

موسوعة

قضايا الإسلاميين وعاصرها

الأستاذ الدكتور

محمد الزحبي

الجزء السادس

مقدمات القواعد الفقهية

الوقف الإسلامي

قبسات في التربية الإسلامية

دار المنكب

موسوعة

قضايا إسلامية معاصرة



الطبعة الأولى

2009 - 1430

جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع أو إخراج هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من أشكال الطباعة أو النسخ أو التصوير أو الترجمة أو التسجيل المرئي والمسموع أو الاختزان بالحاسبات الالكترونية وغيرها من الحقوق إلا بإذن مكتوب من دار المكتبي بدمشق .

سورية - دمشق - حلبوني - جادة ابن سينا

ص.ب 31426 هاتف 2248433 فاكس 2248432

e-mail: almaktabi@mail.sy

دار المكتبي
للطباعة والنشر والتوزيع
www.almaktabi.com

مقدمات القواعد الفقهية

11

12

13

14

15

السيوطي والقواعد الفقهية

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، القائل في محكم التنزيل : ﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ [المجادلة : ١١] ، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ، المبعوث رحمة للعالمين ، معلم الناس الخير ، والداعي إلى التفقه بالدين بقوله : « مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقِهْهُ فِي الدِّينِ ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ ، وَاللَّهُ يُعْطِي ، وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ »^(١) .

وبعد : فقد كان السيوطي رحمه الله تعالى في مطلع القرن العاشر الهجري مالئ الدنيا ، وشاغل الناس ، بعد أن نضج فكره ، واكتمل عقله ، وشاع ذكره ، وانتشرت كتبه ، وطار اسمه في الآفاق ، فصار ملء السمع والبصر في محافل العلم والعلماء ، وفي أفنية الدراسة والتدريس ، وفي ردهات المكاتب العلمية والمكتبات العامة والخاصة ، حتى توفاه الله تعالى سنة ٩١١ هـ ، فبقي ذكره خالداً ، وشهرته تفوح في مختلف العلوم الإسلامية ، والفنون العربية ، والدراسات الشرعية ، وبحوث التاريخ والتراجم ، ولا تزال مجالس العلم والعلماء ترشف من علومه ، وتعتمد

(١) رواه البخاري (٣٩/١) وهذا لفظه ، ومسلم (١٢٧/٧) والإمام أحمد عن معاوية ابن أبي سفيان ، ورواه الترمذي وأحمد عن ابن عباس ، ورواه ابن ماجه عن أبي هريرة (فيض القدير ٦/٢٤٢) .

على كتبه ومصنفاته ، وتتناول مساهمته في الثقافة الإسلامية ، والحضارة العربية .

* * *

القسم الأول

دراسة تاريخية وموضوعية للقواعد الفقهية

تمثل القواعد الفقهية مرحلة متطورة ومتقدمة في تاريخ الفقه الإسلامي ونموه وتدرجه وتدوينه ، وهذا يقتضي منا أن نعرض على تعريف الفقه وأهميته وسيرته التاريخية .

تعريف الفقه وأهميته :

الفقه لغة : الفهم^(١) ، واصطلاحاً : هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية^(٢) .

والفقه أحد العلوم الشرعية الأساسية ، وهو من أكثر العلوم شهرة ومعرفة واتساعاً وصلة بالحياة ، وتطبيقاً عملياً بين الناس ؛ لأنه يبين حكم الله تعالى فيما يخص الفرد والمجتمع ، وينظم التعامل بين الناس ، وهو الطريق لمعرفة الحلال والحرام ، ورسم المنهج القويم للإنسان في جميع المجالات للالتزام به ، والتقيده فيه ، والسير على منواله .

ويبين لنا السيوطي أهمية الفقه في الحياة ، وحاجة الأمة إليه ، وفضله بين العلوم ، فيقول : « فعلم الفقه بحوره زاخرة ، ورياضه ناضرة ،

(١) المصباح المنير ١/٦٥٦ ، القاموس المحيط ٤/٢٨٩ مادة فقه .

(٢) وهو تعريف أصحاب الشافعي ، انظر : نهاية السؤل ١/٢٢ ، أصول الفقه الإسلامي ، لناص ٩ .

ونجومه زاهرة ، وأصوله ثابتة مقررة ، وفروعه ثابتة محررة ، لا يفنى بكثرة الإنفاق كنزه ، ولا يبلى على طول الزمان عزّه ، أهله قوام الدين وقوامه ، وبهم ائتلافه وانتظامه ، هم ورثة الأنبياء ، وبهم يستضاء في الدهماء ، ويستغاث في الشدة والرخاء ، ويهتدى كنجوم السماء ، وإليهم المفزع في الآخرة والدنيا ، والمرجع في التدريس والفتيا»^(١) .

فالفقه يبين للناس أحكام الله تعالى في كل ما يصدر منهم ، ويقع بينهم ، ويغطي كل ما يجدر من أحوال ، وخاصة أن الحياة في تطور مستمر ، وأحداث متجددة ، ولذلك يتوجب على الفقهاء والعلماء - في كل وقت وعصر ومكان - أن يبينوا حكم الله تعالى للناس ، ليعرفوا الحلال والجائز والمشروع فيلتزموا به ، ويسعوا لتحقيقه ، وقيموا العدل في تطبيقه ، فيحصل رضاء الله تعالى بذلك ، ويعطي الفاعل الأجر والثواب ، ويمنحه التوفيق والسداد ، كما يعرف المسلمون في الفقه الحرام والممنوع ليجتنبوه ، ويجتثوا فساده ، ويتبرؤوا من ضرره ، وينجوا من إثمه وعقابه ، وعندئذ يهتدون إلى الصراط المستقيم .

نظرة في تاريخ الفقه :

بدأ الفقه - أي : معرفة الحلال والحرام - منذ عصر النبوة والوحي ، وكان القرآن الكريم ينزل من السماء لبيان الأحكام الشرعية للبشرية ، وكان رسول الله ﷺ يبلغ هذه الأحكام للناس ، ويبين لهم كيفية تطبيقها وتنفيذها ، ويشرح لهم تفاصيلها ، ويحدد لهم شروطها ، ويرسم الطريق القويم لسلوكها ، سواء كان ذلك بالسنة القولية ، أم السنة العملية ، أم بإقراره لأقوال الصحابة وأفعالهم التي تتفق مع دين الله وشرعه .

(١) الأشباه والنظائر ص ٣ .

وكان الصحابة يرجعون إلى رسول الله ﷺ للتعلم أولاً ، والاستفتاء عن كل ما نزل بهم ثانياً ، وفصل المنازعات بينهم بالحق والعدل وحكم الله تعالى ثالثاً ، بل كانوا يتنافسون في هذا الأمر ، ويتسارعون إليه سماعاً وتطبيقاً .

وجاءت الأحكام الشرعية في القرآن الكريم والسنة الشريفة إما بطريقة إجمالية ، عامة ، كلية ، شاملة ، وإما بطريقة تفصيلية ، جزئية ، فرعية .

وبعد وفاة رسول الله ﷺ قام فقهاء الصحابة بواجبهم خير قيام ، معتمدين على الأحكام الشرعية التي تلقوها من رسول الله ﷺ في الكتاب والسنة ، ومستفيدين من التجربة الحية التي شاهدوها أثناء التنزيل ، والملكة الناصعة التي اكتسبوا من مدرسة النبوة ، ومعرفة حكمة التشريع وإدراك مقاصد الشريعة .

وانتقلت هذه المهمة الجليلة إلى كبار التابعين وفقهاء المدينة السبعة ، وفقهاء الأمصار في البلاد الإسلامية المترامية الأطراف ، وأضاف فقهاء التابعين اجتهاداتهم الخاصة ، وآراءهم في المسائل الجديدة على ضوء الكتاب والسنة واجتهاد الصحابة .

وفي القرن الثاني الهجري لمع في الفقه عدد من الفقهاء الذين استفادوا من جهد السابقين ، وحددوا لأنفسهم مناهج واضحة في الاجتهاد والاستنباط لمعرفة الحكم الشرعي ، والتفت حولهم الطلاب ، ورجع إليهم الناس والحكام ، فقلدوا آراءهم ، ودونوا مذاهبهم ، وأهمهم ثلاثة عشر مجتهداً في مكة والمدينة ، والبصرة والكوفة ، والشام ومصر ، وبغداد ونيسابور ، وظهرت بعدهم مباشرة المذاهب الفقهية التي نسبت إلى أئمة وفقهاء ، انقرض كثير منها ، وبقي بعضها ، وهي المذاهب المعروفة في العالم الإسلامي اليوم .

واعتمدت هذه الحركة الفقهية على استنباط الأحكام الفقهية من المصادر الشرعية ، لاستخراج حكم المسائل والقضايا ؛ لاعتقاد الفقهاء أن لكل قضية أو أمر من أمور الدنيا حكماً لله تعالى ، وأنهم المكلفون ببيان هذه الأحكام ، فإن طرأت حادثة أو وقع نزاع ، أو استجد بحث رجع الناس والحكام إلى العلماء والمجتهدين لمعرفة حكم الله تعالى في ذلك .

وتكوّن من عملهم مجموعة ضخمة من الأحكام الشرعية والفروع الفقهية ، وقاموا بواجبهم خير قيام في مسيرة التطور ، ومواكبة الفتوح ، ورسم المنهج الإلهي في حياة الفرد والمجتمع والدولة ، لتبقى مستظلة بالأحكام الشرعية في كل صغيرة وكبيرة .

وبقي المحور الأساسي للاجتهد والفقهاء معرفة الحكم الشرعي في الفروع والجزئيات ، وضمها إلى بعضها ، وتصنيفها حسب الأبواب الفقهية المعروفة ، بدءاً من كتاب الطهارة والصلاة والصيام والزكاة والحج ، إلى المعاملات في العقود والشركات ، إلى أحكام الأسرة في الزواج والطلاق والوصية والفرائض ، إلى أحكام الجهاد والسير والمعاهدات ، ثم أحكام القضاء والدعوى والبيانات والإقرار والشهادات والأيمان ، وهذا هو الإطار الأساسي للفقهاء في مختلف المذاهب .

وظهر خلال القرن الثاني الهجري عوامل جديدة ، وطرق مختلفة ، وتطورات ملموسة في الاجتهاد ، ومنها ظهور الفقه الافتراضي ، وظهور أئمة المذاهب الذين دونوا أحكامهم ، وتميزت اجتهاداتهم ، وتحددت قواعدهم وأصولهم في الاستنباط والاجتهاد في ثنايا الأحكام الفقهية التكليفية للتعليل والتدليل ، واستقل كل مذهب بمنهج معين ومستقل في بيان الأحكام ، وبرزت للوجود قواعد علم أصول الفقه ، وهي قواعد

للاستنباط والاجتهاد يعتمد عليها المجتهد في معرفة الأحكام الشرعية من مصادرها الصحيحة المقبولة .

وفي القرن الرابع الهجري : ظهرت نواة لقواعد جديدة ، وبرز للوجود تطور جديد في تدوين الأحكام الشرعية ، وجمعها ، وضبطها ، وحصرها ، وذلك باستخلاص القواعد العامة لمجموعة من الفروع الفقهية التي تتشابه في أسبابها ، وشروطها ، وأحكامها ، ويجمعها ضابط عام ، فوجدت القواعد الفقهية ، أو قواعد الأحكام ، وهي القواعد التي صاغها العلماء ، وخاصة أتباع الأئمة ومجتهدو المذاهب لجمع الأحكام المتماثلة ، والمسائل المتناظرة ، وبيان أوجه الشبه بينها ، ثم ربطها في عقد منظوم ، يجمع شتاتها ، ويؤلف بين أجزائها ، ويقوم صلة القربى في أطرافها لتصبح عائلة واحدة ، وأسرة متضامنة ، وهي القواعد الكلية في الفقه الإسلامي .

يحدثنا العلامة القرافي عن وجود هذه القواعد ، فيقول : « إن الشريعة المحمدية اشتملت على أصول وفروع ، وأصولها قسمان : أحدهما : المسمى بأصول الفقه ، وهي في غالب أمره ليس فيها إلا قواعد الأحكام الناشئة من الألفاظ العربية ، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح ، ونحو الأمر للوجوب ، والنهي للتحريم ، والقسم الثاني : قواعد كلية جليلة ، كثيرة العدد ، عظيمة المدد ، مشتملة على أسرار الشرع وحكمه ، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى ، ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه ، وإن كان يشار إليها هناك على سبيل الإجمال ، ويبقى تفصيله لم يحصل »^(١) .

(١) الفروق : ٢/١ ، وانظر : المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي ، شلبي ، ص ٢٣٠-٢٣١ .

وفي القرن السابع الهجري وما بعده بدأ كبار العلماء يولون القواعد الفقهية أهمية في التصنيف ، ويتنافسون في التأليف ، وكانت معظم كتب القواعد تضبط الأحكام الفقهية حسب المذهب الواحد ، وإن كانت في غالبها متشابهة بين المذاهب ، وتختلف الفروع والجزئيات التي تدخل فيها ، وتنوعت العناوين التي تحمل هذا المضمون ، مثل « قواعد الأحكام » ، و« القواعد الفقهية » ، و« الأشباه والنظائر » ، و« الفروق » ، و« القواعد الكلية في الفقه » كما سنرى .

وقارن ذلك ظهور كتب « التعريفات » ، و« الحدود الفقهية » لبيان المراد من الاصطلاحات الفقهية ، كما قارن ذلك بهدوء واستحياء ظهور النظريات الفقهية ، التي أخذت مداها الواسع في عصر النهضة الحديثة منذ منتصف القرن الرابع عشر الهجري ، وظهر كثير من النظريات الفقهية ، كنظرية العقد ، ونظرية الضرورة ، ونظرية الضمان ، ونظرية الدعوى ، ونظرية الإثبات الشرعي ، ونظرية الحق ، ونظرية الملكية ، ونظرية التعسف في استعمال الحق ، ونظرية التكافل الاجتماعي .

وتوجه التطور الفقهي في القرنين الأخيرين إلى إصدار بعض التشريعات والقوانين والأنظمة المستمدة من الفقه الإسلامي ، لتطبيقها في الحياة ، والتزام الدول والأفراد بها .

تعريف القواعد الفقهية :

القواعد : جمع قاعدة ، والقاعدة في اللغة : هي الأساس ، ومنه قواعد البناء وأساسه^(١) ، قال تعالى : ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ ﴾ [البقرة : ١٢٧] .

(١) المصباح المنير : ٧٠٠/٢ ، المفردات في غريب القرآن ، ص ٤٠٩ ، تهذيب اللغات : ٩٨/٢ .

والقاعدة في الاصطلاح : بمعنى الضابط ، وهي « الأمر الكلي المنطبق على معظم جزئياته »^(١) ، فالقاعدة قضية كلية يدخل تحتها جزئيات كثيرة ، ويحيط بها كثير من المسائل من الأبواب المتفرقة .

والقاعدة إما أن تنطبق على جميع الفروع التي تدخل تحتها ، كما سبق فيما مضى ، وإما أن تشمل غالب الجزئيات أو أكثرها ، ويخرج عنها بعض الفروع والجزئيات التي تطبق عليها قاعدة أخرى ، ولذلك عرّفها الحموي في حاشيته على « الأشباه والنظائر » بأنها : « حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياته »^(٢) .

وقدمنا التعريف الأول الذي يفيد انطباق القاعدة على جميع الجزئيات ، لأن الأصل فيها أن تكون كذلك ، وأن خروج بعض الفروع عنها لا يضر ولا يؤثر ، وتكون استثناء من القاعدة ، لأن كل قاعدة أو مبدأ أو أصل له استثناء ، وهذا الاستثناء لا يغير من حقيقة الأصل أو المبدأ ، ولا يقدح في القاعدة ، ولذلك صرحت مجلة الأحكام العدلية بهذا ؛ فقالت في المادة الأولى منها : « ثم إن بعض هذه القواعد ، وإن كان بحيث إذا انفرد يوجد من مشتملاته بعض المستثنيات ، لكن لا تختل كليتها وعمومها من حيث المجموع ، لما أن بعضها يخصص ويقيد بعضاً »^(٣) .

وكل من التعريفين السابقين ينطبق على تعريف القاعدة بمدلولها

(١) التعريفات للجرجاني ، ص ١٧٧ ، وانظر : كشف اصطلاحات الفنون : ١١٧٦/٥ ، المصباح المنير : ٧٠٠/٢ ، مختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي : ٦٤/١ ، وأضاف : « لتعرف أحكامها منه ، لذلك عمت فائدتها ، وطال في البحث لسان شاملها » .

(٢) غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر : ٢٢/١ .

(٣) مرآة المجلة ، يوسف آصاف : ٧/١ .

العام ، وتشمل مختلف العلوم ، ثم خصها بعض الفقهاء لتعريف القاعدة الفقهية ، لذلك يسن تقييد التعريف بالقاعدة الفقهية ، فيكون « حكم أغلبي ينطبق على الجزئيات الفقهية مباشرة » إضافة كلمة « الفقهية » لإخراج القاعدة النحوية وغيرها ، وحصر التعريف بالأحكام الفقهية ، وإضافة كلمة « مباشرة » لإخراج القاعدة الأصولية ؛ فإنها تدل على الحكم الفقهي بواسطة ، وبطريق غير مباشر كما سنرى^(١) .

ولكي تتميز القاعدة الفقهية عن غيرها من المصطلحات القريبة منها ، نبين الفرق بينها وبين الضابط ، أو القاعدة الأصولية ، أو النظرية ، ثم نبين الصلة بين القاعدة الفقهية وبين الأشباه والنظائر ، أو الفروق الفقهية .

الفرق بين القاعدة والضابط :

تتشارك القاعدة مع الضابط بأن كلاً منهما يندرج تحته أحكام فقهية ، ويستعمل في كتب الفقه ، ولذلك يميز العلماء بين القاعدة والضابط ؛ بأن القاعدة تحيط بالفروع والمسائل من أبواب فقهية مختلفة ، مثل : قاعدة « الأمور بمقاصدها » ؛ فإنها تطبق على أبواب العبادات والجنايات والعقود والجهاد وغيرها من أبواب الفقه ، ومثل : قاعدة « اليقين لا يزول بالشك » ؛ فإنها تدخل في عدة أبواب كالطهارة ، والعبادات ، والنكاح ، والطلاق .

أما الضابط فإنه يجمع الفروع والمسائل في باب واحد من الفقه ، مثل : « لا تصوم المرأة تطوعاً إلا بإذن الزوج ، أو إذا كان مسافراً »^(٢) ؛

(١) انظر : القواعد ، للمقري : ١٠٧/١ .

(٢) انظر : الأشباه والنظائر ، لابن نجيم ، ص ١٧٣ ، المدخل لدراسة التشريع الإسلامي : ٢٩٩/١ .

فإنه يشمل عدة أحكام في كتاب الصيام ، ومثل « كل ماء مطلق لم يتغير فهو طهور » فهو يشمل أنواع المياه في كتاب الطهارة .

وهذا ما وضحه السيوطي رحمه الله تعالى في كتابه (الأشباه والنظائر في النحو) ؛ إذ يقول : « مما اشتمل عليه الكتاب في الضوابط والاستثناءات والتقسيمات ، وهو مرتب على الأبواب ، لاختصاص كل ضابط ببابه ، وهذا هو أحد الفروق بين الضابط والقاعدة ، لأن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى ، والضابط يجمع فروع باب واحد »^(١) .

وهو ما أكدّه ابن نجيم في الفرق بين القاعدة والضابط ، فقال : « الفرق بين الضابط والقاعدة : أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى ، والضابط يجمعها من باب واحد ، هذا هو الأصل »^(٢) .

وهذا الفرق بين القاعدة والضابط ليس مطّرداً لدى كثير من المؤلفين في القواعد الفقهية والضوابط والأشباه والنظائر ، فقد يطلق بعضهم القاعدة على ما جمعه من أحكام من باب واحد ، وقد يطلق بعضهم على الضابط مصطلح « القواعد الخاصة »^(٣) .

ومن جهة أخرى فإن العموم والشمول والاتساع في القواعد متفاوت من قاعدة إلى أخرى ، بحكم دخولها في أبواب متعددة ، فمنها ما يدخل في معظم أبواب الفقه ، كقاعدة « الأمور بمقاصدها » كما سنرى ، فإنها تدخل في سبعين باباً ، ومنها ما هو أقل شمولاً من ذلك ، مثل : قاعدة

(١) الأشباه والنظائر في النحو : ٧/١ .

(٢) الأشباه والنظائر ، ص ١٦٦ ، وهو ما بينه أبو البقاء الكفوي في (كلياته : ٤٨/٤) فقال : « القاعدة هي الأساس والأصل لما فوقها ، وهي تجمع فروعاً من أبواب شتى ، والضابط يجمع فروعاً من باب واحد » .

(٣) القواعد الفقهية ، للندوي ، ص ٥٠ ، وانظر : القواعد ، للمقري : ١٠٩/١ .

« الدفع أقوى من الرفع » ؛ فإن فروعها تشمل بعض مسائل الطهارة والحج والنكاح^(١) .

الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية :

رأينا أن العلماء وضعوا قواعد أصولية للاستنباط والاجتهاد لمعرفة الأحكام الفقهية ، وكان تدوينها مبكراً وسابقاً على القواعد الفقهية ، وأول من دوّن القواعد الأصولية وجمعها في كتاب مستقل الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في كتابه (الرسالة) ، كما وضع الأئمة قواعد فقهية لكثير من الأحكام المتشابهة ، والمسائل المتناظرة ، وكانت مبعثرة في الكتب والأبواب الفقهية ، وتأخر تدوينها وجمعها بشكل مستقل ، وصرح القرافي بالنوعين السابقين ، وميز بينهما ، لكنه جمع في كتابه (الفروق) بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية ، وكذلك فعل أحياناً السيوطي في كتابه (الأشباه والنظائر) ، وابن نجيم الحنفي في كتابه (الأشباه والنظائر) ؛ وهو ما سار عليه ابن اللحام الحنبلي في كتابه (القواعد والفوائد الأصولية) ، والعلامة العلائي في (قواعد) ، وسبق إلى ذلك أيضاً أبو زيد الدبوسي الحنفي في كتابه (تأسيس النظر) ، وغيرهم كثير^(٢) .

ومن هنا تشبه القواعد الفقهية بالقواعد الأصولية ، وقد يلتبس الأمران على الباحث غير المتخصص ، لذلك نعرف القواعد الأصولية ، ونبين أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما .

فالقاعدة الأصولية هي : الأمر الكلي الذي يوصل البحث فيه إلى

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٩ ، ١٣٨ .

(٢) انظر : القواعد ، المقرئ : ١ / ١٤٢ .

استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية ، وتسمى في أصول الفقه بالدلائل الإجمالية ، مثل : قاعدة « الأمر للوجوب » فإنها قضية كلية يدخل تحتها عدد لا يحصى من الجزئيات ، كقوله تعالى : ﴿ أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ﴾ [النحل : ١٢٥] ، وقوله تعالى : ﴿ أَقْرِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ [الإسراء : ٧٨] ، وقوله تعالى : ﴿ وَقَتِّلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقْتُلُونَكُمْ ﴾ [البقرة : ١٩٠] ، إلى غير ذلك من صيغ الأمر التي يتوصل بها المجتهد إلى استخراج الأحكام الشرعية بواسطة هذه القواعد ، ويستدل بها على اجتهاده ، ومثل قاعدة « النهي يقتضي التحريم » ، و« الأمر بالشيء نهى عن أضداده » ، و« السنة مبيّنة للقرآن » ، و« الإجماع حُجَّة » ، و« شرع من قبلنا شرع لنا إذا ورد في شريعتنا ما يؤيده » وغير ذلك^(١) .

وأوجه الشبه والاتفاق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية يظهر في أمرين :

- ١- إن كلاً منهما قواعد كلية تدرج تحتها قضايا جزئية متعددة .
 - ٢- إن الهدف الأخير ، والغاية الرئيسة لكل منهما ، يتعلق بالأحكام الشرعية العملية ، ومعرفة حكم الله تعالى في الحلال والحرام .
- وأما أوجه الاختلاف بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية فكثيرة ، أهمها :

- ١- إن القواعد الأصولية ناشئة في أغلبها من الألفاظ العربية ، والقواعد الفقهية ، والنصوص العربية ، كما صرح به القرافي سابقاً^(٢) ،

(١) انظر كتابنا : أصول الفقه الإسلامي ، ص ١٣ ، ١٦ .

(٢) الفروق : ٢/١ .

أما القواعد الفقهية فناشئة من الأحكام الشرعية ، والمسائل الفقهية .

٢- إن القواعد الأصولية خاصة بالمجتهد ، ويستعملها عند استنباط الأحكام الفقهية ، ومعرفة حكم الوقائع والمسائل المستجدة من المصادر الشرعية ، أما القواعد الفقهية فإنها خاصة بالفقيه أو المتعلم ، أو المفتي الذي يرجع إليها لمعرفة الحكم الموجود للفروع والجزئيات ، ويعتمد عليها بدلاً من الرجوع إلى الأبواب الفقهية الواسعة والمتفرعة ، مثل : قاعدة « العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني » ، وقاعدة « الغرم بالغنم » ، وقاعدة « الخراج بالضمان » ، وقاعدة « لا ضرر ولا ضرار » ، لذلك تعتبر القواعد الفقهية جزءاً من دراسة الفقه .

٣- تتصف القواعد الأصولية بالعموم والشمول لجميع فروعها ، كما تتصف بالثبات ، فلا تتبدل ولا تتغير ، مثل : قاعدة « الأمر للوجوب » ، وقاعدة « النهي للتحريم » ، وقاعدة « المطلق يبقى على إطلاقه حتى يرد ما يقيد » وهكذا . . .

أما القواعد الفقهية ؛ فإنها - وإن كانت عامة وشاملة - تكثر فيها الاستثناءات ، وهي قواعد أغلبية ، يكون الحكم فيها على أغلب الجزئيات ، ويكون لها مستثنيات ، وهذه الاستثناءات قد تشكل قاعدة مستقلة ، أو قاعدة فرعية ، كما سنرى في القسم الثاني ، وهذا ما حدا بكثير من العلماء لاعتبار القواعد الفقهية قواعد أغلبية ، وأنه لا يجوز الفتوى بمقتضاها .

كما أن بعض القواعد الفقهية ليست ثابتة ، وإنما تتغير لتغير الأحكام المبنية على العرف وسد الذرائع والمصلحة وتغير الأحوال والأزمان ، أما القواعد الأصولية فإنها ثابتة لا تتغير ولا تتبدل .

٤- إن القواعد الأصولية يستخرج منها الحكم الفقهي بصورة غير

مباشرة ، مثل : « الأمر يفيد الوجوب » ؛ فهذا يدل على وجوب الصلاة بواسطة الدليل ، وهو قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ [البقرة : ٤٣] .

أما ١١- فقهيّة فإنها تدل على الحكم الفقهي مباشرة ، وبلا واسطة ، فقاعدة « الأمور بمقاصدها » تفيد وجوب النية في الصلاة وبقية العبادات مباشرة .

٥- إن القواعد الأصولية تسبق من الناحية الذهنية والواقعية على الفروع الفقهية والجزئيات التي ستؤخذ منها ، وتستنبط منها ، كقاعدة « تقديم القرآن على السنة » الواردة في حديث معاذ رضي الله عنه ، وقاعدة « لا اجتهاد في مورد النص » التي دل عليها الحديث السابق أيضاً ، ولذلك تكون القاعدة الأصولية ميزاناً وضابطاً للاستنباط الصحيح ، مثل قواعد النحو لضبط النطق والكتابة ، ولا يضير ذلك تأخر تدوين علم أصول الفقه ، مما لا مجال لعرضه هنا ، ولذلك وضع الإمام الشافعي كتابه في أصول الفقه (الرسالة) مقدمة لكتابه في الفقه (الأم) ؛ ليسير على مبادئ أصول الفقه ، ويلتزم بقواعده في الاجتهاد والاستنباط .

أما القواعد الفقهية فإنها متأخرة في الوجود الذهني والواقعي عن الفروع الفقهية ، والمسائل الجزئية ، لأن القاعدة الفقهية جاءت لجمع شتات الفروع ، والربط بينها ، وجمع معانيها ، وهو ما حصل فعلاً من الناحية التاريخية لوجود القواعد الفقهية .

٦- وأخيراً ؛ فإن الشيخ الطاهر ابن عاشور يرى فرقاً آخر ، وهو « أن معظم مسائل أصول الفقه لا ترجع مباشرة إلى خدمة حكمة الشريعة ومقاصدها ، ولكنها تدور حول محور استنباط الأحكام من ألفاظ الشارع بواسطة قواعد يتمكن بها العارف بها من انتزاع الفروع منها ، أما القواعد الفقهية فإنها تخدم المقاصد الشرعية العامة والخاصة ، وتمهّد

الطريق للوصول إلى أسرار الأحكام وحكمها»^(١) .

وهذه الفوارق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية لا تمنع وجود قواعد مشتركة بينهما ، أو قواعد متداخلة بين القسمين ، وقد يميز بينهما باختلاف النظر إلى القاعدة ، فقاعدة « سد الذرائع » وبعض قواعد العرف إذا نظر إليها باعتبارها دليلاً شرعياً ، ومبدأً عاماً كانت قاعدة أصولية ، وإذا نظرنا إليها باعتبار كونها فعلاً للمكلف كانت قاعدة فقهية ، ولذلك رأينا كثيراً من القواعد الفقهية في كتب أصول الفقه ، ورأينا كثيراً من القواعد الأصولية في كتب القواعد الفقهية^(٢) .

فمن ذلك قال ابن رجب رحمه الله تعالى في كتابه « القواعد الفقهية » : القاعدة ١١٩ : « إذا وجدنا لفظاً عاماً قد خص بعض أفراده بحكم موافق للأول أو مخالف له ، فهل يقضي بخروج الخاص من العام ، وانفراده بحكم المختص به ، أو يقضي بدخوله فيه فيتعارضان مع اختلاف الحكم ؟ » ، والقاعدة ١٢١ « في تخصيص العموم بالعرف » ، والقاعدة ١٢٢ « يخص العموم بالعادة على المنصوص » ، والقاعدة ١٢٣ « يخص العموم بالشرع أيضاً على الصحيح » ، والقاعدة ١٢٤ « هل نخص اللفظ العام بسببه الخاص إذا كان السبب هو المقتضي له ؟ » ، والقاعدة ١٢٥ « النية تعم الخاص ، وتخصص العام بغير خلاف ، وهل تقيد المطلق أو تكون استثناء من النص ؟ » ، وغير ذلك من القواعد الأصولية التي وردت

(١) المدخل لدراسة التشريع الإسلامي (١ / ٢٩٤) ، تخريج الفروع على الأصول ، مقدمة مدكور ، ص (٣٥) .

(٢) انظر : القواعد الفقهية ، الندوي ص ٥٨ ، المثور في القواعد ١ / ٣٢ ، القواعد المقري ١ / ١٠٧ ، أصول الفقه ، أبو زهرة ص ٩ ، إيضاح المسالك ، مقدمة التحقيق ص ١١٤ .

في كتب القواعد الفقهية ، وأشرنا سابقاً إلى هذا الربط والجمع بين النوعين في التأليف والتصنيف والجمع .

القواعد الفقهية والنظريات الفقهية :

قلنا : إن الفقه الإسلامي بدأ بالفروع والجزئيات ، ثم انتقل إلى التععيد بإقامة الضوابط الفقهية والقواعد الكلية ، وكانت هذه القواعد والضوابط مرحلة ممهدة لجمع القواعد المتشابهة ، والمبادئ العامة لإقامة نظرية عامة في جانب من الجوانب الأساسية في الفقه ، ولكن الظروف التي مرت بالأمة الإسلامية ، وأحاطت بالاجتهاد والمجتهدين والعلماء أوقفت العمل عند مرحلة القواعد ، إلى أن ظهرت منذ قرن النهضة الفقهية والدراسات المقارنة ، وشرع العلماء في صياغة النظريات الأساسية في الفقه الإسلامي^(١) ؛ مثل : نظرية العَقْد ، أو النظرية العامة للعقود والموجبات ، ونظرية الأهلية ، ونظرية الدعوى ، ونظرية الفساد ، ونظرية البطلان ، ونظرية الشروط المقترنة بالعقد ، ونظرية العقد الموقوف ، وقد يطلق بعض العلماء المعاصرين على ذلك اسم « نظام » ؛ مثل : نظام الحكم ، ونظام المال ، ونظام الجهاد ، وغيره مما يتيح للباحث أو الدارس أن يحصل على منهج الإسلام العام ، وآراء الفقهاء أو المذاهب الفقهية في كل جانب من جوانب التشريع الأساسي في الإسلام ، وهو ما اتجه إليه كثير من المصنفين والدارسين في أطروحاتهم لنيل الدكتوراه .

يقول الأستاذ الزرقا : « ومعنى هذه النظريات تلك الدساتير والمفاهيم الكبرى التي يؤلف كل منها على حدة نظاماً حقوقياً منبثاً في

(١) يرى أستاذنا الشيخ محمد أبو زهرة : أن النظريات العامة للفقه مرادفة للقواعد الفقهية (أصول الفقه ، له ، ص ١٠) ولم يوافق أحد على ذلك .

الفقه الإسلامي ، وتحكم عناصر ذلك النظام في كل ما يصل بموضوعه شعب الأحكام ، وذلك كفكرة الملكية وأسبابها ، وفكرة العقد وقواعده ونتائجه ، وفكرة الأهلية وأنواعها ومراحلها وعوارضها ، وفكرة النيابة وأقسامها ، وفكرة البطلان والفساد والتوقف ، وفكرة الضمان وأسبابه وأنواعه»^(١) .

ويعرف الأستاذ الدكتور فتحي الدريني النظرية العامة فقهاً فيقول : « هي مفهوم كلي ، قوامه أركان وشرائط وأحكام عامة ، يتصل بموضوع عام معين ، بحيث يتكون من كل أولئك نظام تشريعي ملزم ، يشمل بأحكامه كل ما يتحقق فيه مناط موضوعه »^(٢) .

ويظهر مما سبق أن النظرية الفقهية والقاعدة الفقهية مفهوم كلي ، أو حكم كلي عام ، وأن كلاً منهما يشمل أحكاماً جزئية كثيرة ، ويغطي عدداً من الفروع الفقهية .

ولكن يختلفان في عدة جوانب ، أهمها :

١- تتضمن القاعدة الفقهية في ذاتها حكماً فقهاً معيناً ، وينتقل هذا الحكم الفقهي إلى الفروع والجزئيات المندرجة تحت القاعدة ، مثل : قاعدة « الضرر يزال » فإنها تتضمن حكماً فقهاً ؛ وهو وجوب رفع الضرر في كل حالة أو مسألة أو قضية تحدث ضرراً وإيذاءً يمنع الشرع ، ومثل ذلك : قاعدة « اليقين لا يزول بالشك » في كل حالة اجتمع فيه يقين وشك ، ومثل قاعدة « الأمور بمقاصدها » وغير ذلك .

أما النظرية الفقهية فلا تتضمن حكماً فقهاً ، مثل : نظرية العقد

(١) المدخل الفقهي العام : ١ / ٢٣٥ .

(٢) النظريات الفقهية ص ١٤٠ .

الموقوف ، ونظرية الضرورة الشرعية ، ونظرية البطلان ، ونظرية النيابة ، ونظرية الالتزام وغيرها .

٢- تقوم النظرية الفقهية على أركان وشرائط وأحكام عامة ، مثل :
نظرية الظروف الطارئة ، ونظرية المسؤولية التقصيرية ، ونظرية الباعث ،
أما القاعدة الفقهية فلا تشتمل على أركان وشرائط ، وإنما تنضوي على
حكم عام يشمل الفروع والجزئيات والقضايا التي تدخل تحتها ، كما
سبق .

والنتيجة أن النظرية أعم وأشمل وأوسع من القاعدة الفقهية ، وأن
كثيراً من النظريات الفقهية يندرج تحتها عدد من القواعد الفقهية ، مثل :
نظرية العقد التي يدخل فيها جميع القواعد الفقهية المتعلقة بالعقد ،
ونظرية العرف التي يدخل تحتها جميع القواعد الفقهية التي تتعلق بالعرف
والعادة^(١) ، وأن القواعد واسطة بين الفروع والأصول ، أو هي واسطة
بين الأحكام والنظريات^(٢) .

القواعد الفقهية والفروق الفقهية :

بحث بعض العلماء قواعد الفقه الكلية تحت عنوان « الفروق » ؛
وهذا يقتضي بيان العلاقة بين الاصطلاحين .

والفرق لغة : خلاف الجمع ، وفي الاصطلاح الفقهي : عرفه
السيوطي بقوله : « هو الفن الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة

(١) انظر : القواعد الفقهية ، الندوي ، ص ٥٥ ، القواعد للمقري ، المقدمة :
١٠٩/١ ، النظريات الفقهية ، ص ١٤٠ ، النظريات والقواعد في الفقه الإسلامي ،
مقالة مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان ، العدد ٢ ،
ص ٥٢ .

(٢) انظر : مقالات الكوثري ، ص ١١٨ .

تصويراً ومعنى ، المختلفة حكماً وعلّة»^(١) ، وعند الأصوليين وأهل النظر : « هو أن يفرق المعترض بين الأصل والفرع بإبداء ما يختص بإحدهما لئلا يصح القياس»^(٢) .

ونشأ فن الفروق مع ظهور علم الفقه ، وصار وسيلة للتمييز بين الفروع الفقهية المتشابهة صورة ، المختلفة حكماً ودليلاً ، لمدرّك خاص يقتضي ذلك التفريق .

واعتنى الفقهاء بالفروق الفقهية منذ نهاية القرن الثالث الهجري ، وجنحوا للتأليف فيه ، وكان له أسبقية التدوين عن القواعد الفقهية ، لوجود مسائل عديدة تتشابه في صورها ، وتختلف في أحكامها وعللها ، مما شكّل ظاهرة بارزة تحتاج إلى حل وبيان ، وكانت أحد أسباب الاختلاف بين الأئمة المجتهدين في ملاحظة الفروق الدقيقة ، والمعاني المؤثرة التي أدّت إلى الحكم الذي وصل إليه المجتهد .

يقول الشيخ أبو محمد الجويني في مقدمة كتابه (الفروق) : « فإن مسائل الشرع ربما تتشابه صورها ، وتختلف أحكامها ، لعلل أوجبت اختلاف الأحكام ، ولا يستغني أهل التحقيق عن الاطلاع على تلك العلل التي أوجبت افتراق ما افترق منها ، واجتماع ما اجتمع منها ، فجمعنا في هذا الكتاب . . . مسائل وفروقات بعضها أغمض من بعض»^(٣) ، كالفرق بين الشهادة والرواية ، والقضاء والفتوى ، والماء والتراب في التطهير ، والمسلم والذمي . . . إلى غير ذلك من الأمور التي تشترك مع غيرها في جانب أو حكم ، وتختلف عنه في جانب آخر ، يقتضي حكماً مخالفاً .

(١) الأشباه والنظائر ، للسيوطي ، ص ٧ .

(٢) كشف اصطلاحات الفنون : ١١٢٩/٥ .

(٣) القواعد الفقهية للندوي ، ص ٧٣ ، نقلاً عن شريط مصور .

ويظهر مما سبق أن علم الفروق ، أو الفروق الفقهية أليق بالفقه ، وأقرب إلى كتب الفقه ، ويختلف عن القواعد الفقهية ، ولكن الأمر لم يقف عند هذا الحد ، والاقتصار على الفرق بين مسألة ومسألة ، وحكم فقهي وحكم آخر ، وإنما تقدم العلماء خطوة أخرى مهمة ، وهي بيان الفرق بين قاعدة فقهية وقاعدة فقهية أخرى للتشابه بينهما من جهة ، وللوصول من الفرق بينهما إلى التفريق بين مسألتين من جهة أخرى ، وهذا ما قصده القرافي رحمه الله .

يقول الشيخ محمد علي المالكي في مقدمة (تهذيب الفروق للقرافي) : « وتلك الفروق منها ما هو واقع بين فرعين ، يحصل بيانه بذكر ما هو المقصود من قاعدة أو قاعدتين ، ومنها ما هو واقع بين قاعدتين مقصود تحقيقهما بالسؤال عن الفرق بينهما ، نظراً لكون تحقيقهما بذلك أولى »^(١) .

وهذا يدل على أن الفروق الفقهية تتناول القواعد الفقهية لبيان الفرق بينها ، كما أن كتب الفروق عرضت كثيراً من القواعد الفقهية ، وجاء علم الأشباه والنظائر يجمع بين القواعد الفقهية والفروق الفقهية ، وهو ما فعله السيوطي كما سنرى ، وابن نجيم وغيرهما .

ويؤكد القرافي الصلة والعلاقة بين القواعد الفقهية والفروق الفقهية وسيلة وهدفاً ، فيقول : « وجعلت مبادئ المباحث في القواعد بذكر الفروق ، والسؤال عنها بين الفرعين أو قاعدتين ، فإن وقع السؤال عن الفرق بين الفرعين فبيانه بذكر قاعدة وقاعدتين ، يحصل بهما الفرق ،

(١) تهذيب الفروق ، على هامش الفروق : ٣/١ ، وانظر : الاستغناء في الفرق والاستثناء : ٧٥/١ وما بعدها ، القواعد الفقهية ، للندوي ، ص ٧١ ، وما بعدها ، النظريات والقواعد في الفقه الإسلامي ، أبو سليمان ، ص ٥١ .

وهما المقصودتان ، وذكر الفرق وسيلة لتحصيلهما ، وإن وقع السؤال عن الفرق بين القاعدتين ، فالمقصود تحقيقهما ، ويكون تحقيقهما بالسؤال عن الفرق بينهما أولى من تحقيقهما بغير ذلك ، فإن ضمّ القاعدة إلى ما يشاكلها في الظاهر ، ويضادها في الباطن أولى^(١) ، فمنهج القرافي في أن يستنبط الفرق بين فرعين ليستنتج منه قاعدة ، وأن يستنبط الفرق بين القاعدتين ليتم التمييز بينهما ، والتحقيق فيهما بيان الفرق بينهما .

القواعد الفقهية والأشباه والنظائر :

عرض أكثر العلماء في العصور الأخيرة (من القرن السابع حتى القرن العاشر) القواعد الفقهية في كتب (الأشباه والنظائر) ، مما يستدعي بيان العلاقة بين الاصطلاحين .

فالأشباه لغة : جمع شبه وشبهه ، وهو المثل ، والنظائر جمع نظيرة للأثنى ، والمذكر نظير ، واتجه كثير من العلماء إلى عدم التفريق بين المذكر والمؤنث هنا ، ويرون أن النظائر جمع نظير ، وهو المثل المساوي ، وهذا نظير هذا ؛ أي مساوية^(٢) .

ويظهر مما سبق أن الأشباه والنظائر في اللغة بمعنى واحد ، وشاع بين العلماء استعمال هذين اللفظين على وفاق المعنى اللغوي ، واعتبروا الشبيه والنظير بمعنى واحد ، ولذلك عرف العلامة الحموي الأشباه والنظائر بقوله : « المراد بها المسائل التي يشبه بعضها بعضاً ، مع اختلاف في الحكم ، لأمر خفية أدركها الفقهاء بدقة أنظارهم ، وقد

(١) الفروق ٣/١ .

(٢) المصباح المنير : ٤١٢/١ ، مادة : شبه ، ٨٤٠/٢ ، مادة : نظر ، وانظر : تهذيب اللغات ، النووي : ١٦٩/٢ .

صنفوا لبيانها كتباً كفروق المحبوبي والكرابيسي»^(١) .

ولكن التحقيق الفقهي ، والتدقيق في أصول الفقه ، يؤكّدان وجود الفروق الدقيقة بين الأشباه والنظائر ، ونكتفي بالإشارة إلى الجانب الفقهي الذي يبينه بعض من صنف في الأشباه والنظائر .

يقول تاج الدين السبكي رحمه الله تعالى : « إن الأشباه هو أن يجتذب الفرعَ أصلاً ، ويتنازعه مأخذان ؛ فينظر إلى أولاهما وأكثرهما شبهاً فيلحق به »^(٢) ، ثم يضرب مثلاً لذلك .

ويؤكد ذلك السيوطي رحمه الله تعالى بقوله : « الفرق بين المثل والشبيه والنظير : المثل أخص الثلاثة ، والشبيه أعم من المثل ، وأخص من النظير ، والنظير أعم من الشبيه ، وبيان ذلك أن المماثلة تستلزم المشابهة وزيادة ، والمشابهة لا تستلزم المماثلة ، فلا يلزم أن يكون شبه الشيء مماثلاً له ، والنظير قد لا يكون متشابهاً ، وحاصل هذا الفرق : أن المماثلة تقتضي المساواة من كل وجه ، والمشابهة تقتضي الاشتراك في أكثر الوجوه لا كلها ، والمناظرة تكفي في بعض الوجوه ، ولو وجهاً واحداً ، يقال : هذا نظير هذا في كذا ، وإن خالفه في سائر جهاته . . وأما اللغويون فإنهم جعلوا المثل والشبيه والنظير بمعنى واحد »^(٣) .

فالنظير يطلق على الشبيه ، ولكن إذا جمع بينهما فإرادتهما أمر آخر ، وذلك أن العلماء أرادوا بحث الأحكام المتشابهة ، وهذا يدخل في القواعد الفقهية ، فعرضوا هذه القواعد الكلية ؛ لأنها تجمع الفروع المتشابهة ، والمسائل المتمثلة ، وهذه القواعد على درجات متفاوتة ،

(١) غمز العيون البصائر شرح الأشباه والنظائر : ١٨/١ .

(٢) الأشباه والنظائر ، ابن السبكي ، مخطوط ، عن القواعد الفقهية ، ص ٦٤ .

(٣) الحاوي للفتاوي ، السيوطي : ٢٧٣/٢ ، (فتاوي تتعلق بالنحو) .

وأصناف متعددة ، فبعضها قواعد كبرى ، وبعضها قواعد صغرى ، وبعضها قواعد مذهبية كما سنرى ، ووجد العلماء والفقهاء بجانب هذه القواعد بعض الفنون التي تتصل بالفقه ، مثل : الضوابط الفقهية ، والفوارق الفقهية ، كما سبق ، وهي متشابهة أحياناً ، وتختلف عن بعضها بوجود بعض الفوارق أحياناً أخرى ، فلجأ المصنفون إلى اختيار لفظ « النظائر » وضمها إلى « الأشباه » ، لأن النظائر أعم من الأشباه ، كما جاء في كلام السيوطي ، ولم يقف المصنفون في كتب (الأشباه والنظائر) على القواعد الفقهية ، والفروق فحسب ، بل ضموا إليهما أموراً أخرى ، كما سنرى في الدراسة التحليلية لكتاب (الأشباه والنظائر) للسيوطي^(١) .

ونخلص من ذلك إلى أن (الأشباه والنظائر) لا تعني مجرد (القواعد الفقهية) ، بل تشمل عدة فنون أخرى تتصل بالفقه والأحكام الشرعية ، لكن القواعد الفقهية تحتل مكان الصدارة لأهميتها ، وهو ما سنفصله إن شاء الله .

أهمية القواعد الفقهية وفوائدها :

يبين لنا العلامة القرافي رحمه الله تعالى أهمية القواعد وفوائدها ،

(١) لم ينفرد الفقهاء باستعمال هذا العنوان في كتبهم ، بل شاركهم فيه غيرهم ، وسبقوهم فيه ، وأول من استعمله المفسر مقاتل بن سليمان البلخي (١٥٠هـ) في كتابه (الأشباه والنظائر في تفسير القرآن العظيم) ، ثم تبعه عدد من المفسرين ، ثم استعمله الأدباء والنحويون ، وللسيوطي كتاب (الأشباه والنظائر في النحو) كما سبق ، ثم شاركهم الفقهاء في (الأشباه والنظائر في الفقه) منذ القرن السابع الهجري ، ونشطوا في هذا المضمار ، واهتموا بعرض « القواعد الفقهية » في كتبهم ، كما سنبينه بعد قليل ، انظر : القواعد الفقهية ، للندوي ، ص ٦٣ وما بعدها .

فيقول : « وهذه القواعد مهمة في الفقه ، عظيمة النفع ، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف ، ويظهر رونق الفقه ويعرف ، ومن جعل يُخرِّج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت ، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى ، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات ، واتحد عنده ما تناقض عند غيره ، وتناسب »^(١) .

وقال ابن نجيم رحمه الله تعالى مبيناً فوائد القواعد : « الأول : في معرفة القواعد التي تُرد إليها ، وفرعوا الأحكام عليها ، وهي أصول الفقه ، وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد ، ولو في الفتوى »^(٢) .

ويمكننا أن نلخص أهمية القواعد وفوائدها بما يلي :

١- إن دراسة الفروع والجزئيات الفقهية يكاد يكون مستحيلاً ، بينما يدرس الطالب ضابطاً فقهياً ، ويحفظ الفقه قاعدة كلية تنطبق على فروع كثيرة لا حصر لها ، ويتذكر القاعدة ليفرع عليها المسائل والفروع ، ويتذكر الأحكام .

يقول العلامة الزركشي رحمه الله تعالى : « فإن ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة هو أدعى لحفظها ، وأدعى لضبطها ، وهي إحدى حكم العدد التي وضع لأجلها ، والحكيم إذا أراد التعليم لا بدّ له أن يجمع بين بيانين : إجمالي تتشوف إليه النفس ، وتفصيلي تسكن إليه ، ولقد بلغني . . . « الفقه معرفة النظائر » ، وهذه قواعد تضبط للفقيه أصول المذهب ، وتطلعه من مأخذ الفقه على نهاية المطلب ، وتنظم عقد

(١) الفروق : ٣/١ .

(٢) الأشباه والنظائر ، لابن نجيم ، ص ١٥ .

المنثور في سلك ، وتستخرج له ما يدخل تحت ملك ، أصلتها لتكون ذخيرة عن الاتفاق»^(١) .

٢- إن دراسة الفروع والجزئيات ، إن حفظت كلها أو أغلبها ، فإنها سريعة النسيان ، ويحتاج الرجوع إليها في كل مرة إلى جهد ومشقة وحرص ، أما القاعدة الكلية فهي سهلة الحفظ ، بعيدة عن النسيان ، ومتى ذكر أمام الفقيه فرع أو مسألة فإنه يتذكر القاعدة ، مثل قاعدة « لا ضرر ولا ضرار » ، أو « الضرر يزال » ، أو « يتحمل الضرر الخاص لمنع الضرر العام » ، أو « الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة » ، ويتجلى ذلك واضحاً في القواعد الخمس الرئيسة التي تشمل ما لا يحصى من الأحكام ، والأبواب الفقهية ، كما سنرى .

إن الأحكام الجزئية قد يتعارض ظاهرها ، ويبدو التناقض أحياناً بين عللها ، فيقع الطالب الباحث في الارتباك والخلط ، وتشبه عليه الأمور ، أما القاعدة الفقهية فإنها تضبط المسائل الفقهية ، وتنسق بين الأحكام المتشابهة ، وترد الفروع إلى أصولها ، وتسهل على الطالب أخذها ، ويتفادى ظواهر التناقض فيها .

يقول ابن رجب رحمه الله تعالى عن ذلك : « فهذه قواعد مهمة ، وفوائد جمّة ، تضبط للفقيه أصول المذهب ، وتطلعه على مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب ، وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد ، وتقيد له الشوارد ، وتقرب عليه كل متباعد»^(٢) .

٤- إن القواعد الكلية تسهل على رجال التشريع غير المختصين فرصة الاطلاع على الفقه بروحه ومضمونه ، وأساسه وأهدافه ، وتقدم العون لهم

(١) المنثور في القواعد ، للزركشي : ٦٥/١ - ٦٦ .

(٢) القواعد ، لابن رجب الحنبلي ، ص ٣ ..

لاستمداد الأحكام منه ، ومراعاة الحقوق والواجبات فيه^(١) .

وأشار إلى هذا القرافي رحمه الله تعالى قبل سبعة قرون ونيف ، فقال : « وإذا رأيت الأحكام مُخَرَّجَةً على قواعد الشرع ، مَبْنِيَةٌ على مآخذها ، نهضت الهمم حينئذ لاقتباسها ، وأعجبت غاية الإعجاب بتقمص لباسها »^(٢) .

وهذا ما تنبه له رجال التشريع المعاصر ، المستمد من الفقه الإسلامي ، وبدأت له لجنة (مجلة الأحكام العدلية) التي صدرت في عهد الدولة العثمانية سنة ١٢٨٦هـ ، وأخذت طريقها للتطبيق سنة ١٢٩٣هـ ، وأصبحت قانوناً مدنياً عاماً مستمداً من المذهب الحنفي ، وتتصدره القواعد الفقهية الكلية في (٩٩ مادة) ، ثم سار على هذا النهج القانون المدني الأردني ، الصادر سنة ١٩٧٦م ، وغيره من القوانين الأخرى مما يبين أهمية القواعد الفقهية وآثرها في التشريع الحديث^(٣) .

٥- تكوّن القواعد الكلية عند الطالب والباحث والفقهاء ملكة فقهية تنير أمامهم الطريق لدراسة أبواب الفقه الواسع ، ومعرفة الأحكام الشرعية في المسائل المعروضة عليهم ، واستنباط الحلول للوقائع المتجددة ، والمشاكل المتكررة ، والنوازل المعاصرة ، والحوادث الجديدة التي تحتاج للتخريج في معرفة أحكامها ، لذلك اعتبرها ابن نجيم - كما سبق - الأصول للفقه ومسائله ، وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد ، وفهم أسرار الشريعة .

(١) انظر : المدخل لدراسة التشريع الإسلامي : ٢٩٦/١ ، المدخل ، شبلي ، ص ٢٣٠ .

(٢) الذخيرة للقرافي : ٣٤/١ .

(٣) إيضاح المسالك ، مقدمة المحقق ، ص ١٢٣ .

وبعبارة أدق يظهر التشابه بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية ، والتشابه بين عمل الفقيه وعمل الأصولي ، فالأصولي يعتمد على القواعد الأصولية ، ويعتبرها المعايير الصحيحة لاستنباط الأحكام الشرعية من منابعها الأساسية ، والفقيه يركز على القواعد الفقهية ، ويعتبرها معياراً لمسائل الفقه وفروعه وتنظيم أحكامه^(١) .

حجة القواعد الفقهية :

إن أهمية القواعد الفقهية وفوائدها لا يعني أنها مصدر التشريع ، وأدلة يعتمد عليها ، ولكن هذا أيضاً لا ينقص من أهميتها ، ولا يضير في فوائدها . فالقواعد الفقهية لا يصح أن تكون دليلاً يحتج بها ، ولا مصدرراً تستنبط منها الأحكام الشرعية ، وإنما هي مجرد شواهد يستأنس بها العلماء والفقهاء والمفتون والقضاة والباحثون في إبداء الرأي .

وإن كثيراً من كتب الفقه والفتاوى ، وكتب الخلاف والقضاء تشير في كثير من الأحكام إلى القواعد الفقهية ، وكأنها تستند إليها ، أو تحتج بها ، والحقيقة أن هذا الاستدلال ليس بمجرد القاعدة الفقهية ، وإنما هو إشارة إلى الأدلة التي تؤخذ منها القاعدة ، أو الأسس التي تعتمد عليها ، أو المبادئ الأصولية التي ترتبط بها ، ويكون إيراد القاعدة الفقهية لبيان دخول الحكم الشرعي أو القضائي تحت فروعها وجزئياتها .

ويستثنى من ذلك أمران - يحتج بهما بالقاعدة الفقهية ، وهما :

١- إذا كانت القاعدة مستفادة من القرآن الكريم أو السنة الشريفة ، فيصح أن تكون دليلاً شرعياً ، ومصدرراً للأحكام ، مثل : « الضرورات تبيح المحظورات » ، « المرء مؤاخذ بإقراره » ، « الحرج مرفوع » ،

(١) المرجع السابق ، ص ١٢١ ، المدخل الفقهي العام : ٩٤٣/٢ وما بعدها .

« لا ضرر ولا ضرار » ، « الخراج بالضمان » ، « البينة على المدعي واليمين على من أنكر » .

٢- إذا لم يجد المجتهد أو المفتي أو القاضي دليلاً شرعياً ، أو مصدراً خاصاً ، للمسائل الطارئة ، والقضايا المستجدة ، ولم يجد نصاً فقهياً في ذلك ، فيمكنه الاعتماد على القواعد الفقهية إذا كانت المسألة تدخل تحتها ، أو كان الفرع يتفق معها ، ولا يوجد فرق ما - قطعاً أو ظناً - بينهما^(١) .

كتب القواعد الفقهية عند الشافعية :

ونرى أنه إتماماً للفائدة وبياناً للسيرة التاريخية للقواعد الفقهية ، وتمهيداً للدراسة التحليلية لكتاب السيوطي ، أن نعرض أهم كتب القواعد الفقهية ، أو الأشباه والنظائر ، في المذهب الشافعي لنذكر الجهد الفقهي الذي بذله الفقهاء في تاريخ التشريع ، ومدى استفادة السيوطي منه ، واعتماده عليه .

بدأت قواعد الفقه الكلية ماثورة في كلام الفقهاء وكتبهم ، وصنف الإمام الشافعي كتابه (الرسالة) الذي تضمّن القواعد الأصولية ، أما القواعد الفقهية في المذهب الشافعي فأقدم من وضعها وصاغها ودوّنها - فيما نعلم - القاضي حسين المروزي المتوفى سنة (٤٦٢ هـ) ، وكان إماماً كبيراً وصاحب وجه في المذهب ، وصنف في الأصول والفروع والخلاف ، وردّ جميع مذهب الشافعي إلى أربع قواعد^(٢) ، ثم استمر

(١) انظر : القواعد الفقهية ، ص ٢٩٣ وما بعدها ، النظريات والقواعد في الفقه الإسلامي ، ص ٥٥ .

(٢) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص ٧ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي : ٣٥٦/٤ ، وفيات الأعيان : ٤٠٠/١ ، تهذيب الأسماء للنووي : ١٦٤/١ ، شذرات =

التصنيف والإضافة والزيادة على هذه القواعد ، وبدأ الاقتباس والتنافس بين المذاهب في تدوين القواعد الفقهية وما يلحق بها من الفروق ، والأشباه والنظائر .

والكتب التي وضعت في القواعد الفقهية على المذهب الشافعي كثيرة ، وأهمها :

١- الفروق : للشيخ أبي محمد ، عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني (المتوفى سنة ٤٣٨هـ) ، وهو والد إمام الحرمين^(١) .

٢- قواعد في فروع الشافعية ، لمعين الدين ، أبي حامد ، محمد بن إبراهيم الجاجرمي الشافعي (المتوفى سنة ٦١٣هـ) ، وقد أكثر الناس من الاشتغال بها في عصره ، كما يقول العلامة ملا جلبي^(٢) .

٣- قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، للشيخ عز الدين ، أبي محمد ، عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (المتوفى ٦٦٠هـ) ، وجعل محور الشريعة يدور حول قاعدة واحدة أساسية ، وهي : « جلب المصالح ودرء المفاسد » ، وردّ جميع القواعد الأخرى في كتابه إليها ، قال صاحب (كشف الظنون) عن كتاب العز : « وليس لأحد مثله ، وكثير منها مأخوذ من شعب الإيمان للحليمي ويعرف هذا الكتاب (بالقواعد الكبرى) ،

= الذهب : ٣/٣١٠ ، القواعد للمقري : ١/١٣٣ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ص ١٥ ، المدخل ، للشلبي ، ص ٢٣٣ ، المدخل الفقهي العام : ٢/٩٤٥ .

(١) يوجد من هذا الكتاب نسخة مخطوطة بتركيا ، بمكتبة ترخان ، رقم ١٤٦ ، وذكره ملا جلبي في كشف الظنون : ٢/١٨٨ ، وذكر كتاباً أخرى للشافعية في « الفروق » في نفس الصفحة السابقة ، وانظر ترجمة الشيخ أبي محمد الجويني في : طبقات الشافعية الكبرى : ٥/٧٣ ، وفيات الأعيان : ٢/٢٥٠ .

(٢) كشف الظنون : ٢/٢٤٢ .

وللعز بن عبد السلام كتاب (القواعد الصغرى) أيضاً^(١) .

٤- الأشباه والنظائر ، لصدر الدين ، محمد بن عمر بن الوكيل ،
أبي عبد الله بن المرّحل ، المصري الشافعي (المتوفى سنة ٧١٦هـ) ،
وقيل في كتابه : هو من أحسن الكتب في موضوعه إلا أنه لم ينقح ، ولم
يحرر ، ولعله أقدم كتاب في قواعد الفقه الشافعي باسم (الأشباه
والنظائر) ، واشتمل الكتاب على سبع وعشرين قاعدة ، بعضها تقسيمات
فقهية ، ولا تعد قواعد إطلاقاً ، قال السيوطي : ومات قبل تحريره ،
فحرّره وزاد عليه ابن أخيه^(٢) .

٥- المجموع المذهب في قواعد المذهب ، للحافظ صلاح الدين بن
خليل كيكلوي العلائي ، أبي سعيد الشامي الشافعي (المتوفى سنة
٧٦١هـ) ويعتبر هذا الكتاب من أجود وأنفس الكتب التي صنفت في الفقه
الشافعي وقواعده ، ويجمع بين قواعد أصول الفقه وقواعد الفقه ،
ويعرف باسم (قواعد العلائي) ، واختصره الشيخ محمد بن عبد الله
الصّرّخدي (المتوفى سنة ٧٩٢هـ) ثم اختصره العلامة ابن خطيب

(١) الكتاب مطبوع بالقاهرة طبعة قديمة ، ثم طبع مرة ثانية بالقاهرة في مكتبة الكليات
الأزهرية سنة ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م ، وطبع مرات أخرى ، وجاء القاضي عز الدين
محمد بن أحمد بن جماعة ، المتوفى سنة ٨١٩هـ ، وكتب ثلاثة شروح على القواعد
الكبرى ، وثلاثة شروح على القواعد الصغرى . (انظر : كشف الظنون : ٢/٢٤٣ ،
طبقات الشافعية الكبرى : ٨/١٥٣ ، حسن المحاضرة : ١/٣١٤ ، فوات الوفيات :
٢/٣٥٠) .

(٢) يوجد منه نسخة مخطوطة نفيسة جداً ، كتبت في القرن الثامن في المكتبة الأزهرية برقم
(٢٦٢٠) عروس ، ونسخة أخرى بمعهد المخطوطات بالجامعة العربية . (انظر :
كشف الظنون : ١/١٠٦ ، حسن المحاضرة : ١/٤١٩ ، القواعد للمقري ،
ص ١٣٤ ، القواعد الفقهية للندوي ، ص ١٧٨) .

الدّهشة (ت ٨٣٤هـ) ، وضم إليه كلام الإسنوي^(١) .

٦- الأشباه والنظائر ، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، (المتوفى سنة ٧٧١هـ) ، وهو من أهم الكتب في هذا الشأن جودة في الترتيب ، ومن أنفسها تنسيقاً للقواعد ، ويحتل مكاناً مرموقاً لجمعه بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية ، وكل ما يتصل بموضوع الأشباه والنظائر ، وهو الكتاب المشهور الذي اعتمد عليه ابن الملقن وغيره ، وعوّل عليه السيوطي في كتابه (الأشباه والنظائر) ، واراد ابن نجيم الحنفي أن يحاكيه بوضع كتاب مثله في المذهب الحنفي^(٢) .

٧- الأشباه والنظائر : للإسنوي جمال الدين عبد الرحيم بن حسن الإسنوي الشافعي (المتوفى سنة ٧٧٢هـ) ، لكن ابن السبكي يقول عنه : « فيه أوهام كثيرة ، لأنه مات عن مسودة » ، كما صنف الإسنوي رحمه الله تعالى كتابين في القواعد ، وهما : (التمهيد في استخراج الفروع على الأصول) ، و(الكواكب الدرّية في تنزيل الفروع الفقهية على القواعد النحوية) ، أو (الكوكب الدرّي) ؛ وهو شبيه بموضوعه بالتمهيد ، وكلاهما يجمعان الكثير من القواعد الفقهية والقواعد الأصولية^(٣) .

(١) كشف الظنون : ١٠٦/١ ، ٢٤٢ ، مقالات الكوثري ، ص ١١٧ ، القواعد الفقهية للندوي ، ص ١٨٧ ، وطبع كتاب ابن خطيب الدّهشة ببغداد سنة ١٩٨٤م ، بتحقيق الدكتور الشيخ مصطفى البنجويني .

(٢) كشف الظنون : ١٠٦/١ ، شذرات الذهب : ١٨٠/٦ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ص ١٥ ، القواعد الفقهية للندوي ، ص ١٨٩ ، القواعد للمقري : ١٣٤/١ ، وحقق الكتاب ونشره الدكتور عبد الفتاح أبو العينين في رسالة دكتوراه بالأزهر .

(٣) كشف الظنون : ١٠٦/١ ، الأشباه والنظائر في النحو للسيوطي ، ص ٦ ، التمهيد للإسنوي ، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو ، ص ٢٨ ، ٢٩ .

٨- المنشور في القواعد الفقهية ، أو القواعد في الفروع : لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (المتوفى سنة ٧٩٤هـ) ، ورتبها على حروف المعجم ، وجمع القواعد والضوابط الفقهية وما يدخل تحتها من فروع المذهب الشافعي ، مع روعة البيان ، وجودة الصياغة ، وإشراق الألفاظ ، وشرح هذا الكتاب سراج الدين العبادي (٩٤١هـ أو ٩٤٧هـ) في مجلدين ، واختصر الأصل الشيخ عبد الوهاب الشعراني (المتوفى سنة ٩٧٣هـ)^(١) .

٩- القواعد ، للشيخ شرف الدين عيسى بن عثمان الغزي (المتوفى سنة ٧٩٩هـ) ، صنفه على طريقة ذكر القاعدة وما يستثنى منها ، ثم أدخل الألفاظ فيها .

وللغزي نفسه كتاب (الجواهر والدرر) في القواعد ، وهو غير الكتاب السابق^(٢) .

١٠- نواظر النظائر ، أو الأشباه والنظائر ، لسراج الدين ، عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي ، النحوي ، والمعروف بابن الملقن (المتوفى سنة ٨٠٤هـ) ، والكتاب مرتب القواعد الفقهية على حسب ترتيب الأبواب الفقهية ، وقد استفاد من كتاب (الأشباه والنظائر) لابن السبكي ، وعوّل عليه كثيراً ، وكأنه اختصار له ، مع اقتباس عبارات كاملة منه ، ولكن أغفل ذكر العلامة ابن السبكي وكتابه (الأشباه والنظائر) ،

(١) حقق كتاب (المنشور للزركشي) الدكتور تيسير فائق محمود ، ونشرته وزارة الأوقاف بالكويت ١٤٠٢هـ / ١٩٨٣م في ثلاثة أجزاء ، انظر : المنشور ، مقدمة المحقق : ٤٦/١ ، كشف الظنون : ٢/٢٤٢ ، القواعد الفقهية للندوي ، ص ١٩٥ .

(٢) كشف الظنون : ٢/٢٤٣ وذكره باسم علي بن عثمان ، وهو خطأ ، وانظر : أدب القضاء للغزي ، مقدمة المحقق ، ص ١١ .

ويضم إلى الكتاب ضوابط مهمة لأبواب الفقه^(١).

١١- القواعد : للعلامة تقي الدين ، أبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن ، الحصني (نسبة إلى الحصن من قرى حوران) ثم الدمشقي ، الفقيه الشافعي (المتوفى سنة ٨٢٩هـ) ، والكتاب مزيج من القواعد الأصولية والقواعد الفقهية ، وفيه اقتباس كثير من كتاب (المجموع المذهب في قواعد المذهب للعلائي) وفيه كثير من الضوابط والفوائد الفقهية^(٢).

١٢- الاستغناء في الفرق والاستثناء : لبدر الدين ، محمد بن أبي بكر بن سليمان ، البكري ، الفقيه الشافعي ، أحد تلامذة العلامة جمال الدين الإسني (٧٧٢هـ) ، وترجم الحافظ السخاوي للبكري في أعيان القرن التاسع ؛ أنه عاش في النصف الثاني من القرن الثامن ، وأوائل القرن التاسع ، ولم تعرف سنة وفاته ، والكتاب قيم ، وحافل بالقواعد والضوابط الفقهية التي استخلصها من كلام أئمة الشافعية ، وبلغت ستمئة قاعدة ، ولكن جلها ضوابط فقهية ، مع تحرير كل ضابط فقهي ، وبيان الفوارق الدقيقة بينها ، ولذلك سماه بهذه التسمية^(٣).

(١) يوجد نسخة مخطوطة من هذا الكتاب في سوهاج مصر ، كتبت سنة ٨٠٣هـ في ١٣٢ ورقة ، كما يوجد نسخة أخرى في معهد المخطوطات العربية بجامعة الدول العربية . (انظر : كشف الظنون : ١٠٦/١ ، القواعد الفقهية للندوي ، ص ٢٠١ ، ٢٠٣) .

(٢) يوجد منه نسخة مخطوطة في مكتبة شسترتي ، وصورة عنها في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ، وللحصني ترجمة في : شذرات الذهب : ١٨٨/٧ ، البدر الطالع : ١٦٦/١ ، وانظر : القواعد الفقهية للندوي ، ص ٢٠٥ وما بعدها .

(٣) الاستغناء ، للبكري ، مقدمة المحقق : ٤٢/١ ، ٤٤ ، القواعد الفقهية للندوي ، ص ٢١٢ ، والكتاب حقق بعضه الدكتور سعود بن مسعد ، ونشرته جامعة أم القرى بمكة ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .

١٣- الأشباه والنظائر : لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي (المتوفى سنة ٩١١هـ) ، وسوف نفرده بالدراسة التحليلية والبحث العلمي في القسم الثاني .

ومما يلفت النظر أن كتاب السيوطي هو آخر كتاب في القواعد الفقهية في المذهب الشافعي ، ولم يصنف بعده شيء ، ولعل السبب أن كتاب السيوطي قد أوفى الموضوع ، وأكمل البحث ، فلا حاجة للمزيد ، وقد ظهر كتاب (الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية من المسائل والضوابط والقواعد الكلية) تأليف السيد علوي بن أحمد السقاف ، ثم اختصره المؤلف في كتابه (مختصر الفوائد المكية)^(١) ، ولكنه اقتصر على ذكر القواعد الفقهية الخمس الرئيسة في صفحة واحدة (ص ١٢) ، ومن هنا ننتقل إلى القسم الثاني بالدراسة المفصلة لكتاب السيوطي .

* * *

(١) الكتاب مطبوع مع كتب أخرى بمطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٥٨هـ / ١٩٤٠م .

القسم الثاني

دراسة تحليلية لكتاب (الأشباه والنظائر) للسيوطي

درس السيوطي الفقه ، كما سبق ، ودرّسه ، وتبحّر فيه ، وحلق به ، ثم مارس الإفتاء لبيان الأحكام الشرعية في المسائل والأسئلة المعروضة عليه ، وبلغ القمة العليا فيه ، ثم وصل إلى رتبة المجتهدين ، وصرح بنسبة الاجتهاد المطلق لنفسه .

ولئن نازعه العلماء في دعوى الاجتهاد الذي يقتضي وضع مبادئ أصولية ، وقواعد اجتهادية مستقلة ، وهو لم يفعل ذلك في الحقيقة ، ولزم منهج الإمام الشافعي في أصل الفقه ، فلم ينازعه أحد في إدراك الغاية القصوى في الفقه ، ويتمثل ذلك في الاشتغال الواسع فيه ، والممارسات الواسعة في جوانبه ، ومعرفة أحكامه ، وسبر أغواره ، وكشف أسرارهِ ، وبيان علله وحكمه ، والتعمق في المقاصد العامة ، والمسائل المتشابهة ، والفروق الدقيقة ، مما يفتح الباب أمامه لصياغة القواعد الكلية ، والضوابط الفقهية ، والفروق الفرعية ، وما يتصل بها مما ضمنه في كتبه ، مع ما استفاده من جهود السابقين في هذا المضمار بدراسته وفهمه وهضمه ، ثم بالزيادة عليه ، والتوسع فيه .

فلم يكن غريباً - بعد ذلك - أن يساهم السيوطي رحمه الله تعالى في

تدوين القواعد الفقهية ، وأن يصنّف فيها كتابه الشهير (الأشباه والنظائر) في قواعد وفروع فقه الشافعية (١) .

وكان موضوع (الأشباه والنظائر) ماثلاً في ذهن السيوطي وفكره ، ومستقراً في عقله وباطنه ، وشاغلاً باله ووقته ، فأولاه العناية والرعاية ، وصنف فيه كتابين : الأول : (الأشباه والنظائر) في الفقه ، والثاني : (الأشباه والنظائر في النحو) (٢) .

وكان السيوطي - رحمه الله تعالى - يلم بالكتب التي صنفت في القواعد الفقهية خاصة ، وكتب الأشباه والنظائر عامة ، فيقول في مقدمة كتابه (الأشباه والنظائر في النحو) : « أول من فتح هذا الباب شيخ الإسلام ابن عبد السلام في (قواعد الكبرى) ، فتبعه الزركشي في (القواعد) ، وابن الوكيل في (أشباهه) ، وقد قصد ابن السبكي بكتابه تحرير كتاب ابن الوكيل ، وذلك بإشارة والده » (٣) .

(١) طبع هذا الكتاب المشهور عدة مرات في مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ، ومطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر ، ومطبعة المشهد الحسيني بالقاهرة ، وطبع أيضاً بمكة ، وصور عدة مرات في بيروت وغيرها ، واعتمدت في هذا البحث على الطبعة الأخيرة سنة ١٣٧٨هـ / ١٩٥٩م ، من مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ، ويقع في مجلد كبير ، ويتألف من (٥٥٦) صفحة .

(٢) طبع كتاب (الأشباه والنظائر في النحو) في شركة الطباعة الفنية بالقاهرة سنة ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م ، وطبع مرات أخرى وصُوّر .

(٣) الأشباه والنظائر في النحو ، للسيوطي ، ص ٥ ، وذكرنا سابقاً كتب الأشباه والنظائر في الفقه على المذهب الشافعي ، وهي : (الأشباه والنظائر) لابن الوكيل ، و (الأشباه والنظائر) لابن السبكي ، و (الأشباه والنظائر) للإسنوي ، و (الأشباه والنظائر) لابن الملقن ، وغيرها ، ولا شك أن السيوطي اطلع على أكثرها أو كلها ، واستفاد منها ، وأضاف لها الشيء الكثير ، كما هو الشأن في اعتماد اللاحق على السابق ، (انظر : كشف الظنون : ١ / ١٠٧) .

وسوف نقدم في هذا القسم من البحث دراسة شاملة على الكتاب عامة ، ثم دراسة تفصيلية لمحتوى الكتاب ومضمونه ، لنصل أخيراً إلى تقييم الكتاب وتقدير العلماء له .

الفقه المذهبي :

إن هذا الكتاب الذي بين أيدينا محلاً للبحث ؛ هو (الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية) ؛ فهو في الفقه أولاً ، وفي مذهب الإمام المطلبي أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ) ثانياً ، وهو أحد المذاهب الفقهية المشهورة في العالم العربي والإسلامي ، ويتبعه مئات الملايين من المسلمين ، وقام على خدمته والتأليف فيه والتدريس آلاف العلماء والفقهاء ، والتزم العمل به والسير على أحكامه كثير من البلاد الإسلامية ، كما اعتمده كثير من القضاة في فصل المنازعات ، والحكم في الخلافات ، والبت في الدعاوى ، ويتعبد به ملايين الناس طوال التاريخ الإسلامي منذ العصر العباسي ، وحتى اليوم^(١) .

وحَصُرَ الكتاب في فقه المذهب الشافعي لا يضير الكتاب ، ولا ينقص من أهميته ، لسببين :

الأول : أن التصنيف والتأليف كان في الغالب والشائع منحصرًا في أحد المذاهب ، ولذلك وجدت كتب القواعد الفقهية ، والأشباه والنظائر في مختلف المذاهب ، وتنافس العلماء والفقهاء في هذا الخصوص ،

(١) انظر : كتابنا (تعريف عام بالعلوم الشرعية) ، طبع دار طلاس ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م ، وكتابنا (مرجع العلوم الإسلامية) طبع دار المعرفة بدمشق ، الطبعة الأولى سنة ١٤١١هـ / ١٩٩١م ، ففيهما دراسة مختصرة ، ومسهبّة عن المذهب الشافعي .

وهو تنافس محمود ومشكور: ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦]، حتى وصلنا تراث فقهي زاخر، وثروة تشريعية نضاهي بها العالم.

الثاني: أن القواعد الفقهية، أو الأشباه والنظائر، متشابهة بين المذاهب الفقهية، وتكاد تكون متطابقة، ومتفقة مع بعضها، وواحدة في الصياغة والتعبير والأسلوب، ولكنها تختلف في الفروع والجزئيات والمسائل والتطبيقات المقررة على القاعدة، ومن هنا استفاد العلماء والفقهاء والمصنفون من مختلف المذاهب من بعضهم، واقتبس كثير منهم القواعد من كتب المذهب الآخر، وطبقها على فروع مذهبه وأحكامه، ويذكر أن أول من بدأ في تدوين القواعد - فيما وصلنا - أبو طاهر الدباس، إمام الحنفية فيما وراء النهر في القرن الرابع الهجري، ولما بلغ ذلك القاضي حسين، إمام الشافعية في زمانه، رد جميع مذهب الشافعي إلى أربع قواعد، كما سبق.

وهذا ما صرح به ابن نجيم الحنفي رحمه الله تعالى في محاكاته كتاب (الأشباه والنظائر) لابن السبكي الشافعي، فقال: «وإن المشايخ الكرام قد ألقوا لنا ما بين مختصر ومطول من متون وشروح وفتاوى، واجتهدوا في المذهب والفتوى، وحرروا ونقحوا، شكر الله سعيهم، إلا أنني لم أر لهم كتاباً يحكي كتاب الشيخ تاج الدين السبكي الشافعي، مشتملاً على فنون الفقه... فألهمت أن أصنع كتاباً على النمط السابق»^(١).

أهمية فن الأشباه والنظائر:

إن أهمية القواعد الفقهية وفوائدها التي ذكرناها سابقاً تنطبق على علم الأشباه والنظائر، لأن القواعد الفقهية جزء من فن الأشباه والنظائر،

(١) الأشباه والنظائر، ابن نجيم: ص ١٥.

وتشكل المنطلق الأول له ، وتحتل مكان الصدارة فيه ، ويضاف إلى هذه الأهمية والفوائد ما يحققه علم الأشباه والنظائر في بقية الجوانب والفروع كالقواعد الكلية ، والضوابط الفقهية ، والقواعد الأصولية ، والقواعد المختلف فيها كأساس لعلم الخلاف المعروف في الفقه الإسلامي ، والنظائر المتشابهة في أبواب الفقه ، وما أضافه بعض العلماء كابن نجيم ، مثل : فن الألفاظ ، والحيل ، والحكايات والمراسلات .

وكان السيوطي رحمه الله تعالى يدرك أهمية فن الأشباه والنظائر ، وحقيقة هذا العلم النافع المفيد ، ولذلك نبّه إليه ، وصرح به في مقدمة كتابه ، فقال : « وكان من أجل أنواعه (الفقه) : معرفة نظائر الفروع وأشباهها ، وضم المفردات إلى أخواتها وأشكالها »^(١) ، ودلل السيوطي رحمه الله تعالى على أهمية هذا العلم بصعوبة العمل فيه ، ودقة البحث فيه ، ووعورة الطريق لسالكه ، فقال : « إن هذا الفن لا يدرك بالتمني ، ولا ينال بسوف ، ولعل ، ولو أني ، ولا يبلغه إلا من كشف عن ساعد الجدّ وشمر ، واعتزل أهله وشدّ المئزر ، وخاض البحار وخالط العجاج ، ولازم الترداد إلى الأبواب في الليل الداج ، يدأب في التكرار والمطالعة بكرة وأصيلاً ، وينصب نفسه للتأليف والتحرير بيّناً ومقيلاً ، ليس له همٌّ إلا معضلة يحلها ، أو مستصعبة عزت على القاصرين ، فيرتقي إليها ويحلها ، يُردُّ عليه ويردّ ، وإذا عدله جاهل لا يصد ، قد ضرب مع الأقدمين بسهم ، والغمر يضرب في حديد بارد ، وحلق على الفضائل ، واقتنص الشوارد :

وليس على الله بمستكبرٍ أن يجمع العالمَ في واحدٍ
يقتحم المهامه المهولة الشاقة ، ويفتح الأبواب المرتجة إذا قال

(١) الأشباه والنظائر ، للسيوطي ، ص ٤ .

الغبي : لا طاقة ، إن بدت له شاردة ردها إلى جوف الفرا ، أو شردت عنه نادرة اقتنصها ولو أنها في جوف السماء ، له نقد يميز به بين الهباب والهباء ، ونظر يحكم - إذا اختلفت الآراء - بفصل القضاء ، وفكر لا يأتي عليه تمويه الأغبياء ، وفهم ثاقب لو أن المسألة من خلف جبل قاف لخرقه حتى يصل إليها من وراء ، على أن ذلك ليس من كسب العبد ، وإنما هو من فضل الله يؤتيه من يشاء «(١) .

وهذا كلام صحيح ، وليس فيه مبالغة أو تهويل ، لأن هذا العلم يعتمد على جمع الفروع والمسائل والجزئيات الفقهية في قواعد كلية ، وصياغة دقيقة ، وعبارات وجيزة ، كأنها أمثال وحكم ، مع معرفة أوجه الشبه ، وجوانب الاختلاف ، لوضع الضوابط ، وتقرير الفروق ، وملاحظة الأقوال المعتمدة في المذهب ، ونقاط الخلاف مع بقية المذاهب ، ولذلك لا يلج هذا الخضم إلا فطاحل العلماء ، وكبار الفقهاء ، وأساطين اللغويين والنحاة ، ولا يجراً للتصنيف فيه إلا النخبة المتفوقة النادرة من كبار المؤلفين والكتاب .

ثم قال السيوطي رحمه الله تعالى : « اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم ، به يُطلع على حقائق الفقه ومداركه ، ومآخذه وأسراره ، ويتمهر في فهمه واستحضاره ، ويقتدر على الإلحاق والتخريج ، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة ، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على ممر الزمان ، ولهذا قال بعض أصحابنا : الفقه معرفة النظائر «(٢) .

الباعث على تصنيف (الأشباه والنظائر) :

وكان هذه الأهمية السابقة لعلم الأشباه والنظائر ، وصعوبة مسلكه ،

(١) المرجع السابق نفسه .

(٢) الأشباه والنظائر ، ص ٦ .

وقلة وارده ، إلا ممن مهر الفقه ، وعجنه وطبخه ، وألفه وعاش معه ، كأن هذه الأهمية أحس بها السيوطي رحمه الله تعالى ، وقد عرف من نفسه القدرة عليها ، وكأنها أصبحت فرض عين عليه ، يأثم إذا تركها ، ويجب عليه القيام بها وأداؤها .

لذلك قال السيوطي عن كتابه : « وأنت إذا تأملت كتابي هذا علمت أنه نخبة عُمرٍ ، وزبدة دهر ، حوى من المباحث المهمات ، وأعان عند نزول الملمات ، وأنار مشكلات المسائل المدلهجات ، فإني عمدت إلى مقفلات ففتحتها ، ومعضلات فنقحتها ، ومطولات فلخصتها ، وغرائب قلّ أن توجد منصوصة فنصصتها »^(١) .

ثم صرح السيوطي بالباعث على تصنيف كتابه ، فقال : « واعلم أن الحامل لي على إبداء هذا الكتاب أني كنت كتبت من ذلك أنموذجاً لطيفاً في كتاب سميته (شوارد الفوائد في الضوابط والقواعد) ، فرأيته وقع موقعاً حسناً من الطلاب ، وابتهج به كثير من أولي الألباب ، وهذا الكتاب هو بالنسبة إلى هذا كقطرة من قطرات بحر ، وشذرة من شذرات نحر ، وكأني بالناس وقد افترقوا فيه فرقاً . . . وكيف يقاس من نشأ في حجر العلم منذ كان في مهده ، ودأب فيه غلاماً وشاباً وكهلاً حتى وصل إلى قصده بدخيل . . . لاحت منه التفاتة إلى العلم . . . وفرقة آتاها الله هداها ، وألهمها تقواها ، وزكّأها مولاها ، فرأت محاسنه وسناها ، وفوائده التي لا تنهاى ، فاعترفت بشكرها وتناها ، واغترفت من بحرها ، ولم يلوها عدل عاذل ولا تنها . . . »^(٢) .

وقد لبّى السيوطي رحمه الله تعالى نداء الواجب ، وحمل عبء

(١) الأشباه والنظائر ، ص ٥ .

(٢) الأشباه والنظائر ، ص ٥ ، ٦ .

المسؤولية على كفيه ، وصنف هذا الكتاب ، لينهل منه الطلاب والعلماء ، ويستفيد منه المفكرون والباحثون ، ويقطف جناه الفقهاء والأصوليون ، ويتنافس في تقريره وتدرسه الجامعات في الدراسات العليا في مختلف البلاد .

مضمون (الأشباه والنظائر) وخطته :

إن مضمون الكتب التي صنف في علم الأشباه والنظائر كانت مختلفة ومتباينة ، ولم يلتزم المؤلفون في القواعد الفقهية والأشباه والنظائر خطة واحدة في التأليف والتصنيف ، وجاءت المصنفات في ذلك متنوعة في الترتيب أو المضمون .

فبعض المؤلفين صنّف القواعد الفقهية على الترتيب الألفبائي ، مراعيًا في ذلك الحرف الأول من كل قاعدة ، دون النظر إلى موضوع القاعدة ، وسار على هذه الطريقة بدر الدين الزركشي في كتابه (المنشور في القواعد) ، وقال في مقدمته : « ورتبته على حروف المعجم ليسهل تناول طرازها المعلم »^(١) ، وبعضهم اعتمد الترتيب الموضوعي من حيث شمولية القاعدة الفقهية والاتفاق عليها ، وقسموا القواعد إلى قواعد كلية ، يُرَجَعُ إليها في أغلب مسائل الفقه ، وقواعد كلية ، يرجع إليها في بعض مسائل الفقه ، وقواعد خلافية بين المذاهب ، وسار على هذه الطريقة أكثر مؤلفي كتب الأشباه والنظائر ، كابن السبكي وابن نجيم ، والتزم نهجهم شيخنا السيوطي رحمه الله تعالى ، وأضاف إلى القواعد الفقهية ما يتعلق بالأشباه والنظائر ، كما سنرى ، وهناك من المؤلفين من جمع القواعد الفقهية دون مراعاة لترتيب معين ، وبعضهم رتبها حسب

(١) المنشور في القواعد : ٦٧/١ .

الأبواب الفقهية ، وبعضهم رتبها حسب المباحث الأصولية ، ودمج القواعد الفقهية معها .

واختلف التأليف في القواعد من حيث المضمون أيضاً ، فبعض المصنفين دمج القواعد الفقهية مع القواعد الأصولية ، مثل : الحافظ العلائي في (قواعده) ، والزنجاني في (تخريج الفروع على الأصول) ، والإسنوي في (التمهيد) ، وهو ما فعله أبو زيد الدبوسي الحنفي في (تأسيس النظر) ، والعلامة القرافي المالكي في (الفروق) ، وابن اللحام الحنبلي في (القواعد والفوائد الأصولية) ، وابن رجب الحنبلي في (القواعد) كما أشرنا إلى ذلك سابقاً ، وبعض المصنفين دمج القواعد الفقهية مع موضوعات فقهية أخرى ، وقد يضيفوا إليها مباحث عقائدية ، وهو ما فعله الزركشي في (المنثور) ، والإسنوي في (التمهيد) ، والقرافي في (الفروق) وغيرهم ، وجاء المصنفون في الأشباه والنظائر فاقترضوا على القواعد الفقهية ، ولكنهم أضافوا إليها بحوثاً جديدة تتصل بالموضوع ، مع اختلاف بينهم في هذه الإضافات ، وانفرد بعض المؤلفين بمنهج خاص ، وترتيب مستقل كالعز بن عبد السلام^(١) .

وبيّن السيوطي رحمه الله تعالى خطته في كتاب (الأشباه والنظائر) ، وحدد المضمون الفقهي له ، والمباحث التي تناولها ، فقال :

« وطالما جمعت من هذا النوع (القواعد الفقهية) جموعاً ، وتتبع نظائر المسائل أصولاً وفروعاً ، حتى أوعيت من ذلك مجموعاً جموعاً ،

(١) انظر القواعد ، المقري ، مقدمة المحقق : ١٣٩/١ ، المنثور في القواعد ، مقدمة

المحقق : ٢٥/١ ، الاستغناء في الفرق والاستثناء للبكري ، مقدمة المحقق :

وأبدت فيه تأليفاً لطيفاً ، لا مقطوعاً فضله ، ولا ممنوعاً ، ورتبته على كتب سبعة :

الكتاب الأول : في شرح القواعد الخمس التي ذكر الأصحاب أن جميع مسائل الفقه ترجع إليها .

الكتاب الثاني : في قواعد كلية ، يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية ، وهي أربعون قاعدة .

الكتاب الثالث : في القواعد المختلف فيها ، ولا يطلق الترجيح لظهور دليل أحد القولين في بعضها ، ومقابله في بعض ، وهي عشرون قاعدة .

الكتاب الرابع : في أحكام يكثر دورها ، ويقبح بالفقيه جهلها : كأحكام الناسي ، والجاهل ، والمكره ، والنائم ، والمجنون ، والمغمى عليه ، والسكران ، والصبي . . . وفروض الكفاية وسننها ، والسفر ، والحرم ، والمساجد ، وغير ذلك ، وفي ضمن ذلك قواعد وفوائد ، وتتمّات وزوائد ، تبهج الناظر ، وتسرخاطر .

الكتاب الخامس : في نظائر الأبواب ، أعني التي هي من باب واحد ، مرتبة على أبواب الفقه ، والمخاطب بهذا الباب والذي يليه المبتدئون .

الكتاب السادس : فيما افرقت فيه الأبواب المتشابهة .

الكتاب السابع : في نظائر شتى « .

ويختم السيوطي رحمه الله تعالى خطته ، فيقول : « واعلم أن كل كتاب من هذه الكتب السبعة لو أفرد بالتصنيف لكان كتاباً كاملاً ، بل كل ترجمة من تراجمه تصلح أن تكون مؤلفاً حافلاً »^(١) .

(١) الأشباه والنظائر ، ص ٦٥ .

وخطة السيوطي واضحة جلية ، وتحدد مضمون الكتاب ، وأنه يجمع من القواعد الفقهية والضوابط الفقهية ، والفروق ، والنظائر ، وتشبه خطة كتاب ابن السبكي الشافعي ، وابن نجيم الحنفي ، لكن ابن نجيم أضاف إلى كتابه « الفن الرابع في الألغاز » ، و« الفن الخامس : الحيل » ، و« الفن السابع : الحكايات والمراسلات » ، بينما نرى السيوطي تجنب ذلك وتحاشاه^(١) .

وسوف نقدم تعريفاً لكل كتاب من هذه الكتب السبعة ، مع إلقاء الضوء على مضمونها ، وما تحتويه من قواعد وفروع وأمثلة فقهية ، وفوائد ومنافع .

الكتاب الأول : في شرح القواعد الخمس التي ذكر الأصحاب أن جميع مسائل الفقه ترجع إليها :

هذا الكتاب يتناول أهم القواعد الفقهية التي أكملها السيوطي رحمه الله تعالى في الكتاب الثاني ، وأفرد هذه القواعد الخمس بالكتاب الأول نظراً لأهميتها ، وعمومها ، وشمولها ، ومحاولة الفقهاء إرجاع جميع الفروع إليها ، وتبناها جميع الفقهاء في مختلف المذاهب ،

(١) ويحسن الإشارة هنا إلى كتاب السيوطي (الأشباه والنظائر في النحو) ، وبيان التشابه في الخطة ، وأنه رتبته على سبعة فنون ، كل قسم مؤلف مستقل ، له خطة واسم ، وهي : الأول : المصاعد العلية في القواعد النحوية ، الثاني : تدريب أولي الطلب في ضوابط كلام العرب ، الثالث : سلسلة الذهب في البناء من كلام العرب ، الرابع : اللمع والبرق في الجمع والفرق ، الخامس : الطراز في الألغاز ، السادس : المناظرات والمطارحات ، السابع : التبر الذائب في الأفراد والغرائب . (انظر : كشف الظنون : ١٠٧/١) ، وأشرنا سابقاً أن هذا الكتاب طبع عدة مرات ، وهو في أيدي الباحثين والنحويين ، والأدباء واللغويين .

ووضعوها في كتبهم المذهبية ، وفي كتب القواعد والأشباه والفروق وكتب الفروع^(١) .

ونظم بعض الشافعية هذه القواعد الخمس في أبيات من الشعر^(٢) ، فقال :

خمسٌ مُقَرَّرَةٌ قواعدٌ مذهب للشافعي ، فكن بهنَّ خبيراً
ضَرَرٌ يُزَالُ ، وعادةٌ قد حُكِّمَتْ وكذا المشقةُ تجلبُ التيسيراً
والشكُّ لا ترفعُ به متيقناً والقصد أخلص إن أردت أجوراً

وعرض السيوطي رحمه الله هذه القواعد بشيء من الإسهاب والتفصيل في خمس وتسعين صفحة من كتابه (٧-١٠١) ، ونعرض كل قاعدة منها باختصار شديد ، وهي :

القاعدة الأولى : الأمور بمقاصدها :

شرحها السيوطي بسبعة مباحث ، بيّن في الأول أصل هذه القاعدة من الأحاديث النبوية الصحيحة ، والموجزة ، والمحكمة ، والتي تعدُّ من جوامع الكلم^(٣) ، وأهمها الحديث المشهور : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » ، وتواتر النقل عن الأئمة لقدر حديث النية ، قال أبو عبيد : ليس في أخبار النبي ﷺ أجمع وأغنى وأكثر فائدة منه ، واتفق الإمام الشافعي والإمام أحمد بن حنبل والحافظ ابن مهدي ، وأبو داود ، والدارقطني وغيرهم على أنه ثلث العلم ، ومنهم من قال : ربعة ، ووجه كونه ثلث العلم أن

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص ٧ .

(٢) المنشور في القواعد : ١٨/١ .

(٣) الأشباه والنظائر ، ص ٨ ، وجاءت هذه القاعدة في المادة الثانية من مجلة الأحكام العدلية .

كسب العبد يقع بقلبه ولسانه وجوارحه ، فالنية أحد أقسامها الثلاثة وأرجحها ، لأنها قد تكون عبادة مستقلة ، وغيرها يحتاج إليها ، وأراد الإمام أحمد بكونه ثلث العلم أنه أحد القواعد الثلاث التي ترد إليها جميع الأحكام عنده ، ونقل السيوطي الأحاديث التي تعتبر أصول الإسلام ، ومدار السنة أو الفقه كله عليها ، حتى قال ابن مهدي : « حديث النية يدخل في ثلاثين باباً من العلم » ، وقال الشافعي : « يدخل في سبعين باباً »^(١) .

وهنا ذكر السيوطي في المبحث الثاني ما يرجع إلى هذه القاعدة من أبواب الفقه إجمالاً ، وأهمها العبادات ، والجنايات ، والقصاص ، والحدود ، والطلاق ، واللقطة ، والأيمان ، والذبائح ، ثم قال السيوطي : « فهذه سبعون باباً ، أو أكثر دخلت فيها النية »^(٢) .

وفي المبحث الثالث عرض السيوطي فيما شرعت النية لأجله ، كتمييز العبادات من العادات ، وتمييز رتب العبادات بعضها من بعض ، وضرب بعض الأمثلة الفقهية ، ثم بين ما يترتب على ذلك من الأحكام والنظائر الفقهية والمناقشات والآراء ، والضوابط ، والقواعد الفرعية ، والتنبيهات ، وخاصة اشتراط التعرض للفرضية ، والإخلاص في العمل لله تعالى^(٣) .

وانتقل السيوطي في المبحث الرابع إلى وقت النية ، وأن الأصل في

(١) الأشباه والنظائر ص ٩ .

(٢) الأشباه والنظائر ، ص ١١ ، ويتفرع على هذه القاعدة وفروعها في المعاملات قاعدة مهمة ومشهورة ، وهي : « العبرة في العقود للمقاصد والمعاني ، لا للألفاظ والمباني » ، وهي المادة الثالثة من المجلة .

(٣) الأشباه والنظائر ، ص ١٢-٢٣ .

وقتها أول العبادات ونحوها ، وذكر أمثلة من الفروع الفقهية ، وما يخرج عن هذا الأصل أحياناً^(١) .

وحدد السيوطي في المبحث الخامس محل النية ، وهو القلب في كل موضع ، لأن حقيقتها القصد مطلقاً ، وقيل : القصد المقارن للفعل ، وشرح صلة اللسان بالنية ، وأنه لا يكفي مجرد التلفظ باللسان دون القلب ، وأنه لا يشترط مع القلب التلفظ ، وضرب أمثلة عملية من الفقه والأحكام الفرعية من مختلف الأبواب ، وأن استثناء مواضع يكتفى فيها باللفظ هو رأي ضعيف^(٢) .

وعدّد السيوطي في المبحث السادس شروط النية ، وهي : الإسلام ، والتمييز ، والعلم بالمنوي ، وألاً يأتي بمنافٍ ، ودعم ذلك بالأدلة الشرعية ، والأمثلة الفقهية ، والاستثناءات في بعض الحالات ، وختم المبحث بصور تصح فيها النية مع التردد أو التعليق^(٣) ، كما ختم البحث في القاعدة الأولى بالمبحث السابع في أمور متفرقة ، كالاختلاف في كون النية ركناً في العبادات أم شرطاً ، وبعض القواعد الأصولية والفقهية والفروع المنثورة ونظائرها المتعددة^(٤) ، ثم قال : « خاتمة : تجري قاعدة « الأمور بمقاصدها » في علم العربية أيضاً » ، وذكر أمثلة لذلك^(٥) .

(١) المرجع السابق ، ص ٢٤-٣٠ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٣٠-٣٥ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٣٥-٤٢ .

(٤) المرجع السابق ، ص ٤٣-٤٩ .

(٥) الأشباه والنظائر ص ٤٩-٥٠ .

القاعدة الثانية : اليقينُ لا يزُولُ بالشك :

بدأ السيوطي بيان دليل هذه القاعدة من الأحاديث الصحيحة ، ثم قال : « اعلم أن هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه ، والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر ، ثم قال : « ويندرج في هذه القاعدة عدة قواعد »^(١) ، وبين القواعد الفرعية التي تدخل في هذه القاعدة ، منها : « الأصل بقاء ما كان على ما كان » ، و « الأصل براءة الذمة » ، و « من شك هل فعل شيئاً أم لا ، فالأصل أنه لم يفعله » ، و « الأصل (في الأمور العارضة) العدم » ، وقاعدة « الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن » ، وقاعدة « الأصل في الأشياء الإباحة ، حتى يدل الدليل على التحريم » ، وقاعدة « الأصل في الأضباع التحريم » ، وقاعدة « الأصل في الكلام الحقيقة » ، وبين السيوطي أدلة كل قاعدة فرعية ، وأمثلة من المسائل الفقهية التي تدخل تحتها ، ثم شرح تعارض الأصل والظاهر ، وتعارض الأصلين ، وتعارض الظاهرين ؛ مع الأمثلة والفروع والمسائل ، وختم الكلام عن القاعدة الثانية بفوائد ، الأولى : زوال حكم اليقين بالشك في بعض المسائل ، وأن الشك على ثلاثة أضرب ، وأن المراد بالأصل هو الاستصحاب المعروف في علم أصول الفقه كأحد أدلة التشريع^(٢) .

القاعدة الثالثة : المَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ :

بعد أن بيّن السيوطي الأصل في هذه القاعدة من القرآن الكريم ، والسنة الشريفة ، قال : « قال العلماء : يتخرج على هذه القاعدة جميع

(١) المرجع السابق ، ص ٥٠ ، ٥١ ، وهي المادة الرابعة من المجلة .

(٢) المرجع السابق ، ص ٥١-٧٦ .

رخص الشرع وتخفيفاته»^(١) ، ثم عدد أسباب التخفيف في العبادات ؛ كالسفر والمرض ، والإكراه والنسيان ، والجهل والعسر ، وعموم البلوى ، وشرح الرخص التي تثبت عند توفر كل سبب من الأسباب السابقة ، ثم ختم الكلام عن هذه القاعدة ، بفوائد مهمة في ضبط المشقة ، وأنواع التخفيف في الشرع ، وأقسام الرخص ، وتعاطي سبب الرخصة ، وأنه يتفرع على هذه القاعدة قاعدة أخرى قال بها الإمام الشافعي ، وهي : « إذا ضاق الأمر اتسع » ، وشرحها ودل عليها^(٢) .

القاعدة الرابعة : الضَّرُّ يُزَالُ :

وأصلها : الحديث الصحيح في قوله ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار » ، وقال السيوطي : « هذه القاعدة ينبني عليها كثير من أبواب الفقه »^(٣) ، وعددها ، ثم عرض القواعد التي تتعلق بهذه القاعدة ، وبيّن الفروع الفقهية والمسائل الجزئية لكل ذلك ، وهذه القواعد هي : « الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها » ، وقاعدة « ما أبيع للضرورة يقدر بقدرها » ، ونبه إلى أنه يخرج منها صور : العرايا ، والخلع ، واللعان ، وأضاف فائدة أن مراتب المصالح خمس ، وهي ضرورة وحاجة ومنفعة وزينة وفضول ، ثم أضاف تذيلاً ، وقال : « قريب من هذه القاعدة : ما جاز لعذر بطل بزواله »^(٤) ، كما يتفرع من القاعدة الأصلية قاعدة « الضرر لا يزال بالضرر » ، وقاعدة « إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما » ، وقاعدة « الحاجة

(١) المرجع السابق ، ص ٧٦ ، ٧٧ ، وهي المادة (١٧) من المجلة .

(٢) المرجع السابق ، ص ٨٣ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٨٤ ، وهي المادة (٢٠) من المجلة .

(٤) الأشباه والنظائر ، ص ٨٥ .

تنزل منزلة الضرورة ، عامة كانت ، أم خاصة . ومجموع القاعدة الأصلية والقواعد التي تتعلق بها يشكل الأصل لنظرية الضرورة الشرعية التي أشرنا لها في النظريات الفقهية » .

القاعدة الخامسة : العادة مُحَكِّمَةٌ :

أشار السيوطي إلى أصلها ، وأنها تمثل أحد مصادر التشريع في أصول الفقه ، وهو العرف ، فقال : « اعلم أن اعتبار العادة والعرف رجع إليه في الفقه في مسائل لا تعد كثرة ، فمن ذلك »^(١) ، وعددها ، ثم شرح ما يتعلق بهذه القاعدة في خمسة مباحث : الأول : فيما تثبت به العادة ، وذلك يختلف من باب فقهي إلى آخر ، والمبحث الثاني : إنما تعتبر العادة إذا اطَّردت ، فإن اضطربت فلا ، وإن تعارضت الظنون في اعتباره فخلاف ، وفي ذلك فروع فقهية كثيرة ، واستطرد إلى فصل في تعارض العرف مع الشرع ، وفصل في تعارض العرف مع اللغة ، وفصل في تعارض العرف العام والخاص ، مع ذكر ضوابط لذلك وتنبهات فيه ، والمبحث الثالث : العادة المطردة في ناحية ، هل تنزل عاداتهم منزلة الشرط ؟ ، وفيه صور ، والمبحث الرابع : العرف الذي تحمل عليه الألفاظ ، إنما هو المقارن السابق دون المتأخر ، وأكد في المبحث الخامس على ضابط مهم للفقهاء ، وهو : كل ما ورد به الشرع مطلقاً ، ولا ضابط له فيه ، ولا في اللغة ، يرجع فيه إلى العرف ، وذكر السيوطي أمثلة لذلك ، كالحرز ، واليمين ، والتفرق في البيع ، والقبض وغير ذلك^(٢) .

وتوقف السيوطي رحمه الله تعالى عن بيان القواعد التي تتفرع من هذه

(١) المرجع السابق ، ص ٨٩ ، ٩٠ ، وهي المادة (٣٦) من المجلة .

(٢) الأشباه والنظائر ص ٩٠-١٠١ .

القاعدة ، وجاءت في مجلة الأحكام العدلية فنشير إليها ، وهي : استعمال الناس حجة يجب العمل بها ، المادة (٣٧) ، إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت ، المادة (٤١) ، العبرة للغالب الشائع ، لا للنادر ، المادة (٤٢) ، الحقيقة تترك بدلالة العادة ، المادة (٢٤) ، الكتاب كالخطاب ، المادة (٦٩) ، الإشارة المعهودة للأخرس كالبيان باللسان ، المادة (٧٠) ، المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً ، المادة (٤٣) ، التعيين بالعرف كالتعيين بالنص ، المادة (٤٥) ، المعروف بين التجار كالمشروط بينهم ، المادة (٤٤) ، لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان ، المادة (٣٩)^(١) .

ومجموع هذه القواعد تكوّن الشطر الأساسي لنظرية العرف والعادة في الفقه وأصوله^(٢) ، وبانتهاء الشرح على قاعدة « العادة محكمة » تنتهي القواعد الخمس الأساسية التي خصص لها السيوطي الكتاب الأول ، ثم انتقل إلى الثاني .

الكتاب الثاني : في قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية :

عرض السيوطي في هذا الكتاب أربعين قاعدة ، وهي قواعد فقهية كلية وعامة وشاملة ، وهي معتبرة غالباً في كل المذاهب ، ويقع الخلاف في إدخال بعض المسائل تحتها ، ولكن هذه القواعد تأتي في الدرجة الثانية بعد القواعد الخمس الأولى ، ومجموعهما يشكل القواعد الفقهية بالاصطلاح الدقيق ، وقد اقتصر بعض المصنفين عليها ، وما يتفرع

(١) انظر : المدخل الفقهي العام : ٩٩٤ / ٢ .

(٢) انظر : نظرية العرف في كتاب : المدخل الفقهي العام : ٨٣٠ / ٢ وما بعدها ، العرف

والعادة ، أبو سنة ، ص ١٣ .

منها ، وحصرها اهتمامهم في هذا النوع دون غيره .

وعرض السيوطي هذه القواعد الكلية الأربعين في ستين صفحة (١٠١-١٦١) ، وبين أصل كل قاعدة ، وتعليقها ، والتدليل عليها ، ثم ذكر الفروع الفقهية التي تدخل تحتها ، ونختار نماذج منها للعرض .

١- الاجتهادُ لا يُنْقَضُ بمثله^(١) : ونبه السيوطي في هذه القاعدة إلى أن تطبيقها في الاجتهاد والحكم القضائي ينحصر في الماضي ، ولكن يغير الحكم في المستقبل لانتفاء الترجيح الآن ، وأنه يستثنى من القاعدة صور ، وعددها ، ثم أردف ذلك بفائدة عن السبكي ، وهي : « إذا كان للحاكم أهلية الترجيح ، ورجح قولاً بدليل جاز ، ونفذ حكمه ، وإن كان مرجوحاً عند أكثر الأصحاب ما لم يخرج عن مذهبه »^(٢) ، ثم ذكر لهذه القاعدة خاتمة ، وهي : « ينقض قضاء القاضي إذا خالف نصاً ، أو إجماعاً ، أو قياساً جلياً ، وقال القرافي : أو خالف القواعد الكلية ، قال الحنفية : أو كان حكماً لا دليل عليه ، وقال السبكي : وما خالف المذاهب الأربعة فهو كالمخالف للإجماع »^(٣) .

٢- إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام : ولها فروع كثيرة ، ويخرج منها فروع أيضاً ، ويدخل فيها قاعدة : « إذا تعارض المانع والمقتضي ، قدم المانع » ، وقاعدة عكسية : « الحرام لا يحرم الحلال » وهي غير مسلمة^(٤) .

-
- (١) الأشباه والنظائر ، ص ١٠١ .
 (٢) المرجع السابق ، ص ١٠٤ .
 (٣) الأشباه والنظائر ص ١٠٥ .
 (٤) الأشباه والنظائر ص ١٠٥-١١٦ .

٣- تصرف الإمام على الرعية مَنُوط بالمصلحة : وبيّن السيوطي أن هذه القاعدة نص عليها الإمام الشافعي ، وتحدد هذه القاعدة السياسة الشرعية للإمام ، والوظيفة الأساسية للدولة الإسلامية ، ولها فروع فقهية كثيرة ، ذكر السيوطي بعضها^(١) .

٤- الحدودُ تُدرأُ بالشبهات : وهذه القاعدة جزء من حديث شريف ، خرّجه السيوطي ، وعدد رواته ، وهذه القاعدة تعتبر محوراً رئيساً في الحدود الشرعية والقصاص ، لذلك صرح السيوطي بذلك فقال : « الشبهة تسقط الحد ، ويسقط القصاص أيضاً بالشبهة ، الشبهة لا تسقط التعزير ، وتسقط الكفارة »^(٢) .

٥- الخراج بالضمان : وهذه القاعدة نص حديث صحيح ، أخرجه الشافعي وأحمد وأصحاب السنن ، كما بينه السيوطي ، وبيّن المراد من القاعدة ، والأمثلة لتطبيقها ، وما يرد عليها من الأسئلة والأجوبة^(٣) .

ونكتفي بهذه القواعد كنماذج للقواعد الكلية التي أفرد لها السيوطي الكتاب الثاني ، وبيّن الضوابط الفقهية التي تدخل فيها ، والقواعد التي تتفرع منها^(٤) .

الكتاب الثالث : في القواعد المختلف فيها ، ولا يطلق الترجيح ، لاختلافه في الفرع :

وهذه القواعد كما يظهر من عنوانها أنها من قواعد الخلاف ، وتمثل أحياناً الخلاف بين المذاهب ، ولذلك تعتبر قواعد مذهبية تخدم المذهب

(١) الأشباه والنظائر ص ١٢١ .

(٢) الأشباه والنظائر ص ١٢٢ ، ١٢٣ .

(٣) الأشباه والنظائر ص ١٣٥ .

(٤) الأشباه والنظائر ص ١٣٦ وما بعدها .

الذي يعتنقه المصنّف ، وقد تكون أحياناً أخرى قواعد خلافية في المذهب نفسه ، ويختلف فقهاء المذهب فيها ، وينتج عن الخلاف فيها خلاف بين المذاهب ، أو خلاف في مسائل فرعية في المذهب ، ولذلك ترد معظم هذه القواعد بصيغ استفهامية ، إشارة إلى اختلاف العلماء فيها ، ويهدف شحذ الأذهان بها ، ولفت الأنظار إلى أهميتها ، وبيان المعاناة في ربط الفروع بأصولها وضوابطها .

وكثير من هذه القواعد توجد - في الأصل - في كتب الفقه ، وترد على السنة الفقهاء عند التعرض لسبب الخلاف في المسألة ، أو في كتب الفقه المقارن ، وكتب علم الخلاف ، كبداية المجتهد لابن رشد ، والمختصر الفقهي لابن الحاجب .

كما أن بعض الفقهاء حصر اهتمامه في هذا النوع من القواعد ؛ كالونشريسي المالكي في (إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك) ، وأبي زيد الدبوسي الحنفي في كتابه (تأسيس النظر) ، وينظر ذلك في كتاب (تخريج الفروع على الأصول) للزنجاني الشافعي ، و(التمهيد في تخريج الفروع على الأصول) للإسنوي ، بينما وضع ابن نجيم بعض هذه القواعد في النوع الثاني من القواعد الكلية ، ولم يفردها وحدها^(١) .

وعرض السيوطي رحمه الله تعالى في الكتاب الثالث عشرين قاعدة مختلفاً فيها ، وأكد أنه لا يطلق الترجيح فيها ، لاختلاف العلماء في فروعها ، وصاغها بطريقة السؤال ، ووزعها على مختلف أبواب الفقه ، ونذكر هنا نماذج منها :

« (هل) الجمعة ظهر مقصورة ، أو صلاة على حيالها ؟ » ، « النذر

(١) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ص ١٠٥ ، ١٥٧ ، ١٦٢ ، القواعد الفقهية للندوي ، ص ١٦٦ ، القواعد ، للمقري ، مقدمة المحقق : ١١١/١ .

هل يسلك به مسلك الواجب أو الجائز؟ « ، « العبرة بصيغ العقود أو معانيها؟ » ، « الحوالة هل هي بيع أو استيفاء؟ » ، « الإبراء هل هو إسقاط أو تمليك؟ » ، « إذا بطل الخصوص هل يبقى العموم؟ » ، « المانع الطارئ هل هو كالمقارن؟ » ، وذكر السيوطي الفروع الفقهية ، والمسائل المتعددة في كتب الفقه ، وآراء العلماء المختلفة في كل مسألة ، والتنبيهات والقواعد الفرعية لبعض القواعد الرئيسة^(١) .

الكتاب الرابع : في أحكام يكثر دورها ، يقبح بالفقيه جهلها :

وهذه الأحكام شبيهة بالضوابط الفقهية التي تضم أحكاماً كثيرة في باب فقهي معين ، وقد عدد السيوطي هذه الضوابط في خطة كتابه ، فقال : « أحكام الناسي ، والجاهل ، والمكره ، والنائم ، والمجنون ، والمغمى عليه ، والسكران ، والصبي ، والأنثى ، والخنثى ، والمتحيرة ، والأعمى ، والكافر ، والجان ، والمحارم ، والولد ، والوطء ، والعقود ، والفسوخ ، والصريح ، والكناية ، والتعريض ، والكتابة ، والإشارة ، والملك ، والدين ، وثمان المثل ، وأجرة المثل ، ومهر المثل ، والذهب والفضة ، والمسكن ، والخادم ، وكتب الفقه ، وسلاح الجندي ، والرطب ، والعنب ، والشرط ، والتعليق ، والاستثناء ، والدُّور ، والحصر ، والإشاعة ، والعدالة ، والأداء ، والقضاء ، والإعادة ، والإدراك ، والتحمل ، والتعبدية ، والموالاتة ، وفروض الكفاية ، وسننها ، والسفر ، والحرم ، والمساجد ، وغير ذلك ، وفي ضمن ذلك قواعد وفوائد ، وتتمات وزوائد ، تبهج الناظر ، وتسرخاطر^(٢) .

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص ١٦٢-١٨٧ .

(٢) الأشباه والنظائر ص ٤-٥ .

ويظهر من بيان هذه المسائل أهميتها ، وكثرة وقوعها في الحياة ، وكثرة السؤال عنها ، والاستفتاء فيها ، مما يوجب على العالم والفقهاء معرفتها ، ويقبح به جهلها ، لأنها من الأمور اليومية عند الناس ، واستطراد السيوطي في بعضها ، كالقول في العقود ، فعرض تقسيمات العقود المختلفة^(١) ، والفسوخ ، وفرقة النكاح ، والألفاظ الصريحة في أبواب الفقه المتعددة ، وأسهب الكلام في هذا الكتاب ، وتناول الفروع الفقهية الكثيرة ، والمسائل الجزئية المتكررة ، فغطى هذا الكتاب حيزاً كبيراً من كتاب السيوطي رحمه الله تعالى ، وكان أشبه بكتب الفقه في المذهب الشافعي^(٢) .

الكتاب الخامس : في نظائر الأبواب :

شرح فيه السيوطي الأحكام المتشابهة ، والنظائر ، والضوابط ، على ترتيب أبواب الفقه ، ابتداء من كتاب الطهارة ، والصلاة ، والزكاة ، والصيام ، ثم البيع وبقية العقود ، ثم الفرائد ، والوصايا ، والنكاح ، والطلاق ، ثم القصاص ، والتعزير ، والحدود ، ثم الجهاد ، وأخيراً : القضاء والشهادات والدعوى والبيئات واليمين ، وبين السيوطي الأحكام الفقهية لأهم المسائل والضوابط لهذه الأبواب حسب المذهب الشافعي ، مما يقرب هذا الكتاب أيضاً من كتب الفقه في المذهب الشافعي^(٣) .

(١) المرجع السابق ، ص ٢٧٥-٢٨٧ .

(٢) الأشباه والنظائر ، ص ١٨٧-٤٢٢ ، وتناول ابن نجيم أغلب هذه الموضوعات بعنوان : « الفن الثاني : الفوائد » ، ورتبها حسب الأبواب الفقهية . (الأشباه والنظائر ، لابن نجيم ، ص ١٦٦-٣٠٠) .

(٣) الأشباه والنظائر ، ص ٤٢٢-٥١٥ ، وتناول ابن نجيم معظم هذه الموضوعات وموضوعات الكتاب السادس في الفن الثالث ، كتابه : الجمع والفرق ، (الأشباه والنظائر ، لابن نجيم ، ص ٣٠٢-٣٩٢) .

الكتاب السادس : في أبواب متشابهة ، وما افرقت فيه :

تعرض فيه السيوطي لعدد من المصطلحات الشرعية ، والأحكام الفقهية التي يظهر عليها التشابه ، وتلتقي في بعض الأحكام ، ولكنها تختلف عن بعضها في أحكام أخرى ، وتفرق فيما بينها بفوارق دقيقة قد يصعب على الناظر كشفها ، كالفرق بين اللمس والمس ، والحيض والنفاس ، والأذان والإقامة ، والتَّمَتُّع والقران في الحج ، والإجارة والبيع ، والقضاء والحسبة ، والشهادة والرواية ، وقتال الكفار وقتال البغاة ، وبيّن السيوطي رحمه الله تعالى باختصار الفوارق بين كل مسألتين ما يكشف عن حقائقهما وأحكامهما^(١) .

الكتاب السابع : في نظائر شتى :

ويتضمن مسائل فقهية معدودة ، وبعض القواعد المحصورة التطبيق ، ومجموعة من الفوائد الفقهية ، بعضها من استنتاج السيوطي ، وبعضها منقول من كتب الفقه ، أو عن لسان بعض الفقهاء ، وجاء في هذا الكتاب ضابط واحد^(٢) ، وهو « البدل مع مبدله أقسام » ، وقاعدتان هما : « تفويت الحاصل ممنوع ، بخلاف تحصيل ما ليس بحاصل » ، « الواجب الذي لا يتقدر إذا زاد فيه على القدر المجزئ ، هل يتصف الجميع بالوجوب ؟ » ، وهي قاعدة خلافية ، ومن أمثلة المسائل : « الخلاف الأصولي في أن النسخ رفع أو بيان ؟ » ومن أمثلة الفوائد : « البناء على فعل الغير في العبادات فيه نظائر » ، و« الوكيل في النكاح يجب عليه ذكر الموكل » ، و« الفقير والمسكين وإذا أطلق أحدهما اشتمل الآخر ، فإذا ذكرا اختص كلُّ بمعناه ، قال البلقيني : ونظير ذلك

(١) الأشباه والنظائر ، للسيوطي ، ص ٥١٥-٥٣١ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٥٣١-٥٤٠ .

الكافر والمشرك ، وقلت : ونظير ذلك في العربية : الظرف والمجرور ، ومن نظائر ذلك أيضاً : الإيمان والإسلام « ، وختم السيوطي هذا الكتاب بذكر المسائل التي يُفتى فيها على القديم (المذهب القديم للشافعي) ، وهي بضع عشرة مسألة ، نقلها عن النووي في (المجموع شرح المُهَدَّب)^(١) .

وبعد هذا العرض الموجز لمضمون كتاب (الأشباه والنظائر) فإننا نحيل القارئ الكريم إلى الاطلاع المباشر ، والدراسة التفصيلية لهذا الكتاب القيم ، ليتحقق له النفع العلمي ، ويضع عينه ويده على هذا الكنز الثمين ، ويطمئن قلبه إلى هذه الثروة الفقهية التي دبجها السيوطي بيراعه ، وخلفها للأجيال بعده .

وبذلك نصل إلى استنباط منهج السيوطي ، ثم التقييم العلمي لكتابه .

* * *

(١) الأشباه والنظائر ، ص ٥٤٠ ، وأضاف ناشر الكتاب صفتين فيهما قصيدة نظمها بعضهم في المسائل التي لا يعذر فيها الجهل (ص ٥٤١-٥٤٢) ، ثم جاء فهرس الكتاب في ١٤ صفحة (٥٤٣-٥٥٦) .

القواعد الفقهية

100

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

بدأت الحركة الفقهية بالظهور بعد وفاة النبي ﷺ ، وقام الصحابة والتابعون ، ومن بعدهم الأئمة والعلماء والمجتهدون ، باستنباط الأحكام الفقهية من المصادر الشرعية ، وشمروا عن أيديهم لاستخراج حكم المسائل والقضايا من الكتاب الكريم والسنة الشريفة والاجتهاد بواسطة بقية المصادر ، لاعتقادهم أن لكل قضية أو أمر من أمور الدنيا حكماً لله تعالى ، وأنهم المكلفون ببيان هذه الأحكام ، ومسؤولون أمام الله تعالى عن ذلك .

فإذا حدث أمر أو طرأت حادثة أو أثرت قضية ، أو وقع نزاع ، أو استجد بحث ، رجع الناس والحكام إلى العلماء والمجتهدين لمعرفة حكم الله تعالى في ذلك ، وأحس العلماء بواجبهم نحو هذه الأمانة ، فنظروا في كتاب الله ، فإن وجدوا نصاً صريحاً بيّنه للناس ، وإن لم يجدوا رجعوا إلى السنة دراسة وبحثاً وسؤالاً ، فإن وجدوا ضالتهم المنشودة أعلنوها ، وإن لم يجدوا نصاً في كتاب أو سنة شرعوا بالاجتهاد وبذل الجهد والنظر في الكتاب والسنة وما يتضمنان من قواعد مجملة ومبادئ عامة ، ومن إحالة صريحة أو ضمنية إلى المصادر الشرعية الأخرى ، ويُعملون عقولهم في تحقيق مقاصد الشريعة ، وأهدافها العامة ، ليصلوا من وراء ذلك إلى استنباط الأحكام الفقهية ، وبيان الحلال والحرام ، ومعرفة حكم الله تعالى . . .

وتكون من عملهم مجموعة ضخمة من الأحكام الشرعية والفروع الفقهية ، وقاموا بواجبهم أحسن قيام في مسيرة التطور ، ومواكبة الفتوح ، ورسم المنهج الإلهي في حياة الفرد والمجتمع والدولة ، لتبقى مستظلة بالأحكام الشرعية في كل صغيرة أو كبيرة .

ويظهر من ذلك أن الفقه الإسلامي بدأ من الفروع والجزئيات واستمر على هذا المنوال طوال القرن الهجري الأول ، وظهر خلال القرن الثاني عوامل جديدة وطرق مختلفة وتطورات ملموسة ، منها ظهور الفقه الافتراضي الذي اتجه إلى مسابقة الزمن ، واستباق الحوادث ، وافتراض القضايا والمسائل لبيان أحكامها الشرعية ، كما ظهر أئمة المذاهب الذين دونوا أحكامهم ، وتميزت اجتهاداتهم ، وتحددت قواعدهم وأصولهم في الاستنباط والاجتهاد ، واستقل كل مذهب بمنهج معين في بيان الأحكام ، معتمدين على القواعد والأصول التي يسيرون عليها ، وبرزت للوجود ثلاثة أنواع من القواعد :

١- قواعد الاستنباط والاجتهاد ، وهي السبل التي يعتمد عليها المجتهد في معرفة الأحكام من المصادر ، وهي قواعد علم أصول الفقه .

٢- قواعد التخريج التي وضعها العلماء لرواية الأحاديث وتدوين السنة ، وقبول الأسانيد ، والحكم عليها بالصحة أو الضعف ، للاعتماد على الصحيح في الاجتهاد والاستنباط ، وترك الضعيف ، والحذر من الموضوع ، وهذه القواعد هي مصطلح الحديث ، أو أصول الحديث ، أو قواعد التحديث .

٣- قواعد الأحكام ، وهي القواعد التي صاغها العلماء ، وخاصة أتباع الأئمة ومجتهدي المذاهب ، لجمع الأحكام المتماثلة ، والمسائل المتناظرة ، وبيان أوجه الشبه بينها ، ثم ربطها في عقد منظوم ، يجمع

شتاتها ، ويؤلف بين أجزائها ، ويقيم صلة القربى في أطرافها ، لتصبح عائلة واحدة ، وأسرة متضامنة ، وهي القواعد الكلية في الفقه الإسلامي^(١) .

يحدثنا الإمام القرافي عن وجود هذه القواعد فيقول : « إن الشريعة المحمدية اشتملت على أصول وفروع ، وأصولها قسمان :

أحدهما : المسمى بأصول الفقه ، وهي في غالب أمره ليس فيها إلا قواعد الأحكام الناشئة من الألفاظ العربية ، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح ، ونحو الأمر للوجوب ، والنهي للتحريم . . . الخ .

والقسم الثاني : قواعد كلية جليلة ، كثيرة العدد ، عظيمة المدد ، مشتملة على أسرار الشرع وحكمه ، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى ، ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه ، وإن كان يشار إليها هناك على سبيل الإجمال ، ويبقى تفصيله لم يتحصل . . . »^(٢) .

وهذه القواعد التي أشار إليها القرافي ، وبين نشأتها هي مناط البحث في هذا البحث ، ونقسم الكلام عنها إلى قسمين :

الأول : في بيان القواعد الفقهية .

الثاني : في بيان أهم القواعد مع شرحها .

* * *

(١) المدخل في التعريف بالفقه الاسلامي ، شلبي ص ٢٣٠ - ٢٣١ .

(٢) الفروق ٢/١ .

القسم الأول

في بيان القواعد الفقهية

تعريف القواعد الفقهية :

القواعد جمع قاعدة ، والقاعدة لغة : الأساس ، ومنه قواعد البناء وأساسه^(١) ، قال تعالى : ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ [البقرة : ١٢٧] .

والقاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط ، وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته^(٢) ، فالقاعدة قضية كلية يدخل تحتها جزئيات كثيرة ، وتحيط بالفروع والمسائل من الأبواب المتفرقة ، والقاعدة إما أن تطبق على جميع الفروع التي تدخل تحتها كما سبق في التعريف ، وإما أن تشمل غالبَ الجزئيات أو أكثرها ، ويخرج عنها بعض الفروع والجزئيات التي تطبق عليها قاعدة أخرى ، ولذلك عرفها الحموي في « حاشيته على الأشباه والنظائر » بأنها : « حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياته » .

وقد اخترنا التعريف الأول الذي يفيد انطباق القاعدة على جميع الجزئيات ، لأن الأصل فيها أن تكون كذلك ، وأن خروج بعض الفروع

(١) المصباح المنير ٢/٧٠٠ ، المفردات في غريب القرآن ص ٤٠٩ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٩٨ .

(٢) انظر : التعريفات ، للرجزاني ص ١٧٧ ، كشاف اصطلاحات الفنون ٥/١١٧٦ ، المصباح المنير ٢/٧٠٠ .

عنها لا يضر ولا يؤثر ، وتكون استثناء من القاعدة ؛ لأن كل قاعدة أو مبدأ أو أصل له استثناء ، وهذا الاستثناء لا يغير من حقيقة الأصل أو المبدأ ، وقد صرحت مجلة الأحكام العدلية بهذا فقالت في المادة الأولى منها : « ثم إن بعض هذه القواعد ، وإن كان بحيث إذا انفرد يوجد من مشتملاته بعض المستثنيات لكن لا تختل كليتها وعمومها من حيث المجموع ، لما أن بعضها يخصص ويقيد بعضاً » .

الفرق بين القاعدة والضابط :

يميز العلماء بين القاعدة والضابط بأن القاعدة تحيط بالفروع والمسائل في أبواب فقهية مختلفة ، مثل قاعدة : « الأمور بمقاصدها » فإنها تطبق على أبواب العبادات والجنايات والعقود والجهاد وغيرها من أبواب الفقه .

أما الضابط فإنه يجمع الفروع والمسائل في باب واحد من الفقه ، مثل : « لا تصوم المرأة تطوعاً إلا بإذن الزوج ، أو إذا كان مسافراً »^(١) ، ومثل : « الكفار مكلفون بفروع الشريعة عند الشافعية » ، ومثل : « الإسلام يجب ما قبله في حقوق الله دون ما تعلق به حق آدمي كالقصاص وضمنان المال »^(٢) .

الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية :

رأينا أن العلماء وضعوا قواعد أصولية للاستنباط والاجتهاد ، وكان تدوينها مبكراً وسابقاً على القواعد الفقهية ، وأول من دونها وجمعها في

(١) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٧٣ ، المدخل لدراسة التشريع الإسلامي ٢٩٩/١ .

(٢) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٥٣ ، ٢٥٥ .

كتاب مستقل الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في كتابه « الرسالة » كما وضع الأئمة قواعد فقهية لجميع الأحكام المتشابهة ، والمسائل المتناظرة ، وكانت مبعثرة في الكتب والأبواب الفقهية ، وتأخر تدوينها وجمعها بشكل مستقل ، كما سنرى ، وقد صرح القرافي بالوعين السابقين وميز بينهما ، لكنه جمع في كتابه « الفروق » بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية ، وكذلك فعل السيوطي الشافعي في كتابه « الأشباه والنظائر » وابن نجيم الحنفي في كتابه « الأشباه والنظائر » وابن اللحام الحنبلي في كتابه « القواعد والفوائد الأصولية » وغيرهم ، ويمكن التمييز بين النوعين بما يلي :

- ١- إن القواعد الأصولية ناشئة في أغلبها من الألفاظ العربية والقواعد العربية والنصوص العربية كما صرح القرافي سابقاً^(١) ، أما القواعد الفقهية فناشئة من الأحكام الشرعية والمسائل الفقهية .
- ٢- إن القواعد الأصولية خاصة بالمجتهد يستعملها عند استنباط الأحكام الفقهية ، ومعرفة حكم الوقائع والمسائل المستجدة من المصادر الشرعية ، أما القواعد الفقهية فإنها خاصة بالفقيه أو المتعلم أو المفتي الذي يرجع إليها لمعرفة الحكم الموجود للفروع ، ويعتمد عليها بدلاً من الرجوع إلى الأبواب الفقهية الواسعة والمتفرعة .
- ٣- تتصف القواعد الأصولية بالعموم والشمول لجميع فروعها ، كما تتصف بالثبات فلا تتبدل ولا تتغير ، أما القواعد الفقهية فإنها - وإن كانت عامة وشاملة - تكثر فيها الاستثناءات ، وهذه الاستثناءات تشكل قواعد مستقلة ، أو قواعد فرعية ، وهذا ما حدا بكثير من العلماء لاعتبار القواعد الفقهية قواعد أغلبية ، وأنه لا يجوز الفتوى بمقتضاها .

(١) انظر : الفروق ٢/١ .

كما أن القواعد الفقهية ليست ثابتة ، وإنما تتغير بتغير الأحكام المبنية على العرف وسد الذرائع والمصلحة وغيرها ، أما القواعد الأصولية فإنها ثابتة لا تتغير ولا تتبدل^(١) .

الفرق بين القواعد والنظريات :

قلنا : إن الفقه الإسلامي بدأ بالفروع والجزئيات ، ثم انتقل إلى التععيد بإقامة الضوابط الفقهية والقواعد الكلية ، وهذه القواعد والضوابط مرحلة ممهدة لجمع القواعد المتشابهة والمبادئ العامة لإقامة نظرية عامة في جانب من الجوانب الأساسية في الفقه ، ولكن الظروف التي مرت بالأمة الإسلامية وأحاطت بالاجتهاد والمتجهدين والعلماء أوقفت العمل عند مرحلة القواعد ، إلى أن ظهرت في هذا القرن النهضة الفقهية والدراسات المقارنة ، وشرع العلماء في صياغة النظريات الأساسية في الفقه الإسلامي ، مثل : نظرية العقد ، ونظرية الملكية ، ونظرية الأهلية ، ونظرية الفساد ، ونظرية البطلان ، ونظرية الشروط المقترنة بالعقد ، ونظرية العقد الموقوف ، ونظرية الضرورة ، ونظرية الضمان ، ونظرية الإثبات ، ونظام الحكم في الإسلام ، ونظام المال في الإسلام ، ونظرية التكافل الاجتماعي ، ونظام الجهاد ، وغيرها مما يتيح للباحث أو الدارس أن يحصل على منهج الإسلام العام ، وآراء الفقهاء في كل جانب من جوانب التشريع الأساسي في الإسلام .

والفرق بين القواعد الفقهية وبين النظريات أن القواعد إنما هي ضوابط وأصول فقهية تجمع الفروع والجزئيات ، ويعتمد عليها الفقيه والمفتي في

(١) انظر : المدخل لدراسة التشريع الإسلامي ١/ ٢٩٤ ، تخريج الفروع على الأصول ص ٣٥ من مقدمة الأستاذ محمد سلام مذكور .

معرفة الأحكام الشرعية ، أما النظريات الفقهية فهي دساتير ومفاهيم كبرى تشكل نظاماً متكاملًا في جانب كبير من جوانب الحياة والتشريع ، وإن كل نظرية تشمل مجموع من القواعد الفقهية^(١) .

مثال القواعد الفقهية : « العبرة في العقود للمقاصد والمعاني ، لا للألفاظ والمباني » التي تفسر صيغة العقد وموضوعه لتحديد الآثار المترتبة عليه .

ومثال النظريات الأساسية : « نظرية العقد » التي تتناول جميع العقود الشرعية في مختلف أحكامها وأطرافها من التعريف والأركان والشروط والآثار ، وموقع العقد بين مصادر الالتزام الأخرى .

والخلاصة : أن القواعد واسطة بين الفروع والأصول ، أو هي واسطة بين الأحكام والنظريات^(٢) .

فوائد القواعد الكلية وأهميتها :

يبين لنا الإمام القرافي أهمية القواعد وفوائدها فيقول :

« وهذه القواعد مهمة في الفقه ، عظيمة النفع ، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ، ويشرف ، ويظهر رونق الفقه ويعرف ، ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت ، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهي ، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات ، لاندراجها في الكليات ، واتحد عنده ما تناقض عند غيره ، وتناسب »^(٣) .

(١) انظر : المدخل الفقهي العام ، للأستاذ الزرقا ٢١٦/١ وما بعدها ، ٩٤١/٢ .

(٢) انظر : مقالات الكوثري ص ١١٨ .

(٣) الفروق ٣/١ .

وقال ابن نجيم مبيناً فوائد القواعد : « الأول : في معرفة القواعد التي تُردّ إليها ، وفرعوا الأحكام عليها ، وهي أصل الفقه ، وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد ، ولو في الفتوى »^(١) .

ويمكننا أن نلخص أهمية القواعد وفوائدها بما يلي :

١- إن دراسة الفروع والجزئيات الفقهية يكاد يكون مستحيلاً ، بينما يدرس الطالب قاعدة كلية تنطبق على فروع كثيرة لا حصر لها ، ويتذكر القاعدة ليفرّع عليها المسائل والفروع .

يقول الإمام السيوطي : « اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم ، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه ، ومآخذه وأسراره ، ويتمهر في فهمه واستحضاره ، ويقتدر على الإلحاق والتخريج ، ومعرفة المسائل التي ليست بمسطورة ، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على ممر الزمان ، ولهذا قال بعض أصحابنا : الفقه معرفة النظائر »^(٢) .

٢- إن دراسة الفروع والجزئيات ، إن حفظت كلها أو أغلبها ، فإنها سريعة النسيان ، ويحتاج الرجوع إليها في كل مرة إلى جهد ومشقة وحرص ، أما القاعدة الكلية فهي سهلة الحفظ ، بعيدة النسيان ، ومتى ذكر أمام الفقيه فرع أو مسألة فإنه يتذكر القاعدة ، مثل قاعدة : « لا ضرر ولا ضرار » أو « الضرر يزال » أو « يتحمل الضرر الخاص لمنع الضرر العام » أو « الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة » .

٣- إن الأحكام الجزئية قد يتعارض ظاهرها ، ويبدو التناقض بين عللها ، فيقع الطالب والباحث في الارتباك والخلط ، وتشتبه عليه

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٥ .

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦ .

الأمر ، أما القاعدة الفقهية فإنها تضبط المسائل الفقهية ، وتنسق بين الأحكام المتشابهة ، وترد الفروع إلى أصولها ، وتسهل على الطالب أخذها .

٤- إن القواعد الكلية تسهل على رجال التشريع غير المختصين فرصة الاطلاع على الفقه بروحه ومضمونه ، وأساسه وأهدافه ، وتقديم العون لهم لاستمداد الأحكام منه ، ومراعاة الحقوق والواجبات فيه^(١) .

٥- تكوّن القواعد الكلية عند الطالب ملكة فقهية تنير أمامه الطريق لدراسة أبواب الفقه الواسع ، ومعرفة الأحكام الشرعية في المسائل المعروضة عليه ، واستنباط الحلول للوقائع المتجددة ، والمشاكل المتكررة ، والحوادث الجديدة .

مصادر القواعد الكلية :

إن القواعد الكلية في الفقه الإسلامي - بصياغتها الأخيرة - هي من وضع الفقهاء وصياغتهم وترتيبهم ، وقد فعلوا ذلك على مر العصور ، أما أصلها ونشأتها فمستقاة من ثلاثة مصادر ، هي :

١- القرآن الكريم : لقد جاء القرآن الكريم بمبادئ عامة ، وقواعد كلية ، وضوابط شرعية في آياته ونصوصه لتكون مناراً وهداية للعلماء في وضع التفاصيل التي تحقق أهداف الشريعة وأغراضها العامة ، وتتفق مع مصالح الناس ، وتطور الأزمان ، واختلاف البيئات .

وقد حققت هذه المبادئ العامة في القرآن الكريم هدفين أساسيين :
الأول : تأكيد الكمال في دين الله تعالى الذي ورد في قوله تعالى :

(١) انظر : المدخل لدراسة التشريع الاسلامي ١/٢٩٦ ، المدخل ، شلبي ص ٢٣٠ .

﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^(١)
 [المائدة : ٣] ، والثاني : بيان ميزة المرونة في التشريع الإسلامي لمسيرة
 جميع العصور والبيئات ، لبقى صالحاً للتطبيق في كل زمان ومكان .

وهذه المبادئ العامة في القرآن الكريم كانت مصدراً مباشراً للأئمة
 والفقهاء في صياغة القواعد الكلية في الفقه الإسلامي ، والاستعانة بها
 لتشمل جميع الفروع التي تدخل تحتها ، مثل قوله تعالى : ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَى
 بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى : ٣٨] فالآية تصف المؤمنين بالتشاور في جميع الأمور ،
 سواء كانت عائلية أو اجتماعية أو إدارية أو سياسية ، ومثل قوله تعالى :
 ﴿وَلَهْنٌ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة : ٢٢٨] التي تعتبر قاعدة عامة لتحديد
 الحقوق والواجبات بين الزوجين^(١) .

٢- السنة النبوية : لقد أُعطي رسول الله ﷺ جوامع الكلم ، واختصر
 له الكلام اختصاراً ، وكان عليه الصلاة والسلام ينطق بالحكمة القصيرة
 التي تخرج مخرج المثل ، وتكون قاعدة كلية ، ومبدأً عاماً ينطوي على
 الأحكام الكثيرة ، والمسائل المتعددة ، والفروع المتكررة^(٢) ، مثل
 قوله ﷺ : « المسلمون على شروطهم »^(٣) ، وقوله : « إنما الأعمال
 بالنيات »^(٤) ، وقوله : « الدين النصيحة »^(٥) ، وقوله : « كل عمل ليس
 عليه أمرنا فهو ردٌّ »^(٦) وقوله : « الخراج بالضمان »^(٧) وقوله عليه

(١) المدخل لدراسة التشريع الإسلامي ٢٩٢/١ .

(٢) انظر : جامع العلوم والحكم لابن رجب ص ٢ .

(٣) رواه أبو داود والحاكم وصححه عن أبي هريرة مرفوعاً .

(٤) رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن والدارمي وأحمد .

(٥) رواه مسلم وأبو داود وأحمد موصولاً ورواه البخاري معلقاً .

(٦) رواه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه وأحمد .

(٧) رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن والحاكم عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً .

الصلاة والسلام : « الحلال بيّن والحرام بيّن »^(١) .

٣- الاجتهاد : وذلك باستنباط القواعد الكلية من الأصول الشرعية ومبادئ اللغة العربية ومسلمات المنطق ومقتضيات العقول ، فالعالم يرجع إلى هذه المصادر ، ويبدل جهده فيها ، ويجمع بين الأحكام المتشابهة ، والمسائل المتناظرة ، ويستخرج قاعدة كلية منها ، تشمل كل ما يدخل تحتها أو أغلبه ، وكما فعل علماء الأصول في وضع القواعد الأصولية سار الفقهاء في القواعد الفقهية ، مثل قاعدة : « الأمور بمقاصدها » المأخوذة من مجموعة أحاديث ، أهمها حديث : « إنما الأعمال بالنيات » ، ومثل قاعدة « الضرر يزال » المأخوذة من حديث : « لا ضرر ولا ضرار »^(٢) ، ومثل قاعدة « المرء مؤاخذ بإقراره » المأخوذة من قوله تعالى : ﴿ وَلِيَمْلِكِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] ، ومثل قاعدة « السؤال معاد في الجواب » المأخوذة من مبادئ اللغة العربية ، ومثل قاعدة : « إذا تعذر إعمال الكلام يهمل » المأخوذة من لوازم التفكير ومبادئ العقل .

مؤلفات القواعد الفقهية :

بدأت صياغة القواعد الفقهية في عصر متقدم ، وذلك منذ القرن الثاني الهجري ، ولكنها لم تفرد بالتأليف والتصنيف والتدوين بشكل مستقل إلا بعد ذلك بقرنين تقريباً ، وكانت المذاهب الفقهية قد نضجت وتبلورت واكتملت ، فأخذ تأليف القواعد طابع المذاهب الفقهية ، واتجه علماء

(١) رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن عن النعمان بن بشير مرفوعاً .

(٢) رواه أحمد وابن ماجه عن ابن عباس وعبادة ، ورواه الحاكم والدارقطني عن أبي سعيد .

كل مذهب لكتابة القواعد في مذهبهم ، ولكن صياغة القواعد كانت في الغالب عامة وواحدة ومشاركة بين المذاهب ، وتختلف الفروع التي تدخل تحتها أو تخرج منها ، وأول من بدأ في تدوين القواعد - فيما وصلنا - أبو طاهر الدّباس إمام الحنفية فيما وراء النهر ، وردّ قواعد مذهب أبي حنيفة إلى سبع عشرة قاعدة ، وسافر العلماء إليه لأخذها عنه ، ولما بلغ ذلك القاضي حسين إمام الشافعية في زمانه ردّ جميع مذهب الشافعي إلى أربع قواعد^(١) ، ثم استمر التصنيف والإضافة والزيادة على هذه القواعد ، وانتقل العمل إلى بقية المذاهب ، وظهرت القواعد بعدة أسماء ، مثل كتب الأشباه والنظائر ، وكتب الفروق ، وكتب القواعد .

أولاً : كتب القواعد الكلية في المذهب الحنفي :

أول من بدأ التصنيف في القواعد - فيما نعلم - أبو طاهر الدّباس الذي جمع سبع عشرة قاعدة في الفقه الحنفي ، وصار يكررها كل ليلة في مسجده ، ويعيدها ويصقلها ، ولم تذكر كتب التراجم تاريخ وفاته^(٢) .

ثم أخذها أبو الحسن الكرخي (المتوفى سنة ٣٤٠ هـ) عن أبي طاهر الدّباس وكان معاصراً له ، وزاد عليها ، ودوّنّها في رسالة « الأصول » التي جمع فيها فروع المذهب الحنفي .

وعندما جاء أبو زيد الدّبوسي (وهو عبيد الله بن عمر بن عيسى المتوفى سنة ٤٣٠ هـ) ألف كتاب « تأسيس النظر في الأصول » وضمّنه

(١) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٥ ، المدخل للشلبي ص ٢٣٣ ، المدخل الفقهي العام ٩٤٥/٢ .

(٢) انظر ترجمته في طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٤٢ ، الجواهر المضية ١١٦/٢ ، الفوائد البهية ص ١٨٧ .

القواعد الكلية للفقهاء ، مع الضوابط الفقهية ، وبين أساس الاختلاف بين الأئمة^(١) .

وجاء بعد ذلك نجم الدين عمر النسفي (المتوفى سنة ٥٣٧ هـ) وتناول قواعد الكرخي ، وذكر الأمثلة والشواهد لكل قاعدة من القواعد ، وما تشتمل من الفروع الفقهية ، والأحكام المستنبطة على المذهب الحنفي . وانتقلت هذه القواعد مع شواهدا وأمثلة من كتاب إلى آخر ، حتى جاء العلامة إبراهيم بن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ) وألف كتاب « الأشباه والنظائر » الذي جمع فيه القواعد الكلية ورتبها وصنفها وقسمها ، وبين الفروع التي تشتمل عليها ، ثم ذكر أصل القاعدة ، والمسائل التي تستثنى منها ، ورتب كتابه على سبعة فنون ، الأول : معرفة القواعد ، وهي أصل الفقه في الحقيقة ، وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد ، ولو في الفتوى ، والثاني : فن الضوابط ، وهو أنفع الأقسام للمدرس والمفتي والقاضي إلخ .

وقد صرح في مقدمة الكتاب أنه يريد أن يحاكي كتب الشافعية في القواعد ، فقال : « وإن المشائخ الكرام قد ألفوا لنا ما بين مختصر ومطول من متون وشروح وفتاوى ، واجتهدوا في المذهب والفتوى ، إلا أنني لم أر لهم كتاباً يحاكي كتاب الشيخ تاج الدين السبكي الشافعي مشتملاً على فنون في الفقه . . . فألهمت أن أصنع كتاباً على النمط السابق »^(٢) .

-
- (١) كتاب « تأسيس النظر » مطبوع ومعه رسالة الكرخي .
(٢) الأشباه والنظائر ، لابن نجيم ص ١٥ ، ١٦ ، والكتاب مطبوع عدة مرات ، وقد اتجهت أنظار الحنفية إلى هذا الكتاب دراسة وتعليقاً وشرحاً (كشف الظنون ١٠٥ / ١) ، وأهم الشروح المطبوعة « غمز عيون البصائر » للفتية الحنفي أحمد بن محمد الحموي من علماء القرن الحادي عشر الهجري ، وذكر المرحوم الكوثري كتاب « التحقيق الباهر في شرح الأشباه والنظائر » لهبة الله التاجي ، المحفوظ في =

ومن كتب القواعد عند الحنفية كتاب « الفروق » للكرابيسي (ت ٥٧٠ هـ) أبي المظفر أسعد بن محمد بن الحسن الكرابيسي النيسابوري^(١) ، وكذا « مجامع الحقائق » للفقهاء الحنفي أبي سعيد محمد الخادمي (ت ١١٥٥ هـ) ، وكتابه في أصول الفقه ، وضمنه القواعد الفقهية في أربع وخمسين قاعدة في نهاية الكتاب ، ثم جاء مصطفى محمد الكوز الحصارى وشرح هذه القواعد في كتابه « منافع الدقائق »^(٢) ، وقد سار الخادمي في كتابه على طريقة الزركشي الشافعي المتوفى سنة ٧٩٤ هـ ، ثم جاء مفتي دمشق ، في عهد السلطان عبد الحميد ، الشيخ محمود حمزة الدمشقي الحنفي (المتوفى سنة ١٣٠٥ هـ) وألف كتاباً في القواعد باسم « الفوائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية » وصنف القواعد حسب أبواب الفقه ، وذكر لكل قاعدة مصدرها الفقهي وفروعها التي تدخل تحتها^(٣) ، أما القواعد الفقهية في مجلة الأحكام العدلية فسوف نفصل الكلام عنها في نهاية هذا البحث .

= المكتبة الرافية في خمسة مجلدات ضخام (مقالات الكوثري ص ١١٧) ، ويلاحظ أن عبارات ابن نجيم متفقة تماماً في معظم الأحيان مع عبارات السيوطي الشافعي المتوفى سنة ٩١١ هـ قبل ولادة ابن نجيم ، وإما أن يكون ابن نجيم قد اعتمد على كتاب السيوطي حرفياً دون أن يصرح أو يشير إليه ، وإما أن يكون السيوطي وابن نجيم اعتمد كلاهما حرفياً على كتاب « الأشباه والنظائر » لابن السبكي الشافعي أو كتاب ابن الوكيل الشافعي .

(١) انظر كشف الظنون ١٨٨/٢ ، ويوجد من هذا الكتاب نسختان مخطوطتان في دار الكتب المصرية برقم ٢٩٢ ، ٢٩٣ فقه حنفي ، وقام بتحقيقه ونشره الدكتور أحمد طوموم وطبع في الكويت ، وانظر ترجمة الكرابيسي في الفوائد البهية ص ٤٥ .

(٢) إن كتاب « مجامع الدقائق » مطبوع مع شرحه « منافع الدقائق » بالمطبعة العامرة بالقسطنطينية سنة ١٣٠٨ هـ .

(٣) إن كتاب « الفوائد البهية » مطبوع بدمشق سنة ١٢٩٨ هـ ثم طبع حديثاً بدار الفكر بدمشق طبعة أنيقة .

ثانياً : كتب القواعد الفقهية في المذهب الشافعي :

قلنا إن القواعد بدأت بالظهور في القرن الثاني الهجري ، وكانت على قسمين : أصولية ، وقواعد فقهية ، وكان الإمام الشافعي أول من وضع ودوّن القواعد الأصولية ، أما القواعد الفقهية فأقدم من وضعها وصاغها ودونها في الفقه الشافعي - فيما نعلم - القاضي حسين (المتوفى سنة ٤٦٢ هـ) وكان إماماً كبيراً وصاحب وجه في المذهب ، وصنف في الأصول والفروع والخلاف^(١) ، أما الكتب التي وضعت بشكل مستقل في القواعد على المذهب الشافعي فهي :

١- الفروق ، لوالد إمام الحرمين ، أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيوية الجويني ٤٣٨ هـ^(٢) .

٢- قواعد في فروع الشافعية ، لمعين الدين ، أبي حامد ، محمد بن إبراهيم الجاجرمي الشافعي المتوفى سنة ٦١٣ هـ ، وقد أكثر الناس من الاشتغال بها في عصره ، كما يقول العلامة ملا جلبي^(٣) .

٣- قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، لأبي محمد ، عز الدين ، عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (٦٦٠ هـ) ، وتسمى القواعد الكبرى في

(١) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣٥٦/٤ ، وفيات الأعيان ٤٠٠/١ ، تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١٦٤/١ ، شذرات الذهب ٣١٠/٣ .

(٢) يوجد من هذا الكتاب نسخة مخطوطة في تركيا ، بمكتبة ترخان رقم ١٤٦ ، وذكره ملا جلبي في كشف الظنون ١٨٨/٢ ، كما ذكر كتباً أخرى للشافعية في الفروق في نفس الصفحة السابقة ، وانظر ترجمة أبي محمد الجويني في طبقات الشافعية الكبرى ٧٣/٥ ، وفيات الأعيان ٢٥٠/٢ ، وفي كتابنا عن ولده الإمام الجويني .

(٣) انظر : كشف الظنون ٢٤٢/٢ .

فروع الشافعية^(١) ، وله القواعد الصغرى ، وكان من تلامذته القرافي المالكي صاحب « الفروق » .

٤- الأشباه والنظائر ، لصدر الدين ، محمد بن عمر بن الوكيل الشافعي المتوفى سنة ٧١٦ هـ^(٢) .

٥- المجموع المذهب في قواعد المذهب الشافعي ، لصلاح الدين بن خليل كيكليدي العلائي الشافعي الحافظ الدمشقي المتوفى سنة ٧٦١ هـ^(٣) .

٦- الأشباه والنظائر ، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، المتوفى سنة ٧٧١ هـ ، وهو الكتاب المشهور الذي اعتمد عليه السيوطي في « الأشباه والنظائر » ، وأراد ابن نجيم الحنفي أن يحاكيه بوضع كتاب مثله في المذهب الحنفي^(٤) .

(١) الكتاب مطبوع بالقاهرة طبعة قديمة ، ثم طبع مرة ثانية بالقاهرة في مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٨٨ هـ ١٩٦٨ م ، ثم حققه أستاذنا الشيخ عبد الغني الدقر وطبع بدمشق ، وللعز بن عبد السلام كتاب « القواعد الصغرى » ، وجاء القاضي عز الدين محمد بن أحمد بن جماعة المتوفى سنة ٨١٩ هـ وكتب ثلاثة شروح على القواعد الكبرى ، وثلاثة شروح على القواعد الصغرى . (انظر : كشف الظنون ٢/٢٤٣) .

(٢) انظر : كشف الظنون ١/١٠٦ ، ويوجد منه نسخة مخطوطة نفيسة جداً ، كتبت في القرن الثامن في المكتبة الأزهرية ، كما يوجد منه نسخة أخرى في معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية .

(٣) ذكره ملا جلبي باسم «قواعد العلائي» ، وقال عنها : « وهي أجود القواعد ، اختصرها الشيخ محمد بن عبد الله الصرخدي المتوفى سنة ٧٩٢ هـ (كشف الظنون ١/١٠٦ ، ٢/٢٤٢) ويوجد نسخة مخطوطة من هذا الكتاب في دار الكتب المصرية برقم ١٦١ أصول ، وهو جزءان ، وأشار إليه الكوثري رحمه الله (مقالات الكوثري ص ١١٧) » ، وقام بتحقيقه الدكتور محمد عبد الغفار الشريف للحصول على درجة الدكتوراه من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، وطبع بالكويت في جزأين عام ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م .

(٤) انظر : كشف الظنون ١/١٠٦ ، ويوجد منه عدة نسخ في المكتبة الأزهرية ومكتبة =

٧- الأشباه والنظائر للإسنوي ، جمال الدين عبد الرحيم بن حسن الإسنوي الشافعي المتوفى سنة ٧٧٢ هـ ، لكن ابن السبكي يقول عنه : فيه أوهام كثيرة ، لأنه مات عن مسودة^(١) .

٨- القواعد في الفقه ، لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤ هـ ، ورتبها على حروف المعجم ، وقد شرحها سراج الدين العبادي في مجلدين ، واختصر الأصل الشيخ عبد الوهاب الشعراني المتوفى سنة ٩٧٣ هـ^(٢) .

٩- القواعد ، للشيخ شرف الدين علي بن عثمان الغزي المتوفى سنة ٧٩٩ هـ ، وصنفه على طريقة ذكر القاعدة وما يستثنى منها ، ثم أدخل الألفاظ فيها^(٣) .

١٠- نواظر النظائر، وهو مختصر الأشباه والنظائر لابن السبكي، لسراج الدين عمر بن علي المعروف بابن المُلَقَّن الشافعي المتوفى سنة ٨٠٤ هـ^(٤) .

= معهد المخطوطات بالجامعة العربية ومكتبة طلعت ومكتبة أحمد الثالث في تركيا ، علماً بأن نسخة جامعة الدول العربية مكتوبة في حياة المؤلف سنة ٧٦٨ هـ ، وتمّ طبع هذا الكتاب وتحقيقه حديثاً والحمد لله .

(١) انظر : كشف الظنون ١/١٠٦ ، الأشباه والنظائر في النحو ، للسيوطي ص ٦ .

(٢) انظر : كشف الظنون ٢/٢٤٢ ، ويوجد من هذا الكتاب عدة نسخ مخطوطة بدار الكتب المصرية ، وحققه الدكتور تيسير فائق أحمد محمود ، وطبع بالكويت في ثلاثة أجزاء .

(٣) انظر : كشف الظنون ٢/٢٤٣ .

(٤) انظر : كشف الظنون ١/١٠٦ ، ويوجد نسخة مخطوطة من هذا الكتاب في سوهاج مصر ، كتبت سنة ٨٠٣ هـ ، وتتألف من ١٣٢ ورقة ، كما يوجد منه نسخة أخرى في معهد المخطوطات العربية بجامعة الدول العربية .

١١- الأشباه والنظائر ، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي المتوفى سنة ٩١١ هـ^(١) ، قال السيوطي : « أول من فتح هذا الباب شيخ الإسلام ابن عبد السلام في قواعده الكبرى ، فتبعه الزركشي في القواعد ، وابن الوكيل في أشباهه ، وقد قصد ابن السبكي بكتابه تحرير كتاب ابن الوكيل ، وذلك بإشارة والده »^(٢) .

١٢- الفوائد المكيّة فيما يحتاجه طلبة الشافعية من المسائل والضوابط والقواعد الكلية ، تأليف السيد علوي بن أحمد السقاف ، ثم اختصره المؤلف في كتابه : « مختصر الفوائد المكيّة »^(٣) .

ثالثاً : كتب القواعد في المذهب الحنبلي :

يقول الشيخ محمد حسن الشطي الحنبلي الدمشقي المتوفى سنة ١٣٠٧ هـ في مقدمة « توفيق المواد النظامية لأحكام الشريعة المحمدية » : « إن المتحققين من الفقهاء قد أرجعوا المسائل الفقهية إلى قواعد كلية ، كل منها ضابط وجامع لمسائل كثيرة ، وقد أوصلها فقهاء الحنابلة إلى نحو ثمانمائة قاعدة » . وإن كتب القواعد على المذهب الحنبلي التي وصلت إلى علمنا هي :

١- الرياض النواضر في الأشباه والنظائر ، للصرصري ، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي المتوفى سنة ٧١٠ هـ وقيل ٧١٦ هـ ،

(١) الكتاب مطبوع عام ١٣٧٨ هـ ١٩٥٩م في مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ، ثم حقق تحقيقاً وسطاً وطبع حديثاً .

(٢) الأشباه والنظائر في النحو للسيوطي ص ٥ .

(٣) الكتابان مطبوعان في مصر ، بمطبعة مصطفى البابي الحلبي مع كتب أخرى للمؤلف بعنوان : « مجموعة سبعة كتب مفيدة » .

ويسمى كتابه « القواعد الكبرى في فروع الحنابلة » وللمؤلف « القواعد الصغرى » أيضاً^(١) .

٢- القواعد لابن قاضي الجبل أحمد بن الحسن بن أبي عمر المقدسي من تلامذة شيخ الإسلام ابن تيمية ، المتوفى سنة ٧٧١ هـ^(٢) .

٣- القواعد للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي المتوفى سنة ٧٩٥ هـ ، وسماها المؤلف : « تقرير القواعد وتحريم الفوائد » ، لكنه مشهور باسم « القواعد » في الفقه الإسلامي ، قال ملا جلبي : « وهو كتاب نافع من عجائب الدهر »^(٣) ، ويتألف الكتاب من مائة وستين قاعدة وإحدى وعشرين مسألة تتضمن فوائد فقهية جملة وأحكاماً شرعية كثيرة .

٤- القواعد النورانية الفقهية ، لشيخ الإسلام ابن تيمية تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام الحراني المتوفى سنة ٧٢٨ هـ ، وهي قواعد موزعة على الأبواب الفقهية ، وكأنها ضوابط في كل باب من أبواب العبادات ثم المعاملات وهكذا ، وتمتاز بالمقارنة مع بقية المذاهب^(٤) ، مثل : القاعدة الثالثة في العقود ، والشروط فيها ، فيما يحل منها وما يحرم ، وما يصح منها وما يفسد ، ومسائل هذه القاعدة كثيرة جداً ،

(١) انظر : الأعلام للزركلي ٣/ ١٨٩ ، كشف الظنون ٢/ ٢٤٣ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢٣٦ .

(٢) انظر : المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢٠٥ ، ٢٣٦ .

(٣) كشف الظنون ٢/ ٢٤٣ ، والكتاب مطبوع مرتين ، وانظر تقديم الشيخ طه عبد الرؤوف سعد ص ١ على الطبعة الأخيرة ، المدخل إلى مذهب ص ٢٣٦ .

(٤) الكتاب مطبوع بالقاهرة بمطبعة السنة المحمدية ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م ، ويجدر التنبيه إلى كتاب آخر لشيخ الإسلام ابن تيمية في هذا الموضوع بالذات ، بل هو نظرية عامة اسمه « العقود » وطبع بمصر باسم « نظرية العقد » .

والذي يمكن ضبطه فيها قولان ، أحدهما : أن يقال : الأصل في العقود والشروط فيها ونحو ذلك : « الحظر إلا ما ورد الشرع بإجازته . . . »^(١) ، ويطنب ابن تيمية رحمه الله في ذلك ، ويبحث الموضوع من مختلف جوانبه ، والواقع أن هذه القاعدة أقرب إلى النظرية العامة في الشروط أكثر من القواعد الكلية .

٥- القواعد والفوائد الأصولية ، وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية ، لابن اللحام علي بن عباس البعلبي الحنبلي المتوفى سنة ٨٠٣ هـ ، وهذا الكتاب يحتوي على القواعد الأصولية وما يتفرع عنها من فروع فقهية مع المقارنة بين المذاهب ، ويضم بين دفتيه بعض القواعد الفقهية مع ذكر الضوابط والمسائل والأحكام الشرعية التي تدخل تحتها^(٢) .

رابعاً : كتب القواعد في المذهب المالكي :

١- الفروق للقرافي شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري المالكي المتوفى سنة ٦٨٤ هـ ، جمع فيه المؤلف القواعد الكلية والضوابط الفقهية ، وقارن بينها ، وذكر أوجه الشبه والاختلاف بين كل قاعدتين أو ضابطين أو أصليين ، وذكر أوجه الافتراق بين كل ذلك ، وعليه « تهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية » ، للشيخ محمد علي بن الشيخ حسين ، مفتي المالكية^(٣) .

(١) القواعد النورانية الفقهية ص ١٨٤ وما بعدها .

(٢) انظر : المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢٣٦ ، والكتاب مطبوع بالقاهرة بمطبعة السنة المحمدية ١٣٧٥ هـ ، ١٩٥٦ م .

(٣) الكتاب مطبوع في أربعة أجزاء بمطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ، وصور حديثاً في بيروت ، ويجدر الانتباه إلى كتاب آخر للقرافي ، وهو قيم وفريد في موضوعه ، =

٢- إدرار الشروق على أنواء الفروق ، لأبي القاسم ، قاسم بن عبد الله الأنصاري ، المعروف بابن الشاط المتوفى سنة ٧٢٣ هـ ، تعقب فيه القرافي في قواعده ، ورجح بعض الأقوال ، وتعقبه في بعض الحالات^(١) .

٣- القواعد ، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد القرشي التلمساني الشهير بالمقري ، قاضي الجماعة بفاس المتوفى سنة ٧٥٦ هـ ، واشتمل الكتاب على ألف ومائتي قاعدة ، قال العلامة الشيخ محمد بن محمد مخلوف عنه : « وهو كتاب غزير مفيد لم يسبق إليه أحد »^(٢) .

٤- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي ٩١٤ هـ ، وهو كتاب قيم ومفيد ، وحققه أحمد بو طاهر الخطابي ، وطبع بالرباط عام ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .

خامساً : القواعد الكلية في مجلة الأحكام العدلية :

سارت القواعد الفقهية شوطاً ممتازاً ، وتقدمت خطوة جيدة في العصر الحديث ، وذلك من حيث الصياغة ، والتطبيق والشهرة ، والاعتماد

= بعنوان « الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام » حققه الشيخ الجليل الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة ، ونشره مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب ، وله طبعة قديمة دون تحقيق ، وذكر ملا جليبي في (كشف الظنون ٢/٢٤٣) : أن القرافي شافعي ، وهو سهو وخطأ .

(١) الكتاب مطبوع مع كتاب الفروق للقرافي .

(٢) انظر : شجرة النور الزكية ص ٢٣٢ ، الفكر السامي ٩٣/٤ ، وحقق القسم الأول الدكتور أحمد بن عبد الله بن حميد للحصول على شهادة الدكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ، وطبعته الجامعة في جزأين ، ونأمل تحقيق ونشر القسم الثاني ، وذكر الحجوي كتاباً في القواعد الفقهية للونشريسي المالكي ، ثم اختصره ابنه (الفكر السامي ٩٩/٤ ، ١٠١) وهو الآتي .

عليها في الإطار التشريعي والقضائي ، فقد رأت اللجنة المكلفة بوضع مجلة الأحكام العدلية في المعاملات المالية من الأحكام الشرعية ، رأت اللجنة أن تتوج عملها بوضع مقدمة لمواد المجلة بذكر القواعد الكلية في أولها للرجوع إليها والاعتماد عليها ، فأخذت القواعد التي جمعها ابن نجيم ، وأضافت إليها بعض القواعد الأخرى ، وعدلت في الصياغة والأسلوب ، وصدرت المجلة عام ١٢٨٦ هـ ، وفي أولها تسع وتسعون قاعدة ، كل قاعدة في مادة مستقلة ، من المادة الثانية إلى المادة المائة ، ولكنها ليست مرتبة بحسب الحروف أو الأبواب الفقهية ، وإنما ذكرت بشكل عشوائي ، ونصت على الهدف والغرض من القواعد الكلية في نهاية المادة الأولى ، فقالت : « إلا أن المحققين من الفقهاء قد أرجعوا المسائل الفقهية إلى قواعد كلية ، كل منها ضابط وجامع لمسائل كثيرة ، وتلك القواعد مسلمة ، معتبرة في الكتب الفقهية ، تتخذ أدلة لإثبات المسائل وتفهمها في بادئ الأمر ، فذكرها يوجب الاستئناس بالمسائل ، ويكون وسيلة لاستقرارها في الأذهان ، فلذا جمع تسع وتسعون قاعدة فقهية » .

« ثم إن بعض هذه القواعد ، وإن كان بحيث إذا انفرد يوجد من مشتملاته بعض المستثنيات لكن لا تختل كليتها وعمومها من حيث المجموع ، كما أن بعضها يخصص ويقيد بعضاً »^(١) .

ثم تولى شراح المجلة البدء بشرح هذه القواعد ، وبيان أهميتها ودلالاتها والفروع الفقهية التي تدخل تحتها ، والمسائل الجزئية التي تتناولها ، والمستثنيات التي تخرج منها ، وكثير من هذه الشروح باللغة التركية ، أما الشروح التي وضعت باللغة العربية أو ترجمت إليها فهي :

(١) انظر : مرآة المجلة ، يوسف آصاف ١/٦-٧ .

١- شرح المجلة ، للشيخ محمد خالد الأتاسي ، والشيخ محمد طاهر الأتاسي ، والشرح مكون من ستة أجزاء ، وخصص الجزء الأول منها للقواعد الكلية^(١) .

٢- درر الأحكام شرح مجلة الأحكام ، تأليف علي حيدر ، وتعريب فهمي الحسيني ، جزءان^(٢) .

٣- شرح المجلة ، سليم رستم باز ، وهو مجلد ضخيم يقع في ١٢٨٨ صفحة^(٣) .

٤- مرآة المجلة ، يوسف آصاف ، جزءان^(٤) .

٥- شرح مجلة الأحكام العدلية ، للأستاذ محمد سعيد المحاسني ، ثلاثة أجزاء^(٥) .

٦- شرح القواعد الفقهية ، للشيخ أحمد الزرقا ، وهو خاص بشرح القواعد الفقهية الواردة في مجلة الأحكام العدلية ، بمنهج سديد ، وهو توضيح معنى القاعدة لغة ، مع شرح مصطلحاتها ، وذكر المسائل التطبيقية لها من فروع الحنفية ، ثم بيان المستثنيات من القاعدة ، وتم طبعه حديثاً بدار الغرب الإسلامي عام ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م

ويحسن الإشارة إلى أن مجلة الأحكام العدلية كانت تمثل القانون

(١) الكتاب مطبوع بحمص سنة ١٩٣٠ ، ١٩٣١ م .

(٢) الكتاب مطبوع بحيفا ، المطبعة العباسية بفلسطين عام ١٩٢٥ م ، ومصور الآن بأربع مجلدات .

(٣) الكتاب مطبوع ثلاث مرات ، والطبعة الثالثة في بيروت بالمطبعة الأدبية ١٩٢٣ م .

(٤) مرآة المجلة مطبوع بمصر في المطبعة العمومية ١٨٩٤ م .

(٥) الكتاب مطبوع بدمشق ، مطبعة الترقى ١٩٢٧ م .

المدني للمعاملات في ظل الدولة العثمانية ، وكانت تطبق على جميع الأقطار التي كانت تظلمها الدولة العثمانية ، ثم ألغيت المجلة بالتدرج في تركيا ومصر وسورية والعراق والكويت ، ووضع مكانها القوانين المدنية الأجنبية المستمدة من القانون المدني الفرنسي وغيره ، مع تطعيمها بالفقه الإسلامي أحياناً ، وظلت المجلة مطبقة حتى عهد قريب في الأردن وفلسطين المحتلة وبعض الإمارات العربية ، ثم صدر في الأردن قانون مدني مستمد من الفقه الإسلامي المحض ، وهو أول قانون مدني إسلامي ، أما المملكة العربية السعودية فإنها تعتمد في المعاملات المالية على القول المعتمد في المذهب الحنبلي في المحاكم الشرعية .

ونكتفي بهذه اللمحة عن القواعد ، لبيان أهم القواعد وشرحها .

ونضيف لما سبق أمرين ظهرا حديثاً ، وهما :

١ - القواعد الفقهية ، مفهومها ، نشأتها ، تطورها ، دراسة مؤلفاتها ، أدلتها ، مهمتها ، تطبيقاتها ، لعلي أحمد الندوي ، حصل بها على شهادة الماجستير ، وهي دراسة قيمة ونافعة ومفيدة ، وطبعت بدار القلم بدمشق ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م ، ثم تمّ تنقيحها والزيادة عليها ، وطباعتها طبعة ثانية ، ثم طبعة ثالثة بدار القلم بدمشق ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م .

٢ - معلّمة القواعد الفقهية : مشروع مهم وكبير يقوم به مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، وهو خطوة جبارة وشاملة لجمع القواعد الفقهية من أمهات كتب الفقه الإسلامي في المذاهب الثمانية ، مع القواعد الفقهية الموجودة في كتب القواعد ، ويشارك في هذا العمل الجليل عدد من العلماء من مختلف البلاد العربية والإسلامية ، وقد كُلفتُ شخصياً باستخراج القواعد الفقهية من كتاب

« الأم » للشافعي ، وأنجزت العمل ، وسلمته في صيف ١٩٩٦ م ، كما تم استخراج القواعد الفقهية من كتاب المغني لابن قدامة والمبسوط للسرخسي ، وغيرها ، ونأمل إنجاز هذا العمل المبارك الخير ، ليعود نفعه للناس جميعاً .

* * *

القسم الثاني

في بيان أهم القواعد مع شرحها

نتناول في هذا القسم القواعد الكلية في ضوء مجلة الأحكام العدلية ، فنعرض القواعد ، ونوضح معناها ، ونبين أصلها وأدلتها الشرعية ، ونذكر لها الأمثلة التطبيقية من الفروع الفقهية .

وبما أن بعض القواعد أعم وأشمل من بعضها الآخر ، وأن قسماً منها يدخل تحت قاعدة أخرى ، ولذلك نقسم القواعد إلى صنفين ؛ قواعد أصلية ، وقواعد فرعية تنضوي تحت القواعد الأصلية ، ونبدأ بالقواعد الخمسة التي اعتبرها الفقهاء أساسية بالنسبة إلى غيرها^(١) ، وحاولوا إرجاع جميع الفروع إليها^(٢) ، وتبناها جميع الفقهاء في مختلف المذاهب ، ووضعوها في كتبهم المذهبية ، وهي :

١- الأمور بمقاصدها

٢- اليقين لا يزول بالشك

(١) نظم بعض الشافعية القواعد الخمس الأساسية في أبيات من الشعر ، فقال :
 خَمْسٌ مَقْرَّرَةٌ قَوَاعِدَ مَذْهَبٍ للشافعيِّ فكنْ بهنَّ خبيراً
 ضَرَرٌ يُزَالُ وَعَادَةٌ قَدْ حُكِّمَتْ وكذا المشقةُ تجلبُ التيسيراً
 والشكُّ لا ترفعُ به مُتَيْقِناً والقصدُ أخلصُ إن أردتَ أجوراً

(٢) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧ .

٣- المشقة تجلب التيسير

٤- الضرر يزال

٥- العادة مُحَكِّمَةٌ

القاعدة الأولى : الأمور بمقاصدها^(١) :

وهي تعني أن الأمر الواحد يصدر من عدة أشخاص ، وكل شخص يتجه إليه بدافع معين ، وباعث خاص ، كما تختلف الغاية والهدف من شخص إلى آخر ، فتكون النتيجة بحسب القصد ، وما اتجهت إليه النية ، وتكون الثمرة محدّدة بقصد الفاعل .

والأصل في هذه القاعدة قوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات » وقوله عليه الصلاة والسلام : « لا عمل لمن لا نية له » وقوله : « نية المؤمن خيرٌ من عمله » وقوله : « لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية » وغيرها من الأحاديث الكثيرة^(٢) .

وهذه القاعدة المبنية أصلاً على حديث « إنما الأعمال بالنيات » تشمل معظم أبواب الفقه ، قال أبو عبيدة : « ليس في أخبار النبي ﷺ شيء أجمع وأغنى وأكثر فائدة منه » ، وقال العلماء عن الحديث : « إنه ثلث العلم »^(٣) .

(١) المادة ٢ من مجلة الأحكام العدلية ، وانظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٧ ، المدخل الفقهي العام ٩٥٩/٢ ، المدخل لدراسة التشريع الإسلامي ، للدكتور عبد الرحمن الصابوني ٣٢٢/١ .

(٢) انظر تخريج هذه الأحاديث مع أحاديث أخرى في معناها في (الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨ وما بعدها) .

(٣) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٩ .

وتطبق هذه القاعدة في العبادات والمعاملات والجنايات والأخلاق والحلال والحرام والأيمان والجهاد وغيرها ، فالنية والقصد في العبادة هي أساس القبول والأجر والثواب ، والنية تفرق بين العادة والعبادة ، وكذلك في بقية الجوانب ، وخاصة الإيمان والعقيدة . ومن الأمثلة التطبيقية لها :

- القتل : فمن قتل آخر دون سبب مشروع فإن قصد القتل فيقتص منه ، وإن كان مخطئاً بأن قصد الصيد فأصاب إنساناً فأرداه قتيلاً فعليه الدية .

- السرقة : فمن أخذ آلات الملاهي والطرب بقصد كسرها فلا يؤاخذ ، بل يُؤجر على عمله ، ومن أخذها بقصد السرقة فإنه يعاقب .

- اللقطة : فإن أخذها بقصد الحفظ فيكون أميناً ، ولا يضمنها إذا هلكت ، ويحق له أن يطلب ما أنفقه عليها ، وإن أخذها بقصد التملك كان ضامناً ، وتكون النفقة عليها مقابل الانتفاع بها ، لأن الخراج بالضمان .

- اليمين : فمن حلف على شيء ، ونوى غيره جاز ، ويقع اليمين على نية الحالف ، لجواز التورية في اليمين ، إلا اليمين المطلوبة من القاضي فإنها تقع على حسب نية القاضي وقصده ، للأحاديث الواردة فيها .

ويتفرع من هذه القاعدة قاعدة مهمة ومشهورة وهي : « العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني »^(١) ، التي تطبق على العقود والتصرفات المالية ، وأن العبرة فيها للمضمون والحقيقة

(١) المادة ٣ من المجلة ، وانظر : المدخل الفقهي العام ٢ / ٩٦٠ .

المقصودة ، وليس العبرة لمجرد اللفظ والعبارة والشكل ، والأمثلة عليها كثيرة :

- الهبة : من نطق بلفظ الهبة لآخر ، واشترط عليه دفع العوض ، وقبل الثاني ، كان العقد بيعاً وأخذ أحكام البيع ، لأنه أراد مبادلة مال بمال وهو البيع ، ولم يقصد مجرد التبرع دون مقابل .

ويذهب بعض العلماء إلى اعتبار هذه القاعدة مستقلة ، ويضيفونها إلى القواعد الأساسية لتصبح ست قواعد .

القاعدة الثانية : اليقين لا يزول بالشك^(١) .

إذا ثبت أمر من الأمور بشكل قطعي يفيد اليقين ، ثم طرأ احتمال ، أو شك ، أو وهم ، في زواله ونقضه ، فلا يؤثر عليه ، لأن اليقين أقوى من الشك والظن ، فيقدم الأقوى على الأضعف .

والأصل في هذه القاعدة قوله تعالى : ﴿ وَمَا يَنْبَغُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾ [يونس : ٣٦] وقوله ﷺ « إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه ، أخرج منه شيء أم لا ؟ فلا يخرجه من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً »^(٢) ، وقوله ﷺ : « إذا شك أحدكم في صلاته ، فلم يدر كم صلى أثلاثاً أم أربعاً ، فليطرح الشك ، وليبن على ما استيقن »^(٣) ، قال السيوطي : « اعلم أن هذه القاعدة تدخل في جميع

(١) المادة ٤ من المجلة ، وانظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٥٠ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٥٦ ، المدخل الفقهي العام ٩٦١/٢ ، المدخل لدراسة التشريع الاسلامي ٣١٦/١ .

(٢) رواه مسلم وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة ، ورواه أحمد والحاكم عن أبي سعيد .

(٣) رواه مسلم وأحمد عن أبي سعيد .

أبواب الفقه ، والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر ، ولو سردتها لطال الشرح «^(١) .

فإذا ثبت حكم أو دين أو براءة أو عقد بشكل يقيني ، سواء كان الثبوت بدليل أصلي كالبراءة منذ الولادة ، أو بدليل شرعي مثل عدم التكليف في الصغر ، أو ثبوت الواجب على المكلف ، أو بدليل قضائي ، كالأقرار والشهادة ، فلا عبرة للشك والضعف فيه .

ويتفرع على هذه القاعدة عدة قواعد فرعية ، منها :

١- الأصل بقاء ما كان على ما كان^(٢) :

وهذا هو الاستصحاب ، وهو اعتبار الحالة الثابتة في وقت مضى قائمة حتى الوقت الحاضر إلى أن يثبت ما يغيرها ، كالزواج القائم بين شخصين يبقى كما هو ، ونحكم بالزوجية ما لم يثبت الفراق أو الطلاق بدليل جديد ، والمفقود كان عند سفره على قيد الحياة يقيناً ، فيبقى هذا الأصل قائماً إلى أن تثبت الوفاة حقيقة أو حكماً على اختلاف في التفصيل بين الفقهاء .

٢- ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد دليل على خلافه^(٣) :

وهذه القاعدة كالقاعدة السابقة معنى وتطبيقاً .

٣- الأصل في الأمور العارضة العدم^(٤) :

الأمور العارضة هي التي تخالف الأصل أو الغالب في الأحوال ، فمن

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٥١ .

(٢) المادة ٥ من المجلة .

(٣) المادة ١٠ من المجلة .

(٤) المادة ٩ من المجلة .

ادعى على آخر عقداً فأنكر ، فالأصل عدم العقد ، لأن ادعاء العقد طارئ ، فهو عدم حتى يثبت بدليل ، ومن ادعى وجود عيب في المبيع فأنكر البائع ، فالأصل الصحة ، والعيب أو المرض أمر عارض ، فهو عدم حتى يثبت .

٤- الأصل براءة الذمة^(١) :

وذلك لأن الإنسان يولد بريئاً من كل دين أو تكليف أو التزام ، وتبقى ذمته بريئة بناء على هذا الأصل ، ومن ادعى على آخر ديناً أو ضماناً فلا يقبل منه إلا بدليل ، لأن الأصل براءة ذمة المدعى عليه .

٥- الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته^(٢) :

لأن الحادث عارض ، والأصل في الأمور العارضة العدم ، كما أن الأصل متيقن ، والعارض مشكوك فيه ، واليقين لا يزول بالشك .
فإذا اكتشف المشتري عيباً في المبيع بعد القبض ، وادعى حدوثه قبل القبض ، فأنكر البائع وادعى البراءة عند القبض ، وأن العيب حدث بعد القبض ، فيضاف العيب إلى أقرب الأوقات ، أي بعد القبض ، إلا أن يكون العيب لا يحدث في مثل هذه المدة ، أو أقام البائع البينة بعدم العيب عند العقد .

٦- لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح^(٣) :

لأن الدلالة ظن إرادة معنى معين ، والتصريح يفيد إرادة المعنى

(١) المادة ٨ من المجلة .

(٢) المادة ١١ من المجلة .

(٣) المادة ١٣ من المجلة .

الحقيقي بيقين ، والأصل أن يقدم المعنى الحقيقي المتيقن على المعنى المجازي المشكوك فيه .

مثل استلام المبيع أمام البائع فإنه يفيد دلالة على إذن البائع بالتسليم ، فإن صرح البائع بعدم إذنه بالتسليم حتى يستلم الثمن ، فلا يعتبر سكوته بعد ذلك إذناً دلالة .

٧- لا ينسب إلى ساكت قول ، ولكن السكوت في معرض الحاجة إلى بيان بيان^(١) :

لأن عدم القول هو المتيقن ، ودلالة السكوت مشكوك فيها ما لم تدعمها قرائن مرجحة ، ومن هنا لا يعتبر سكوت المرأة عن عنة الزوج رضا منها^(٢) . ولكن إذا دعت الحاجة إلى الكلام من شخص ، وبقي الشخص ساكناً ، فيكون ذلك موافقة ورضا ، مثل سكوت المدعى عليه أمام القاضي ، فيعتبر انكاراً وتطلب البينة من المدعي ، ومثل سكوت الشفيع بعد علمه بالبيع ، فيكون سكوته إسقاطاً للشفعة ، ومثل سكوت البكر بالزواج فإنه رضا بالعقد .

٨- لا عبرة للتوهم^(٣) :

لأن التوهم أقل من الشك ، واليقين لا يزول بالشك ، فمن الأولى ألا يزول بالتوهم ، كمن يتوهم للميت وارثاً في مكان آخر ، ويطلب عدم توزيع التركة لهذا الوهم ، فلا يعتد به .

(١) المادة ٥٧ من المجلة .

(٢) انظر : المدخل الفقهي العام ٩٦٧/٢ .

(٣) المادة ٧٤ من المجلة .

٩- لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل^(١) :

الأصل أن الاحتمال ضعيف ومشكوك فيه فلا يعتد به ، ولكن إذا كان مبنياً على دليل حسي أو عقلي أو شرعي فإنه يؤثر ويمنع الحكم ، ويهدم الحجة ، لأن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال ، وكذا لا تقبل شهادة أحد الزوجين وشهادة الأصول والفروع لبعضهم بعضاً ، لأن تهمة القرابة توهن الشهادة وتضعفها وتسقط حجيتها .

١٠- الممتنع عادة كالممتنع حقيقة^(٢) :

لأن الممتنع عادة لا يقع إلا بناء على معجزة ، والمعجزة لا تثبت إلا للأنبياء ، فمن ادعى على شخص يماثله في السن أنه ابنه فلا يقبل ، لأنه ممتنع عادة ، وكذا دعوى الفقير على الغني بمال كثير ، والممتنع عادة هو المستحيل لغيره ، وهو ما يتصور العقل وجوده ، ولكن لم تجر العادة بوقوعه ، كالمشي من المريض المقعد ، وطيران الإنسان في الفضاء دون أداة ، وهذا لا يصح التكليف به عند الجمهور ، ولا يقبل الادعاء به .

١١- لا عبرة بالظن البين خطؤه^(٣) :

الأصل في الأحكام الشرعية قبول الأدلة الظنية ، وقبول الاعتماد على غلبة الظن ، أما إذا كان الظن ظاهر الضعف ، بيّن الخطأ ، فلا يعتد به ، كمن دفع إلى آخر مالا على ظن بقاء الدين عليه ، ثم تبين له أن الدين مدفوع ، فيستحق ردّ ما دفعه .

(١) المادة ٧٣ من المجلة .

(٢) المادة ٣٨ من المجلة ، وانظر : المدخل الفقهي العام ٩٧١/٢ .

(٣) المادة ٧٢ من المجلة .

القاعدة الثالثة : الضرر يزال^(١) :

هذه هي القاعدة الثالثة من القواعد الأساسية ، وهي تؤكد الهدف العام من ابتعاث الرسل ، وإنزال الكتب ، بأنها لتحقيق مصالح الناس في الدنيا والآخرة ، ودرء المفسد عنهم في الدنيا والآخرة ، والضرر أو الإضرار بالناس ، لا يتفق مع هذا الهدف ، لأن الضرر مفسدة وإيذاء ، والمفسدة يجب درؤها وإزالتها ، فالضرر يجب رفعه وإزالته وعدم إقراره ، وإن من يوقع الضرر بغيره مسؤولٌ عن عمله في الدنيا والآخرة .

والأصل في هذه القاعدة ما ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لا ضرر ولا ضرار » وهذا الحديث الشريف هو نص قاعدة فقهية أخرى ، والمقصود أن الشارع الحكيم لا يقبل إيقاع الضرر نهائياً ، ولا يقر فاعل الضرر ، ويوجب عليه وعلى الحاكم رفعه ، سواء كان الضرر عاماً أم خاصاً .

وتبني على هذه القاعدة أحكام فقهية كثيرة ، منها الرد بالعيب لأنه ضرر يجب أن يزال ، ومنها التعزير لإزالة ضرر المخالف ، والحجر لمنع الضرر من المحجور عليه ، والشفعة لمنع ضرر الشريك ، أو لدفع ضرر القسمة ، ومنها مشروعية القصاص والحدود والكفارات لمنع الضرر ، وضمان المتلفات ، وقتال المشركين لرفع ضررهم عن الدين والناس وغير ذلك^(٢) .

ويتفرع من هذه القاعدة ما يلي :

(١) المادة ٤ من المجلة .

(٢) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٤ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٥ .

١- لا ضرر ولا ضرار^(١) :

وذلك بالأذى يضر الرجل أخاه ابتداءً ولا جزاءً ، ولا يجوز إيقاع الضرر به بأي شكل من الأشكال ، كما سبق في القاعدة السابقة ، وإن وقع به ضرر فلا يجوز الجزاء بإيقاع ضرر آخر .

وهذه القاعدة لفظ حديث شريف ، وهي أصل تشريعي ، ودليل شرعي ، وحكمة نبوية ، وحجة نصية لمنع الضرر ووجوب رفعه كما سبق في القاعدة السابقة ، أما من حيث المعنى فإنها تتفرع عن القاعدة الأولى العامة «الضرر يزال» ، فالضرر يجب رفعه بجميع أشكاله ، ومع اختلاف أسبابه ، وإن وجود الضرر ، مهما كان جسيماً وكبيراً وعدواناً لا يسوغ إيقاع الضرر بالمقابل ، فالضرر إلحاق الأذى بالغير ، والضرر مقابلة الضرر بالضرر ، والأمران يجب إزالتهم ورفعهم ، قال ابن السبكي : «وهو كعائد يعود على قولهم : الضرر يزال ، ولكن لا بضرر»^(٢) .

وتفيد هذه القاعدة أن الضرر - إن وقع ووجبت إزالته - لا يصح رفعه بضرر آخر ، فمن أتلف مال إنسان فلا يجوز أن نتلف ماله بالمثل ، لمنافاة الضرر والإضرار لأهداف الشريعة ، ولأن الإضرار بعد الضرر لا يفيد المتضرر الأول شيئاً ، ولا يفيد الأمة ، ولا يستفيد منه أحدٌ ، وإنما يكون الإضرار مجرد هوى وانتقام ، مع الإفساد للطاقة والثروة ، ولكن يقابل الإلتلاف بالتعويض فيستفيد المتضرر ، ويرتدع الفاعل .

أما القصاص بالنفس والأعضاء فإنه أُقِرَّ استثناءً للعجز عن منع الجريمة

(١) المادة ١٩ من المجلة ، وانظر : المراجع السابقة ، المدخل الفقهي العام ٩٧١/٢ ، المدخل لدراسة التشريع الإسلامي ٣٠٩/١ .

(٢) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٦ .

إلا بالقصاص ، وفيه إقامة للعدل ، وصيانة للدماء ، وحفاظ على الحياة ، لتحقيق للأمن ، وتطبيب لأولياء القتيل حتى لا يستشري الانتقام .

٢- الضرر يدفع بقدر الإمكان^(١) :

وذلك بالسعي لمنع الضرر ، ومنع وقوعه ، لأن الوقاية خير من العلاج ، ولذلك شرع الجهاد لدفع شر الأعداء ، وشرعت الشفعة لمنع الضرر المتوقع من القسمة أو الشركة ، وشرع الحَجْر لدفع الضرر المتوقع من السفية أو المبذر أو المدين أو الصغير .

٣- الضرر لا يزال بمثله^(٢) :

هذه القاعدة تشبه القاعدة السابقة « لا ضرر ولا ضرار » فلا يصح رفع الضرر وإزالته بضرر آخر ، فلا تفرض مثلاً نفقة لفقير لرفع حاجته على فقير آخر ، وكأن هذه القاعدة شرط للقاعدة الأصلية التي تقول : « الضرر يزال » بشرط أن لا يكون بضرر مثل الأول .

٤- الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف^(٣) :

هذه القاعدة استثناء من الأصل « الضرر يزال » ، فإن كان هذا الضرر لا يمكن إزالته إلا بضرر آخر ، فيعمل بالأخف ، وكذلك إذا تعارض ضرران ، ولا بد من أحدهما ، فيزال الأشد بالأخف ، فالنفقة على الفقير فيها ضرر ظاهر بالغني ، فيرتكب هذا الضرر لرفع الضرر الأشد ، ومنع الفقهاء قسمة المال الذي لا يقبل القسمة كاللؤلؤة والدار الصغيرة ، لأن

(١) المادة ٣١ من المجلة .

(٢) المادة ٢٥ من المجلة .

(٣) المادة ٢٧ من المجلة .

ضرر الشركة أخف من الضرر المترتب على القسمة في ضياع المال ، وكذا إذا ترس البغاة بمسجد .

٥- يختار أهون الشرين^(١) :

هذه القاعدة بمعنى سابقتها تماماً .

٦- إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما^(٢) :

وهي بمعنى القاعدة السابقة ، فيجوز شق بطن المرأة الميتة لإخراج الجنين إذا كان حياً ، وترجى حياته ، ويجوز السكوت على المنكر إذا كان النهي عنه يؤدي إلى زيادة المفسدة والإضرار عليه ، والأمثلة على ذلك كثيرة .

٧- يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام^(٣) :

لأن الضرر الخاص أهون من الضرر العام وأخف منه ، فيختار أهون الشرين ، ويرتكب أخف الضررين ، فيقتص من القاتل لدفع ضرر القتل وسفك الدماء ، ويجوز الحجر على المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المُفلس لدفع الضرر عن الناس ، وأجاز العلماء تضمين الأجير المشترك لدفع الضرر العام بالناس ، ولمنع الاستهانة بأموالهم ، ومثل ذلك إذا تضرر الأعداء بأسرى المسلمين فيجوز قتالهم ، وإن ذلك قتل المسلمون الأسرى ، لحماية الوطن والأرض والدين ورد العدوان .

(١) المادة ١٩ من المجلة .

(٢) المادة ٢٨ من المجلة .

(٣) المادة ٢٦ من المجلة .

٨- درء المفاسد أولى من جلب المنافع^(١) :

فيمنع الجار من التصرف بملكه تصرفاً يؤدي إلى ضرر بجاره أو بالمارة ، ويمنع الاحتكار ، ويصح الحجر . . . وهكذا .

٩- إذا تعارض المانع والمقتضي يقدم المانع^(٢) :

فيقدم الجرح على التعديل ، ويمنع الشريك من التصرف بمال الشركة إذا أضر بشريكه ، ويمنع الإقرار في مرض الموت للأجنبي أو للوارث ، ويمنع غسل الشهيد إذا مات جنباً .

١٠- القديم يترك على قدمه^(٣) :

كما إذا كان للدار ممر من دار أخرى ، أو حق للشرب أو المسيل ، فلا يزال ، لأن فيه إضرار ومفسدة .

١١- الضرر لا يكون قديماً^(٤) :

هذه القاعدة قيد للقاعدة السابقة ، وهو أن القديم لا يترك على قدمه إلا إذا كان فيه ضرر ، فلا حجة بالقدم ، ولا يحتج بالتقدم على الضرر والباطل ، فلو كان الميزاب أو النافذة أو الممر قديماً ، وكان فيه إيذاء وضرر للآخرين ، فيمنع ، ولو كان الأمر قديماً ، ولا يقبل قول الغاصب والمعتدي بأن يده قديمة على العين .

(١) المادة ٣٠ من المجلة .

(٢) المادة ٣٦ من المجلة .

(٣) المادة ٦ من المجلة .

(٤) المادة ٧ من المجلة .

القاعدة الرابعة : المشقة تجلب التيسير^(١) :

المقصود بالمشقة هنا غير المعتادة التي تخرج عما اعتاده الناس ، ولا يمكن المداومة على تحملها ، وأن المداومة عليها يرهق المكلف ويقطعه عن التكليف أو إزالة الضرر والأذى في النفس والمال ، وهذا يتنافى مع مقاصد الشريعة ، ولم يشرع من الأحكام ما فيه مشقة غير معتادة ، أما المشقة المعتادة التي يتحملها المكلف فلا تضر ولا تؤثر ، كالتعب من الصلاة ، والجهد في الصوم ، والمتاعب في الحج وغيرها ، ولكن هذه المشقة ليست مقصودة في التكليف ، ولا يجوز للإنسان أن يقصد في العبادات مجرد المشقة أما إذا طرأت ظروف أو حالات تزيد بهذه المشقة وتجعلها غير معتادة فهنا يأتي التيسير من الشارع ، برفع التكليف عن المكلف أو بالإذن له بالترك ، أو يفتح له باب الرخص الشرعية .

والأصل في هذه القاعدة قوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨] ، وقوله تعالى : ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [المائدة : ٦] ، وقوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] ، وقوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴾ [النساء : ٢٨] ، وغير ذلك من الآيات والأحاديث الكثيرة التي تؤكد رفع الحرج والمشقة في التكليف ، وتوجب مشروعية الرخص والتيسير عند وقوع المشقة^(٢) .

والأمثلة على هذه القاعدة كثيرة ، كالمشقة على الحامل أو المرضع فإنها تجلب التيسير بإباحة الإفطار ، والسفر يبيح الإفطار وجمع الصلاة وقصرها ، والخطأ والنسيان والإكراه ترفع التكليف .

(١) المادة ١٨ من المجلة .

(٢) انظر : أصول الفقه الإسلامي ، لناصر ٣٦٣ ، ٣٧٣ .

ويتفرع من هذه القاعدة عدة قواعد ، هي :

١- الأمر إذا ضاق اتسع^(١) :

وهي بمعنى القاعدة السابقة ، وذلك أن الأمر المكلف به شخص إذا رافقته ظروف ومناسبات جعلته ضيقاً ، وتجعل المشقة غير معتادة ، ويرهق المكلف بالقيام به ، لذا يتسع الحكم باللجوء إلى الرخص والأحكام المخففة التي وردت في الشريعة كالتميم والقصر والإفطار والجمع بين الصلاتين ، وارتكاب المحظورات للإكراه أو للضرورة . ومجمل ذلك أنه إذا حصلت ضرورة ، أو طرأت ظروف استثنائية على المكلف فإن التكاليف تخفف عليه ، ويتسع أمامه المجال لاتباع الرخص ، وإذا ارتفعت الضرورة أو انتهت الظروف الطارئة عاد الأمر إلى أصله ونصابه ، ولذلك قالوا : « وإذا اتسع ضاق »^(٢) .

٢- الضرورات تبيح المحظورات^(٣) :

الضرورات جمع ضرورة ، وهي أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة التي يخاف منها حدوث ضرر أو أذى بالنفس ، أو بالعضو ، أو بالعرض ، أو بالعقل ، أو بالمال وتوابعها ، ويتعين حينئذ ارتكاب الحرام ، أو ترك الواجب أو تأخيره عن وقته دفعاً للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع^(٤) .

وهذا التعريف للضرورة يبين حقيقتها وما هيتهما والحكم المقرر لها من

(١) المادة ١٨ من المجلة .

(٢) انظر : المدخل الفقهي العام ٩٨٨/٢ ، مرآة المجلة ١٥/١ .

(٣) المادة ٢١ من المجلة .

(٤) انظر : نظرية الضرورة الشرعية للدكتور وهبة الزحيلي ص ٦٥ .

الإذن بارتكاب الحرام ، مثل أكل الميتة ، ولحم الخنزير في المخمصة ، وشرب الخمر عند الغصّة في الطعام ، والنطق بكلمة الكفر عند الإكراه ، وكشف العورة عند الطيب ، أو الإذن بترك الواجب كالمنع من الحج عند الإحصار ، والإفطار في رمضان بالإكراه ، أو تأخير الواجب عن وقته مثل تأخير الصيام بعد رمضان .

والضرورات تبيح أغلب المحظورات ، وصرح العلماء أن بعض المحظورات والمحرمات لا يباح ارتكابها بحالٍ من الأحوال ، وهي ثلاثة : الكفر إلا بالتظاهر به باللسان ، أما بالقلب فلا يباح مطلقاً ، والقتل لا يباح بالإكراه ، ولو كان الإكراه بالقتل ، والزنا لا يباح للرجل مهما كانت الضرورة أو التهديد والإكراه ، مع تفصيل واسع للفقهاء^(١) .

٣- الضرورات تقدر بقدرها^(٢) :

هذه القاعدة قيد للقاعدة السابقة ، وذلك أن المحظورات التي تباح للضرورة تكون إباحتها بمقدار ما يرفع الضرورة فقط ، ولا يجوز التوسع بها ، ومتى زالت الضرورة زال السبب المسوغ لارتكاب المحظور ، فمن اضطر لأكل الميتة فلا يأكل إلا بمقدار الحفاظ على الحياة بأقل قدر ممكن ، ولا يملأ البطن حتى الشبع ، ومن اضطر لشرب الخمر فلا يشرب إلا ما يدفع اللقمة ، دون أن يعبّ من الإناء حتى القعر ، ويجوز كشف العورة للطيب في المكان المطلوب ، ولا يسمح الاستزادة على ذلك ، ومتى زالت العلة الموجبة للإباحة عاد الحكم الأصلي ، وحرّم كشف العورة .

(١) انظر : المدخل الفقهي العام ٢/ ٩٨٩ .

(٢) المادة ٢٢ من المجلة .

٤- الاضطرار لا يبطل حق الغير^(١) :

فمن اضطره الجوع أو العطش لتناول الطعام الذي يقيم الحياة فهذه الضرورة لا تمنع تكليف المضطر لضمان قيمة الطعام ، ومن اضطر بالإكراه لإتلاف مال غيره كان الضمان هنا على المكروه (بالكسر) .

٥- الحاجة تنزل منزلة الضرورة ، عامة كانت أو خاصة^(٢) :

نصت القاعدة الفرعية الثانية أن الضرورات تبيح المحظورات ، ويقاس عليها في هذه القاعدة الحاجة ، والضرورة تؤدي إلى الهلاك والخطر ، أما الحاجة فإنها تؤدي إلى الحرج والمشقة والعسر ، فالحاجات التي تهتم جميع الناس أو تخص بعضهم تسمح بارتكاب المحظورات وتوجب اتباع الرخص والأخذ بالتخفيف ، وهذا ما جاء به الشرع في الأحكام الاستثنائية لرفع الحرج وتحقيق الحاجات كالأستصناع والسلم وبيع الوفاء والعرف وبيع الثمار التي تتلاحق بالظهور ، ويقيد الحكم بمقدار الحاجة ، ولا يتوسع بها ، لأن الضرورة تقدر بقدرها ، والاستثناء لا يتوسع به ، فكذلك الحاجة .

القاعدة الخامسة : العادة محكمة^(٣) :

عرف الشيخ أحمد أبو سنة العادة بأنها : الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية^(٤) ، فالعادة أمر متكرر إما في حياة الفرد الذي يكون له عادات معينة ، وإما في حياة الجماعة بالسلوك العام والعادات الشائعة .

(١) المادة ٣٣ من المجلة .

(٢) المادة ٣٢ من المجلة .

(٣) المادة ٣٦ من المجلة .

(٤) العرف والعادة في رأي الفقهاء ، للدكتور أحمد فهمي أبو سنة ص ١٠ .

والعادات تختلف عن الأسباب والمسببات ، لأن العادة تتكرر بدافع نفسي ، وتعتمد على الميول والعواطف وما يألّفه الإنسان ، وما تتقبله النفوس ، أما العلاقة بين السبب والمسبب فإنها علاقة عقلية لا تتغير ولا تتبدل ، ولا تختلف من فرد لآخر ، ولا من زمن إلى غيره ، ولذلك يقول ابن عابدين رحمه الله : « العادة مأخوذة من المعاودة فهي بتكررها ومعاودتها مرة بعد مرة أصبحت حقيقة معروفة مستقرة في النفوس والعقول ، وأصبحت العادة حقيقة بين الناس ، وتسمى عادة وتعاملاً »^(١) .

وهذه العادة المتكررة إن ضمن لها الانتشار والشيوع لتشمل الأكثرية المطلقة من الناس بحيث يعرفها كل إنسان تقريباً انقلبت إلى عرف ، ولذلك عرف الأستاذ الزرقا العرف بأنه : « عادة جمهور قوم في قولٍ أو فعلٍ »^(٢) .

والأصل أن العرف والعادة بمعنى واحد في اللغة ، لأن العادة مأخوذة من المعاودة ، فهي بمعاودتها وتكررها مرة بعد مرة أصبحت معروفة ومستقرة في النفوس والعقول ، والعرف لغة بمعنى المعرفة ثم استعمل بمعنى الشيء المستحسن ، والمعروف ضد المنكر ، ولكن العلماء في الفقه والأصول قيدوا العادة بعادة الفرد أو بعادة أفراد ، فإن شاعت العادة وانتشرت واطردت في الاستعمال صارت عرفاً^(٣) ، ويختلف العرف عن الإجماع بأن الإجماع يتكون من اتفاق المجتهدين على حكم شرعي ، وأنه

(١) رسائل ابن عابدين ٢/ ١١٤ .

(٢) المدخل الفقهي العام ٢/ ٨٣٨ .

(٣) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٣ ، مالك للمرحوم محمد أبو زهرة ص

٤٤٧ ، المدخل الفقهي العام ٢/ ٨٤١ ، العرف والعادة ، أبو سنة ص ١٣ ، رسائل

ابن عابدين ص ١١٤ .

اتفاق جميع المجتهدين ، أما العرف فإنه يتكون من تعامل الأكثرية أو الأغلبية ، ولا يشترط فيه إجماع الناس ، ولذلك وضعوا القاعدة الفقهية : « إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت »^(١) .

وإن كانت العادة أو العرف مما تعارفه الناس في تحقيق مصالحهم وتيسير أمورهم دون أن يخالف نصاً شرعياً أو حكماً من الأحكام الشرعية الثابتة أو الاجماع فهو عرف صحيح معتبر من قبل الشرع ويرجع إليه الناس في تعاملهم ، ويرجع إليه الفقهاء والمفتون والقضاة في بيان الحقوق والواجبات بين الناس ، وتكون العادة أو العرف حجة ودليلاً شرعياً في الأحكام وتعليل الآراء ، وترجيح بعضها على بعض ، ويعتمدون عليه في تفسير الأحداث والقضايا وحل المشكلات والفصل في النزاع ، مع اختلاف وتفصيل بين الأئمة والفقهاء^(٢) ، مع اعتمادهم على هذه القاعدة الأساسية وما يتفرع عنها من قواعد فرعية وهي :

- ١- استعمال الناس حجة يجب العمل بها ، (المادة ٣٧ من المجلة) .
- ٢- إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت ، (المادة ٤١ من المجلة) .
- ٣- العبرة للغالب الشائع لا للنادر ، (المادة ٤٢ من المجلة) .
- ٤- الحقيقة تترك بدلالة العادة ، (المادة ٤٠ من المجلة) .
- ٥- الكتاب كالخطاب ، (المادة ٦٩ من المجلة) .
- ٦- الإشارة المعهودة للأخرس كالبيان باللسان (المادة ٧٠ من المجلة) .

(١) المادة ٤١ من المجلة .

(٢) انظر : شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٤٤٨ ، مالك للشيخ المرحوم محمد أبو زهرة ص ٤٤٨ .

- ٧- المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً (المادة ٤٣ من المجلة) .
 ٨- التعيين بالعرف كالتعيين بالنص (المادة ٤٥ من المجلة) .
 ٩- المعروف بين التجار كالمشروط بينهم (المادة ٤٤ من المجلة) .
 ١٠- لا ينكر تغيير الأحكام بتغير الأزمان (المادة ٣٩ من المجلة) .
 هذه هي القواعد الخمس الأساسية التي اهتم بها الفقهاء ، وأكدوا عليها ، وحاولوا ردّ جميع الفروع الفقهية إليها ، ونتابع ذكر بقية القواعد التي نصت عليها المجلة بأن نذكر القاعدة العامة ثم نتبعها بما يتفرع عنها من القواعد^(١) ، ونكتفي بذكر مثال لكل قاعدة اختصاراً .

القاعدة السادسة: إعمال الكلام أولى من إهماله : (المجلة/م٦٠):

مثل إذا أقر الشخص مرتين ، وفي كل مرة يذكر ديناً فإنه يطالب بدينين ، وكذلك إذا طلق الرجل زوجته مرتين فيعمل بكلامه ، ويقع طلاقان ، ويتفرع عن هذه القاعدة ما يلي :

١- الأصل في الكلام الحقيقة (المجلة/م١٢) ، فالهبة حقيقة تطلق على التملك دون عوض ، والبيع حقيقة على التملك بعوض ، والقتل حقيقة على ازهاق الروح ، فيحمل الكلام على ذلك .

٢- إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز (المجلة/م٦١) كالأكل من الشجرة ، فالحقيقة أن يأكل من ورقها وأغصانها ، وهو متعذر ، فيصار إلى المجاز ، وهو الأكل من ثمرتها .

(١) انظر تفصيل الشرح والأمثلة مع بيان الفروع لكل قاعدة في (الأشباه والنظائر لابن نجيم ، الأشباه والنظائر للسيوطي ، وشروح المجلة التي سبق ذكرها ، وفي المدخل الفقهي العام ٩٩٥/٢ وما بعدها) ويجب الانتباه إلى أن الأحكام الفقهية والفروع الجزئية والأمثلة التي ذكرناها ليست محل لاتفاق بين الفقهاء ، فهي صحيحة على رأي بعض المذاهب دون بعض ، مما لا مجال لبيانها هنا .

٣- المطلق يجري على إطلاقه ، ما لم يقد دليل التقييد نصاً أو دلالة (المجلة/م٦٤) أي إن الألفاظ المطلقة التي تدل على أمر مجرد من القيود ، كمن وكل آخر بشراء فرس ، فيصح الشراء للفرس مهما كان لونها ، إلا إذا قيده بشراء فرس بيضاء ، وكذلك التوكيل بزواج امرأة ولم يحدد مثلاً البلد ، والتقييد دلالة كسواء للأضحية فإنها مقيدة بالبراءة من العيوب المانعة لصحة الأضحية .

٤- ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله (المادة ٦٣ من المجلة) كمن يذكر نصف طلبة أو ربعها ، فإنها تقع طلبة ، وكذا الكفالة بنصف النفس ، والوصية بنصف الحج .

٥- الوصف في الحاضر لغو ، وفي الغائب معتبر (المجلة/م٦٥) كمن يبيع شيئاً حاضراً في مجلس العقد ، ويصفه بصفة أو عيب فلا عبرة لذلك ، لأن المشتري عليه أن يتأكد بنفسه ، فإن لم يعجبه الوصف أو العيب توقف عن العقد ، أما في بيع الغائب عن مجلس العقد فالوصف معتبر ، وتترتب عليه نتائجه ، فإن وجد الوصف لزم البيع ، وإن فقد فللمشتري حق الفسخ بخيار الوصف .

٦- السؤال معاد في الجواب (المجلة/م٦٦) ، الجواب بنعم أو لا أو بلى يكون متضمناً السؤال عن الدين مثلاً أو الوفاء أو القتل أو غير ذلك .

٧- إذا تعذر إعمال الكلام يهمل (المجلة/م٦٢) الأصل أنه يجب إعمال الكلام لصونه عن اللغو والبطلان ، فإن أمكن حمله على الحقيقة حمل ، وإلا صرف إلى المجاز ، وإن لم يحتمل الحقيقة ولا المجاز فيهمل ويكون لغواً ، كمن طلق زوجته وليس له زوجة ، أو أقر بنسب إنسان معروف النسب .

القاعدة السابعة : لا مساغ للاجتهاد في مورد النص (المجلة/م ١٤) :

النص هو القرآن الكريم والسنة الشريفة ، والاجتهاد هو بذل الجهد من المجتهد بإعمال العقل والفكر لاستنباط الأحكام الشرعية ، ولا يصح للمجتهد أن يستنبط حكماً عن طريق الاجتهاد ، إذا ورد به نص صريح في القرآن والسنة ، لأن النص مقدم قطعاً وبقيناً على الاجتهاد بإجماع العلماء ، لأنهم يبحثون عن الحكم الشرعي أولاً في الكتاب ثم في السنة ، فإن وجدوا نصاً به التزموه وعملوا بموجبه ، وهذا منهج العلماء والمجتهدين والأئمة في الاجتهاد .

القاعدة الثامنة : الاجتهاد لا ينقض بمثله (المجلة/م ١٦) :

وذلك لأن الاجتهاد الأول ظني في دلالة على الحكم بعد أن بذل المجتهد طاقته وجهده ، وتوفرت فيه الشروط ، فإن وصل إلى حكم كان هو حكم الله تعالى في غالب الظن ، فإن حصل اجتهاد آخر يناقض الأول ، سواء كان من المجتهد نفسه أو من مجتهد آخر فإن الحكم الثاني في مرتبة الحكم الأول فلا ينقضه ولا يبطله ، ولكن القاضي يسير بناء على الاجتهاد الثاني فيما يجد في المستقبل ، وهذا ما يعبر عنه علماء القانون بعدم رجعية الحكم ، وقد ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه غير اجتهاده في المسألة المشتركة ، ولكنه لم ينقض اجتهاده الأول ، وقال : تلك على ما قضينا ، وهذه على ما نقضي .

القاعدة التاسعة : ما ثبت على خلاف القياس لا يقاس عليه

أو ما ثبت على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس ، (المادة ١٥ من المجلة) وذلك كالرخص والأحكام الاستثنائية والخصوصيات التي ثبتت على خلاف الأصل والقاعدة الكلية ، وهو المقصود بالقياس عليه ،

فلا يقاس عليها غيرها ، لأنها ثبتت للضرورة أو الحاجة ، والضرورة تقدر بقدرها ، ولا يتوسع بها ، فيبقى الحكم الاستثنائي أو الضروري محصوراً بحالته فقط ، كالسفر والمرض في رمضان لا يقاس عليه الأعمال الشاقة التي تحصل في رمضان .

القاعدة العاشرة : إذا زال المانع عاد الممنوع (المجلة/م ٢٤) :

المانع : هو ما يلزم من وجوده العدم ، ولا يلزم من عدمه عدم ولا وجود ، فالمانع يمنع وجود الحكم ، كالشركة مثلاً تمنع قبول شهادة الشاهد لشريكه ، فإذا زالت الشركة (وهي المانع) عاد الحكم الممنوع (وهو قبول الشهادة) ، والصغر والجنون مانعان من تسلم الشخص لأمواله ، ومانعان من الشهادة ، فإذا زال الجنون ، وزال الصغر عاد الحكم الأصلي . . . وهكذا ، ويتفرع على هذه القاعدة ما يلي :

ما جاز لعذر بطل بزواله (المجلة/م ٢٣) كالإفطار في رمضان يجوز لعذر المرض أو السفر ، فإن زال العذرُ امتنع الإفطار ، وإذا زالت الضرورات المبيحة للمحظورات فلا يجوز ارتكابها .

القاعدة الحادية عشرة : ما حرم أخذه حرم إعطاؤه (المجلة/م ٣٤) :

كالرشوة والربا يحرم أخذها فيحرم إعطاؤها ، ويستثنى حالة الاضطرار ، ويتفرع عن هذه القاعدة قاعدة أخرى وهي :

- ما حرم فعله حرم طلبه (المادة ٣٥ من المجلة) كالقتل ، فإن الإقدام عليه حرام ، وطلبه حرام ، وإعطاء الرشوة حرام ، وكذلك طلبها من آخر حرام ، ويستثنى طلب المدعي تحليف خصمه مع أنه يعلم كذبه ، وذلك أنه يحرم على الشخص أن يحلف كاذباً ، وتكون يمينه غموساً تغمس صاحبها في النار ، لكن يجوز له طلب اليمين من الخصم مع علم الطالب بكذب الخصم ، بدافع أن يقر ويعترف بالحق .

القاعدة الثانية عشرة : من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه
(المجلة/م ٩٩) :

كمن يستعجل موت قريبه بالقتل ليرثه ، فيحرم من الميراث ، وكذا
قتل الموصى له للموصي عند الجمهور خلافاً للشافعية ، والطلاق في
مرض الموت .

القاعدة الثالثة عشرة : من سعى في نقض ما تم من جهته ، فسعيه مردود
عليه (المجلة/م ١٠٠) .

فمن أقر لآخر بحق لا يقبل منه الرجوع عنه ، ومن شارك في قسمة
الشركة أو التركة فلا يقبل منه الادعاء فيما بعد بأن المقسوم ملكه
الخاص ، ويستثنى حالة الغبن الفاحش الذي يقع فيه الولي أو الوصي أو
أمين القاضي فإنه يحق لهم رفع الدعوى لردّه ، مراعاة لأموال القصر
والأيتام . .

القاعدة الرابعة عشرة : البقاء أسهل من الابتداء (المجلة/م ٥٦) :

كما لو كانت قنطرة على طريق عام لا تضر ، فلا تهدم ، أما إذا أراد
شخص آخر بناء قنطرة أخرى على الطريق العام فيمنع ، وكذا إذا وهب
إنسان داراً لآخر ، ثم رجع في نصفها ، فالشيوخ الطارئ لا يمنع بقاء
الهبة ، وهذا عند القائلين بجواز الرجوع في الهبة ، وعند من يشترط عدم
الشيوخ في الموهوب .

ويتفرع عن هذه القاعدة قاعدة أخرى وهي :

- يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء (المجلة/م ٥٥) .

القاعدة الخامسة عشرة : التابع تابع (المجلة/م٤٧) :

أي ان التابع لشيء في الوجود يتبعه في الحكم ، مثل صوف الشاة ، وجنين الدابة ومفتاح القفل أو السيارة ، فإنها تتبع الأصل في التصرف وغيره وإن لم يرد عليها الكلام ، ويتفرع عن هذه القاعدة ما يلي :

١- من ملك شيئاً ملك ما هو من ضروراته (المجلة/م٤٩) فمن اشترى داراً ملك ما هو فوقها وتحتها وطريق المرور إليها .

٢- التابع لا يفرد بالحكم (المجلة/م٤٨) كبيع صوف الشاة على ظهر الغنم ، وبيع جنين الدابة ، لكنه يفرد في الضمان .

٣- يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها (المجلة/م٥٤) كوقف المنقولات التابعة للعقار ، لأن الأصل أنه لا يصح وقف المنقول ، لكنه يغتفر في وقفها إذا كانت تابعة للعقار .

٤- إذا سقط الأصل سقط الفرع (المجلة/م٥٠) كما إذا سقط الدين بالإبراء أو غيره ، فتسقط الكفالة بالدين ، أما العكس فلا يصح .

٥- قد يثبت الفرع دون الأصل (المجلة/م٨١) كالإقرار بنسب الأخ ، مع إنكار الأب ، فيثبت النسب من الأخ ، ويؤخذ بإقراره بالتوارث بينهما ، مع أن الأخوة فرع عن ثبوت النسب من الأب .

٦- إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه (المجلة/م٥٢) فإذا بطل العقد بطلت الشروط التي تضمنها .

القاعدة السادسة عشرة : إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل (المجلة/م٥٣) وذلك كالمغصوب ، فالأصل وجوب ردّه بذاته ، فإذا هلك المغصوب ، وتعذر ردُّ عينه يصار إلى بدله ، وهو المثل أو القيمة .

القاعدة السابعة عشرة: الساقط لا يعود (المجلة/م ٥٢) :

كالإبراء من الدين ، ومثل تسليم المبيع الذي يسقط حق الاحتباس ، فلا يحق للدائن أن يطالب الدين بعد الإبراء منه ، لأن دينه سقط فلا يعود ، ولا يحق للبائع أن يطالب بحق احتباس المبيع لدفع الثمن ، ومثل حق المرأة في الامتناع عن الالتحاق بالزوج حتى تقبض المهر المعجل ، فإن التحقت به سقط حقها ، والساقط لا يعود .

القاعدة الثامنة عشرة: لا يتم التبرع إلا بالقبض (المجلة/م ٥٧) :

إن عقد التبرع الكلي كالهبة ، وعقد التبرع الجزئي كالإعارة والإيداع والقرض يشترط فيها القبض ، وتسمى العقود العينية ، ومعها الرهن ، فلا يتم عقد التبرع إلا بقبضه ، مع اختلاف بين العلماء .

القاعدة التاسعة عشرة: تبدل سبب الملك كتبدل الذات (المجلة/م ٩٨) :

وذلك كالتصرف بالمبيع ثانية فإنه يمنع الرد بالعيب في البيع الأول ، وكذا التصرف بالهبة يمنع الرجوع فيها ، لأن العين قد تغيرت حكماً عند التصرف بها .

القاعدة العشرين: المعلق بشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط (المجلة/م ٨٦) :

كالشراء بشرط معين ، فإن تحقق الشرط لزم المبيع ، ويتفرع عن هذه القاعدة قاعدة أخرى ، وهي :

- المواعيد بصورة التعاليق تكون لازمة (المجلة/م ٨٤) :

كما لو قال البائع للمشتري : إن رددت إليّ الثمن رددت أو فسخت البيع ، فهذا الوعد ملزم للبائع .

القاعدة الحادية والعشرون : يلزم مراعاة الشرط بقدر الإمكان
(المجلة/م ٨٣) :

لما ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال : « المسلمون على شروطهم » .

القاعدة الثانية والعشرون : الجواز الشرعي ينافي الضمان (المجلة/م ٨٢)
فمن يملك الإجازة بعمل لا يلتزم بالتعويض عما فعله ، سواء كان
الجواز والإذن من الشارع بالسماح للمالك بالتصرف في ملكه ، أم كان
الجواز من صاحب الحق ، فمن حفر بئراً في أرضه فتردى بها شخص فلا
يضمن الحافر ، ومن حمل السيارة المستأجرة حمولتها العادية فتلفت فلا
يضمن .

القاعدة الثالثة والعشرون : الخراج بالضمان (المجلة/م ٨٥) :

هذه القاعدة نص حديث نبوي ، فالنفقة على المبيع تعتبر في مقابل
منافعه وفوائده ، فإذا أراد المشتري رده بعيب مثلاً بعد مدة من الزمن
فتكون منافعه مقابل النفقة عليه وضمانه إذا تلف ، والأمثلة على ذلك
كثيرة .

القاعدة الرابعة والعشرون : الغرم بالغنم (المجلة/م ٨٧) :

هذه القاعدة عكس القاعدة السابقة ، ومن فروعها نفقة رد العارية
تكون على المستعير .

القاعدة الخامسة والعشرون : النعمة بقدر النعمة ، والنعمة بقدر النعمة
(المجلة/م ٨٨) :

هذه القاعدة تجمع بين القاعدتين السابقتين

القاعدة السادسة والعشرون : الأجر والضمان لا يجتمعان (المجلة/م ٨٦) :
 هذه القاعدة مأخوذة من المذهب الحنفي ، ومثالها: الغاصب فإنه
 يضمن مثل المغصوب أو قيمته عند هلاكه ، ولا يدفع أجرته خلال المدة
 التي استفادها من العين المغصوبة .

القاعدة السابعة والعشرون : لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا
 إذن (المجلة/م ٩٦) :

هذه القاعدة تعود إلى نظرية الولاية ، وأن التصرف يشترط فيه الولاية
 الذاتية أو الولاية المتعدية ، فالولاية الذاتية على مال المتصرف نفسه ،
 والولاية المتعدية هي الإذن بالتصرف في مال الآذن .

ويتفرع عن هذه القاعدة ما يلي :

١- الأمر بالتصرف في ملك الغير باطل (المجلة/م ٩٥) :

فكما لا يجوز للمرء أن يتصرف في مال غيره فلا يجوز له الإذن لثالث
 أن يتصرف فيه ، لأن فاقده الشيء لا يعطيه .

٢- لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي (المجلة/م ٩٧) :

لأنه لا يجوز له التصرف فيه ، فلا يجوز له أخذه إلا بسبب صحيح
 بالأولى .

القاعدة الثامنة والعشرون : يضاف الفعل إلى الفاعل ، لا إلى الأمر ما لم
 يكن مجبراً (المجلة/م ٨٩) :

فإذا أمر شخص غيره بالإتلاف أو القتل فيؤاخذ الفاعل لا الأمر ، إلا
 إذا كان مكرهاً فيؤاخذ المكره ، لأن الفاعل يصبح كالآلة .

القاعدة التاسعة والعشرون : المباشر ضامن وإن لم يتعمد (المجلة/م ٩٢):
فمن أتلف مالا أو قتل إنساناً فإنه يضمن ، وإن لم يقصد ذلك ، لأن
الضمان لا يتوقف على النية .

القاعدة الثلاثون : المتسبب لا يضمن إلا بالتعمد (المجلة/م ٩٣) :
فمن حفر حفرة في الطريق فوقع به إنسان أو حيوان فالحافر يضمن ،
لتعمد الحفر في الطريق .

القاعدة الحادية والثلاثون : إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم
إلى المباشر (المجلة/م ٩٠) :
كمن حفر حفرة في الطريق ، وجاء آخر فدفع إنساناً في الحفرة
فمات ، فالضمان على الدافع .

القاعدة الثانية والثلاثون : جناية العجماء جبار (المجلة/م ٩٤) .
أصل هذه القاعدة نص حديث نبوي^(١) ، والعجماء هي الدابة ،
والجبار بضم الجيم : المٌهدر الذي لا ضمان ولا مؤاخذه فيه ، كما إذا
ضربت دابةً دابةً أخرى فلا يضمن صاحب الأولى إذا لم يقصر عن الثانية .

القاعدة الثالثة والثلاثون : الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة
(المجلة/م ٩٥) :

إن ولاية الأب أو الجد أو الوصي أو المتولي ولاية خاصة على المولى
عليه وأمواله ، فهي أقوى من ولاية القاضي أو السلطان ، لأن السلطان
ولي من لا ولي له ، وولايته عامة .

(١) نص الحديث الشريف « العجماء جرحها جبار » رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن
وأحمد عن أبي هريرة مرفوعاً .

القاعدة الرابعة والثلاثون : التصرف على الرعية منوط بالمصلحة
(المجلة/م ٥٩) :

هذه القاعدة تحدد الغاية والهدف من تصرفات الحكام بأن تكون
لمصلحة الرعية ، وإلا فهي باطلة .

القاعدة الخامسة والثلاثون : يقبل قول المترجم مطلقاً (المجلة/م ٧١) :
يقبل قول المترجم في نقل الكلام من لغة إلى أخرى في جميع
الدعاوى والبيانات ، سواء كان رجلاً أو امرأة إذا توفرت فيه العدالة والعلم
باللغتين .

القاعدة السادسة والثلاثون : دليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه
(المجلة/م ٦٨) :

هذه القاعدة - والقواعد التي تليها - تختص بوسائل الإثبات التي يعتمد
عليها القاضي للفصل في الخصومات والمنازعات^(١) ، وهذه القاعدة
تشير إلى الإثبات بالقرائن التي تدل على الشيء كاستعمال آلة القتل التي
تدل على قصد القتل ، وترك الادعاء مدة التقادم للدلالة على هدم حقه في
الواقع .

القاعدة السابعة والثلاثون : المرء مؤاخذ بإقراره (المادة ٧٩ من المجلة)
والإقرار سيد الأدلة في القضاء .

القاعدة الثامنة والثلاثون : الثابت بالبرهان كالثبات بالعيان (المادة
٧٥ من المجلة) ويتفرع عنها :

- البينة حجة متعدية ، والإقرار حجة قاصرة (المجلة/م ٧٨) .

(١) لقد شرحت هذه القواعد شرحاً مفصلاً في رسالتي « وسائل الإثبات » .

القاعدة التاسعة والثلاثون : البينة لإثبات خلاف الظاهر ، واليمين لإبقاء الأصل (المجلة/م ٧٧) ، ويتفرع عنها :

- البينة على المدعي واليمين على من أنكر^(١) (المجلة/م ٧٦) :

القاعدة الأربعون : لا حجة مع التناقض ، لكن يخلت معه حكم الحاكم (المجلة/م ٨٠) .

هذه هي القواعد الفقهية التي وردت في مجلة الأحكام العدلية ، وقد ذكرناها باختصار مع التمثيل لها ، وتقسيمها إلى قواعد أصلية ، وهي أربعون قاعدة ، وقواعد فرعية بلغت تسعاً وخمسين قاعدة ، وهي ذات فوائد جمة ، نسأل الله تعالى أن يفقهنا في الدين ، وأن يعلمنا ما ينفعنا ، وأن ينفعنا بما علمنا ، والله ولي التوفيق والسداد وتحقيق المقصد في الدنيا والآخرة .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

* * *

(١) هذه القاعدة نص حديث شريف ، رواه البيهقي وابن عساكر وعبد الرزاق عن عمرو بن العاص مرفوعاً .

**القواعد الفقهية
في المذهب الحنفي**

1

2

3

4

5

6

7

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله رب العالمين الذي أنعم علينا بالإسلام العظيم ورضيه لنا ديناً ، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، المبعوث رحمة للعالمين ، وبعد :

فإن علم الفقه أحد العلوم الشرعية ، وهو أشرف العلوم ، لأنه يعرف الحلال والحرام ، ويتبلور فيه تطبيق الشريعة الغراء ، وأحكام الله تعالى في الحياة ، وقال فيه رسول الله ﷺ : « من يُرد الله به خيراً يفقهه في الدين » ، ولذلك انكب عليه الصحابة والتابعون ، ثم الأئمة المجتهدون ، حتى نشأت المذاهب الفقهية ، وانتشرت وشاعت ، وكثر العلماء فيها ، وانبرى المفتون للإفتاء في بيان حكم الله تعالى للناس في جميع شؤون الحياة لتحقيق أهداف الشريعة ومقاصدها ، وتأمين الخير والسعادة والراحة والعدل في الدنيا قبل الآخرة .

ومن أقدم المذاهب الفقهية المذهب الحنفي الذي أسسه الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت (٨٠-١٥٠ هـ) وهو من تابعي التابعين ، وقيل من التابعين ، وهو إمام أهل الرأي ، وفقه أهل العراق ، واعتمد في مذهبه على الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستحسان والعرف وقول الصحابي وشرع من قبلنا ، وتشدد في قبول الحديث ، وتوسع في القياس والاستحسان ، حتى قال فيه الإمام الشافعي رضي الله عنه : « الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة » .

وانتشر المذهب الحنفي ، وشاع في البلدان والأصقاع ، والتزم العمل به كثير من الخلفاء والحكام ، وتوسع رسوخه في القضاء ، وصُنّف فيه مئات الألوف من الكتب ، ولا يزال هذا المذهب شائعاً ومنتشراً في العصر الحاضر ، وتعتمد آراؤه وأحكامه في كثير من البلدان الإسلامية .

ومن ضمن التأليف في علم الفقه ، والتحصيل فيه ، والتخصص به ، نشأ علم القواعد ، وقام الفقه الإسلامي عامة على نوعين من القواعد ، وهي قواعد أصول الفقه ، والقواعد الفقهية ، ويهدف النوعان إلى مقاصد واحدة ، وغايات متفقة ، مع وجود اختلاف بينهما في بعض الجوانب .

وتوسع التأليف في قواعد الفقه حتى صار علماً مستقلاً ، وهو فن عظيم ، يجمع الأحكام الفرعية العديدة ، والمسائل المتناثرة في عبارات وجيزة ، وجمل مصقولة ، وتراكيب محكمة ، تضبط علم الفقه ، وتنسق بين أحكامه وعلله ، وتقربُه للأذهان ، وتجعله سهل الحفظ ، وتبعده عن النسيان ، وتساعد في تكوين الملكة الفقهية ، ولذلك ظهر الاعتناء بالقواعد الفقهية ، واحتلت محل الإجلال والاحترام ، بل المنافسة في أوجه الخير ، وصنفت فيه المؤلفات العديدة في كل مذهب ، وتطور الاعتناء به حتى دوّن في مقدمات القوانين والأنظمة ، وتقرر تدريسه في بعض المعاهد والكلّيات ، ثم تضافرت الجهود لإنشاء أعظم موسوعة للقواعد بإسم « مَعْلَمَةُ القواعد الفقهية » وهي في حيّز الإعداد والجمع الآن .

وكان علماء الحنفية أول من بدأ في تدوين القواعد الفقهية منذ القرن الرابع الهجري ثم توسع العلماء في ذلك ، وظهرت في المذهب الحنفي عدة كتب ومصنفات في القواعد الفقهية ، وتم تحقيق معظمها ونشره للاستفادة منه ، واتجه الاهتمام بالقواعد الفقهية إلى حسن صياغتها ،

وتنقيحها ، وتوشيح « مجلة الأحكام العدلية » بها ، ثم انتقل هذا العمل المحمود اليوم إلى اقتباس هذه القواعد ، ووضعها في أول القوانين المدنية للمعاملات المالية ، لما لمس رجال التشريع والقضاء والفقهاء والعلماء وشراح القوانين من أهمية القواعد لصقل الذهن بالمبادئ الأساسية للفقه الإسلامي ، ولما لها من تأثير مباشر في الاجتهاد والاستنباط مما يحقق التعاون والتكامل بين القواعد الفقهية وقواعد أصول الفقه خاصة ، وعلم أصول الفقه عامة .

وقد خصصت هذا البحث لعرض موجز للقواعد الفقهية في المذهب الحنفي ، فبينت فيه تعريف القواعد الفقهية ، وأهميتها ، وتمييزها عن الضوابط الفقهية ، والنظريات الفقهية ، والفرق بينها وبين القواعد الأصولية ، ثم بينت أهم كتب القواعد الفقهية عند الحنفية ، وعرفت بالكتاب مع المؤلف ، وذكرت معالم كل كتاب ، مع بعض الأمثلة منه ، ثم عرضت أنواع القواعد الفقهية ، واستعرضت القواعد الأساسية الخمس مع توضيحها بإيجاز ، وضرب بعض الأمثلة لها وبيان أصلها الشرعي ، وما يدخل تحتها من قواعد فقهية أخرى ، ثم ذكرت أهم القواعد الكلية من مجلة الأحكام العدلية ، مع شرح موجز ، وتوضيح بالأمثلة ، حتى وصلت إلى الخاتمة .

والتزمت الرجوع إلى الكتب القديمة والحديثة ، وحرصت على توثيق المعلومات بذكر الهوامش التي جاءت في آخر البحث .

وأسأل الله التوفيق والسداد ، وعليه الاعتماد والتكلان ، ومنه العون والثواب .



المبحث الأول

تعريف القواعد الفقهية وأهميتها

القواعد : جمع قاعدة ، وهي لغة : الأساس ، ومنه قواعد البناء ، أي أساسه^(١) ، قال تعالى ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧] .

والقاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط ، وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته^(٢) .

فالقاعدة : قضية كلية يدخل تحتها جزئيات كثيرة ، وتحيط بالفروع والمسائل من الأبواب المتفرقة .

والقاعدة إما أن تطبق على جميع الفروع التي تدخل تحتها ، كما سبق في التعريف ، وإما أن تشمل غالب الجزئيات أو أكثرها ، ويخرج عنها بعض الفروع التي تعتبر استثناءات ، وقد تطبق عليها قاعدة أخرى ، ولذلك عرفها الحموي بأنها « حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياته »^(٣) .

(١) المصباح المنير ٢/ ٧٠٠ ، المفردات للأصبهاني ص ٤٠٩ ، تهذيب الأسماء واللغات ٩٨/٢ .

(٢) التعريفات للجرجاني ١٧٧ ، كشاف اصطلاحات الفنون ٥/ ١١٧٦ ، المصباح المنير ٧٠٠/٢ .

(٣) غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر ١/ ٢٢ ، وقال المالكي في « تهذيب الفروق ٣٦/١ » ومن المعلوم أن أكثر قواعد الفقه أغلبية .

ورجحنا التعريف الأول الذي يفيد انطباق القاعدة على جميع جزئياتها ، لأن الأصل أن تكون القاعدة كذلك ، وأن خروج بعض الفروع عنها لا يضر ولا يؤثر ، وتكون استثناء من القاعدة ، لأن كل قاعدة أو مبدأ أو أصل له استثناء ، وهذا الاستثناء يغير من حقيقة الأصل أو المبدأ ، وقد صرحت مجلة الأحكام العدلية بهذا فقالت في المادة الأولى : ثم إن بعض هذه القواعد ، وإن كان بحيث إذا انفرد يوجد من مشتملاته بعض المستثنيات ، لكن لا تختل كليتها وعمومها من حيث المجموع ، لما أن بعضها يخصص ويقيد بعضاً .

الفرق بين القاعدة والضابط :

القاعدة بمعنى الضابط في الأصل ، لكنَّ العلماء عملياً - وفي القرون الأخيرة - يميزون بين القاعدة والضابط بأن القاعدة تحيط بالفروع والمسائل من أبواب فقهية مختلفة ، مثل قاعدة : « الأمور بمقاصدها » (المجلة م / ٢) فإنها تطبق على أبواب العبادات والجنايات ، والعقود ، والجهاد ، والأيمان ، وغيرها من أبواب الفقه .

أما الضابط فإنه يجمع الفروع والمسائل من باب واحد من الفقه ، مثل « لا تصوم المرأة تطوعاً إلا بإذن الزوج أو كان مسافراً »^(١) ، ومثل « أيما إهاب دُبغ فقد طهر » وهو نص حديث شريف^(٢) ، ومثل « الكفار مخاطبون بفروع الشريعة » عند الشافعية ، ومثل « الإسلام يجب ما قبله في حقوق الله ، دون ما تعلق به حق آدمي كالقصاص وضمأن المال »^(٣) .

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٧٣ ، المدخل لدراسة التشريع الإسلامي ، الصابوني ٢٩٩/١ .

(٢) سنن الترمذي مع تحفة الأحوذى ٤٩٦/٥ .

(٣) الأشباه والنظائر في الفقه ، للسيوطي ص ٢٥٣-٢٥٥ .

يقول السيوطي رحمه الله : « لأن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى ، والضابط يجمع فروع باب واحد »^(١) ، ويقول أبو البقاء بعد تعريف القاعدة : « والضابط يجمع فروعاً من باب واحد »^(٢) .

وإن هذا التفريق بين القاعدة والضابط ليس عاماً ولا مطرداً ، بل هو مقرر عند معظم العلماء فقط ، كما أنه ليس تفريقاً حتماً جازماً ، فقد ذكر كثير من العلماء قواعد فقهية ، وهي في حقيقتها مجرد ضابط ، كما هو ملاحظ في كتبهم .

الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية :

وضع علماء الأصول قواعد أصولية للاستنباط والاجتهاد ، وكان تدوينها مبكراً وسابقاً على القواعد الفقهية ، وأول من دوّنّها وجمعها الإمام الشافعي رحمه الله تعالى (٢٠٤ هـ) في كتاب مستقل ، وهو « الرسالة » ، ثم تطورت وتوسعت وانتشرت وعمّت المذاهب الأخرى .

كما وضع الأئمة والعلماء قواعد فقهية لجمع الأحكام المتشابهة ، والفروع المتماثلة ، والمسائل المتناظرة ، وكانت مبعثرة في الكتب والأبواب الفقهية ، وتأخر تدوينها وجمعها بشكل مستقل ، كما سنرى .

وصرح القرافي رحمه الله بالنوعين السابقين ، وميّز بينهما ، وجمع في كتابه « الفروق » بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية ، وكذلك فعل السيوطي الشافعي ، وابن نجيم الحنفي ، وابن اللحام الحنبلي في كتابه « القواعد والفوائد الأصولية » وغيرهم .

(١) الأشباه والنظائر في النحو ، للسيوطي ٧/١ .

(٢) الكليات ، لأبي البقاء الكوفي ٤٨/٤ ، طبع وزارة الثقافة بدمشق .

ويمكن التمييز بين النوعين بما يلي :

١- إن القواعد الأصولية ناشئة في أغلبها من الألفاظ العربية ، والقواعد العربية ، والنصوص العربية ، ودلالة الألفاظ ، كما صرح القرافي فقال : « إن الشريعة المحمدية اشتملت على أصول وفروع » ، وأصولها قسمان :

أحدهما : المسمى بأصول الفقه ، وهي غالب أمره ، ليس فيها إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية ، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ ، والترجيح ، ونحو : الأمر للوجوب ، والنهي للتحريم . . . (١) ، أما القواعد الفقهية فناشئة من الأحكام الشرعية ، والمسائل الفقهية .

٢- إن القواعد الأصولية خاصة بالمجتهد ، يستعملها عند استنباط الأحكام الفقهية ، ومعرفة حكم المسائل والوقائع المستجدة من المصادر الشرعية ، وأما القواعد الفقهية فإنها خاصة بالفقيه ، أو المفتي ، أو المتعلم الذي يرجع إليها لمعرفة الحكم الموجود للفروع ، ويعتمد عليها بدلاً من الرجوع إلى الأبواب الفقهية المتفرقة .

٣- تتصف القواعد الأصولية بالعموم والشمول لجميع فروعها ، أما القواعد الفقهية فإنها ، وإن كانت عامة وشاملة ، تكثر فيها الاستثناءات ، وهذه الاستثناءات تشكل أحياناً قواعد مستقلة ، أو قواعد فرعية ، وهذا ما حدا بكثير من العلماء لاعتبار القواعد الفقهية قواعد أغلبية ، وأنه لا يجوز الفتوى بمقتضاها .

٤- تتصف القواعد الأصولية بالثبات فلا تتبدل ولا تتغير ، أما القواعد الفقهية فليست ثابتة ، وإنما تتغير - أحياناً - بتغير الأحكام المبنية على

(١) الفروق ٢/١ .

العرف ، وسدّ الذرائع ، والمصلحة وغيرها ، وقد ينتقل الحكم الفقهي من قاعدة إلى قاعدة بناء على ما سبق .

٥- إن القواعد الأصولية تسبق الأحكام الفقهية ، وأما القواعد الفقهية فهي لاحقة وتابعة لوجود الفقه وأحكامه وفروعه^(١) .

الفرق بين القواعد الفقهية والنظريات الفقهية :

بدأ الفقه الإسلامي بالفروع والجزئيات ، ثم انتقل إلى التععيد بإقامة الضوابط الفقهية ، والقواعد الفقهية .

وتشكل هذه الضوابط والقواعد مرحلة ممهدة لجمع القواعد المتشابهة ، والمبادئ العامة لإقامة نظرية عامة في جانب من الجوانب الأساسية في الفقه .

ولكن الظروف التي مرت بالأمة الإسلامية ، وأحاطت بالاجتهاد والمجتهدين والعلماء ، أو قارب العمل عند مرحلة القواعد ، إلى أن ظهرت في القرن الرابع عشر الهجري النهضة الفقهية والدراسات المقارنة ، وشرع العلماء في صياغة النظريات الأساسية في الفقه الإسلامي ، مثل : نظرية العقد ، ونظرية الملكية ، ونظرية الأهلية ، ونظرية الفساد ، ونظرية البطلان ، ونظرية الشروط المقترنة بالعقد ، ونظرية العقد الموقوف ، ونظرية الضرورة ، ونظرية الضمان ، ونظرية الإثبات ، ونظرية الخيار ، ونظرية القبض في العقود ، ونظام الحكم في الإسلام ، ونظام المال في الإسلام ، ونظام التكافل الاجتماعي ، ونظام الجهاد ، وغيرها ، مما يتيح للباحث أو الدارس أن يحصل على منهج

(١) المدخل لدراسة التشريع الإسلامي ، الدكتور الصابوني ٢٩٤/١ ، تخريج الفروع على الأصول ، للزنجاني ص ٣٥ من مقدمة الأستاذ محمد سلام مذكور ، مقالات الكوثري ، للشيخ محمد زاهد الكوثري ص ١١٨ .

الإسلام العام ، وآراء الفقهاء والمذاهب في كل جانب من جوانب التشريع الأساسي في الإسلام .

والفرق بين القواعد الفقهية وبين النظريات أن القواعد إنما هي ضوابط وأصول فقهية تجمع الفروع والجزئيات ، ويعتمد عليها الفقيه والمفتي في معرفة الأحكام الشرعية ، أما النظريات الفقهية فهي دساتير ومفاهيم كبرى تشكل نظاماً متكاملًا في جانب كبير من جوانب الحياة والتشريع ، وأن كل نظرية تشمل مجموعة من القواعد الفقهية .

كما تقوم النظرية على أركان وشروط ومقومات أساسية ، وكثيراً ما تخلو عن بيان الأحكام الفقهية إلا ما يرد فيها من أمثلة ، أما القواعد فلا يوجد لها أركان وشروط ، وتنضوي على عدد كبير من الأحكام الفقهية والفروع والمسائل^(١) .

مثال القواعد الفقهية : « العبرة في العقود للمقاصد والمعاني ، لا للألفاظ والمباني » التي تفسر صيغة العقد ، وموضوعه ، لتحديد الآثار المترتبة عليه .

ومثال النظريات الفقهية : « نظرية العقد » التي تتناول جميع العقود الشرعية في مختلف أحكامها وأطرافها من التعريف والأركان والشروط والآثار ، وموقع العقد بين مصادر الالتزام الأخرى .

والخلاصة أن القواعد واسطة بين الفروع والأصول ، أو هي واسطة بين الأحكام والنظريات .

ونشير هنا إلى أهم تطور للفقهاء في العصر الحاضر ، وذلك بتقنين

(١) المدخل الفقهي العام ، الأستاذ الزرقا ٢١٦/١ وما بعدها ، النظريات الفقهية ، الدكتور الدريني ص ٢٥ .

أحكامه في قانون أو نظام في مجال معين ، واختبار الآراء فيه من مختلف المذاهب الفقهية ، وإلزام القضاة العمل بموجبه ، ويختلف ذلك سعة وضيقاً ، وشمولاً وحصراً من بلد إلى آخر ، وكان أقدم قانون مجلة الأحكام العدلية في الدولة العثمانية ، ثم صدرت عدة قوانين في الأردن ، والسودان ، واليمن ، وإيران ، وباكستان ، والإمارات العربية المتحدة ، وآخرها مشروع القانون المدني الموحد ، المستمد من الفقه الإسلامي .

فوائد القواعد الفقهية وأهميتها :

بين العلامة القرافي أهمية القواعد وفوائدها ، فقال :

« قواعد كلية جلية ، كثيرة العدد ، عظيمة المدد ، شتملة على أسرار الشرع ، وحكمه ، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى » إلى أن قال : « وهذه القواعد مهمة في الفقه ، عظيمة النفع ، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف ، ويظهر رونق الفقه ويعرف ، ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية ، دون القواعد الكلية ، تناقضت عليه الفروع واختلفت ، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا يتناهى ، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات ، واتحد عنده ما تناقض عند غيره ، وتناسب »^(١) .

وقال العلامة ابن نجيم مبيناً فوائد القواعد : « الأول : في معرفة القواعد التي ترد إليها ، وفرعوا الأحكام عليها ، وهي أصل الفقه ، وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد ، ولو بالفتوى »^(٢) .

ويمكن تلخيص فوائد القواعد الفقهية وأهميتها بما يلي :

١- إن دراسة الفروع والجزئيات الفقهية تكاد تكون مستحيلةً ، بينما

(١) الفروق ، للقرافي ١/٢ ، ٣ .

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٥ .

يدرس الطالب والعالم قاعدة كلية تنطبق على فروع كثيرة لا حصر لها ، ويتذكر القاعدة ليفرع المسائل والفروع المتشابهة والمتناظرة ، لذلك سمي هذا العلم أيضاً : علم الأشباه والنظائر .

يقول العلامة السيوطي : « اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم ، به يُطلع على حقائق الفقه ومداركه ، ومآخذه وأسراره ، ويتمهر في فهمه واستحضاره ، ويقتدر على الإلحاق والتخريج ، ومعرفة المسائل التي ليست بمسطورة ، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على ممر الزمان ، ولهذا قال بعض أصحابنا : الفقه معرفة النظائر »^(١) .

فالقواعد تسهل ضبط الأحكام الفقهية وحصرها ، وحفظ المسائل الفقهية وجمعها .

٢- إن دراسة الفروع والجزئيات ، إن حفظت كلها أو أغلبها ، فإنها سريعة النسيان ، ويحتاج الرجوع إليها في كل مرة إلى جهد ومشقة وحرص . أما القاعدة الفقهية فهي سهلة الحفظ ، بعيدة النسيان ، لأنها صيغت بعبارة جامعة سهلة ، تبين محتواها ، ومتى ذكر أمام الفقيه فرع أو مسألة ، فإنه يتذكر القاعدة ، مثل قاعدة « لا ضرر ولا ضرار » أو « الضرر يزال » أو « يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام » أو « الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة » .

٣- إن الأحكام الجزئية قد يتعارض ظاهرها ، ويبدو التناقض بين عللها ، فيقع الطالب والباحث في الارتباك والخلط ، وتشبه عليه

(١) الأشباه والنظائر في الفقه ، للسيوطي ص ٦ ، والعبارة الأخيرة من أقوال الشيخ قطب الدين محمد بن عبدالصمد السنباطي (٦٥٣-٧٢٢ هـ) وكان إماماً حافظاً للمذهب ، عارفاً في الأصول له كتب في الفقه ، منها « تصحيح التنبيه » (طبقات الإسنوي ٧٢/٢) .

الأمر ، حتى يبذل الجهد والتتبع لمعرفة الحقيقة .

أما القاعدة الفقهية فإنها تضبط المسائل الفقهية ، وتنسق بين الأحكام المتشابهة ، وترد الفروع إلى أصولها ، وتسهل على الطالب إدراكها وأخذها وفهمها .

٤- إن القواعد الكلية تسهل على رجال التشريع غير المختصين بالشرعية فرصة الاطلاع على الفقه بروحه ومضمونه ، وأسس وأهدافه ، وتقديم العون لهم لاستمداد الأحكام منه ، ومراعاة الحقوق والواجبات فيه ، وهذا ما حققته القواعد الفقهية في « مجلة الأحكام العدلية » والتي انتقلت حديثاً إلى العديد من القوانين المعاصرة .

٥- تكوّن القواعد الكلية عند الطالب ملكة فقهية تنير أمامه الطريق لدراسة أبواب الفقه الواسع ، ومعرفة الأحكام الشرعية في المسائل المعروضة عليه ، واستنباط الحلول للوقائع المتجددة ، والمشاكل المتكررة ، والحوادث الجديدة .

٦- تساعد القواعد الكلية في إدراك مقاصد الشريعة وأهدافها العامة ، لأن مضمون القواعد الفقهية تعطي تصوراً واضحاً عن المقاصد والغابات ، مثل « المشقة تجلب التيسير » أو « الرخص لا تناط بالمعاصي » أو « تصرفات الإمام على الرعية منوط بالمصلحة » .

وغير ذلك من الفوائد والمنافع التي تحصل من دراسة القواعد الفقهية ، وتساعد المربي والداعية في تحقيق أغراضه^(١) .

* * *

(١) المدخل لدراسة التشريع الإسلامي ، الصابوني ٢٩٦/١ ، المدخل ، للدكتور الشيخ مصطفى الشلبي ٢٣٠ .

المبحث الثاني

أهم كتب القواعد الفقهية في المذهب الحنفي

بدأت صياغة القواعد الفقهية في عصر متقدم ، وذلك منذ القرن الثاني الهجري ، ولكنها لم تفرد بالتأليف والتصنيف والتدوين بشكل مستقل إلا بعد قرنين تقريباً .

وكانت المذاهب الفقهية قد نضجت وتبلورت واكتملت ، فأخذ تأليف القواعد طابع المذاهب الفقهية ، واتجه علماء كل مذهب لكتابة القواعد في مذهبهم ، وجاءت صياغة القواعد غالباً عامة وواحدة ومشتركة بين المذاهب ، وتختلف الفروع التي تدخل تحتها .

وأول من بدأ في تدوين القواعد - فيما وصلنا - أبو طاهر الدّباس إمام الحنفية فيما وراء النهر ، وردّ قواعد مذهب أبي حنيفة إلى سبع عشرة قاعدة ، وصار يكررها كل ليلة في مسجده ، ويعيدها ، ويصقلها ، وسافر إليه العلماء لأخذها عنه ، ولم تذكر كتب التراجم تاريخ وفاته ، ولكنه كان ذلك في القرن الرابع الهجري^(١) .

ولما بلغ ذلك القاضي حسين إمام الشافعية في زمانه ردّ مذهب

(١) انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٤٢ ، الجواهر المضيئة للقرشي ١١٦/٢ ، الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ١٨٧ .

وانظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٥ ، المدخل للشلبي ص ٢٣٣ ، المدخل الفقهي العام للزرقا ٩٤٥/٢ .

الشافعي إلى أربع قواعد ، ثم استمر التصنيف والإضافة والزيادة على هذه القواعد ، وانتقل العمل إلى بقية المذاهب ، وظهرت كتب القواعد بعدة أسماء ، مثل : الأشباه والنظائر ، وكتب الفروق ، وكتب القواعد ، ونقتصر في هذا البحث على أهم كتب القواعد في المذهب الحنفي .

١- أصول الكرخي (٢٦٠-٣٤٠ هـ) :

وعنوانها الكامل : « الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية »^(١) ، والمؤلف هو : عبيدالله بن الحسن بن دلال ، سكن بغداد ، وانتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق ، وتفقه على الشاشي ، والجصاص ، وكان غزير العلم ، كثير الرواية ، عظيم العبادة ، صبوراً على الفقر ، زاهداً في الدنيا .

وكان الكرخي معاصراً لأبي طاهر الدباس ، وأخذ القواعد عنه ، وزاد عليها ، ودوّننها في رسالة « الأصول » التي جمع فيها فروع الحنفية ، وتضم الرسالة ٣٩ قاعدة ، وتبدأ كل قاعدة بكلمة : « الأصل » ، ثم شرحها نجم الدين النسفي (٥٣٧ هـ) وأوضحها بالأمثلة والشواهد . وهذه القواعد بعضها ضوابط فقهية ، وبعضها قواعد أصولية ، ولم يلتزم المؤلف فيها بترتيب معين ، ولم يذكر أمثلة لها .

فمن ذلك : « الأصل أن ما ثبت باليقين لا يزول بالشك » ، ومن الضوابط : « الأصل قول الأمين مع اليمين من غير بينة » ومن القواعد الأصولية : « الأصل أنه يفرق بين علة الحكم وحكمته ، فإن علته موجبة ، وحكمته غير موجبة » ومن القواعد الفقهية : « الأصل أن من ساعده الظاهر فالقول قوله ، والبينة على من يدعي خلاف الظاهر » .

(١) هذه الرسالة صغيرة ، ومطبوعة مع كتاب « تأسيس النظر للدبوسي » ، وتقع في ٧ صفحات فقط .

٢- تأسيس النظر ، لأبي زيد الدبوسي (ت ٤٣٠ هـ) :

وهو عبيدالله بن عمر بن عيسى ، القاضي ، نسبة إلى الدبوسية بلدة بين بخارى وسمرقند ، وصار من كبار أتباع أبي حنيفة ، وكان شيخ تلك الديار ، وله ملكة في النظر والرأي واستخراج الحجج ، وتوفي ببخارى .

والكتاب في علم الخلاف ، فبين فيه أساس الاختلاف بين الأئمة ، وفي أثناء ذلك ذكر الأصول والقواعد التي تنشأ عنها الفروع المختلف فيها ، ومعظم قواعده مذهبية .

واشتمل الكتاب على ست وثمانين قاعدة ، ومرتب على ثمانية أقسام ، وهي :

١- الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه . ٢- خلاف أبي حنيفة وأبي يوسف مع محمد بن الحسن . ٣- خلاف أبي حنيفة ومحمد مع أبي يوسف . ٤- الخلاف بين أبي يوسف ومحمد . ٥- الخلاف بين محمد بن الحسن ، والحسن بن زياد ، وزفر .

٦- الخلاف بين أئمة الحنفية والإمام مالك بن أنس . ٧- الخلاف بين محمد بن الحسن ، والحسن بن زياد ، وزفر مع ابن أبي ليلي .
٨- الخلاف بين فقهاء الحنفية الثلاثة مع الإمام الشافعي .

ولكل قسم باب ، ولكل باب أصول مع الأمثلة والنظائر ، والكتاب يجمع بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية والضوابط الفقهية وبعض الفروع .

مثال ذلك : « الأصل عند أبي حنيفة أن الشيء إذا غلب عليه وجوده ، يجعل كالموجود حقيقة وإن لم يوجد » و « الأصل عند أبي يوسف أنه إذا

لم يصح الشيء لم يصح ما في ضمنه ، وعند أبي حنيفة يجوز أن يثبت ما في ضمنه وإن لم يصح ، ومحمد في أكثر هذه المسائل مع أبي حنيفة « . و« الأصل عند محمد أن البقاء على الشيء يجوز أن يعطى حكم الابتداء ، وعند أبي يوسف لا يعطى له حكم الابتداء في بعض المواضع »^(١) .

٣- الفروق ، للكرابيسي (ت ٥٧٠ هـ) :

وهو أسعد بن محمد بن الحسن الكرابيسي النيسابوري ، أخذ العلم عن مشاهير علماء عصره حتى صار فقيهاً نظاراً غواصاً على المعاني .

وقسم كتابه حسب الأبواب الفقهية ، ورتبه على بحوث ، واشتمل كل بحث على مسألتين في الغالب أو أكثر ، وبين الفرق بين المسألتين أو المسائل المذكورة ، ورد الخلاف في بعضها إلى الخلاف في القواعد الفقهية التي تدرج تحتها ، فذكر القواعد الكلية عرضاً^(٢) .

٤- الأشباه والنظائر لابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ) :

وهو العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، الشهير بابن نجيم المصري ، الذي اشتغل بالعلم على علماء مصر حتى فاق أهل عصره علماً وعبادة وتصنيفاً .

ومن أشهر مصنفاته « الأشباه والنظائر » في القواعد الفقهية ، وهو أشهر كتاب في القواعد عند الحنفية ، واستفاد من المؤلفين والمؤلفات قبله ، حتى احتل كتابه مكاناً رفيعاً في كتب القواعد .

(١) هذا الكتاب مطبوع ، ومعه رسالة الكرخي .

(٢) تم تحقيق هذا الكتاب في رسالة علمية ، ثم طبع ونشر في الكويت ، حققه الدكتور محمد طوموم ، وانظر ترجمة الكرابيسي في (الفوائد البهية ص ٤٥) .

وجمع ابن نجيم القواعد الفقهية الكلية ، ورتبها ، وصنفها ، وقسمها ، وبين الفروع التي تشتمل عليها ، ثم ذكر أصل القاعدة ، والمسائل التي تستثنى منها ، ورتب كتابه على سبعة فنون ، الأول : في معرفة القواعد ، وأنها أصل الفقه في الحقيقة ، وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد ، ولو في الفتوى ، وقسم هذه القواعد إلى قسمين : القواعد الخمس الكلية ، وقواعد كلية أقل اتساعاً ، والفن الثاني : فن الضوابط ، وجمع فيه الضوابط الفقهية المذهبية ، مرتبة على الأبواب الفقهية ، وهو أنفع الأقسام للمدرس والمفتي والقاضي ، والفن الثالث : الجمع والفرق ، وهي أحكام يكثر ورودها ، ويقبح بالفقيه جهلها ، والفن الرابع : الألغاز ، وهي ما يعنى به من الكلام ويشتهر معناه ، ويكون ملتبساً مشكلاً ، ورتبه على الأبواب الفقهية ، والفن الخامس : الحيل ، وهي التي تحول المرء عما يكرهه إلى ما يحبه ، ورتبه أيضاً على الأبواب الفقهية ، والفن السادس : الفروق ، وقد جمعها من الفروق للكرائسي ، والفن السابع : الحكايات والمراسلات .

والقواعد الخمس الأساسية التي ذكرها ابن نجيم هي : الأمور بمقاصدها ، والضرر يزال ، والعادة محكمة ، واليقين لا يزول بالشك ، والمشقة تجلب التيسير ، أما القواعد الكلية الأخرى فذكر عشرين قاعدة ، منها : « لا ثواب إلا بالنية » ، و « الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد » و « إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام » و « تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة » و « ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله » .

وصرح ابن نجيم رحمه الله في مقدمة الكتاب أنه يريد أن يحاكي كتب الشافعية في القواعد ، فقال : « وإن المشائخ الكرام قد ألقوا لنا ما بين مختصر ومطول من متون وشروح وفتاوى ، واجتهدوا في المذهب

والفتوى ، إلا أنني لم أرَ لهم كتاباً يحاكي كتاب الشيخ تاج الدين السبكي الشافعي ، مشتملاً على فنون في الفقه . . . ، فألهمت أن أصنع كتاباً على النمط السابق^(١) . ولذلك ورد تشابه كبير بين كتابه وكتاب السبكي ، وكتاب السيوطي الشافعي .

ونظراً لأهمية كتاب ابن نجيم فقد عكف عليه علماء الحنفية بالشرح والحواشي والدراسة والتدريس ، ونشير باختصار إلى أهم شروحه :

١- تنوير البصائر على الأشباه والنظائر ، لشرف الدين الغزي (١٠٠٥هـ) ، واسمه عبد القادر بن بركات بن إبراهيم ، فقيه حنفي وعارف بالتفسير والعربية ، فشرح كتاب ابن نجيم واستدرك عليه بعض الأمور ، ونبه إلى بعض المسائل المهمة ، ولا يزال مخطوطاً .

٢- غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر ، للحموي (١٠٩٨هـ) أحمد بن محمد الحموي الحنفي الفقيه الأصولي المصري ، وهذا الشرح أهم الشروح وأغناها ، وعقب على المؤلف ، وقيد مطلق كلامه ، وفصل مجملاته ، وصحح بعض الأحكام ، وطبع الشرح عدة مرات واشتهر واستفاد منه الناس .

٣- عمدة ذوي البصائر لحل مهمات الأشباه والنظائر ، لابن بيري (١٠٩٩هـ) إبراهيم بن حسين بن أحمد بن محمد ، مفتي مكة ، وأحد كبار الحنفية ، وانفرد بعلم الفتوى في الحرمين في عصره ، وذكر فيه الفروع ، وبين الروايات الضعيفة وخلاف المنقول في المذهب الحنفي ، ولذلك صرح العلماء بعدم جواز الاعتماد في الفتوى على كتاب « الأشباه والنظائر » لابن نجيم ، لكثرة الروايات الضعيفة فيه عن الإمام أبي حنيفة .

(١) الأشباه والنظائر ص ١٥ ، ١٦ ، والكتاب مطبوع عدة مرات في مصر وسورية .

٤- عمدة الناظر على الأشباه والنظائر ، لأبي السعود الحسيني (١١٧٢هـ) وهو محمد بن علي بن إسكندر الحسيني المصري ، الفقيه الحنفي ، وجاء الشرح المخطوط في ثلاثة مجلدات ، جمع فيه ما جاء في الشروح الأخرى ، فكان أحفل الشروح .

٥- نزهة النواظر ، لابن عابدين (١٢٥٢هـ) وهو العلامة محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ، المشهور بابن عابدين الدمشقي الحنفي ، خاتمة المحققين في المذهب الحنفي ، وصار إمام الحنفية في عصره ، ومفتي دمشق ، وهي شرح مختصر جمعها تلميذه الشيخ محمد البيطار ، وطبع الشرح مع الأصل بدار الفكر بدمشق^(١) .

٦- مجامع الحقائق للخادمي (١١٧٦هـ) وهو الفقيه الحنفي محمد بن محمد بن مصطفى ، أبو سعيد الخادمي ، والكتاب في أصول الفقه ، ولكن المؤلف ختمه بخاتمة ، ضمنها القواعد الفقهية في أربع وخمسين قاعدة ، مرتبة حسب حروف المعجم ، وأخذ معظمها من ابن نجيم ، وأضاف إليها بعض القواعد ، دون شرح ، ثم جاء العلامة مصطفى محمد كوزل الحضاري (١٢١٥هـ) فشرح هذه القواعد في كتابه « منافع الدقائق » واتسم الشرح بالدقة مع وجازة اللفظ^(٢) .

٧- الفوائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية ، للشيخ محمود حمزة الدمشقي الحنفي (١٣٠٥هـ) مفتي دمشق في عهد السلطان عبد الحميد

(١) القواعد الفقهية ، للندوي ص ١٧٢ ، المجموع المذهب في قواعد المذهب للعلائي ، مقدمة المحقق ص ٥٧ .

(٢) الكتاب مجامع الحقائق مطبوع مع شرحه منافع الدقائق بالمطبعة العامرة بالقسطنطينية سنة ١٣٠٨هـ .

الثاني ، وصنف القواعد حسب أبواب الفقه ، وذكر لكل قاعدة مصدرها الفقهي ، وفروعها التي تدخل تحتها^(١) .

٨- قواعد مجلة الأحكام العدلية ، تأليف لجنة من علماء الدولة العثمانية .

وتمثل هذه القواعد خطوة جديدة في العصر الحديث ، وذلك من حيث الصياغة والتطبيق العملي في الحياة والمحاكم والقضاء والتشريع ، فقد رأت اللجنة المكلفة بوضع مجلة الأحكام العدلية في المعاملات المالية من الأحكام الشرعية في الخلافة العثمانية ، في المذهب الحنفي ، رأت اللجنة أن تتوج عملها بوضع مقدمة لمواد المجلة ، بذكر القواعد الكلية في أولها ، للرجوع إليها ، والاعتماد عليها ، فأخذت القواعد الخمس والعشرين التي ذكرها ابن نجيم ، وأضافت إليها بعض القواعد ، وعدلت في الصياغة والأسلوب ، حتى صدرت المجلة عام ١٢٨٦هـ ، وبدأ العمل بها عام ١٢٩٣هـ ، وفي أولها تسع وتسعون قاعدة ، كل قاعدة في مادة مستقلة من المادة الثانية إلى المائة ، ولكنها جاءت غير مرتبة بحسب الحروف ، أو الأبواب الفقهية ، أو الموضوعات ، وإنما ذكرت بشكل عشوائي .

ونصت المجلة على الهدف والغرض من القواعد الكلية في نهاية المادة الأولى ، فقالت : « إلا أن المحققين من الفقهاء قد أرجعوا المسائل الفقهية إلى قواعد كلية ، كل منها ضابط وجامع لمسائل كثيرة ، وتلك القواعد مسلمة ، معتبرة في الكتب الفقهية ، تتخذ أدلة لإثبات المسائل وتفهمها في بادئ الأمر ، فذكرها يوجب الاستئناس بالمسائل ، ويكون وسيلة لتقرررها في الأذهان ، فلذا جمع تسع وتسعون قاعدة

(١) الكتاب مطبوع بدمشق سنة ١٢٩٨هـ ، ثم طبع بدار الفكر بدمشق طبعة أنيقة وحديثة .

فقهيّة . . . » ثم قالت : « ثم إن بعض هذه القواعد ، وإن كانت بحيث إذا انفرد يوجد من مشتملاته بعض المستثنيات ، لكن لا تختل كليتها وعمومها من حيث المجموع ، كما أن بعضها يخص ويقيّد بعضاً »^(١) .

وتولى شرح المجلة البدء بشرح هذه القواعد ، وبيان أهميتها ، ودلالاتها ، والفروع الفقهيّة التي تدخل تحتها ، والمسائل الجزئية التي تتناولها ، والمستثنيات التي تخرج منها ، وكثير من هذه الشروح باللغة التركية ، وترجم بعضها للغة العربيّة ، ووضعت شروح مستقلة باللغة العربيّة ، منها :

١- شرح المجلة ، للشيخ محمد خالد الأتاسي ، والشيخ محمد طاهر الأتاسي ، والشرح مكون من ستة أجزاء ، وخصص الجزء الأول منها للقواعد الفقهيّة الكلية^(٢) .

٢- درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، للأستاذ علي حيدر ، وتعريب فهمي الحسيني ، جزءان^(٣) .

٣- شرح المجلة ، سليم رستم باز اللبناني وهو مجلد ضخّم ، يقع في ١٢٨٨ صفحة ، ومطبوع في جزأين أيضاً ، وفي أوله شرح القواعد الفقهيّة^(٤) .

(١) مرآة المجلة ، يوسف أصاف ٦/١-٧ ، شرح المجلة ، سليم رستم باز ١/١٧ ، تصوير دار الكتب العلميّة - بيروت .

(٢) الكتاب مطبوع بحمص - سورية - سنة ١٩٣٠ م ، ١٩٣١ م .

(٣) الكتاب مطبوع بحيفا - فلسطين -- المطبعة العباسية - عام ١٩٢٥ م ، ثم صور الآن في أربعة مجلدات .

(٤) الكتاب مطبوع ثلاث مرات ، الثالثة في بيروت - المطبعة الأدبية ١٩٢٣ م ، ثم صورته حديثاً دار الكتب العلميّة - بيروت .

- ٤- مرآة المجلة ، يوسف آصاف ، جزاءن ، ومطبوع بمصر بالمطبعة العمومية عام ١٨٩٤ م .
- ٥- شرح مجلة الأحكام العدلية ، للأستاذ محمد سعيد المحاسني ، ثلاثة أجزاء ، وفي أوله شرح القواعد .^(١)
- ٦- شرح القواعد الفقهية ، للشيخ أحمد بن محمد الزرقا الحلبي (١٣٥٧هـ) وهو شرح خاص بالقواعد الفقهية الواردة في مجلة الأحكام العدلية ، بمنهج سديد ، وذلك بتوضيح معنى القاعدة لغة ، مع شرح مصطلحاتها ، وبيان معناها ، والمراد منها ، ثم ذكر المسائل التطبيقية لها من فروع الحنفية حصراً ، ثم بيان المستثنيات من القاعدة ، وإضافة الفوائد الفقهية ، والتنبيهات الضرورية التي لها صلة بالقاعدة ، مع نسبة الآراء والأقوال والنصوص إلى الكتب المقتبسة منها ، ولكن المؤلف لم يرتب هذه القواعد ، بل عرضها كما جاءت في المجلة دون ترتيب إلا رقم المادة .^(٢)

٧- المدخل الفقهي العام ، للأستاذ مصطفى أحمد الزرقا ، وخصص الباب السادس لعرض القواعد الفقهية الواردة في مجلة الأحكام العدلية ، وصنفها تصنيفاً علمياً ، ورتبها ترتيباً متميزاً ، وقسمها إلى قواعد أساسية وفرعية ، فبلغت الأساسية أربعين قاعدة ، واندرجت سائر القواعد التسع والتسعين تحت الأربعين ، وقدم دراسة عن تاريخ نشأة القواعد ، وأطوار

(١) هذا الكتاب مطبوع بدمشق - مطبعة الترقى - عام ١٩٢٧ م .

(٢) طبع هذا الكتاب لأول مرة بدار الغرب الإسلامي - بيروت ، عام ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣ م ، ثم أعيد طبعه ثانية بدار القلم بدمشق سنة ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩ م ، ثم الطبعة الثالثة بدار القلم سنة ١٤١٤هـ / ١٩٩٣ م ، ومعلقاً عليه بقلم نجل المؤلف ، العلامة الجليل مصطفى أحمد الزرقا ، مع مقدمة عن القواعد ، وملحق عن إضافة بعض القواعد .

صياغتها ، وقدّم شرحاً موجزاً ومختصراً ومركزاً لمفاهيمها ، وذكر أدلتها ، وبعض الأمثلة الفقهية لكل قاعدة ، ثم وضع فهرسة خاصة لقواعد المجلة مرتبة ترتيباً أبجدياً ، ثم أردفها بقواعد يحسن إلحاقها بالقواعد السابقة جمعها من مناسباتها المختلفة في الكتب الفقهية ، وبعضها عبارات مأثورة عن بعض الأئمة الفقهاء ، وبلغت ٣١ قاعدة ، ورتبها أيضاً على حروف المعجم بحسب أوائل كلماتها^(١) .

٨- القواعد الفقهية ، للأستاذ الشيخ عزت عبد الدعاس ، وهو كتاب صغير عرض لقواعد المجلة ، مع الشرح الموجز ، والترتيب والتقسيم إلى قواعد أساسية وقواعد متفرعة عنها ، ووضح معنى القاعدة باختصار ، وبين أصلها أحياناً ، وذكر بعض الفروع التطبيقية ، وإيراد بعض المستثنيات^(٢) .

٩- القواعد الفقهية في القوانين المدنية : كانت مجلة الأحكام العدلية تمثل القانون المدني للمعاملات المالية في ظل الدولة العثمانية ، وكانت تطبق على جميع الأقطار التي كانت تظلمها الدولة العثمانية ، ثم ألغيت المجلة بالتدريج في تركيا وسوريا والعراق والكويت ، ولم تطبق أصلاً في مصر ، ووضع مكانها القوانين المدنية الأجنبية المستمدة من القانون المدني الفرنسي (قانون نابليون) وغيره ، مع تطعيمها بالفقه الإسلامي أحياناً ، وظلت المجلة مطبقة إلى عهد قريب في الأردن وفلسطين المحتلة وبعض الإمارات العربية ، ومع عودة الصحوة الإسلامية ، والعودة إلى التراث الإسلامي الزاخر ، فقد اتجه الأردن إلى الالتزام بالشرعية الغراء ،

(١) المدخل الفقهي العام ، للزرقا ، الجزء الثاني ، الفقرات ٦٨٧-٧١٩ .

(٢) الكتاب مطبوع مرتين ، ونشرته دار الغزالي بحماة - سورية - الطبعة الثانية - سنة

وأصدر القانون المدني المستمد من الفقه الإسلامي المحض ، مع مراعاة التطورات الحديثة ، والمستجدات الفقهية ، فكان أول قانون مدني إسلامي ، ثم حذا حذوه قانون المعاملات في الإمارات العربية المتحدة ، والسودان ، واليمن ، وتم وضع مشروع القانون المدني العربي الموحد في إطار الجامعة العربية ، وجميع هذه القوانين جاءت متوجة في أرائها بالقواعد الفقهية الموجودة في مجلة الأحكام العدلية ، فعم نفعها ، وانتشر العمل بها وتطبيقها في التشريع والقضاء ، والشروح ، وتداولها العلماء والمحامون والمدرسون والطلاب والقضاة ، وصارت تتردد على ألسنة الناس .

١٠- القواعد الفقهية المستخرجة من كتب الفقه الحنفي ، وهذا من الأعمال المجيدة التي ظهرت في عصرنا الحاضر ، على مستوى العمل العلمي الأكاديمي ، للحصول على الشهادات العليا ، فمن ذلك القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير للحصيري الحنفي « تأليف علي أحمد الندوي » للحصول على درجة الدكتوراه^(١) ، أو ضمن الاشتراك في « معلمة القواعد الفقهية » التي يضطلع بها مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، وهو خطوة جبارة وشاملة لإخراج أكبر موسوعة في القواعد الفقهية في العالم ، وتضم جميع المذاهب الفقهية ، وتم استخراج القواعد الفقهية الموجودة في أمهات كتب المذهب الحنفي ، كالمبسوط للسرخسي ، والبحر الرائق لابن نجيم ، وفتح القدير للكمال بن الهمام ، والبدايع للكاساني ، وحاشية ابن عابدين ، وتبيين الحقائق للزيلعي وغيرها .

* * *

(١) طبعت هذه الرسالة بالقاهرة - مطبعة المدني .

المبحث الثالث

عرض موجز لأهم القواعد الفقهية

إن القواعد الفقهية كثيرة ، وإن تعريف القاعدة السابق يشمل جميع القواعد ، ويستحيل تقديم دراسة للقواعد الفقهية في هذا البحث ، ولكننا نتناول عرضاً موجزاً للقواعد الأساسية الكبرى ، وما يدخل تحتها من قواعد ، لأن ما لا يدرك كله لا يترك جله ، ونقدم لذلك بيان أنواع القواعد الفقهية .

أنواع القواعد الفقهية :

إن القواعد الفقهية على درجات في العموم والشمول ، والاتفاق عليها والاختلاف فيها بين المذاهب الفقهية عامة ، أو الاتفاق عليها والاختلاف فيها في المذهب الواحد ، لذلك كانت القواعد الفقهية على أنواع ، وهي :

أولاً : القواعد الفقهية الأساسية :

وهي القواعد الكبرى التي تدور معظم مسائل الفقه حولها ، حتى رد بعض العلماء الفقه كله إليها ، وهي متفق عليها بين جميع المذاهب ، وهي :

أ- الأمور بمقاصدها .

ب- اليقين لا يزول بالشك .

ج - المشقة تجلب التيسير .

د - الضرر يزال .

هـ - العادة محكمة^(١) .

ثانياً : القواعد الكلية :

وهي قواعد عامة مسلم بها غالباً في المذاهب ، ولكنها أقل فروعاً من القواعد الأساسية ، وأقل شمولاً من القواعد الخمس السابقة ، مثل قاعدة : « لا ضرر ولا ضرار » وقاعدة : « الخراج بالضمان » وقاعدة : « الضرر الأشد يدفع بالضرر الأخف » .

وكثير من هذه القواعد يدخل تحت القواعد الأساسية الخمس ، أو يدخل تحت قاعدة أعم منها ، ومعظمها نصت عليه مجلة الأحكام العدلية ، وقد يدخل تحت بعضها قواعد فرعية أيضاً ، وأكثرها متفق عليه بين المذاهب .

ثالثاً : القواعد المذهبية :

وهي قواعد كلية في بعض المذاهب دون بعض ، مثل قاعدة « العبرة في العقود للمقاصد والمعاني ، لا للألفاظ والمباني » فإنها قاعدة أغلبية في المذهب الحنفي ، ولكنها قليلة التطبيق في المذهب الشافعي ، وقاعدة « من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه » ، فهي كثيرة التطبيق في المذهب الحنفي ، نادرة التطبيق في المذهب الشافعي ، ومثل

(١) نظم بعض الشافعية القواعد الخمس الأساسية في أبيات فقال :

خمسٌ مقررّةٌ قواعدٌ مذهبٍ	للشافعي فكنُ بهنَّ خبيراً
ضررٌ يزال، وعادةٌ قد حُكمت	وكذا المشقة تجلب التيسيراً
والشكُّ لا ترفعُ به مُتيقناً	والقصدُ أحلصُ إن أردتُ أجوراً

قاعدة ، « الخراج والضمان لا يجتمعان » فهي مقررة في المذهب الحنفي ، وغير صحيحة عند الجمهور ، وقاعدة « الرخص لا تناط بالمعاصي » فإنها شائعة عند الشافعية دون الحنفية .

رابعاً : القواعد المختلف فيها في المذهب الواحد :

فتطبق في بعض الفروع دون بعض ، وهي مختلف فيها في فروع المذهب الواحد ، ولذلك يضعها العلماء بصيغة الاستفهام ، مثل قاعدة « هل العبرة بالحال أو بالمآل ؟ » فهي قاعدة مختلف فيها ، ولها أمثلة كثيرة ، وتبدأ غالباً بكلمة « هل » .

وقد راعى العلماء هذا التنوع للقواعد ، وكان ظاهراً في كتبهم ومصنفاتهم ، كما رأينا في كتب القواعد عند الحنفية .

أهم القواعد الفقهية عند الحنفية التي نصت عليها مجلة الأحكام العدلية :

أولاً : الأمور بمقاصدها (المجلة م / ٢) :

وهي تعني أن الأمر الواحد يصدر من عدة أشخاص ، وكل شخص يتجه إليه بدافع معين ، وباعث خاص ، وقد تختلف الغاية والهدف من شخص إلى آخر ، فيختلف الحكم ، وتكون النتيجة بحسب القصد والنية ، وتكون الثمرة محددة بقصد الفاعل .

والأصل في هذه القاعدة ما جاء في الحديث المشهور « إنما الأعمال بالنيات » وغيره ، وتشمل هذه القاعدة معظم أبواب الفقه ، وتطبق في العبادات والمعاملات والجنايات والأخلاق والحلال والحرام والأيمان والجهاد وغيرها ، فالقتل مثلاً يعتبر عمداً أو خطأً بحسب النية والقصد المأخوذ من نوع الآلة .

وأخذ المال إما أن يكون للحفظ أو للسرقة ، وتناول اللقطة إما أن

تكون لحفظها أو لتملكها ، ولذلك يختلف حكم ضمانها إن تلفت ، وحكم الإنفاق عليها ، واليمين على نية الحالف إلا اليمين الواجبة أمام القضاء . ويتفرع على هذه القاعدة قاعدة أخرى ، وهي « العبرة في العقود للمقاصد والمعاني ، لا للألفاظ والمباني » (م / ٣) وبناءً عليها يفرق بين الهبة والبيع ، والعارية والإجارة .

ثانياً : اليقين لا يزول بالشك (المجلة م / ٤) :

فإذا ثبت أمر بشكل قطعي يفيد اليقين ، ثم طرأ احتمال أو شك أو وهم في زواله ونقضه ، فلا يؤثر عليه ، لأن اليقين أقوى من الشك والظن ، فيقدم الأقوى على الأضعف .

والأصل في هذه القاعدة آيات كثيرة ، وأحاديث شريفة ، وقال السيوطي عنها : « اعلم أن هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه ، والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر »^(١) .

فإذا ثبت حكم من طهارة أو عبادة ، أو دين ، أو براءة ، أو عقد ، أو جنابة بشكل يقيني ، سواء كان الثبوت بدليل أصلي كالبراءة منذ الولادة ، أو بدليل شرعي مثل عدم التكليف ، أو ثبوت الواجب على المكلف ، أو بدليل قضائي كالإقرار والشهادة ، فلا عبرة للشك والضعف فيه^(٢) .

ويتفرع عن هذه القاعدة عدة قواعد فرعية ، أهمها :

١- الأصل بقاء ما كان على ما كان (م / ٥) لأن الأصل بمثابة اليقين ، فلا يغير إلا بيقين ، وهذا هو الاستصحاب .

(١) الأشباه والنظائر في الفقه للسيوطي ص ٥١ .

(٢) الأشباه والنظائر في الفقه للسيوطي ص ٥٠ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٥٦ ، المدخل الفقهي العام ٩٦١ / ٢ ، المدخل لدراسة التشريع الإسلامي ٣١٦ / ١ .

- ٢- ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد دليل على خلافه (م/١٠) .
- ٣- الأصل في الأمور العارضة العدم (م/٩) والأمور العارضة هي الطائفة التي تخالف الأصل أو الغالب في الأحوال كادعاء عقد ، وادعاء عيب ، وادعاء مرض .
- ٤- الأصل براءة الذمة (م/٨) فالإنسان يولد بريئاً من كل دين أو تكليف أو التزام .
- ٥- الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته (م/١١) والحادث هو العارض كالمرض والعيب .
- ٦- لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح (م/١٣) ، لأن الدلالة ظن ، والتصريح يقين .
- ٧- لا ينسب إلى ساكت قول ، ولكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان (م/٥٧) لأن السكوت فيه ما لم تدعمه قرائن مرجحة فيؤخذ به .
- ٨- لا عبرة بالتوهم (م/٧٤) لأن التوهم أقل من الشك ، فلا يزول به اليقين بالأولى .
- ٩- لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل (م/٤٣) لأن الاحتمال ضعيف ومشكوك فيه فلا يعتد به .
- ١٠- الممتنع عادة كالممتنع حقيقة (م/٣٨) لأن الممتنع عادة لا يقع إلا بمعجزة ، والمعجزة لا تثبت إلا لنبي ، والممتنع عادة عو المستحيل لغيره ، فلا يقبل الادعاء به .
- ١١- لا عبرة بالظن البين خطؤه (م/٧٢) فالظن إذا كان ظاهر الضعف والخطأ لا يعتد به .

ثالثاً : الضرر يزال (م / ٤) :

إن الهدف من إرسال وإنزال الكتب تحقيق مصالح الناس في الدنيا والآخرة بجلب النفع لهم ، ودرء المفاسد عنهم ، والضرر لا يتفق مع هذا الهدف ، لأن الضرر مفسدة وإيذاء ، والمفسدة يجب درؤها وإزالتها ، والضرر يجب رفعه وإزالته وعدم إقراره ، ومن أوقع الضرر بنفسه أو بغيره كان مسؤولاً عن عمله في الدنيا والآخرة .

والأصل في هذه القاعدة ما رواه مالك والحاكم والبيهقي والدارقطني وابن ماجه عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لا ضرر ولا ضرار » الذي وضعه الفقهاء أيضاً قاعدة فقهية كلية ، فالشرع لا يقبل إيقاع الضرر نهائياً ، ولا يقر فاعل الضرر ، سواء كان الضرر عاماً أو خاصاً .

وتُبنى على هذه القاعدة أحكام فقهية كثيرة في أبواب الفقه المختلفة ، كالرد بالعيب ، والتعزير لإزالة ضرر المخالف ، والحجر ، والشفعة ، والقصاص ، والحدود ، والكفارات ، وضمان المتلفات ، والقسمة ، وقتال المشركين لرفع ضررهم عن الدين والناس^(١) .

ويتفرع عن هذه القاعدة عدة قواعد كلية ، منها :

١- لا ضرر ولا ضرار (م / ١٩) ، فلا يجوز إيقاع الضرر بأي شكل من الأشكال ، وإن وقع الضرر فلا يجوز الجزاء والرفع بإيقاع ضرر آخر ، فلا يقبل الضرر ابتداء ، ولا انتهاء ، فالإتلاف لا يقابل بإتلاف بل بالضمان والتعويض ، ويستثنى القصاص للعجز عن منع الجريمة إلا بالقصاص ، فيجب لإقامة العدالة وصيانة الدماء ، والحفاظ على الحياة ، وتحقيق الأمن .

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧٤ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٥ ، المدخل الفقهي العام ٩٧١ / ٢ ، المدخل لدراسة التشريع الإسلامي ٣٠٩ / ١ .

٢- الضرر يدفع بقدر الإمكان (م/٣١) وذلك بمنع الضرر قبل وقوعه ، لأن الوقاية خير من العلاج ، ولذلك شرع الجهاد لدفع شر الأعداء ، وشرعت العفة لمنع الضرر المتوقع ، وشرع الحجر على السفية والمبذر .

٣- الضرر لا يزال بمثله (م/٢٥) وهذا توضيح لقاعدة « لا ضرر ولا ضرار » فالضرر لا يزال بضرر آخر ، وإن الضرر يزال بشرط ألا يكون بضرر مثل الأول ، فلا تفرض نفقة لفقير على فقير .

٤- الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف (م/٢٧) وهذا استثناء من القاعدة الأصلية في حالة عدم إمكان إزالة الضرر إلا بضرر آخر ، فيعمل بالأخف كنفقة الفقير على الغني ، ومنع قسمة المال الذي لا يقبل القسمة كاللؤلؤة والحمام ، لأن ضرر التركة أخف من ضرر القسمة في ضياع المال .

٥- يختار أهون الشرين (م/١٦) وهذه القاعدة بمعنى سابقتها تماماً .

٦- إذا تعارضت مفسدتان ، روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما (م/٢٨) وهي كالسابقة ، ولذلك يجوز شق بطن المرأة الميتة لإخراج الجنين إذا كان حياً ، ومثله الجهاد مع وقوع القتل وإتلاف المال .

٧- يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام (م/٢٦) لأن الضرر الخاص أهون وأخف من الضرر العام ، فيختار أهون الشرين ، ويرتكب أخف الضررين ، كالقصاص من القاتل لضمان حياة الناس ومنع سفك الدماء .

٨- درء المفسد أولى من جلب المنافع (م/٣٠) فيمنع المالك من التصرف بملكه إذا أدى إلى ضرر بغيره ، ويمنع الاحتكار ، ويصح الحجر .

٩- إذا تعارض المانع والمقتضي يقدم المانع (م/٣٦) لأن المانع يدفع الضرر ، والمقتضي وهو الموجب والسبب يجلب المنفعة ، فيقدم المانع . كالكفر والقتل مانعان للميراث ، فيقدمان على سبب الميراث بالقرابة والزوجية ، ويقدم الجرح على التعديل ، ويمنع الشريك من التصرف بمال الشركة إذا أضر بشريكه ، ويمنع الإقرار في مرض الموت عند الجمهور .

١٠- القديم يترك على قدمه (م/٦) كحق الشرب والمسيل والمرور من دار لأخرى فلا يزال مع احتمال الضرر منه .

١١- الضرر لا يكون قديماً (م/٧) وهذه القاعدة قيد للقاعدة السابقة فالقديم يترك على قدمه إلا إذا كان فيه ضرر محقق فلا يحتج بالقدم على بقاء الضرر .

رابعاً : المشقة تجلب التيسير (م/١٧) :

المقصود بالمشقة هنا غير المعتادة والتي تخرج عن معتاد الناس ، ولا يمكن المداومة على تحملها ، وإن المداومة عليها ترهق المكلف ، وتقطعه عن التكليف ، وتؤدي إلى وقوع الضرر والأذى بالنفس والمال ، وهذا يتنافى مع مقاصد الشريعة ، فإن وقعت المشقة غير المعتادة فقد شرع الإسلام الرخص والتيسير ، برفع التكليف عن المكلف ، أو بالإذن له بالترك ، أو الانتقال إلى الرخصة الشرعية .

والأصل في هذه القاعدة آيات كثيرة تنفي الحرج في الدين ، وتدعو للتيسر ، منها قوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨] ، وقوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] ، وقوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴾ [النساء : ٢٨] ، والأحاديث في ذلك كثيرة جداً في أبواب العبادات ، والمعاملات ،

فالمشقة على الحامل والمرضع تجلب التيسير بإباحة الإفطار ، والمشقة في الحيض والنفاس يرفع وجوب الصلاة نهائياً ، ويؤجل الصيام ، والمشقة في السفر تبيح الإفطار وجمع الصلاة وقصرها ، والإكراه والخطأ والنسيان يرفع التكليف .

ويتفرع من هذه القاعدة عدة قواعد ، وهي :

١- الأمر إذا ضاق اتسع (م/١٨) فالأمر المكلف به الشخص إذا رافقته مشقة وضيق وإرهاق ، فيتسع الحكم باللجوء إلى الرخص والأحكام المخففة كالتميم والقصر والجمع والإفطار ، ووقوع الإكراه والضرورة ، وإذا ارتفع الضيق والحرَج عاد الأمر إلى أصله ، ولذلك قالوا : « وإذا اتسع ضاق » .

٢- الضرورات تبيح المحظورات (م/١٢) فإذا طرأت ضرورة على الإنسان في حالة خطر أو مشقة شديدة يخاف معها حدوث خطر على النفس أو الأعضاء أو العرض أو العقل أو المال ، فيتعين عندئذ ارتكاب الحرام ، أو ترك الواجب ، أو تأخيره عن وقته دفعا للضرر ، فيجوز النطق باللسان بكلمة الكفر عند الإكراه ، ويجوز أكل الميتة والخنزير في المخمصة ، ويجوز شرب الخمر عند الغصة في الطعام ، ويجوز كشف العورة للطبيب ، ويجوز التحلل من الإحرام عند الإحصار ، والإفطار في رمضان بالإكراه أو الخطر ، أو تأخير صيام رمضان لضرر ، أو تأخير الصلاة والزكاة وأداء الدين لضرورة .

٣- الضرورات تقدر بقدرها (م/٢٢) وهذه القاعدة قيد للقاعدة السابقة ، وإن المحظور الذي يباح للضرورة تكون إباحته بمقدار ما يرفع الضرورة فقط ، ولا يجوز التوسع فيه ، ومتى زالت الضرورة زال السبب المبيح المسوغ لارتكاب المحظور ، فالمضطر يأكل من الحرام بمقدار

الحفاظ على الحياة ، ويشرب من الخمر ما يدفع اللقمة ، وتكشف العورة للطبيب في المكان المطلوب فقط .

٤- الاضطرار لا يبطل حق الغير (م/٣٣) وهذه القاعدة متعلقة بما سبق ، فمن اضطره الجوع أو العطش لتناول طعام غيره لا يمنع تكليف المضطر من ضمان قيمة الطعام ، ومن اضطر بالإكراه لإتلاف مال غيره كان الضمان على المكره هنا (بالكسر) .

٥- الحاجة تنزل منزلة الضرورة ، عامة كانت أو خاصة (م/٣٢) فالضرورة تؤدي إلى الهلاك والإتلاف والخطر فيباح المحظور والحرام ، ويقاس عليها الحاجة التي تؤدي إلى الحرج والمشقة والعسر ، سواء كانت الحاجة عامة كالأستصناع والسلم وبيع الوفاء والأخذ بالعرف ، أم كانت خاصة كبيع الثمار التي تتلاحق ، وبيع الرطب بالتمر ، وهو العرايا ، ولكن لا يتوسع بذلك ، لأن الحكم بمقدار الحاجة ، والضرورة أو الحاجة تقدر بقدرها .

خامسا : العادة محكمة (م/٣٦) :

هذه القاعدة تتمثل في أحد مصادر التشريع الإسلامي وهو العرف المختلف فيه نظرياً ، والمجمع عليه عملياً فيما لم يرد نص أو إجماع عليه ، وتعارفه الناس مع توفر شروطه الخاصة .

والمقصود العادة العامة التي انتشرت وشاع استعمالها واضطرت ، وأطلق عليها العلماء اسم العرف بنوعيه اللفظي والعملي ، ويتفق العلماء عملياً على اعتبار العرف الصحيح حجة يرجع إليها ، ودليلاً شرعياً يعتمد عليه في بناء الأحكام ، وتعليل الآراء ، وترجيح بعضها على بعض ، ويعتمدون عليه في تفسير الأحداث والقضايا ، ويرجعون إليه في حل المشاكل ، والفصل في النزاع ، وتعتبر العادة محكمة بين الخصمين

والطرفين ، ويستعين بها القاضي في إصدار حكمه ، كالتعارف على بيع الاستصناع ، والعادة في تقسيم المهر إلى معجل ومؤجل ، والعادة في ركوب السيارة ودفع الأجرة المتعارف عليها ، وكذا دخول الحمام واستعمال الماء دون تحديد الكمية المستهلكة ، والزمن الذي يمكن فيه ، والعرف في بيت الزوجية ، والعرف الشائع في إرضاع الأولاد عند المرضعات ، والعرف في تحديد النفقة ، والعرف في أجرة السمسار وغير ذلك .

والأصل في هذه القاعدة قوله تعالى : ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ [الأعراف: ١٩٩] ، والمراد بالعرف عادات الناس وما جرى تعاملهم عليه ، واستقر في النفوس ، فيجب الالتزام به ، واتباعه في المعاملات والقضاء ، ومن السنة الحديث الموقوف عن ابن مسعود رضي الله عنه « ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن » فالأمر المتعارف عليه إذا استحسنته الناس أقره الشرع ، واعتبره حجة يحتكم إليها ، لتعود الناس عليه ، ورفع الحرج والمشقة في تعاملهم ، وعدم التضيق عليهم ، ولأن العادة تصبح طبيعة ثانية للإنسان ، ويرضى بها الناس بما يحقق مصالحهم ومنافعهم فيما لم يرد فيه نص ، لأن الشريعة جاءت لتحقيق المصالح ، ولذلك قال ابن عابدين رحمه الله :

والعرف في الشرع له اعتبار لذا عليه الحكم قد يدار ويتفرع عن هذه القاعدة عدة قواعد ، تدل على المعنى نفسه ، ولها أمثلة عدة ، ونكتفي بذكرها :

- ١- استعمال الناس حجة يجب العمل بها (م / ٣٧) .
- ٢- إنما تعتبر العادة إذا اضطردت أو غلبت (م / ٤١) .
- ٣- العبرة للغالب الشائع ، لا للنادر (م / ٤٢) .

- ٤- الحقيقة تترك بدلالة العادة (م / ٤٠) .
- ٥- الكتاب كالخطاب (م / ٦٩) .
- ٦- الإشارة المعهودة للأخرس كالبيان باللسان (م / ٧٠) .
- ٧- المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً (م / ٤٣) .
- ٨- التعيين بالعرف كالتعيين بالنص (م / ٤٥) .
- ٩- المعروف بين التجار كالمشروط بينهم (م / ٤٤) .
- ١٠- لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان (م / ٣٩) .

سادساً : أهم القواعد الكلية من مجلة الأحكام العدلية :

ذكرنا سابقاً القواعد الأساسية الخمس ، وما يتفرع عنها ، وهناك قواعد كلية نصت عليه المجلة نكتفي بذكر أهمها لتكميل الصورة ، وبعضها له صلة بأصول الفقه والاجتهاد والاستنباط ، أو هو مبادئ للقضاء ، وهي :

- ١- إعمال الكلام أولى من إهماله (م / ٦٠) .
- ٢- الأصل في الكلام الحقيقة (م / ١٢) .
- ٣- إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز (م / ٦١) .
- ٤- المطلق يجري على إطلاقه ، ما لم يقد دليل التقييد ، نصاً أو دلالة (م / ٦٤) .
- ٥- السؤال معاد في الجواب (م / ٦٦) .
- ٦- ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله (م / ٦٣) .
- ٧- الوصف في الحاضر لغو ، وفي الغائب معتبر (م / ٦٥) .
- ٨- إذا تعذر إعمال الكلام يهمل (م / ٦٢) .

- ٩- لا مسوِّغ للاجتهاد في مورد النص (م/١٤) .
- ١٠- الاجتهاد لا ينقض بمثله (م/١٦) .
- ١١- ما ثبت على خلاف القياس ، فغيره عليه لا يقاس (م/١٥) .
- ١٢- إذا زال المانع عاد الممنوع (م/٢٤) .
- ١٣- ما جاز لعذر بطل بزواله (م/٢٣) .
- ١٤- ما حرم فعله حرم طلبه (م/٣٥) .
- ١٥- الساقط لا يعود (م/٥٣) .
- ١٦- من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه (م/٩٩) .
- ١٧- البقاء أسهل من الابتداء (م/٥٦) .
- ١٨- التابع تابع (م/٤٧) .
- ١٩- إذا تعذر الأصل يصار إلى البديل (م/٥٣) .
- ٢٠- لا يتم التبرع إلا بالقبض (م/٨٥) .
- ٢١- الجواز الشرعي ينافي الضمان .
- ٢٢- الخراج بالضمان (م/٨٥) .
- ٢٣- الغرم بالغنم (م/٨٧) .
- ٢٤- الأجر والضمان لا يجتمعان (م/٨٦) .
- ٢٥- التصرف على الرعية منوط بالمصلحة (م/٥٩) .
- ٢٦- الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة (م/٩٥) .
- ٢٧- جناية العجماء جبار (م/٩٤) .
- ٢٨- يقبل قول المترجم مطلقا (م/٧١) .
- ٢٩- المرء مؤاخذ بإقراره (م/٧٩) .

٣٠- البينة حجة متعددة ، والإقرار حجة قاصرة (م/٧٨) .
وغير ذلك من القواعد الكلية المهمة الشائعة التي تضبط التعامل ،
والاجتهاد والقضاء^(١) .

* * *

(١) النظريات الفقهية ، للدكتور محمد الزحيلي ص ١٩٥ ، ٢١٨ وما بعدها .

الخاتمة

تلخيص نتائج البحث ، وبعض المقترحات والتوصيات

- ١- القاعدة الفقهية حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياته ، أو أمر كلي ينطبق على جميع جزئياته .
- ٢- القاعدة تحيط بالفروع في أبواب فقهية عديدة ، والضابط يجمع الفروع من باب فقهي واحد .
- ٣- القواعد الفقهية تساعد القواعد الأصولية ، وتلتقي معها في الأهداف والغايات مع وجود فوارق بينها .
- ٤- النظريات الفقهية أعم من القواعد ، وتتكون النظرية من أركان وشروط ، وتشمل عدة قواعد .
- ٥- القواعد الفقهية مهمة جداً للطلاب والعالم ، والفقهاء والقاضي والمجتهد ، ورجل التشريع .
- ٦- كان علماء الحنفية أول من بدأ بتدوين القواعد ، وصنفوا كتباً كثيرة في ذلك ، وبلغت القواعد القمة عندما أصبحت جزءاً من مجلة الأحكام العدلية ، والقوانين المدنية المعاصرة .
- ٧- تنقسم القواعد الفقهية إلى قواعد أساسية ، وقواعد كلية ، وقواعد مذهبية ، وقواعد مختلف فيها في المذهب الواحد .
- ٨- القواعد الفقهية الأساسية خمس ، وهي : الأمور بمقاصدها ،

والمشقة تجلب التيسير ، والضرر يزال ، واليقين لا يزول بالشك ،
والعادة محكمة ، وتحت كل منها قواعد أخرى .

٩- تضمنت مجلة الأحكام العدلية أهم القواعد الكلية ، وبعض
القواعد المذهبية في المذهب الحنفي ، وكلها ذات أثر واضح وملمووس
في كتب الفقه ، وأعمال القضاء ، ورجال التشريع ، وعلى ألسنة الناس .
١٠- أقرحُ زيادة الاهتمام بالقواعد ، وجمعها وتدوينها ونشرها في
كل مذهب على حده .

١١- أوصي بتدريس القواعد الفقهية في المعاهد الدينية ، وكليات
الشريعة ، والجامعات الإسلامية .

١٢- يجب الحفاظ على القواعد الفقهية في مقدمات الأنظمة
والقوانين ، والاستفادة منها في مجال الدعوة الصحيحة إلى الدين
بالحكمة والموعظة الحسنة .


١٣- أقرحُ تخصيص ندوة خاصة لدراسة القواعد الفقهية ، لبيان
أهميتها ، وتأمين نشرها .

١٤- أوصي بالتعاون والتعاقد مع مجمع الفقه الإسلامي بجدة ،
والأخذ بيده على السعي الحثيث لاستكمال مشروع « مَعْلَمَة القواعد
الفقهية » .

وأسأل الله تعالى أن يردنا إلى ديننا ، والعمل بشريعتنا ، والحفاظ
عليها ، وأن يوفقنا لما يحبه ويرضاه ، وأن يسدد خطانا ، وأن يجعلنا
ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه ، وصلى الله وسلم على صفوة خلقه
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، والحمد لله رب العالمين .

Handwritten text, possibly bleed-through from the reverse side of the page. The text is extremely faint and illegible.

الوقف الإسلامي



أحكام الوقف

1000

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

- الوقف باب من أبواب الفقه ، وباب من أبواب الصدقات كالزكاة .
- يمثل الاستمرار والبقاء ، وتحويل المال من استهلاكي إلى إنتاجي ، والحفاظ على رأس المال ، وتوسيع الانتفاع به .
- آثاره : إنجاز حضاري ، تحصين ثقافي ، تكافل اجتماعي ، تأمين صحي ، خاصة عند غياب دولة الإسلام أو تقصيرها أو عجزها .
- مجاله : التعليم والمدارس ، الثقافة والمكتبات ، التربية والمعاهد ، الجهاد وحفظ كيان الأمة المسلمة ، خيري عام في التكافل ومساعدة المحتاجين ، الصحة والمستشفيات والمصححات وكليات الطب والصيدلة ، الرفق بالحيوان ، المقابر .
- محاولات أمريكا والغرب العمل به ، وتشجيع المؤسسات له^(١) .

(١) المراجع :

- ١- المهذب ، للشيرازي ٣/ ٦٧١ ط محققة من الباحث .
- ٢- الوقف ودوره في التنمية ، د . عبد الستار إبراهيم الهيتي .
- ٣- الفقه الإسلامي وأدلته ، أ . د . وهبة الزحيلي ١/ ١٥١- ٢٣٩ .
- ٤- الأنوار في عمل الأبرار للأردبيلي ١/ ٦٤٢ .
- ٥- المنهاج ومغني المحتاج للنووي والخطيب الشربيني ٢/ ٣٧٦ .

تعريف الوقف :

- إطلاقه على اسم المفعول ، وهو المال الموقوف .
 - يسمى عند الكثيرين الحبس والأحباس .
 - حبس العين على ملك الله تعالى ، والتصدق بالمنفعة .
 - الحنفية : حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة .
 - الشافعية : حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه على مصرف مباح .
 - الحنابلة : تحبب الأصل ، وتسبيل الثمرة .
- وهذا يبين جوهر الوقف ، ويظهر حقيقته ، ومقتبس من الحديث الشريف .

مشروعية الوقف :

١- من القرآن الكريم :

﴿ لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْنَا ﴾ [آل عمران : ٩٢] .

وقصة أبي طلحة الأنصاري ونخله (البخاري ، فتح الباري ٢٢٣ / ٨ ، مسلم ٨٤ / ٧) والآيات الكثيرة التي تأمر بالصدقة ، والتصدق ، وتثني على المتصدقين .

٢- من السنة الشريفة :

- « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » (مسلم ٨٥ / ١١) .

- ابن عمر : « إن عمر أتى النبي ﷺ ، وكان قد ملك مئة سهم من خيبر ، فقال : قد أصبت مالاً لم أصب مثله ، وقد أردت أن أتقرب به

إلى الله تعالى ، فقال له رسول الله ﷺ : حبس الأصل ، وسبب الثمرة « (البخاري ٢ / ٩٨٢ ، مسلم ١١ / ٨٦ ، أبو داود ٢ / ١٠٥ ، البيهقي ٦ / ١٥٨ ، وأحمد وأصحاب السنن) .

- روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « فأما خالد فإنكم تظلمون خالداً ، إن خالداً قد حبس أدرعه وأعتده في سبيل الله » والأعتدة جمع عتاد وهو أهبة الحرب من السلاح وغيره . (البخاري رقم ١٤٦٨ ، ومسلم رقم ٩٨٤) .

- « ما ترك رسول الله ﷺ إلا بغلته البيضاء ، وسلاحه ، وأرضاً تركها صدقة » البخاري .

٣- آثار الصحابة وأعمالهم :

- عثمان وبثر رومة ، عدد من الصحابة تصدقوا بدورهم ومساكنهم وقفاً .

وصف الوقف الشرعي (أي حكمه التكليفي) :

- قربة مندوب إليها ، يتقرب به إلى الله تعالى (عند الجمهور) .
- مباح (عند الحنفية) .

حكيمته :

- ١- تحقيق الأمن الغذائي للمجتمع .
- ٢- إعداد القوة .
- ٣- الاهتمام بالمساجد .
- ٤- توفير السكن .
- ٥- تحقيق روح التعاون والتكافل ورعاية الأسر والمحتاجين .

٦- الإنفاق على المصالح العامة : التعليم ، الصحة ، الآبار ، الطرق والمرافق في السفر ، المكتبات . . .

أنواع الوقف :

الأنواع بحسب الجهة التي يتم الوقف عليها إما عامة أو خاصة بالأهل والأقارب .

١- الوقف الخيري : ما جعل ريعه على جهة خير كطلاب العلم الفقراء .

وهذا النوع هو المراد عند الإطلاق .

٢- الوقف الذري أو الأهلي : ما جعل ريعه على ذرية الواقف من بعده .

ويضيف الفقهاء أنواعاً بحسب انقطاع الجهة واستمرارها :

١- الوقف المنقطع الابتداء ، كالوقف على نفسه ، والوقف على ما لا يجوز الوقف عليه .

٢- الوقف المنقطع الآخر ، كالوقف على جماعة يمكن انقراضهم بحكم العادة .

٣- الوقف المنقطع الوسط .

٤- الوقف المنقطع الطرفين .

أركان الوقف وشروطه :

للوقف أربعة أركان ، ولكل ركن شروط خاصة به .

أولاً : الواقف

ويشترط فيه أهلية التبرع ، وهذا يتضمن الشروط التالية :

- ١- العقل .
- ٢- البلوغ .
- ٣- الاختيار .
- ٤- الرشد ، غير محجور عليه بسفهٍ أو إفلاس أو غفلة .
- ٥- الحرية .
- ٦- ملك الرقبة ، فلا وقف من المستأجر ، والموصى له بالمنفعة مؤقتاً أو مؤبداً .

ثانياً : الموقوف :

وهو محل الوقف ، ويشترط فيه :

- ١- مال متقدم : أرض ، بناء ، عيون ، آبار ، أشجار . . .
- ٢- معلوم (عين معلومة) .
- ٣- مملوك للواقف .
- ٤- عقار (عند الحنفية : عقار بطبيعته أو بالتخصيص ، أو مما جرى العرف على وقفه ، وقال الجمهور بصحة وقف المنقول) .
- ٥- الحنفية : غير شائع أي مفرز ، خلافاً للجمهور : عمر وقف مئة سهم من خيبر بإذن رسول الله ﷺ .
- ضابطه : مال يحصل من عين كالثمرة أو الولد أو اللبن أو الصوف والوبر والبيض ، أو منفعة تستأجر لها - لا آلات الملاهي والكلب - والرياحين ، لا الدراهم والدنانير في الراجح عند الشافعية .
- وقف الدراهم والدنانير أجازته الحنفية والمالكية ، وقول عند الشافعية .

- ضابط آخر : عين ينتفع بها على الدوام .
- يصح الحلبي لغرض اللبس والإعارة .

ثالثاً : الركن الثالث : الصيغة

- وهي لفظ ، أو قول ، لا مجرد العمل كالصلاة في بناء بناه ، وصلى فيه مع الناس ، أو أذن بالدفن في أرضه .
- ألفاظه : صريحة : وقفت ، حبست ، سيلت .
- كناية : تصدقت ، أبدت ، حرمت ، وتحتاج إلى قرينة أو نية .
- أمثلة : تصدقت على فلان صدقة محرمة ، أو محبسة .
- صدقة لا تباع ولا توهب ، ولا تورث .
- تصدقت على فلان ثم على الفقراء .
- الصيغة : هي الإيجاب فقط .
- القبول شرط إن كان الوقف على جماعة معينة ، أو شخص معين ، بشرط اتصاله بالإيجاب ، ويصح من الولي ، والآن من ممثل الجهة الحكومية أو الجمعية .
- لا يشترط القبول إن كان الوقف على جهة عامة .

- شروط الصيغة :

- ١- التأيد ، خلافاً للمالكية .
- ٢- التنجيز في الحال ، غير معلق على شرط ، ولا مضاف إلى المستقبل .
- ٣- الجزم .
- ٤- معينة الصرف (بيان المصرف) .

- ٥- الإلزام عند الجمهور خلاف للمالكية ، فلا يصح بشرط الخيار .
- ٦- عدم اقتران الصيغة بشرط باطل يخل بأصل الوقف أو ينافي مقتضاه ، وإلا بطل ، وقال بعض الحنفية : الوقف صحيح ، والشرط باطل ، وهو المختار للفتوى .
- يصح على كل مسجد سبني في تلك المحلة .

رابعاً : الركن الرابع : الموقوف عليه :

وهو جهة الوقف ، وهو إما ذري ، أو أهلي ، أو خيري ، والخيري إما شخص معين ، وإما إلى جماعة معينة ، وإما إلى جهة صفة كالفقراء ، أو ذوي القربى .

شروطه :

- ١- أهل للتمليك إن كان على معين .
- يصح على مسلم ، وذمي ، ومسجد ، ومدرسة ، يصح على المعدوم أو من سيوجد (الحنفية والمالكية ، خلافاً للشافعية) .
- ولا يصح على الحربي ، والمرتد ، والجنين إلا تبعاً ، والبهيمة ، أحد الرجلين ، الوحوش ، الطيور ، ولا يصح الوقف على نفسه ، ويبطل .
- ٢- معلوم : إن كان الموقوف عليه غير معين ، وقفت على من أشياء بطل .
- ٣- جهة بر وخير ولو لأغنياء ، لا معصية : الكنيسة ، السراق ، القطاع ، الفساق ، اليهود والنصارى عامة .
- ٤- الجهة غير منقطعة (خلافاً للمالكية فأجازوا المؤقت) .
- ٥- ألا يعود الوقف على الواقف أصالة ، أما لو صار فقيراً والوقف

على الفقراء فيدخل معهم . (خلافاً للظاهرية فأجازوا الوقف على النفس) .

- يجوز : لأكفان الموتى ، ومؤنة غسلهم ، وللحفارين ، شراء الأواني المكسرة ، المتفكحة ، خدمة الكعبة ، وقبر الرسول ﷺ ، الجهاد ، علف الدواب في سبيل الله .

- المنقطع : إن كان الوقف مطلقاً فيبطل في الصحيح ، وقيل : يصرف إلى أقرب الناس .

إن وقف على رجل وسكت ، فيصرف بعده إلى أقرب الناس إليه ، ثم الفقراء .

شرط الواقف :

- يجب مراعاته كنص الشارع في الترتيب والتشريك ، أولادي وأولاد أولادي ما تناسلوا فيشترك الجميع ، أولادي ثم أولاد أولادي فهو طبقة ثم طبقة .

- تصرف الغلة على شرط الواقف من الأثرة والتسوية ، والتقديم والتأخير ، والجمع والترتيب ، وإدخال من شاء بصفة وإخراج من شاء بصفة .

- عند الإطلاق : التسوية بين الكل في المقدار من الذكور والإناث والأولاد والأحفاد .

- الصحابة وقفوا وكتبوا شروطهم :

عمر : صدقة للسائل والمحروم ، والضيف ، ولذي القربى ، وابن السبيل ، وفي سبيل الله .

علي : في سبيل الله ، وذوي الرحم ، والقريب والبعيد .

فاطمة : لنساء رسول الله ﷺ وفقراء بني هاشم وبني المطلب .

- الشروط العشرة (عند الحنفية) :

الإعطاء ، الحرمان ، الإدخال ، الإخراج ، الزيادة ، النقصان ،
التغيير ، الإبدال ، الاستبدال ، البديل أو التبادل أو التبديل .

(الإبدال : بيع الموقوف بالنقد لوقفه ، والاستبدال : بيع الموقوف
عقاراً أو منقولاً وشراء عين بمال البديل لتكون موقوفة ، أو شراء عين بمال
البديل ، والتبادل أو البديل : هو المقايضة بعين أخرى) .

المسائل السبعة لمخالفة الشرط (عند الحنفية) :

يجوز فيها مخالفة شرط الواقف ، وهي :

- ١- شرط عدم الاستبدال .
- ٢- شرط أن القاضي لا يعزل الناظر .
- ٣- شرط ألا يؤجر الوقف أكثر من سنة .
- ٤- شرط أن يقرأ القرآن على قبره .
- ٥- شرط أن يتصدق بفاضل الغلة على من يسأل في مسجد كذا .
- ٦- شرط للمستحقين خبزاً أو لحماً معيناً كل يوم .
- ٧- شرط عدم الزيادة على راتب الإمام المعلوم ، فللقاضي الزيادة إن
كانت لا تكفيه .

(الفقه الإسلامي وأدلته أ. د. وهبة الزحيلي ٨ / ١٨١) .

أحكام الوقف (آثاره) :

- ١- الوقف لازم في الحال عند الجمهور ، وإن أضافه ، ويمتنع
الرجوع فيه ، ويمتنع عن التصرفات القادحة في غرض الوقف ، كالبيع

والهبة ، لحديث عمر « لا تباع ، ولا توهب ، ولا تورث » .

أبو حنيفة : الوقف جائز غير لازم كالعارية ، ويلزم بأحد أمور :
حكم الحاكم ، أن يعلقه على الموت ويموت ، أن يقفه مسجداً ويفرزه
ويصلي فيه .

المالكية : لازم مع أنه يبقى على ملك الواقف .

٢- ملك الوقف : فيه ثلاثة أقوال :

أ - رقة الوقف ملك لله تعالى ، وغلة الوقف ملك للموقوف عليه
كالثمر ، وهو ملك تام ، وتجب فيه الزكاة إن بلغ نصاباً كالثمر ، ويملك
ولد النعم (الشافعية والحنابلة) .

ب - مالك وأبو حنيفة : ملك للواقف ، خلافاً للصاحبين ، ويقولهما
يفتى منهم كالسابق ، واتفقوا في وقف المسجد أنها إسقاط ، لا ملك
لأحد فيها (الفقه الإسلامي وأدلته ٨ / ١٥٦) .

ج - للموقوف عليهم .

٣- فوائد الوقف وثمراته :

- ملك للموقوف عليه يتصرف به كما يشاء ، لكن يُبدأ بعمارة الوقف
سواء شرط أم لا .

- للموقوف عليه استيفاء المنافع بنفسه أو بغيره : إعاره وإجارة .

٤- نفقة الموقوف : من حيث شرط الواقف ، وإلا فمن غلته .

٥- هدمه وإتلافه :

أ - هدمه ظالم أخذ منه الضمان وبني .

ب - انهدم بنفسه كالبناء : يشتغل بإجارة زرعه أو ضرب الخيام للبناء
من غلته .

ج - أتلفه الواقف : اشترى مثله ووقفه .

٦- تغييره : لا يجوز تغيير الوقف عن هيئته إلا إذا جعل الواقف إلى المتولي بما يراه المصلحة .

٧- إقراضه :

يجوز إقراض الموقوف كإقراض مال الصبي .

٨- بيعه واستبداله :

- لا يذبح الحيوان الموقوف إلا إذا قطع بموته فيذبح للضرورة ، ويفعل الحاكم ما يراه من المصلحة فيه ، أو يشتري بثمنه بهيمة من جنسه .

- شجرة جفت أو انقلعت : بقيت وقفاً ولا تباع ، بل تؤجر إن أمكن استيفاء المنفعة ، وإلا فهي ملك للموقوف عليه .

- حصر المسجد إذا بليت ، والدار المنهدمة ، والمشرفة على التلف : تباع ويصرف ثمنها في مصالح المسجد .

- ضابط : يجتهد الحاكم في الموقوف ليستعمله فيما هو أقرب إلى مقصود الواقف .

- هدم مسجد ، أو خربت المحلة حوله وتعطل لم يعد ملكاً ، ولا يجوز بيعه ، لأنه يمكن أن يبني مرة ثانية ، أو تعود المحلة ، أو يصلى في خرابه ، وإن رأى الحاكم أن يعمر مسجداً به جاز ، ولا يصرفه إلى نوع آخر .

- ضابط : يجب مراعاة غرض الواقف ما أمكن .

- حالات الاستبدال عند الحنفية وشروطها :

١- شرط لنفسه أو لغيره .

- ٢- لا ينتفع بالموقوف بالكلية .
- ٣- إذا كان بدله خيراً منه فلا يجوز في الأصح ، ما بقي يحقق الهدف .
- ٤- أن يكون المستبدل هو القاضي .
- ٥- أن يكون الاستبدال بعقار ، لا دراهم ودنانير حتى لا تضيع .
- ٦- ألا يبيعه القاضي لمن لا تقبل له شهادته .
- ٧- يستبدل إذا غصبه غاصب ثم غمره بالماء فزال الانتفاع به .
- ٨- إذا غصبه غاصب وجحده ، ولا بينة عليه .
- ٩- أن يكون البديل أكثر غلة وانعدمت غلة الأول .

ناظر الوقف :

أو التولية على الوقف ، أو الإشراف والإدارة ، وهو الآن وزارة الأوقاف .

١- تعيينه :

- في الأصل للواقف إن شرط لنفسه ، ثم لمن شرط ، وإلا فللحاكم حتى وإن كان على معين الصحابة وقفوا وشرطوا من ينظر ، عمر إلى حفصة ثم إلى ذوي الرأي من أهلها .

٢- شرطه :

التكليف ، الأمانة ، الكفاية ، العدالة الظاهرة ، الإسلام إن كان الموقوف عليهم مسلمين أو مسجداً .

٣- وظيفته :

الإجارة ، وتحصيل الربيع وقسمته ، حفظ الأصول والغلات ، ولو رسم له بعضها لم يتعد عنه ، استثمار الوقف والإنفاق عليه .

٤- تعدده :

يجوز تعدده : واحد لبعض الأمور ، وآخر لبعضها ، نصب اثنين معاً فلا يستقل أحدهما .

٥- أجرته :

- لو شرط له جزءاً من الربيع فهو أجرة ، وإن لم يذكر فلا ، وله أجرة المثل ، أو متبرعاً .

٦- عزله :

- لو فقد شرطاً من شروطه واختل بعضها انعزل ، ولا تعود ولايته بعودة الصفة إلا إذا شرط الواقف .

- للواقف عزله ونصب غيره .

- إن عزل فقط لسبب فالحاكم ينصب متولياً غيره .

- للحاكم عزله إن رأى في ذلك مصلحة .

مبطلات الوقف :

- إذا اختل شرط من شروطه .

- عند المالكية :

١- حدوث مانع كما لو مات الواقف أو أفلس ، أو مرض فمات قبل

القبض .

٢- سكن الواقف الدار قبل عام أو أخذ الغلة .

٣- وقف على معصية .

٤- وقف على حربي .

٥- الوقف على نفسه .

- ٦- الوقف على أن النظر للواقف لأن فيه تحجييراً .
 - ٧- الدين مع الحجر .
 - ٨- عدم التخلية منه .
 - ٩- وقف الكافر لنحو مسجد ونحوه من القرب الإسلامية ، وهو رأي الحنفية .
- والحمد لله رب العالمين .

* * *

أحكام الوقف الفقهية

أولاً : مقدمات عن الوقف

أهميته ومكانته :

- باب من الفقه .

- باب من الصدقات .

- الاستمرار والبقاء .

- التحويل إلى الإنتاج .

- الحفاظ على رأس المال .

- آثاره التاريخية والواقعية .

- مجاله .

- تقليد الغرب له .

تعريفه :

- اسم مفعول ، الأحباس .

- حبس العين على ملك الله .

- حبس العين على ملك الواقف .

- حبس مال للانتفاع به .

- تحبب الأصل وتسهيل الثمرة .
- مشروعيته :
- من القرآن .
- ١- ﴿لن تنالوا البر﴾ .
- ٢- آيات الصدقات والإنفاق .
- من السنة :
- ١- صدقة جارية .
- ٢- حبس الأصل وسبل الثمرة .
- ٣- حبس أدرعه وأعتده .
- ٤- أرضاً تركها صدقة .
- آثار الصحابة :
- عثمان وبئر رومة .
- عدد من الصحابة .
- وصفه (حكمه) :
- مندوب إليه .
- مباح عند الحنفية .
- حكيمته :
- الأمن الغذائي .
- إعداد القوة .
- المساجد .
- توفير السكن .

- التعاون والتكافل .

- المصالح العامة .

أنواعه :

١- خيري .

٢- أهلي أو ذري .

٣- منقطع الابتداء .

٤- منقطع الآخر .

٥- منقطع الوسط .

٦- منقطع الطرفين .

ثالثاً : أحكام الوقف (آثاره)

شرط الواقف :

- مراعاته كنص .

- الشروط العشرة .

- إلغاء الشروط في مسائل .

لزومه :

- لازم عند الجمهور .

- جائز عند أبي حنيفة .

ملكه :

١- الرقبة لله (الشافعية والحنابلة) .

٢- للواقف (مالك وأبو حنيفة) .

٣- للموقوف عليهم .

- غلته :
- ملكها .
- استيفائها .
- نفقته :
- حسب الشرط .
- من غلته .
- هدمه وإتلافه :
- من ظالم .
- من الواقف .
- آفة واستهلاك .
- تغييره :
- لا يجوز :
- إقراضه :
- يجوز كإقراض مال الصبي .
- بيعه واستبداله :
- لا يذبح الحيوان .
- الشجرة إذا يبست .
- سجاد المسجد .
- اجتهاد الحاكم في الأقرب .
- هدم المسجد .
- حالات الاستبدال وشروطه :

- ١- شرطه لنفسه أو لغيره .
- ٢- لا ينتفع به بالكلية .
- ٣- بدل خير منه لا يقبل .
- ٤- المستبدل القاضي .
- ٥- الاستبدال بعقار .
- ٦- لا يبيعه القاضي لقريبه .
- ٧- غصبه وغمره .
- ٨- غصبه وجحده ولا بينة .
- ٩- البدل أكثر غلة .

مبطلاته :

- اختل شرط .
- عند المالكية :
- ١- مانع .
- ٢- سكنه .
- ٣- على معصية .
- ٤- على حربي .
- ٥- على نفسه .
- ٦- النظر إليه حصراً .
- ٧- الدّين مع الحجر .
- ٨- عدم التخلية فيه .
- ٩- وقف الكافر لمسجد وكذا الحنفية .

رابعاً : ناظر الوقف

تعيينه :

- حسب الشرط .

- الحاكم .

- الصحابة شرطوا .

شروطه :

١- التكليف .

٢- الأمانة .

٣- الكفاية (الأهلية والقدرة) .

٤- العدالة .

٥- الإسلام في حالات .

وظيفته :

- الإجارة .

- تحصيل الربح .

- حفظ الأصول .

- الاستثمار .

- حفظ الغلات حتى لو رسم له بعضها .

تعددته :

- تعدد مع التوزيع .

- التعدد فلا يستقل أحدهما .

أجرته :

- حسب الشرط ولو جزء من الربيع .
- لم يذكر فلا ، وله أجره المثل .
- قد يكون متبرعاً .

عزله :


١- فَقَدْ شرط .

٢- للواقف .

٣- للحاكم .

* * *

مشمولات أجرة الناظر المعاصرة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله الذي شرع لنا الأحكام ، وأتمّ لنا الدين ، لتحقيق مصالح العباد في الدنيا ، وتأمين حاجياتهم ، ومراعاة ظروفهم واختلاف طبقاتهم .

والصلاة والسلام على رسول الله ، المبعوث رحمة للعالمين ، الذي بين لنا الشرع الحكيم ، وأرشد إلى حسن التطبيق ، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم إلى يوم الدين .

أصبحت النظارة على الأوقاف المعاصرة إحدى مسؤوليات الدولة الرسمية ؛ كوزارات الأوقاف أو الأمانة العامة للأوقاف وغيرها من هيئات حكومية . ويتناول هذا البحث ما تستحقه الإدارة الرسمية للأوقاف من ريع الأوقاف باعتبارها ناظراً على الوقف ، ومدى شمول ذلك لمصروفات الإدارة المعاصرة .

* * *



أ - مقدمات عن الوقف

إن الوقف يمثل أحد المعالم البارزة في الحضارة الإسلامية الزاهية ،
وقدم خدمات جليلة ، وحقق منافع كثيرة ، لأنه وفر الحياة الكريمة
للعلماء وطلاب العلم والمعلمين على السواء ، وأخذ بيد الضعفاء
والفقراء والمساكين والمحتاجين لتأمين مورد الرزق والقوت الضروري ،
وساهم في تأمين الموارد لعدة جهات مهمة كالجهد والدفاع والشؤون
الاجتماعية والتربية والتعليم العالي .

وتنافس الناس عامة ، والأغنياء خاصة ، وبعض الحكام بوجه
أخص ، على إنشاء الأوقاف الخيرية حتى شاعت وانتشرت في أرجاء
العالم الإسلامي ، وحققت الكفاية للناس ، وغذت الدعوة وانتشار
الإسلام ، مما لفت عليها الأنظار ، وأثارت حقد الأعداء ، ثم ضعفت
التربية الدينية ، وغاب الوعي الإسلامي ، وشاع الجشع المادي ،
والتخلف والانحطاط على المسلمين ، فأدى لجمود الأوقاف ، وظهر
السطو والاعتداء عليه ، مع تشويه صورتها .

وتولّى الفقهاء بيان أحكام الوقف بالشرح والتوضيح ، وقام عليه
القضاة بالإشراف والرعاية وحسن التنفيذ ، إلى أن حل بالوقف والأوقاف
الأمراض والعوارض الجانبية التي حلت بالمسلمين عامة من الجمود
والتأخر والتخلف ، وتسلبت على الوقف الظالمون والعاثون والظلمة
والفساق ، فتدهورت حاله ، وضعفت فوائده ، وتآمر عليه أعداء الله من
الداخل والخارج .

ثم ظهرت صحوة عارمة للوقف في بعض البلاد الإسلامية كتركيا وماليزيا والسودان ، وأبدعت فيه أكثر دول الخليج ، وخاصة قطر والبحرين والإمارات ، وحاز فضل السبق والريادة دولة الكويت ، مع الاستفادة من التقنيات الحديثة ، والوسائل المعاصرة ، والتطورات الاقتصادية والإدارية والمصرفية ، وخاصة في الاستثمار وغيره .

ومن هنا بدأت الندوات والمؤتمرات والأنظمة والمشاريع والدراسات والبحوث عن الوقف ، وتشكلت وزارات الأوقاف ، وتأسست عدة إدارات واعدة لتطويره وتنشيطه والدعوة إليه ورعايته من مختلف الجوانب ، مثل الأمانة العامة للأوقاف ، والمؤسسات الوقفية الخيرية الشخصية والعامة ، وظهرت الصناديق الوقفية المتنوعة لتغطية الجوانب العلمية والخيرية والاجتماعية والفكرية ، وبدأت تبرز الخطط المدروسة والسياسات الدقيقة لاستثمار أموال الوقف .

ومن ذلك هذا البحث الذي يساهم في جانب من ذلك ، في بيان الأحكام الشرعية والآراء الفقهية ، ووضع الضوابط والقواعد التي يمكن تطبيقها على القضايا المعاصرة المتعلقة بأجرة ناظر الوقف حسب المنهج الاستقرائي والتحليل والمقارنة .

وإن الوقف هو حبس الأصل والتصدق بالثمرة ، وهذا يقتضي أمرين رئيسين :

الأول : المحافظة على العين (الأصل) ؛ ورعايتها لبقائها أطول فترة ممكنة مع إصلاحها وترميمها ، وعمارتها .

الثاني : إدارة الوقف واستثماره ، لإعطاء الربح والغلة والمحصول إلى موقوف عليهم ، وتوزيعه حسب شروط الواقف أو المصلحة العامة ،

مع الإشراف على الأوقاف المرصودة للمصالح العامة كالمساجد^(١) .

وأكدت الدراسات التاريخية والواقعية ، والنتائج العلمية والعملية ، أن أهم أسباب نجاح الوقف وصلاحيته يعود إلى جهود الناظر على الوقف وصلاحيته ، وحسن عمله ، وأدائه وإخلاصه ، وأن أهم أسباب تراجع الوقف وتدهوره ، وفشل وظيفته يعود إلى تقصير الناظر أو خموله أو فساده أو خيانتة ، ولذلك نشير إلى تعيين الناظر ، ثم نعرض عناصر البحث حسب خطته .

والوقف له حكم كثيرة ؛ منها : فتح باب الخير الكثير والثواب الدائم للإنسان ، وفيه تحقيق الإيمان ببذل ما يحبه الإنسان في سبيل الله وابتغاء مرضاته ، وفيه المساهمة في إيجاد نظام التكافل الاجتماعي في الحياة والتضامن بين الأفراد ، وتوثيق عرا المجتمع في التصديق ، والصلة بين مختلف الطبقات ، ودعم المصالح العامة ، وتأمين ريع دائم ومستمر للطوائف التي تصيب الناس ، وفتح الباب أمام تطبيق مبادئ الرفق بالحيوان ، وإيجاد موارد ثابتة للجهد والدعوة ، وفتح المجال لوجود

(١) عرف الكمال بن الهمام الوقف ، حسب رأي الإمام أبي حنيفة بأنه : « حبس العين على ملك الواقف ، والتصدق بمنفعتها ، أو صرف منفعتها على من أحب » وعرفه حسب رأي الصحابين بأنه : « حبس العين لا على ملك أحد غير ملك الله تعالى ، على وجه تعود منفعته إلى العباد » . وعرفه الرملي الشافعي بأنه : « حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه (أصله) بقطع التصرف في رقبته ، على مصرف مباح موجود » وعرفه المالكية بأنه : « حبس عين لمن يستوفي منافعتها على التأييد » ، وكان تعريف الحنابلة أخصر تعريف ومستمد من الحديث الشريف ؛ فقالوا : هو « حبس العين وتسبيل المنفعة » .

انظر : فتح القدير : ٣٧/٥ ، نهاية المحتاج : ٣٥٨/٥ ، المدونة : ٢٧١/١٠ ، هامش ، المغني : ١٨٥/٦ ، كشاف القناع : ٢٦٧/٤ ، الفقه الإسلامي وأدلته : ١٥٣/٨ ، الفقه الشافعي المعتمد : ٣١٠/٣ .

المال العام للأمة والمجتمع ليساهم في الاستثمار والبناء ، وفتح باب فرص العمل ، وتحقيق الصلة بين الأجيال المسلمة ، فالوقف القديم ينتفع به الجيل الحاضر وما بعده .

* * *

ب - تعيين الناظر

الناظر هو من يتولَّى الإشراف على الوقف وإدارته واستثماره وتنفيذ شروطه ، وقد يسمى قيِّماً أو متولياً ، واليوم تقوم وزارة الأوقاف بذلك^(١) .

والأصل أن الواقف هو الذي يتولاه بنفسه لنظره فيه ، وله أن يعين ناظراً له ، فإذا شرطه لنفسه أو لغيره ، واحداً كان أو أكثر ، أو جعله مرتباً بينهم ، كأن يجعل الولاية لفلان ، فإذا مات لفلان ، إذا شرط ذلك وجب العمل بشرطه^(٢) ، لما ثبت عن عمر رضي الله عنه : « كان يلي أمر

-
- (١) عرف البهوتي رحمه الله تعالى الناظر فقال : « هو الذي يلي الوقف ، وحفظه ، وحفظ ريعه ، وتنفيذ شروط واقفه » (كشف القناع : ٢٦٩/٤) ، والقيم : هو من يُعَيَّنهُ الحاكم لتنفيذ وصايا من لم يوصي معيناً لتنفيذ وصيته وحفظ أموال المفقودين ممن ليس له وكيل (الموسوعة الفقهية : ١٤٣/٣٤) ، وهذا يشمل أيضاً القيم على الأوقاف ، ولذلك قال ابن عابدين رحمه الله تعالى : « القيم والمتولي والناظر في كلامهم بمعنى واحد » أي : في اصطلاح الفقهاء (حاشية ابن عابدين : ٤٥٨/٤) ، وسماه النووي متولياً وناظراً (روضة الطالبين : ٣٤٦/٥ ، ٣٥٠) وانظر : المهذب : ٦٩٠/٣ .
- (٢) اختلف الفقهاء في ثبوت حق الولاية على الوقف ، فقال أبو يوسف رحمه الله تعالى من الحنفية : إنه حق للواقف نفسه ولو لم ينص على ذلك ، وقال المالكية : تثبت الولاية على الوقف للموقوف عليهم ، أو لمن يختارونه إن كانوا معينين وكانوا بالغين راشدين ، ولا تصح ولاية الواقف ، وقال الشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفية : لا تثبت الولاية للواقف إلا إذا اشترط ذلك عند إنشاء الوقف ، وفي قول للشافعية : إنها للموقوف عليهم كالمالكية ، وفي قول ثالث : إنها للحاكم ؛ أي للقاضي (البحر الرائق : ٢٤٤/٥ ، فتح القدير ، مواهب الجليل : ٢٦٢/٢ =

صدقته (أي وقفه) ، ثم جعله إلى حفصة (ابنته رضي الله عنها) ما عاشت ، ثم يليه أولو الرأي من أهلها « (١) .

وإذا اشترط الواقف تعيين ناظر الوقف كان شرطه صحيحاً ، ومعتبراً ، ومقبولاً باتفاق المذاهب ، ويجب اتباعه والعمل به (٢) .

فإن لم يعين الواقف ناظراً أو عينه ثم مات ، قام القاضي بتعيين القيم أو المتولي ، ليتولّى أمر الأوقاف ، ويفوض إليه التصرف في مال الوقف حسب الأحكام الشرعية ، وصار له اصطلاح « النظارة » التي تطلق على الوظيفة التي يليها المسؤول عن الوقف وحفظه ، واستلام ريعه ، وتنفيذ شرط الواقف فيه ، ثم أنيط هذا الأمر رسمياً بوزارة الأوقاف (٣) ، فاختصرت المراحل السابقة ، وقامت الوزارة بعمل النظارة التي نص عليها الفقهاء .

والهدف من تعيين الناظر أو القيم أو المتولي على الوقف هو العمل

= الفواكه الدواني : ١٧٦/٢ ، الحاوي الكبير للماوردي : ٣٩٧/٩ ، الكافي لابن قدامة : ٤٦٣/٢ ، النظارة على الوقف ، ص ٢٠) .

(١) رواه أبو داود (١٠٥/٢) ، كتب الوصايا ، باب ١٠) ، والبيهقي (١٦٠/٦) ، والشافعي (بدائع المنن : ٢١٩/٢) ، وأولو الرأي من أهلها : أي من أهل الصدقة (النظم المستعذب : ٤٤٥/١) .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٤٥٠/٤ ، حاشية الدسوقي : ٨٨/٤ ، مغني المحتاج : ٣٩٣/٢ ، المهذب : ٦٩٠/٣ ، حاشية قليوبي وعميرة : ١٠٩/٣ ، الحاوي : ٣٩٧/٩ ، الأنوار : ٦٥٤/١ .

(٣) كان القضاء العادي يقوم بالنظر على الأوقاف بحفظ أصولها ، والقبض عليها ، وصرفها في سبيلها ، بينما كان ديوان المظالم يقوم بالنظر في أمور الأوقاف من ناحية تنفيذ شروطها ، وبناء الخراب منها ، ومحاسبة النظراء عليها (انظر : الأحكام السلطانية ، الماوردي ، ص ٦٧ ، ٧٧ ، ٨٠) . وانظر : كتابنا : التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي ، ص ١٢٥ ، ١٢٧ .

على تحقيق المقاصد الشرعية للوقف بحسب أصله ، والتصديق بشمرته ، على المدى الطويل ، وذلك بحفظ أعيان الوقف ، وإدارة أمواله ، واستثماره ، وحفظ غلته وريعه ، وتوزيعه ، وحماية الأصل والدفاع عن حقوقه المخاصمة له .

وتقوم وزارة الأوقاف اليوم بعمل النظارة على الوقف وإدارته ، حسبما نصّ عليه الفقهاء ، وتنهض بتنظيم شؤون الأوقاف باسم الدولة ، وتتولى أعمال الناظر (المذكور في كتب الفقه) كاملة بحفظ الوقف وإدارته واستثمار أعيانه ، وصرف إيراداته للمستحقين ، وذلك بموجب سلطته في الولاية العامة المستمدة أصلاً من الدولة ، فتم نقل هذا العمل من القاضي إلى وزارة الأوقاف مباشرة ، وهذا من أعمال السياسة الشرعية للإمام ، ولا غضاضة فيه ، ما دام يهدف إلى تحقيق المصالح العامة والمقاصد الشرعية ، وهذا ما تم العمل به في معظم البلاد الإسلامية اليوم ، ثم تم في بعض البلاد إنشاء « الأمانة العامة للأوقاف » لتتولى جانباً من ذلك ، عن طريق مجلس شؤون الأوقاف برئاسة وزير الأوقاف والعدل^(١) ، وهذا من الوسائل الحديثة الملائمة جداً لظروف العصر لتحقيق مصالح الوقف ، وتطوير أعماله بما يتفق مع الحياة المعاصرة والمستجدات الواقعية .

* * *

(١) منها دولة الكويت ، بالمرسوم الأميري (٩٣ / ٢٥٧) تاريخ ١٣ / ١١ / ١٩٩٣ م ، وكذلك في دولة الإمارات العربية المتحدة عامة ، وفي إمارة الشارقة خاصة .

ج - شروط الناظر

يشترط فيمن يتولى النظر على الوقف عدة شروط ؛ أهمها :

١- الإسلام : لأن النظر ولاية ، ولا ولاية لغير المسلم على المسلم ،
أما إن كان الواقف كتابياً ، فيجوز له أن يعين ناظراً كتابياً ، وهذا عند
الجمهور ، خلافاً للحنيفة ؛ فلا يشترطون الإسلام في الناظر مطلقاً .

٢- البلوغ : فلا يصح تولية النظر للصغير ، لأنه يحتاج إلى الإشراف
والإدارة والحفظ والتصرف ، والصغير يفتقر إلى من يشرف عليه ويتولى
شؤونه .

٣- العقل : فلا يصح أن يتولى النظر مجنون أو معتوه ، لبطلان
تصرفاته ، وعدم قدرته على النظارة .

٤- العدالة : وهي الأمانة والمحافظة على أحكام الشرع ؛ باجتناب
الكبائر وتوقي الصغائر ، وأداء الأمانة ، وحسن المعاملة ، وبالتعبير
المعاصر حسن السيرة والسلوك الإسلامي .

٥- الكفاية : وهي القدرة على التصرف ، فيما يكلف به في أعمال
الوقف .

وأهم صفة يجب أن تتوفر في الناظر ، أو في موظفي وزارة الأوقاف :
الإخلاص والتقوى والصلاح ، والخوف من الله ، ثم الأمانة والعفة ، ثم
الكفاءة الإدارية ، وحصافة الرأي لضمان المحافظة على أموال الوقف ،
ومنع ضياعها أو تبذيرها ، وتأمين استثمارها ، وتوزيع ريعها ، وحسن

إدارتها ، والإشراف عليها ، وهذا ما يتوفر حكماً في وزارة الأوقاف .
 واتفق الفقهاء على أن متولي الوقف - مهما كان - له أن يوكل غيره في
 أي تصرف من التصرفات التي يقوم بها ؛ سواء كانت الوكالة مطلقة أو
 مقيدة ، وهنا تقوم وزارة الأوقاف بتوكيل وتفويض أعمال الوقف وإدارته
 إلى عدد من الموظفين الذين يقوم كل منهم بعمله تحت إشراف الوزارة
 ورقابتها وتوجيهها ، ويقوم الموظف (المختص والمفوض) مستقلاً
 بتصرفاته حسب الولاية المنوطة به ، ويجوز شرعاً أن يفرد كل موظف
 بتصرفاته معينة ، أو في وقت معين حسب المصلحة^(١) .

وهنا ننتقل إلى فقرات البحث المقصودة .

* * *

(١) روضة الطالبين : ٣٤٧/٥ ، المهذب : ٦٩٠/٣ ، مغني المحتاج : ٣٩٣/٢ ،
 المجموع ٦١٥/١٤ ، النظارة على الوقف ، ص ٤٦ ، الفقه الإسلامي وأدلته :
 ٢٣٢/٨ ، حاشية قليوبي وعميرة : ١٠٩/٣ ، الأنوار : ٦٥٤/١ ، الفقه الشافعي
 المعتمد : ٣١٢/٣ .

١- شروط استحقاق الناظر الأجرة من ريع الأوقاف

يستحق الناظر الأجرة التي شرطها له الواقف ، مهما بلغ هذا المقدار ، ولو زاد على أجرة المثل أو نقص عنه ، وذلك لقاء إدارته وخدماته للحفاظ على الوقف ورعايته واستثماره وتنفيذ شروطه ، ويكون ما قرره الواقف للناظر نصيباً في الوقف ذاته وليس مجرد أجرة^(١) .

فإذا لم يشترط الواقف للناظر شيئاً فإما أن يقوم بالعمل تبرُّعاً ، وإما أن يرفع أمره للقاضي ليقرر له أجرة المثل ، لأنه هو المتولي لشؤون الوقف ، والمدير الفاعل في مؤسسة الوقف ، ويحتاج للترغيب والتشجيع ، ولأنه يصرف جزءاً من وقته في إدارة الوقف ، فيستحق أجراً عليه عقلاً وشرعاً ، وفي ذلك تحقيق لمصلحة الوقف نفسه .

وكذلك إذا عين الواقف للناظر أجراً أقل من أجر المثل ، ولم يرضَ الناظر به ؛ فله أن يرفع أمره للقاضي ليقرر له أجرة المثل ، وليس لذلك حد في الشرع ، وإنما يتبع المصلحة والعرف وتغير الأحوال والأزمان والأماكن .

واليوم تتولَّى وزارة الأوقاف النظارة على الوقف ، وتعين لديها

(١) قال النووي رحمه الله تعالى : « ولو شرط الواقف للمتولي شيئاً من الغلة جاز » .
الروضة : ٣٤٦/٥ .

الموظفين لإدارة شؤون الوقف من مختلف جوانبه ، ويستحق هؤلاء الموظفون أجره - راتباً أو ماهية - بحسب نوع الوظيفة ودرجتها ، وكفاءة الموظف وخبرته ، بما يعادل بقية الموظفين في سائر وزارات الدولة .

ويشترط لاستحقاق الناظر (الموظف بالأوقاف اليوم) لهذا الأجر أن تتوفر فيه شروط الناظر المقررة فقهاً وقانوناً ، مع شروط الموظف بحسب الاختصاص ونوع العمل المكلف به كالإدارة والمحاسبة والهندسة وإجراء العقود ، وتأجير الوقف ، ورعاية الشؤون الدينية والاجتماعية والثقافية وغيرها .

كما يشترط لاستحقاق الناظر للأجره أو الراتب أن يقوم - فعلاً - بعمله ؛ لأن الأجره مقابل العمل ، على أن يؤدي ذلك بجد وإخلاص وإتقان ونزاهة ، وإلا كان أجره حراماً وسحتاً عند الله تعالى ، ويستحق المؤاخذه حتى العزل ، ويتحمل المسؤولية الكاملة أمام القضاء والوزارة^(١) .

* * *

(١) وهذا ما قرره القانون الكويتي ، (المادة : ٤١) باستحقاق ناظر الوقف أجره مقابل قيامه بشروط الوقف ، (النظارة على الوقف ، ص١٤١ ، ١٤٥) . وانظر : الروضة : ٣٤٦/٥ ، المهذب : ٦٨٣/٣ ، أحكام الأوقاف للخصاف ، ص٣٤٥ ، أحكام الوقف في الشريعة ، الكبيسي : ٢٣١/٢ ، كشاف القناع : ٢٧١/٤ .

٢- مقدار ما يستحقه الناظر

يفرق في ذلك بين حالات :

الحالة الأولى : إذا تم تعيين الأجر من الواقف فيستحقه كله مهما كان كبيراً أو صغيراً ، سواء كان بمقدار أجره المثل أو أكثر أو أقل ، وكان الأجر جزء من غلة الموقوف ، كما سبق في الفقرة السابقة .

الحالة الثانية : إذا عين الواقف أجراً أقل من أجره المثل ، ولم يرضَ الناظر بذلك ؛ رفع أمره للقاضي ليقرر له أجره المثل .

الحالة الثالثة : إذا لم يعين الواقف أجراً نهائياً ، أو لم يعين ناظراً أصلاً ؛ فهنا يرفع المتولي الأمر للقاضي ليقرر له أجره المثل .

واليوم لا حاجة لرفع الأمر إلى القاضي ، لأن وزارة الأوقاف تتولى النظارة ، وتتولى تعيين الموظفين بأجر المثل (الراتب) .

وإن الأجر (الراتب) الذي تقرره الوزارة اليوم للموظف في الأوقاف يجب أن يتناسب مع تغير الظروف الاقتصادية والاجتماعية ، حتى يكون ذلك حافزاً للموظف بأن يرفع الوقف ، ويحافظ عليه ، ويؤدي واجبه بشكل كامل ، ويتفرغ له ، كما يجب أن يتناسب الراتب مع نوع العمل والاختصاص والشهادة التي يحملها الموظف ، والأعباء التي يقوم بها .

واتجهت بعض البلاد الإسلامية إلى تقرير أجره المتولي على الوقف بنسبة معينة من صافي الإيراد ، على أن لا تتجاوز ٨٪ وخاصة في الأوقاف

الخيرية ، وهذا أمر لم يرد فيه نص شرعي ، ويعود أمر تقديره لولي الأمر بحسب المصلحة ، لأن تصرّفات الإمام على الرعية منوط بالمصلحة ، وهذه المصلحة تختلف من بلد إلى آخر ، ومن وقف إلى غيره .

* * *

٣- تحميل ما يستحقه الناظر من أجر على ريع الوقف ، وأساس حساب ما يتحملة كل وقف

يستحق الناظر أجر المثل من ريع الوقف بحسب التفصيل السابق ، فإن كان يتولى عدة أوقاف كما هو الحال الآن ، وهو موظف في وزارة الأوقاف ، فإنه يستحق أجر المثل من جميع الأوقاف التي يشرف عليها ، وكذلك الأمر لو كان ناظراً من قبل الواقفين أو من قبل القاضي على عدة أوقاف فله أجر المثل .

ويتم توزيع الأجر نسبياً بحسب ريع كل وقف ، فيؤخذ من كل وقف (٨٪) مثلاً ، ليكون داخلاً في أجرة الموظفين في وزارة الأوقاف ، وبما يتناسب مع مقدار الريع من جهة وأجرة الموظفين من جهة أخرى .

وثبت في حديث عمر رضي الله عنه المشهور عن الحبس والوقف عندما استشار الرسول ﷺ به ، فقال له : « إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها » ، ثم جاء في الحديث : « لا جُنَاحَ على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ، ويطعم غير متمول »^(١) أي : غير مدخر ، قال ابن سيرين رحمه الله تعالى : « غير متأثّل مالا » ، أي : غير حامل للمال ، وفي رواية : « حَبَسَ الأَصْلَ وَسَبَلَ الثَّمَرَ »^(٢) .

(١) رواه البخاري (٩٨٢/٢ رقم ٢٥٨٦) ، ومسلم (٨٦/١١ رقم ١٦٣٢) ، وأبو داود

(١٠٥/٢) ، وأحمد (١١/٢ ، ١٢) ، والبيهقي (١٥٨/٦ ، ١٥٩) وغيرهم .

(٢) هذه الرواية رواها النسائي (٢٣٠/٦ ، ٢٣١) .

٤- ضوابط أجره المثل في وظيفة الناظر ، وتطبيقها على الإدارة المعاصرة

حدد الفقهاء ضوابط أجره الناظر بأن تكون بأجره المثل في الشخص وحسب الزمان والمكان والاختصاص ومقدار العمل .

وهذا ضابط واضح سليم عادل ، ويترك تقديره للقاضي بعد أخذ رأي أهل الخبرة والاختصاص والمعرفة بظروف المعيشة والحالة الاجتماعية وكفاية الموظف .

ويمكن تطبيق ذلك حرفياً على الإدارة المعاصرة التي تعتمد سُلماً محدداً معروفاً للموظف عامة ، وفي وزارة الأوقاف خاصة ، ويكون تقدير الناظر اليوم بحسب وظائف الدولة بالدرجات ، والعلاوات ، والامتيازات ، والترقيات ، والاستحقاقات ، والحوافز ، والأعمال الإضافية حتى لا يشعر الموظف في الأوقاف بغضاضة وحيف عند أخذ الأقل ، ولا يعطى أكثر ، فهو تبذير وإسراف محرّم بشكل عام ، وتتأكد حرمة في مال الوقف بشكل خاص .

* * *

٥ - ضابط الأعمال الداخلة في اختصاص الناظر على الوقف

حدد الفقهاء واجبات الناظر ، وأوجبوا عليه أن يقوم بما يكلفه به الواقف ، وبكل ما من شأنه الحفاظ على الوقف برعاية مصالحه ، وكل تصرف يقتضيه استغلال العين ، أو ما فيه مصلحة للوقف أو للموقوف عليهم ، وذلك غير محصور ، ويختلف بحسب الوقف وغايته ونوعه ، وبحسب الزمان والمكان ، وبعضه واجب لا يمكن تركه ، وبعضه مندوب أو مباح بحسب المصلحة ، ومن ذلك :

أ - عمارة الوقف وترميمه ، وصيانته ، حفظاً لعين الوقف من الخراب والهلاك ، وهذا واجب أساسي^(١) ، حتى قال النووي رحمه الله تعالى : « إذا خرب العقار الموقوف على المسجد ، وهناك فاضل من غلته بُدئ منه بعمارة العقار »^(٢) .

ب - تنفيذ شروط الواقف التي اشترطها في وقفه ، ولا يجوز للناظر مخالفتها أو إهمالها أو التحايل عليها أو التلاعب بها ، بل يجب الالتزام

(١) أيد ذلك قانون الوقف الكويتي ، (المادة : ٤٦) ، بالتزام الناظر بعمارة الوقف ، وتقديم ذلك على غيره ، حتى لو شرط الواقف نفسه عدم العمارة ، ويعتبر شرطه لاغياً لا يعمل به لأنه يتنافى مع مقتضى الوقف ، وأذن القانون للناظر الاحتفاظ ما بين (٥٪ إلى ٢٠٪) من الربيع لعمارة الوقف . (انظر : النظرة على الوقف ، ص ٩٨) .

(٢) الروضة : ٣٥٩/٥ .

بها ما دامت صحيحة شرعاً ، وخاصة تنفيذ ما نصَّ عليه الواقف في صرف الغلة والريع .

ج - الدفاع عن حقوق الوقف في الدعاوى والمخاصمات ، لمنع الاعتداء على الوقف ، والحفاظ عليه من الضياع .

د - أداء ديون الوقف التي قد تترب عليه ، والالتزامات التي تفرض عليه ، ويقدم أداء هذه الديون والالتزامات على الصرف على المستحقين ؛ لأن تأخيرها يعرّض الوقف للحجز على ريعه .

قال النووي رحمه الله تعالى : « وظيفة المتولي : العمارة والإجارة ، وتحصيل الغلة ، وقسمتها على المستحقين ، وحفظ الأصول والغلات على الاحتياط ، هذا عند الإطلاق ، ويجوز أن ينصّب الواقف متولياً لبعض الأمور دون بعض »^(١) .

هـ - أداء حقوق المستحقين في الوقف بحسب نص الواقف ، وعدم تأخيرها إلا لضرورة ؛ كحاجة الوقف إلى العمارة والصلاح ، كما حدده الفقهاء .

و - إجارة الأرض والبناء والمنقول ، حتى يتم استغلاله وتحصيل ريعه للموقوف عليهم ، وحتى لا يتعطل ويجمد .

ز - تشييد البناء على الأرض لتأجيرها إن كانت موارد البناء أفضل من غيره .

ح - استثمار الأوقاف بجميع الوسائل والطرق المقبولة شرعاً وعلمياً واقتصادياً واجتماعياً^(٢) .

(١) الروضة ، له : ٣٤٨/٥ .

(٢) إن صيغ الاستثمار كثيرة ، منها : صيغ استثمار ذاتية ؛ كالإبدال والاستبدال والإجارة والحكر وعقد الإجارتين ، وحق القرار ، وزراعة الأرض ، وبناء العمارات على =

كما حدد الفقهاء التصرفات المحظورة على الناظر ، وضابطها : كل تصرف فيه إضرار بمصلحة الوقف ، ومن ذلك :

أ- المحاباة والتصرف بما فيه شبهة ، مثل : تأجير الناظر عين الوقف لنفسه ، أو لولده ، أو لمن له صلة قريبة به ، وذلك منعاً للتهمة ، واحتياطاً لمصلحة الوقف .

ب- الاستدانة على الوقف ليكون السداد من ريع الوقف إلا في حالة الضرورة ، وبإذن من القاضي ؛ لأن ذلك يعرض الريع للحجز لمصلحة الدائنين ، ويمنع منه الموقوف عليهم .

ج- رهن الوقف ، لأنه يؤدي إلى ضياع العين الموقوفة .

د- إعارة الرهن ، إلا للموقوف عليهم ، وكذا تأجير الوقف بغير أجره .

هـ- الإسكان في أعيان الوقف دون أجره ؛ لأن ذلك يتنافى مع الهدف من الوقف ، إلا إذا كانت العين موقوفة لإسكان أشخاص معينين ، أو فئات معينة ، فسكنوا فيها .

و- تغيير شروط تنفيذ الوقف .

ز - بيع الوقف واستبداله إلا بإذن القاضي ، واليوم بقرار من الوزارة^(١) .

= الأرض ، ومنها الطرق الإدارية لاستثمار الوقف بالإدارة المباشرة ، والوكالة بأجر ، وبيع حق الاستثمار لمدة معينة ، ومنها صيغ استثمار خارجية كالمشاركة ، والمضاربة ، والاستصناع ، والمشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتملك ، والمزارعة والمساقاة والمغارسة وغيرها (انظر : الوقف ودوره في التنمية للدكتور عبد الستار الهيتي ، ص ٥٤ وما بعدها ، ص ٧٨ وما بعدها ، ص ٩٢ وما بعدها) إدارة تثمير ممتلكات الأوقاف ، ص ١٣٣- ١٣٨ .

(١) رد المختار : ٤/٤٣٩ ، مواهب الجليل : ٢/٢٦٢ ، حاشية قليوبي وعميرة : =

ويتحدد الضابط اليوم بالأعمال التي يكلف بها الناظر حصراً في وزارة الأوقاف ، وكل موظف بحسب اختصاصه المنوط به ؛ لأن الوزارة تقوم عملياً بعمل النظارة ، ثم تكلف الموظفين لديها بالأعمال ، وتوزعها عليهم بما يحقق الهدف والمصلحة ، وتتحدد الأعمال بكل ما يتوقف عليه حفظ العين أو المال الموقوف واستثماره ، وكل ما يعود على الوقف والموقوف عليهم بالمصلحة لزيادة الربح .

استثمار الوقف :

أشرنا سابقاً (في هامش ص ٢١٩ - ٢٢٠) إلى بعض صيغ الاستثمار ومنها: استثمار الوقف ؛ وإنَّ استثمار الأراضي الوقفية خاصة ، وثمار جميع الأموال الموقوفة ، واجب شرعي ، وضرورة منطقية ، حتى يتحقق الهدف من الوقف : « حبس الأصل وثمار الثمرة » ، وهذا يقتضي الاستمرارية في الوقف ، وهي أهم ميزة له في توفير الصدقة الجارية لتوزيعها على جهات الخير والبر ، وهذا يتوقف على تنمية الوقف ، وحسن التصرف فيه ، والحفاظ عليه من الضياع والإهمال ، كما يتطلب العمل على إيجاد صيغ إدارية وتمويلية تتماشى مع الحياة والتطور ، ويمكن وضع ضوابط لذلك ، منها^(١) :

أ - كل عمل يجلب نفعاً للوقف أو الموقوف عليه ، أو يمنع ضرراً عنه ، ضمن المبادئ الشرعية ، والنظام العام ، وشروط الواقف .

= ٦٩/٣ ، حاشية الدسوقي : ٧٧/٤ ، روضة الطالبين : ٣٤٨/٥ ، ٣٦١ ، الكافي

لابن قدامة : ٤٦٣/٢ ، النظارة على الوقف ، ص ١٠٠ وما بعدها .

(١) إن أشكال استثمار الأموال والأموال الوقفية ليست محصورة شرعاً ، ويمكن زيادتها باستمرار ، كما يمكن الاستفادة من وسائل الاستثمار الحديثة التي يقرها الشرع ، وأبدعها المصارف والمؤسسات والإدارات والشركات الإسلامية تحت الرقابة الشرعية .

ب - يجوز لناظر الوقف ، أو لوزارة الأوقاف ، مخالفة شرط الواقف إذا كان شرطه يؤدي إلى تعطيل استثمار الوقف ، كشرط عدم استبداله عند خرابه ، أو عجز ريعه عن سداد نفقاته ، ومثل : إيجار العقار لمدة تزيد أو تقل عما اشترطه الواقف إذا ترتب عليه ضرر أو إحجام من المستأجرين ، ومثل : تعذر شرط الواقف ، كتعيين شخص بعينه ، أو من بلد معين ، ولم يتوفر وجوده ، وكل شرط يؤول إلى غبن المتولي بأجر قليل ، وامتنع عن قبول العمل بهذا الأجر .

ج - رسم الخطط المستقبلية لمشاريع الاستثمار الوقفية ، والمشاريع الإنمائية ، مع الدراسة والبحث المعمق ، والاستعانة بالخبراء المختصين لذلك ، سواء كان ذلك بالسبل المقررة فقهاً كالتشيد والبناء والإجارة والاستصناع (المقاوله اليوم ، ومنها استصناع المنازل والمساكن والدكاكين والمحلات) أو حسب الوسائل الحديثة كالتمويل من الدولة ، أو التمويل من المصارف الإسلامية ، أو القروض الحسنة ، أو قبول التبرعات النقدية أو العينية .

د - العمل على استثمار أموال الوقف في مشاريع إنتاجية تقليدية ، أو حديثة كبناء محطات توزيع الوقود ، وإقامة المصانع ، وإنشاء الفنادق والمصارف الإسلامية ، وإقامة مساكن أو تشيد أحياء سكنية ، ومحلات تجارية ، وأسواق تجارية ، وإصدار سندات المقارضة التي أبدعتها وزارات الأوقاف في بعض البلاد الإسلامية ، والمشاركة المتناقصة التي تنتهي إلى ملك الأوقاف للعقار^(١) .

(١) يمكن أن يتم ذلك بالاستثمار الذاتي للوقف ، كبيع جزء منه لتعمير جزء آخر ، أو بيع وقف لتعمير وقف آخر للهدف نفسه ، أو بيع بعض الأملاك الوقفية وشراء أو إنشاء عقار جديد يوقف لصالح الجهات الموقوفة عليها الأملاك المباعه ، أو بيع عدد من =

هـ - الحفاظ على ديمومة العين الموقوفة ، وعدم التفريط بها أو إهمالها ؛ لأن الأصل في الوقف أنه حبس العين لاستمرارية النفع ، والتصدق بالثمرة والريع لتحقيق منافع العباد ، وبقاء الأجر الدائم للواقف .

بعض أعمال وزارة الأوقاف :

تقوم وزارة الأوقاف اليوم - إضافة لما سبق - بتقديم خدمات دينية للمجتمع ؛ مع الإشراف على المساجد والمؤسسات الوقفية ، وذلك يدخل في المصالح العامة والأعمال الخيرية التي تتناولها الأوقاف العامة ، وتقوم الوزارة أو الأمانة العامة للأوقاف بالتركيز على الأمور التالية :

أ - إدارة استثمار أموال الوقف الخيرية والذرية على السواء ، بتأسيس شركات أو المساهمة في تأسيسها ، وتملك شركات قائمة ، أو المساهمة فيها ، وتملك العقارات والمنقولات والأوراق المالية ، وممارسة الأعمال التجارية والصناعية والزراعية ، وذلك عن طريق صيغ شرعية معروفة أو معاصرة لاستثمار الأموال .

ب - تحقيق شروط الواقفين في صرف الوقف ، وإقامة المشروعات الاستثمارية حسب رغبة الواقفين ، والتنسيق مع الأجهزة الرسمية والشعبية في إقامة المشروعات .

ج - دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع التي تعزم وزارة الأوقاف

= الأموال الوقفية ، وشراء أو إنشاء عقار جديد ذي غلة عالية ، ويوزع ريعه على الأوقاف المباعة بنسبة كل منها ، أو يخصص جزء من العقار الجديد لكل وقف من الأوقاف المباعة يتناسب مع قيمته . (انظر : إدارة وتثمين ممتلكات الأوقاف ، ص ٤٥٠) .

على إقامتها على الأراضي الوقفية ، أو من أموال الوقف .

د - صيغة تمويل جديدة بإعطاء أرض الوقف لآخر لبنائها على حسابه ، واستثمارها عدة سنوات ، ثم تعود للوقف ، كما هو الحال في القطاع الخاص ، وما يفعله أصحاب الأراضي المعدة للبناء مع المقاولين .

هـ - إدارة مشروع الاستثمار الوقفي مباشرة في وزارة الأوقاف بعد أن يتم تشييده أو إنجازه ، وذلك بتشغيل المشروع ، وبيع خدماته أو منتجاته ، مع وجود الصعوبات أحياناً والتكلفة الكبيرة .

و - التوكيل بأجر من جهة ذات خبرة توكلها الوزارة لإدارة المشروع لقاء أجر ثابت في السنة .

ز - منح وزارة الأوقاف لجهة أخرى حق استثمار المشروع لقاء بدل محدد^(١) .

وحددت الأمانة العامة للأوقاف بالكويت سياستها لاستثمار الأموال الموقوفة على أساس تحقيق أرباح مناسبة وفق المعدلات السائدة في السوق ، وإعطاء الأولوية للمشاريع التنموية ، والمشاريع التي لها عائد إيرادي وعائد آخر رأسمالي ، مع الحرص على توزيع المخاطر وتقليلها ما أمكن على أساس تنويع مناطق الاستثمار ، وتنويع قطاعات الاستثمار ، وتنويع عملات الاستثمار ، وتنويع أصول الاستثمار ، وتنويع آجال الاستثمار^(٢) .

كما تميزت أعمال الأمانة العامة للأوقاف وإدارتها اليوم بأعمال مجيدة .

(١) النظر على الوقف ، ص ٢٢١-٢٢٢ ، إدارة وتثمين ممتلكات الأوقاف ، ص ١٣٣ -

١٣٨ ، ١٤٩ ، ١٩٩ - ٢٠٠ ، الفقه الإسلامي وأدلته : ٢٣٣ / ٨ .

(٢) الأوقاف فقهاً واقتصاداً ، ص ١٥ - ١٣٦ .

في بعض البلاد الإسلامية ، منها : تفعيل المبادرات الأهلية في عملية التنمية للوقف ، والإبداع والابتكار في الصيغ والاستثمار ، مع الموازنة بين الأصالة والتجديد ، واستيعاب النظام المؤسسي للعاملين ، والتأصيل العلمي للوقف ، ومرونة التجاوب مع مقتضيات العمل التنفيذي وحاجات العصر^(١) ، وفتح أبواب خيرية جديدة للوقف ، كالوقف لطالب العلم ، والوقف للشهيد ، والوقف لليتيم ، والوقف لحفظ القرآن ، وكان معظمها موجوداً في التاريخ الإسلامي ، ومن المستجدات إصدار وزارة الأوقاف في بعض البلاد لصكوك المقارضة .

* * *

(١) النظارة على الوقف ، ص ٢٤١ ، الأوقاف فقهاً واقتصاداً ، ص ١٣٥ .

٦- شمول استحقاق الناظر من ريع الوقف للمصروفات التالية

أ- التسويق :

إن تسويق الإنتاج المادي للوقف والغلات المحصلة لريعه ، والأعمال والمنجزات التي يحققها ، وتسويق السلع ، أمر مهم جداً ؛ لأن تسويق المنتجات يعد أحد الدعائم الأساسية لحسن الاستثمار ، وتأمين استمرار المشاريع ، وتحقيق الأرباح منها وإن الأعمال " يقتضيها استثمار الوقف يحتاج إلى عنصر الإرادة لتشغيل المشروعات والإشراف عليها ، وحسن أدائها ، وكل ذلك يتوقف على حسن التسويق .

لذلك يعتبر التسويق أحد الأعمال الرئيسة في إدارة الوقف ، ومن أهم أعمال ناظر الوقف ، أو نظارة الوقف ، أو وزارة الأوقاف اليوم .

وهذا يحتاج إلى جهد ، وموظفين ، ونفقات ، ولا مانع من اقتطاعها من حساب الوقف وريعه ؛ لأنها جزء من المصاريف التي يتوقف عليها الاستثمار والإنتاج في عصرنا الحاضر ، وإلا كسد الإنتاج ، وضعف الإقبال عليه ، ونقص ربحه ، مما يؤدي إلى إلحاق الحيف والغبن الفاحش والضرر بالأوقاف ، ويتنافى ذلك مع وظيفة الناظر أو الوزارة ، وهذا يتعارض مع مقاصد الوقف ، ورعاية مصالحه ، والسعي لإدارته واستثماره .

وإن ناظر الوقف هو وكيل ونائب عن الواقف أو الموقوف عليهم ، وهو أمين على الوقف أيضاً ، وهذا يوجب عليه حفظ مال الوقف ، وحسن إدارته ، واستغلال موارده وتوزيع ريعه ، للمستحقين مع الاستفادة من التقنيات المعاصرة ، والوسائل المشروعة ، ومنها : التسويق^(١) .

وإن أهمية التسويق في الشركات والمؤسسات والوزارات والإدارات تحتل مكانة عالية ، وأهمية حيوية ؛ وتلعب دوراً كبيراً في تحقيق أهداف الوقف ونجاحها ونموها واستمرارها ، وتمثل نشاطاً بارزاً في التنمية والاستثمار عن طريق النهوض بأعمالها عامة ، وفي الوقف خاصة ، فتوسع نطاقه ، مع استخدام التقنيات الحديثة ، مما يوجب معرفة الأساليب التسويقية الملائمة التي تساهم في استغلال الفرص ، ويمكن استخدام أساليب التسويق التخصصية ، كرصده الفرص ، والتعامل معها ، وحسن عرض المنتج الوقفي ، وتحديد السعر ، والترويج والتوزيع^(٢) .

لذلك أصبح في الشركات الكبرى ، والمؤسسات ، والجمعيات ، إدارة خاصة للتسويق ، ولها مدير تسويق ، مما يجب الاستفادة منه في الوقف .

ب- العلاقات العامة والإعلام :

تقوم وزارة الأوقاف اليوم إما بشكل مباشر وصريح ، وإما بشكل ضمني ، بالدعوة للوقف ، والترغيب فيه ، وتوسيع مجالاته ، وتشجيع

(١) النظرة على الوقف ، ص ٧٥-٨٣ .

(٢) يذكر المختصون عدة مفاهيم للتسويق ، منها الابتكاري (الإبداعي) والتسويق الداخلي ، والتسويق بالعلامات ، والتسويق الاستراتيجي ، والتسويق بمعرفة الأسعار وتدليل العملاء ، وأساليب العرض ، والتعامل مع الآخرين .

الأفراد لإنشائه ، وإحياء سُنَّة الوقف بعد أن شابها كثير من الضبابية والتشكيك وسوء الظن ، وأثير حولها الشبه والتهم والافتراءات ، وبالتالي تقوم الوزارة بتفعيل دور الوقف في خدمة المجتمع والأمة والمصالح العامة ، وتفتح الأبواب أمام الناس للوقف بما يعود عليه بالنفع العام والخدمات الإنسانية ، كالمستشفيات ورعاية ذوي الحاجات الخاص ، وتأمين القوت الضروري وخاصة على الطبقات الفقيرة والمحرومة .

كما تنظم وزارة الأوقاف العلاقات المتبادلة مع سائر وزارات الدولة ، ومع المؤسسات الاجتماعية ، والإنسانية ، والتربوية ، والعلمية ، لتستفيد من هذه العلاقات في أداء وظيفتها ، وتنفيذ أهدافها ، والقيام بواجباتها .

وتضطر الوزارة في سبيل مواكبة العصر إلى استخدام وسائل الإعلام الحديثة والمعاصرة مع الوسائل القديمة ، كطبع الكتب ، والنشرات ، وتوزيع الدعايات والإعلانات في اللوحات الالكترونية والصحف والإذاعة والتلفاز ، واستخدام الإنترنت وأجهزة الحاسوب .

وجميع هذه الوسائل تحتاج إلى نفقات تضطر الوزارة - غالباً - لتأمينها من الموارد الوقفية .

وأرى أن يعتبر ذلك جزءاً من النفقات والمصاريف التي يتوقف عليها حفظ الوقف وإدارته واستثماره ، ويؤخذ من ريع الوقف ذاته .

ويدخل في هذا المجال الدعوة في الندوات ، والمشاركة في المؤتمرات والحلقات النقاشية والحوارية عن الوقف ، والحث على الجهد العلمي في موضوع الوقف للاستفادة من التجارب ، والخبرات ، والتواصل المباشر والدائم مع المهتمين بالوقف ، والعاملين في مجال الأوقاف ، ومعرفة النماذج الوقفية والخبرات المعاصرة في بعض البلاد .

وينبغي أن يتم التعريف بالوقف ، والترغيب فيه ، والدعوة إليه ، وبيان وظائفه ، وكشف أعماله ونشاطاته ، وتحديد الأهداف التي يسعى إليها ، بإيصال ذلك عبر وسائل الاتصال الحديثة إلى السواد الأعظم من الناس على اختلاف فئاتهم وأجناسهم ، وحتى غير المساهمين بالوقف ، أو غير المستفيدين منه ، فيجب إطلاعهم عليه ، لنشر فكرته في أسرهم وأولادهم ، فقد يكونون غير مساهمين اليوم ، فتتغير أحوالهم في الغد ، وتُفتح عليهم الأرزاق ، وقد يساهمون اليوم بالقليل ، فزُبَّ درهم سبق ألف درهم ، وقد يكونون فقراء ولا يستفيدون من الوقف ، ولكنهم يتعرّفون على جانب مشرفٍ لدينهم وشريعتهم ، ذلك من باب التذكير ، تنفيذاً لقوله تعالى : ﴿ وَذَكَرْ فَإِنَّ الدِّكْرَى نَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الذاريات : ٥٥] .

ورغم انتشار الإسلام في البلاد الإسلامية ، وتوفير الإيمان والفكر والعاطفة الدينية والقوة الروحية ، ولكن معظم الناس تجهل خصائص الفقه الإسلامي ، وميراث الشريعة الغراء ، ومشمولات الأحكام الشرعية ، وخاصة بعدما لحقها التشويه والتضليل والتجهيل ، والغياب عن الساحة العملية في حياة المسلمين ، ومن ذلك الوقف في كثير من البلاد الإسلامية ، ولدى شريحة واسعة في المجتمع ممّن يجهل جوهر الوقف وتشريعاته ودوره وحكمته السامية ، وليس لديه إلا الشبهات والصور القاتمة عن الأوقاف .

لذلك يأتي دور إدارة العلاقات العامة في وزارة الأوقاف ، وخاصة قسم الإعلام ليغطي هذا الجانب في مختلف وسائل الاتصال والإعلام ، المباشرة وغير المباشرة ، التقليدية والمتطورة ، وعلى جميع الصُّعد ، ووفق أفضل القنوات والأساليب الحديثة الملائمة التي تهدف إلى تغيير واقع الناس نحو الأفضل والأمثل ، حتى سُمي الإعلام اليوم بالسلطة

الرابعة ، مع ابنهار الكثير بوسائل الإعلام الحديثة^(١) .
 وكل ذلك يعود في حصيلته لصالح الوقف ، والموقوف عليهم ،
 والجهات التي تستفيد من الوقف في المستقبل ، وأخص على سبيل
 المثال : البحث العلمي ، والتفرغ للدراسات العليا ، وتخريج العلماء
 والباحثين والمجتهدين والمختصين بالوقف ، وتقديم الدراسات المعمّقة
 نحو مشاريع استثمار الوقف ، وهذا بحدّ ذاته قمة أعمال البر والخير ،
 ومن أعظم القربات التي تدعو إليها الشريعة ، وشرع الوقف للمساهمة
 فيها ، مع الاعتماد على الفطرة السليمة ، والشعور الديني لدى
 الجماهير ، واستعدادهم للإسهام في أعمال الخير ، وحرصهم على
 الثواب الدائم والأجر العميم ، والرضا الإلهي والفوز الأخروي ، وهو
 ما تحقق فعلاً في الحضارة الإسلامية ، ودور الوقف فيها في مختلف
 جوانب الحياة الاجتماعية والعلمية والإنسانية والدينية والفكرية ، ويؤدي
 الإعلام وظيفة رائدة مع ازدياد حدة المنافسة ، واتساع نطاقها ، ويهدف
 إلى وعي الناس بالوقف ، مع استغلال المناسبات ، والاستفادة من أفضل
 العروض لمواجهة التحديات ، وتجنب الآثار السلبية في الأداء .

ج - الحوافز والمكافآت :

إن النفس البشرية ضعيفة ، وإن أعباء الحياة على الموظفين كثيرة ،
 ومن هنا أوجد الفكر الإنساني طريقة منح الجوائز والمكافآت للأفراد ،

(١) لمعرفة الأشكال الجديدة للتأثير على الجمهور ، وبيان أهمية الإعلام والتوعية والتوجيه والتأثير ، انظر : بحث « دور الإعلام في توعية الجمهور بالوقف » للدكتور محمد عبد العزيز الحيزان ، في مجلة « أوقاف » ، العدد ٤ ، السنة الثالثة ، ربيع الأول ١٤٢٤هـ ، مايو (أيار) ٢٠٠٣م ، التي تصدرها الأمانة العامة للأوقاف بالكويت ، مع انتشار الكليات للإعلام أو للاتصال في معظم الجامعات ، ومنها الإعلام الإسلامي .

وهو الموجود أصلاً في الشريعة الغراء بما يسمى الترغيب بالثواب والأجر في الدنيا والآخرة، ويسمى تربوياً بالحوافز والتشويق والتعزيز الإيجابي . وهذا ما تطبّقه الدول والمؤسسات والشركات للعاملين لديها لتشجيعهم على حسن الأداء ، وجودة الإلتقان ، والحث على الإبداع والاختراع ، والمباركة للمبادرات الفردية ، للحصول على أفضل النتائج والمردود .

وهذا لا مانع منه شرعاً ، فهو بمثابة الجُعل ، أو زيادة الراتب ، بهدف تحقيق أحسن العطاءات ، وفي ذلك شرع الإسلام السَلْبَ للمقاتل ، فإنه يستحقه شخصياً ، وزيادة على حقه في الغنائم ، بهدف التنافس في الوصول إلى الهدف ، والاستبسال في القتال والمعركة .

ومن هنا يجوز شرعاً تخصيص نسبة من ريع الأوقاف كحوافز للعاملين في هذا القطاع ؛ لتشجيع المبادرات وحسن الأداء ؛ لأن ذلك يعود بالنفع والخير على الوقف ذاته والموقوف عليهم ، وهذا هو الهدف الأسمى من الوقف ، ومن تعيين الناظر عليه ، أو قيام الدولة بممارسة هذا العمل عن طريق وزارة الأوقاف .

وفي هذا الإطار يتم توزيع الجوائز والمكافآت على المتفوقين مثلاً في حفظ القرآن أو السنة النبوية ، ومن يقدم أفضل بحث عن الوقف تاريخياً مثلاً ، أو دور الوقف في التنمية في الحاضر ، أو تقديم أساليب جديدة ، وطرق مبتكرة لاستثمار الوقف ، أو حسن إدراته .

د- مصاريف بناء وتأثيث وصيانة مقار إدارات الأوقاف :

إن الصرف على الوقف ، والإنفاق عليه جائز شرعاً ، بل مطلوب وواجب ، واتفق الفقهاء على مشروعيته ؛ لأنه الوسيلة لحفظ الوقف واستمراره .

قال الشيرازي رحمه الله تعالى : « وإن احتاج الوقف إلى نفقة أنفقَ عليه من حيث شرطَ الواقف ؛ لأنه لما اعتبر شرطه في سبيله ، اعتبر شرطه في نفقته ، كالمالك في أمواله ، وإن لم يشترط أنفق عليه من غلته ؛ لأنه لا يمكن الانتفاع به إلا بالنفقة ، فحمل الوقف عليه ، وإن لم يكن له غلة كانت نفقته في بيت المال في الأصح ، كالحر المعسر الذي لا كسب له »^(١) .

ولذلك كانت مصاريف البناء ، والتأثيث ، وصيانة مقار إدارة الوقف تدخل في هذا الإنفاق ، وسبق البيان أن أهم أعمال ناظر الوقف أو وزارة الأوقاف هو عمارة الوقف وبنائه إذا تهدم ، أو تصدع ، أو تعرّض للسقوط ، وكذا ترميمه وصيانتته .

ويدخل في ذلك تأثيث مقر إدارات الوقف وصيانتتها في حدود الاعتدال ، وعدم البذخ والإسراف ، لأن العمل والنظارة على الوقف يتوقف عليها .

وهذا ما قرره اللجنة الشرعية في الأمانة العامة للأوقاف بالكويت ، وأن الناظر مخوّل شرعاً بأن ينفق من ريع الوقف فيما يعود على الوقف بالنفع ، بما في ذلك مصاريف الإدارة والصيانة وغيرها ، وإن هذا الإنفاق يختلف بحسب مقتضيات العمل^(٢) .

ويشمل ذلك كل ما تحتاجه الوزارة في إدارة أعمالها ، وتنظيم شؤونها ، وبما يحتاجه الموظفون فيها والعاملون ، كتجهيز الآلات الحاسبة ، وجهاز حاسب آلي لأعمال الوزارة ، وتجهيز الأدوات الهندسية للمهندس في وزارة الأوقاف ، وغير ذلك .

(١) المذهب : ٦٩٠/٣ مع تصرف بسيط .

(٢) النظارة على الوقف ، ص ٢٣٨ .

هـ- الثريات (القرطاسية ، السُّلف ، حفلات التكريم) :

إن الثريات التي يحتاجها ناظر الوقف أو الموظف في وزارة الأوقاف تعتبر من الوسائل الضرورية التي تتوقف عليها إدارة الوقف ، وحسن الأداء ، فلا يمكن للناظر أو الموظف أن يؤدي عمله دون قرطاسية من أوراق وأقلام وحبر ودفاتر وسجلات وما يلحقها .

وإن إعطاء السُّلف من الوقف يمثل جانباً من أهداف الوقف الخيري الذي يقدم العون والمساعدة لمن يحتاج إليها ، كالتسليف بشرط أن يُصرف في مجال مشروع ، وأن يقدم الآخذ كفيلاً ليضمن استرداد المال للوقف .

أما حفلات التكريم فإنها تمثل جانباً من الدعوة والدعاية للوقف ، وفيها بذل بعض ريع الوقف في أوجه الخير ، بشرط أن تكون النفقات فيها معتدلة ، ودون بزخ أو إسراف أو إتلاف للأموال .

و- تحصيل ريع الوقف :

إن تحصيل ريع الوقف يعتبر أهم واجب على ناظر الوقف أو المتولّي أو وزارة الأوقاف ، والوزارة مسؤولة عن ذلك مسؤولية مباشرة ، ويقع على عاتقها الأمانة الجسيمة في تحصيل ريع الوقف بدقة وأمانة ، ليؤدّيه إلى اللجنة الخاصة التي تتولى جمعه ، أو تقوم بصرفه بحسب شرط الواقف ، أو توجيهات وتعميمات الوزارة ، وبحسب الكشوف والجداول واللوائح والأنظمة المعمول بها .

* * *

٧- أنواع الوظائف التابعة لإدارة الوقف ، ومدى شمولها بأجرة الناظر

أصبحت وزارة الأوقاف في البلاد الإسلامية كسائر الوزارات من الناحية الإدارية والتنظيمية والمالية ، ولها شخصية معنوية اعتبارية ، واستقلال مالي وإداري ، ولديها دوائر متعددة تتناسب مع عمل الوزارة ، ومقتضيات الحاجة والمصلحة ، بحيث يتكون من المجموع عمل متكامل ، حتى تتوقف أعمال دائرة على عمل الدائرة الأخرى ، ومن هنا أصبح وجود هذه الدوائر معاً ، مع الدوائر التي يمكن إنشاؤها في المستقبل في أي بلد وفي أي وقت ، ضرورياً ومشروعاً ، بموجب القاعدة الأصولية : « كل ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب » ، وأن « الوسائل لها حكم الغايات » ، وأن الله تعالى تعبدنا بالوسائل مع تعبدنا بالغايات .

لذلك لا يمكن تحقيق أهداف الوقف وأعماله وغاياته إلا بالاستعانة بجميع الوسائل المعاصرة لحفظه ورعايته واستثماره وتوزيعه ، وغير ذلك مما هو موزع على دوائر الوزارة ، ويقوم وزير الأوقاف بتعيين الموظفين الأكفاء من ذوي الاختصاصات المناسبة لطبيعة العمل ، بهدف حماية أموال الوقف ، ومنع العبث بها ، أو إهدارها ، أو ضياعها ، أو سلبها ، أو الاستيلاء عليها .

ومن ذلك :

- ١- الإدارة العامة .
 - ٢- إدارة الوعظ والإرشاد .
 - ٣- إدارة الموظفين أو الموارد البشرية .
 - ٤- إدارة الشؤون المالية .
 - ٥- إدارة أملاك الوقف لحفظ وثائق الوقف وحصر أعيانه .
 - ٦- إدارة الإنشاءات والصيانة لعقارات الوقف .
 - ٧- إدارة المحاسبة .
 - ٨- إدارة المساجد .
 - ٩- إدارة الإفتاء .
 - ١٠- إدارة التعليم الشرعي .
 - ١١- إدارة الشؤون النسائية .
 - ١٢- إدارة استثمار أموال الوقف .
 - ١٣- إدارة العقود .
 - ١٤- إدارة النشر والمجلات والكتب (ومنها الموسوعة الفقهية بالكويت ، ومجلة الوعي الإسلامي ، وبراعم الإيمان ، ثم مجلة « أوقاف » الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف) .
- وتقوم الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع المؤسسات الأخرى التي ترعى عموم الخيرات ، وخدمة كتاب الله وحفظه (مدارس تحفيظ القرآن) ، ورعاية ذوي الاحتياجات الخاصة ، وعمارة المساجد ، ونشر الثقافة الإسلامية ، ورعاية طالب العلم ، ومساعدة الفقراء والمحتاجين ، والترابط الأسري ، والتعريف بالإسلام ، والرعاية الصحية للإنسان

والبيئة والتنمية المجتمعية ، ورعاية ذرية الواقف ، ورعاية العمل الخيري العام ، وإغاثة المنكوبين واللاجئين ، والعناية بالمجتمعات الإسلامية .
وقامت الأمانة العامة للأوقاف بالكويت بالتجديد في الإدارة ، واستحداث صيغ ووسائل حديثة في التنظيم تلائم العصر ، ومن ذلك صيغة الصناديق الوقفية ، واللجنة الشرعية للفتوى وإبداء الرأي ، ولجنة شؤون الأوقاف ذات الاختصاص القضائي برئاسة أحد القضاة^(١) .

والباط لإدارة الوقف مالياً - كما قرر الفقهاء - هو كإدارة مال اليتيم ، الذي استند إليه عمر رضي الله عنه في إدارة بيت المال ، فقال : « أنزلت نفسي من بيت المال منزلة ولي اليتيم ، وإن احتاج أخذ منه ، وإن استغنى عف عنه »^(٢) ، وهذا مأخوذ من الآيات الكريمة التي أرشدت لإدارة ورعاية وحفظ مال اليتيم في سورة النساء : قال تعالى : ﴿ وَءَاتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَيْرَ بِالْطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾ [النساء : ٢] ، ثم قال تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ۗ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبُرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ۗ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾ [النساء : ٦-٥] ، ولذلك يقرن الفقهاء دائماً بين مال الوقف ومال اليتيم وبيت المال ، ويقررون ولياً أو قيماً أو وصياً على اليتيم لحفظ ماله وإدارته واستثماره ، وكذلك الخازن لبيت المال ، ويضعون أحكاماً مشتركة لهذه الأصناف الثلاثة .

وهذا ما أكدته فضيلة الأستاذ مصطفى الزرقا رحمه الله تعالى ، فقال :

(١) النظارة على الوقف ، ص ٢٢٢-٢٣٥ .

(٢) هذا الأثر أخرجه سعيد بن منصور في سننه (الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص ١٢١) .

« إن مسؤولية نظار الوقف وواجباتهم تستمد من مسؤولية الأوصياء وواجباتهم ، والتصرف في مال الوقف يستمد أحكامه من التصرف في مال اليتيم الذي تحت وصايته »^(١) .

* * *

(١) أحكام الأوقاف ، مصطفى الزرقا ، ص ١٦ .

٨- التكييف الشرعي لما تتحمّله الدولة من مصروفات إدارة الوقف

الأصل أن تكون أموال الوقف وموارده مستوفية لرواتب الموظفين والموقوف عليهم .

وإن وزارة الأوقاف إحدى وزارات الدولة الحديثة ، وتقوم بأعباء اجتماعية جسيمة ، وتساهم بشكل فاعل في النشاط الاجتماعي والثقافي والعلمي والديني والتربوي والحضاري ، مما يعود نفعه على المجتمع والدولة والأمة .

ومن هنا فلا مانع شرعاً أن تقوم الدولة بتحمّل بعض الأعباء والتكاليف والمصروفات والنفقات التي تتولاها وزارة الأوقاف ، كسائر الوزارات التي تقدم خدمة للمجتمع كوزارة الإعلام والدفاع والتربية والصحة وغيرها .

وهذه الأموال التي تتحمّلها الدولة في مصروفات إدارة الوقف هي تبرُّع محض من الدولة لمصلحة عامة مشروعة ، وهي قرض حسن يجوز قبوله سواء صدر من الدولة أو سائر المؤسسات والإدارات ، أو من الشركات والجمعيات والأفراد .

وإن كثيراً من وزارات الأوقاف تشكو أحياناً من نقص السيولة المالية لديها ، وخاصة عند قيامها بالمشاريع الكبرى الوقفية ، وفي هذه الحالة يمكن التعاون مع الدولة ، والطلب من ميزانيتها لتمويل الإنشاءات والتعمير للأبنية والأراضي الوقفية .

ونص الفقهاء على أن بيت المال يتحمل الإنفاق على الوقف إما ابتداء ومباشرة ، وإما انتهاء وعند الحاجة ، إن لم يكن للوقف غلة ، أو كانت له غلة لا تكفيه .

وسبق قول الشيرازي رحمه الله تعالى : « وإن لم يشترط (الواقف) أنفق عليه من غلته ، لأنه لا يمكن الانتفاع به إلا بالنفقة ، فحمل الوقف عليه ، وإن لم يكن له غلة ، فهو على القولين : إن قلنا : إنه لله تعالى (وهو الراجح في المذهب) كانت نفقته في بيت المال ، كالحرم المعسر الذي لا كسب له ، وإن قلنا : (ملك الموقوف) للموقوف عليه كانت النفقة عليه »^(١) .

وقرر بعض المالكية^(٢) : أن أجرة الناظر تكون من الواقف أو ريع الوقف إن قررها الواقف ، فإن قرر القاضي أجرة ، أو كان الأجر من الواقف أقل من أجر المثل ، وطلب الناظر زيادة أجره إلى أجر المثل ،

(١) المهذب ، له : ٦٩٠/٣ ، وانظر : الروضة للنووي : ٣٥١/٥ ، المغني لابن قدامة : ٢٣٨/٨ ، غاية المنتهى : ٣٠٨/٢ ، مغني المحتاج : ٣٩٥/٢ ، الأنوار : ٦٥٢/١ ، الفقه الشافعي المعتمد للباحث : ٣٠٧/٣ .

(٢) قال جمهور الفقهاء وأكثر المالكية : إن أجرة الناظر تؤخذ من غلة الوقف الذي له الولاية عليه ، ولو كانت مقدرة من قبل القاضي إلا إذا شرط الواقف غير ذلك ؛ لأن رعاية الأوقاف والإشراف عليها ، ونفقات استثمارها وتوزيع غلتها والحفاظ على العين الموقوفة وغير ذلك ، يعود على المستحقين حالاً (الموقوف عليهم) أكثر من المصالح العامة ، فتجب أجرة الناظر من الربيع (حاشية الدسوقي : ٨٨/٤ ، كشف القناع : ٢٧١/٤ ، الشرح الصغير بهامش بلغة السالك : ٣٣٤/٢ ، ٣٣٥ ، الإسعاف في أحكام الأوقاف للطرابلسي ، ص ٤٥ ، تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف للمناوي : ١٤٠/١ ، محاضرات في الوقف ، أبو زهرة ، ص ٣٧٣) .

فهذه الأجرة تؤخذ من بيت مال المسلمين ، وليس من ريع الوقف وغلته^(١) .

واعتبر المالكية إدارة الوقف جزءاً من أعمال الدولة ، ومن الأمور التي يجب أن يقوم بها الإمام ؛ لأن مآل الوقوف غالباً إلى البر والصدقات والخيرات ، ويكون القيام بها من أعمال الدولة ، وتؤخذ الأجرة من بيت المال ، وليس من الأوقاف ، ويتأكد هذا الرأي إذا كانت الأوقاف متمخضة للخير والبر كالمصالح العامة ؛ كالقناطر والطرق والجسور والمصحات وغيرها .

وصرح المالكية والشافعية بأن يتحمل بيت المال (الخزينة العامة أو خزينة الدولة اليوم) الإنفاق على الوقف إذا كانت العين موقوفة على المصالح العامة كالمساجد التي ليس لها غلة ولا موارد مخصصة من ريع أوقاف أخرى^(٢) .

تمويل الأوقاف :

وهنا يتوجب علينا أن نبين وسائل التمويل لصيانة الوقف وعمارته ، وأجور الناظرين والموظفين ، وسائر النفقات والاحتياجات التي يتطلبها الوقف ، وأن ذلك يتم من المصادر التي ذكرها الفقهاء قديماً ، ومما يمكن إضافته برأي العلماء والفقهاء في العصر الحاضر ، ومن ضمن ذلك الدولة أو بيت المال أو الخزينة العامة ، وأهم هذه المصادر هي :

أ- مال الواقف ، وهو رأي بعض الفقهاء^(٣) .

(١) الشرح الصغير بهامش « بُلغة السالك » : ٣٣٤/٢ ، مواهب الجليل : ٤٠/٦ ، النظارة على الوقف ، ص ١٧٢ .

(٢) عقد الجواهر الثمينة ، ابن شاس المالكي : ٥١/٣ ، المهذب : ٦٩٠/٣ .

(٣) حاشية ابن عابدين : ٤٤٠/٤ ، مغني المحتاج : ٣٩٥/٢ ، الفقه الإسلامي وأدلته :

ب - مال الموقوف عليهم ، وهو رأي بعض الفقهاء إذا كان الموقوف للسكنى ، وسكنه الموقوف عليهم ، فيكون إصلاحه وترميمه على حساب الموقوف عليهم ، على أساس مبدأ : « الغرم بالغنم » فهم يستفيدون من منفعته ، فعليهم نفقة ترميمه وإصلاحه ، فإن أبوا الإنفاق تمّ تأجير الوقف لاستخدام أجرته في الترميم ، وخالف في ذلك المالكية ومنعوه .

ج - غلة الوقف ، وعبر الفقهاء عن ذلك بقوله : « نفقة الوقف من غلته » .

د - غلة أوقاف أخرى ، كالأوقاف على المصالح العامة كالمدارس والحوانيت والبساتين ، فتصرف غلتها على المساجد مثلاً ، والحاجات العامة .

هـ - بيت المال (قسم المصالح) ؛ وذلك إذا لم يكن للوقف غلة كالمساجد مثلاً ، فينفق عليها من بيت المال .

و - المال الاحتياطي ، وهو ما يقتطعه ناظر الوقف (أو الوزارة) من بعض المخصصات السنوية من الإيراد ، لأجل استخدامها في صيانة الوقف وعمارته ، وهذا ما أكدته الهيئة الشرعية في الأمانة العامة للأوقاف بالكويت .

ز - بيع بعض الوقف لعمارة بعضه الآخر .

ح - تأجير الوقف مع تعجيل الأجرة لمدة قصيرة أو متوسطة أو طويلة نسبياً ، حسب المصلحة العامة للوقف ، للحصول على القدر الكافي من المال للصيانة والعمارة ، ومن هنا ظهر قديماً الحكر ، وحق الإيجارين ، وظهر اليوم التأجير المنتهي بالتمليك ، والتمويل للبناء .

ط - التبرعات ، وذلك إذا تطوَّع بذلك أحد المحسنين ، أو قام ناظر

الوقف أو وزارة الأوقاف بالدعوة لجمع التبرعات لإصلاح الوقف وبنائه وعمارته .

ي - الاستدانة من الغير بالاقتراض أو الشراء نسيئة عند عدم وجود غلة ، ويأذن الواقف أو القاضي^(١) .

* * *

(١) انظر : حاشية ابن عابدين : ٥٢٤/٣ ، ٣٦٨/٤ ، ٤٤٠ ، فتح القدير : ٦٨/٥ ، المدونة : ٣٧٦/١٠ ، حاشية الدسوقي : ٨٩/٤ ، مغني المحتاج : ٣٩٥/٢ ، المهذب : ٦٨٩-٦٩٠/٣ ، تبصرة الحكام : ١٠٨/٢ ، المغني لابن قدامة : ٢٢٥/٦ ، ٢٤٢ ، كشاف القناع : ٤٥٥/٢ ، مجموع الفتاوى لابن تيمية : ٢١٣/٣١ ، الأوقاف فقهاً واقتصاداً ، للدكتور رفيق المصري ، ص ٩١ ، الفقه الإسلامي وأدلته : ٢١٧/٨ .

الخاتمة

بعد هذا العرض الموجز ؛ نلخص النتائج التي وصل إليها البحث ،
ونقدم بعض التوصيات .

أولاً : نتائج البحث :

- ١- إن الوقف أحد ميزات الشريعة الغراء ، وأحد مفاخر الحضارة الإسلامية ، وقد حقق نتائج باهرة في التاريخ الإسلامي ، ثم خبا ضوءه حيناً ، ثم عاد إليه النور من جديد ، ودبت فيه الحياة اليوم .
- ٢- إن تعيين ناظر للوقف ضرورة حتمية ، سواء كان التعيين من الواقف أو من القاضي والحاكم ، واليوم تتولى النظارة على الوقف وزارة الأوقاف وتقوم بالأعمال الكاملة .
- ٣- يشترط في الناظر : الإسلام البلوغ والعقل والعدالة والكفاية والأمانة والصلاح والإخلاص والتقوى والخوف من الله ؛ ليؤدي عمله على خير حال ، مع التخصص الدقيق حسب العمل المكلف به .
- ٤- يستحق الناظر على الوقف ، واليوم الموظف في الأوقاف ، أجرة أو راتباً يتناسب مع كفايته وحاجاته ، وبما يتفق مع سلم الرواتب للموظفين في الدولة عامة مقابل عمله .
- ٥- إن مقدار ما يستحقه الناظر قديماً هو ما يقرره الواقف ، وإلا فأجر المثل على العمل ، ويجب أن يتناسب اليوم مع تغير الظروف الاقتصادية

والاجتماعية ، وبحسب نوع العمل والشهادة والاختصاص ، ولو كان الأجر نسبة معينة من ريع الوقف فلا مانع منه .

٦- يستحق الناظر أجر المثل من مال الواقف إن شرطه ، وإلا فمن ريع الوقف ، وعند تعدد الأوقاف تؤخذ الأجرة نسبياً بحسب ريع كل وقف بما يكفي الأجرة أو الراتب .

٧- إن ضابط أجره المثل يتحدد بمؤهلات الشخص ، والعمل ، والزمان والمكان ، والاختصاص ، ومقدار العمل ، واليوم بحسب سلم الرواتب في الدولة مع استحقاق العلاوات والامتيازات والترقيات والحوافز بموضوعية .

٨- إن الضابط لأعمال ناظر الوقف هو كل ما فيه صلاح الوقف في الحاضر والمستقبل ؛ لتحقيق الهدف منه كالحفظ والعمارة والترميم وتنفيذ شروط الواقف ، والدفاع عن حقوق الوقف ، وأداء دينه ، والالتزامات المترتبة عليه وتأجيرها ، وتشيد البناء ، وتمنع المحاباة والاستدانة والرهن والإعارة والإسكان دون أجر ، وتغيير شروط الوقف ، وبيعه واستبداله إلا بإذن القاضي ، مع السعي للاستثمار الأمثل بحسب ظروف الزمان والمكان .

٩- إن التسويق لإنتاج الوقف اليوم أمر مهم جداً ، ولا مانع من اقتطاع جزء من الريع لنفقات التسويق .

١٠- يجب على الناظر أو وزارة الأوقاف أن تقيم العلاقات العامة المتبادلة مع الوزارات والمؤسسات والشركات ، وأن تؤدي الوظيفة الكاملة للإعلام عن الدعوة والدعاية للوقف ، والترغيب فيه ، ونشر فكرته على أوسع نطاق ، لما يعود ذلك من مصلحة وفائدة للوقف وأعمال الخير والبر والمصالح العامة للمجتمع والأمة والدولة .

- ١١- يجوز لوزارة الأوقاف أن تضع الحوافز للموظفين ، وتقدم المكافآت للمتميزين لأنه يعود على الوقف بالنفع والفائدة والمصلحة .
- ١٢- يجوز لوزارة الأوقاف أن تقتطع جزءاً من ريع الوقف لتسديد مصاريف بناء الوزارة والإدارة وتأثيثه وصيانة مقار إدارات الأوقاف ، لأن الانتفاع بالوقف يتوقف على ذلك .
- ١٣- يجوز اقتطاع جزء من غلة الوقف لتسديد ثمن الثريات التي تحتاجها وزارة الأوقاف ؛ كالقرطاسية والسُّلْفِ وحفلات التكريم في حدود الاعتدال والعرف .
- ١٤- إنَّ تحصيل ريع الوقف أهم واجبات الناظر أو الوزارة ، ويجب القيام به بجدارة وكفاءة وأمانة .
- ١٥- إن جميع الإدارات التي تنشئها وزارة الأوقاف لمصلحة الوقف تدخل في أجرة الناظر ، وتؤخذ من ريع الوقف وغلته ، لتوقف الأعمال على وجودها ، فتكون واجبة وتأخذ حكم مقدمة الواجب ، وهذه الإدارات لا حصر لها ، وتكون بحسب الحاجة واختلاف الزمان والمكان .
- ١٦- قرر جمهور الفقهاء أن يتحمّل بيت المال ، أو خزينة الدولة ، الأعباء والتكاليف والمصروفات والنفقات التي يحتاجها الناظر ، أو إصلاح الوقف ، أو وزارة الأوقاف ، وذلك ضمن المصادر التي أجازها العلماء قديماً وحديثاً في تمويل الوقف وحسن إدارته وتشغيله .

ثانياً : التوصيات والمقترحات :


- ١- أوصي بضرورة تطوير أعمال وزارة الأوقاف في الحفظ والرعاية والاستثمار وتحصيل الريع بحسب تطور العصر .

- ٢- ضرورة الاستفادة من وسائل الاستثمار الحديثة المقبولة شرعاً ،
والدخول في المنافسات التي تحقق الفائدة والربح والمصلحة للأوقاف .
- ٣- ضرورة الاستعانة بجميع التقنيات المعاصرة في المحاسبة
والإدارة .
- ٤- ضرورة الاستفادة من تجارب البلاد الإسلامية الأخرى الرائدة في
الأوقاف ، كما هو الشأن في الكويت وقطر والبحرين والإمارات وتركيا
وماليزيا والسودان .
- ٥- ضرورة تعميم التجارب والأفكار والأحكام والأنظمة بين البلاد
الإسلامية .
- ٦- العمل على نشر التجارب الوقفية في البلاد الإسلامية التي تشكك
بالوقف ، وتعمل على تجميده وطمسه ، أو الاستيلاء على ممتلكاته ، أو
تسليط ذوي النفوس المريضة عليه .
- ونسأل الله التوفيق والسداد ، والإخلاص في الأقوال والأعمال ،
والنجاح في السعي ، والله من وراء القصد ، وهو نعم المولى والوكيل ،
وصلى على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، والحمد لله رب
العالمين .

* * *

الوقف الذري

(الأهلي)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل الشرع القويم لتحقيق سعادة الناس في الدنيا والآخرة ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، وهداية الخلق إلى الحق ، الساعي لتحقيق مصالح الناس أجمعين ، وبعد :

فإن الوقف أحد الجوانب الإنسانية الخيرية للإسلام ، وظهر مبكراً على يد رسول الله ﷺ ، ونما وترعرع بأريحية الصحابة رضوان الله عليهم ، وازدهر ونضج وآتى أكله وثمره طوال التاريخ الإسلامي ، حتى خبا ضوءه ، وخَفَتَ نوره في معظم البلاد العربية والإسلامية في العصور الأخيرة ، ثم بدأ بالتجدد والازدهار في القرن الرابع عشر الهجري (القرن العشرين الميلادي) ، بدءاً من البلقان وتركية ، وانتهاءً بماليزية ، ومروراً بالكويت ودول الخليج .

وكان الوقف ممثلاً للتكافل الاجتماعي في الإسلام ، وصورة للتواصل الاقتصادي بين الأجيال ، وممولاً رئيسياً للقطاعات التعليمية والصحية والاجتماعية والثقافية ، ووصل أثره الطيب إلى رعاية اللقطاء والأيتام ، ثم إلى الرفق بالحيوانات المريضة والهزلة والضعيفة ، وراعياً متميزاً للمؤسسات الدينية كالمساجد ، والمؤسسات الاجتماعية كالخانات ، وأسهم بدور كبير في الجهاد في سبيل الله وتوفير مستلزمات المجاهدين ، والدفاع عن الأمة ، ونشر الدعوة .

وتعددت سبل الوقف ، وأهمها الوقف الخيري ، والوقف الذري (الأهلي) والوقف المشترك ، وتموجت صورته ، وتفاوتت آثاره ، وتعددت ثماره ، ثم اضطرب أمره ، وساء حاله في معظم البلاد الإسلامية ، وخاصة الوقف الذري الذي ضعف شأنه ، فكان محط أنظار أعداء الإسلام والحاquدين عليه ، ووجهوا السهام إليه ، حتى قضوا عليه في بعض البلاد ، وألغوه عن طريق حكومات الانقلابات العسكرية ، أو ما يدعى بالثورات التقدمية ، مستغلين سوء الأوضاع فيه ، والتردي الذي وصل إليه ، فبدلاً من إصلاحه ليجدد سيرته الحسنة قضوا عليه ، وأجهزوا على كيانه ، وصارت صورته قاتمة سوداء في أذهان العباد ، مما يوجب رد الأمور إلى نصابها ، وكشف الغوامض ، وإظهار الحقائق ، ولذلك نشطت الدعوات إلى الوقف ، وعقدت المؤتمرات والندوات ، وكتابة البحوث والدراسات ، وأعلنت المكافآت والجوائز لمن يقدم أفضل دراسة أو كتاب فيه ، وشمّر العلماء عن سواعدهم لذلك ، وهو ما ندلي فيه بدلونا في هذا البحث .

ونسعى منهجياً للمقارنة بين المذاهب ، والعرض لبعض الجوانب التاريخية ، لنصل إلى الحاضر وواقع الوقف الذري اليوم ، مع الاستعانة بالنصوص الشرعية الفقهية وتحليلها والاستفادة منها .

ونسأل الله العون والتوفيق والسداد ، وعليه الاعتماد والتكلان ، وهو حسبنا ونعم الوكيل ، والحمد لله رب العالمين .

* * *

المبحث الأول

تعريف الوقف ومشروعيته وأنواعه وحكمه

أولاً : تعريف الوقف :

الوقف لغة : الحَبْسُ ، وهو - مصدرأ - إعطاء منفعة شيء ، واسماً : هو ما أُعطيت منفعته ، ويطلق الوقف - مصدرأ واسماً - على اسم المفعول ، فالوقف هو الشيء الموقوف الذي تمَّ إعطاؤه ، ولا يقال : أوقف إلا في لغة شاذة .^(١)

ويستعمل فقهاء المالكية لفظ الحبس والأحباس بدل الوقف والأوقاف ، ويكثر ذلك في المدونة وكتب المالكية ، ولذلك عرف ابن عبد البر المالكي رحمه الله تعالى الحبس بأن يتصدق الإنسان المالك لأمره بما شاء من ريعه ونخله وكرمه وسائر عقاره لتجري غلات ذلك وخراجه ومنافعه في السبيل الذي سَبَّلَهَا فيه مما يقرب إلى الله عز وجل .^(٢)

وشرعاً : عرفه الفقهاء تعريفات كثيرة ، تختلف بحسب اختلاف المذاهب في تصوراتهم لأحكام الوقف وشروطه .

وأختارُ تعريف الحنابلة وهو : تحبيس الأصل ، وتسبيل المنفعة ،

(١) المعجم الوسيط ٢/١٠٥١ ، ١٠٥٢ .

(٢) الكافي في مذهب أهل المدينة ٢/٤١٧ .

والمراد بالأصل هو المال الذي يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه^(١) ، وهذا تعريف مختصر من جهة ، ومستمد من الحديث الشريف « حبس الأصل ، وسبب الثمرة » وسنذكره .

واتجه جمهور الفقهاء إلى تخصيص الوقف بالعين التي تبقى ذاتها ، ويستفاد من منفعتها ، وتوسع المالكية فعمموا الوقف للعين والمنفعة ، وقال بعض الفقهاء القدامى : بجواز وقف النقود والدراهم ، وأخذ بهذا معظم المعاصرين ، وطبق عملياً^(٢) ، ولذلك أُعْرِفُهُ بأنه « حبس المال وصرف المنفعة ، لأشخاص أو لجهة بر » ، وذلك ليشمل كل مال يمكن صرف منفعته للذرية أو في سبيل الله تعالى بقصد القربة .^(٣)

ثانياً : مشروعية الوقف :

الوقف قربة إلى الله تعالى ومندوب إليها باتفاق المذاهب ، لقوله تعالى : ﴿ لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْنَا ﴾ [آل عمران : ٩٢] ، ولما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه أتى النبي ﷺ ، وكان قد ملك مائة سهم من خيبر ، فقال : قد أصبتُ مالاً لم أصب مثله ، وقد أردت أن أتقرب به إلى الله تعالى ، فقال : « حبس الأصل وسبب الثمرة » قال :

(١) الروض المربع ٤٥٣ ، الممتع ١١٥/٤ ، المنور ص ٢٩٢ ، وانظر : البدائع ٢١٨/٦ ، فتح القدير ٢١٦/٦ ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٤٩٤/٣ ، المدونة ٢٧١/١٠ ، الروضة ٣١٤/٥ ، المنهاج ومغني المحتاج ٣٧٧/٢ ، المهذب ٦٧١/٣ ، الحاوي ٣٧٢/٩ ، البيان ٥٧/٨ ، الموسوعة الفقهية الميسرة ١٩٦٨/٢ ، نيل الأوطار ٢٧/٦ .

(٢) المراجع السابقة ، البدائع ٢٢٠/٦ ، الروضة ٣١٥/٥ ، المهذب ٦٧٣/٣ ، البيان ٦/٨ ، الممتع ١٢٠/٤ .

(٣) قال ربيعة : « كل ما جعل صدقة حبساً ، أو حبس ، ولم تسم فيه صدقة ، فهو كله صدقة تنفذ في مواضع الصدقة وعلى وجه ما يتفجع به بذلك فيه » المدونة ٢٧٤/١٠ .

فتصدّق به عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الفقراء ، وفي القربى ، وفي الرقاب ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل ، لا يباع ولا يوهب ، ولا جُنّاح على من وليها ، أن يأكل منها غير متأثّل مالا ، تنظر فيه حفصة ما عاشت ، فأما إذا ماتت فذوو الرأي من أهلها ، يعني من أهل الوقف^(١) ، ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة ، إلا من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له »^(٢) ، وأوقف النبي ﷺ الحوائط التي أوصى بها المخيريق إلى رسول الله ﷺ^(٣) ، ثم أوقف الصحابة من بعده^(٤) .

ثالثاً : أنواع الوقف :

شرع الوقف ليكون في سبيل الله تعالى ، وابتغاء مرضاته ، وطلب

- (١) هذا الحديث أخرجه البخاري (٩٨٢/٢) ، ومسلم (٨٦/١١) ، وأبو داود (١٠٥/٢) ، والترمذي (رقم ١٣٧٥) ، والنسائي (رقم ٣٥٩٧) ، وابن ماجه (رقم ٢٣٩٦) ، والبيهقي (١٥٨/٧ ، ١٥٩) ، وأحمد (١١/٢ ، ١٢) ، نيل الأوطار (٢٤/٦) وألفاظه متعددة ، ومتأثّل : جامع .
- (٢) هذا الحديث أخرجه مسلم (٨٥/١١ رقم ١٦٣١) ، وأبو داود (١٠٦/٢) ، والنسائي (٢١٠/٦) ، وأحمد (٣٧٢/٢) ، وفَسَّر العلماء الصدقة الجارية بالوقف ، مع اجماع المسلمين على مشروعية الوقف وصحته ، انظر : نيل الأوطار (٢٤/٦) ، الأدب المفرد للبخاري ص ٣٨ ، سنن الترمذي رقم ١٣٧٦ ، سنن النسائي (٢٥١/٦) ، سنن البيهقي (٢٧٨/٦) ، صحيح ابن حبان رقم ٣٠١٦ .
- (٣) البيان ٥٩/٨ ، نيل الأوطار ٢٦/٦ .
- (٤) قال جابر رضي الله عنه : « لم يبق في أصحاب النبي ﷺ من له مقدرة إلا وقد وقف » انظر : البيان ٥٧/٨-٦٠ والمصادر التي بينها في الهوامش ، الممتع ١١٥/٤ ، نيل الأوطار ٢٦/٦ ، البدائع ٢١٩/٦ ، الروضة ٣١٧/٥ ، المهذب ٦٧١/٣ ، ٦٧٦ ، وأخرج البيهقي (١٦١/٦) أن عمرو بن العاص قدم من اليمن إلى المدينة فقال : « لم يبق في المدينة لأهلها شيء إلا وهو وقف » .

الثواب منه ، وسبل الله كثيرة كما قال الإمام مالك رحمه الله تعالى .^(١)
وينقسم الوقف تقسيمات عدة ، وينقسم بحسب الموقوف عليهم إلى
نوعين أساسيين ، وهما :

١ . الوقف الخيري : وهو الحبس من أول الأمر على جهة من جهات
الخير والبر ، وخصص ريعه للصرف عليها ، وهو الأصل والغالب ،
ويعرف هذا النوع في لبنان باسم « الأوقاف المستثناة » استناداً إلى نظام
المسقفات والمستغلات الوقفية لعام (١٢٨٧) هـ ، ويتولى الواقف
الإشراف عليها تحت إشراف ورقابة المحاكم الشرعية ، وسُمي خيراً
لاقتصار نفعه على المجالات والأهداف الخيرية العامة .^(٢)

٢ . الوقف الذري : ويسمى الوقف الأهلي ، وهو الوقف الذي يكون
في ابتداء الوقف على نفس الواقف ، أو شخص آخر ، ثم على ذريته ، أي
أولاده ، أو أهله المقربين إليه ، وهو محل البحث ، وهو وقف المرء
على نسله أو ذريته أو أقربائه أو أولاده أو بعضهم .

تعريف الوقف الذري :

هو الوقف الذي يخصص في ابتداء الأمر على نفس الواقف (عند من
يقول بالوقف على النفس) أو على شخص معين أو أشخاص معينين ، أو
بلى ذريته وأولاده ، أو على أقاربه ، وذريتهم وأولادهم ، ثم من بعدهم
على جهة خيرية كالفقراء والمساكين والمساجد^(٣) .

(١) المدونة ٢٧١/١٠ ، الأوقاف فقهاً واقتصاداً ، المصري ص ٢٥ ، الفقه الإسلامي
وأدلته ١٦١/٨ .

(٢) موسوعة الأديان الميسرة ص ٤٩٣ ، الوقف ودوره في التنمية ص ٤٢ ، معجم
المصطلحات والألفاظ الفقهية ٤٩٦/٣ .

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته ١٦١/٨ بتصرف ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية
ص ٤٩٦ .

رابعاً : حكمة الوقف الذري :

إن محاسن الوقف عامة ، والوقف الذري خاصة ، ظاهرة ، وهي الانتفاع الدائم المستمر على طبقات الموقوف عليهم من الذرية والمحتاجين من الأحياء ، وجهات البر والخير ، وفيه إدامة للعمل الصالح ، قال النووي رحمه الله تعالى : « فوائد الوقف ومنافعه للموقوف عليه ، يتصرف فيه تصرف الملاك في أملاكهم »^(١) ، وهذا إن كان واحداً ، فإن تعدد ففيه تفصيل آخر .

وتتجلى حكمة الوقف الأهلي في تحقيقه لعدة أهداف وغايات مشروعة ، أهمها :

١- حبس المال ، ليكون على ملك الله تعالى (عند الجمهور)^(٢) ويمنع الواقف وذريته وورثته من التصرف في الملك ، للحفاظ عليه ، خشية الإسراف والتبذير والإتلاف والضياع على مرّ الأيام واختلاف الأجيال .

٢- صرف المنافع ، وذلك بالتوسع في الاستفادة من منافع الوقف الأهلي على أكبر قدر من الأولاد والأهل والذرية ، ليعمّ النفع ، وتتوسع دائرته .

٣- قصد القرية إلى الله تعالى ، لأن الوقف الأهلي يبدأ بالذرية ، ثم ينتهي إلى جهات الخير والبر بحسب تحديد الواقف ، أو عند انقطاع الذرية ، فيكون صدقة جارية في سبيل الله تعالى للفقراء والمساكين ، ويستمر الثواب والأجر بعد الموت ، للحديث السابق « إذا مات ابن آدم

(١) الروضة ٣٤٢/٥ .

(٢) فتح القدير ٤٠/٥ ، الكافي ٤١٧/٢ ، الروضة ٣٢٥/٥ ، الروض المربع ٤٥٩ .

انقطع عمله إلا من ثلاث ، . . . صدقة جارية «^(١) .

خامساً : الفرق بين الوقف الذري والوقف الخيري :

هناك فروق بين الوقف الذري والوقف الخيري ، أهمها :

١- الوقف الذري خاص على ذرية الواقف أو ذرية غيره ، والوقف الخيري عام على جهة عامة كالمساجد ، والمدارس ، والمستشفيات ، والفقراء والمساكين ، أو وقف في سبيل الله ، أو وقف على سبيل البر ، أو الخير ، أو الثواب .^(٢)

٢- الوقف الذري ينتفع به الذرية سواء كانوا أغنياء أم فقراء ، محتاجين للغلة أم لا .

والوقف الخيري يختص عادة بجهة عامة تحتاج للوقف ، أو على أشخاص فقراء ومحتاجين للغلة .

٣- الوقف الذري قد يكون منقطع الآخر ، بانقطاع الذرية ، والوقف الخيري لا يكون منقطع الآخر ؛ لأنه على جهة لا تنقطع كالفقراء والمساكين ، وطلاب العلم ، والجهد في سبيل الله ، والمحتاجين ، والمقطوعين ، وغيرهم .

٤- ينتج عن الفرق السابق أن الوقف الذري إذا انقطعت الذرية أن يرجع إلى الواقف إن كان حياً أو إلى ورثته إلا إذا نصّ أنه لجهة عامة أو نقله إلى وقف خيري ، وقال ابن سريج وغيره : ينتقل حكماً لجهة بر وخير^(٣) .

(١) سبق بيان هذا الحديث .

(٢) الروضة ٣٢١/٥ ، وسترذ بقية المصادر والمراجع في الفقرات التالية .

(٣) الحاوي ٣٨١/٩ ، الكافي ٤٢٠/٢ .

والوقف الخيري مؤبد (في الأصل والغالب) ولا يرجع إلى الواقف نهائياً إلا على قول المالكية القائلين بجواز توقيت الوقف أحياناً وعدم تأييده^(١) .

سادساً : الوقف على النفس :

يبحث الفقهاء في الوقف الذري أو الأهلي موضوع الوقف على النفس ، واختلف الفقهاء في مشروعية الوقف على النفس ، بأن يقف مالا على نفسه فقط ، أو على نفسه ثم على ذريته ، فقال الشافعية : فيه وجهان ، أصحهما بطلانه ، وهو المنصوص عن الشافعي ، وعند الحنابلة في الرواية الأصح ، وعند محمد وهلال ، وأجازه أبو يوسف وأحمد في قول وابن أبي ليلى وابن شبرمة والزهري ، ومن أصحاب الشافعي ابن سريج^(٢) .

* * *

(١) الكافي لابن عبد البر ٤١٧/٢ .
 (٢) الروضة ٣١٨/٥ ، المهذب ٦٧٥/٣ ، البيان ٦٦/٨ ، الحاوي ٣٨٦/٩ ، الروض المربع ص ٤٥٥ ، المنور ص ٢٩٣ ، الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة ٢٨٦/١٦ ، الفروع ٥٨٥/٤ ، فتح القدير ٥٦/٥ .

المبحث الثاني

حكم الوقف الذري وشروطه

أولاً : حكم الوقف الذري :

إن الوقف الذري مشروع ، سواء كان الوقف لذرية الواقف ، أو لذرية غيره ، وحكمه حكم الوقف عامة ، فهو مرغّب فيه ومستحب ، لأنه يحقق مقاصد الوقف العام من حبس المال وتسهيل المنفعة بقصد الأجر والثواب ومراعاة المصالح ، ولأنه يصبح وقفاً خيراً من حيث المآل والنتيجة في المستقبل .

ويصح الوقف الذري ، ويكون على شخص معين ، ثم على ذريته ، أو على جماعة معينين وذريتهم ، أو على رجل ثم على عقبه ، أو على أولاد الواقف وذريته ، ثم على الفقراء .^(١)

وثبتت مشروعية الوقف الذري بالحديث الصحيح الثابت عن أنس رضي الله عنه أن أبا طلحة قال : يا رسول الله إن الله يقول : ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى نُنْفِقُوا مِمَّا نَحِبُّونَ﴾ [آل عمران : ٩٢] ، وإن أحب أموالي إليّ بَيْرَحَاء ،

(١) فتح القدير ٢٢٥/٦ ، البدائع ٢١٩/٦ ، ٢٢٠ ، المدونة ٢٧٩/١٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٨-٢٨٥ ، الروضة ٣٣٤/٥ ، ٣٤٠ ، المهذب ٦٨٤-٦٨٥/٣ ، البيان ٦٣/٨ ، ٦٧ ، ٨٣ ، ٨٦ ، الحاوي ٣٩١/٩ ، الروض المربع ص ٤٥٤ ، الممتع ١٢٠/٤ ، ١٤٠ ، نيل الأوطار ٢٢١/٦ .

وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله ، فضَعُها يا رسول الله حيث أراك الله ، فقال : « بَخِ ، بَخِ ، ذلك مال رابح » ، مرتين ، وقد سمعتُ : « أرى أن تجعلها في الأقربين » فقال أبو طلحة : « أفعُلُ يا رسول الله ، فقسّمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه » ، وفي رواية « اجعلها في قرابتك » قال : « فجعلها في حسان بن ثابت وأبي بن كعب »^(١) ، وهم أبناء عمومته^(٢) .

ثانياً : شروط الوقف الذري :

يشترط في الوقف على الذرية ، أو على شخص معين وذريته ، أو على جماعة معينين ، ما يلي :

١- أهلية التملك : يجوز الوقف على كل من يملك من مسلم وذمي ، كما تجوز الوصية له ، ولا يصح الوقف على الحربي ، والمرتد على الأصح ، لأنه لا دوام لهما على التملك .

ولا يصح الوقف على من لا يملك كالجنين ، وفي وقف الإنسان على نفسه وجهان أصحهما عند الشافعية بطلانه ، وهو المنصوص عند الشافعي ، وكذا عند الحنابلة في الرواية الأصح عن أحمد ، وهو ما نرجحه ، وقال بعض الفقهاء بجوازه .

٢- الوجود : يشترط في الوقف الذري أن تكون الذرية موجودة ، فإن وقف على أولاده ، وليس له أولاد ، بطل الوقف ، لكن إن قال وفت

(١) أخرجه البخاري (٥٣٠/٢ رقم ١٣٩٢) ، ومسلم (٨٤/٧ رقم ٩٩٨) ، والبخاري أيضاً (١٠١١/٣ قبل رقم ٢٦٠١)

(٢) انظر : نيل الأوطار ٣٠/٦ ، وانظر ما نقل الشوكاني عن تفسير « الأقربين له » (نيل الأوطار ٣١-٣٢/٦) وصحيح البخاري (١٠٩١/٣ قبل ٢٦٠١) ، سنن النسائي (١٩٣/٦) .

على ولدي ، ثم على الفقراء ولا ولد له ، فالأصح بطلانه ، وفي قول يصح ويصرف في الحال إلى الفقراء ، ويكون ذكر الولد لغواً ، وهو ما نرى ترجيحه .

٣- التعيين : يشترط أن تكون الذرية الموقوف عليها معينة ، كذرية فلان ، أو ذريتي ، فإن قال لرجلين : وقفت على أحدكما أو ذريتكما ، لم يصح .

٤- التأييد : بأن يكون الوقف على الذرية ثم على جهة لا تنقرض ، فإن وقف وقفاً منقطع الآخر كأولاده ، أو عقبه ، ولم يزد ، فالأظهر صحته عند الشافعية ، وإذا انقرضت الذرية فيبقى وقفاً في الأظهر عند الشافعية ، ويصرف في الأصح عندهم وعند الحنابلة إلى أقرب الناس إلى الواقف يوم انقراض الذرية ، وفي وجه إلى المساكين ، وفي وجه ثالث إلى المصالح العامة .^(١)

ثالثاً : أثر اشتراط الحاجة لاستحقاق الذرية في اعتبار الوقف الذري وقفاً خيرياً :

إن قيّد الواقف وقفه بفقراء الذرية ، اعتُبرَ الفقر عند الحنفية وقت وجود الغلة ، وهو المجوز لأخذ الزكاة ، فإن تأخر صرف الغلة سنين لعارض ، فافتقر الغني واستغنى الفقير ، شارك المفتقر وقت القسمة الفقير وقت وجود الغلة ، لأن الصلوات إنما تملك حقيقة بالقبض ، وطروء الغنى والموت لا يبطل ما استحققه^(٢) .

(١) الروضة ٥/٣١٧ ، ٣١٩ ، ٣٢٥-٣٢٧ ، المهذب ٣/٦٧٤ ، ٦٧٥ ، ٣٧٦ ، البيان ٨/٦٦ ، الحاوي ٩/٣٨٦ ، الروض المربع ص ٢٥٥ ، المنور ص ٢٩٣ (ونقل المحقق ذلك عن الشرح الكبير لابن قدامة ١٦/٢٨٦ ، الفروع ٤/٥٨٥) .

(٢) الفقه وأدلته ٨/٢١١-٢١٢ .

وسبق في بيان تعريف الوقف وحكمته ، وأنواعه ، أن الأصل في الوقف أن يكون خيراً ليتنفع به الفقراء والمساكين ، وأصحاب المصالح العامة كالمساجد ودور العلم وغيرها .

أما الوقف الذري فإنه محصور - مبدئياً - في الذرية ، سواء كانوا أغنياء أو فقراء ، والقصد منه صلة الرحم ، وتخصيص الذرية بالريع ، فإن قصد الواقف وقفاً خيراً على الذرية فلا بدّ من اشتراط الحاجة لهم ، ليسد الوقف حاجتهم ، ويسهم في قضاء مصالحتهم ، فيصبح وقفاً خيراً بالمعنى الخاص ، لأن الوقف الذري ، ولو شمل الأغنياء وغير المحتاجين ، فهو وقف خيري بالمعنى العام .

ولأن الوقف الذري يطلب فيه الواقف وجه الله تعالى ، ليكون له صدقة وفيها ثواب ، ولذلك يشترط في الوقف الخيري أن يكون فيه تنصيب على الحاجة في الموقوف عليهم ، فإن كانوا أغنياء فهي هبة ، وليست صدقة .^(١)

وإن كان الوقف الذري يقصد منه حبس الموقوف على الذرية ، فإن كانت الذرية فقيرة كان وقف خيراً قطعاً بالمعنى العام .

رابعاً : الوصية بالوقف الذري وأثره على الميراث :

إن الوصية تصح في ثلث المال ، فإن كانت لوارث فهي موقوفة على إجازة بقية الورثة عند الجمهور ، وبعضهم قال ببطلانها ، وقال الشافعية في الصحيح : تصح الوصية بالوقف الذري من ثلث ماله ، ولم يكن لبقية الورثة إبطال الوقف في شيء منها ، لأن تصرف الإنسان في ثلث ماله بالوصية لغير الوارث نافذ ، فإذا تمكن من قطع حق الوارث عن الثلث

(١) فتح القدير ٦/٢٢٧ .

بالكلية للأجانب فتمكنه من وقفه على الوارث أولى ، وإن زادت عن الثلث لم يبطل الوقف في قدر الثلث ، وتخضع الزيادة للإجازة أو عدمها ، وللوارث ردها وإبطالها أو إجازتها ، وتكون الوصية بالوقف بمنزلة الوصية عامة .

وروى الطحاوي عن أبي حنيفة الذي يقول : لا يلزم الوقف إلا بالإضافة للموت أو إذا حكم به الحاكم أو كان لمسجد ، أنه قال : إذا وقف في حالة المرض جاز عنده ، ويعتبر من الثلث ، ويكون بمنزلة الوصية بعد وفاته ، وعند الصاحبين فهي جائزة في الصحة والمرض ، لذلك لو وقف شخص مالا بعد موته صح من الثلث .^(١)

ويثبت الوقف بالضرورة في حال الوصية ، مثل أن يوصي بغلة هذه الدار للمساكين أبداً ، أو لفلان وبعده للمساكين أبداً ، فتصير الدار وقفاً بالضرورة ، لأن كلامه يشبه القول : « إذا مت فقد وقفت داري على كذا »^(٢) .

* * *

(١) البدائع ٢١٨/٦ ، الروضة ١١٤/٦ ، البيان ٩٥/٨ ، المنور ص ٢٩٣ ، فتح القدير ٣٩/٥ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٣٩٣/٣ ، فتح القدير ٣٩/٥ ، ٤٠ ، الفقه الإسلامي وأدلته ١٥٩/٨ ، والمراجع السابقة .

المبحث الثالث

الذرية وطبقاتها وتوزيع الريع عليها

إن المحور الأساسي في الوقف الذري ، أو الوقف الأهلي ، يتوقف على تحديد معنى الذرية وشمولها واستغراقها ، ثم على بيان الوقف الذري المرتب الطبقات ، للوصول إلى حالات توزيع الريع في الوقف الذري ، وهو ما نعرضه في هذا المبحث تباعاً .

أولاً : تحديد معنى الذرية ، ومدى شمولها ، ومدى استغراقها :

إن الوقف الذري يتم باسم الذرية ، أو الأولاد ، أو الأبناء وغير ذلك من الألفاظ اللغوية والمصطلحات الشرعية ، ولذلك يجب تحديد مدلول هذه الكلمات الأساسية ، لبيان مدى شمولها للذكور والإناث ، ومدى استغراقها للبطون بالاشتراك أو بالتناوب والتتابع ، وقد حدد الفقهاء ذلك بدقة اعتماداً على اللغة أولاً ، وعلى التعريفات الفقهية ثانياً ، وعلى دلالة العرف والعادة ثالثاً ، وذلك حسب التفصيل التالي :

١- الذرية : هي النسل ، وأصلها ذريئة ، فخففت الهمزة ، وجمعها ذراري ، وهي نسل الإنسان ، وتشمل الرجال والنساء والصغار^(١) ، وفي الحديث الشريف أنه ﷺ رأى امرأة مقتولة ، فقال : « ما كانت هذه

(١) المعجم الوسيط ١/٣١٠ مادة ذري .

تقاتل ، الحَقُّ خالداً ، فقل له : لا تقتل ذرية ولا عسيماً»^(١) .

ويدخل النساء في الوقف على الذرية ، ويستحقون حصة من غلة الوقف^(٢) ؛ لأن ذرية الشخص هم أولاده ذكوراً وإناثاً وما تناسل منهم ، فإن وقف عقاراً على ذريته أو ذرية غيره ، فغلته توزع على الموجود في كل عصر من أولاده وما تناسل منهم إلى قيام الساعة^(٣) ، ويكره أن يحرم البنات وذريتهم منه ، لما نقل ابن عبد البر عن الإمام مالك قال : « قال مالك فيمن حبس على بنيه وبناته ، وشرط أن من تزوج من بناته فالحبس (الوقف) خارج عنها ، قال : أنا أكره هذا ولا أرضاه ، وقد كان عندنا القضاة يجيزونه ، ونقضه أحب إليه »^(٤) .

٢- الوقف على الولد ، أو الأولاد إذا وقف شخص على أولاده بلفظ الجمع يدخل النسل كله ، ولو وقف لولده ، ثم للمساكين ، فيكون الوقف لولد صلبه ، الذكور والإناث الموجودين حين الوقف ؛ لأن الجميع ولده ، ويستوي فيه الذكر والأنثى ؛ لأن اللفظ يشملهم بالسوية لأنه شَرَك بينهم ، وإطلاقه يقتضي التسوية ، إلا أن يخصّ صنفاً ، وما دام واحد من صلبه موجوداً فالغلة كلها له .

(١) أخرجه ابن ماجه (ص ٣٠٩ رقم ٢٨٤٢ كتاب الجهاد ٣٠ ، باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان) ، وأحمد (٤٣٥/٣ ، ٤٨٨ ، ٤٨٨/٤) ، وهو حديث صحيح الإسناد ، وله شواهد ، والعسيف : الأجير .

(٢) قال ابن عبد البر : « واختلفت الرواية عن مالك وأصحابه في دخول النساء في الغلة منه ، وتحصيل مذهبه عند المصريين من أصحابه أنهم يدخلون في الغلة والسكنى » (الكافي ٤١٩/٢) .

(٣) الموسوعة الفقهية الميسرة ١/٨٩٩ ، الفقه الإسلامي وأدلته ٨/٢١١ .

(٤) الكافي ٢/٢١٨ .

وإذا وقف على أولاده صح للغني والفقير منهم ، لأن اللفظ يعمهم ، إلا أن يخصه بالفقراء .

وإن لم يكن له ولد وقت الوقف ، بل له ولد ابن ، كان الوقف له ، لا يشاركه مَنْ دونه من البطون ، فإن كان الموجود ابن بنت ففي قول ظاهر الرواية عند الحنفية لا يدخل ، وبه أخذ هلال ، وفي قول الإمام محمد يدخل ، وهو صحيح ظاهر الرواية .

وإن وقف على الولد فقط ، أو الأولاد ، فلا يدخل ولد الولد ، لأن ولده حقيقة من يكون من صلبه ، فإن كان له حمل لم يدخل حتى ينفصل ، وفي رواية لأحمد يدخل ولد البنين ؛ لأن ولد الابن ينسب إليه ويدخل في الإطلاق للولد .

ولو ضم إلى الولد ولد الولد ، فقال : على ولدي وولد ولدي ، ثم للمساكين ، اشترك فيه أولاده الصليبيون الذكور والإناث ، وأولاد بنيه وأولاد بناته ، لأن الجميع أولاد أولاده ، وهو ما اختاره هلال والخصاف من الحنفية ، وصححه قاضيخان ، وأنكر الخصاف رواية حرمان أولاد البنات ، وهو رأي الشافعية والحنابلة فلا يدخل أولاد البنات إلا بنص أو قرينة ، لعدم دخولهم في قوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾

[النساء : ١١]

ولو قال الواقف : وقفت على ولدي وولد ولدي وولد ولدي صرفت إلى أولادهم ما تناسلوا ، ولا يصرف للفقراء ما كان من نسله واحد ، ويستوي الأقرب والأبعد إلا أن يرتب الواقف .

ولو قال : أولادي بلفظ الجمع يدخل النسل كله كذكر الطبقات الثلاث في الصورة السابقة ، ويكون الوقف للبنين والبنات .^(١)

(١) فتح القدير ٦/٢٢٥ ، ٢٢٧ ، الروضة ٥/٣٣٥ ، ٣٣٦ ، المهذب ٣/٦٨٤ ، البيان =

ولو وقف على ولد فلان أبداً ما تناسلوا فردّه الموجودون ، صار للفقراء ، فإذا جاء مَنْ بعدهم رجع من الفقراء إليهم إلا أن يردوه ، ولو ردّه واحد منهم فقط فالغلة كلها لمن قبل ، ويجعل من لم يقبل كالميت ، بخلاف ما لو أوصى بثلثه لولد فلان ، وكانوا يوم مات أربعة ، فردّه واحد ، فحصته لورثة الموصي ، وهذا مما افترق فيه الوقف والوصية^(١) .

٣- شمول الجنين بالوقف على الولد : الوقف على الولد يشمل الجنين ، مع الاختلاف في وقت استحقاقه للغلة ، فقال الحنفية : كل من أدرك خروج الغلة عالقاً في بطن أمه ، وكل من وُلِدَ بعد خروج الغلة بأقل من ستة أشهر ، استحق حصته من الغلة ، لأنه تبين أنه كان موجوداً عند خروجها ، فإن حدث الحمل بعد خروجها ، أو ولد بعد ستة أشهر فصاعداً فإنه لا يستحق ، لأننا نتيقن وجود الأول في البطن عند خروج الغلة فاستحق ، دون الثاني ، ولو مات الجنين (عند الحنفية) قبل القسمة كان لورثته كالغرة ، وقال الشافعية والحنابلة : لا يستحق الحمل شيئاً من الغلة حتى ينفصل ، فإذا انفصل استحق ما يحدث من الغلة بعد الانفصال ، لأنه قبل الانفصال لا يسمى ولداً ، ويستحق من غلته بعد الانفصال^(٢) .

٤- الأولاد وأولاد الأولاد : إذا وقف على أولاده وأولاد أولاده دخل فيه الأولاد الصليبيون ، وأولاد البنين والبنات ، إلا إذا قال : على من

= ٨٣/٣ ، الروض المربع ص ٤٥٧ ، الممتع ١٤١/٤ ، الفقه الإسلامي وأدلته ٢١٠/٨ .

(١) فتح القدير ٢٢٥/٦ .

(٢) فتح القدير ٢٢٥/٦ ، الروضة ٣٣٧/٥ ، المهذب ٦٨٤/٣ ، الروض المربع ص ٤٥٧ .

ينتسب إلي من أولاد الأولاد ، فلا يدخل أولاد البنات على الصحيح ، لأنهم لا ينسبون إليه ، وكذا إذا قال : على الأولاد ثم ولد البنين فلا يدخل أولاد البنات ، وسيأتي تفصيل ذلك في الوقف الذري المرتب الطبقات .

فإن قال : وقفت على ولدي وولد ولدي ، أو أولادي وأولاد أولادي ، تناول الذكور والإناث من الأولاد ، وأولاد البنين وأولاد البنات الذكور والإناث ، لكن قال المالكية في الراجح : لا يتناول من أولاد الأولاد سوى أولاد الذكور دون أولاد الإناث ، وكذا قال محمد بن الحسن ، وقال أحمد في رواية : لا يدخل أولاد البنات مطلقاً ، لأنهم لا يدخلون في إطلاق أولاد الأولاد : كما قال الشاعر :

بنونا بنو أبنائنا ، وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأبعد^(١)

٥- الأبناء والبنات : إذا كان الوقف على البنين اختص بالذكور فقط ، وكذا إذا وقف على ابنه ، فيكون له ولذريته من بعده .

ولكن إذا وقف على بني فلان (القبيلة) كبني مخزوم أو بني تميم ، فيدخل فيهم نساء بني مخزوم ، دون أولادهم من غيرهم ، لأنهم من قبيلة أخرى ، وهذا هو الأصح عند الشافعية والحنفية والحنابلة ، ولأنه إذا أطلق اسم القبيلة دخل فيها كل من ينسب إليها من الرجال والنساء .^(٢)

(١) الروضة ٣٣٦/٥ ، البيان ٨٣/٣ ، ٨٤ ، فتح القدير ٢٢٥/٦ ، حاشية ابن عابدين ٤٨٢/٣ ، الممتع ١٤١/٤ ، حاشية الدسوقي ٩٢/٤ ، الفقه الإسلامي وأدلته ٢١٠/٨ .

(٢) فتح القدير ٢٢٦/٦ ، الروضة ٣٣٦/٥ ، ٣٤٠ ، المهذب ٦٨٦/٣ ، البيان ٨٥/٣ ، الروض المربع ص ٤٥٧ ، الممتع ١٤٣/٤ .

وإن قال : وقفت على « بنيّ » أو على « بني زيد » فلا تدخل البنات في الوقف عند أبي حنيفة والشافعية^(١).

٦- أهل البيت أو أهل بيته : إذا وقف على أهل بيته ، أو أوصى لهم ، صرف إلى أبيه وأقاربه^(٢) من جهة أبيه نحو أجداده وإخوته وأولادهم ، لأنه روي عن ثعلب قال : « أهل البيت الأقارب من جهة الأب » ويشمل ذلك الذكر والأنثى ، والكبير والصغير ، والقريب والبعيد ، والغني والفقير ، لشمول اللفظ لهم .

ولا يشمل ذلك قرابته من جهة أمه ، لأنهم ليسوا من أهل بيته ، ولا أولاد البنات من ولده إلا إذا كان أبائهم ممن يناسبه ، ولا يدخل أولاد عمات الواقف ، ولا أولاد أخواته إذا كان أبائهم من قوم آخرين^(٣) ، قال البهوتي : « القرابة ، وأهل البيت ، والقوم ، والنسباء ، سواء »^(٤) ، وقال الحنفية : آله وأهل بيته : كل من يناسبه إلى أقصى أب له في الإسلام .^(٥)

٧- الآل والجنس : لو وقف على آله ، وأهل جنسه ، فهو كالوقف على أهل بيته ، فيشمل ما ذكرناهم سابقاً ، ولا يختص بالفقراء منهم إلا

(١) اختار هلال من الحنفية دخول البنات في قوله « بني » ورجحه الكمال بن الهمام ، فقال : « ففي المسألة روايتان ، والوجه الدخول لما عرف في أصول الفقه » (فتح القدير ٢٢٦/٦) ، وانظر : المهذب ٦٨٦/٣ ، الروضة ٣٣٦/٥ .

(٢) يفرق في الوصية لأهل البيت بين الورثة وغير الورثة ، فلا وصية لو ارث إلا أن يجيز الورثة عند الجمهور ، كما هو معروف في كتب الفقه .

(٣) فتح القدير ٢٢٨/٨ ، البيان ٩٥/٨ ، الروض المربع ص ٤٥٨ ، الممتع ١٤٤/٤ .

(٤) الروض المربع ص ٤٥٨ .

(٥) حاشية ابن عابدين ٤٨٢/٣ وما بعدها ، فتح القدير ٢٢٨/٦ ، الفقه الإسلامي وأدلته

إن خصّهم ، وصرح الحنفية أنّ : آله وجنسه وأهل بيته كل من يناسبه إلى أقصى أب له في الإسلام^(١) .

٨- القرابة : الوقف على القرابة أعم مما سبق ، ويدخل فيه كل من تعرف قرابته ، فيدخل كل من يناسبه من جهة أبيه ، ويدخل أولاد البنات وأولاد العمات والخالات والأجداد والجندات^(٢) ، ويدخل كل ذي رحم محرم من الواقف من قبل الرجال والنساء ، ويستوي فيه الذكر والأنثى ، الغني والفقير ، ومن قرب ومن بُعد ، لتساوي الجميع في القرابة ، وإن حدث قريب بعد الوقف دخل فيه ، وقال المالكية في الأصح : يدخل كل ذي رحم سواء المَحْرَم أو غير المحرم ، وتدخل قرابة الأب والأم^(٣) .

٩- الرحم : إذا وقف على رحمه ، أو أرحامه أو ذي رحمه ، يدخل كل ذي نسب وقرابة منه من جهة الآباء والأمهات والأولاد ، لأن الرحم يشملهم^(٤) .

١٠- العشيرة والقبيلة : لو وقف على عشيرته ، أو قبيلة بني فلان ، فهو كالقرابة ، فيدخل الذكر والأنثى ، والغني والفقير ، والقريب

(١) فتح القدير ٢٢٨/٦ ، حاشية ابن عابدين ٤٨٢/٣ وما بعدها .

(٢) قال الحنفية : لكن لا يدخل أبو الواقف ، ولا أولاده لصلبه ، وفي دخول الجد روايتان ، وظاهر الرواية لا يدخل (فتح القدير ٢٢٨/٦) ، وأيدهم الشافعية فقالوا : إن الوقف أو الوصية لأقارب زيد مثلاً لا يدخل فيهم الأبوان والأولاد ، لكن يدخل الأجداد والأحفاد ؛ لأن الوالد والولد لا يعرفان بالقرب في العرف ، بل القريب من ينتمي بواسطة ، وفي قول يدخل الجميع (الروضة ٣٣٨/٥ ، ١٧٣/٦ ، البيان ٨٩/٨) .

(٣) فتح القدير ٢٢٨/٦ ، الروضة ٣٣٨/٥ ، ١٧٣/٦ ، المهذب ٦٨٦/٣ ، البيان ٩٨/٨ ، الممتع ١٤١/٤ ، حاشية الدسوقي ٩٢/٤ ، القوانين الفقهية ص ٣٧٠ ، الفقه الإسلامي وأدلته ٢١١/٨ .

(٤) فتح القدير ٢٢٨/٦ ، حاشية ابن عابدين ٤٨٢/٣ وما بعدها .

والبعيد ، والوارث وغير الوارث ، والمسلم والكافر ، لشمول الاسم للجميع ، ولأنه إذا أطلق اسم القبيلة دخل فيه كل من ينسب إليها من الرجال والنساء^(١) .

١١- العترة : هم الذرية أو العشيرة وجهان عند الشافعية ، والأصح الثاني أي العترة : هم العشيرة ، وروي ذلك عن زيد بن أرقم ، وهو قول الحنابلة^(٢) .

١٢- من ينسب إليه : لو وقف على من ينسب إليه ، دخل الأولاد ، وأولاد الأبناء ، ولم يدخل أولاد البنات ؛ لأنهم لا ينسبون إليه ، ولهذا قال الشاعر :

بنونا بنو أبائنا ، وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأبعد^(٣)

١٣- العيال : من وقف على عياله ، يدخل كل من كان في عياله من الزوج والولد والجندات ، ومن كان يعوله من أولاد الرحم ، وغير ذي الرحم^(٤) .

١٤- أقرب الناس : إذا وقف على أقرب الناس إليه ، صرف للولد ، ذكراً كان أو أنثى ، لأنه أقرب من غيره ، لأنه جزء منه ، فإن لم يكن له ولد فولد الولد من البنين والبنات ، لأن الولد هو أول العصابات ، تفسيراً لقوله ﷺ : « أعطوا الفرائض لأهلها ، فما بقي فلأولى رجل ذكر »^(٥) .

(١) الروضة ٥/٣٣٨ ، ٦/١٧٢ ، المهذب ٣/٣٨٦ ، البيان ٨/٨٥ .

(٢) الروضة ٥/٣٣٨ ، المهذب ٣/٦٨٥ ، البيان ٥/٨٥ ، الروض ص ٤٥٨ ، الممتع ٤/١٤٥ .

(٣) المهذب ٣/٣٨٥ ، الممتع ٤/١٤٥ .

(٤) فتح القدير ٦/٢٢٨ .

(٥) أخرجه البخاري (٦/٢٤٧٦ ، ٢٤٧٧ برقم ٦٣٥١ ، ٦٣٥٤ ، ٦/٢٤٨٠ رقم ٦٣٦٥) ، ومسلم (١١/٥٣ رقم ١٦١٥) ، وأبو داود (٢/١١١) ، والترمذي =

فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ، فالأبوان ؛ لأنهما أقرب من غيرهما ، ولأن الأب يأتي بعد الولد في التعصيب باتفاق العلماء ، فإن لم يكونا صرف إلى أبيهما الأقرب فالأقرب ، فإن كان له أب وابن ، ففيه وجهان ، أحدهما : أنهما سواء ، لأنهما في درجة واحدة في القرب ، ولقوله تعالى : ﴿ ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُم أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ﴾ [النساء : ١١] ، والوجه الثاني : يقدم الابن ، لأنه أقوى تعصياً من الأب ، وأرى ترجيحه ، وعلى الوجه الأول يقدم الأب على ابن الابن ، لأنه أقرب منه ، وعلى الوجه الثاني يقدم ابن الابن على الأب ، لأنه أقوى تعصياً .

فإن لم يكن أبوان ولا ولد فالإخوة ، لأنهم أقرب من غيرهم ، ثم بنو الإخوة ، وإن وجد جد وأخ ، فهم سواء لتساويهما في القرب ، ولاشتراكهما في الميراث عند الجمهور ، ثم الأعمام ثم أولادهم .^(١)

وإذا قال : الأقرب فالأقرب ، فالمراد أقرب الناس رحماً ، لا بالإرث والعصوبة ، لأنه قصد القرابة عامة .^(٢)

١٥- النسل والعقب : إذا وقف على نسله أو عقبه ، فيشمل الذكور والإناث وأولاد البنين دون الإناث ، ويشمل القريب والبعيد ، لأن الجميع أولاده ومن نسله ، وعقبه ، إلا بتصريح أو بقريته ، كما لو قال : لصلبه ، فيدخل ولد البنين دون ولد البنات .^(٣)

= (٢٧٤ / ٦) ، وابن ماجه (٩١٥ / ٢ رقم ٢٧٤٩) ، وأحمد (٣١٣ / ١) وانظر : نيل الأوطار (٦٣ / ٦) .

(١) المهذب ٦٨٧ / ٣ ، البيان ٩٢ / ٨ وما بعدها .

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته ٢١٢ / ٨ .

(٣) كشف القناع ٣٠٧ / ٤ وما بعدها ، الفقه الإسلامي وأدلته ٢١١ / ٨ ، الروضة

٣٣٧ / ٥ ، المهذب ٦٨٤-٦٨٥ / ٣ ، البيان ٨٥ / ٨ ، الممتع ١٤١ / ٤ ، الروض

المربع ص ٤٥٧ .

ثانياً : الوقف الذري المرتب الطبقات :

يكون الوقف على الذرية المرتب الطبقات حسب صيغة الواقف ، وفيه التفصيل الآتي :

١- الوقف المشترك بين الطبقات : وهو أن يقول : وقفت على أولادي وأولاد أولادي ، ثم الفقراء ، فيكون الوقف على الجميع ، بلا ترتيب ، ويسوي بينهم ، لأن الواو تقتضي التشريك والجمع ، ويكون الوقف مشتركاً بين أهل البطن الأول ، ومن يحدث بعده فيشارك من كان موجوداً في الغلة الحادثة بعد وجوده ، ويحمل التعميم على التصحيح ، لأن الضابط الفقهي في ذلك أن كل وقف لم يرتب فيه البطون تقسم غلته بين جميع أهله بالسوية .

وكذلك الحكم إن قال : يستوي الأعلى والأدنى ، فيكون ذلك تأكيداً ، فإن انقرضت ذريته نقل الوقف إلى من بعدهم ممن عينهم من الفقراء والمساكين^(١) .

وسبق بيان ما يشمله لفظ « الولد ، والأولاد ، وأولاد الأولاد » .

٢- الوقف المرتب الطبقات : وهو أن يقول : وقفت على أولادي ، ثم أولاد أولادي ، ثم على أولادهم ، أو ثم على أولاد أولاد أولادي ، ثم على أولادهم ما تناسلوا ، أو قال : بطناً بعد بطن ، فهو للترتيب ، ولا يصرف إلى البطن الثاني شيء ما بقي من الأول واحد ، ولا إلى الثالث ما بقي من الثاني أحد ، وهكذا يعدّ الترتيب في جميع البطون ؛

(١) فتح القدير ٢٢٥/٦ ، الروضة ٣٣٤/٥ ، البيان ٨٦/٨ ، المهذب ٦٨٦/٣ ، الروض المربع ص ٤٥٧ ، إدارة الوقف الخيري ، بحث للشقيق الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي ص ٢٩ طبع دار المكتبي ، دمشق - ط ١ - ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م .

لأن العطف بثم للترتيب ، فلا يستحق البطن الثاني شيئاً حتى ينقرض الأول .

وكذا الحكم لو قال : الأعلى فالأعلى ، أو الأقرب فالأقرب ، أو الأول فالأول ، أو الأدنى فالأدنى ، أو يبدأ بالأعلى منهم ، أو على أن لا حق لبطن وهناك آخر فوقهم ، فمقتضى كل ذلك الترتيب إلا إذا قال : فمن مات من أولادي فنصيبه لولده ، فيتبع شرطه^(١) .

ولو وقف على بنيه الأربعة ، على أن من مات منهم وله عقب فنصيبه لعقبه ، ومن مات ولا عقب له فنصيبه لسائر أصحاب الوقف ، صح ذلك^(٢) .

٣- الوقف للطبقات مع التخصيص : لو وقف على أولاده ، وقال : وقفت نخلي هذه على أولادي ، وأولادهم ، على أن لبناتي منه مكيلة كذا ، ويكون الباقي للذكور ، صح الوقف ، وكان للبنات ما شرطه ، فإن بقي شيء استحقه الذكور ، وإن لم يبق شيء فلا شيء لهم^(٣) .

٤- الحصر والتعميم في الطبقات : إن وقف على جماعة يمكن حصرهم ، وليسوا قبيلة ، وجب تعميم الغلة عليهم ، والتساوي بينهم ، لأن اللفظ يقتضي ذلك ، وقد أمكن الوفاء به ، فوجب العمل بمقتضاه ، وإن لم يمكن حصرهم واستيعابهم ، كبني هاشم ، أو بني تميم ، لم يجب تعميم غلة الوقف عليهم ؛ لأنه غير ممكن ، وجاز التفاضل لبعضهم على بعض ، لأنه إذا جاز حرمانه جاز تفضيل غيره عليه ، وجاز الاقتصار

(١) الروضة ٥/٣٣٥ ، البيان ٨/٨٨٨٧ ، الروض المربع ص ٤٥٧ .

(٢) الروضة ٥/٣٤٠ .

(٣) الروضة ٥/٣٣٤ ، ٣٤٠ ، المهذب ٣/٦٨٦ ، البيان ٨/٨٣ ، ٨٦ ، ٨٨ ، الحاوي

- ٣٩١/٩ ، الروض المربع ص ٤٥٧ ، الممتع ٤/١٤٠ .

على أحدهم ؛ لأن مقصود الواقف برّ ذلك الجنس ، وذلك يحصل بالدفع إلى واحد منهم^(١) .

٥- الوقف على جماعة وطبقات ، فمات أحدهم وله ولد : إذا وقف على أولاده : زيد وعمرو وبكر ، وقال : فمن مات منهم وله ولد فنصيبه لولده ، فإذا انقضوا فعلى الفقراء والمساكين ، حمل الوقف على شرطه ، فيتساوى الأوائل ، ومن مات منهم انتقل نصيبه إلى ولده .

وإن أضاف فقال : ومن مات منهم ولا ولد له نقل نصيبه إلى أهل الوقف ، أو نقل إلى الفقراء والمساكين ، حمل ذلك على شرطه .

وإن قال : وقفته عليهم ، فإذا انقضوا فعلى الفقراء والمساكين ، وأطلق ، ثم مات واحد منهم ، ففيه قولان - سواء كان له ولد أم لم يكن - أحدهما : أن نصيبه يصرف للفقراء للمساكين ، والثاني (وبه قال مالك ، وهو المنصوص للشافعي أي هو الراجح عند الشافعية) أن نصيبه يكون لمن بقي من الآخرين^(٢) .

٦- الوقف على طبقة واحدة : إذا وقف الشخص على الأولاد دخل البنون والبنات من صلبه ، ولا يدخل أولاد الأولاد في الأصح عند الشافعية والحنابلة ، ولا يدخل أولاد الأولاد إلا مرتباً بعد الأولاد^(٣) .

٧- التخصيص في الطبقات : إذا قال : وقفت على أولادي وأولادهم ، وله أولاد مات أبوهم قبل الوقف ، فلا يدخلون مع أولاد الأولاد الموجودين ، لأنه لما قال : بعد موت أولئك على أولادهم ، فإنما أراد الموجودين ، وضمير « أولادهم » يرجع إليهم خاصة ، بخلاف

(١) الروض المربع ص ٤٥٨ .

(٢) البيان ٩٧/٨ .

(٣) الروضة ٥/٣٣٥ ، ٣٣٦ .

قوله : أولادي وأولاد أولادي فيشمل الجميع^(١) .

٨- انقراض الطبقات في حياة الواقف : لو وقف على ولده وولد ولده ، ثم انقرض ولده وولد ولده وهو حي ، لم يرجع إليه أبداً ، ويرجع الوقف على أقرب الناس بالواقف من عصبته^(٢) ، فإذا انقرض العصبه فالذين يلونهم أبداً ما بقي منهم أحد ، ثم إلى المصالح العامة وجهات البر^(٣) .

ثالثاً : توزيع الربيع في الوقف الذري :

الربيع هو غلة المال الموقوف ، وهو منفعته المقصودة من الوقف ، لتكون مُسبَّلة ، كما جاء في الحديث الشريف ، أي في سبيل الله وبقصد الأجر والثواب في وجوه الخير ، قال النووي رحمه الله تعالى : « فوائد الوقف ومنافعه للموقوف عليه ، يتصرف فيها تصرف الملاك في أملاكهم »^(٤) ، وهذا إن كان الموقوف عليه واحداً ، فإن تعددوا ففيه التفصيل التالي :

١- توزيع الربيع في الطبقة الواحدة : يوزع ربيع الوقف عند اقتصاره على طبقة واحدة على الجميع ، سواء الذكور والإناث ، والكبار والصغار ، والأغنياء والفقراء .

وقال الشافعية وجمهور الفقهاء وبعض الحنابلة : يستحب أن يقسم

(١) فتح القدير ٦/٢٢٥ ، المهذب ٣/٦٨٦ .

(٢) وهذا على رأي المالكية وغيرهم الذين يرون أن الواقف في الوقف الذري إذا لم يصرح بجهة عند انقراض ذريته ، كان الوقف على أقرب عصبه الواقف منه يومئذ ، كما سرى في انتهاء الوقف الذري (انظر : الكافي ٢/٤١٩) .

(٣) الكافي ٢/٤١٩ .

(٤) الروضة ، له ٥/٣٤٢ .

الريع على الأولاد حسب قسمة الله تعالى بينهم في الميراث ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، لأن الواقف سوى بينهم ، وتكون العدالة في التسوية حسبما قرره القرآن الكريم .

وقال بعض الفقهاء ، وهو رأي القاضي أبي يعلى من الحنابلة ، وهو الراجح عندهم : المستحب التسوية المطلقة بين الذكور والإناث ؛ لأن القصد هو القرية على وجه الدوام ، وقد استووا في القرابة ، إلا إذا فضل بعضهم على بعض^(١) .

٢- التوزيع على الطبقات إذا كان الوقف الذري على الطبقات ، كان التوزيع بينهم حسب صيغة الوقف ، وإشراكهم بالواو التي تقتضي الجمع ، أو بالفاء التي تقتضي الترتيب ، أو حسب صيغة الواقف التي شرحناها فيما سبق .



(١) حاشية ابن عابدين ٤٨٢/٣ ، فتح القدير ٧٠/٥ ، حاشية الدسوقي ٩٢/٤ ، القوانين الفقهية ص ٣٧٠ ، المهذب ٦٨٤/٣ ، البيان ٧٠/٨ ، كشاف القناع ٣٠٧/٤ ، المغني ٥٦٠/٥ ، الروض المربع ص ٤٥٧ ، الممتع ١٤٠/٤ ، الفقه الإسلامي وأدلته ٢١٠/٨ .

المبحث الرابع

النظارة على الوقف الذري

أولاً : تعريف النظارة وأهميتها :

النظارة على الوقف هي الجهة التي تتولى الإشراف على الوقف ، وإدارته ، والحفاظ عليه واستثماره ، سواء كانت فرداً أو جماعة ، شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً ، ويسمى القائم على ذلك - فقهاً - ناظر الوقف الذي يُوكَلُ إليه أمر الرعاية الكاملة للوقف ، وهو أمر ضروري ومهم ، لأن الأصل في الوقف الدوام بحبس العين على ملك الله تعالى (عند الجمهور) وتوزيع الثمرة والغلة والمنفعة على الدوام على الموقوف عليهم ، لذلك يتوقف تحقيق الغاية من الوقف على وجود الناظر .

والنظارة على الوقف من قبيل الولايات التي تتحمل المسؤوليات المنوطة بها ، ولذلك يشترط في الناظر ما يشترط في الولي والوالي ، كالعقل والبلوغ والعدالة وأهلية التصرف والكفاية والخبرة .

وتتحدد وظيفة الناظر بشكل عام بحفظ الوقف وعمارته وإيجاره ، وزرعه واستثماره ، والمخاصمة فيه ، وتحصيل الغلة من أجرة أو زرع أو ثمرة ، وقسمتها بين الموقوف عليهم ، مع حفظ الأصول والغلات عند الاحتياط ، وعليه الاجتهاد في تنمية الوقف ، والصرف على عمارته وإصلاحه ، ويقوم الناظر ببعض ما سبق ، أو بغيره والزيادة عليه ، حسب

صيغة التكليف من الواقف أو القاضي ، أو الموقوف عليهم ، أو من وزارة الأوقاف ، كل ذلك حسبما تقتضيه المصلحة^(١) .

ثانياً : تعيين ناظر الوقف :

يجوز للواقف أن يجعل نظارة الوقف لنفسه ما عاش ، فإن مات فهي لفلان ، رجلاً كان أم امرأة ، قريباً أم بعيداً ، كما فعل الصحابة رضوان الله عليهم ومن بعدهم ، فقد روى ابن عمر رضي الله عنهما قصة وقف أبيه عمر رضي الله عنه ، وفيها « تنظر فيها حفصة ما عاشت ، فأما إذا ماتت فذوو الرأي من أهلها ، يعني من أهل الوقف »^(٢) أي الموقوف عليهم .

فإن مات الناظر الذي عينه الواقف ، أو لم يعين ناظراً ، عين القاضي - بصفته راعياً للمصالح العامة - عين من يقوم بهذه المهمة ، سواء كان المعين واحداً أو أكثر ، وأناطت الدولة هذه المهمة اليوم لوزارة الأوقاف لتتولى النظارة على الوقف ، لقوله تعالى : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ [النساء : ٥٩] ، ولأن وزارة الأوقاف اليوم تتولى الشؤون الإسلامية كلها .

وهذا بناء على القول الراجح أن الملك في الوقف ينتقل إلى الله

(١) حاشية ابن عابدين ٤٢١/٣ ، القوانين الفقهية ص ٣٧١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٨٨/٤ ، المنهاج ومغني المحتاج ٣٩٣/٢ ، الروضة ٣٤٦/٥ ، المهذب ٦٩٠/٣ ، المجموع ٦١٥/١٤ ، البيان ١٠٠/٨ ، الروض المربع ٤٥٦ ، كشف القناع ٢٩٤/٤ ، الموسوعة الفقهية الميسرة ١٩٧٢/٢ ، الفقه الإسلامي وأدلته ٢٣١/٨ .

(٢) أخرج أصله البخاري (١٠١٩/٣ رقم ٢٦٢٠) ، ومسلم (٨٦/١١ رقم ١٦٣٢) ، وأبو داود (١٠٧/٢) ، والبيهقي (١٦٠/٦) ، وأحمد (١٢/٢ ، ٥٥) .

تعالى ، لأنه حبس ، فيكون النظر إلى الحاكم يعين من يراه ممن تتوافر فيه الشروط ، وعلى القول الثاني أن الملك ينتقل إلى الموقوف عليهم كان النظر فيه إليهم ، لأن الغلة لهم .^(١)

ثالثاً : استحقاق الذرية الموقوف عليهم النظارة على الوقف :

يتبين مما سبق أنه يمكن للموقوف عليهم أن يتولوا النظارة على الوقف إما بتعيين الواقف ذلك لهم ، وإما بتعيين القاضي والحاكم لهم إن رأى ذلك ، وإما بمقتضى القول الثاني أن الوقف ملك لهم ، والمنفعة لهم ، فيتولوا النظارة عليه .

وهذا ما أكدته الحنابلة بوجوب تعيين الموقوف عليه للنظارة على الوقف ، إن كان آدمياً معيناً كزيد ، أو تعيين كل واحد من الموقوف عليهم ليكون ناظراً على حصته ، إن كان الموقوف عليهم جمعاً محصورين كأولاده ، أو أولاد فلان ، عدلاً كان أو فاسقاً ، لأن الموقوف عليه يملك المنفعة والغلة ، فيشرف على الأصل .^(٢)

وأرى - اليوم - أن نفرق بين حالتين ، الأولى : أن يعين الواقف في الوقف الذري الموقوف عليهم ناظراً على الوقف ، فهذا صحيح ، وتنفذ فيه وصية الواقف ، احتراماً لإرادته ، وتحقيقاً لرغبته التي قصدها من التعيين لأهداف وأغراض خاصة ومشروعة ، وتقوم الذرية بالنظارة ، أو تفوضه لأحدهم ، أو يتولى كل شخص من الذرية بالنظارة على حصته أو على جانب من الوقف .

الحالة الثانية : إذا لم يعين الواقف ناظراً على الوقف فتكون النظارة

(١) البيان ١٠١/٨ ، المهذب ٣/٦٩٠ ، والمراجع السابقة في الهامش قبل السابق .

(٢) كشاف القناع ٤/٢٩٣ ، ٢٩٧ ، والمراجع السابقة في الهامش الأول في هذا المبحث .

حصراً بوزارة الأوقاف التي وجدت أصلاً لرعاية الوقف والإشراف عليه وتحقيق أهدافه ، ولديها الموظفون ، والخبراء ، والأكفاء ، وتملك - اليوم - الوسائل العصرية في الإدارة والإشراف والاستثمار وحصص الوقف ورعايته ، كما تملك الأجهزة المتطورة ، والتقنيات الفنية ، وتعمل تحت الرقابة العامة ، وتحديد المسؤوليات .

وليس من المصلحة أن تتولى الذرية الموقوف عليهم النظارة على الوقف - عند عدم النص عليهم - لتشعب الأمور ، واختلاط الأوراق ، مع حاجة الوقف للتخصص الدقيق في الإدارة والإشراف والاستثمار والتوزيع ، ولا يترك ذلك للذرية ، للمصلحة العامة ، ولا يستحقون النظارة على الوقف بحسب الأصل .

رابعاً : سلطة الذرية في الاحتساب على الناظر في الوقف الذري :

إن الذرية في الوقف الذري هم أصحاب المصلحة الحقيقية والكاملة في غلة الوقف ومنافعه التي تنتج عن حسن الإدارة ، ودقة النظارة ، واستغلاله واستثماره ، لذلك يحق لهم الإشراف العام على الوقف ولهم سلطة الاحتساب على الناظر ، ومراقبة أعماله ، والتأكد من صحة تصرفاته ، ونتائج نظارته ، ليبقى الأصل محفوظاً ، ولتبقى الغلة المنتفع بها قائمة .

كما يقوم الواقف أثناء حياته ، والقاضي - في الماضي - ، ووزارة الأوقاف - اليوم - بمراقبة الناظر ، والاحتساب عليه ، ومعرفة جميع أعماله في النظارة على الوقف ، بما يتفق مع أحكام الشرع ، وشروط الوصية ، وما تفرضه المصلحة العامة ، لأن الوقف حق لله تعالى فيحق لكل مسلم الاحتساب عليه .

فإن لم تتوافر في الناظر الكفاية ، أو وقع منه تقصير ، أو أساء في

عمله ، أو فرط في توزيع الغلة ، أو استغل سلطته لتبديد الوقف ، أو مخالفة نصوصه والأحكام المنظمة له ، جازت مؤاخذته ، وجاز عزله ونزع الوقف منه ، إما عن طريق الواقف ، أو الحاكم والقاضي ، حتى ولو كان الناظر هو الواقف نفسه ، تحقيقاً للمصلحة العامة ، وقياماً بالمسؤولية الدينية في رعاية الوقف .

وكذلك إذا قصر الناظر في أداء مهمته ، أو خان فيها ، أو فرط في جوانبها ، فيجوز لكل مسلم أن يحتسب عليه بقصد الثواب والأجر ، وحفاظاً على حق الله تعالى في الوقف ، ومصلحة الأمة والمجتمع ، ويكون ذلك من باب أولى للذرية الموقوف عليهم ، وتتم مساءلة الناظر ، فإن ثبت شيء من ذلك عليه استحق العزل ، حتى يجوز للقاضي عزل الناظر المعين من قبله ، لا من قبل الواقف ، لمجرد المصلحة ولو بدون خيانة أو تقصير ، لوجود من هو أفضل منه مثلاً ، وتقوم وزارة الأوقاف اليوم بهذه المهمة^(١) .

ونص الفقهاء على أن الناظر لو باع داراً للوقف ، فسكنها المشتري ، ثم رفع الأمر إلى القاضي ، فأبطل البيع ، وظهر الاستحقاق للوقف ، كان على المشتري أجره المثل ، ويؤاخذ الناظر على عمله ، ويضمن ذلك ، لأنه المشرف على الوقف ليس له أن يتصرف في مال الوقف وأصله ، بل وظيفته الحفظ لا غير ، مع التثمين والاستثمار وتوزيع الغلة^(٢) .

قال الكمال بن الهمام رحمه الله تعالى : « وللمتولي (الناظر) أن

(١) انظر في أسباب عزل الناظر : حاشية ابن عابدين ٣/٤٢١-٤٢٣ ، حاشية الدسوقي ٤/٨٨ ، المنهاج ومغني المحتاج ٢/٣٩٥ ، الروض المربع ص ٤٥٦ ، كشاف القناع ٤/٣٠١ ، الفقه الإسلامي وأدلته ٨/٢٣٧ ، الموسوعة الفقهية الميسرة ٢/١٩٧٣ .

(٢) فتح القدير ٦/٢٢٣ .

يستأجر من يخدم المسجد بكنسه ونحو ذلك ، بأجرة مثله ، أو بزيادة يُتَغَابَنُ فيها (عادة) ، فإن كان أكثر فالإجارة له (للناظر) وعليه الدفع من مال نفسه ، ويضمن لو دفع من مال الوقف . . . » ثم قال عن الناظر : « يفعل ما يراه المصلحة . . . ، وليس على الناظر أن يفعل إلا ما يفعله أمثاله من الأمر والنهي بالمصالح »^(١) .

وكذلك الحال إذا كان الوقف للذرية فعلى الناظر أن يتصرف على الوقف بحسب المصلحة ، وإلا كان مسؤولاً عن ذلك .

* * *

(١) فتح القدير ٦/٢٢٣ ، ٢٢٤ .

المبحث الخامس

سلطة الدولة على الوقف الذري

تتولى الدولة الإسلامية جميع الأعمال التي تحقق مصالح الناس والأمة والدولة ، لأن تصرفات الإمام على الرعية منوطة بالمصلحة ، ويدخل في ذلك سلطتها على الوقف الذري ، ونحصر كلامنا في أمرين :

أولاً : سلطة الدولة في توثيق الوقف الذري :

إن الوقف - في الأصل - تصرف بالإرادة المنفردة من المالك الكامل الأهلية الذي يتمتع بحق التصرف في ماله ، وينعقد الوقف بمجرد صيغة الإيجاب من الواقف ، سواء كانت شفوية أم كتابية ، فإن كان الوقف على جهة عامة فلا يشترط القبول في الأصح ، وإن كان الوقف على شخص أو جماعة معينين فيشترط القبول عند الجمهور ، حتى لا يدخل مال في ملكهم جبراً عنهم ، وقال الحنفية والحنابلة : لا يشترط القبول ، وينعقد الوقف بالإيجاب لازماً عند الجمهور ، خلافاً لأبي حنيفة^(١) .

(١) حاشية ابن عابدين ٣/٣٩٥ ، حاشية الدسوقي ٤/١٠١ ، القوانين الفقهية ص ٣٦٩ ، المنهاج ومغني المحتاج ٢/٣٧٦ ، ٣٨٣ ، الروضة ٥/٣٢٤ ، البيان ٨/٦٣ ، المغني ٥/٥٤٧ ، كشاف القناع ٤/٢٧٩ ، الفقه الإسلامي وأدلته ٨/١٥٩ ، فتح القدير ٥/٣٩ ، وفيه « قال أبو حنيفة لا يزول ملك الواقف عن الوقف إلا أن يحكم به الحاكم أو يعلقه بموته . . . ، وقال أبو يوسف يزول ملكه بمجرد القول ، وقال محمد لا يزول حتى يجعل للوقف ولياً ويسلمه إليه » .

قال الشقيق الأكبر الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي : « ينعقد الوقف بالإيجاب وحده ولو كان لمعين عند الحنفية والحنابلة ، وكذا إذا كان على غير معين باتفاق العلماء ، وبالإيجاب والقبول عند المالكية والشافعية وبعض الحنابلة إذا كان على معين »^(١) .

ولو قام الواقف ، أو الموقوف عليهم بتوثيق الوقف بالشهادة أو بالكتابة ، فهذا أمر مشروع ، بل مطلوب ومرغّب فيه ، ومندوب إليه ، لقوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ . . . ﴾ ، ﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ . . . ﴾ ، ﴿ وَلَا يَأْب الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْمَعُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمٌ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

واتفق الفقهاء على أنه يجوز إثبات الوقف بالشهادة ، والكتابة ، وسائر وسائل الإثبات ، حتى بالشهادة على الشهادة ، وشهادة النساء مع الرجال ، والشهادة بالشهرة والتسامع ، لأن الوقف مال ، وحق خاص^(٢) .

وإذا تمّ تنظيم الكتابة وتوثيقها عن طريق الدولة في كاتب العدل ، والمحكمة ، ووزارة الأوقاف ، فهذا أعلى درجات التوثيق وأفضلها وأحسنها ، ويحقق المصالح الخاصة والمصالح العامة ، وهو مقرر شرعاً .

ويجوز لولي الأمر المسلم أن يوجب ذلك ، ويجعله شرطاً لصحة

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ٨/٢٠٠ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/٤١٨ ، ٤٤١ ، وسائل الإثبات ، للباحث ١/١٥٧ وما بعدها ، ٢/٤١٥ وما بعدها .

الوقف ولزومه ونفاذه ، مع تسجيله في سجلات المحاكم ، ودائرة كاتب العدل ، ومكاتب وزارة الأوقاف في العاصمة ، وفي مديريات الأوقاف في المدن والإمارات ، وهذا ضبط للوقف ، وحفظ له ، وصيانة من الضياع والجحود والإنكار والاعتداء ، وهذا ما شرع به قضاء الدولة الإسلامية في العصر الأموي بتوثيق الأوقاف ، وخاصة عند صدور حكم قضائي فيه^(١) .

وإن التجارب التاريخية والظروف الحالية توجب على الدولة أن تنظم الأوقاف ، وأن توثقها لضبطها وحفظها ومنع الاعتداء والاستيلاء عليها ، فإن لم يسجل الوقف صحح ، ثم يوثق لاحقاً .

وعلى هذا عمل المحاكم والدولة في مصر وسورية ، ونصت المادة الأولى من قانون الوقف المصري رقم (٤٨ لسنة ١٩٥٢)م على اشتراط إشهاد رسمي من الواقف أمام إحدى المحاكم الشرعية التي بدائرتها أعيان الوقف كلها أو أكثرها ، وهذا يتفق مع الحكم القانوني الذي يشترط التسجيل في السجل العقاري لكل تصرف واقع على العقار ، أياً كان العقار ، وأياً كان التصرف الواقع به^(٢) ، ثم ظهرت نظارات وديوان الأوقاف في العالم العربي والإسلامي ، وتطورت إلى وزارات الأوقاف التي تتولى حصر الأوقاف وتسجيلها ورعايتها والإشراف عليها والحفاظ على أصولها ، وتحصيل الغلات وتوزيعها ، ثم ظهرت حديثاً الأمانة

(١) لما تولى القضاء توبة بن نمر الحضرمي بمصر سنة (١١٥)هـ وضع للأوقاف سجلاً سنة (١١٨)هـ ، فكان أول سجل للأوقاف في مصر من زمن هشام بن عبد الملك الأموي ، واستمر العمل من بعده على ذلك ، وشاع وانتشر في العالم الإسلامي ، انظر : تاريخ القضاء في الإسلام ، للباحث ص ١٧٩ ، ٢١١ ، ٣٦٦ ، وسائل الإثبات ٤٦٠/٢ .

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته ٢١٨/٨ .

العامة للأوقاف في بعض الدول ، وبعض الإمارات ، وأخيراً ظهرت الهيئة العالمية للوقف عضواً في مجموعة البنك الإسلامي للتنمية التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة^(١) .

ثانياً : سلطة الدولة في تعيين النظار :

سبق البيان أن تعيين الناظر يكون مبدئياً من الواقف نفسه ، فإن لم يعين قامت الدولة بتعيين الناظر واختياره بعد التأكد من توفر الشروط فيه للصلاحيات وتحمل المسؤولية والقيام بالواجب ، وقد أناطت الدولة الإسلامية في تاريخها هذا الحق إلى القاضي أو الحاكم الذي يتولى تعيين النظار ومراقبتهم والإشراف عليهم ، وغير ذلك مما له صلة بالأوقاف في حفظ أصولها ، كما كان قضاء المظالم يتولى جانباً من ذلك كتنفيذ الشروط ، وبناء الخراب منها ، ومحاسبة النظار عليها^(٢) .

ثم ظهر في العصور الأخيرة ديوان الوقف ، وتقاسم الإشراف على الوقف ورعاية شؤونه مع القضاة والمحاكم .

ثم ظهرت وزارات الأوقاف التي تولت رعاية الأوقاف الذرية والخيرية ، وتولت جميع ما يتعلق بالأوقاف .

وأخيراً ظهرت الأمانة العامة للأوقاف كجهة رسمية حكومية تتولى بعض أمور الأوقاف الذرية والخيرية .

(١) نشأت الهيئة العالمية للوقف بقرار ٢٠٤ تاريخ ٢٢/٦/١٤٢٢هـ ، الموافق ١٠/١٢/٢٠٠١م ، انظر : لائحة الهيئة العالمية للوقف ، الطبعة الثانية ربيع الأول ١٤٢٤هـ ، مايو ٢٠٠٣م ، ص ٢ .

(٢) انظر : التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي ، للباحث ، عند بيان أعمال واختصاصات القضاء العادي ، وأعمال واختصاصات ديوان المظالم ص ١٢٤ ، ١٢٦ ، تاريخ القضاء في الإسلام ، للباحث ص ١٩٤ ، ٢٨٦ .

تدخل الدولة في حل الأوقاف الذرية :

سبق التأكيد أن الوقف مؤبد (عند الجمهور خلافاً للمالكية) ، وأن ملك الوقف لله تعالى (عند الجمهور خلافاً للحنفية)^(١) وأنه مشروع لتحقيق مقاصد الشريعة ، ومصالح الناس ، وأنه حسب للأصل (العقار والمنقول ، والعين ، والأسهم) ليوزع الربح ، والثمرة على الموقوف عليهم ، لتطبيق مبدأ الاستمرارية في الوقف .

وهذا يوجب على الدولة والأفراد رعاية الوقف والحفاظ عليه واستثماره ، سواء كان وقفاً خيرياً ، أم ذرياً (أهلياً) ، لتطويره ، وإصلاحه عند الحاجة .

ولما ساءت حالة الوقف الذري ، وتفشّت فيه الأمراض ، وتعددت مشكلاته في ضبط أصوله ، وصيانة عقاراته ، وتجميد استثماره حتى كاد أن يصل إلى العدم ، والشلل الكامل ، مع ما يلاقيه الموقوف عليهم من سوء توزيع غلاته ، وضعفها ، وقلة قيمتها ، حتى صارت محلاً للسخرية والتندر والعزوف عنها ، والتعفف عن الحصة المخصصة لهم ، وكثرت الدعاوى والخصومات والخلافات ، ورافق ذلك حملة شعواء ظالمة على الوقف الإسلامي ونظامه ، وتضخيم أخطائه ، وتعظيم مفاصله العملية والتاريخية ، وشارك في الحملة الدول الاستعمارية التي كانت تحتل معظم البلاد الإسلامية ، مما دفع الملبين لدعوات الإصلاح الأجنبية من الخارج إلى إلغاء الوقف الذري في كثير من البلاد ، وسيرد مزيد من التفصيل والأحكام في المبحث القادم عن انتهاء الوقف الذري وحله .

(١) فتح القدير ٤٠/٥ ، الكافي ٤١٧/٢ ، المهذب ٦٧٦/٣ ، الروضة ٣٢٥/٥ ،
الروض المربع ص ٤٥٩ .

ففي سورية نص القانون السوري لسنة (١٩٤٩) م على انتهاء أو إلغاء الوقف الأهلي لتصفيه مشكلاته المعقدة .

وفي مصر صدر القانون رقم (١٨٠ لسنة ١٩٥٢) م ، ونص في المادة الأولى منه على إلغاء الوقف الأهلي^(١) .

ويستند الإلغاء إلى ما يدعى بالمصلحة العامة ، والقضاء على الفساد والمشكلات ، مما أدى إلى التملك العملي من القائمين على الوقف ، والموقوف عليهم ، للوقف ملكية كاملة ليتصرفوا فيها تصرف الملك المطلق .

وأرى أن هذا التصرف غير صحيح شرعاً ، ويعارض الأحكام الشرعية ، ويتنافى مع رغبات الواقفين ومقاصدهم ، لأنه أدى إلى تقليص الوقف ؛ لأن معظم الوقف الذري تكون آخرته وقفاً خيرياً .

وكان المطلوب إصلاح نظام الوقف الذري ، وضبطه ، والاستفادة من وسائل التوثيق الحديثة ، والتسجيل المتطور ، كما حدث في التسجيل العقاري (الطابو) للأموال الخاصة ، وأملاك الدولة ، كما يمكن الاستفادة من التقنيات الحديثة كالحاسوب (الكمبيوتر) لضبط الأوقاف الذرية ، وتحديد المستفيدين منها ، والإشراف على استثمارها وتطويرها حسب مقتضيات العصر .

وهذا ما حصل فعلاً في معظم البلاد الإسلامية الأخرى التي اتجهت بحسن نية إلى التحديد والتحرير للوقف ، وضبط أصوله ، وحصر المستحقين له ، وتعيين وزارة الأوقاف للنظارة عليه ، واستغلاله ،

(١) انظر : الفقه الإسلامي وأدلته ١٦١/٨ ، حركة تقنين أحكام الوقف في تاريخ مصر المعاصر ، ص ٤٠ ، علي عبد الفتاح علي جبريل ، نشر الأمانة للأوقاف ، الكويت ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م .

واستثماره ، وتوزيع غلته ، ومساهمته في المصالح العامة للأمة والمجتمع والدولة .

وإن الفساد الذي استشرى في الوقف الذري كانت له أسبابه الكثيرة ، وأهمها التخلف العام في الأمة والدولة والمجتمع في العصور الأخيرة ، وأن أسباب الفساد تنصبُّ أساساً على نظار الوقف والمشرفين عليه الذين كانوا يستنزفون ريعه بينما يقبع الموقوف عليهم في الفقر المدقع ، ولا حول لهم ولا قوة ، ولا رعاية ولا حماية ، فإن تولت الدولة ووزارة الأوقاف رعاية الوقف الذري واستثماره وعمارته ، وتوفرت الحماية والرعاية والمصلحة للموقوف عليهم زال الفساد ، وتحققت المصلحة^(١) .

ونحن نوافق ونؤيد ونطالب بتدخل الدولة لتحقيق أغراض الوقف ، وحماية المصالح العامة ، وتطبيق الأحكام الشرعية ، وتطوير الوقف

(١) يدعي الدعاة لإلغاء الوقف الذري عيوباً كثيرة له وخاصة مع مرور الزمن ، بأنه يؤدي إلى تفتيت الملكية وضآلتها ، وعدم صيانة الأملاك الموقوفة ، وتدهور بنائها ، واقتراح المعتدلون منهم إلى بقاء الوقف الذري بشرط ألا يتعدى إلا لطبقتين من الذرية ، أو يحدد لمدة قصيرة كخمسين أو ستين سنة ، (انظر بحث أضواء جديدة حول الوقف وتطبيقاته ، للدكتور محمد شوقي الفنجري ص ٢) . وهذا كلام مناف للواقع والحقيقة فالوقف الذري لا يفتت الملكية بل يحافظ على بقائها على الدوام ، والميراث هو الذي يفتت ملكية المورث بحسب عدد الورثة ، وإنما يتم في الوقف توزيع الربيع والدخل على نطاق واسع ، وهذا بحد ذاته مصلحة ومنفعة لتكون الذرية الواسعة الكبيرة ولو بالمثات والألوف أشبه بشركة تتم إدارتها من ناظر أو هيئة ، ثم يتم توزيع الثمرات على المستحقين للوقف دون أن يبذلوا جهداً أو عملاً ، فيؤلف بينهم ، ويدفعهم للاحتساب على الوقف ، والمساهمة بقدر الإمكان برعايته والنصح له ، وإن تحديده بطبقتين أو خمسين سنة تحكّم لا دليل عليه ، ويهدم أصل فكرة الوقف الذري .

حسب مقتضيات العصر ، مع الاستفادة من علم الإدارة الحديث وتطوره ، وإيجاد التنافس الشريف والمفيد بين النظار والمستثمرين ، وإقامة رقابة خارجية للنظارة من غير المشرفين مباشرة عليه ، وتأمين المرونة في صيغة الوقف الصادرة من الواقف ، ومن غيره ، ووجوب إصلاح نظام الأوقاف القديمة وتطوير إدارتها ، وتحسين وسائل استثمار أعيانها ، وترشيد صرف ريعها في مصارفها التي حددها الواقفون ، وتأسيس أوقاف جديدة ، وصيغ حديثة متطورة ، كما هو الحال في الأمانة العامة للوقف في الكويت وقطر والبحرين والإمارات العربية المتحدة .

* * *

المبحث السادس

انتهاء الوقف الذري وحله

إن الوقف الذري مرتبط مبدئياً بالذرية ، فإذا انتهت الذرية حسب التفصيل التالي انتهى الوقف الذري في مرحلته الأولى عند الجمهور كما سنرى ، وقد انتاب الوقف الذري ضعف ووهن ومرض دفع بعض الحكام المعاصرين إلى حله وإنهائه ، وسنعرض حالات الانتهاء ، وحالات الحل والإنهاء في هذا المبحث .

أولاً : حالات انتهاء الوقف الذري :

الأصل في الوقف كما سبق أنه مؤبد مطلقاً عند الجمهور (وكذلك عند المالكية في الغالب ، لكن يجوز توقيته في حالات ، وهذا خارج البحث) .

١- أقسام الوقف الذري :

ينقسم الوقف الذري من حيث امتداده للطبقات أو حصرها في صيغة الواقف إلى قسمين :

القسم الأول : المحدد الطبقات : وذلك بأن يكون الوقف لطبقة واحدة مثلاً ، كقوله : وقفت على أولادي ، أو قوله : وقفت على أولادي ثم على الفقراء ، أو يكون لطبقتين مثلاً ، أو لثلاث طبقات ، حسب الصيغة السابقة ، فهنا حصر الوقف بطبقة أو طبقتين أو ثلاث ، أو

أكثر ، وهنا ينتهي الوقف الذري بانتهاء الذرية التي حصرها الواقف بنصه ، وشرطه ، وأما مصير المال الموقوف فسوف نبينه بعد قليل .

القسم الثاني : الوقف الذري الشامل للطبقات ، وذلك بأن يكون الوقف على الذرية ما تناسلوا وتعاقبوا ، وهنا يستمر الوقف ما دامت الذرية وما تناسل منها موجودة ، ولو لطبقة واحدة أو لقرن وقرن ، فإن انقرضت الذرية ولو بعد طبقة واحدة ، أو عدة طبقات ، انتهى الوقف الذري بصفته ذرياً ، وأما مصير المال الموقوف فسوف نبينه بعد قليل .

٢- صور انتهاء الوقف الذري :

يأخذ الوقف الذري باعتبار الابتداء والانتهاء أربع صور عرضها الفقهاء ، وهي :

أ - الوقف الذري المتصل بالابتداء والانتهاء^(١) : وهو الوقف على الذرية الموجودين ، أو على طبقتين أو ثلاث طبقات ، أو ما تناسلوا ، ثم على الفقراء والمساكين ، أو ثم على جهة خير وبر لا تنقطع ، كالمساجد ، والتعليم ، والمستشفيات ، والمرضى ، فهذا الوقف صحيح وجائز باتفاق الفقهاء ، ولا إشكال فيه ، فإذا انتهت الذرية المحددة بطبقة أو بطبقات ، أو انقرضت نهائياً ، انتقل الوقف إلى جهات الخير والبر .

بل جعل الإمام أبو حنيفة ومحمد آخر الوقف لجهة لا تنقطع شرطاً لصحته ، وإلا بطل ، وهو الأصح عند الشافعية ، وقال الإمام أبو يوسف : لا يشترط ذلك ، ويكون الوقف بعد انتهاء الذرية للفقراء

(١) يدخل في هذه الصورة الوقف الخيري ابتداء على جهة لا تنقطع كالفقراء والمساكين والمساجد والتعليم والمرضى والجهاد .

والمساكين والمصالح العامة حكماً ، وإن لم يسمهم الواقف ، لأن قصد الواقف استمرار الثواب والأجر الدائمين ، وحبس المال إلى الأبد ، وهو القول الراجح عند المالكية^(١) .

ب - الوقف الذري معلوم الابتداء وغير معلوم الانتهاء : كالوقف على قوم ، أو على الذرية الموجودين فقط أو بعدة طبقات مما يجوز انقراضهم ، ولم يصرح الواقف أو ينص على آخر الوقف ومصيره بعد ذلك ، كالجبهة التي لا تنقطع ، فهذا الوقف صحيح عند المالكية ، وأبي يوسف ، ووجه عند الشافعية ، لأنه تصرف معلوم المصرف حالاً وعرفاً ، فإذا انقرضت الذرية الموقوف عليها صرف الوقف إلى أقارب الواقف (مما لا يدخل في الوقف لطبقة مثلاً ، أو مما لا يدخل في الذرية كذوي الأرحام من غير الذرية) لأن مقتضى الوقف الثواب ، فحمل فيما سماه على شرطه ، وفيما سكت عنه على مقتضاه ، ويصير كأنه وقف مؤبد ، ولحمل كلام العاقل على الصحة ، وأضافوا أنه يصرف للفقراء بعد انقطاع الذرية لعدم ثبوت شرط عدم الانقطاع (الذي قال له أبو حنيفة ومحمد) في الأحاديث والآثار ، ولأن قصد الواقف أن يكون آخره للفقراء ، وإن لم يسمهم فهو الظاهر من حاله^(٢) .

وقال الإمام محمد بن الحسن الشيباني ، وبه يفتى عند الحنفية ، وهو الأصح عند الشافعية : لا يصح هذا الوقف ، لاشتراط بيان جهة القرية التي لا تنقطع ؛ لأن الوقف مقتضاه التأييد ، فإن كان منقطع الآخر صار

(١) حاشية ابن عابدين ٣/٤٠٠ ، ٤٨٠ ، بدائع الصنائع ٦/٢٢١ ، الكافي ٢/٤١٨ ، حاشية الدسوقي ٤/١٢١ وما بعدها ، المهذب ٣/٦٧٦ ، ٦٨٤-٦٨٦ ، المغني ٥/٥٦٧ وما بعدها ، الروضة ٥/٣٢٦ ، ٣٢٨ ، البيان ٨/٦٨ ، ٦٩ ، المنور ص ٢٩٣ .

(٢) الكافي ٢/٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢٠ ، والمراجع السابقة .

وقفاً على مجهول ، فلم يصح كما لو وقف على مجهول في الابتداء ، ولأن تسمية الجهة التي لا تنقطع توقيت له فيمنع^(١) .

وأرى ترجيح القول الأول ، لفتح مجال الخير والبر والثواب أمام الواقف ، ولأن حاله قرينة على قصده في التأييد والصرف فيما بعد على جهات الخير والبر التي لا تنقطع ، وإن كان الواقف حياً نبه إلى ذلك ، وذُكر ، وقدمت له النصيحة باستدراك هذا النقص ليكون مصرحاً به في حجية الوقف بدلاً من الاستدلال به بالقرينة ومقتضى الحال ، ويعمل بإرادته الصريحة ولو كان بالانقطاع ليعود إلى ورثته مثلاً ، أو باستمراره وقفاً ، عملاً بقوله تعالى في الوصية : ﴿ فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة : ١٨٢] ، وهذا ما يتم عادة عند انشاء الوقف أمام الشهود ، أو عند كتابة حجية الوقف ، أو عند تسجيلها ، وينتهي الخلاف ، ويصبح الوقف صحيحاً باتفاق المذاهب والعلماء .

وهناك قول آخر للمالكية وهو رواية عن الإمام مالك أن الواقف إذا قال : ما لي حبس في كذا ، ليس من وجوه التأييد ، وكذا الوقف الذري المنقطع ، أنه إذا انقضى الوجه الذي جعل فيه رجع إليه ملكاً في حياته ، ولورثته بعده كالعمرى^(٢) ، والتزاماً بحرفية الوقف .

وأرى ترجيح القول الأول ؛ لأن الواقف قصد الثواب والأجر في الوقف ، والأصل في الوقف أنه مؤبد ودائم ، ولأن الواقف قصد منع أولاده وذريته الأقربين منه من المال ليكون في سبيل الله تعالى ، فبالأولى ألا تستفيد الذرية البعيدة منه ، ليكون في المصالح العامة مع استمرار الثواب والأجر للواقف .

(١) المراجع السابقة .

(٢) الكافي ٤١٩/٢ .

جـ الوقف مجهول الابتداء متصل الانتهاء ، كالوقف على نفسه (عند من لا يجيز ذلك) أو الوقف على كنيسة ، أو على مجهول غير معين ، أو على أولاده وذريته وليس له أولاد وذرية ، ثم أضاف في الصيغ السابقة : ثم على جهة بر كالفقراء مثلاً ، فهذا الوقف فيه رأيان عند الشافعية والحنابلة ، وهما :

الرأي الأول : الوقف باطل ؛ لأن أوله باطل ، فلا يمكن تنفيذه فيلغو ؛ لأن الوقف على مجهول لا يجوز .

الرأي الثاني : الوقف صحيح ، ويصرف في الحال إلى الجهة الموقوف عليها انتهاء .

وأرى ترجيح الرأي الثاني إعمالاً لكلامه ، كما تقول القاعدة الفقهية : إعمال الكلام أولى من إهماله ، ولصون كلام العاقل عن اللغو والبطلان ، ولتثبيت الثواب والأجر للواقف ، ولتقديم المصلحة العامة وهي جهات البر على المصلحة الخاصة للورثة ، وللضابط الفقهي « يتعين الإفتاء في الوقف بما هو الأنفع للوقف » .

وإن كان الواقف حياً شرح له ذلك ، وقدمت له النصيحة ليتخذ موقفاً صريحاً ، فإن أصر على الوقف الخيري نفذ ، وصح باتفاق المذاهب ، وإن صرح بعدمه بطل الوقف بإرادته واختياره ، وحرّم الثواب .

دـ الوقف معلوم الابتداء والانتهاء لكنه منقطع الوسط ، كالوقف على ولده ، ثم على غير معين ، ثم على جهة بر ، وهذا فيه رأيان أيضاً كمنقطع الانتهاء في الحالة الثانية ، ويرى الجمهور أنه صحيح ، وفي قول للشافعية والحنابلة : إنه يبطل^(١) .

(١) المراجع السابقة ، وانظر : إدارة الوقف الخيري ص ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، القاعدة ٢٠ ، =

وأرى ترجيح قول الجمهور ، لما سبق بيانه في ترجيح الحالة الثانية .

ثانياً : حالات حل (إنهاء) الوقف الذري :

ينتهي الوقف الذري في صور وحالات متعددة ، منها :

١- تحديد الذرية الموقوف عليهم ، كما إذا وقف على أولاده فقط ، أو على أولاده وأولاد أولاده ، ولم يقل : وأولادهم ما تناسلوا ، ثم أضاف : ومن بعدهم إلى جهة خير كذا ، فهكذا ينتهي الوقف الذري بانتهاء الأولاد ، أو أولاد الأولاد ، أو عدد الطبقات التي حددها الواقف .

وفي هذه الحالة ينتقل الوقف إلى جهة الخير والبر التي حددها الواقف باتفاق العلماء ، وينقلب الوقف الذري إلى وقف خيري من حيث الانتهاء .

فإن لم يعين الواقف جهة عند انقطاع الذرية ، فالفقهاء لهم رأيان في ذلك كما سبق ، وأرجح قول الجمهور بأن يصرف الوقف إلى جهة خيرية إما لعدم وجود أقارب وذرية للواقف يمكن أن يرجع إليهم الوقف ، ولتحقيق مقتضى الوقف ، ومقصد الواقف عامة في الوقف ليكون مؤبداً ، ولتحصيل الأجر والثواب له .

٢- انقراض الذرية ، إذا كان الوقف على الأولاد وأولادهم ما تناسلوا ، أو على الذرية وما تناسل منهم ، ثم انقراض الأولاد ، وانقرضت الذرية ، فينتهي الوقف الذري حكماً وواقعاً لعدم إمكان تنفيذه ، ولعدم وجود الموقوف عليهم .

= ٢٣ ، ٢٨ ، القواعد الفقهية في المذهب الحنفي والشافعي ، للباحث ص ٣٢٣ ، نشر
جامعة الكويت ، ط ١ سنة ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م .

وأما مصير الوقف فيكون كما مرَّ في الصورة السابقة تفصيلاً وترجيحاً .

٣- خراب وتلف المال الموقوف ، إذا خرب المال الموقوف ، أو تلف ، أو انتهت صلاحيته ، ولم يمكن تجديده أو عمارته ، أو استبداله ، فإن الوقف ينتهي ، ويحل الوقف سواء كان خيرياً أو ذرياً ، لانعدام المحل وهو المال الموقوف .

٤- حل الوقف الذري وإنهاؤه من الدولة ، وهذا ما حصل فعلاً في بعض البلاد الإسلامية ، فأقدمت الدولة تحت مؤثرات عدة ، وظروف سيئة ، وغياب الحس الديني ، والجهل بالأحكام ، وتقليص النفوذ الشرعي ، إلى حل الوقف الذري وإنهائه ، بل زادت على ذلك بمنع إنشاء الوقف الذري أصلاً ، وحصر الوقف بالخيرى .

ففي سورية - مثلاً - صدر القانون لسنة (١٩٤٩)م لإنهاء وإلغاء الوقف الذري (الأهلي) لتصفية مشكلاته المعقدة ، وبقي الوقف الخيري فقط جائزاً .

وفي مصر صدر القانون المصري رقم (١٨٠ لسنة ١٩٥٢)م ، ونصت المادة الأولى منه على إلغاء الوقف الذري (الأهلي)^(١) .

ونص القانون المصري رقم (٤٨ لسنة ١٩٥٢)م على حالات انتهاء الوقف عامة ، وإنهاء الوقف الذري (الأهلي) خاصة ، وذلك في صور ، منها : انتهاء المدة المعينة ، أو انقراض الموقوف عليهم ، سواء كان الوقف ذرياً أو على جماعة معينين وذريتهم ، وكذلك ينتهي الوقف في كل حصة بانقراض أهلها قبل انتهاء المدة المعينة ، أو قبل انقراض الطبقة التي ينتهي الوقف بانقراضها ، وذلك ما لم يدل كتاب الوقف على عودة هذه

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ٨ / ١٦١ .

الحصّة إلى باقي الموقوف عليهم ، أو على بعضهم ، ففي هذه الحالة لا ينتهي الوقف إلا بانقراض هذا الباقي ، أو بانتهاء المدة ، وينتهي الوقف أيضاً للتخرب والضالة ، بقرار من المحكمة بناء على طلب ذي الشأن^(١) .

ويصير الوقف المنتهي بالحل والإنهاء ملكاً للواقف إن كان حياً ، وهو نادر الوقوع ، وإلا فللمن يستحقه من ورثة الواقف وقت الحكم بانتهائه ، وهو متفق مع قول للمالكية ورواية عن مالك رحمه الله تعالى ، كما سبق بيانه^(١) .

وأرى أن حل الوقف الذري وإنهاءه من الدولة كان متسرعاً ، ومجافياً للحق والعدل ، ومخالفاً للأحكام الشرعية ، وأن مشكلات الوقف الذري يمكن حلها بطرق متعددة كما سبقت الإشارة إليه .

* * *

(١) الفقه الإسلامي ٨/٢١٦-٢١٧ .

الخاتمة

نختم هذا البحث بتلخيص نتائج البحث ، وتقديم بعض المقترحات والتوصيات .

أولاً : نتائج البحث :

١ . الوقف أحد مفاخر الشريعة الإسلامية ، وأحد معالم الحضارة الإنسانية ، ويمثل الجانب الإنساني والاجتماعي في الإسلام .

٢ . الوقف هو حبس المال وصرف المنفعة لأشخاص أو جهة ، وهو مشروع باتفاق العلماء ، سواء كان خيراً أو ذرياً .

٣ . الوقف الذري هو تخصيص الوقف لشخص وذريته ثم لجهة عامة ، وله حكم كثيرة ، ويختلف عن الوقف الخيري في الموقوف عليهم ، وأنه يشمل الأغنياء والفقراء ، وقد يكون منقطع الآخر ، وعندئذ يرجع الوقف للواقف وورثته أو ينتقل إلى وقف خيري مؤبد وهو الراجح .

٤ . يشترط في الوقف الذري أهلية التملك للموقوف عليه ، والوجود ، والتعيين ، والتأيد ، كما يشترط فيه الحاجة في الذرية ليعدّ وقفاً خيراً ، وتصح الوصية بالوقف باتفاق العلماء .

٥ . يتوقف توزيع الربح في الوقف الذري على صيغة الواقف وعباراته وشروطه ، مع تفسير ذلك بحسب اللغة والعرف ، كالأولاد ، وأولاد الأولاد ، وتحديد الطبقات إما بالإشتراك ، أو بالتعاقب ، أو التخصيص بالصيغة .

٦ . كثيراً ما ينتهي الوقف الذري لانقطاع الذرية ، وفي هذه الحالة يحول ويؤول إلى الوقف الخيري للمصالح العامة وجهات البر والخير ، سواء صرح الواقف بذلك أم لا ، وذلك تحقيقاً لأهداف الوقف والواقف ، وحرصه على الثواب والأجر الدائم والمستمر بعد وفاته .

٧ . إن النظرة على الوقف الذري تتم شرعاً من الواقف أولاً ، وإلا فمن الحاكم والقاضي ، وقد تكون للموقوف عليهم ، والآن تتولى وزارة الأوقاف القيام بهذا العمل لتختار الكفاء والأهل والصالح وصاحب الخبرة مع متابعته ومراقبته وطلب التقارير الدورية على عمله ، والاحتساب عليه من الواقف ، والذرية ، والقضاء ، ووزارة الأوقاف ، وكل مسلم .

٨ . يجب على الدولة في العصر الحاضر أن تباشر توثيق الوقف الذري ، وتضبطه ، وتتولى إدارته ، والإشراف على صرف غلته وريعه ، ولا يجوز لها حل الأوقاف الذرية وإنهاؤها إلا للضرورة القصوى ، بشرط تحويلها إلى وقف خيري للمصالح العامة وجهات الخير والبر ، وأن يكون ذلك بقرار من القضاء الشرعي ، وليس من قبل السلطة الإدارية والتنفيذية .

٩ . ينتهي الوقف الذري خاصة بانتهاء الذرية المحصورة ، أو الطبقات المعينة ، أو بانقراض الذرية ، أو بخراب المال الموقوف وتلفه مع عدم إمكان عمارته ، أو تجديده ، أو استبداله .

ثانياً : التوصيات والمقترحات :

١ . تجديد الدعوة للوقف ، وتوعية الناس بفضله ومآثره ، وبيان آثاره الحميدة ، ونتائجه الباهرة ، ودفع الالتباس والشبه والافتراءات التي لحقت به ، وأنه كان أحد وسائل الضمان الاجتماعي ، والتكافل الاجتماعي .

- ٢ . الاستفادة من تجارب التاريخ لتجنب الأخطاء الكثيرة ،
والمشاكل المعقدة التي لحقت بالوقف عامة ، وبالوقف الذري خاصة مما
دفع بعض الحكومات إلى إلغائه ، بدلاً من إصلاحه .
- ٣ . يجب تطوير أمور الوقف ، والاستفادة من التراث الزاخر ،
والثروة الفقهية ، واختلاف المذاهب والأقوال ، لاختيار الآراء المناسبة
للعصر ، والمساعدة على التطوير حسب مقتضياته وظروفه ، ثم الاجتهاد
في المستجدات التي يعيشها الناس اجتماعياً واقتصادياً ومالياً ودينياً
وثقافياً وفكرياً عن الوقف .
- ٤ . نؤيد تدخل الدولة وسائر الوزارات والمؤسسات في رعاية الوقف
وتفعيله والمحافظة عليه ، وتوثيقه ، بحسب ظروف العصر ، والسجلات
الرسمية ، والتقنيات المعاصرة .
- ٥ . نطلب إصدار كتاب ، أو مجموعة كتيبات ، عن الوقف الذري
ليبين مضمونه ، وأهدافه ، وحكمه ، وحُكمه ، وأحكامه ، وتوزيعها
على نطاق واسع لوقف الحملات المسعورة عليه ، ووضع حد للتجاوزات
والانتهاكات التي وقعت عليه .
- ٦ . تحذير الناس عامة من أخطار الاعتداء على الأوقاف ، فمال
الوقف يهدم السقف ، ووجوب المحافظة على أموال الأوقاف ، ورد
ما سلب منها .
- اللهم ألهمنا رشدنا ، وردنا إلى ديننا رداً جميلاً ، ووفقنا لما تحبه
وترضاه ، وأحسن ختامنا ، وختام المسلمين ، وفرج الهم والكرب
والغمة عن المسلمين ، وارحم الشهداء ، وانصر المجاهدين ،
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، والحمد لله رب
العالمين .



استثمار أموال الوقف



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله الذي هدانا للإيمان والإسلام ، وأنزل علينا الكتاب والميزان ، ليقوم الناس بالقسط والعدل والتكافل والخيرات .

والصلاة والسلام على رسول الله ، الذي كان أول من وقف في سبيل الله ، ليقتردي به الصحب الكرام ، والتابعون بإحسان ، والمحسنون إلى يوم الدين ، ليتحقق الخير والبر والإحسان .

وبعد :

فإن الوقف هو حبس المال وتسبيل الثمرة^(١) ، وهو من مبتكرات الشريعة الغراء ، وأحد المنجزات التشريعية لتحقيق التكافل الاجتماعي ، وتأمين المصادر المالية لأعمال الخير ، وأصبح أحد معالم الحضارة الإسلامية ، وجمع بين التنظيم الدنيوي ، والحرص على استمرار الثواب للواقف ، وبقاء الأجر بعد الوفاة ، واستفادت الأجيال المتلاحقة من ميراث السابقين الخيرية عن طريق الوقف .

وتعتمد آلية الوقف حقيقة على المحافظة على رأس المال ، وصرف الغلة والربح والثمرة للموقوف عليهم في مختلف وجوه الخير والمصالح

(١) وهذا مأخوذ من الحديث الصحيح الذي رواه ابن عمر عن أبيه عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، وأخرجه البخاري (٩٨٢/٢ رقم ٢٥٨٦) ، ومسلم (٨٥/١١ رقم ١٦٣٢) ، وأحمد (١١/٢ ، ١٢) ، والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم .

العامّة ، واقتضى ذلك أن يظهر ناظر الوقف ليحافظ على أصل الوقف ، ويتولى عمارته وصيانته ، ويقوم بالإشراف على تنميته ، ليكمل الواجب الملقى عليه في توزيع ثمراته وربيعة ، وهذا هو المنطلق الأساسي للاستثمار المالي والاقتصادي لأموال الأوقاف بحسب الحال والظروف والإمكانيات .

لذلك أوجد العلماء والفقهاء والنظارُ على الوقف صيغاً متعددة لاستثمار الوقف محلياً ودولياً ، وحافظ الوقف على وجوده واستمراره عبر التاريخ ومرور السنين .

وفي ظل الصحوة الإسلامية المعاصرة ، والنهضة الدينية والثقافية والاقتصادية في البلاد الإسلامية ، والاستفادة من التطور الاجتماعي ، والتقنية الحديثة ، والانفتاح الاقتصادي الدولي ، والتجارة العالمية ، والسهولة في انتقال رؤوس الأموال ، قدم علماء الشريعة والاقتصاد اليوم صيغاً مستحدثة وجديدة لاستثمار الوقف على المستوى المحلي والإقليمي والدولي ، ولا يزال العمل في أوله ، ويحتاج للدعم الحكومي ، والاجتهاد الفقهي ، والفكر الاقتصادي ، ليقف على سوقه ، ويخط طريقه ، ويجني ثماره .

وهذا هو موضوع البحث الذي كلفني به المشرفون على « مؤتمر الشارقة للوقف الإسلامي والمجتمع الدولي » الذي عُقدَ في الشارقة في شهر (أبريل نيسان) ٢٠٠٥ م ، والذي نعرضه في ثلاثة فصول وخاتمة ، وهي :

الفصل الأول : الفكر الاستثماري للوقف ، وذلك في مبحثين :

المبحث الأول : حفظ الوقف وعمارته .

المبحث الثاني : العلاقة بين الوقف والاستثمار .

الفصل الثاني : وسائل استثمار الوقف المحلي والدولي ، وذلك في

مبحثين :

المبحث الأول : وسائل الاستثمار الفقهية التاريخية .

المبحث الثاني : وسائل الاستثمار المعاصرة .

الفصل الثالث : في مجالات الاستثمار ، وضوابطه ، في مبحثين :

المبحث الأول : مجالات استثمار أموال الوقف .

المبحث الثاني : ضوابط استثمار أموال الوقف .

الخاتمة : وتتضمن أهم نتائج البحث ، وبعض التوصيات

والمقترحات .

وسوف نعتمد على المصادر الفقهية الأصيلة ، والدراسات المعاصرة ، والنماذج المستخدمة ، والمشاريع المطبقة عملياً ، لنجمع بين الناحية النظرية والناحية التطبيقية العملية ، مع الاستعانة بالنصوص الشرعية ، والنصوص الفقهية ، والتحليل ، والتتبع ، والاستقراء ، والنقد .

وكتب كثير من العلماء في هذا الموضوع ، ولكنه يحتاج للمزيد من الناحية الفقهية النظرية ، ويحتاج أكثر من ذلك للاقتناع به وللتطبيق عملياً .

ونسأل الله السداد والعون والتوفيق والقبول ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، والحمد لله رب العالمين .

* * *



الفصل الأول

الفكر الاستثماري للوقف

يقوم الوقف على ركنين أساسيين ، الأول : العين الموقوفة المحبوسة ملكاً لله تعالى عند الجمهور ، والثاني : الغلة والثمرة التي يتم توزيعها ، ويستفيد الموقوف عليهم منها .

وإذا أردنا أن يؤتي الوقف أُكُلَهُ ، ويحقق هدفه ، فيجب الاهتمام والرعاية في كل ركن على حدة ، وهو ما نعرضه في المبحثين التاليين .

علماً أن الاستفادة من العين الموقوفة إما أن يكون بذات العين فهذا لا استثمار فيه كالانتفاع من المسجد ، ومن السجاد الموقوف في المسجد وسائر أدوات المسجد ، أو الأواني الموقوفة ، أو الأدوات والآلات الموقوفة ، فهذه الأوقاف يُنتَفَعُ بها بذاتها ولا مجال فيها للاستثمار ، وإما أن تكون طرق الاستفادة متنوعة في غيرها كالدار والأرض الزراعية ، فهذه يمكن الانتفاع بها مباشرة ، كأن يسكن الفقراء في الدار الموقوفة ، وقد يكون بطريق غير مباشر ، وذلك عن طريق استثمارها من غير الموقوف عليهم ، ثم توزيع الغلة والثمرة على الموقوف عليهم .

المبحث الأول

حفظ الوقف وعمارته

إن تأييد الوقف لاستمرار عطائه يوجب بقاء الأصل الموقوف في حالة صالحة ، بالمحافظة عليه ، ثم بعمارته من موارده ، أو من غيرها .

أولاً : حفظ الوقف :

يجب على ناظر الوقف ، سواء كان الواقف أو غيره ، وسواء كان قاضياً أو متولياً أو ديواناً أو نظارة أو وزارة ، أن يحافظ على أصل الوقف مادياً (وهو الحفظ المادي) كحفظ العين العقارية الموقوفة ، أو المال النقدي ، أو المال المنقول ، أو المال المتمثل بالمنافع ، كما يجب عليه حفظ وثيقة الوقف التي تم توثيق الوقف بها (وهو الحفظ المعنوي) ؛ لأن الوقف خرج عن ملك الواقف إلى ملك الله تعالى (عند الجمهور) فلا يحق لأحد التصرف فيه ، ولا يجوز الاعتداء عليه ، أو الغصب ، أو وضع اليد ، إلا بطريق شرعي مأذون فيه^(١) .

وحدد الفقهاء قديماً المسؤول عن حفظ الوقف بأصوله وأعيانه عند تعداد وظائف القضاء العادي وأعماله واختصاصاته ، ومنها النظر في الأوقاف بحفظ أصولها ، وتنمية فروعها ، والقبض عليها ، وصرفها في سبيلها^(٢) ، كما يشارك ديوان قضاء المظالم بشرط من هذه المهمة الدينية المقدسة ، ولذلك قال الماوردي رحمه الله تعالى في أعمال ديوان المظالم واختصاصاته : « النظر في أمور الأوقاف من ناحية تنفيذ شروطها ، وبناء الخراب منها ، ومحاسبة النظارِ عليها »^(٣) .

وكان القاضي توبة بن نمر الذي تولى قضاء مصر سنة ١١٥ هـ أول

(١) حاشية ابن عابدين ٤٠٨/٣ ، ٤٤٤-٤٤١ ، فتح القدير ٢٠٦/٦ ، ٢١٤ ، ٢٢٣ ، الروضة ٣٤٨/٥ ، الفقه الإسلامي وأدلته ٢١٤/٨ ، ٢٣٣ ، الوقف ودوره في التنمية ، الهيئتي ص ٤٨ .

(٢) التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي ، للباحث ص ١٢٤ ، تاريخ القضاء في الإسلام ، للباحث ص ١٩٤ .

(٣) الأحكام السلطانية ، له ص ٧٧ ، ٨٠ .

قاض تسلم الأحباس (الأوقاف) في زمن هشام بن عبد الملك (١٢٥ هـ) ، وقال توبة رحمه الله تعالى : « ما أرى مرجع هذه الصدقات (الأوقاف) إلا إلى الفقراء والمساكين ، فأرى أن أضع يدي عليها ، حفظاً لها من التواء (الهلاك) والتوارث »^(١) (وضع اليد عليها من الورثة) ، وقال الكندي عن توبة : « أول قضاة مصر تسلم الأحباس إلى ديوانه توبة بن نمر سنة ثمان عشرة ومائة » ثم قال : فلم يمت توبة حتى صار الأحباس ديواناً عظيماً^(٢) .

ثانياً : عمارة الوقف وصيانته :

إن الحفظ المادي للوقف ، الواجب على الناظر ، يقتضي شرعاً ، وعقلاً واقتصادياً ، عمارته وصيانته ، وهو ما بيّنه الفقهاء بإسهاب .

قال النووي رحمه الله تعالى : « إذا خرب العقار الموقوف على المسجد ، وهناك فاضل من غلته ، بُدئ به بعمارة العقار »^(٣) فيقدم بقاء العين الموقوفة على حق المستفيد منها ، وهو الموقف عليه .

وقال المرغيناني الحنفي رحمه الله تعالى : « والواجب أن يُبتدأ من ارتفاق الوقف بعمارته ، شرط ذلك الواقف أو لم يشترط ؛ لأن قصد الواقف صرف الغلة مؤبداً ، ولا تبقى دائمة إلا بالعمارة ، فيثبت شرط العمارة اقتضاء ، ولأن الخراج بالضمان » وشرح ذلك وعَلَّلَهُ الكمال بن الهمام رحمه الله تعالى فقال : « لأن الغرض لكل واقف وصول الثواب مؤبداً ، وذلك بصرف الغلة مؤبداً ، ولا يمكن ذلك بلا عمارة ، فكانت

(١) الولاية والقضاة ، للكندي ص ٣٤٦ .

(٢) المرجع السابق ، وانظر : تاريخ القضاء في الإسلام ، للباحث ص ١٩٤ ، تاريخ القضاء ، عرنوس ص ٢٧ .

(٣) الروضة ٣٥٩/٥ ، وانظر : المهذب ٦٨٩/٣ ، البيان ١٠٠/٨ .

العِمارة مشروطة اقتضاء» ثم أضاف « لهذا ذكر محمد رحمه الله في الأصل في شيء من رسم الصلوك : فاشترط أن يرفع الوالي من غلته كل عام ما يحتاج إليها لأداء العشر والخراج والبذر وأرزاق الولاة عليها والعَملة وأجور الحراس والحصادين والدرّاسين ، لأن حصول منفعتها في كل وقت لا يتحقق إلا بدفع هذه المؤن من رأس الغلة » .

ثم قال المرغيناني : « وما انهدم من بناء الوقف وآلته صرفه الحاكم في عمارة الوقف إن احتاج إليه ، وإن استغنى عنه أمسكه حتى يحتاج إلى عمارته فيصرفه فيهما ، لأنه لا بد من العمارة ليبقى على التأييد فيحصل مقصود الواقف^(١) ، ولذلك يجب إصلاح المال الموقوف من عوائده سواء شرط ذلك الواقف أم لا ، لأنه يدخل ضمناً في نيته بتأييد الوقف .

لذلك قرر الفقهاء وجوب الإنفاق من ريع الوقف على عمارته للحفاظ على الأصل بقصد استمرار الريع والعطاء وتحقيق الهدف منه ، فلا يمكن أن يتم الاستثمار إلا بالمحافظة على الأصل ، فكانت عمارة الواقف وصيانته والإنفاق عليه واجبة ، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، كذلك لا يمكن للموقوف عليهم الانتفاع من المسجد والدار الموقوفة والحوانيت وغيرها إلا بعد عمارتها وصيانتها ، فكان ذلك واجباً ، لتوقف الانتفاع عليها .

حتى قال الفقهاء بتقديم الإنفاق من ريع الوقف على عمارة الموقوف (الأصل) على حق الاستفادة منه ، وهو الموقوف عليه ، لأن الأول يحقق مصلحة عامة في استمرار الوقف وبقائه ، والثاني يحقق مصلحة

(١) الهداية مع فتح القدير ٦/٢٠٦ ، ٢٠٨ ، وانظر : بدائع الصنائع ٦/٢٢١ ، الروضة ٥/٣٤٨ ، الفقه الإسلامي وأدلته ٨/٢٣٣ ، الاستثمار في الوقف ، عمر ص ٢٦ ، استثمار أموال الوقف ، العمار ص ٨٩ ، ٩٤ ، الوقف ، الهيبي ص ٤٩ ، ٥٠ .

خاصة للموقوف عليه ، ومن القواعد الفقهية المقررة : تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ، فتكون الأولوية في إنفاق عوائد الوقف على إصلاح هذه الأموال والإبقاء عليها ، ليستمر عطاؤها جارياً .

وهذا ما أكده الكاساني رحمه الله تعالى فقال : « والواجب أن يبدأ بصرف الربح إلى مصالح الوقف من عمارته ، وإصلاح ما وهى من بنائه ، وسائر مؤناته . . . ، لأن استبقاء الوقف واجب ، ولا يتم إلا بالعمارة »^(١) .

وأكد الكمال بن الهمام ذلك فقال عن متولي الوقف : « وله أن يبني قرية أرض الوقف للأكرة (للأجرة) وحفاظها ، وليجمع فيها الغلة ، وأن يبني بيوتاً يستغلها إذا كانت الأرض متصلة ببيوت المصر وليست للزراعة ، فإن كان زراعتها أصلح من الاستغلال لا يبني »^(٢) .

وذلك يؤكد أن عمارة الوقف أمر مقرر ، وواجب على متولي الوقف والمشرف عليه حتى تتحقق الغاية من الوقف .

المبحث الثاني

العلاقة بين الوقف والاستثمار

الاستثمار لغة : طلب الحصول على الثمرة ، وثمره الشيء ما تَوَلَّدَ عنه ، والاستثمار اصطلاحاً : تنمية المال بسائر الطرق المشروعة ، واستثمار الأوقاف : إحداث النماء والزيادة بكل سبيل مشروع من الربح والغلة والفائدة والكسب وذلك باستغلالها في وجوه الاستثمار المتعددة .

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢٢١ .

(٢) فتح القدير ٦/ ٢٢٤ ، وانظر : الأوقاف فقهاً واقتصاداً ص ٩١ .

أولاً : الوقف والاستثمار :

إن جوهر الوقف ، ومقصده الأساسي ، هو استمرار المنفعة والثمرة والغلة ، كما جاء في الحديث الشريف : « حبس الأصل وسبب الثمرة » ، لأن من خصائص الوقف تأييد الانتفاع به ، واستمراره إلى المستقبل ، فالأصل فيه الاستمرار في العطاء والنفع ، وإنما حبس الوقف من أجل استغلاله مع المحافظة على الأصول .

وهذا الحديث يوجب أمرين أساسيين ، وهما ركيزتا الاستثمار ، وهما : حفظ الأصل ، واستمرار الثمرة ، للارتباط الوثيق بينهما ، فلا يمكن الانتفاع واستمرار الثمرة والمنفعة إلا مع بقاء الأصل وحفظه وديمومته ، وإن وجود الأصل بشكل صحيح يؤدي حتماً إلى جني الثمار والمنافع ، وهذا ما أكده الفقهاء رحمهم الله تعالى ، كما سنفضله ، فالاستثمار هو إضافة أرباح إلى رأس المال ، لتكون المنفعة من الربح فقط مع الحفاظ على رأس المال وقد يضاف إليه بعض الربح للمستقبل .

فالعلاقة بين الوقف والاستثمار علاقة أساسية ومتمينة ، والاستثمار يشمل أصول الأوقاف ، وبدل الوقف ، وريع الوقف وغلته .

وهذه هي الحكمة من مشروعية الوقف التي بينها العلامة الدهلوي ، فقال : « ومن التبرعات الوقف ، وكان أهل الجاهلية لا يعرفونه ، فاستنبطه النبي ﷺ لمصالح لا توجد في سائر الصدقات ، فإن الإنسان ربما يصرف في سبيل الله مالاً كثيراً ، ثم يفنى ، فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى ، ويجيء أقوام آخرون من الفقراء فيبقون محرومين ، فلا أحسن ولا أنفع للعامّة من أن يكون شيء حبساً للفقراء وأبناء السبيل [وسائر وجوه الخير] تُصرفُ عليهم منفعه ، ويبقى أصله على ملك الواقف [وهذا على رأي الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى] وهو قوله ﷺ

لعمر رضي الله عنه : « إن شئت حبّست أصلها ، وتصدقت بها » فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث^(١) ، إلى آخر كلامه^(٢) .

وإن استثمار الوقف لاستمرار الربح يتفق مع أصل مشروعية الوقف ، ويحقق أهدافه وغاياته في صرف الربح إلى الموقوف عليهم ، مع ضرورة الاستمرار والبقاء للمستقبل .

وهذا يوجب البحث الاقتصادي في أموال الأوقاف واستثمارها في أحسن السبل المضمونة ، والتي تعطي أعلى دخل للربح ، وتوجب منع تعطيلها المؤدي إلى فقدان مبرر وجودها .

وإن الهدف الاقتصادي المباشر لاستثمار أموال الأوقاف هو تأمين الدخل المرتفع بقدر الإمكان لصرفه في مواطنه المحددة ، دون التهاون في الأصل والعين الموقوفة ، وهذا يوجب أيضاً التوسع في الاستغلال وإعادة الاستثمار .

وينتج أن القصد من استثمار الموقوف هو استغلاله واستعماله بطريقة تُدرُّ ريعاً إضافياً يستفيد منه الوقف والموقوف عليه ، وذلك بحسب العين الموقوفة ، فقد تكون مما لا يجوز استثماره كالمسجد ، والمقبرة ، والآلات والأواني المخصصة للاستعمال ، وقد يكون مما لا يمكن استثماره لنص الواقف كالمستشفى التي يعالج بها مجاناً ، وقد يكون الاستثمار حتمياً في النقود عند من أجاز وقفها ، والتي توسعت في عصرنا الحاضر ، فيكون استثمارها بالمضاربة أو التجارة بالمرابحة ، ومثلها

(١) هذا الحديث سبق بيانه .

(٢) حجة الله البالغة ٢/ ٩٤٤ تحقيق الدكتور عثمان ضميرية ، وانظر : مجلة المستثمرون العدد ٣٠ ص ٩٢ ، استثمار أموال الوقف ، شعيب ص ٣ ، استثمار أموال الوقف ، العمار ص ٧١ ، ٧٣ ، ٨٩ ، استثمار أموال الوقف ، السلامي ص ٣ .

الأسهم وصكوك الاستثمار الإسلامية ، وقد يكون الموقوف لا ينتفع به إلا باستثماره والاستفادة من ريعه الثابت كالعقارات التي تؤجر ، فيكون استثمارها بالإجارة ، أو المساقاة للأراضي الزراعية ، والإدارة للمصانع .

وإن الوقف بحد ذاته هو استثمار لتنمية الموارد لتغطية الجهات الموقوف عليها كالمساجد ، ودور العلم ، والفقراء ؛ لأن الوقف تحبب للأصل ، وتسبيل للمنفعة ، والمنفعة بحد ذاتها هي الاستثمار ، أو نتيجة الاستثمار ، لأن المنفعة الناجمة عن العين المحبوسة لا تكون إلا عن طريق الاستثمار والجهد فيه ، لأن الاستثمار يقوم على ركنين : المال الأصلي ، والجهد المبذول فيه ، وكل ذلك يرجع إلى تحقيق المصلحة الراجحة التي يتوجب على الناظر أو القاضي أو مؤسسة الوقف أن يقوم بها ، وقياساً على وجوب استثمار أموال اليتامى ، للشبه الكبير بين الأمرين في الحفاظ عليها ، والحرص على تنميتها واستثمارها ، وخاصة أن حاجات الموقوف عليهم تتزايد مع تزايد السكان ، مما يقتضي أن يواكبه تزايد مماثل على الأقل في تنمية موارد الوقف وغلته .

والهدف من الاستثمار عامة هو الحفاظ على تنمية المال وزيادته ، والحفاظ على ديمومة تداول المال وتقلبه ، وتحقيق الرفاهية للجميع ، وتحريك الأموال فيما يعود بالنفع على الأفراد والمجتمع والأمة .

ثانياً : المقصود من استثمار الوقف :

إن القصد من استثمار الوقف هو تحقيق أكبر عائد للوقف ، أو تأمين أعلى ربح أو ريع من الأصل ، وذلك بالبحث عن أفضل الطرق المشروعة التي تؤمن ذلك ، ليتم صرفه على جهات الخير الموقوف عليها ، ولحفظ قسم منها لعمارة الأصل ، أو إصلاحه ، أو ترميمه ، لضمان بقاءه ، واستمراره للعطاء .

فالوقف بحد ذاته استثمار ، والمنفعة من المال الموقوف تعتبر استثماراً ؛ لأنه لا يجوز بحال تعطيل منافع الوقف ، ولا يمكن الحصول على المنافع إلا عن طريق الاستثمار والجهد فيه .

وحذر الفقهاء من تعطيل المال الموقوف ، كما حذروا من الإخلال والاختلاف في جني منفعه وتأمينها ، وأوجبوا على الواقف وعلى من ولاه إجارة الوقف^(١) .

وإذا تعطل الوقف أو اختلت منفعه ، فإن كان بسبب مضمون كإتلاف مال الوقف ، فيجب أخذ الضمان والتعويض وشراء مال مماثل للأول ليكون وقفاً مكانه ، لئلا يتعطل غرض الواقف ، أو يضيع حق الموقوف عليهم ، وإن كان بسبب غير مضمون وبقي شيء من الوقف فلا ينقطع الوقف في الأصح ، وينتفع به إدامة للوقف في عينه ، فإن بلي الموقوف كحُصْر المسجد وأخشابه فتباع في الأصح ، ويصرف ثمنها في مصالح الموقوف عليه ، أو يشتري بثمنها مثلاً للتالف ، ويصبح وقفاً^(٢) .

وإذا تم بيع المال الموقوف لسبب شرعي ، وأخذ البدل ، فيجوز استثمار أموال البدل بأي وجه من وجوه الاستثمار الجائزة شرعاً حتى يتيسر الاستبدال لعين أخرى^(٣) .

ثالثاً : الفرق بين التنمية والاستغلال :

يقصد بالتنمية زيادة حجم الأموال المستغلة أو المستثمرة للوقف ،

(١) الروضة ٣٥١/٥ ، وانظر : الاستثمار في الوقف وفي غلاته وفي ريعه ، الميسر ص ٣ ، استثمار أموال الوقف ، العمار ص ٧١ ، استثمار أموال الوقف ، شعيب ص ٣ .

(٢) الروضة ٣٥٣/٥ وما بعدها .

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته ٢٢٨/٨ ، استثمار أموال الوقف ، شعيب ص ٦ وما بعدها .

كتكاليف البناء على أرض موقوفة ، أو ثمن البذر ، والأسمدة ، وآلات الحراثة ، وآلات الري لزراعة أرض موقوفة ، وهذا يزيد في القيمة الرأسمالية للوقف .

أما استغلال الوقف فيقصد منه استعمال مال الوقف في تحقيق أغراضه ، وتهيئته للقيام بمهمته ، كاستغلال مدرسة في التدريس ، أو استغلال بناء للسكن ، أو إقامة الصلاة في المسجد ، والغلة : هي الدخل الذي يحصل من كراء أرض ، وإجارة حيوان وفائدة الأرض ، ويدخل في ذلك الحفاظ على الموقوف وعمارته ، لأن الغلة تتوقف على سلامته ، والريع هو النماء والزيادة ، وهو غلة المال وثمرته ، قال الشيرازي : « الموقوف عليه غلة الوقف »^(١) .

وقد يحتاج استغلال الوقف إلى مصادر مالية للتمكن من الانتفاع به واستعماله ، وهنا يأتي دور الاستثمار لأموال الوقف .

والاستغلال موافق لمعنى الاستثمار ؛ لأن الاستغلال هو طلب الحصول على الغلة ، والاستثمار طلب الحصول على الثمرة .

وإن فقهاء الشريعة استعملوا لفظي التنمية والاستغلال كمرادفين للفظ الاستثمار ، وورد ذلك في كتبهم عن وظيفة ناظر الوقف « الاجتهاد في تنميته » « يقوم بمصالحه من عمارة واستغلال وبيع غلات »^(٢) .

ويقصد من استثمار الوقف تحقيق أكبر مردود مالي ممكن ، ليصرف جزء منه في جهات الخير الموقوف عليها ، ويؤمن الجزء الآخر التنمية

(١) المهذب ٦٨١/٣ .

(٢) كشف القناع ٢٦٨/٤ ، البحر الرائق ٢٦٣/٥ ، بدائع الصنائع ٣٣٠/٥ ، الروضة ٣٥٩/٥ .

الضرورية والمستمرة للثروة الوقفية^(١) .

الفرق بين الاستثمار في الوقف واستثمار الوقف :

فرق الأستاذ الدكتور عبد الحليم عمر بين الاصطلاحين ، فقال :
« الاستثمار في الوقف بمعنى (إنشاء) الوقف ، (والإضافة إليه) ،
والمحافظة على قدرته الانتاجية بإصلاح ما خرب منه (التجديد) أو
استبداله بوقف آخر (الإحلال) وهو ما يمكن أن نطلق عليه تنمية
الوقف ، وهنا يكون الوقف طالباً للتمويل » .

ثم قال : « واستثمار الوقف بمعنى استخدام مال الوقف للحصول
على المنافع أو الغلة التي تصرف في أوجه البر الموقوف عليها ، وهنا
يكون الوقف ممولاً »^(٢) .

* * *

(١) الاستثمار في الوقف ، الميس ص ٤ ، ٥ ، استثمار أموال الوقف ، العمار ص ٧٢ ،

٧٤ ، استثمار أموال الوقف ، شعيب ص ٤ ، الأوقاف فقهاً واقتصاداً ص ١٠٢ ،

الوقف الإسلامي ، القحف ص ٢١٧ .

(٢) الاستثمار في الوقف ، عمر ص ٢٣ .

الفصل الثاني

وسائل استثمار الوقف

إن وسائل الاستثمار عامة متنوعة ، وتختلف بحسب المال المستثمر ، وبحسب الأماكن ، وتطور الزمان . وكان الاستثمار في العهود الأولى محصوراً بأنواع محددة ، ومع مرور الأيام ابتكر العلماء ونظّار الوقف وسائل جديدة لاستثمار الوقف حسب الحاجة ، لأن الحاجة أم الاختراع . وفي العصر الحاضر أوجد العلماء والمفكرون والفقهاء وسائل حديثة ومتطورة لاستثمار الوقف ، وحقق نتائج باهرة ، ولا يزال الابتكار مستمرًا ، والتطور قائمًا . لذلك نعرض أولاً وسائل استثمار الوقف الفقهية التاريخية ، ثم نعرض ثانياً وسائل استثمار الوقف المعاصرة ، وذلك في مبحثين .

المبحث الأول

وسائل استثمار الوقف الفقهية التاريخية

عرض الفقهاء القدامى والفقهاء المتأخرون صوراً عديدة ، لاستثمار الوقف تتناسب مع زمنهم ، ونعرضها باختصار في هذا المبحث .

أولاً : إجارة الوقف :

وهي الصيغة المتداولة والمنتشرة منذ مطلع العهود الفقهية الأولى ،

وحتى اليوم ، وستبقى للمستقبل ، وهي الأكثر شيوعاً في عقارات الأوقاف ، سواء كانت أبنيةً أو أرضاً زراعية ، أو أرض فضاء .

والإجارة عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معينة بأجر معلوم ، أو هي تملك منافع مباحة لشيء مدة معلومة بعوض^(١) .

فناظر الوقف يؤجر العين الموقوفة ، ويملكُ منافعها لشخص ما (وهو المستأجر) مدة معلومة مقابل عوض معلوم ، ليعود به على الموقوف عليهم ، ويوزعه عليهم حسب شرط الواقف .

والإجارة مشروعة باتفاق الفقهاء ، وتحقق الهدف من الوقف بحبس الأصل وبقاء العين ، ثم الحصول على الأجرة والثمرة ، لينتفع بها الموقوف عليهم ، وتتم إجارة الوقف من الموقوف عليه أو المتولي^(٢) .

ويشترط أن تكون أجرة الموقوف عادلة ، بأن تساوي أجرة المثل ، ولا يجوز بالأقل المشتمل على غبن فاحش ، ولا يضر الغبن اليسير ، فإن أجر بغبن فاحش لزم المستأجر تمام أجرة المثل عند الحنفية ، وضمن الناظر النقص عن أجرة المثل عند الحنابلة ، وبطلت الأجرة عند الشافعية^(٣) .

(١) دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية ص ٧ .

(٢) الموسوعة الفقهية الميسرة ٤٠/١ ، الروضة ٣٢٩/٥ ، ٣٤٤ ، المهذب ٥١١/٣ ، الوقف ، الهيتي ص ٦١ ، قال النووي : « للواقف ولمن ولاه الواقف إجارة الوقف » الروضة ٣٥١/٥ ، وانظر : الفقه الإسلامي وأدلته ٢٣٣/٨ ، حاشية الدسوقي ٨٨/٤ ، المنهاج ومغني المحتاج ٣٩٥/٢ ، كشاف القناع ٢٩٧/٤ ، الوقف في الشريعة ، الصالح ص ١٤٧ ، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي ص ٦٠ .

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته ٢٣٤/٨ ، والمراجع السابقة ، وانظر نموذج عقد إيجار العقارات الوقفية في الأردن (الاتجاهات المعاصرة ص ١١٠) .

وعرف في التاريخ الإسلامي ، وفي الفقه والاجتهاد ، الإجارة الطويلة في الأراضي الوقفية ، سواء كانت الأراضي زراعية ، أم ملساء خالية ليتم عليها البناء إما من مؤسسة الوقف أو من المستأجر ، وتعددت الحالات في مدة الإجارة الطويلة ، من ثلاث سنوات ، إلى عشر سنوات ، إلى ثلاث وثلاثين سنة ، إلى تسع وتسعين سنة ، إلى مائة سنة ، وحذر كثير من العلماء من طول مدة الإجارة في الوقف خشية نسيانه ، أو الاستيلاء عليه مع مضي الزمن بوضع اليد ، وهو ما حصل فعلاً^(١) .

وظهرت أنواع أخرى ومتطورة لإجارة الوقف على مر التاريخ ونعرضها تباعاً .

ثانياً : صور مبتكرة لإجارة الوقف :

١- الحكر :

هو عقد إجارة يقصد به استبقاء الأرض الموقوفة مقررة للبناء والغرس أو لأحدهما بيد شخص لقاء أجر محدد ، فهو إجارة طويلة للعقار ونحوه ، فيعطي المستأجر حقاً بالقرار المرتب الدائم لمدة طويلة على الأرض الموقوفة ، ويسمى حق الحُكر أو المقاطعة ، بأن يقيم المستأجر مشروعاً زراعياً ، أو صناعياً على أرض موقوفة بما لا يضر بمصلحة الوقف ، وصورته أن يعقد القاضي أو ناظر الوقف عقداً مع آخر يسمى المستحكر الذي يدفع لجانب الوقف فوراً مبلغاً يقارب قيمة الأرض ،

(١) انظر نماذج اتفاقيات الإجارة الطويلة في : الاتجاهات المعاصرة في تطور الاستثمار الوقفي ص ١١٦ وما بعدها ، استثمار الأوقاف ، خليفة ص ٢٠ ، الأوقاف فقهاً واقتصاداً ص ٩٥ ، استثمار أموال الوقف ، العمار ص ١٠٤ ، الاستثمار في الوقف ، عمر ص ٣٦ .

ويلتزم بمبلغ آخر ضئيل يستوفى سنوياً لجهة الوقف ، ويكون للمستحكر حق الغرس والبناء وسائر وجوه الانتفاع ، وينتقل هذا الحق لورثته من بعده .

واشترط الفقهاء لجواز الحكر للوقف أن يكون العقار أو البناء خراباً وقد بطل الانتفاع به ، وأن لا يوجد للوقف غلة يمكن بها إعادة عمارته به ، وأن تكون أجرته تعادل أجره الوقف ، ويكون لناظر الوقف حق تعديل مقدار الأجرة إذا غلت الأجور أو رخصت لتبقى مساوية لأجرة المثل .

وأجاز الفقهاء في الحكر أن تستمر الإجارة حتى تهدم المنشآت التي أقامها المستأجر ، وبطلان نفعها ، وعندئذ يحق لناظر الوقف تأجير الموقوف من جديد إلى مستأجر آخر ليعيد إليه صلاحيته للانتفاع به^(١) .

٢- المُرْصَد :

وهو في إجارة عقار الوقف ، وهو دين يثبت على الوقف لمستأجر عقار مقابل ما ينفقه بإذن المتولي على تعميره وبنائه عند عدم وجود غلة في الوقف ، ثم يؤجر منه بأجرة مخفضة ريثما يستوفي ما له من دين على الوقف ، ثم تبقى ملكية البناء للوقف ، وحق المستأجر بالاستمرار بالتصرف والانتفاع من الوقف ، له ولورثته^(٢) .

(١) حاشية ابن عابدين ٤٢٨/٣ ، الموسوعة الفقهية الميسرة ٧٦٤/١ ، الفقه الإسلامي وأدلته ٢٢٨/٨ حاشية ، الاتجاهات المعاصرة ص ٦٥ ، ١٦٧ ، الوقف ودوره في السعودية ص ١٠٦ ، الاستثمار في الوقف ، الميسر ص ٩ ، الاستثمار في الوقف ، عمر ص ٢٨ ، الوقف ودوره في التنمية ، الهيئتي ص ٦٢ ، الأوقاف فقهاً واقتصاداً ، المصري ص ٩٨ ، استثمار الأوقاف ، خليفة ص ٢٢ ، الوقف الإسلامي ، القحف ص ٢٤٧ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٤٦٣/٣ ، الفقه الإسلامي وأدلته ٢٢٨/٨ حاشية ، الوقف ودوره =

٣- الكدك :

هو زيادة يضعها المستأجر في عقار الوقف المستأجر زيادة متصلة ، أي هو الأشياء الثابتة في الحوانيت الموقوفة ، وتتصل بها اتصال قرار ودوام ، لعلاقتها الثابتة بالعمل الذي يمارس في هذا العقار ، وجرت العادة أن يُنشئ مستأجر عقار الوقف هذا الكدك فيه من ماله لنفسه على حسب حاجته بإذن متولي الوقف ، وقد يسمى الكدك « سكنى » في الحوانيت والمحلات التجارية ، ويسمى « كرداراً » في الأراضي الزراعية^(١) .

٤- القميص :

هو حق لمستأجر دار الرحى الموقوفة ، يخوله البقاء فيها ، لما له فيها من أدوات الطحن وآلاته ولوازمه^(٢) .

٥- مشد المسكة :

حق لمستأجر الأرض الموقوفة في البقاء بسبب ما له فيها من حراثة وسماد ، إذ يتضرر إذا أخرج منها^(٣) .

٦- حق الإجاريتين :

هو ما ينشأ عن عقد إجارة مديدة بإذن القاضي الشرعي على عقار الوقف المتوهن الذي تعجز غلة الوقف عن إعادته إلى حالته من العمران

= في السعودية ص ١٠٦ ، الاستثمار في الوقف ، عمر ص ٢٩ ، الأوقاف فقهاً واقتصاداً ص ٩٩ ، استثمار الأوقاف ، خليفة ص ٢٣ .

(١) حاشية ابن عابدين ١٧/٤ ، الموسوعة الفقهية الميسرة ١٦٢٣/٢ ، الفقه الإسلامي وأدلته ٢٢٨/٨ حاشية .

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته ٢٢٨/٨ حاشية .

(٣) حاشية ابن عابدين ١٨/٤ ، الفقه الإسلامي وأدلته ٢٢٨/٨ حاشية ، الأوقاف فقهاً واقتصاداً ص ٩٨ .

السابق ، ويدفع المستأجر أجرة معجلة تقارب قيمة العقار ، وتؤخذ لتعميره ، وأجرة مؤجلة ضئيلة سنوية يتجدد العقد عليها لتدفع كل سنة^(١) ، ويكون للمستأجر حق البقاء ، وذلك كمخرج من عدم جواز بيع الوقف ، ولا إجارته مدة طويلة ، وللحصول على غلة وأجرة ، ومن هنا سميت بالإجارتين ، وتدفع الأجرة المؤجلة للموقوف عليهم ، وذلك وسيلة لاستثمار الوقف .

وحق الإجاريتين يشبه الحكر والإحكار ، لكن يستغل المبلغ المعجل المساوي لقيمة عقار الوقف في الإجاريتين ، يستغل في ترميم وإصلاح ذلك العقار نفسه^(٢) .

٧- القيمة :

حق مستأجر البساتين الموقوفة في البقاء فيها كذلك مع دفع أجرة ، لما له من أصول المزروعات التي تدوم أكثر من سنة ، كالفصصة ، أو عمارة الجدار المحيطة التي أنشأها المستأجر^(٣) .

٨- حق القرار :

وهو أن يأذن القاضي أو الناظر لمستأجر الوقف بالبناء في الأرض

(١) حددت المادة ١٨٠ من قانون الملكية العقارية الأردني الأجرة المؤجلة بثلاثة في الألف من قيمة العقار المقدره رسمياً لجباية الضرائب العقارية (الاتجاهات المعاصرة ص٧٠) .

(٢) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة ، للزرقا ٤٢/٣ ، المدخل الفقهي العام ، للزرقا ٥٦٩/١ ، الفقه الإسلامي وأدلته ٢٢٨/٨ حاشية ، الاتجاهات المعاصرة ص٧٠ ، الوقف ودوره في السعودية ص١٠٦ ، الاستثمار في الوقف ، الميس ص١٠ ، الاستثمار في الوقف ، عمر ص٢٨ ، الوقف ، الهيئي ص٦٨ ، الأوقاف فقهاً واقتصاداً ص٩٩ ، الوقف الإسلامي ، القحف ص٢٥٠ .

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته ٢٢٨/٢ حاشية .

الموقوفة ، ويكون ما ينفقه في البناء ديناً على الوقف ، يستوفيه من أجرة الوقف بالتقسيط ، على أن يكون للمستأجر حق القرار (البقاء) على عقار الوقف ، ويكون البناء ملكاً للوقف ، وتكون الإجارة لمدة متفق عليها ، ويحق للمستأجر خلالها التنازل لآخر ببيع حقه عليه ، وهو أساس الخلو الذي شاع وانتشر^(١) .

ثالثاً : الاستبدال في الوقف :

هو بيع العين الموقوفة التي انعدمت منفعتها بشكل كامل ، أو غالب ، ثم شراء عين أخرى وجعلها وقفاً بدلاً منها ، فهو نقل الوقف من عين إلى أخرى ، وذلك بقصد الحرص على استثمار الوقف ، والحصول على الغلة والمنفعة والثمرة ومنه حسب قصد الواقف ، وترد في الفقه بكلمتين منفصلتين : إبدال واستبدال ، فالإبدال إخراج العين الموقوفة ، والاستبدال : شراء عين أخرى .

ويعتبر المذهب الحنفي أوسع المذاهب في جواز استبدال الوقف ، فأجاز ذلك في معظم الحالات مادام يحقق مصلحة للوقف خاصة إذا تعذر الانتفاع بالوقف كاملاً ، أو بما لا يفي بمؤونته ، لكن مع إذن القاضي احتياطاً للوقف ، ومنعاً من سوء التصرف من الاستبدال ، وجرى العمل على مذهبهم في كثير من البلاد ، ونص الحنفية أنه يجوز للواقف أن

(١) الوقف ودوره في التنمية ، الهيئي ص ٧١ ، الأوقاف فقهاً واقتصاداً ص ٩٩ . وصدر في سورية القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٨م والقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٠م لاستبدال العقارات الوقفية المقرر عليها الإجارة الطويلة كالمرصود ، والحكر ، والكدك ، والمقاطعة ، والإجارتين والقميص ومشد المسكة والكردار والقيمة (الفقه الإسلامي وأدلته ٢٢٨/٨ هامش) .

يشترط الاستبدال عند أبي يوسف خلافاً لمحمد^(١) .

ومنع الملكية الاستبدال إلا في حالات الضرورة القصوى ، ومنعوا استبدال المسجد نهائياً وكذا العقار الذي له غلة إلا للمصالح العامة كتوسيع مسجد أو مقبرة أو طريق عام .

وكذلك منع الشافعية الاستبدال ، وتشددوا في المنع خشية أن يؤدي إلى ضياع الوقف حتى في حال عدم الصلاحية إلا بالاستهلاك ، وأجازوا ذلك في حدود ضيقة جداً كاستبدال المنقول الموقوف كالشجرة التي جفت ، والجذع في المسجد إذا تكسر ، والبهيمة إذا زمنت ، وإذا وقف على أنه إن احتاج إليها باعها فهو وقف باطل .

وتوسط الحنابلة بجواز الاستبدال ببيع الوقف إذا خرب وتعطلت منافعه ، كدار انهدمت ، وأرض خربت ولم تمكن عمارتها ، وحتى المسجد الذي انتقل أهل القرية عنه ، أو ضاق بأهله ، فيفتحون باب الاستبدال حال الضرورة وعند عدم صلاح الموقوف للغرض الذي وقف لأجله ، وعدم صلاحه للانتفاع به ، ويشتري بالثمن ما يرد على أهل الوقف ، وأيد ذلك ابن تيمية رحمه الله فأجاز الاستبدال للحاجة أو للمصلحة ، وهو ما يجري عليه العمل في سائر البلاد الإسلامية ، مع وجوب الحذر والاحتياط من الاستغلال والتحايل والتلاعب^(٢) .

(١) فتح القدير ٢١٢/٦ .

(٢) فتح القدير ٢١٢/٦ ، حاشية ابن عابدين ٣٨٤/٤ ، التاج والإكليل على هامش مواهب الجليل ٤٢/٦ ، المدونة ٢٧٦/١٠ ، حاشية الدسوقي ٩٠/٤ ، المهذب ٦٨٩/٣ ، المنهاج ومغني المحتاج ٣٩٢/٢ ، المغني والشرح الكبير ٢٢٥/٦ ، الفتاوى الكبرى ٢١٢/٣١ ، البيان ٩٩/٨ ، الروض المربع ص ٤٥٩ ، الحاوي ٣٩٦/٩ ، الممتع ١٥٠/٤ ، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي ص ٥١ وما بعدها ، ١٣٠ ، استثمار أموال الوقف ، شعيب ص ٢١ ، الوقف ودوره =

والمقصود من استبدال عقار وقفي بالبيع والشراء هو الحرص على الانتفاع بالوقف واستثماره ، وذلك بتعمير موقوف آخر ، وأن يكون الاستبدال لصالح الوقف ، وأن يكون البديل أفضل بالموصفات والريع ، مع الحرص على تحقيق المنفعة المقصودة أصلاً من الموقوف^(١) .

رابعاً : المزارعة :

المزارعة هي دفع الأرض لمن يزرعها على أن يكون له جزء من إنتاجها ، ويكون البذر من مالك الأرض أو ناظر الوقف ، فإن كان البذر من العامل فتسمى : المخابرة .

فإذا كانت الأرض الزراعية موقوفة ، فإما أن تسلم للموقوف عليهم يزرعونها بأنفسهم ، ويتقاسمون الإنتاج الزراعي فيما بينهم ، بحسب الاتفاق ، وبحسب الحصاص ، وإما أن يدفعها الناظر أو المتولي لشخص آخر يزرعها ، ويأخذ حصة متفقاً عليها من الإنتاج ، ويتسلم الناظر أو المتولي حصة الوقف ، ويوزعها على الموقوف عليهم ، أو يبيع الإنتاج ، ويوزع ثمنه على الموقوف عليهم بحسب شرط الواقف .

والمزارعة وسيلة استثمار عامة في الأراضي الطلقة وأراضي الوقف ، وهي وسيلة فقهية قديمة ثابتة من العهد النبوي ، عندما « عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر على الأراضي بشرط ما يخرج منها من ثمر أو

= في السعودية ص ١٠٦ ، الاستثمار في الوقف ، الميس ص ٨ ، الاستثمار في الوقف ، عمر ص ٢٦ ، استثمار أموال الوقف ، العمار ص ٨٠ ، الوقف ودوره في التنمية ص ٥٥ ، الأوقاف فقهاً واقتصاداً ص ٦١ ، الوقف الإسلامي ، القحف ص ٢٤٤ .

(١) الوقف ودوره في السعودية ص ١٠٦ .

زرع»^(١) ، ولأن كثيراً من الصحابة تعاملوا بها ، ولا يزال المسلمون يتعاملون بها ، وللفقهاء تفصيل في مشروعيتها وفي أحكامها .

والمزارعة في حقيقتها شركة ، يقدم أحدهما رأس المال أي الأرض والزرع ، ويقدم الآخر العمل ، فهي تشبه المضاربة ، ويقسمان الإنتاج بحسب ما شرطاً على الشيوع كالربع والنصف ، دون تحديد لمقدار مخصوص^(٢) .

ويمكن لإدارة الوقف أن تستثمر الأراضي الزراعية مباشرة مع استخدام التقنيات الزراعية الحديثة المؤدية إلى زيادة الإنتاج ، وتحسين الجودة ، وانخفاض التكاليف ، مع حسن اختيار أنواع الزروع والمحاصيل والأشجار المثمرة التي تُدرُّ إنتاجاً طيباً ، مع قلة حاجتها للنفقات عليها ، مثل استعمال وسائل الري الحديثة ، والتسميد ، وآلات الحراثة والحصاد ، وصنوف البذار والفسائل المتميزة ، وحماية المزروعات والثمار بوسائل مكافحة الحشرات الحديثة ، والمبيدات المصنعة ، مما يضمن أعلى قدر من الإنتاجية بأقل قدر من التكاليف ، مع الاهتمام والتخطيط لاستخدام أحدث وسائل التخزين للمنتجات ، والتبريد ، والفرز والتعبئة والنقل والبحث عن الأسواق^(٣) .

(١) أخرجه البخاري (٧٩٨/٢ رقم ٢١٦٥ ، ٨٢٠/٢ رقم ٢٢٠٦) ، ومسلم (٢٠٨/١٠ رقم ١٥٥١) ، والبيهقي (١١٣/٦) ، وغيرهم عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) الروضة ١٦٨/٥ ، المنهاج ومغني المحتاج ٣٢٣/٢ ، المهذب ٥٠٧/٣ ، الوقف ، الهيتمي ص ٧٢ ، ٩٠ ، الموسوعة الفقهية الميسرة ١٧٧٩/٢ ، الفقه الإسلامي وأدلته ٣٢١/٤ ، وسائل تنمية أموال الأوقاف ص ٣١ ، استثمار أموال الوقف ، العمار ص ١٠٥ ، استثمار أموال الوقف ، السلامي ص ٩ ، نظام الوقف ص ٥٧ .

(٣) وسائل تنمية أموال الأوقاف ، خميس السلماني ص ١٨-١٩ ، الاستثمار في الوقف ، عمر ص ٣٨ ، استثمار أموال الوقف ، العمار ص ١٠٥ ، استثمار أموال الوقف ، =

خامساً : المساقاة :

هي سقي الشجر وخدمته على جزء معلوم مشاع من ثمره لمدة معلومة كسنة وأكثر .

فإذا كانت الأرض مزروعة بالشجر كالنخيل والعنب والتفاح ، فإن الناظر أو المتولي يدفعها إلى شخص ليقوم على رعاية الشجر بالسقي والخدمة ، ويتقاسمان الثمرة فيما بينهما بحسب الاتفاق ، وما يستلمه الناظر أو المتولي يوزعه على الموقوف عليهم ، أو يبيعه ، ويوزع ثمنه على الموقوف عليهم .

والمساقاة استثمار عام في البساتين المشجرة عامة وأراضي الوقف خاصة ، وهي وسيلة فقهية قديمة ، ثابتة في السنة ، وذلك « أن رسول الله ﷺ ساقى أهل خيبر على أن نصف الثمرة لهم »^(١) ، ولا يزال المسلمون يتعاملون بها طوال التاريخ وحتى اليوم ، وهي في حقيقتها شركة تشبه المضاربة ، ويمكن تطبيقها على البساتين الموقوفة^(٢) .

سادساً : المغارسة :

هي دفع الأرض لمن يغرستها بالشجر ، ثم يتعهدا حتى تثمر ، وله نسبة معينة من ثمرتها ، وتسمى المناصبة ، من زرع النصب ، وهو فسيلة الشجر .

= السلامي ص ٩ ، نظام الوقف ص ٥٧ .

(١) أخرجه البخاري ومسلم والبيهقي وغيرهم عن ابن عمر رضي الله عنه ، وسبق في هامش المزارعة .

(٢) الروضة ١٥٠/٥ ، المنهاج ومغني المحتاج ٣٢٦/٢ ، المهذب ٤٩٧/٣ ، الموسوعة الفقهية الميسرة ١٧٨٢/٢ ، الفقه الإسلامي وأدلته ٦٣٤/٥ ، دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية ص ٢٥٨ ، وسائل تنمية أموال الأوقاف ص ٣١ ، الاستثمار في الوقف ، عسر ص ٣٨ ، الوقف ، الهيبي ص ٩١ .

فإن كانت الأرض الزراعية موقوفة ، فإن الناظر أو المتولي يدفعها لشخص آخر ليزرعها ، وينصب الشجر فيها ، ويقوم عليها بالسقاية والرعاية كالمساقاة ، ويتقاسمان الثمرة فيما بينهما بحسب الاتفاق ، وما يستلمه الناظر أو المتولي يوزعه على الموقوف عليهم ، أو يبيعه ويوزع ثمنه على الموقوف عليهم .

والمغارسة مشروعة كالمساقاة ، وهي وسيلة استثمار عامة للوقف وغيره ، ووسيلة فقهية قديمة ، وشرح الفقهاء أحكامها^(١) .

ويمكن أن تتم المزارعة والمساقاة والمغارسة بصيغة معاصرة ، وهي صيغة المشاركة المستمرة ، بأن تتفق المؤسسة الوقفية مع المستثمر على إنشاء شركة للانتاج الزراعي على أن يقوم المشروع على الأرض الموقوفة لمدة طويلة لا تقل عن (٢٥) سنة بالشروط المتعارف عليها في مثل هذه الشركات ، وبما يعود بالنفع والخير على الموقوف عليهم^(٢) .

سابعاً : المضاربة :

المضاربة شركة ، وهي عقد بين طرفين يقدم أحدهما المال ، ويقدم الآخر العمل ، ويتقاسمان الربح بحسب الاتفاق .

وهي وسيلة استثمار قديمة ، وتسمى أيضاً شركة القراض ، واتفق عليها بين الفقهاء بالإجماع ، لأن النبي ﷺ عمل بها قبل البعثة لما خرج بمال خديجة إلى الشام ، وعمل بها الصحابة من بعدهم إلى يومنا هذا^(٣) .

(١) الروضة ٢١٤/٥ ، المهذب ٥٤٦/٥ ، الموسوعة الفقهية الميسرة ١٨٢١/٢ ، الفقه الإسلامي وأدلته ٦٥٠/٥ .

(٢) وسائل تنمية أموال الأوقاف ، السلماني ص ٣٢ ، الاستثمار الوقفي ، عمر ص ٣٨ ، استثمار أموال الوقف ، السلامي ص ٩ ، الوقف ، الهيتي ص ٩١ .

(٣) انظر قصة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابنيه وعامله في العراق في المضاربة أو =

والمضاربة أو القراض شركة مشروعة ، وبحثها الفقهاء بإسهاب وتفصيل ، وتقع بين الأشخاص عادة على النقود ، أي الأثمان من الدراهم والدنانير ، ويمكن أن تدخل أموال الوقف مشاركة في مشروع تجاري أو صناعي أو زراعي ، وفي الشركات المساهمة ، والمشاركة في الصناديق الاستثمارية المباحة ، والمشاركة في المحافظ الاستثمارية ، كمحفظة المتاجرة بالأسهم^(١) .

وبما أن وقف النقود مختلف فيه ، وقاله بعض الفقهاء ، ومنعه الأثرون ، لذلك قلَّ وقف النقود قديماً ، ولم يتم استثماره^(٢) .

واليوم شاع وانتشر وقف النقود ، وتجمع النقد السائل في الأوقاف ، وقدم العلماء المعاصرون شركة المضاربة أو القراض وسيلة استثمارية حديثة للوقف ، وأدت دورها بشكل فاعل^(٣) .

- = القراض بمال من بيت المال ، ورواها مسلم رضي الله عنه ، وأخرجها الإمام مالك (الموطأ ص ٤٢٦) ، والشافعي (بدائع السنن ١٩٥ / ٢) ، والبيهقي (١١٠ / ٦) ، والدارقطني (٦٣ / ٣) وقال ابن حجر : وإسناده صحيح (تلخيص الحبير ٥٧ / ٣) .
- (١) بدائع الصنائع ٨٣ / ٦ ، الروضة ١١٧ / ٥ ، المنهاج ومغني المحتاج ٣١٠ / ٢ ، المهذب ٤٧٣ / ٣ ، المغني والشرح الكبير ١٣٦ / ٥ ، الاتجاهات المعاصرة ص ٨٠ ، الموسوعة الفقهية الميسرة ١١٤٦ / ٢ ، الفقه الإسلامي وأدلته ٨٣٦ / ٤ ، استثمار أموال الوقف ، العمار ص ١٠٥ ، ١١١ ، الوقف ، الهيبي ص ٧٩ .
- (٢) انظر آراء الفقهاء في وقف النقود في : الروضة ٣١٥ / ٥ ، المهذب ٦٧٣ / ٣ ، بدائع الصنائع ٢٢٠ / ٦ ، البيان ٦٢ / ٨ ، الممتع ١٢٠ / ٤ .
- (٣) تقوم الأمانة العامة للأوقاف بالشاركة بالمضاربة في وقف الأسهم ، حققت ربحاً وأرباحاً كثيرة ، وبلغت استثماراتها ٢٥٠ مليون درهم ، ويصل العائد منها إلى نحو ١٠٪ ، كما تزمع على تنفيذ مشروعات عقارية جديدة بتكلفة ٣٦ مليون درهم ، وتنوي البدء في المشروع الأول للأسهم الوقفية (مجلة منار الإسلام ، أبوظبي ، العدد ٣٥٧ ، السنة ٣٠ رمضان ١٤٢٥ هـ / أكتوبر ٢٠٠٤ م) .

المبحث الثاني

الوسائل المستحدثة لاستثمار الوقف

ظهرت في العصر الحاضر على يد العلماء والفقهاء عقود جديدة في المعاملات المالية المعاصرة ، وفي طرق الاستثمار .

ويمكن استخدام هذه الوسائل المستحدثة المعاصرة في أموال الوقف ، بأن يتم التعامل بها لاستثمار مال الوقف لكسب أحسن الغلة والريع له ، ليستفيد منها الموقوف عليهم ، وينتفع منها المجتمع والأمة ، ولذلك نفتح المجال أمام الوقف للاستثمار عن طريقها داخلياً ودولياً ، مثل المشاركة المنتهية بالتملك ، والإجارة المنتهية بالتملك ، والاستصناع الموازي ، والمساهمات في رؤوس أموال الشركات كالأسهم والصكوك وسندات المقارضة ، والاستثمار لدى المؤسسات المالية الإسلامية ، مثل المصارف الإسلامية ، ومؤسسات الاستثمار الإسلامي ، ومؤسسات صناديق الاستثمار الإسلامي ، وما في حكم ذلك ، وقال الدكتور حسين شحاته : « ولقد عُرِضت هذه الصيغ على مجامع الفقه الإسلامي فأجازتها ، ووضعت لها الضوابط الشرعية التي تحكم التعامل معها ، والتي تحتاج إلى صياغتها في شكل دليل شرعي ، لتكون مرشداً في التطبيق العملي »^(١) ، ونعرضها باختصار .

أولاً : سندات المقارضة :

وهي وسيلة لتوفير التمويل اللازم لإعمار الممتلكات الوقفية ، وأول

(١) مجلة أوقاف ، العدد ٦ ، بحث استثمار أموال الوقف ص ٧٣ ، وانظر : الاستثمار في الوقف ، الميس ص ١٣ ، وتم تطبيق معظم هذه الصيغ المستحدثة في الأردن ولبنان وماليزيا ، انظر : نظام الوقف ص ٥٦ وما بعدها ، ٨٣ ، ١٢٠ ، استثمار الأوقاف ، خليفة ص ٢٤ ، دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية ص ١٨ .

ما صدر فيها القانون الأردني المؤقت رقم (١٠ لسنة ١٩٨٠ م) ، وذلك بطرح هذه السندات على الجمهور ليشتروا فيها بدفع مبلغ محدد من المال ، ليستفاد منه ، في إعمار الأراضي الوقفية واستثمارها للإيجار والسكن وغيره ، وهو إحياء عملي للأراضي الوقفية المجمدة أو المهجورة دون الاستفادة منها ، ويتم تطبيقها عن طريق المضاربة أو القراض لتحقيق الربح ، وتوزيعه على المشاركين والموقوف عليهم .

وحظيت سندات المقارضة باهتمام واسع لدى الفقهاء وعلماء الاقتصاد ، ودرست في مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة في دورته الثالثة ، ثم خصص لها ندوة مستقلة في الدورة الرابعة لاستكمال دراستها ، وأخذ بها البنك الإسلامي للتنمية بجدة^(١) .

ويجري العمل في صيغة سندات المقارضة بطرح عدد معين من السندات للاكتتاب العام ، وتخصص حصيلة هذه السندات لمشروع معين ، ويكون جميع المكتتبين شركاء في دخل المشروع ، على أن يخصص جزء من الربح سنوياً لإطفاء عدد من السندات بدفع ثمنها لتصبح ملكاً لمؤسسة الوقف ، بحيث يتم إطفاء جميع السندات تدريجياً ، وبعد إطفاء جميع السندات يصبح المشروع ملكاً للأوقاف ، وقد يتبرع المساهمون أو بعضهم بسنداتهم للوقف ، بقصد الأجر والثواب ، وهذا ما طبقته عملياً وزارة الأوقاف بالأردن ، وعملت « سوق الأوقاف التجاري » في عمان^(٢) .

(١) الاتجاهات المعاصرة ص ٨٠ .

(٢) الاتجاهات المعاصرة ص ١٣١ ، الاستثمار في الوقف ، عمر ص ٣٠ ، ٣٩ ، استثمار أموال الوقف ، العمار ص ١٠٦ ، نظام الوقف ص ٥٧ ، الوقف الإسلامي ، القحف ص ٢٧١ وما بعدها ، ٢٧٥ .

ثانياً : الاستصناع :

الاستصناع لغة هو طلب عمل الصنعة من المصانع فيما يصنعه ، اصطلاحاً : هو بيع عين موصوفة في الذمة ، لا بيع العمل ، وقد يشترط فيها العمل من المصانع .

ويرى الشافعية أن الاستصناع نوع من السلم^(١) ، وفرق الحنفية بينهما ، وجعلوا الاستصناع مستقلاً ، وهو معروف من زمن النبي ﷺ ، وطبق عملياً في مختلف العصور .

ولم يطبق الاستصناع على الأوقاف إلا في العصر الحاضر ، نظراً لعدم توفر السيولة النقدية عند الأوقاف لتأمين استثمار واستغلال الأراضي الوقفية ، ولذلك اتجه المشرفون على الوقف إلى المصارف الإسلامية لتمويل الاستثمارات على الأراضي الوقفية بموجب عقد استصناع بحيث تقدم الأوقاف كل المواصفات والمقاييس المطلوبة لإقامة المشروع ، وتقوم الجهة التمويلية بالعمل الموكل إليها من خلال أجهزة متخصصة تابعة لها ، أو بالاستعانة بغيرها من الجهات المتخصصة للقيام بهذا العمل .

وتقوم الأوقاف باستلام العمل بعد التأكد من مطابقته للمواصفات والمقاييس والشروط المطلوبة ، بالاستعانة بخبراء ومتخصصين ، وتدفع الثمن للجهات الممولة على شكل أقساط محددة القيمة والمواعيد ، بناء

(١) يمكن استخدام السلم لاستثمار أموال الأوقاف بأن يقدم ناظر الوقف مبلغاً من النقود الموقوفة أو المرصدة لديه لشراء إنتاج معين كالقمح مثلاً بمواصفات محددة ، وسعر رخيص عادة ، وعند استلامه بعد شهور مثلاً يبيعه بسعر أعلى ، ويكون الربح دخلاً للأوقاف والموقوف عليهم ، انظر : استثمار أموال الوقف ، العمار ص ١٠٨ .

على الربيع المتوقع لاستغلال المشروع ، وتوزع قسماً من الربيع أثناء ذلك على الموقوف عليهم ، وبعد انتهاء الأقساط توزع الربيع كاملاً عليهم^(١) .

ثالثاً : الاستصناع الموازي :

يعتمد الاستصناع (العادي) على طرفين ، المستصنع والصانع ، بأن يطلب شخص من آخر سلعة مصنعة بأوصاف خاصة بمبلغ معين ، أما الاستصناع الموازي فيقوم على ثلاثة أطراف ، كأن تطلب شركة من مصرف أو من وزارة الأوقاف أن تصنع لها سلعة ، أو بناء ، بأوصاف معينة ، لقاء مبلغ من المال ، وبما أن المصرف أو وزارة الأوقاف لا تصنع حقيقة الأمر المطلوب ، فإنها تعقد استصناعاً موازياً للأول ، فتتفق مع نجار لاستصناع المطلوب السابق بأوصافه وشروطه ، أو تتفق مع مقاول لبناء شقق أو أبنية بالأوصاف التي طلبتها الشركة سابقاً ، لقاء مبلغ أقل من المتفق عليه مع الشركة ، ثم يستلم المصرف أو الوزارة الشيء المصنوع أو البناء ، وتسلمه إلى الشركة ، ويكون الفرق بين السعيرين ريعاً وربحاً للأوقاف .

ويمكن أن تكون صيغة الاستصناع والاستصناع الموازي لأصول ثابتة لتقديم الخدمات والمنافع ، كاستصناع عقارات لأجل الإجارة ، واستصناع آلات ومعدات لأجل الإجارة ، واستصناع أصول ثابتة بدلاً من المستهلكة^(٢) .

(١) المهذب ٣/١٦٣ ، الاتجاهات المعاصرة ص ٩٢ ، ٩٦ ، الاستثمار في الوقف ، عمر ص ٣١ ، استثمار أموال الوقف ، العمار ص ١١٠ ، الوقف ، الهيئتي ص ٨٤ ، الوقف الإسلامي ، القحف ص ٢٥٤ .

(٢) أوقاف ، العدد ٦ ، بحث الدكتور شحاته ص ٩٠ ، الاستثمار في الوقف ، عمر ص ٣١ .

رابعاً : المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك :

وهي نوع من المشاركة يعطي بموجبه الممول للشريك الحق في الحلول محله في ملكية المشروع ، إما دفعة واحدة ، أو على دفعات ، حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها^(١) .

وهذه الصيغة أقرها العديد من المؤتمرات الفقهية والندوات العلمية المتخصصة وهيئات الفتوى للبنوك الإسلامية لموافقتها للأحكام الفقهية المقررة في هذا الخصوص^(٢) .

وذلك على أساس إجراء ترتيب منظم لتوفير جزء من الدخل المتحصل ليدفع أقساطاً لسداد قيمة الحصة المتنازل عنها ، ليصبح العقار كاملاً للوقف مع الزمن ، ويصرف الجزء الباقي من الربح على الموقوف عليهم ، فإن تمت الملكية للوقف - بعد انتهاء الأقساط - صار الربح كاملاً للموقوف عليهم .

وصورتها أن تقوم شركة ، تقدم فيها الأوقاف الأرض اللازمة لإقامة المشروع عليها ، وتقدم المصارف الإسلامية مثلاً ، أو شركة ما ، التمويل المالي اللازم ، على أن يتضمن العقد وعداً ملزماً من جانب الممول ببيع حصته للأوقاف ، وتقسم الأوقاف حصتها من الربح إلى قسمين ، الأول للإنفاق على الموقوف عليهم ، والثاني تخصصه لتسديد

(١) اقترح الدكتور أنس الزرقا صيغة المشاركة الدائمة لاستثمار أموال الوقف ، بأن يقدم الوقف الأرض للمستثمر الممول ، ليصبحا شريكين في الأرض والبناء ، على مبدأ الاستبدال ، ولكن منع أكثر العلماء ذلك ، لأن المستثمر أصبح شريكاً في مال الوقف ، وهو لا يجوز (انظر : الاتجاهات المعاصرة ص ٢٤٢) .

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد ٤ ، سنة ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨ ، ٣٦ / ٢٠٠١ ، ووضعت وزارة الأوقاف بالأردن صيغة موسعة لتكون نموذجاً لهذا النوع من الاستثمار (الاتجاهات المعاصرة ص ١٤١) .

ما قدمه الممول ، لتصبح الأرباح في المستقبل كاملة للموقوف عليهم ، ويشارك المستثمر الممول برأس مال نقدي ، وبالإدارة ، ويحصل على عوض عن جهوده الإدارية ، ويمكن أن تؤجر الأرض على المشروع بأجرة المثل ، وتعود الأجرة إلى المؤسسة الوقفية ، ويحسب الإيجار ضمن التكاليف الإدارية للمشروع ، وتبدأ المؤسسة الوقفية في شراء نصيب المستثمر عن طريق الأقساط الميسرة الشهرية أو السنوية ، ويبدأ نصيب المستثمر من رأس المال ومن الأرباح بالتناقص ، ويزيد نصيب المؤسسة الوقفية حتى تصل حصة المستثمر إلى الصفر ، وتستقل المؤسسة الوقفية بالمشروع وتنتهي الملكية الكاملة لها^(١) .

ويمكن تنويع صيغ المشاركة المتناقصة في العقارات الوقفية في الفنادق ، والشقق الفندقية ، والمجمعات التجارية الكبيرة ، والمنتجعات السياحية بشرط الالتزام بالأحكام الشرعية في الحلال والحرام^(٢) .

خامساً : الإجارة المتناقصة المنتهية بالتملك ، والبيع التأجيري :

وذلك بأن تتفق الأوقاف على أن تؤجر أرضها لجهة تمويلية ، شخصاً أو مصرفاً إسلامياً ، بأجرة سنوية معينة ، على أن يقوم الممول بالبناء على هذه الأرض ، بشرط أن يتضمن العقد وعداً ملزماً من المستأجر الممول ببيع البناء للوقف ، ويتقاضى الثمن على أقساط سنوية يتم دفعها إليه من الأجرة التي تأخذها الأوقاف ، ثم يصبح البناء كاملاً - مع الأرض -

(١) الاتجاهات المعاصرة ص ٩٧ ، ١٤١ ، أوقاف ، العدد ٦ ، بحث الدكتور شحاته ص ٨٩ ، وسائل تنمية أموال الأوقاف ، السلماني ص ٣١ ، الاستثمار في الوقف ، عمر ص ٣٣ ، استثمار أموال الوقف ، العمار ص ١١١ .

(٢) وسائل تنمية أموال الأوقاف ص ٣٢ ، الوقف ودوره في التنمية ص ٧٩ ، نظام الوقف ص ٥٧ .

للأوقاف التي توجه الغلة والريع للموقوف عليهم .
وتكون قيمة القسط السنوي أقل من قيمة أجرة الأرض السنوية ،
ويكون عدد السنوات التي سيبقى فيها المستأجر الممول مستغلاً للبناء
مساوياً لعدد الأقساط التي ستدفع ، وهذا ما يميزها عن الحكر الذي
لا يتضمن وعداً ملزماً من المستأجر الممول ببيع البناء الذي بناه إلى
الأوقاف ، وإنما يبقى له حق القرار الدائم كما سبق ، وتم تطبيق ذلك في
الأردن وغيره^(١) .

سادساً : التمويل بالمرابحة :

وذلك بأن تتفق وزارة الأوقاف مع جهة ممولة على إقامة مبانٍ ومنشآت
على قطعة أرض وقفية (وهي كثيرة) ، ويتم الاتفاق مبدئياً على كلفة
البناء ، ونسبة الربح للممول ، ثم تقوم الوزارة بتسديد هذه القيمة للممول
على أقساط من دخل هذا المشروع ، مع تقديم الضمانات اللازمة لتسديد
القيمة ، ويكون البناء للأوقاف تستفيد مبدئياً من جزء من أجرته وريعه ،
ثم يصبح البناء والدخل كاملاً للأوقاف^(٢) .

كما يمكن لمؤسسة الأوقاف أن تساهم بالتمويل في الأصول غير الثابتة
عندها ، كالنقود الفائضة عندها ، وذلك في قطاع النقل والمواصلات
كشراء أسطول للنقل البري ، أو امتلاك شاحنات وحافلات لتديرها ،
وتدر ريعاً كبيراً ، وكذلك يمكنها المشاركة في امتلاك المعدات الثقيلة
بهدف تشغيلها مباشرة أو القيام بتأجيرها ، مثل معدات الحفر والردم ،
ومعدات شق الطرق ورصفها ، ومعدات حفر آبار المياه وآبار النفط ،

(١) الاتجاهات المعاصرة ص ٩٨ ، ٢٤٤ ، أوقاف ، العدد ٦ ، بحث الدكتور شحاته
ص ٨٩ ، الاستثمار في الوقف ، عمر ص ٣٢ ، نظام الوقف ص ٥٧ .

(٢) انظر : الاتجاهات المعاصرة ص ١٣٩ .

وكذلك المشاركة في شركات الصيانة مثل صيانة المباني والمطارات والموانئ ، وفي قطاع التجارة منفردة ، أو بالارتباط مع المصارف الإسلامية عن طريق المشاركة الدائمة كشريك ممول من أموال الأوقاف ، وتم تطبيق ذلك في الأردن وغيره^(١) .

سابعاً : صيغ أخرى لاستثمار الوقف :

١- التمويل بإضافة وقف جديد إلى الوقف القديم ، ومثاله شراء سيدنا عثمان رضي الله عنه نصف بئر رومية أولاً ، ثم حث رسول الله ﷺ على شراء كامل البئر ، فاشتراه عثمان رضي الله عنه بكامله ، وصار وقفاً^(٢) ، ومن ذلك توسعة المساجد عامة ، والحرمين خاصة ، فهذا التمويل يتم بزيادة مساحة الوقف ، أو زيادة بنائه ، ليستفاد منه أقصى ما يمكن .

ويمكن - في هذا العصر- الاستمرار على هذا المنوال ، وذلك بتوسعة الأصول الوقفية القائمة كإضافة طوابق عليا إضافية على بناء ما ، وتوسيع دائرة الممتلكات الوقفية عن طريق شراء أصول جديدة تبرعاً من الأفراد ، أو الجمعيات الخيرية ، أو بقيام التجار بإقامة مشروعات وقفية ، أو بفتح نوافذ في المصارف الإسلامية لأبواب البر فتجمع تبرعاتهم ، وتستثمرها في أصول وقفية جديدة ، وذلك عن طريق الصكوك ، أو الأسهم الوقفية ، وصناديق الوقف^(٣) .

(١) وسائل تنمية أموال الأوقاف ، السلماي ص ٣٣ ، استثمار أموال الوقف ، العمار ص ١١١ ، نظام الوقف ص ٥٧ ، الوقف الإسلامي ، القحف ص ٢٥٤ .

(٢) أخرجه البخاري (١٠٢١/٣) رقم ٢٦٢٦ ، والترمذي في المناقب رقم (٣٦٩٩) ، والنسائي (١٩٦/٦) ، والبيهقي (١٦٧/٦) ، والدارقطني (١٩٩/٤) ، وأحمد (٥٩/١) .

(٣) إذا كانت أملاك الأوقاف قائمة فيمكن تمويلها ذاتياً من غلة الوقف للعمارة والإصلاح والإضافة ، ومن عين الوقف بالإبدال والاستبدال ، ويمكن تمويلها من الغير عن =

٢- الاقتراض للوقف : وذلك بإذن القاضي لتقدير المصلحة في ذلك ، وتكون الاستدانة عند الحاجة ، كسواء البذور مثلاً ، واستئجار العمال للزراعة أو غيره .

ويدخل في ذلك الاستقراض لعمارة الوقف لإعادته إلى ما كان عليه قبل الهدم^(١) .

٣- الإيداع المصرفي للنقود في حسابات الاستثمار لتحصل على عائد ، وتكون عند الحاجة ، ولفترات قصيرة حتى لا تتعرض النقود للتآكل والنقص بسبب التضخم النقدي^(٢) .

٤- المتاجرة بالأسهم المباحة في الشركات المساهمة بالشراء والبيع ، وذلك لأن السهم صك قابل للتداول ويمثل حصة شائعة في الشركة ، ويتم عرضه للمتاجرة ، وتمت تجربة ذلك السودان^(٣) .

= طريق الحكر والإجارة والمرصد وسندات المقارضة والاستصناع والتأجير التمويلي والمشاركة المنتهية بالتمليك ، انظر : استثمار الوقف ، عمر ص ٢٤ ، ٢٦ وما بعدها ، الوقف الإسلامي ، القحف ص ٢٤٢ . وتم تنفيذ التمويل لإنشاء وقف جديد بالصناديق الوقفية بالأمانة العامة للأوقاف بالكويت ، والصناديق الوقفية بالسعودية ، والأسهم الوقفية بسلطنة عمان (البحث السابق ، استثمار الوقف ، عمر ص ٢٥) .

(١) الاستثمار في الوقف ، الميس ص ١١ ، وسائل تنمية أموال الوقف ، السلماني ص ٢٦-٢٧ ، الاستثمار في الوقف ، عمر ص ٢٤ ، الوقف الإسلامي ، القحف ص ٢٤٣ .

(٢) الاستثمار في الوقف ، عمر ص ٣٨ ، وانظر تطور وقف النقود في : دور الوقف في المجتمعات الإسلامية ص ١١ وما بعدها ، الوقف الإسلامي ، القحف ص ١٩٣ ، الروضة ٥/٣١٥ ، المذهب ٣/٦٧٣ ، بدائع الصنائع ٦/٢٢٠ ، البيان ٨/٦٢ ، الممتع ٤/١٢٠ .

(٣) استثمار أموال الوقف ، العمار ص ١١٢ ، نظام الوقف ص ١١٢ .

٥- إدارة استثمار الوقف^(١) : وذلك بإحدى الصيغ التالية :

أ - الإدارة المباشرة ، وذلك بالإشراف والمتابعة والإدارة والرقابة والقيام بجميع الأعمال اللازمة لتشغيل المشروع وبيع منتجاته وخدماته بعد إعداد كادر وظيفي يتمتع بالخبرة الكافية .

ب - الوكالة بأجر ، وذلك بأن توكل مؤسسة الأوقاف هيئة أو جهة مختصة بالإدارة والتشغيل لإدارة مشاريعها مقابل أجر .

ج - بيع حق الاستثمار ، وذلك بأن تمنح مؤسسة الوقف حق استثمار مشاريعها إلى جهة متخصصة ، مقابل بدل محدد تدفعه للأوقاف ولمدة معينة ، ويقوم المستثمر بالمسؤولية الكاملة ، والعمل على اختيار المشروع المتفق مع طبيعة الوقف .

٦- الصناديق الوقفية^(٢) : وهي تجربة وقفية حديثة ومشجعة وجادة سبقت إليها الأمانة العامة للأوقاف بالكويت ، وتبعتها مؤسسات ودول أخرى ، وتم إنشاء صناديق وقفية بقيمة دينار كويتي ، وديناران ، وخمسة دنانير ، لأهداف عدة منها رعاية المعوقين ، والتنمية الصحية ، وحفظ القرآن وعلومه ، ورعاية المساجد ، والتنمية العلمية ، ولرعاية الأسرة ، وغير ذلك .

(١) الوقف ودوره في التنمية ، الهيئتي ص ٩٢ ، وطبق الأردن التمويل الذاتي لاستثمار أموال الأوقاف ، عن طريق وزارة الأوقاف مباشرة بأن تعد الوزارة الدراسات والمخططات للمشاريع المقترحة ، وتمول كلفة التنفيذ من موازنة الوزارة الإنمائية ، انظر : نظام الوقف ص ٥٦ ، دور الوقف الإسلامي ص ٣٩ ، الوقف الإسلامي ، القحف ص ٢٥٧ .

(٢) الأوقاف فقهاً واقتصاداً ص ١٣٢ ، نظام الوقف ص ٩٥ ، ٩٨ ، وما بعدها ، دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية ص ٣٠ ، ٣٩ .

٧- الأسهم الوقفية^(١) : وهو ما أطلقتها وزارات الأوقاف وهيئات أو أمانات الأوقاف ، وتمثل في المساهمة في وقف خيري بشراء سهم أو عدة أسهم حسب القدرة ، ويستثمر ، وينفق ريعه على أوجه الخير المحددة وفقاً للسهم وحسب رغبة المساهم ، ويتحدد نصيب صاحب السهم في مشروع وقفي معين دون أن يكون له الحق في سحب هذه الأسهم أو التدخل في طريقة استثمارها .

ثامناً : صيغ استثمارية لا تلائم الأوقاف :

إن بعض الصيغ الاستثمارية الإسلامية لا تلائم طبيعة الأموال الوقفية لما ينجم عنها من مخاطر تهدد الوقف ، ولذلك يجب تجنبها ، منها :

١- صيغة المرابحة العادية والمرابحة للأمر بالشراء ، لتعرضها لمخاطر تلف البضاعة ، أو هلاكها ، أو ضياعها ، ومخاطر نكول العميل المشتري للبضاعة عن شرائها ثم صعوبة بيعها بعد ذلك ، ومخاطر عدم استلام العميل للبضاعة المشتراة بسبب عيوب خفية ، أو لعدم مطابقتها للمواصفات ، أو لتغيير الأسعار ، أو تطور التكنولوجيا ، ومخاطر الوعد غير الملزم بالشراء من قبل المشتري وما يوقع مؤسسة الوقف في مشاكل تسويق البضاعة ، ومخاطر عدم سداد العميل للأقساط المستحقة عليه ، وضعف الضمانات والكفالات المقدمة منه ، ومخاطر الأخطاء التي يحتمل أن تقع عند تنفيذ الإجراءات التنفيذية للمرابحة ، ومخاطر الشبهات حولها^(٢) .

(١) صحيفة العالم الإسلامي عن رابطة العالم الإسلامي ، العدد ١٨٥٥ الإثنين ٧/٧/١٤٢٥ هـ ، ٢٣/٨/٢٠٠٤ م ص ٥ بعنوان « الأسهم الوقفية » انطلقت خليجياً

منذ ١٠ سنوات ونجحت شعبياً في عُمان والكويت والإمارات والسعودية .

(٢) أوقاف ، العدد ٦ ، بحث د . شحاته ص ٩١ .

٢- صيغة بيوع السلم ، لأنه يكتنفها مخاطر عالية ، كعدم التزام العميل بتسليم المسلم فيه ، (البضاعة موضوع السلم) في الوقت والمكان المحددين في العقد ، ومخاطر نكول العميل عن تنفيذ بعض شروط العقد أو تأويل تفسيرها ، ومخاطر التقلبات والتغيرات المفاجئة في الأسعار ، ومخاطر تعرض الشيء المسلم فيه للهلاك أو الضياع أو الإلتلاف بعد استلامه ، وصعوبة بيع الشيء المسلم فيه^(١) .

٣- صيغة المضاربة مع أرباب العمل المشاركين بجهدهم ، مع تقديم مؤسسة الوقف المال ، لكثرة المخاطر ، منها إهمال أو تعدي أو تقصير رب العمل ، والمخاطر التسويقية التي قد تحدث وتؤدي إلى خسائر أو هلاك رأس مال المضاربة ، ومخاطر تأخر رب العمل عن سداد حقوق الوقف المتمثلة برأس المال والربح ، أو الخسارة ، وتلاعب رب المال في الحسابات ، ومخاطر ضعف الضمانات المقدمة من رب العمل ، واحتمال وجود كساد في الأسواق ، وعدم توفر العنصر البشري الفني في مؤسسة الوقف لمتابعة الاستثمارات^(٢) .

٤- صيغة التجارة ، وذلك باستخدام أموال الوقف في عمليات التجارة في السلع والخدمات ، مثل شراء البضائع ثم إعادة بيعها ، لما يكتنف ذلك من مخاطر ، كعدم وجود العنصر البشري الخبير في التجارة ، وارتفاع مخاطر التسويق والمبيعات ، واحتمال حدوث خسائر كبيرة تؤدي إلى هلاك الأموال^(٣) .

* * *

(١) أوقاف ، العدد ٦ ، ص ٩٢ .

(٢) أوقاف ، العدد ٦ ، بحث الدكتور شحاته ص ٩٢ .

(٣) أوقاف ، العدد ٦ بحث الدكتور شحاته ص ٩٢ .

الفصل الثالث

مجالات الاستثمار وضوابطه

يجب الالتزام بالأحكام الشرعية أولاً في استثمار الأوقاف ، ويجب مراعاة الفروع الفقهية ثانياً ، ويجب التحرز في استثمار الأوقاف بوضع الضوابط لذلك ، حتى نؤمن الحماية والحفاظ والرعاية لأموال الأوقاف لتحقيق الأهداف المرجوة منها شرعاً ، والمقاصد التي أرادها الواقف أيضاً .

ولذلك نبحت في هذا الفصل مجالات الاستثمار ، وضوابط الاستثمار ، في مبحثين .

المبحث الأول

مجالات استثمار أموال الوقف

إن مجالات الاستثمار كثيرة ، ويجب اختيار الأفضل والأنسب بعد دراسة الجدوى الاقتصادية ، والظروف المتنوعة والأحوال السائدة ، وعلى ضوء ضوابط الاستثمار السابقة واللاحقة ، ونذكر بعض هذه المجالات^(١) ، وأهمها :

(١) مجلة أوقاف ، العدد ٦ بحث الدكتور حسين شحاته ص ٨٧ ، وذكر الأستاذ الدكتور محمد عبد الحليم عمر أنواع الاستثمار من حيث القطاع الاقتصادي بأنه ينقسم إلى استثمارات زراعية ، وصناعية ، وتجارية ، وخدمات مالية ، ولكل مال طبيعته في توجيهه للقطاع الذي يناسبه ، فالأراضي للزراعة ، والمباني للخدمات العقارية ، =

١- الاستثمار العقاري ، كسواء العقارات ، وتأجيرها ، وإنشاء الأبنية ، وتعمير العقارات القديمة وصيانتها ، واستبدال العقارات ، وبناء المباني السكنية أو الصناعية أو التجارية على أراضي الوقف ، إما بطريق مباشر ، وإما بنظام الاستصناع ، أو المشاركة المنتهية بالتملك .

٢- إنشاء المشروعات الإنتاجية ، سواء كانت مهنية أو حرفية ، أو معامل ومصانع .

٣- الاستثمار في المشروعات الخدمية ، كالتعليم والمدارس والكليات والمعاهد والجامعات ، والمستوصفات ، والمستشفيات ، والمؤسسات الاجتماعية ، كدور الضيافة للفقراء والمساكين وابن السبيل ، ودور اليتامى والمسنين والمرضى .

٤- المساهمة في رؤوس أموال بهدف تحقيق عائد ، ولها صيغ كثيرة ، مثل المساهمة في رؤوس أموال بعض الشركات ، مثل شراء الأسهم ، والمساهمة في رؤوس أموال صناديق الاستثمار الإسلامية ، والمساهمة في رؤوس أموال المصارف الإسلامية ، والمساهمة في رؤوس أموال شركات التأمين الإسلامية ، والمساهمة في رؤوس أموال شركات الاستثمار الإسلامية ، والمساهمة في رؤوس أموال الجمعيات التعاونية الإسلامية ، والمساهمة في رؤوس أموال - ميات التعاونية الخدمية^(١) .

= والنقود تتميز بالمرونة حيث يمكن استثمارها في شتى القطاعات ، وانظر : الاستثمار في الوقف ، عمر ص ٧ .

(١) إن الاستثمار عامة له خصائص كثيرة ، أهمها أن نتيجته مجهولة ، فقد يتحقق الربح وقد لا يتحقق ، ويصعب على المستثمر أن يحدد بدقة المتوقع من الاستثمار ، فهو يعمل في إطار الظن ، ويعمل في ظل مخاطر كثيرة لا يمكن توقعها بدقة أو التحكم فيها ، مثل مخاطر السوق ، ومخاطر تقلبات القوة الشرائية للنقود ، ومخاطر التوقف =

٥- المساهمة في الحسابات الاستثمارية لدى المؤسسات المالية الإسلامية ، ولها صيغ كثيرة ، منها الودائع الجارية الاستثمارية تحت الطلب ، والتوفير الاستثماري ، والاستثمار لأجل مطلق (وهو المضاربة المطلقة فقهاً) والاستثمار لأجل مقيد (وهو المضاربة المقيدة فقهاً) والصلوك الاستثمارية الإسلامية^(١) .

٦- الاستثمار في الأوراق المالية الجائزة شرعاً ، كالأسهم العادية لشركات مستقرة ، والصلوك الإسلامية الصادرة عن المؤسسات المالية الإسلامية ، وسندات المشاركة في الربح والخسارة ذات الطبيعة الآمنة والمستقرة ، وصلوك صناديق الاستثمار الإسلامية ، وسندات صناديق الوقف في البلاد الإسلامية ، وسندات المقارضة التي تصدرها المؤسسات المالية الإسلامية .

٧- الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية من خلال الحسابات الاستثمارية لأجل ، كدفاتر التوفير الاستثماري تحت الطلب ، والودائع الاستثمارية لأجل ، والشهادات الاستثمارية ذات الأجل المحدد المطلقة ، وذات الأجل المحدد المقيدة .

= عن سداد الالتزامات ، ومخاطر الإدارة ، مما يوجب أخذ الاحتياطات اللازمة ، والاستثمار يعتمد على الزمن ، فيحتاج إلى مدة مستقبلية من الزمن لتحقيق العائد منه ، وقد يحدث أثناء هذه المدة متغيرات تؤثر على حجم العائد مما يوجب حسن اختيار المشروع لاستثمار الوقف بدراسة جدوى متكاملة ودقيقة من جهة ، واختيار أوجه استثمار مرنة يمكن تصفيتها بسهولة ، وبدون خسارة إذا قل العائد منها ، أو يمكن تعديلها في ظل ما يحدث من متغيرات ، انظر : الاستثمار في الوقف ، عبد الحلیم عمر ص ٧ ، وانظر : أوقاف ، العدد ٦ بحث الدكتور حسين شحاتة ص ٩٠ .

(١) أوقاف ، العدد ٦ بحث الدكتور حسين شحاتة ص ٩٠ .

٨- الاستثمار في الأنشطة الزراعية ، كتأجير الأرض الزراعية الموقوفة كما سبق في الإجارة ، والمشاركة في استغلال بعض الأراضي الزراعية الموقوفة ، والمساقاة في استغلال بعض الأراضي المشجرة ، والمغارسة في استغلال بعض الأراضي الزراعية الموقوفة ، وسبق بيانها .

تحذير :

ويحذّر استثمار أموال الوقف عن طريق الإيداع في البنوك التقليدية بنظام الفائدة المحرمة شرعاً ، والتجارة في العقارات التي تطرأ عليها تقلبات الأسعار صعوداً وهبوطاً مع صعوبة التسييل النقدي عند الحاجة ، والتعامل في سوق الأوراق المالية بهدف التجارة أو المضاربة على هبوط وانخفاض الأسعار ، والتعامل في سوق النقد أي التجارة في العملات ، والاستثمار في بلاد تحارب الإسلام والمسلمين^(١) .

المبحث الثاني

ضوابط استثمار الوقف

قرر الفقهاء وجوب رعاية أموال الوقف واليتيم وبيت المال أكثر من بقية الأموال ، وذلك لطبيعة هذه الأموال الثلاثة ، وكون غلتها ومنافعها للمصالح العامة أو المصالح الضعيفة التي تستحق الرعاية والعطف والعناية .

ولذلك قرر الفقهاء مجموعة من الضوابط التي يجب مراعاتها عند استثمار أموال الوقف بالإضافة إلى الضوابط الاقتصادية والمحاسبية^(٢) ، أهمها :

-
- (١) أوقاف ، العدد ٦ ، بحث الدكتور حسين شحاتة ص ٨٨ .
 (٢) مجلة أوقاف ، العدد ٦ ، بحث الدكتور حسين شحاتة ص ٧٨ وما بعدها ، الاتجاهات المعاصرة ص ١٠١ وما بعدها ، الاستثمار في الوقف ، الميس ص ٦ وما بعدها ، الاستثمار في الوقف ، عبد الحلیم عمر ص ٨ ، ٣٥ ، ٤٠ ، استثمار أموال الوقف ، =

١- المشروعية : بأن تكون عمليات استثمار أموال الوقف مطابقة لأحكام الشريعة ، ولتجنب المجالات المحرمة شرعاً ، كالإيداع في البنوك بفوائد ، أو شراء أسهم الشركات التي تعمل في مجال الحرام ، أو الاستثمار في البلاد التي تحارب الإسلام والمسلمين أو تتعاون معهم ؛ لأن الغاية لا تبرر الوسيلة ، ولا يصح أن نسعى لاستثمار الوقف وزيادة غلته وريعه بالوسائل المحرمة ، لأنها تحبط الأجر ، وتهدم الأصل الذي قصده الواقف بالحصول على الأجر والثواب من الله تعالى ، وهذا يتنافى مع استخدام الوسائل المحرمة .

٢- اختيار مجال الاستثمار الذي يؤمن الربح الأفضل ، والريع الأعلى ، مع حسن اختيار الصيغة التي تتناسب مع الحفاظ على الوقف وحقوقه وأفضل الشروط له ، على أساس تحقيق العائد الاقتصادي المرضي لينفق منه على الجهات الموقوف عليها ، أو تعمير الأصول الوقفية وصيانتها ، مع اتباع أقوم الطرق وأرشدتها في الاستثمار بعد الدراسة والاستشارة لأهل الخبرة ، وبعد التخطيط الرشيد قبل الإقدام على الاستثمار .

٣- الحرص على تقليل المخاطر الاستثمارية ، وتجنب الأعمال التي تكثر فيها المخاطر ، ويقل فيها الأمان ، وعدم تعريض الأموال الوقفية لدرجة عالية من المخاطر ، مع تأمين الحصول على الضمانات اللازمة المشروعة من تلك المخاطر ، وإجراء التوازن بين العوائد والأمان ، وتجنب اكتناز أموال الوقف .

= العمار ص ٨٢ ، ٨٧ ، ٩٢ ، ٩٩ ، ١١٢ ، استثمار أموال الوقف ، شعيب ص ٢٧ ، الوقف ودوره في التنمية ص ٥٢ ، الأوقاف فقهاً واقتصاداً ص ١٣٦ ، مجلة المستثمرون ، العدد ٣١ ص ١٢٨ .

٤- استبدال صيغة الاستثمار ومجاله حسب مصلحة الوقف ، وبعد دراسة الجدوى لكل مشروع يساهم فيه الوقف ، لأن الأصل في الاستثمار وفي جميع التصرفات المرتبطة بالوقف هو تحقيق المصلحة .

٥- استثمار أموال الوقف في المشروعات المحلية والإقليمية المحيطة بالمؤسسة الوقفية ، ثم الأقرب فالأقرب ، وتجنب توجيهها إلى الدول الأجنبية ، أو خارج البلاد الإسلامية .

٦- تنويع المشاريع والشركات والمؤسسات والمجالات التي تستثمر فيها أموال الوقف ، حتى لا تكون مركزة في مشروع أو مجال قد يتعرض لكوارث أو خسائر أو نكبات ، فتضيع أموال الوقف ، فإن تعددت المشاريع والمجالات خفت الخسائر ، وعوّض بعضها بعضاً ، وبذلك نضمن معيار المرونة في تغير مجال وصيغة الاستثمار .

كما يجب تنويع الاستثمار بما يناسب كل مال موقوف حسب قطاعات الوقف ، والتنويع في محفظة الاستثمار لكل مال ، واستيعاب الأساليب الاستثمارية المجربة الناجحة ، وتزواج الأساليب الحديثة .

٧- توثيق العقود والاشتراكات والتصرفات التي تتم على أموال الوقف ، وهذا مطلوب بشكل عام ، لقوله تعالى في حكمة الكتابة والإشهاد والتوثيق : ﴿ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ۗ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ، ويتأكد ذلك أكثر في أموال الوقف لطابعها الخيري والاجتماعي والديني والإنساني ، ولطبيعتها الزمنية في امتدادها لأجيال وأجيال .

٨- ضرورة المتابعة الدائمة ، والمراقبة الدقيقة ، وتقويم الأداء المستمر للتصرفات والحركات التي تتم على أموال الأوقاف واستثماراتها ، للتأكد من حسن سيرها وفقاً للخطة المرسومة ،

والسياسات المحددة ، والبرامج المقررة مسبقاً ، حتى لا يتسرب الخلل والوهن والاضطراب للمؤسسة الاستثمارية ، أو يقع فيها الانحراف ، مما يؤدي إلى ضياع أو خسارة الأموال الوقفية ، وإن حصل شيء من ذلك يتمّ علاجه أولاً بأول حتى لا يتفاقم أو يتضاعف .

٩- استثمار بعض الربح الناتج من أموال الوقف ، وذلك بتوزيع جزء من العوائد ، والاحتفاظ بجزء منها احتياطياً ، مع إعادة استثماره ، فيكون رصيماً للمشروع ، ويحقق التوازن بين الأجيال الحاضرة والأجيال المقبلة من المستفيدين ، وخاصة في ظل التضخم وانخفاض القيمة الاقتصادية لأموال الوقف ، ولتجديد الأصول الوقفية واستبدالها وصيانتها وترميمها ، لتتم المحافظة الدائمة المستقبلية لأموال الوقف .

١٠- تحقيق الهدف من الوقف الذي حدده الواقف ، للمحافظة على أصل الوقف ، وتحقيق أقصى غلة ممكنة له لتصرف على الجهات المحددة للموقوف عليهم .

١١- الحرص على الالتزام بشرط الواقف وأهدافه من الوقف ، بحيث لا يتنافى الاستثمار مع شرط الواقف أو تحديده للوقف ، إلا للضرورة أو لمصلحة الوقف كإقتطاع الغلة لعمارة الوقف أو صيانتها ، أو تغير الأحوال الاقتصادية والاجتماعية بما يعطل الوقف كلياً كإخانات الموقوفة .

كما يجب مراعاة الموقوف عليهم عند استثمار العين بما لا يعرض مصالحهم الخاصة للضياع كالسكن في البناء ، لأن المتفجع الأول من استثمار الوقف هو الموقوف عليهم ، فلا يصح إهمال مصالحهم الخاصة ولا العامة .

١٢- مراعاة العرف التجاري والاستثماري ، لأن الالتزام بتلك

الأعراف يحقق المصلحة والمنفعة للأطراف ، ويجب عند استثمار أموال الوقف تحقيق المصلحة للوقف .

١٣- اتباع الأولويات ، والمفاضلة بين طرق الاستثمار ومجالاتها ، وهذا خاضع للتطور ، ومعرفة الأحوال الاقتصادية والاجتماعية في مكان الاستثمار .

* * *

الخاتمة

نختم هذا البحث بتلخيص أهم النتائج ، وبيان المقترحات والتوصيات .

أولاً : نتائج البحث :

١- أهمية الوقف الإسلامي الذي يمثل ظاهرة حضارية ، ومحفظة مالية لتعاقب الأجيال .

٢- يقوم الوقف على حبس العين الموقوفة ، ثم تسهيل المنفعة والغلة والريع والثمرة على الموقوف عليهم .

٣- إن الحفاظ على أصول الوقف وعمارته أمر أساسي ومهم ، لاستمراريته في الثواب والعطاء والنفع ، ولذلك قرر الفقهاء وجوب البدء بعمارة الوقف ، وصيانته من غلته وثمرته ، وما بقي فيدفع للموقوف عليهم .

٤- إن عمارة الوقف وإصلاحه واستغلاله بالوجه الأكمل يعني استثماره وتنميته ، وهو المطلوب شرعاً .

٥- يجب القيام بدراسات اقتصادية عميقة لمعرفة أفضل فرص الاستثمار وصيغته للوصول إلى تحقيق أفضل العوائد ، مع وجوب استخدام مختلف الطرق والوسائل المساعدة في الإدارة والحسابات والتقديم ودراسة الجدوى لكل مشروع اقتصادي يتعلق بأموال الأوقاف ،

مع وجوب الاستعانة بالمختصين وأهل الخبرة لوضع الخطط والبرامج المدروسة لعمارة الوقف وتنميته واستثماره .

٦- إن استثمار أموال الوقف يحقق مصالح الموقوف عليهم ، ويحقق مصالح الأمة عامة ، في ترميم الفاقات الاجتماعية ، والمساهمة في حل مشكلة البطالة ، وتوجيه الاستثمارات إلى القطاعات الإنتاجية التي يحتاجها المجتمع كالسكن ، والزراعة ، والصناعة المتطورة ، والخدمات في الفنادق ، وفي مجال التعليم بالاستثمار في إنشاء المدارس وفتح الجامعات الربحية ، وفي مجال الاقتصاد والمال كالمساهمة في الشركات والأسهم والصكوك ، وتحريك الأسواق .

٧- استعمل الفقهاء في التاريخ الإسلامي عدة وسائل لاستثمار الوقف ، منها : إجارة الوقف ، ثم أوجدوا وابتكروا صوراً جديدة لإجارة الوقف كالحكر ، والمرصد ، والكدك ، والقميص ، وشد المسكة ، والإجارتين ، والقيمة ، وحق القرار ، كما لجؤوا إلى استبدال الوقف للحفاظ على غايته ، واستغلوا أراضي الأوقاف الزراعية بالمزارعة والمساقاة والمغارسة ، واستثمروا الأموال السائلة بالمضاربة في إطار ضيق ، ثم توسعوا بذلك في العصر الحاضر .

٨- استخدم العلماء الوسائل الاستثمارية الحديثة على الأوقاف ، كسندات المقارضة ، والاستصناع ، والاستصناع الموازي ، والمشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك ، والإجارة المتناقصة المنتهية بالتملك أو البيع التأجيرى ، والتمويل بالمرابحة ، والتمويل بإضافة وقف جديد للوقف القديم ، والاقتراض للوقف ، والإيداع المصرفي في حسابات الاستثمار ، والمتاجرة بالأسهم ، والإدارة المباشرة لاستثمار الوقف ، وبيع حق الاستثمار ، والصناديق الوقفية ، والأسهم الوقفية .

٩- قلة العلماء من جدوى استثمار الوقف عن طريق المراهبة العادية والمراهبة للأمر بالشراء ، وصيغة السلم ، وصيغة المضاربة ، والتجارة المباشرة في السلع والخدمات ، خشية تعريض أموال الوقف للمخاطر ، وتحرزاً من احتمال الخسارة ، وتجميد أموال الوقف .

١٠- عرض العلماء عدة مجالات لاستثمار أموال الوقف لاختيار الأفضل والأنسب ، وفتح الأبواب أمام مؤسسة الوقف لتختار ما تراه صالحاً حسب الأزمان والأحوال والظروف ، مثل الاستثمار العقاري ، وإنشاء المشروعات الانتاجية ، والمشروعات الخدمية ، والمساهمة في رؤوس الأموال ، والحسابات الاستثمارية ، والأوراق المالية ، والمؤسسات المالية الإسلامية ، والأنشطة الزراعية .

١١- حذر العلماء من استثمار أموال الوقف في بعض الجوانب ، كالإيداع في البنوك التقليدية ، والتجارة في العقارات ، والتعامل في سوق الأوراق المالية ، والتعامل في سوق النقد بالمتاجرة في العملات ، والاستثمار في بلاد تحارب الإسلام والمسلمين .

١٢- وضع العلماء ضوابط لاستثمار الوقف ، أهمها : المشروعية ، واختيار مجال الاستثمار الأفضل ، واستبدال صيغة الاستثمار حسب المصلحة ، والاستثمار في المشروعات المحلية والإقليمية ، وتنوع المشاريع والشركات والمؤسسات والمجالات ، ووجوب توثيق العقود والاشتراكات بطرق التوثيق المضمونة والحديثة ، وضرورة المتابعة والمراقبة الدقيقة ، واستثمار بعض الربح الناتج من الوقف ، والحرص على تحقيق الهدف من الوقف ، والالتزام بشرط الواقف ، ومراعاة العرف التجاري الاستثماري ، واتباع الأولويات والمفاضلة بين طرق الاستثمار .

ثانياً : التوصيات :

- ١- إنشاء مديرية خاصة في وزارة الأوقاف ، أو في الأمانة العامة للأوقاف ، لاستثمار أموال الوقف ، تعتمد على المختصين في الشريعة والمحاسبة والتجارة ، للإشراف على الاستثمار ، والبحث عن أساليب متطورة للاستثمار الأمثل وفق أحكام الشريعة ، وبرمجة الاستثمار ، والإشراف عليه ، ومتابعته^(١) .
- ٢- عمل صيغ استثمارية نموذجية ، وتعميمها على الجهات المختصة لاستثمار أموال الأوقاف في المجالات الزراعية والصناعية والتجارية والمالية والأسواق العالمية^(٢) .
- ٣- الأخذ من المذاهب الفقهية المتعددة فيما يحقق الغاية والهدف والمصلحة من الوقف ، ويتفق مع العصر والتطور الاقتصادي المعاصر .
- ٤- العمل على التوعية الكافية لأهداف الوقف وغاياته وفوائده وما يعود من الخير على الأمة والمجتمع والأجيال القادمة ، لتأمين مصادر تمويل جديدة ومتطورة للمشاريع المقترحة لاستثمار الوقف .
- ٥- حث الدعاة والعلماء والخطباء لجماهير المسلمين على التعاون في

(١) تم في ماليزيا تشكيل لجان استثمارية في السبعينات للإشراف على استثمار الوقف ، وتم تشييد أبنية لشقق سكنية ، وأبنية لمتاجر ومكاتب (نظام الوقف في التطبيق المعاصر ص ١٢٢) ، وانظر خطط وزارة الأوقاف الأردنية في ذلك (نظام الوقف في التطبيق المعاصر ص ٦١) .

(٢) تسعى وزارة الأوقاف الأردنية إلى تطوير صيغ عديدة لتنمية الممتلكات الوقفية ، مع الاستفادة من اجتهاد الفقهاء ، والممارسة في التطبيق (نظام الوقف في التطبيق المعاصر ص ٦٠) .

أمور الوقف ، بشرح أهدافه وأغراضه ، وترغيب الناس بالتبرعات ، والمساهمة ولو جزئياً بالقليل ، لتنمية الأوقاف ، واستثمارها ، عن طريق الصدقات ، والأوقاف ، وخاصة فتح أبواب الوقف الحديث كوقف الأسهم ، ووقف النقود .

٦- تشجيع الدول والحكومات على تخصيص الأماكن والأراضي الأميرية (الأراضي الموات) للأوقاف ، ل يتم البناء عليها ، وكذلك تخصيص أماكن للأوقاف في المناطق التي تنظمها البلديات والمحافظات ، مثلما تخصص أماكن للمدارس ، والمستشفيات ، وساحات النزهة والترفيه .

٧- إنشاء الهيئة العالمية للأوقاف على مستوى العالم العربي والإسلامي للتنسيق بين وزارات الأوقاف ، والأمانات العامة للأوقاف ، وللمحافظة على الأوقاف الإسلامية ، وخاصة في الدول التي تعتدي ، أو تضايق ، أو تستولي على أموال الأوقاف ، وللدفاع عن الأوقاف ، مثلما يحدث في الدفاع عن الأوقاف الإسلامية في القدس الشريف .

٨- حث الوزارات ، والمؤسسات الوقفية ، والدول ، على حصر الأوقاف في كل بلد أو قطر ، ووضعها في سجلات رسمية ، خشية عليها من الضياع ، ولاسترداد الأملاك الوقفية التي وضع الناس ، أو المتنفذون ، أو الدوائر والوزارات الحكومية ، يدهم عليها ، ويستثمرونها ويستغلونها دون مقابل ، وهو كثير .

٩- إن أحكام الوقف تدرس غالباً في كليات الشريعة ، وبعض كليات الحقوق أو القانون ، ويجب تعميم تدريسها ، وخاصة في كلية الاقتصاد ، وإدارة الأعمال ، والتجارة .

١٠- الدعوة لإنشاء صناديق وقفية لدعم المشروعات الاجتماعية ،
والعلمية ، والجهادية لتحرير فلسطين وغيرها ، قياساً على مؤسسات
صناديق الزكاة التي أنشئت وانتشرت في عدة بلاد إسلامية ، وحققت
نتائج طيبة في مجال الخير والأعمال الإنسانية والاجتماعية .

١١- ضرورة إصلاح المؤسسات الوقفية وتطويرها ودعمها بالموظفين
الفنيين والخبراء والمؤهلين في مختلف الاختصاصات لتساهم في عملية
الاستثمار والتنمية لأموال الوقف .

١٢- وجوب توفير التبادل الثقافي والعلمي والفقهي والمعرفي
والإداري والاستثماري بين المؤسسات الوقفية ، ووزارات الأوقاف ،
والأمانات العامة للأوقاف ، في البلاد العربية والإسلامية ، للاستفادة من
الإنجازات العملية ، والتطبيقات المعاصرة في استثمار الوقف ،
وللاطلاع على المبتكرات والاجتهادات الجديدة لعلماء كل بلد وفقهائه
في البلاد الأخرى^(١) .

١٣- إيجاد برامج متنوعة حسب مختلف وسائل الإعلام المقروءة ،
والمكتوبة ، والمسموعة- لتعريف المسلمين بأحكام الوقف الصحيحة ،
وغاياته السامية ، وبث روح المبادرة إلى إنشاء أوقاف جديدة من جهة ،
ومتوافقة مع روح العصر والتطور من جهة ثانية ، لما ثبت من الأجر
العظيم لهذا العمل ، وما يقدمه من مساهمات كبيرة لنهضة الأمة ،

(١) ومن هنا نوجه الشكر إلى الأمانة العامة للأوقاف بالكويت على جمع وطبع ونشر
سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف (٢٠٠٠م)
وكذلك وزارة الأوقاف في الكويت وقطر والعراق والإمارات والأردن والسودان
والسعودية على رعايتها الحثيثة لقضايا الوقف .

وتقدمها ، مع تحقيق التكافل الاجتماعي بين المسلمين .
ونختم بحثنا بالتوجه إلى الله تعالى بالدعاء أن يردنا إلى ديننا رداً
جميلاً ، وأن يوفقنا لما يحبه ويرضاه ، وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه أجمعين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

* * *

الصناديق الوقفية المعاصرة

تكييفها ، أشكالها ، حكمها ، مشكلاتها

200

200

200

200

200

200

200

200

200

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله على نعمة الإيمان والإسلام وتشريع الأحكام ، والصلاة والسلام على رسول الله ، رسول الخير للإنسانية ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن تبعهم إلى يوم الدين ، وبعد :

فإن رسالة الإسلام الموجهة للإنسان ، لتحقيق مصالحه ، وجلب الخير والنفع له ، صالحة لكل زمان ومكان ، وتتطور آلياتها ووسائلها حسب الأحوال لتأمين الأهداف والغايات .

وإن من عظمة الإسلام ، وحكمة تشريعه أن أوجد نظام الوقف الذي كان صورة مشرقة في المجتمع الإسلامي ، بتأمين حاجيات الناس ، وتعزيز التكافل بينهم بدءاً من سد رمق الفقير ، وانتهاءً بحماية الثغور دفاعاً عن الأمة وعقيدتها ؛ لأن الوقف يمثل أفضل صورة للعمل الخيري العام للأفراد ، والمتصل بين الأجيال ، باعتباره صدقة جارية ، أصلها ثابت ، وأجرها دائم ، وعطاؤها مستمر ، وفرعها في السماء بالخير والنماء .

ولئن طرأ على الوقف والأوقاف بعض الأعراض والأخطاء ، المقارنة للتخلف الاجتماعي والسياسي في ديار الإسلام ، مما جعله يتعرض لهجوم الأعداء في الخارج ، وشكوك ضعاف الإيمان في الداخل ، فإنه عاد اليوم إلى صحوته في كثير من البلاد العربية والإسلامية ، ونهض من غفوته ، وقام المخلصون بالدعوة لتجديده ، وإحيائه ، وإعادة الاعتبار

له ، وإيجاد الأساليب الجديدة لتطبيقه ، وابتكار الصيغ والأوعية والوسائل الحديثة والأدوات المستجدة والبناء المؤسسي لممارسته ، وتفعيل دوره الاقتصادي والاجتماعي ، ومن ذلك الصناديق الوقفية ، التي عرفت لأول مرة في العصر الحاضر ، وصار لها وجود قائم ، ووضعت لها النظم واللوائح ، وفرضت نفسها على الحياة والواقع ، ومارست نشاطها الوقفي ، وبدأت تجني الثمار اليانعة للوقف ، وتجدد الآثار الحميدة لتشريعها ، ويشرف عليها علماء العصر ، ويرقبها الناس بشغف وتقدير .

وهذا هو موضوع البحث الذي نريد عرضه ، وبيانه ، من الناحية الموضوعية ، وضرب الأمثلة له مما سبقت إليه ماليزيا ، وابتكرته دولة الكويت^(١) ، ثم الإمارات العربية المتحدة بالشارقة^(٢) .

وسوف يكون منهج البحث استقريباً لتتبع الموضوعات في الكويت والشارقة ، والمقارنة بين المذاهب في الجوانب الفقهية ، والاستفادة من الدراسات الحديثة عنه عامة ، والدعوة المعاصرة له خاصة ، وعن الصناديق الوقفية بشكل أخص .

وأسأل الله التوفيق والسداد ، وأن يأخذ بيد صناع القرار ، والقائمين على إحياء الوقف وتجديده ، وأن يمدهم بالعون المادي ، والمؤازرة الأخوية ، ليبزغ فجر الوقف السديد من جديد ، ويأخذ بيد الأمة نحو الرشد والعودة إلى دينها وشريعته ، والحمد لله رب العالمين .

(١) نشأت الأمانة العامة للأوقاف بالكويت بالمرسوم الأميري رقم ٢٥٧ ، الصادر في ١٤١٤/٥/٢٩ هـ الموافق ١٣/١١/١٩٩٣ م .

(٢) تأسست الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة عام ١٩٩٦ م بالمرسوم الأميري لسنة ١٩٩٦ م من صاحب السمو الشيخ الدكتور سلطان القاسمي حاكم الشارقة .

المبحث الأول

التنظيم الفني والتكيف الفقهي للصناديق الوقفية

قبل بيان التنظيم المعاصر للصناديق الوقفية نبين تعريفها ، ونشأتها ، ثم نعرض التنظيم لها في بعض البلاد العربية .

أولاً : تعريف الصناديق الوقفية :

الصندوق في اللغة : وعاء من خشب أو معدن ونحوهما مختلف الأحجام تحفظ فيه الكتب والملابس ونحوها ، ثم صار للصندوق معنى محدثٌ ، وهو مجموع ما يُدخر ويحفظ من المال ، كصندوق الدّين ، والصندوق الوقفي^(١) .

والوقف لغة : الحبس مطلقاً ، سواء كان حسيّاً أو معنوياً ، وهو مصدر وقف بمعنى حبس ، ومنه الموقوف ، لأن الناس يوقفونه ، أي يحبسونه^(٢) ، وهو من القُربِ المندوب إليها شرعاً .

والوقف في الاصطلاح عرفه الفقهاء عدة تعريفات ، نختار منها تعريف الحنابلة : بأنه تحبّيس الأصل وتسييل المنفعة^(٣) ، وهو مستمد من

(١) المعجم الوسيط ١/ ٥٢٥ ، مادة الصندوق .

(٢) المرجع السابق ٢/ ١٠٥١ مادة وقف .

(٣) منتهى الإيرادات ١/ ٤٢٢ ، الروض المربع ص ٤٥٣ ، الممتع ، شرح المقنع

١١٦/٤ ، وانظر : فتح القدير ٥/ ٣٧ ، مواهب الجليل ٦/ ١٨ ، مغني المحتاج =

الحديث الشريف « حبس الأصل ، وسبّل الثمرة »^(١) ، فالوقف حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ، وقطع التصرف في رقبته ، لتُصرف غلته وثمرته على مصرف مباح ، ويمنع الواقف وغيره من بيعه أو هبته أو توريثه إلا استثناء . والصندوق الوقفي عبارة عن تجميع أموال نقدية من عدد من الأشخاص عن طريق التبرع أو الأسهم ، لاستثمار هذه الأموال ، ثم إنفاقها أو إنفاق ريعها وغلتها على مصلحة عامة تحقق النفع للأفراد والمجتمع ، بهدف إحياء سنة الوقف ، وتحقيق أهدافه الخيرية التي تعود على الأمة والمجتمع والأفراد بالنفع العام والخاص ، وتكوين إدارة لهذا الصندوق تعمل على رعايته ، والحفاظ عليه ، والإشراف على استثمار الأصول ، وتوزيع الأرباح بحسب الخطة المرسومة .

وتسعى وزارات الأوقاف ، والأمانات العامة للأوقاف في مختلف البلاد إلى إقامة أوقاف جديدة لأغراض محددة ، تتفق مع رغبات الناس ، واندفاعهم نحو قطاع معين في الحياة ، كالقرآن والعلوم الشرعية ، والقيم ، والعلوم عامة ، وعلم معين خاصة ، والبيئة ، والصحة ، والدعوة ، وغير ذلك من خلال صناديق خاصة لكل جانب ، في إطار مؤسسي للتعاون بين أفراد المجتمع والمؤسسات الحكومية والجهات الخيرية أو الأهلية ، للعمل على إحياء سنة الوقف ، والدعوة لتكوين أوقاف جديدة ، تخدم المجتمع وتساهم في تنميته بأساليب معاصرة ومتطورة ، وصيغ مناسبة لتلبي حاجة المجتمع والأمة والأفراد .

= ٣٧٦/٢ ، المهذب ٦٧١/٣ ، الحاوي ٣٦٨ /٩ ، الروضة ٣١٤/٥ .

(١) هذا مأخوذ من حديث عمر رضي الله عنه الذي أخرجه البخاري (٢/٩٨٢ رقم ٢٥٨٦) ومسلم (١١/٨٦ رقم ١٦٣٢) . وأبو داود (٢/١٠٥) وأحمد (٢/١١) ، (١٢) والبيهقي (٦/١٥٨ ، ١٥٩) وغيرهم .

ثانياً : تكييف الصناديق وتنظيمها :

يمثل الصندوق هيئة تعاونية تضم عدداً من الأفراد أو الهيئات الاجتماعية والحكومية ، وتسعى للارتقاء بالخدمات ، وتوفير أشكال الرعاية التي يهدف إليها قرار إنشائها .

ويقوم الصندوق بتحديد موارده ، ودراسة احتياجات الأفراد ، ثم ينطلق لتنظيم حملة تبرعات ووقفية لجمع المال ، ليتم إنفاقه في ضوء دراسة الاحتياجات المقررة في أهدافه .

وتحدد مسؤولية الصندوق بدراسة الميزانية ، وتتفرد بالاختصاص في تنظيم الدعوة والحملات المالية لتمويل المشروعات التي تسعى لرعايتها ، ورفع مستوى الخدمات الممكنة للأفراد ، وتنسيق هذه الخدمات ، وعدم الوقوع في مشاكل جانبية ، وإثارة الرأي العام وتوجيهه لأهداف الصندوق أثناء التبرعات ، وإتاحة الفرصة لأكثر عدد من الناس للمشاركة في عمل الخير والوقف الشرعي^(١) .

قال الصريخ : « والصناديق الوقفية هي قوالب تنظيمية تسعى لتحقيق أهداف التنمية المتعددة كل حسب مجالها وأهدافها ، من خلال عمل مؤسسي يتمتع باستقلالية نسبية ، ويديرها فعاليات المجتمع ذات الصلة بمجال الصندوق أو المشروع الوقفي بجهود تطوعية »^(٢) .

وبذلك يتبين أن فكرة الصناديق الوقفية تقوم على إنشاء إدارات تتخصص كل منها برعاية وخدمة مجال اجتماعي معين ، مما يدخل ضمن وجوه البر ذات النفع للمجتمع بكامله ، فالصناديق الوقفية هي وحدات

(١) الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي المعاصر ، د . ياسر الحوراني ص ٧٢ ، أثر الوقف على الدعوة ص ٤٨٧ ، نظام الوقف ص ٩٩ .

(٢) دور الوقف الإسلامي ، الصريخ ص ٣٠ .

وقفية مالية توزيعية ، ويصدر بإنشائها قرار حكومي ، ثم يدعو الصندوق المتبرعين إلى المساهمة في إنشاء أوقاف لخدمة الغرض الوقفي المعين ، فالصندوق يعمل على توجيه الواقفين إلى أحد المجالات ، وتوعيتهم بأهميته ، واستقطاب تبرعاتهم الوقفية من أجله ، والعمل على رعاية الغرض الوقفي الذي أنشئ لأجله الصندوق^(١) .

وإن أهم ما يميز الصناديق الوقفية أن أموال كل صندوق بمثابة وقف خيري لتمويل إنشاء المشروع ، وتغطية تكلفه إدارته واحتياجاته في المستقبل ، ولضمان استمراره ونموه بوجود دخل دائم له من مصدر ثابت لا يتوقف على قرارات من جهات أخرى ، وسيكون الإنفاق على المشروعات من عائد استثمار أموال الصندوق ، وليس من الأموال ذاتها .

فأموال الصندوق ستكون أموال وقف لا يجوز التصرف فيها ، كما أن الصناديق الوقفية ستعمل على تحقيق أقصى مشاركة شعبية في أنشطة الصندوق ، وذلك بتشكيل لجنة من ذوي الخبرات ومن المهتمين بأنشطة كل صندوق ، وتكون بمثابة ناظر على أموال الصندوق ، ويناظر بها الدعوة إلى الوقف لتحقيق التمويل المناسب لأنشطة الصندوق ، مع الالتزام بالأصول الشرعية في دعوة الناس للمشاركة في دعم تلك الصناديق الوقفية^(٢) ، كما سنرى تفصيله بمشيئة الله تعالى .

ثالثاً : أهداف الصناديق الوقفية :

تهدف الصناديق الوقفية إلى دعوة المسلمين عامة ، وأصحاب الخير والثراء خاصة ، ورجال الأعمال والأفراد على وجه أخص ، إلى

(١) الوقف الإسلامي ، منذر القحف ص ٣٠١ ، أثر الوقف على الدعوة ص ٤٨٧ .

(٢) أثر الوقف على الدعوة ص ٤٨٨ .

المساهمة في وقف أموالهم بالتبرع والتصدق بمبالغ نقدية مهما كان مقدارها ، لتكوين رأس مال سائل ليوجه نحو هدف معين يحقق المصالح العامة للأمة ، مما يعجز عنها فرد معين ، وينوء كاهل الدولة عن القيام بها ، فتتضافر الجهود ، وتجمع الأموال النقدية أو عن طريق الأسهم ، لتكوين رأس المال الكافي للنهوض بالمشروع .

ويمكن أن يضم إلى رأس المال أصول استثمارية أخرى ، كالبناء ، والأرض ، والمعدات ، والأجهزة ، والمختبرات ووسائل الاتصال المختلفة ، لتكون احتياطياً لاستمرار الصندوق الوقفي ، ودعمًا لتأمين الموارد اللازمة والكافية له في قادمات الأيام^(١) .

فالهدف من الصناديق الوقفية هو المشاركة في الجهود التي تخدم إحياء سنة الوقف عن طريق مشروعات تنموية في صيغ إسلامية للوفاء باحتياجات المجتمع المعاصر ، وطلب الإيقاف عليها ، والعمل على حسن إنفاق ريع الأموال الموقوفة لتلبية الاحتياجات الاجتماعية والتنموية التي يحتاجها المجتمع من خلال برامج عمل تراعي تحقيق أعلى عائد تنموي ، وتحقق الترابط بين المشروعات الوقفية ، والتكامل بين الصناديق الوقفية ، وتتجمع كلها لتعضد المشروعات الأخرى التي تقوم بها الأجهزة الحكومية وجمعيات النفع العام^(٢) .

وتتلخص أهداف الصناديق الوقفية بما يلي :

-
- (١) وفي ذلك يتوفر لدينا صناديق وقفية متخصصة ، وصناديق للاستثمار الوقفي ، انظر : دور الوقف الإسلامي ، الصريخ ص ٦٤ ، ٦٦ ، ٦٧ .
 - (٢) أثر الوقف في الدعوة إلى الله تعالى ص ٤٨٥ ، وانظر أهداف الأمانة العامة للأوقاف بالكويت في نشرة إصدار المرسوم ص ٢ ، أهداف وزارة الأوقاف بالأردن لسنة ١٩٩٧ م ، مجلة أوقاف ، العدد ٢ ص ١١٥ ، نظام الوقف ص ٩٩ ، الوقف والعمل الأهلي ص ٧٩ ، ٩٣ .

١- إحياء سنة الوقف بتجديد الدعوة إليه من خلال مشاريع ذات أبعاد تنموية تكون قريبة من نفوس الناس ، وقادرة على تلبية رغباتهم وحاجاتهم .

٢- تجديد الدور التنموي للوقف في إطار تنظيمي يحقق التكامل بين مشاريع الوقف ، ويراعي الأوليات وينسق بينها .

٣- تطوير العمل الخيري من خلال طرح نماذج جديدة يحتذى بها .

٤- تلبية حاجات المجتمع في المجالات غير المدعومة بالشكل المناسب .

٥- تكوين المشاركة الشعبية في الدعوة إلى الوقف وإنشائه وإدارة مشاريعه .

٦- منح العمل الوقفي مرونة من خلال مجموعة قواعد تحقق الانضباط ، وتضمن في الوقت ذاته تدفق العمل وانسيابه .

٧- تلبية رغبات الناس المختلفة في توجيه تبرعاتهم نحو مجالات تهتمّ كلاً منهم ، ويسعى لتأمينه وتطويره وتنميته ، ليتم إنفاق ريع كل صندوق على غرضه المحدد ، مع توفير الترابط الممكن فيما بينها ، وبين المشروعات المماثلة التي تقوم بها الأجهزة الحكومية وجمعيات النفع العام وسائر المؤسسات الأخرى^(١) .

رابعاً : إدارة الصناديق الوقفية :

يتولى عادة إدارة كل صندوق وقفي مجلس إدارة للإشراف عليه ، وإقرار سياسته وخطته وبرامجه التنفيذية ، والعمل على تحقيق أهدافه في

(١) نظام الوقف ص ٩٩ .

نطاق أحكام الوقف ، والأنظمة المرعية ، والقواعد المتبعة في إنشاء الصندوق .

ويتكون مجلس الإدارة من عدد ما بين خمسة إلى تسعة أعضاء من العناصر الشعبية ، يختارهم رئيس المجلس الأعلى لشؤون الوقف أو غيره ، ويجوز إضافة ممثلين لبعض الجهات المختصة في مجالات عمل الصندوق ، وتكون مدة المجلس سنتين قابلة للتجديد ، ويختار المجلس رئيساً له ، ونائباً للرئيس من بين الأعضاء .

ويشرف مجلس الإدارة على أعمال الصندوق ، والإشراف على سياسته ، وبرامجه التنفيذية ، والعمل على تحقيق أهدافه في نطاق أحكام الوقف ، والأنظمة المرعية ، والقواعد المتبعة في إدارة الصناديق ، ويجتمع كلما اقتضت الحاجة ، ويصدر قراراته بالأغلبية ، وعند التساوي يُرَجَّحُ الجانب الذي فيه الرئيس .

كما تعيّن الأمانة العامة للأوقاف مديراً للصندوق ليساعد مجلس الإدارة ، ويعتبر عضواً في مجلس الإدارة ، ويتولى أمانة سر المجلس ، ويجوز وجود مساعد أو أكثر للمدير حسب حاجة العمل .

ويقوم المدير بتعيين الموظفين ، وقبول المتطوعين ، وتشكيل اللجان وفرق العمل ، وتكليف من يؤدي عملاً مؤقتاً للصندوق ، ويوجد في كل صندوق جهاز وظيفي يختلف عدده ومستواه الوظيفي وفق مقتضيات العمل والحاجة والاختصاص .

ويتولى المدير الإدارة التنفيذية ، ويتخذ كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ قرارات المجلس وتوصياته ، ويمارس الصلاحيات المالية المخولة له بموجب اللوائح^(١) .

(١) نظام الوقف ص ١٠٠ ، ١٢٦ ، أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف ص ١٨١ .

وكثيراً ما تقيم الصناديق الوقفية علاقات إدارية ومادية ومعنوية مع الأجهزة المختصة في الدولة عامة ، ووزارة الأوقاف خاصة ، والأمانة العامة للأوقاف على وجه أخص ، ثم مع الصناديق الوقفية وجمعيات النفع العام ، وذلك لممارسة عملها ، وتحقيق أغراضها ، وتأمين المصلحة العامة ، وقد تكوّن الصناديق الوقفية لجنة عليا من المديرين للتنسيق فيما بينها^(١) .

خامساً : مصادر الصناديق الوقفية :

تتكون مصادر الصناديق الوقفية من الواردات التالية :

- ١- تبرعات الأفراد عادة ، وأصحاب رؤوس الأموال خاصة ، ورجال الأعمال بشكل أخصّ .
- ٢- تبرع المؤسسات والشركات من القطاع الخاص ، والقطاع العام ، كمؤسسة التأمينات الاجتماعية ، أو صناديق التقاعد ، أو مؤسسات التأمين .
- ٣- مساهمة الدولة من خزينتها ، أو عن طريق ضريبة ، أو طابع مخصص للصناديق الوقفية^(٢) .
- ٤- ريع الصناديق الوقفية عامة .
- ٥- ريع الاستثمار الوقفي لأموال الصناديق والأنشطة والخدمات التي تقدمها .

(١) نظام الوقف ص ١٠١-١٠٣ ، الوقف الإسلامي ص ٣٠٢ ، ٣٠٥ .

(٢) صدر في السودان القرار الجمهوري رقم ٨٩٥ بتخصيص نسبة معينة من أراضي خطط الإسكان الجديدة في كل ولاية من ولايات السودان للأوقاف ، وتستثمرها وفق ما ترى ، انظر : نظام الوقف ص ١١٣ .

- ٦- تبرع المنظمات الدولية كاليونيسيف ، واليونسكو ، ومنظمة المؤتمر الإسلامي ، وبنك التنمية الإسلامي .
- ٧- مشاركة مؤسسات الوقف الإسلامي ، ووزارة الأوقاف ، والأمانة العامة للأوقاف ، بما يُخصص لها من ريع الأوقاف .
- ٨- ريع الأوقاف الجديدة التي تتفق أغراضها مع أهداف الصندوق .
- ٩- الهبات ، والتبرعات ، والإعانات ، والوصايا ، التي تتفق مع طبيعة الوقف ، وأهداف الصندوق وسياساته وأغراضه ، ويكون الوقف على أهداف الصندوق ومجالاته ، وليس على الصندوق نفسه^(١) .
- وذكرت الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة بعض مصادر الصناديق الوقفية (المصارف) فيها ، وهي المباني ، والدكاكين الملحقة بالمساجد ، والأراضي ، والمبالغ النقدية بالمساهمة ، وشراء قسائم الأسهم الوقفية^(٢) .

وتطرح الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة مشروع الأسهم الوقفية ، وهو من المشاريع الحديثة التي تبنتها بعض المؤسسات الوقفية في العالم العربي والإسلامي بدءاً من ماليزية عام (١٩٨١م) ، ويهدف إلى تعميم فكرة الوقف على جميع فئات المجتمع وطبقاته ، وعدم حصره في طبقة المقتدرين أو الأغنياء ، وقسمت الأمانة قيمة الأسهم إلى فئات (٥٠٠ درهم) (٢٠٠ درهم) (١٠٠ درهم) ويكون صاحب القسيمة حراً في اختيار أي مصرف وقفي من المصارف (الصناديق) التي تبنتها ، وصار لديها أراضي وقفية ، ودكاكين ، ومراكز تسوق ، ومساهمة في بناء

(١) انظر : دور الوقف الإسلامي ، الصريخ ص ٦٩ ، ٩٤ ، مجلة أوقاف ، العدد ٢ ص ١٠١ ، الوقف الإسلامي ص ٣٠٣ .

(٢) الوقف في الشارقة ص ١٢ .

أضخم مركز تسوق للتعاون ، مع البيوت والبنيات ، والقيام بمشاريع عديدة ، وتقوم حكومة إمارة الشارقة بدعم مشاريع الوقف في الإمارة حتى تجاوز ٩٠٪ للمشروعات الوقفية ، وفي الكويت صدرت أسهم وقفية بقيمة عشرة دنانير^(١) .

سادساً : مصارف الصناديق الوقفية :

أنشأت دولة الكويت مؤسسة حكومية باسم المصارف الشرعية للأوقاف ، وهي ذات إدارية أهلية لتنظيم المصارف الشرعية للأوقاف^(٢) ، وأناطت بها الاختصاص بالدعوة للوقف ، والقيام بكل ما يتعلق بشؤونه ، بما في ذلك إدارة أمواله واستثماره ، وخاصة صرف الربح الوقفي ، في حدود شروط الواقفين ، وبما يحقق المقاصد الشرعية للوقف ، والعمل على تنمية المجتمع حضارياً وفكرياً واجتماعياً ، لتخفيف العبء عن المحتاجين في المجتمع ، كما تحرص على التعاون مع الجهات الرسمية والشعبية في إقامة المشروعات التي تحقق مقاصد الواقفين وغايات الشريعة الإسلامية^(٣) .

ثم يقوم كل صندوق وقفي بصرف الربح والغلة التي يجنيها من الاستثمار - بعد حفظ الاحتياطي اللازم بحسب تقدير المحاسبين وأهل الخبرة والاختصاص - يقوم بصرف الجزء الآخر على المشاريع التي يتبناها ، والجهات التي يرهاها ، والأنشطة التي يشرف عليها ، ضمن

(١) مجلة أوقاف العدد ٥ ص ٥٢ ، ٨٠ ، وانظر تجربة الأسهم الوقفية بالسودان في : نظام الوقف ص ١٢٢ ، ١٣٨ ، دور الوقف في مجال التعليم والثقافة ص ٨٣ .

(٢) بموجب المرسوم الأميري رقم ٢٥٧ الصادر في ٢٩/٥/١٤١٤ هـ الموافق ١٣/١١/١٩٩٣ م ، انظر : نبذة تعريفية عن الأمانة العامة للأوقاف ، الكويت .

(٣) انظر نشرة الأمانة العامة للأوقاف بالكويت عن المصارف الشرعية للأوقاف ص ١ .

نظام محاسبي دقيق ، للحفاظ على وظيفة الصندوق ، وأهداف الوقف ،
والمال العام الذي أحاطه الشرع الحنيف برعاية خاصة ، واهتمام زائد .
ويحسن الاحتفاظ بجزء من رأس مال الصندوق ، أو من ريعه
وأرباحه ، احتياطياً حسب مبدأ المحاسبة القانونية ، أو الاحتفاظ بجزء
منها في المصارف الإسلامية إما لمجرد الإيداع ، أو للاستثمار فيها^(١) .

سابعاً : تجربة الصناديق الوقفية ونشأتها :

إن الصناديق الوقفية بالتنظيم الفني السابق من المستجدات المعاصرة
التي ابتكرها علماء العصر ، لتتناسب مع الأوضاع القائمة ، والظروف
الحاضرة ، والتطور القائم ، والحياة المتجددة ، والتطلعات المستقبلية
للمجتمع المسلم ، ولرعاية الجهات المتعددة ، التي كان الوقف
الإسلامي القديم يربها ويصونها ويحفظها ، ولدعم الجهات المهمة التي
تساعد على التطور والتقدم للأفراد والأمة ، ويظهر ذلك جلياً باستعراض
صور الصناديق الوقفية في المبحث التالي ، كما تهدف الصناديق الوقفية
إلى التخلص من القيود العديدة في وزارات الأوقاف التي رافقتها سلبيات
كثيرة ، مع الحرص على تطوير الأسلوب الإداري ، والنهوض بالدور
التموي للوقف ، فدعت إلى إيجاد صيغ تنظيمية جديدة ، وبكفاءات
متخصصة . وإن تجربة الصناديق الوقفية تعمل على تنمية الوقف ،
وتفعيل وظيفته في المجتمع الإسلامي ، لأنها تسعى إلى تحويل عمليات
الوقف من مبادرات فردية إلى عمل مؤسسي من خلال إنشاء صناديق وقفية
متخصصة تكمل الأوقاف القائمة ، وتستوعب ما يستجد من أوقاف في
إطار واحد تحدده شروط الواقفين^(٢) .

(١) مجلة أوقاف ، العدد ٥ ص ٨١ .

(٢) أثر الوقف على الدعوة ص ٤٨٧ ، نظام الوقف ص ١٣٦ .

وتختص الصناديق الوقفية بالأنشطة الدينية والثقافية والصحية والعلمية ، بالإضافة إلى الأنشطة الاجتماعية من خلال إنفاق ريع الأموال الوقفية بما يحقق أغراض الواقفين التي يحددها الصندوق مسبقاً .

وتساعد هذه الصناديق على توفير رأس مال كبير من مجموع الأوقاف المتناثرة . مما يعطي الفرصة الكبيرة لتنمية رؤوس الأموال وتثميرها ، وإنشاء مشاريع كبرى ، ويمكن لتلك الصناديق دعم المشاريع الخيرية التي تلتقي مع شروط الواقفين وأهداف الصندوق^(١) .

فالصناديق الوقفية أداة توعية عصرية تستهدف إحياء سنة الوقف ، وربط النشاط الوقفي بالأهداف المحددة في لائحة الصندوق^(٢) .

* * *

(١) أثر الوقف على الدعوة ص ٤٨٨ .

(٢) أثر الوقف على الدعوة ص ٤٩١ ، الأوقاف في المملكة العربية السعودية ، عبد الرحمن بن عبد القادر فقيه ص ٣٣ .

المبحث الثاني

صور الصناديق الوقفية وأنواعها

تعددت صور الصناديق الوقفية في البلاد العربية والإسلامية ، ويتم تطويرها وزيادتها ، وقد يتم دمج بعضها في بعض ، وهي خاضعة لفترة التجربة والتطور ، وتسعى لفرض وجودها ، وتحقيق أهدافها ، ونستعرض بعضاً منها كنماذج .

أولاً : الصناديق الوقفية بالكويت :

أصدرت الأمانة العامة للأوقاف بالكويت قرارات بإنشاء عدد من الصناديق الوقفية^(١) ، ثم قررت دمج بعض الصناديق عام (٢٠٠١ م) ، وصارت كالتالي :

- ١- الصندوق الوقفي لرعاية المعاقين والفئات الخاصة .
- ٢- الصندوق الوقفي للثقافة والفكر .
- ٣- الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه .

(١) نص المرسوم الأميري رقم ٢٥٧ القضائي بإنشاء الأمانة العامة للأوقاف بالكويت على الوسائل التي يمكنها العمل بموجبها لتحقيق أهدافها ، ومن ذلك : اتخاذ كل ما من شأنه الحث على الوقف والدعوة إليه ، وإقامة المشروعات تحقيقاً لشروط الواقفين ورغباتهم ، والتنسيق مع الأجهزة الرسمية والشعبية في إقامة المشروعات التي تحقق شروط الواقفين ، وتطبيقات الوقف الشرعية ، وتنمية المجتمع ، انظر نشرة الأمانة العامة للأوقاف عن : المصارف الشرعية للأوقاف ص ٣ .

- ٤- الصندوق الوقفي للتنمية العلمية .
- ٥- الصندوق الوقفي لرعاية الأسرة .
- ٦- الصندوق الوقفي للمحافظة على البيئة .
- ٧- الصندوق الوقفي للتنمية الصحية .
- ٨- الصندوق الوقفي لرعاية المساجد .
- ٩- الصندوق الوقفي للتعاون الإسلامي .
- ١٠- الصندوق الوقفي الوطني للتنمية المجتمعية^(١) .

ويضاف إلى ذلك عدد من المشاريع الوقفية التي تكون مرادفة للصناديق الوقفية أو من منجزات أحد الصناديق ، ويكون لكل مشروع لجنة خاصة وميزانية مستقلة ، مثل مشروع إعادة بناء المساجد التراثية ، ومشروع وقف الدعاة ، ومشروع رعاية الأنشطة الهادفة للتعريف بالإسلام ونشره ، ومشروع رعاية ذرية الواقفين ، ومشروع رعاية طلبة العلم المحتاجين ، ومشروع الأضاحي ، ومشروع إفطار صائم ، ومشروع كفالة يتيم ، ومشروع رعاية الأسر المتعففة ، ومشروع العناية بالمحتاجين ، ومشروع وقف الكويت للدراسات الإسلامية التنموية ، ومشروع رعاية الحرفيين ، ومشروع رعاية العمل التطوعي ، ومشروع بيت السعادة ، ومشروع رعاية اليتيم ، ومشروعات حلقات تحفيظ القرآن^(٢) .

(١) دور الوقف الإسلامي ، الصريح ص ٣٠ ، أثر الوقف في الدعوة ص ٤٨٥ ، نظام الوقف ، تجربة الكويت ص ٩٥ ، ٩٨ ، ١٠٣ .

(٢) انظر نشرة الأمانة العامة للأوقاف بالكويت ، عن المصارف الشرعية للأوقاف ص ١١ وما بعدها ، أثر الوقف على الدعوة ص ٤٨٦ ، وانظر مشاريع وزارة الأوقاف الأردنية ذات الصبغة التنموية الشاملة في مجلة أوقاف ، العدد ٢ ص ١٢١ ، ثم انظر مشاريع =

كما تصدر الأمانة العامة للأوقاف بالكويت مشروعات مستمرة ، ومتطورة ، وتلبي حاجات العصر وتغيره .

فمن ذلك مشروع تنمية الدراسات والبحوث الوقفية الذي قدم برنامجين وهما : تطوير الدراسات الوقفية ، ومسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف ، ويكتسب البرنامجان صفة دولية ، ومن ذلك مشروع إصدار الكشاف البيلوغرافية للأدبيات الوقفية ، وقامت الأمانة العامة بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي بجدة بإنجاز العدد من الكشافات الوقفية ، وتناول في المرحلة الأولى السعودية والأردن وفلسطين والمغرب وإيران والكويت ومصر وتركيا والهند وأمريكا ، وأصدرت عدة مجلدات في ذلك (عام ١٩٩٩-٢٠٠٢) ونشرت كتباً حول الوقف .

ومن ذلك دعم طلبة الدراسات العليا من مختلف البلاد الإسلامية في الماجستير والدكتوراه بالدعم المادي لعدد من الطلبة لتحضير رسائل علمية في الوقف^(١) ، ومن ذلك إصدار دورية دولية للوقف وهي مجلة « أوقاف » وصدر منها تسعة أعداد حتى شوال (١٤٢٦هـ / نوفمبر ٢٠٠٥م) ، بالإضافة للعدد التجريبي في شعبان (١٤٢١هـ / نوفمبر

= التنسيق الدولي في مجال الوقف ، في مجلة أوقاف ، العدد ٢ ص ١٣٥-١٣٨ .
(١) انظر : نبذة تعريفية عن الأمانة الأمة للأوقاف بدولة الكويت ص ٨-٩ ، مجلة أوقاف الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف بالكويت العدد ٦ ص ١٨٤ ، نشرة أوجه صرف الربيع الوقفي ، الأمانة العامة للأوقاف ، الكويت ص ١ وما بعدها ، ويتضمن عموم الخيرات ، وخدمة كتاب الله وحفظه ، ورعاية ذوي الاحتياجات الخاصة ، وعمارة المساجد ، ونشر الثقافة الإسلامية ، ورعاية طلاب العلم ، ورعاية الفقراء والمحتاجين ، والترابط الأسري ، والتعريف بالإسلام ونشره ، والرعاية الصحية والبيئة ، والتنمية المجتمعية ، وإغاثة المجتمعات الإسلامية .

٢٠٠٠م) ، ومعظم بحوثها بالعربية ، وفي كل عدد بحث أو اثنان بالإنكليزية أو الفرنسية .

والمشروع الوقفي عبارة عن مرفق عام ، أو نظام خاص لتقديم خدمات أو أنشطة عامة ، أو لخدمة فئة خاصة في المجتمع بموجب نظام معين يحدد دواعي تأسيسه وأهدافه ، وإطاره ، ونظام إدارته وتمويله ، وارتباطه بصندوق ، أو جهة عامة أو خاصة^(١) .

ثانياً : مشاريع الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه بالكويت :

يهدف هذا الصندوق إلى خدمة كتاب الله تعالى وحفظه في الصدور ، مثلما توالى عليه العصور بالحفظ والرعاية ، وتنقسم رعاية الصندوق إلى عدة محاور ، وهي :

١- خدمة المصحف الشريف عن طريق طباعته ، ورعاية المصاحف المسموعة والمقروءة .

٢- خدمة العلوم ذات الصلة المباشرة بالقرآن ، عن طريق نشر الكتب المتعلقة به .

٣- الاهتمام بالمختصين في علوم القرآن الكريم بالرعاية العلمية والاجتماعية ، وتذليل كل السبل لتحقيق أهدافهم السامية .

٤- تشجيع النشء والشباب من الجنسين على حفظ القرآن وتلاوته وحسن تجويده ، من خلال مسابقة سنوية ، للإقبال على كتاب الله تلاوةً وحفظاً وتجويداً وتدبراً ، مع التنسيق المشترك بين الهيئات القائمة على تنظيم مسابقات للمساعدة في تنشئة جيل من القراء والحفظة ، وبلغ قيمة

(١) نظام الوقف ص ١٠٤ .

المخصص المالي للمسابقة في عام (٢٠٠١م مبلغ ٣٠٠) ألف دينار كويتي^(١).

ومن نشاط الصندوق الوقفي للقرآن خلال عام (٢٠٠٤م) إصدار تسجيل قرآني (جزء تبارك) ودعم أنشطة لجنة منازل القرآن بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت بمبلغ (١٠) آلاف دينار كويتي، ودعم مشروع حلقات المتميزين التابعة لجمعية إحياء التراث الإسلامي بمبلغ عشرة آلاف دينار، ودعم مبرة المتميزين لخدمة كتاب الله والعلوم الشرعية بمبلغ (٢٥٠٠) د.ك، لتأسيس مركز لحفظ القرآن الكريم، وإعداد تقرير شامل عن الصندوق الوقفي للقرآن وعلومه وأنشطته (٢٠٠٢-٢٠٠٤م)^(٢).

ثالثاً : مشاريع الصندوق الوقفي لرعاية المساجد بالكويت :

يقوم الصندوق الوقفي لرعاية المساجد بالكويت بخطوات موفقة في سبيل المساهمة في دعم جهود وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وعلى الأخص قطاع المساجد، للارتقاء بدور العبادة باعتبارها بيوت الله، وعنوان وحدة الأمة الإسلامية لتؤدي رسالتها السامية.

وتتمثل مساهمات الصندوق في عمارة المساجد، بالإضافة إلى الإنشاءات المتعددة المكتملة لعمارة المساجد، وتزويد المساجد بالمرافق والأثاث والمفروشات اللائقة بمنزلة المسجد ورسالته السامية، ورعاية العاملين بالمساجد بتحمل جزء من رواتبهم ومكافآتهم، ورعاية الأنشطة

(١) انظر نشرة الأمانة العامة للأوقاف في الكويت عن المصارف الشرعية للأوقاف ص ٩ .
(٢) انظر مجلة الوقفي ص ١٤ ، ١٨ ، عدد خاص للملتقى الوقفي الحادي عشر ، الصادر عن الأمانة العامة للأوقاف - ٢٠٠٥ م .

والفعاليات التي ينهض بها قطاع المساجد من خلال إقامة المنتديات ، وإصدار المطبوعات ، وتنظيم اللقاءات والمحاضرات ، وتبني البرامج لتدريب العاملين بالوظائف الدينية لرفع كفاءتهم ، والارتقاء بقدراتهم ، وتزويدهم بما يعينهم على أداء رسالتهم من العلوم والمعارف والمهارات التي لا غنى عنها للداعية المسلم^(١) .

رابعاً : مشاريع الصندوق الوقفي للمحافظة على البيئة ، بالكويت : أنشئ هذا الصندوق بتاريخ (١٧ / ٤ / ١٩٩٥ م) لتنسيق السياسات والبرامج في مجال البيئة ، ولمساندة الأجهزة الحكومية والأهلية الأخرى في مجال مكافحة التلوث وإعادة تأهيل البيئة .

وحدد الصندوق أهدافه المعبرة عن الغرض من إنشائه بما يلي :

- أ- المساهمة في مشاريع المحافظة على البيئة وتحضيرها وتنميتها .
- ب- المشاركة في تدريب الكوادر الوطنية العاملة في مجال البيئة .
- ج- المساهمة في مشاريع إعادة تأهيل البيئة .
- د- المساهمة في تنفيذ المشاريع المرتبطة بمكافحة تلوث البيئة .
- هـ- نشر الوعي البيئي بين أفراد المجتمع^(٢) .

ويعمل هذا الصندوق على القيام بالأمور التالية :

(١) قام الصندوق عام ٢٠٠١م بفرش ما يقارب ١٣٠ مسجداً ، ومساعدة ٦٠٠ طالب وطالبة من أبناء الأئمة والمؤذنين ، كما ساهم بدعم ٢٣٨ نشاطاً دينياً وثقافياً ، وخصص ما يقرب من خمسة ملايين و(٤٠١, ١٨٠) دينار كويتي للصرف على أغراضه . ومن أعمال هذا الصندوق مشروع إعادة بناء المساجد التراثية ، وشمل المشروع ٥١ مسجداً تراثياً قديماً ، وخصص لذلك (١, ٦٨٠, ٤٠١) د . ك عام ٢٠٠١م .

(٢) دور الوقف الإسلامي ، ص ٣٢ .

أ - دعم مشروع إدارة النفايات الخطرة ، بإنشاء محرقة للتخلص من النفايات الخطيرة لجامعة الكويت ، ومعهد الكويت للأبحاث العلمية ، والهيئة العامة للتسليم التطبيقي ، ومدارس وزارة التربية .

ب - مسابقة جائزة المحافظة على البيئة والتي تكون من جائزتين للتصميم البيئي ، والشخصية البيئية (سنة ١٩٩٧ م) .

خامساً : مشاريع الصندوق الوقفي للتنمية العلمية بالكويت :

أنشئ هذا الصندوق بتاريخ (٢٨ / ٣ / ١٩٩٥ م) من أجل الاهتمام بدعم العلم وتوفير سبل الممارسات التطبيقية للعلوم المختلفة بين أفراد المجتمع ، وخاصة الشباب منهم ، ودعم جهود تنمية البحث العلمي في المجالات المؤدية إلى مزيد من التنمية العلمية والممارسات التطبيقية لها .

وقد حدد الصندوق أهدافه بما يلي :

- أ- رعاية المبدعين في المجالات العلمية .
- ب- الإسهام في توفير متطلبات البحث العلمي .
- ج- غرس الاهتمام بالجوانب العلمية لدى النشء .
- د - تقديم الخدمات العلمية وإقامة المؤتمرات وتنظيم اللقاءات التي تحقق ذلك .
- هـ- دعم الجوانب العلمية في المؤسسات التعليمية .
- و - التنسيق والتعاون وتبادل الخبرات العلمية داخل الكويت وخارجها .
- ن - التأكيد إعلامياً على الاهتمام الديني الإسلامي بالعلم والعلماء في شتى المجالات العلمية .

- ح - الدعوة للوقف على الأغراض العلمية^(١) .
- ونفذ الصندوق عدة أنشطة وبرامج ، منها :
- أ - جائزة الصندوق الوقفي للتنمية العلمية في مجال الأجهزة والتطبيقات العلمية (لسنة ١٩٦٦ م) ، ثم لسنة (١٩٩٧ م) التي كان موضوعها جهاز لتوفير الطاقة باستخدام الطاقة الشمسية .
- ب - إنجاز دراسة مشروع المجمع العلمي الثقافي الذي يشمل عدة مجالات ونشاطات ، منها علوم البحار والطيران والأحياء والفيزياء .
- ج - إنجاز دراسة تقييم النادي العلمي .
- د - دعم مسابقة عيسى حسين اليوسفي الخاصة بابتكار جهاز علمي لمنع حوادث الطرق .
- هـ - مسابقة الحقائق التعليمية ، وهو مشروع علمي تربوي ، الغرض منه ابتكار مختبرات متنقلة لمواد العلوم المختلفة (العلوم ، الفيزياء ، الكيمياء ، الأحياء ، الجيولوجيا) في مراحل التعليم الثلاث ، على شكل حقيبة سهلة الحمل ، تتضمن جميع المواد والأدوات المستعملة في التجارب العلمية .
- و - مشروع المعرض العلمي المتنقل .
- ز - دعم صندوق التنمية العلمية في مشاركة خمسة شباب متميزين للحضور والمشاركة في المعرض العلمي العالمي في بريتوريا صيف (١٩٩٧ م) .
- ح - إقامة ندوة توفير المناخ العلمي لتنمية القدرات الفردية .
- ط - استضافة وفد من جنوب أفريقية لتقديم عروض علمية في مجال

(١) دور الوقف الإسلامي ، الصريخ ص ٣١ .

الطاقة لطلبة المدارس والنادي العلمي ومراكز الشباب وغيرها .

ي - إنشاء محمية الطيور البيئية بحديقة الحيوان . وغير ذلك من المشاريع ، ولا زالت هناك بعض المشاريع قيد الدراسة^(١) .

سادساً : مشاريع الصندوق الوقفي للتنمية الصحية بالكويت :

قام الصندوق الوقفي للتنمية الصحية بالكويت بعدة مشاريع ، أهمها :

دعم خمسة بحوث طبية (سنة ١٩٩٦ م) بتوفير الأجهزة والمعدات التكنولوجية الطبية^(٢) .

سابعاً : الصناديق الوقفية بالشارقة :

صدر المرسوم الأميري رقم (٢ لسنة ١٩٩٦ م) من صاحب السمو الشيخ الدكتور سلطان بن محمد القاسمي حاكم الشارقة ، بتأسيس الأمانة العامة للأوقاف في الشارقة ، لتقوم بالدعوة للوقف والقيام بكل ما يتعلق بشؤونه ، بما في ذلك إدارة أمواله واستثمارها وصرف ريعها في حدود شروط الواقفين ، بما يحقق المقاصد الشرعية للوقف ، وتنمية المجتمع حضارياً وثقافياً واجتماعياً ، ولتخفيف العبء عن المحتاجين ،

(١) انظر : دور الوقف الإسلامي ، الصريخ ص ٣٣-٣٤ ، وفي إطار التطبيق نظم الصندوق الوقفي للتنمية العلمية مسابقة في الأجهزة ، والتطبيقات العلمية التاسعة ، ونظم الصندوق مهرجان الشعر العربي الرابع في مجال الحفظ والإلقاء ، وأقام مسابقة المكتبة المدرسية بالتعاون مع إدارة المكتبات بوزارة التربية ، وقدم الصندوق عام ٢٠٠٤ م دعماً مالياً لوزارة التربية ، والاتحاد الكويتي لطلبة جامعة الكويت ، وقسم التربية الفنية في كلية التربية الأساسية ، واللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات ، وكلية العلوم الاجتماعية ، وساهم في عدة مشاريع ، ونظم حملة إعلامية لبر الوالدين ، انظر مجلة الوقفي ص ١٥ .

(٢) دور الوقف الإسلامي ، الصريخ ص ٣٥ .

ولإحياء سنة الوقف ، وتفعيل دوره في تنمية المجتمع وفق الثوابت الشرعية ومعطيات الحاضر ، ومتطلبات المستقبل ، وذلك من خلال صناديق وقفية ، سماها المرسوم مصارف ، وهي :

١- مصرف رعاية وصيانة المساجد الوقفي ، وذلك بدعوة المسلمين إلى بناء المساجد والوقف عليها ، وذلك من خلال الأموال الموقوفة للبناء والصيانة وتوفير الكتب والمصادر الدينية وتوفير الرعاية المناسبة للقائمين على المساجد .

٢- مصرف خدمة القرآن الكريم والعلوم الدينية الوقفي ، وذلك بإنشاء مراكز لتحفيظ القرآن ، وطباعته ، ونشر المفاهيم الصحيحة المستمدة من الكتاب والسنة ، وطباعة الكتب والنشرات الدعوية ، وتحقيق المخطوطات ، وتشجيع طلاب المراكز ، ودعم الباحثين في علوم القرآن .

٣- مصرف سد حاجات الأسر الفقيرة الوقفي ، لتغطية حاجاتهم ونقائصهم ، سواء كانت مادية أو اجتماعية .

٤- مصرف رعاية المسلمين الجدد الوقفي ، وذلك بطبع النشرات والكتيبات بلغات مختلفة ، وتخصيص دعاة من جنسيتهم للعمل على دعوتهم ، والاهتمام بهم ، ومتابعتهم ، ومدّهم بالكتب والأشرطة ، وتعليمهم اللغة العربية وتوظيف قدراتهم .

٥- مصرف دار العجزة الوقفي بتقديم الدعم المالي والعيني للعجزة والمسنين في دولة الإمارات .

٦- مصرف خدمة الحجاج الوقفي ، لإظهار هذا النسك ودعمه ، لخدمة الحجاج وتذليل الصعوبات أمامهم ، وإمدادهم بالمساعدات .

٧- مصرف الاستثمار الوقفي ، لتعزيز الأصول الوقفية وتنميتها

واستثمارها في مشاريع تقوم بتنفيذها ، حتى بلغت قيمة الأموال المستثمرة في البنايات بالشارقة مائتي مليون درهم حتى عام (٢٠٠٤ م) .

٨- مصرف رعاية المعوقين والفئات الخاصة الوقفي ، للمساعدة في التأهيل النفسي والصحي ، والمساهمة في التدريب والتأهيل المهني ، وتوفير الأجهزة والمعدات الطبية التعويضية ، وإنشاء دور للرعاية والإيواء .

٩- مصرف خدمة البيئة والحد من التلوث الوقفي ، وذلك من خلال نشر الوعي البيئي ، ودعم مشاريع حماية البيئة ، وإقامة الندوات الشبابية للمشاركة في المحافظة العامة ، وغيرها من الفعاليات التي تهدف إلى حماية البيئة^(١) وتطرح الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة مشروع الأسهم الوقفية ، لتعميم الوقف على جميع فئات المجتمع وطبقاته^(٢) .

ثامناً : صندوق الوقف بالبنك الإسلامي للتنمية :

تم إنشاء هذا الصندوق عام (١٩٧٧ م) ، وبلغت قيمة الأصول الصافية له في مارس (١٩٩٩ م) ما قيمته (٢١٣. ١) مليار دولار أمريكي ، وبلغ الدخل الصافي للصندوق (٣٥. ٤٢) مليون دولار أمريكي في عام (١٩٩٨-١٩٩٩ م) مقابل (٢٦. ٥٥) مليون دولار

(١) نشرة : الوقف في الشارقة ، نشر الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة ، ص ٨ وما بعدها ، مجلة أوقاف ، العدد ٥ ص ٥١ ، ٧٧ .

(٢) قسمت الأمانة قيمة الأسهم إلى فئات ٥٠٠ درهم ، ٢٠٠ درهم ، ١٠٠ درهم ، ويكون صاحب القسيمة حراً في اختيار أي مصرف وقفي من المصارف التي تبنيتها ، وانظر المصارف الوقفية في الإمارات عامة ، ومشروع الأسهم الوقفية في الشارقة في تحقيق لصحيفة العالم الإسلامي ، مكة المكرمة ، العدد ١٨٥٥ تاريخ ١٤٢٥/٧/٧ هـ ٢٣/٨/٢٠٠٤ ص ٥ ، وفي صحيفة الخليج العدد ٩٢٤٢ تاريخ ١٤٢٥/٧/٢٢ هـ ٧/٩/١٩٩٤ .

أمريكي في عام (١٩٩٧-١٩٩٨ م) .

- وتم صرف إيرادات الصندوق على عدة مجالات ، منها :
- أ- برنامج متكامل حول التعاون الفني في الدول الأعضاء بالبنك .
- ب - برنامج المنح الدراسية للمجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء .
- ج- برنامج المنح الدراسية للناخبين في مجالات التقنية العالية .
- د- برنامج المنح الدراسية لدرجة الماجستير في العلوم والتقنية لصالح الدول الأقل نمواً .
- هـ- برنامج إنشاء مدارس ومعاهد فنية ، حيث إن نسبة المعاهد الفنية إلى المدارس هي ٤٠٪ فقط^(١) .

تاسعاً : صندوق الوقف الخيري وصندوق الحج بماليزيا :

أنشأت الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا صندوق الوقف الخيري كقسم من أقسام الجامعة بتاريخ (١٥ / ٣ / ١٩٩٩ م) ، وهو عبارة عن وكيل قانوني يقوم من خلال نشاطات وفعاليات مختلفة بجمع التبرعات والمساعدات لحساب الصندوق الجامعي من أجل تطوير العملية التعليمية والثقافية في الجامعة ، ويساعد الطلبة لتأمين دخل خاص لهم ، وتطوير الأنشطة الأكاديمية والعلمية ، وتوفير المنح والقروض والمساعدات لحاجات الطلبة ، والبحث على استلام الوقف من مختلف الممتلكات العينية والمعنوية كالنقد والأسهم من داخل ماليزية أو خارجها ، ومن غاياته العليا إيجاد شبكة عالمية لبناء الأمة الإسلامية ، وتقوية رابطة

(١) دور الوقف الإسلامي ، الصريح ص ٣٩-٤٠ ، وانظر تفصيل العمل لكل برنامج في نفس المرجع ص ٤١ وما بعدها .

الأخوة بين الطلبة المسلمين وسد حاجاتهم وإبراز الهوية الحضارية للجامعة الإسلامية العالمية وتعيين وكلاء لصندوق الوقف^(١) ، كما يحسن الإشارة إلى صندوق الحج التعاوني الماليزي الذي بدأ برأس مال مقداره عشرات الدولارات ويقوم اليوم بالتعامل بمليارات الدولارات ، ويستثمر أمواله بشكل ممتاز ويحقق أهدافه بدرجات مثالية^(٢) .

* * *

(١) انظر دور الوقف في مجال التعليم والثقافة ، دولة ماليزية المسلمة نموذجاً ص ٤١ وما بعدها .

(٢) دور الوقف في مجال التعليم والثقافة ص ٨٧ .

المبحث الثالث

الحكم الشرعي للصناديق الوقفية والتأصيل الفقهي لها

يتوقف الحكم الشرعي للصناديق الوقفية على بيان التأصيل الفقهي لها ، وتحليل عناصرها ، وبيان موقف الفقهاء من كل منها .
أولاً : تجديد الدعوة للوقف :

إن أهم تكييف للصناديق الوقفية أنها تقوم اليوم على تجديد الدعوة إلى الوقف بعد الركود الذي أصابه ، والهجوم الذي لحقه ، والعداوة والشبهات التي أثرت حوله ، وجاءت الصحوة المعاصرة لإحياء سنة الوقف ، وقيام الصناديق الوقفية بتجديد الدعوة له بأسلوب عصري ، ومراعاة للتطور في الحياة والتقنيات والإدارة والمؤسسات ، والتطلع للمستقبل في قادمات الأيام ، ورعاية العديد من الجوانب التنموية والاجتماعية للمسلمين اليوم وخاصة ما أصاب فريقاً منهم من الوقوع في الفقر والفاقة والحاجة والإعسار عن تأمين متطلبات الحياة المعاصرة^(١) .
وهذا الهدف يحقق ما طلبه رسول الله ﷺ حين قال : (من أحيا سنة

(١) نصت الأمانة العامة للأوقاف بالكويت على تلخيص رسالتها بإحياء سنة الوقف ، وتفعيل دوره في تنمية المجتمع من خلال التلاحم بين العمل الرسمي والشعبي وفق الثواب الشرعية ومعطيات الحاضر ، ومتطلبات المستقبل ، انظر نشرة الأمانة العامة للأوقاف بالكويت ، نشرة إصدار المرسوم ص ٢ ، نظام الوقف ص ٩٩ .

من سنتي قد أميتت بعدي فإن له من الأجر مثل من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً^(١) ، وهذا ما نص عليه المرسوم الأميري الكويتي ، كما سبق ، ومما يحمد فاعله والذال عليه والساعي فيه .

ثانياً : الولاية على الوقف :

إن إدارة الصندوق والقائمين عليه يتولون رعاية الوقف والولاية عليه ابتداءً وانتهاءً ، لتنفيذ الأهداف التي وجد من أجلها .

والولاية على الوقف حق مقرر شرعاً على كل عين موقوفة ، لتأمين حفظها أولاً ، ثم استثمارها وتشغيلها واستخراج الربح والغلة منها ثانياً ، ثم لصرف ثمارها على الجهات المحددة فيها ثالثاً ، ثم لحماية الوقف وللدفاع عنه والمطالبة بحقوقه رابعاً .

وإن كل موقوف لا بد له من متولٍ يدير شؤونه ، ويحفظ أعيانه ، ويستثمره على الوجه المشروع ، ثم يصرف غلته إلى مستحقيه على مقتضى وثيقة الوقف ، وحسب شروط الواقف^(٢) .

ويسمى المتولي على الوقف ناظراً ، أو قيماً ، أو متولياً ، والولاية على الوقف إما أن تكون أصلية للواقف نفسه باشتراطها لنفسه ، وإما أن تكون للموقوف عليهم ، وإما أن تكون للقاضي ، وإما أن تكون بالتوكيل

(١) هذا جزء من حديث أخرجه الترمذي ص ٤٣٣ رقم ٢٦٧٧ ط دار الأفكار الدولية ، وابن

ماجه ص ٣٨ رقم ٢٠٩ ط دار الأفكار الدولية ، عن بلال بن الحارث رضي الله عنه .

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/٤٥٨ ، مواهب الجليل ٦/٢٥ ، منتهى الإرادات ٢/١٢ ،

روضة الطالبين ٥/٣٤٨ ، الأنوار ١/٦٥٤ ، الحاوي ٩/٣٩٧ ، المنهاج ومغني

المحتاج ٢/٢٩٣ ، المهذب ٣/٣٩٠ ، الروض المربع ص ٤٥٦ ، الممتع ٤/١٣٩ ،

الوقف في الشريعة ، صالح ص ٨٧ ، مجلة أوقاف ، العدد ٥ ص ١١٨ ، ١٣٥

وما بعدهما ، أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف ، بحث أساليب استثمار الأوقاف

وأسس إدارتها ، الدكتور نزيه حماد ص ١٧٩ .

أو التفويض لآخر بولاية الوقف ، وأهم شرط في المتولي على الوقف الكفاية بالقوة والقدرة والخبرة في التصرف في واجباته^(١) .

وتقوم وزارات الأوقاف اليوم ، أو الأمانات العامة للأوقاف بالولاية على الوقف بواسطة مؤسساتها ، وأقر العلماء ذلك جميعاً ، وساد في العالم العربي والإسلامي ، وإدارة صندوق الوقف هي إحدى هذه المؤسسات الرسمية ، أو الحكومية لتولي الولاية على الوقف بكافة أنواعها وجوانبها .

والإدارة أو الولاية جماعية للظروف المعاصرة ، ولتعدد الاختصاصات والمجالات اليوم ، وهذا جائز شرعاً ويعرف بتعدد نظار الوقف ، لضمان التعاون أولاً ، ثم التكامل ثانياً ، ثم الرقابة على بعضهم ثالثاً ، ثم لتحمل المسؤولية وتوزيعها عليهم رابعاً ، وهذا ما جرى عليه العمل وتعارفه الناس في مختلف الإدارات والمؤسسات المعاصرة^(٢) .

ثالثاً : تخصيص الوقف :

إن الصناديق الوقفية ، أو المصارف الوقفية ، عبارة عن تخصيص الوقف في بعض الجوانب الخيرية ، ليتم رعايتها أولاً ، والإنفاق عليها حصراً .

(١) فتح القدير ٦١/٥ ، حاشية ابن عابدين ٥٣١/٣ ، ٣٧٨/٣ ، مواهب الجليل ٣٧/٦ ، المهذب ٦٩٠/٣ ، المغني ٥٢٩/٥ ، كشاف القناع ٤٥٩/٢ ، الوقف في الشريعة ص ٨٩ ، نظام الوقف ص ١٣٣ ، مفتاح الدراية ص ٤٦ ، الأحكام الفقهية ص ١١٩ ، إدارة وتثمين ممتلكات الأوقاف ، بحث إدارة الوقف في الإسلام ص ٢٠٣ وما بعدها ، للدكتور عبد الملك السيد .

(٢) انظر موضوع إدارة الوقف البعيد عن الدولة إلا في العصور الأخيرة ، والمطالبة بعدم صلاحية الدولة لإدارة الوقف في : الوقف الإسلامي ص ١٢١ ، ١٦٧ ، ١٨٣ .

وإن تخصيص الوقف بجانب معين أو جهة خيرية جائز باتفاق الفقهاء ، ويتبع شرط الواقف عند الوقف .

قال الكمال بن الهمام رحمه الله تعالى عن الواقف : « وله أن يخصّ صنفاً من الفقراء دون صنف »^(١) ، وأكد المالكية جواز تخصيص الوقف على شخص أو أشخاص أو فئة ، سواء في الوقف الذري (الأهلي) أو الوقف الخيري^(٢) ، وأكد ذلك الشافعية بالوقف على جهة بر المساجد ، والفقراء ، والأقارب ، والمجاهدين ، وكل سبيل لا ينقطع^(٣) .

وقال مثل ذلك الحنابلة بأن يكون الوقف على جهة بر بقصد التقرب إلى الله تعالى ، وهو وجوب العمل بشرط الواقف في الوقف عليهم ، على أن تتوفر الشروط الفقهية في الموقوف عليهم^(٤) .

ولذلك يحتاج المسلمون اليوم إلى تنظيم فقهي لصور جديدة من الوقف حسب التخصصات والتغيرات التي حصلت في الممارسات والنشاطات المالية والاقتصادية للمجتمعات الإسلامية ، بعد ابتكار مفهوم المؤسسة والصناديق ، وابتكار أساليب جديدة في الإدارة والاستثمار لأموال الوقف ونشوء أهداف وقفية تفصيلية جديدة ، مع وجوب تطوير فقه الوقف المعاصر ، وحسب أغراض الواقف المتنوعة^(٥) .

(١) فتح القدير ٣٨/٥ ، وانظر فتح القدير ٦٩/٥ فصل الموقوف عليهم ، وفيه إذا ذكر مصرفاً فيهم تنصيب على الحاجة فهو صحيح (٧١/٥) .

(٢) الكافي ٤٢٤/٢ ، ٤٢٦ .

(٣) المهذب ٦٧٤/٣ ، المنهاج ومغني المحتاج ٣٧٩/٢ ، الروضة ٣١٧/٥ .

(٤) الروض المربع ص ٤٥٤ ، الممتع ١٢٠/٤ ، ١٣٣ ، ١٣٨ ، وما بعدها ، ١٥٦ .

(٥) الوقف الإسلامي ص ١٢٥ وما بعدها .

رابعاً : وقف النقود :

إن الصناديق الوقفية تعتمد على وقف النقود غالباً ، وهو من الأمور المختلف فيها بين العلماء والمذاهب ، ويرجع سبب الاختلاف إلى المبدأ السائد في تأييد الوقف ، المتفق عليه ، لكن ليس فيه دليل نصي ، وإنما بني على الاستحسان ، وكذلك الاختلاف في توقيت الوقف الذي يجيزه جمهور الفقهاء ، كوقف الكتب ، والشجر ، وسائر المنقولات ، ويعتبر المذهب المالكي أكثر المذاهب توسعاً في قضايا الوقف^(١) ، ويتفرع عن ذلك وقف النقود .

والنقود هي ما يستخدمه الناس مقياساً للقيم ، ووسيطاً في التبادل وتقويم الأثمان والخدمات ، وعرف المعاصرون النقد ، بحسب الاتجاه السائد اليوم ، بأنه : كل ما يتعامل به الناس من دنانير ذهبية ، أو دراهم فضية ، أو فلوس معدنية من النحاس أو غيره ، أو عملات ورقية^(٢) .

فالنقود هي الوسيط للتعامل بين الناس اليوم ، والوسيلة للتبادل مع السلع المختلفة ، وللوفاء بالالتزامات ، ويغلب فيها العملة الورقية التي تعتمد على الدول في المعاملات ، والتي حلت محل النقود الذهبية ، ثم سيطرت النقود الورقية منذ عام (١٩٣٠م) ، وطوال القرن العشرين وما يليه ، لكن بدأ يظهر معها وسائل أخرى في التعامل والتبادل ،

(١) مجلة أوقاف ، العدد ٥ ص ٥٧ وما بعدها ، وقف النقود ، القصار ص ١٥ .

(٢) التعاملات المالية المعاصرة ، الدكتور وهبة الزحيلي ص ١٤٩ ، طبع دار الفكر - دمشق - ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م ، الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف ، أبو غدة وشحاته ص ٦٤ ، الوقف الإسلامي ، القحف ص ٤٠ ، ويطلب الدكتور القحف بإيجاد صور جديدة من الأوقاف النقدية كالمحافظ الاستثمارية ، والإيرادات النقدية (كجزء من الرواتب) والاحتياطي في الشركات المساهمة ، الوقف الإسلامي ص ١٩٣-٢٠١ .

كالبطاقات ، والنقود الإلكترونية التي تسعى لتحل محل العملة الورقية في المستقبل .

واختلف الفقهاء في وقف النقود ، فقال الإمام أبو حنيفة ومالك والشافعي - في المعتمد عنده - وأحمد : كل ما أمكن الانتفاع به مع إبقاء أصله ، ويجوز بيعه ، يجوز وقفه ، أما وقف ما لا ينتفع به إلا بالإتلاف كالذهب والفضة والمأكول والمشروب ، فغير جائز وقفه في قول عامة الفقهاء ، فإن النقود لا ينتفع بها إلا باستهلاك عينها^(١) . ومرادهم بالذهب والفضة الدنانير والدرهم وما ليس بحلي ، وأما الحلي فيصح وقفه عند الشافعي وأحمد ؛ لأن حفصة رضي الله عنها ابتاعت حلياً بعشرين ألفاً ، فحبسته على نساء آل الخطاب ، فكانت لا تخرج زكاته ، وفي رواية عن أحمد : لا يصح وقفه ، وأنكر الحديث^(٢) .

وقال المالكية والشافعية في قول ، وأحمد في رواية : يجوز وقف الذهب والفضة ، أي النقود وصرح المالكية أنه يجوز وقف الدراهم والدنانير لتسلف لمن يحتاج إليها ، ويرد مثلها وقفاً في محلها ، وبالتالي يجوز وقف النقود للاستثمار بالأولى ، كما سيأتي عن الزهري رحمه الله تعالى^(٣) .

(١) فتح القدير ٥/٥١ ، الكافي ١/٤١٧ ، ٤٢٦ ، المنهاج ومغني المحتاج ٢/٣٧٧ ، المهذب ٣/٦٧٣ ، الروضة ٥/٣١٥ ، الحاوي ٩/٣٧٩ ، الأنوار ١/٦٤١ ، المجموع ١٦/٢٤٨ ، مواهب الجليل ٦/٢٢ ، الممتع ٤/١١٩ ، الروض المربع ٤٥٤ ، مجلة أوقاف ، العدد ٥ ص ١٠٨ .

(٢) المراجع السابقة ، وقف النقود ، ناصر الميمان ص ٨ .

(٣) فتح القدير ٥/٥١ ، حاشية ابن عابدين ٣/٥١٨ ، صحيح البخاري ٣/١٠٢٠ ، المهذب ٣/٦٧٣ ، الروضة ٥/٣١٥ ، الوقف في الشريعة ، الصالح ص ٧٤ ، مواهب الجليل ٦/٢٢ ، المغني ٥/٣٧٣ ، وقف النقود ، العمار ص ١٢ .

ونقل إبراهيم الطرابلسي الحنفي عن محمد بن عبد الله الأنصاري صاحب زفر رحمهم الله تعالى أنه يجوز وقف الدراهم ، ف قيل له : وكيف يصنع بالدراهم ؟ قال يدفعها مضاربة ، ويتصدق بالفضل»^(١) .

وروى البخاري عن الزهري أنه أقر من جعل ألف دينار في سبيل الله ، ودفعها إلى غلام له تاجر يتجر بها ، وجعل ربحه صدقة للمساكين والأقربين^(٢) .

وهذا ما ينادي به علماء اليوم ، حتى قال المستشار يوسف النيل تحت عنوان « جواز المضاربة بالدراهم الموقوفة ، وشراء الأسهم من الشركات أو المصارف الإسلامية » قال : « وفي جواز وقف الدراهم واستثمارها مضاربة والتصدق بفضلها فيما يُنتفع به في مصالح المسلمين فتح باب كبير ما أحوج المسلمين إليه ، وخصوصاً في زماننا . . . ، وما أشد حاجة المسلمين إلى الاستفادة من تشريعاتهم الواسعة السمحة الطيبة الصالحة لكل زمان ومكان ، والتي يمكن أن يتعامل بها في مجالات الاقتصاد المختلفة»^(٣) .

وأرى ترجيحه ، وهو ما يقوله معظم علماء العصر وفقهائه ، لأن النقد اليوم يمكن الانتفاع به دون إتلاف ، وذلك بإقراضه ، ثم إعادته ، أو باستثمار الأصل وتوزيع الأرباح ، ولأن الحنفية أجازوا وقف المنقولات التي يجري تعامل الناس بوقفها ، واليوم تعارف الناس على وقف النقود ، وصرح الحنفية بجواز وقف النقود للتعارف على ذلك ، ويمشي الجمهور

(١) الإسعاف في أحكام الأوقاف ، للطرابلسي ص ٢٥٠ المطبعة المصرية الكبرى ١٢٩٢هـ .

(٢) صحيح البخاري ٣/ ١٠٢٠ كتاب الوصايا ، باب ٣٢ وقف الدواب والكراع والعروض والصامت ، قبل رقم ٢٦٢٣) والصامت : ضد الناطق ، والمراد النقد من المال .

(٣) مفتاح الدراية لأحكام الوقف والعطايا ص ٢٩ ، ٣٠ ، وانظر : بحوث وقف النقود للقصار والميمان والعمار .

على وقفها ، ويحتاجون إلى ذلك ، وللأثر الوارد عن الزهري والأنصاري وغيرهما .

خامساً : استثمار الوقف :

إن الصناديق الوقفية تعتمد أساساً على جمع النقود مباشرة أو الأسهم ، ورأينا ترجيح مشروعية وقف النقود ، لتكون رأس مال ثابت ، ليتم استثماره ، والاستفادة من غلته وريعه وأرباحه ، لتوزع على الموقوف عليهم ، أو الجهة المخصصة في الصندوق .

فالاستثمار في الوقف عامة ، وفي الصناديق الوقفية خاصة ، أمر مهم وأساسي ، حسب طبيعة الوقف في حسب الأصل وتثمير الثمرة ، ليحافظ الوقف على الدوام والاستمرارية .

ويمكن استثمار الأموال الوقفية للصندوق الوقفي باستخدام الصيغ المعروفة في الفقه الإسلامي بالمرابحة ، والسلم ، والاستصناع ، والجعالة ، والإجارة ، والزراعة ، والمتاجرة المباشرة ، ويضاف إليها الصيغ الشرعية الاستثمارية التي عرفت حديثاً ، والتي أقرتها المجامع الفقهية واللجان الفقهية وهيئات الرقابة الشرعية في البنوك والمصارف الإسلامية وعلماء العصر ، مثل المشاركة ، والمشاركة المنتهية بالتملك ، أو المشاركة المتناقصة ، والإجارة المنتهية بالتملك ، والمضاربة أو المرابحة بالطرق الحديثة ، والسندات الوقفية المقارضة ، والتمويل الذاتي ، وغير ذلك .

كما يمكن للصناديق الوقفية أن تستثمر جزءاً من أموالها في المصارف الإسلامية ، والمؤسسات التي تلتزم بأحكام الشريعة^(١) .

(١) انظر بحثنا الموسع عن : استثمار أموال الوقف في مجلة الإسلام في آسية ص ٧ ، =

وبذلك يتم الحفاظ - غالباً ومن حيث الأصل والمبدأ - على رأس المال الموقوف ، ويستفاد من ريعه وغلته ليتم توزيعه والاستفادة منه^(١) .

ولا بد في استثمار الأموال عامة ، وأموال الوقف خاصة من الالتزام بضوابط الاستثمار الدينية والفقهية ، وضوابط الاستثمار الاقتصادية والمحاسبية^(٢) .

يقول الدكتور منذر القحف : « وقف كل من الأسهم ، والحصص أو الوحدات في الصناديق الاستثمارية ، والودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية من أهم الأشكال الحديثة للوقف ، لأنها تعبر عن حقيقة المضمون الاقتصادي للوقف الإسلامية »^(٣) ، وهذا كله في مجال الاستثمار .

سادساً : العمل بشرط الواقف :

الواقف هو المتبرع بالمال ، ويحق له أن يشترط في وقفه ما شاء مما

= ويتضمن الفكر الاستثماري للوقف ، والعلاقة الحتمية بين الوقف والاستثمار ، ووسائل استثمار الوقف ، ومجالات الاستثمار وضوابطه ، وانظر : بحث : الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار ، للدكتور أنس الزرقا في كتاب إدارة وتثمين ممتلكات الأوقاف ص ١٨١ وما بعدها ، وانظر : الوقف الإسلامي ص ٦٦ ، استثمار أموال الوقف ، بحث العمار ص ٢١ ، السلامي ص ٧ .

(١) انظر صيغ استثمار أموال الوقف المعاصرة في الأردن في كتاب نظام الوقف في التطبيق المعاصر ص ٥٦ ، أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف ص ١٧٣ ، ١٨٣ ، استثمار أموال الوقف ، شعيب ص ٦ .

(٢) مجلة المستثمرون ، العدد ٣١ ، بحث استثمار الأموال ، الأهداف والضوابط ص ١٢٨ ، إدارة وتثمين ممتلكات الأوقاف ، بحث سندات المقارضة للدكتور وليد خير الله ص ١٤٩ ، ١٧٨ ، الضوابط والأسس لصيغ استثمار أموال الأوقاف ، شحاتة ص ٥ ، الوقف الإسلامي ص ٢٤١ ، ٢٥٣ ، ٢٧٥ .

(٣) الوقف الإسلامي ص ٦٧ ، ١٧٣ ، ٢١٣ وما بعده .

لا يخالف الشرع ، أو مما لا يخالف مصلحة الوقف أو الموقوف عليهم ، سواء كان الشرط متعلقاً بالجهة الموقوف عليها ، وتخصيصها بمجال معين ، أو صفة معينة ، أو ما يتعلق بالناظر والمشرف على تنفيذ الوقف . ويجب الالتزام بشرط الواقف ، وعبر الفقهاء جميعاً أن شرط الواقف كنص الشارع ، أي بوجوب الالتزام به ، والتقيد بتنفيذه ، وعدم الخروج عليه^(١) .

وإذا شرط الواقف في وقفه أن يصرف المال في جهة معينة ، فيجب الالتزام بشرطه ، وحصر صرف الربيع على هذه الجهة .

ويدخل في شرط الواقف : تعيينه ناظراً ، فإذا شرط الواقف النظر على وقفه لنفسه أو لغيره ، وجب العمل بشرطه^(٢) ، لما روي أن عمر رضي الله عنه كان يلي أمر صدقته - أي وقفه - ثم جعله على حفصة تليه ما عاشت ، ثم يليه أولو الرأي من أهلها^(٣) .

ويجوز مخالفة شرط الواقف استثناء في حالات ، وهي :

- ١- إذا أصبح العمل بالشرط في غير مصلحة الوقف ، كأن لا يوجد من يرغب بالوقف إلا على وجه مخالف لشرط الواقف ، حتى لا يتعطل .
- ٢- إذا أصبح العمل بالشرط في غير مصلحة الموقوف عليهم كاشتراط أن يبقوا بدون زواج مثلاً .

(١) فتح القدير ٥/٥٨ ، الشرح الصغير للدردير ٤/١١٩ ، الذخيرة للقرافي ٦/٣٢٦ ، المهذب ٣/٦٨٣ ، الروضة ٥/٣٢٩ ، المنهاج ومغني المحتاج ٢/٣٨٥ ، الروض المربع ص ٤٥٦ ، الممتع ٤/١٣٠ ، الوقف في الشارقة ص ١٥ ، مجلة أوقاف العدد ٥ ص ١٨١ وما بعدها ، الأحكام الفقهية ص ٨١ ، الوقف الإسلامي ص ١١٥ .

(٢) المنهاج ومغني المحتاج ٢/٣٩٤ ، المحلي وقلوبوي ٣/١٠٩ ، الروضة ٥/٣٤٨ ، الأنوار/ ٦٥٤ ، المجموع ١٦/٣٣٣ ، المهذب ٣/٦٨٣ .

(٣) هذا الأثر رواه أبو داود ٢/١٠٥ ، والبيهقي ٦/١٦٠ .

٣- إذا أصبح العمل بالشرط يفوّت غرضاً للواقف ، كاشتراطه الإمامة لشخص معين ، ويظهر أنه ليس أهلاً لإمامة الصلاة .

٤- إذا اقتضت ذلك مصلحة أرجح كما إذا وقف أرضاً للزراعة فتعذرت ، وأمكن الانتفاع بها في البناء ، فينبغي العمل بالمصلحة ، إذ من المعلوم أن الواقف لا يقصد تعطيل وقفه وثوابه .

الشروط العشرة في الوقف :

وشاع ذلك على لسان الفقهاء وخاصة الحنفية ، وهم أكثر المذاهب توسعاً في الشروط ، وعدادوا هذه الشروط التي يشترطها الواقف ويجب الالتزام بها ، لأنها أهم الشروط من جهة ، وأنها شروط عامة من جهة أخرى ، وهي لمجرد التمثيل ، لا الحصر ، ويمكن للواقف أن يشترط بعضها دون الآخر ، وأن يشترط غيرها ، وهي :

١- الزيادة والنقصان : بأن يزيد في نصيب مستحق من المستحقين في الوقف أو ينقص فيه .

٢- الإدخال والإخراج : أي يدخل في الاستحقاق من ليس مستحقاً في الوقف ، أو أن يخرج أحد المستحقين من الموقوف عليهم .

٣- الإعطاء والحرمان : والإعطاء هو إثارة بعض المستحقين بالإعطاء مدة معينة أو دائماً ، والحرمان هو منع الغلة عن بعض المستحقين مدة معينة .

٤- التغيير والتبديل : التغيير هو حق الواقف في تغيير الشروط التي اشترطها الواقف ، والتبديل هو حق الواقف في تبديل طريق الانتفاع بالموقوف بأن يكون داراً للسكنى فيجعله للإيجار .

٥- الإبدال والاستبدال : الإبدال هو بيع عين الوقف ببديل من النقود أو

الأعيان ، وأما الاستبدال فهو شراء عين أخرى تكون وقفاً بالبدل الذي بيعت به عين الواقف^(١) .

* * *

(١) فتح القدير ٥/٥٨ ، حاشية ابن عابدين ٣/٥٣٥ ، المنهاج ومغني المحتاج ٢/٣٨٦ ، المهذب ٣/٦٨٣ ، المجموع ١٦/٢٧٨ ، الروضة ٥/٣٣١ ، الحاوي ٩/٣٩٠ ، الممتع ٤/١٣٩ ، الروض المربع ص ٤٥٩ . الوقف في الشارقة ص ١٥ ، الوقف ودوره في التنمية ، الهيئتي ص ٥٥ ، الوقف في الشريعة ص ١٣١ ، مجلة أوقاف العدد ٥ ص ١٨٥ ، مفتاح الدراية لأحكام الوقف والعطايا ص ٤٣ ، الأحكام الفقهية ص ٣٣ ، ٧٨ ، ١٠٧ ، الوقف الإسلامي ص ١٦٤ .

المبحث الرابع

مشكلات التنفيذ وطرق حلها

إن المشاريع الوقفية ، والمؤسسات الخيرية عامة تلاقي مشكلات كثيرة في التنفيذ ، وخاصة مع مرور الزمن ، وتقادم العهد .
كما أن المؤسسات الجديدة تلاقي عادة مشكلات في التنفيذ في أول طريقها ، حتى تستقر ، وتسير على خطا ثابتة .
ومما سبق نصل إلى أن الصناديق الوقفية تلاقي المشكلات الكثيرة في التنفيذ ، لأنها وقفية وخيرية وعامة وجديدة ، أهمها :

أولاً : مشكلة غياب الوعي في المستجدات :

لقد أصاب الوقف عامة تقصير وجهل وأخطاء وهجوم وافتراءات في العصور الأخيرة ، مما جعل الوقف مغيباً لدى جماهير المسلمين .
ويزداد الأمر تفاقماً في المستجدات الوقفية ، وإن كثيراً من المسلمين الذين يؤيدون الوقف ويرغبون به يقتصرون على الجوانب الفقهية القديمة المعروفة ، كالمساجد ورعاية الفقراء فقط ويلتزمون غالباً الآراء الراجحة في المذاهب الفقهية ، مع محدودية الفهم لدور الوقف ، ومنها عدم جواز وقف النقود عند الجمهور ، بالإضافة إلى المستجدات التي اجتهد بها علماء العصر ، ومنها الصناديق الوقفية ، التي لا يعرفها إلا القليل ، ولا يُقبلُ عليها إلا الأقل ، ولا تزال معدومة في كثير من البلاد العربية والإسلامية ، ويقف وراء ذلك كثير من علماء المذاهب الذين يحرصون

على التعصب المذهبي ، والالتزام بأقوال القدماء ، أو بقول مذهب معين ، ولو كان ضيقاً ومشهداً في مجال وقفي كالاستثمار والاستبدال^(١) .

والعمل على حل هذه المشكلة هو بذل أقصى الجهد لإحياء سنة الوقف أولاً ، والدعوة إلى التطوير والاجتهاد ، وإقامة الندوات والمؤتمرات والدعايات للوقف المعاصر ، وللصناديق الوقفية ، وأهميتها ، والحاجة إليها ، وبيان أهدافها ، واتفاقها مع المبادئ العامة للوقف في ثبوت الأجر والثواب ، وفي تحقيق غايات الوقف الشرعية ، ونشر التجارب المطبقة عملياً في بعض البلاد الإسلامية ، وعرض الآثار الطيبة والناجحة للصناديق الوقفية ، وعقد دورات شرعية لشرح الصناديق الوقفية وأهميتها ، في تغطية حاجات المسلمين العامة والخاصة ، ومراعاة التطورات المعاصرة ، وبيان التنظيم الجديد للوقف ، وعمل حملة إعلامية واسعة لذلك ، فالإعلام اليوم يمثل السلطة الرابعة ، ويلعب دوراً بارزاً في الحياة .

ثانياً : مشكلة قصور النصّ وغموضه :

إن الصناديق الوقفية تبدأ من الإعلان ، ثم من لائحة تبين هدف الصندوق ، ومصادره المالية ، ومصارفه التي يلتزم بها .

وكثيراً ما تكون النصوص قاصرة على بعض الجوانب ، وقد أغفلت جوانب أخرى ، وقد تكون نظرتها آنية ، بحسب الواقع القائم ، والظروف المحيطة ، وعند التطبيق يتكشف النقص في اللائحة ، وعدم استيعابها لمختلف الأمور ، أو عدم النص على المستجدات ، أو عدم

(١) دور الوقف في مجال التعليم والثقافة ص ٦٣ ، ٧١ .

دخول التطور الراهن ، ولذلك يلجأ القائمون عليها للتعديل ، والإضافة والتجديد ، وهذه المشكلة من سنة الحياة ، ومن طبيعة العمل البشري عامة الذي يبدأ صغيراً ، أو ضعيفاً ، أو متواضعاً ، ثم يكبر ، وينمو ويقوى ، ويتوسع ويتضخم .

كما أن اللائحة تحدد عادة المصادر والمصارف لأموال الصندوق ، ثم تكتشف الغموض في بعض العبارات ، وقد يقع اختلاف في تفسيرها ، ومدى عمومها ، أو شمولها لجهات وجوانب أخرى ، وهذا أمر عادي أيضاً ، وقد يقع تعارض بين نصوص المؤسسات وقانون الوقف في الدولة ، أو أنظمة وزارة الأوقاف ، أو تعارض بين النص للوقف العام ، والوقف الخاص في إمارة أو صندوق ، والحاجة لتدخل القضاء أحياناً لحل هذه المنازعات^(١) .

والحل لهذه المشكلة هو المطالبة بزيادة الجهد والعمل والسعي لصياغة اللائحة على أفضل صورة ، مع العموم ، والوضوح ، والتحديد ، والمرونة ، بعد الدراسة المتأنية والاستفادة من الصناديق السابقة ، أو التجارب القريبة ، سواء داخل البلد أو خارجه ، ثم بعد ذلك تقوم بالتعديل والإضافة كما هو شأن جميع المؤسسات ، والمشاريع ، والأنظمة^(٢) .

ثالثاً : مشكلة استثمار أموال الصندوق :

يكون استثمار أموال الصندوق الوقفي من أهم المشكلات العملية عند التنفيذ والتطبيق ، ويواجه القائمون على الصندوق صعوبات في كيفية

(١) مجلة الأوقاف ، العدد ٥ ص ٦٦ ، ٦٨ ، دور الوقف في مجال التعليم والثقافة ص ٦٧ .

(٢) مجلة الأوقاف ، العدد ٥ ص ٦٧ .

الاستثمار ، ومجالات الاستثمار ، واختيار المتعاونين مع الصندوق في الاستثمار ، ويقترن ذلك بالأمانة والصدق والإخلاص والخوف من الله تعالى ، والتحرز من الحرام .

وفي مجال الاستثمار تقع مشكلات الخسارة ، أو ضعف الربح والغلة ، أو زيادة النفقات ، أو اختلاس الأموال ، وتسعى الصناديق الوقفية عادة إلى تحقيق أعلى عائد تنموي ، وهذا مجرد أمل وطموح ، ولكن يأتي التنفيذ والتطبيق العملي دون ذلك ، أو خلافه ، والوسيلة لحل هذه المشكلة يتوقف على مؤهلات القائمين على الصناديق ، من حيث التربية ، والعلم ، والخبرة ، والتجربة .

وقد تكون مشكلات استثمار أموال الصندوق في اختيار الطريقة المناسبة ، والصيغة الناجحة ، مثل الإدارة المباشرة ، والوكالة بأجر لهيئة أو جهة مختصة بالإدارة والتشغيل لإدارة مشاريع الصندوق والإشراف عليها ، وصيغة بيع حق استثمار المشاريع إلى جهة متخصصة مقابل بدل محدد تدفعه للمؤسسة^(١) .

ويكون الحل لهذه المشكلات بالدراسة الدقيقة ، والاختيار الجيد ، والاستشارة قبل الإقدام على اختيار صيغة استثمارية ما ، ومراعاة ظروف الزمان والمكان ، وتوفير المستوى العالي من المصداقية والعمل والتنظيم ، بقصد توفير أكبر عائد مالي لاستثمار أموال الصندوق .

ويمكن إسناد استثمار أموال الوقف وتنمية موارد الصناديق الوقفية ومدخراتها إلى جهات اقتصادية متخصصة في الاستثمار والتمويل

(١) مجلة أوقاف ، العدد ٥ ص ٦٨ ، دور الوقف في مجال التعليم والثقافة ص ٦٣-٦٤ ، ٧٨ ، ٨٤ ، إدارة وتثمين ممتلكات الأوقاف ، بحث الوسائل الحديثة لتمويل والاستثمار ص ١٨٧ ، ١٩٢ .

والتجارة مع مراعاة الجوانب الشرعية والاستثمارية معاً ، والتوسع في علاقة الصندوق بالمؤسسات التجارية ، ورجال الأعمال ، لدعم مشاريع الوقف التجارية ، ويجب تطوير عملية استثمار أموال الصناديق الوقفية ، وألا تكون جامدة ومقتصرة على وسائل تقليدية ، فالحياة الاقتصادية في تطور دائم ، ويجب نقل رؤوس الأموال إلى مشاريع مناسبة لكل وقت^(١) .

رابعاً : مشكلة التدخل الحكومي في الصندوق الوقفي :

كثيراً ما تتعرض الصناديق الوقفية لتدخل السلطات الحكومية في شأنها ، بدءاً من المراقبة ، ثم التفتيش ، ثم التعديل ، ثم المضايقة ، ثم فرض بعض القيود والأحكام والأشخاص على الصندوق ، وقد يكون هذا في مصلحة الصندوق ، وقد يكون العكس ، وقد يراد منه تغيير وجهة الصندوق إلى اتجاه آخر .

وقد تُنشئ الدولة مباشرة ، أو بالإيحاء غير المباشر ، صناديق مماثلة ، أو مؤسسات تهدف لنفس أغراض الصندوق لتشغل فعاليته ، وتغذد الدعم المادي والمعنوي على الأول ، وتتجاهل الثاني وتغض الطرف عنه ، وقد تعمل بطرق شتى للإساءة إليه وتشويه سمعته ، أو التدخل فيه ، وهو ما حدث كثيراً في التاريخ^(٢) .

ويكمن حل هذه المشكلة باستخدام الحكمة والوعي ، فإن كان التدخل إيجابياً رَحَّب به الصندوق ، وقبله ، وطبقه ، والتزم به ، وقدم

(١) مجلة أوقاف ، العدد ٥ ص ٨٠ ، الوقف الإسلامي ص ٢٣٩ ، ٣١٣ ، دراسة عن الضوابط الشرعية والأسس المحاسبية لصيغ استثمار أموال الوقف ، شحاتة ص ٧ ، ١٥ .

(٢) مجلة أوقاف ، العدد ٥ ص ٦٩ وما بعدها ، الوقف الإسلامي ص ٧٤ ، ١٢١ .

الشكر لأصحاب النصيحة والتدخل ، وإن كان سلبياً فلا بد من السعي والبحث والعمل لارتكاب أقل الخسائر ، والحفاظ على المبدأ ، والهدف ، والغاية ، وتمير التعديل على الأمور الجانبية ، وإن كان بين بين ، فتطبق ما سبق في الأمرين السابقين ، لتحرص على إبقاء الصندوق ، وقد وضعت في حيز المنافسة ، فعليها بذل الجهد المضاعف للسباق ، وإثبات الذات ، وقبول التحدي في تقديم الأفضل والأحسن والأكثر ليكون البقاء للأقوى والأفضل .

خامساً : مشكلة الاستغلال وسوء الإدارة :

كثيراً ما يصاب العمل الجماعي ، والمؤسسات العامة بمرض الاستغلال ، سواء من العاملين في الصناديق ، أو من خارجه ، وقد يقع ابتزاز أو خيانة أمانة ، أو سرقات ، أو تقصير ، أو سوء إدارة من المشرفين على الصندوق والموظفين فيه ، وقد يؤدي ذلك - أحياناً - إلى تهديد الصندوق ، وتعرضه للدمار والإفلاس ، وقد يكون بعض العاملين في الصندوق الوقفي غير أكفاء ، وليس لديهم الخبرة الكافية ، أو الاختصاص في إدارة عمله ، وقد يضاف إلى ذلك قلة العمالة المؤهلة والمدربة على إدارة الوقف ، وغياب الموظفين المهرة في الوقف وإدارة الصناديق^(١) .

وهذه المشكلة يجب الانتباه لها ، لتكون العيون مفتحة ، والإشراف دائماً ، والمراقبة الداخلية والخارجية مستمرة ، ويعتمد الحل على حسن اختيار القائمين على الصندوق والعاملين فيه ممن يوثق بدينهم الحقيقي (وليس الظاهري) وأمانتهم وخبرتهم وسمعتهم .

(١) مجلة أوقاف ، العدد ٥ ص ٧٤ ، ٧٦ ، ٧٨ ، نظام الوقف ، تجربة الوقف في ماليزية ص ١٢٢ ، دور الوقف في مجال التعليم والثقافة ص ٧٣ ، ٧٨ .

كما يساهم في حل هذه المشكلة إقامة الدورات للعاملين ، وتطوير الكفاءات والكوادر الميدانية ، والتدريب المستمر ، وإصدار نشرات ومجلدات ودوريات مختصة في موضوع الوقف والعمل الوقفي والإدارة والتنظيم ، والاستفادة من الخبرات المتنوعة ، والتجارب الوقفية في العالمين العربي والإسلامي ، وإدخال الحوسبة الشاملة في أعمال الصناديق ، واستحداث إدارات للتنمية والاستثمار ، وتطوير الصيغ لتنمية الممتلكات الوقفية ، وتنويع المشروعات الوقفية ، وتطوير طرق تنفيذها وفق نظر معاصر يستوعب المستجدات في مجالات الإدارة والاستثمار المتنوع ، ويراعي الأبعاد الدينية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية والتقنية^(١) .

* * *

(١) مجلة أوقاف ، العدد ٢ ص ١٣٧ ، ١٣٨ ، نظام الوقف في التطبيق المعاصر ص ٥٨ ، الوقف الإسلامي ص ٣١٥ .

الخاتمة

نصل في نهاية البحث إلى الخاتمة ، لبيان نتائج البحث و خلاصته ، ثم لتقديم بعض التوصيات .

أولاً : نتائج البحث :

١- الوقف أحد المنجزات العظيمة في الشريعة الغراء ، وأدى دوره المهم والتميز طوال التاريخ الإسلامي ، وأعطى ثماراً طيبة مباركة في النواحي الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية والعلمية ، وظهرت صحوة جديدة لإحياء سنة الوقف ، وتطويره حسب الحاجات الكثيرة ، والمستجدات القائمة .

٢- تمثل الصناديق الوقفية صورة مشرقة للوقف في العصر الحاضر ، وتقوم على إنشاء إدارات متخصصة لرعاية وجوه البر والنفع العام للمجتمع والدولة والأمة والأفراد ، وتهدف لتحقيق المصالح العامة ، وتطوير سنة الوقف ، وتلبية حاجات المجتمع ، ورغبات الناس المختلفة ، ويتولى إدارتها مجلس إدارة ، يساعده عدد من أهل الخبرة في الفقه والمحاسبة والاقتصاد وغيره ، وتقوم على التبرعات ، واستثمارها ، وتصرف ريعها وغلتها حسب الهدف المحدد في إنشائها ، وهي تجربة رائدة انطلقت من ماليزيا والكويت ، وعمت عدداً من البلاد الأخرى .

٣- تختلف صور الصناديق الوقفية حسب الغاية التي ترعاها ، وليس

لها حصر ، وتخضع للنشاط الوقفي ، وظروف البلاد الداخلية ، وأحوال الناس والمجتمع ، وتغطي مجالات كثيرة في الحياة الدينية والاجتماعية والعلمية والصحية والبيئية والتنموية والاقتصادية ، مع تحديد المشاريع التي يقوم بها كل صندوق ورسم خطوطه وأعماله .

٤- يتمثل الحكم الشرعي للصناديق بتجديد الدعوة لإحياء سنة الوقف وتطويره ، والولاية على الوقف وإدارته ، وتخصيص الوقف بجهة معينة ، والأخذ بجواز وقف النقود والأسهم والسندات الشرعية ، ثم العمل على استثمار رأس المال ، والالتزام بشرط الواقف .

٥- يعترض الصناديق الوقفية - شأن كل عمل جديد وخيري وجماعي - مشكلات عدة في التنفيذ ، كغياب الوعي الوقفي في المستجدات ، وقصور النص المنشئ للصندوق وغموضه ، والاضطراب والخلل في استثمار أمواله ، والتدخل الحكومي في أعماله ، واستغلال القائمين عليه ، أو سوء الإدارة ، وقلة الكفاءات الفنية وأصحاب الخبرة الكافية ، وهذه المشكلات متوقعة ، وعادية ، ويسهل تجاوزها والتغلب عليها ، وتحتاج إلى المثابرة والعمل الدؤوب والإخلاص ، لتسير الأمور على خير ما يرام .

ثانياً : التوصيات :

١- ضرورة نشر الوعي الوقفي ، لإحياء سنة الوقف ، والدعوة لتطويره وتجديده ، وخاصة الصناديق الوقفية لتناسب مع الحياة والتطور في الحاضر والمستقبل .


٢- ضرورة التنسيق بين الصناديق الوقفية ، ومؤسسات الوقف الأخرى ، وسائر المؤسسات ذات الصلة ، وأجهزة الدولة ، ثم التنسيق

والتعاون وتبادل الخبرات والمعارف مع الصناديق الوقفية في العالم الإسلامي .

٣- ضرورة تهيئة العالم والعامل والموظفين ذوي الخبرة والعلم لتولي الأعمال في الصناديق الوقفية ، ومجاراة التطور الفني والإداري والمحاسبي والاستثماري للصناديق ، مع الاستفادة من أهل الخبرة والاختصاص من مختلف المجالات والمعاهد والمراكز العلمية .

٤- الاستفادة من سعة الفقه الإسلامي الزاخر ، وعدم الاقتصار على الآراء الفقهية الاجتهادية القديمة أو المذهبية الضيقة ، والاستعانة بالعلماء المعاصرين ، والاجتهادات الجديدة ، وخاصة ما يصدر من قرارات المؤتمرات الفقهية ، والندوات الوقفية ، والتوصيات الصادرة عنها ، وخاصة لتطوير مجالات الوقف ، وطرق الاستثمار لأمواله .

* * *



قبسات في
التربية الإسلامية

1900

1901

1902

خصائص التربية النبوية

100

100

100

.

.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله حق حمده ، والصلاة والسلام على رسول الله ، المبعوث رحمة للعالمين ، ورضوان الله تعالى على الصحابة والتابعين ، ومن سلك نهجهم إلى يوم الدين ، وبعد :

النبوة والتربية :

فإن الله تعالى اصطفى من البشر رسلاً لهداية الناس وإرشادهم ، لتحقيق خلافة الله في أرضه ولتظهر الإنسانية بأحلى صورها ، وأسمى معانيها ، وأقدس قيمها ، وتربى الأمم على المثل العليا ، والمبادئ القويمة ، وقام الأنبياء والرسل بتبليغ الدعوة ، وحمل الرسالة ، فكانوا يعلمون الناس الخير ، ويأمرونهم بالمعروف ، وينهونهم عن المنكر ، ويذكرونهم بفطرتهم ، وحق الله عليهم ، ويحذرونهم من الشر وأعوانه ، وبذلك جمع الرسل بين حمل الرسالة ، وأداء الأمانة ، وتبليغ الدعوة ، وبين وظيفة التربية والتعليم .

وإذا كانت الوظيفة الأساسية للأنبياء والرسل هي الدعوة إلى التوحيد وعبادة الله ، وإنقاذ البشرية من وهاد الشرك ، وفساد الإلحاد ، فإن هذا الأمر لا ينفك عن الوظيفة الكبرى الثانية ، وهي تعليم الأمم ، وتربية الشعوب ، وتهذيب الأفراد ، وتثقيف الجماعات ، وكشف الحقائق الثابتة ، وتلقين الثقافة الصحيحة ، والمبادئ القويمة ، والمعلومات الكاملة عن الخالق والحياة والكون ، وعن الإنسان نفسه ، ليعرفه بذاته

أولاً ، ويكشف له الطريق ثانياً ، ثم ليأخذ بيده إلى الرشاد في الدنيا ثالثاً ، ويحقق له السعادة الأبدية في الآخرة رابعاً .

فالأنبياء والرسل دعاة ومعلمون ، وهداة ومربون ، وهم مشاعل النور والهداية للبشرية قديماً وحديثاً .

وفوق كل ذلك فإن الأنبياء والرسل يقومون بتطبيق المبادئ والقيم ، والأخلاق والتعاليم التي يدعون إليها ، لتأخذ هذه الأمور النظرية والمعنوية طريقها السديد إلى التطبيق الصحيح ، فيكون الأنبياء والرسل نماذج خيرة لتمثل المبادئ الدينية والأخلاق الإنسانية ، لدعوة الناس إليها أولاً ، وإلى بيان التنفيذ القويم لها ثانياً ، فيكونوا قدوة خيرة ، ويتم الامتثال العملي على أشده قوة وحماساً ، وبذلك يعتبر الأنبياء والرسل المثل الكاملة للإنسانية ، والصورة المتجسدة للخلافة الإلهية ، والترجمة العملية للشرائع والرسالات ، والأسوة الحسنة للناس ، والأنموذج الصادق للاقتداء .

الرسول العربي المرابي ﷺ :

ومن هؤلاء الأنبياء والرسل : محمد بن عبد الله ﷺ ، خاتم النبيين ، ورسول الله إلى العالمين ، الذي أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ، وأنزل عليه الكتاب ليخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم ، إلى صراط العزيز الحميد ، وقال الله فيه : ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيَّةِ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾ [الجمعة : ٢] .

وقام رسول الله ﷺ بواجبه خير قيام ، وأدى الأمانة ، ونصح الأمة ، وبقيت رسالته - والحمد لله ، وبفضل الله - خالدة ظاهرة ، وشريعة صحيحة سليمة ، لا يأتيها الباطل من بين يديها ، ولا من خلفها ، وسيرته

كاملة ناصعة ، ومنهجه في الدعوة والحياة ، والتربية والتعليم مصوناً محفوظاً ، وكان رسول الله ﷺ المثل الكامل للإنسان الذي يحبه الله ويرضاه ، ويريده ويدعو إليه ، كما أنه المثل الخالد في التربية والتعليم والدعوة وغيرها .

وقد سلك رسول الله ﷺ أقوم السبل ، واستخدم أنجع الوسائل ، واختار أقصر الطرق في الدعوة إلى الإسلام ، وتعليم الصحابة ، وتربية الأمة ، فتحققت على يديه الثمرات العظيمة في أوسع مدى ، وأعمق الأثر ، وأسمى النتائج .

منهج الرسول في التربية :

وإن المتأمل في أحاديث الرسول ﷺ والمتتبع لسيرته الطاهرة ، والمفكر في بناء الأمة التي شيدها ، وفي تربية الجيل الذي عاصره ، وإن الناظر في البيان النبوي ، والفصاحة المحمدية والبلاغة الأدبية وغيرها ، ليدرك إدراكاً جازماً أن للرسول ﷺ منهجاً في التربية كان يسير عليه في الدعوة والوعظ ، والمعاملة والمعاشرة ، وفي سائر شؤون الحياة .

وبعد الدراسة والبحث نبادر القارئ بالنتيجة ، ونسرع إلى القول : إن الرسول ﷺ هو المعلم المثالي ، والمربي الألمعي ، بل هو أعظم معلم في تاريخ البشرية بدليل تاريخي مادي محسوس وملمس ، وهو أنه ربي أمة تربية رشيدة سامية ، ونقلها من الضلال إلى الرشد ، ومن الكفر إلى الإيمان ، ومن الظلام إلى النور ، ومن الجهل إلى العلم ، ونقلها من مؤخرة الأمم والشعوب إلى قيادة العالم ، وريادة الحضارة ، وتخرّج من مدرسته جيل الصحابة الذي لم يعرف التاريخ له مثيلاً ، وكان المتخرجون مشاعل هداية ، ودعاة رسالة ، وحملة أمانة ، وبناء مدينة ، ومؤسسي حضارة ، فتمثلوا الإسلام قولاً وعملاً ، عقيدة وسلوكاً ، وصهروا

المبادئ في بوتقة الحياة ، وجسّدوا المثل إلى واقع ، وترجموا الشيم والأخلاق إلى أعمال ، فكانوا - بحق - أكمل رجال التاريخ أفراداً ومجتمعاً في ثبات الإيمان ، وصفاء العقيدة ، وسمو الروح ، وعلو الهمة ، واحتمال المشاق ، والتضحية في سبيل الله ، وتحمل العذاب في طريق الدعوة ، ولم يكتفوا بذلك ، بل حملوا الدعوة والرسالة إلى غيرهم ، ونشروها في الأرجاء ، ومارسوا وظيفة الأنبياء والرسل في الهداية والتربية والتعليم .

وإن المنهج النبوي في التربية غير خفي في السنة الشريفة والسيرة العطرة ، ولا نعدو الحقيقة إذا قلنا : إن كل حديث قولي أو فعلي أو تقريرى لم يصدر عن رسول الله ﷺ إلا وهو مبني على مبدأ تربوي ، وإن المتفحص في الحديث الواحد يجد عدة مبادئ تربوية في آن واحد ، ويستخرج مجموعة من الأسس والقواعد التي كان رسول الله ﷺ يقصدها في ذلك الحديث .

ومع التسليم الكامل لعظمة المنهج التربوي الذي سار عليه الرسول ﷺ والآثار العظيمة التي حققها في التربية والتعليم ، والوضوح الكافي في وسائله وغاياته ، فلا بد من الاعتراف أن هذا المنهج النبوي في التربية - بأسسه وأصوله ومبادئه - لا يزال مفرقاً في كتب السنة النبوية والسيرة الشريفة ، وهو بعيد عن المصطلحات التربوية الحديثة ، مما حجب علماء التربية المعاصرين عن الاستفادة منه ، والاستقاء من معينه .

وإن الكتابة عن منهج التربية في الإسلام عامة ، ومنهج الرسول ﷺ خاصة في الدعوة والتربية والتعليم ، قليلة جداً إذا قورنت مع ما كتب عن الرسالة والرسول في مختلف الجوانب ، وأن الدراسات التربوية في الإسلام مع أهميتها وخطرها ، لم تلقَ العناية المتناسبة معها ، وهذا يكشف القصور والتقصير من المسلمين ، ويهيب بالعلماء بوجوب العناية

في هذا الجانب ، والدراسة فيه ، وكشف مبتكراته وأغواره ، وصياغة مبادئه وطرقه .

ويقتصر بحثنا الآن على طرف منه ، وهو « خصائص التربية النبوية » التي تنير الطريق لمن يقصد معرفة التربية النبوية ، ويتجه إلى الاستفادة منها ، ويريد الطمأنينة القلبية على الوسائل التربوية ، والأهداف السامية في بناء الفرد والأمة والمجتمع ، ويوفق بين عقيدته الدينية ، وحياته العلمية ، وبيئته المتطورة ، ومستقبله المنشود ، ولكي تتوفر الجهود المخلصة في استخلاص المنهج التربوي الواضح والشامل والعام للمسلمين على الصعيد الفردي والجماعي ، والشخصي والرسمي ، والعام والخاص ، للسير عليه في البيت والأسرة ، والمجتمع والمدرسة ، والتوجيه والإعلام ، ويكون ذلك منهجاً للدعوة إلى الدين والإسلام ، وطريقاً لتحقيق الرفاه والسعادة ، والتقدم وبناء الحضارة ، والفوز برضوان الله في الدنيا والآخرة .

خطة البحث :

والخصائص هي الصفات التي يتميز بها الشيء على غيره ، وهي السمات التي يعرف بها ، ويقوم كيانه عليها ، وتحدد معالمه ، ويستقل بها ذاتاً وعرضاً ، وهذه الصفات والسمات تنبع من الأسس والأصول ، وتمتد إلى الفروع ، وتترك بصماتها وآثارها في كل جانب .

والخصائص المقصودة في التربية النبوية هي الصفات والسمات التي تنفرد بها على بقية النظريات التربوية ، والمناهج التعليمية ، وقد تشترك هذه الخصائص مع تربيّات أخرى ، ولكن تبقى الأصالة والأسس ، أو الوسائل والأساليب ، أو الانسجام والتوافق ، أو الأثر والنتيجة ، تنفرد وتستقل عن غيرها .

وقد قسمت خصائص التربية النبوية إلى قسمين :

الأول : الخصائص الأساسية للتربية النبوية ، وتشمل الاصطفاء والاختيار للرسول المعلم والتوجيه القرآني له .

الثاني : الخصائص العامة للتربية النبوية ، وهي كثيرة ، اقتصرنا على أهمها وهي :

النزعة الإنسانية ، والشمول ، والتوازن ، والسمو في الأهداف ، والتطبيق العملي ، والروح الأخلاقية .

* * *

القسم الأول

الخصائص الأساسية للتربية النبوية

وهي الخصائص الفريدة التي يبني عليها غيرها ، ويتفرع عنها بقية الخصائص ، وهي :

١- الاصطفاء والاختيار :

تعتمد التربية النبوية على ثلاثة أركان ، وهي : المعلم والمنهاج والكتاب ، ويحتل المعلم أهم الأركان ، ويعتبر حجر الزاوية في التربية والتعليم والدعوة ، وهو أهم وسيلة تعليمية في تحقيق الأهداف والمبادئ التي يؤمن بها ، ويسعى للوصول إليها ، وتعلق عليه الآمال في التوعية والتوجيه والتقويم ، ويتوقف على كفاءته إعداد الجيل ، وتربية الأمة ، علمياً وسلوكياً ، كما يتوقف عليه إمكانية تطبيق المبادئ وتبليغ المعلومات التي تنشدها العقيدة ، أو يدعو إليها الدين الحنيف ، أو يحددها المنهاج .

والمعلم هو المصدر الإشعاعي للعلم ، والأداة الفعالة لاستعمال الوسائل التعليمية والطرق التربوية .

وتظهر أهمية المعلم في شخصيته وسلوكه وأثره ، وتتضافر عدة عوامل على نجاحه وتفوقه ، وبعض هذه العوامل فطري كالذكاء والاستعداد العقلي ، وحضور البديهة ، وسرعة الخاطر ، وحسن النطق ، وقوة الجسم ، وسماحة النفس ، وتوفر المواهب ، وبعضها

مكتسب يخضع للتغيير ، ويقبل الزيادة ، وينمو بالممارسة كالنطق بالفصحى ، وسعة الثقافة ، والاطلاع المتنوع ، وحسن المعاملة ، والتسلح بالأخلاق ، وجودة العمل ، وإتقان البحث ، والإعداد الذي حققه ، والشهادة التي حازها .

وهذه الصفات المطلوبة تتوفر بالمعلم المتفوق عادة ، سواء ما كان منها فطرياً أو مكتسباً ، مع تفاوت النسبة من معلم إلى آخر ، وقد توفرت بأجمعها بالمعلم الأول ، وهو الرسول العربي المربي ﷺ .

لكن رسول الله ﷺ امتاز على بقية المعلمين بصفة ذاتية ، وخصائص شخصية تتعلق بفطرته وتكوينه ، وتتصل بالمعهد الذي تخرج منه ، والجامعة التي درس بها ، والشهادة التي حملها ، مما أكسبته ميزة فريدة تحتل المكان الأول في خصائص التربية النبوية ، وهي صفة الاصطفاء الرباني والاختيار الإلهي .

فالرسول ﷺ من النخبة الخيرة التي اصطفها الله سبحانه وتعالى من سائر خلقه ، فاصطفاهم من البشر جميعاً ، ثم اصطفاهم من شعبهم وقبيلتهم وعشيرتهم وأسرتهم ، فكانوا أفضل الناس ، في الفطرة والتكوين ، وهم الأنبياء والمرسلون ، وكانت عوامل النجاح الفطرية على أحسنها ، وبأعلى درجاتها ، من الذكاء والعقل والمواهب وغيرها ، وهذا ما بينه القرآن الكريم في عدة آيات ، فقال تعالى : ﴿ اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ ﴾ [الحج : ٧٥] ، وقال تعالى : ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ﴾ [فاطر : ٣٢] ، وقال عز وجل : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾ [البقرة : ١٣٠] ، وقال : ﴿ وَكَانَ اللَّهُ اصْطَفَىٰ فِي الدُّنْيَا وَآخِرَةِ لِمَنِ الصَّالِحِينَ ﴾ [البقرة : ١٣٠] ، وقال

تعالى : ﴿ وَاذْكُرْ عَبْدَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولَى الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ ﴿٤٥﴾ إِنَّا أَخْلَصْنَاهُمْ بِخَالِصَةٍ ذِكْرَى الدَّارِ ﴿٤٦﴾ وَإِنَّهُمْ عِنْدَنَا لَمِنَ الْمُصْطَفَيْنَ الْأَخْيَارِ ﴾ [ص: ٤٥-٤٧] ، أي صفّاهم الله عن شوائب النفوس ، وكدر الحظوظ ، وجعلهم خالصين لله ، وإنهم المختارون من أبناء جنسهم ، المنزهون عن النقص والشور .

وهذا ما بيّنه رسول الله ﷺ عن نفسه ، مُمتناً بفضل الله تعالى ، فيما رواه مسلم والترمذي وأحمد ، عن وائلة بن الأسقع ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ ، وَاصْطَفَى قَرِيشاً مِنْ كِنَانَةَ ، وَاصْطَفَى مِنْ قَرِيشَ بَنِي هَاشِمٍ ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ » ، وروى الترمذي عن العباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قام على المنبر فقال : « مَنْ أَنَا ؟ فَقَالُوا : أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْكَ السَّلَامُ ، قَالَ : أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ ، ثُمَّ جَعَلَهُمْ فِرْقَتَيْنِ ، فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ فِرْقَةً ، ثُمَّ جَعَلَهُمْ قَبَائِلَ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ قَبِيلَةً ، ثُمَّ جَعَلَهُمْ بِيوتاً ، فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ بِيْتاً ، وَخَيْرِهِمْ نَفْساً » ، وفي رواية : « فَأَنَا خَيْرٌ مِنْ خِيَارٍ مِنْ خِيَارٍ »^(١) ، وهناك أحاديث كثيرة في هذا المعنى ، والاصطفاء هو الاختيار ، والصفوة من كل شيء خالصه وخياره ، وقوله : « فَأَنَا خَيْرُهُمْ نَفْساً » أي روحاً وذاتاً ، إذ جعلني الله نبياً ورسولاً وخاتماً للرسل ، وخيرُهُم بِيْتاً ، أي أصلاً إذ جئت من طيب إلى طيب .

وهذا اصطفاء رباني ، واختيار من قبل رب العالمين ، لأحد خلقه ، ليكون واسطة بينه وبينهم في الوحي ، وليكون رسولاً من الخالق ، إلى

(١) فيض القدير ٢/٢١٠ ، الفتح الكبير ١/٣٢٣ .

المخلوقين ، بل ليكون خاتم الأنبياء والمرسلين ، فهو من خير خلق الله أجمعين .

ولم يقف الأمر عند الاصطفاء ، بل شملت الرعاية الإلهية أن يرَبِّه تربية خاصة ، ويُعِدّه إعداداً قوياً ، ويؤدبه تأديباً رفيعاً ، ويؤهله تأهيلاً فريداً ، وهو القائل : « أَدَّبَنِي رَبِّي فَأَحْسَنَ تَأْدِيبِي »^(١) ، وبَيَّن القرآن الكريم هذا التأهيل والرعاية ، فقال عز وجل : ﴿ وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِّنِّي وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِي ﴾ [طه : ٣٩] ، وهذه الآية وردت في سيدنا موسى عليه الصلاة والسلام ، ولكنها ليست خاصة به ، وإنما هي عامة لجميع الأنبياء والمرسلين الذين اصطفاهم الله ، وصنعهم على عينه ، وأهلَّهم برعايته ، وتفسير الآية : أي ألقيت عليك محبة واقعة مني ، زرعتها في قلب من يراك ، ولذلك أَحَبَّكَ فرعون حين رآك ، « ولتصنع على عيني » أي ولتربي بين العدو على نظري بالحفظ والعناية ، « وعلى عيني » استعارة تمثيلية للحفظ والصون ، لأن المصون يجعل بمرأى ، وهذا بيان للمدرسة والمعهد الذي يتربي فيه الأنبياء ، ويتخرج منه الرسل ، ومنهم محمد ﷺ^(٢) .

وقال تعالى مخاطباً نبيه محمداً ﷺ خاصة : ﴿ وَأَصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا ﴾ [الطور : ٤٨] ، قال ابن جرير الطبري : « أي بمرأى منا ، نراك ونرى عملك ونحن نحوطك ونحفظك ، فلا يصل إليك من أرادك بسوء من المشركين »^(٣) ، ونكتة جمع « العين » هنا هو المبالغة في الحفظ ، حتى كأن معه جماعة حفظة له بأعينهم ، ولأن مكاييد الكفار كثيرة ،

(١) رواه ابن السمعاني في أدب الإملاء عن ابن مسعود .

(٢) انظر : تفسير القاسمي ٤١٧٩/١١ .

(٣) انظر : تفسير الطبري ٣٧/٢٧ .

ومشاق التكاليف ، وأفعال الطاعة عديدة ، فيحتاج كل منها إلى حارس وحرّاس^(١) .

وبعد الاصطفاء والاختيار والتأهيل ، تخرج رسول الله ﷺ من مدرسة الرعاية الإلهية ، والاصطفاء الرباني ، وانطلق من مهد النبوات ، ومعهد الرسالات ، ليكون رسولاً ومعلماً في آن واحد ، ويتشرف بحمل هذه الشهادة من رب العالمين .

والدليل على هذا ما رواه ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، قال : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذات يومٍ من بعض حُجْرِهِ ، فدخل المسجدَ ، فإذا هو بحلقتين ، إحداهما : يقرؤون القرآن ، ويدعون الله ، والأخرى : يتعلمون ويُعلمون ، فقال النبي ﷺ : « كلُّ علي خير ، هؤلاء يقرؤون القرآن ، ويدعون الله ، فإن شاء أعطاهم ، وإن شاء منعهم ، وهؤلاء يتعلمون ويُعلمون ، وإنما بُعثت معلماً ، فجلس معهم »^(٢) .

وكان عليه الصلاة والسلام مُعلماً ناجحاً ، ومربياً قديراً ، وتشهد له النتائج التي حققها ، والآثار التي تركها على أصحابه ، أفراداً ومجتمعين ، في حياته وبعد وفاته .

فمن ذلك ما رواه مسلم عن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه ، قال : بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مع رسول الله ﷺ إذ عَطَسَ رجل من القوم ، فقلتُ : يرحمك الله ، فرماني القومُ بأبصارهم ، فقلتُ : واثكل أمياه ، ما شأنكم تنظرون إليّ ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يُصمّتونني ، لكنني سكتُ ، فلما صَلَّى رسول الله ﷺ ، فبأبي هو وأمي ،

(١) انظر : تفسير القاسمي ١٥/٥٥٥٠ .

(٢) سنن ابن ماجه ١/٨٣ .

ما رأيتُ معلماً قبله ولا بعده أحسنَ تعليماً منه ، فوالله ما كَهَرَنِي (أي ما انتهرني) ، ولا ضربَنِي ، ولا شتمَنِي ، قال : « إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةُ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ »^(١) الحديث ، قال النووي : « فيه بيان ما كان عليه رسول الله ﷺ من عظيم الخلق الذي شهد الله تعالى له به ، ورفقه بالجاهل ، ورأفته بأمته ، وشفقته عليهم ، وفيه التخلق بخلقه ﷺ في الرفق بالجاهل ، وحسن تعليمه ، واللفظ به ، وتقريب الصواب إلى فهمه »^(٢) ، وقال رسول الله ﷺ : « إِنْ أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُم مِمَّا عَلَّمَنِي . . . »^(٣) .

وشهد الله تعالى لرسوله ﷺ في اكتمال صفات المعلم والمربي ، فقال عز وجل : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [القلم : ٤] وقال تعالى ، مبيناً ما فطر الله به نبيه ، واصطفاه به ، ورباه عليه ، وحفظه به ، وما شرعه له في الدعوة والتعليم : ﴿ فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ [آل عمران : ١٥٩] .

قال الحسن البصري : « هذا خلق محمد بعثه الله به »^(٤) ، ويقول رسول الله ﷺ : « إِنْ أَمَرَنِي بِمَدَارَاةِ النَّاسِ ، كَمَا أَمَرَنِي بِإِقَامَةِ الْفَرَائِضِ »^(٥) .

ويسجل لنا القرآن الكريم شهادة أخرى لرسول الله ﷺ ، تجمع بين

-
- (١) صحيح مسلم ٢٠/٥ .
 - (٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٢٠/٥ .
 - (٣) هذا طرف من حديث رواه الحكيم الترمذي عن أبي هريرة مرفوعاً (الفتح الكبير ٣٢٥/١) .
 - (٤) انظر تفسير ابن كثير ٤١٩/١ .
 - (٥) رواه الديلمي في مسند الفردوس ، الفتح الكبير ٣٢٥/١ .

الاصطفاء والاختيار ، وبين الصفات التي يتمتع بها الرسول ، والمؤهلات التي يستحقها ، فقال تعالى : ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ ^(١) عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۚ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴾ [التوبة : ١٢٨-١٢٩] .

٢- التوجيه القرآني للرسول في التربية :

إن الله تعالى لم يخلق الناس عبثاً ، ولم يتركهم سُدى ، فابتعث لهم الرسل ، وأنزل عليهم الكتب ، وكانت العناية الإلهية تحوط الرسل عامة ، ومحمداً خاصة ، من كل جانب ، فأُنزل الله على رسوله ﷺ الكتاب والحكمة ، وكان رسول الله ﷺ يسير على منهج الوحي الإلهي في الدعوة والتربية ، والتعليم والوعظ .

ولم تقتصر الرعاية الإلهية على اصطفاء الرسول واختياره ، ولم تقف عند إنزال العقيدة الصحيحة ، والأحكام الشرعية ، بل كانت تمتد عن طريق الوحي اللفظي بالقرآن ، والوحي المعنوي بالسنة ، إلى رسم الخط السديد للدعوة والتعليم ، والتربية والتوجيه ، وكان الوحي السماوي يحدّد للرسول ﷺ معالم الطريق في معاملة الناس ، ويكشف له عن خبايا النفس الإنسانية وطرق معالجتها ، ومواطن الخير فيها ، ويسلّط الأضواء على نوازع الشر في البشر ، والمنزقات الكبيرة والعميقة ، أو البسيطة والسطحية التي قد يتردّى فيها الإنسان وكيف يُمكن إنقاذه منها ، كما يحذّر الوحي السماوي من شرك الشيطان ، وينبه إلى شباكه التي يُحيكها

(١) (من أنفسكم) أي رسول عظيم من جنسكم ومن نسبكم ، عربي قرشي مثلكم ، وهذا مدح لنسب النبي ﷺ وأنه من صميم العرب وخالصها ، وقرأ عبد الله المكي : « من أنفسكم » بفتح الفاء من النفاسة ، أي من أشرفكم وأفضلكم .

ليعرض الإنسان ، ويزين له الأمور على غير حقيقتها ، ليضلّه فكراً ويحرفه عن الصراط السوي سلوكياً .

ومن هنا امتازت التربية النبوية بأهم خصائصها وسماتها ، وهي أنها تعتمد على منهج إلهي رباني ، وضعه رب العالمين ، الذي يعلم من خلق ، والذي أراد لخليفته في الأرض أن يقوم بهذه الخلافة الرشيدة ، وأراد للإسلام أن يكون آخر الرسالات السماوية ، وخاتمة الوحي الإلهي ، وجعله عامماً للبشرية ، فأكمل الله به النبوات ، وتوَجَّ الرسالات ، وأنزل فيه كل ما يصلح للفرد والمجتمع والأمم إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، وأوحى الله تعالى بهذا المنهج إلى محمد ﷺ ، وكلفه أن يسير على منواله ، ويتبع خطاه ، دون أن يكلفه بالنتائج ، فقال تعالى : ﴿ فَذَكَرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ ﴾ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ ﴿ [الغاشية : ٢١-٢٢] ، وقال تعالى : ﴿ وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا أَلْبَلَاغُ الْمَعِينِ ﴾ [النور : ٥٤] ، وقام الرسول ﷺ بواجب الدعوة والتبليغ ، والهداية والتبشير ، والتحذير والإنذار ، فاصطدم بالعقول المتحجرة ، والأفكار المتكلسة ، والتقاليد البالية ، والنفوس المريضة ، فضاقت صدره ، وشق عليه الأمر ، فكشف الله تعالى له السر ، وبين له الحقيقة ، وأضاء له سبل الدعوة الطويلة الشائكة ، فقال تعالى : ﴿ فَلَعَلَّكَ بِنَجْعِ نَفْسِكَ عَلَىٰ آثَرِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا ﴾ [الكهف : ٦] ، وقال تعالى : ﴿ لَعَلَّكَ بِنَجْعِ نَفْسِكَ أَلَّا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ [الشعراء : ٣] ، وقال عز وجل : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ لِلنَّاسِ بِالْحَقِّ فَمَنْ أَسْفَهَ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ ﴾ [الزمر : ٤١] ، وقال عز وجل : ﴿ قُلْ يَتَأَيَّبُهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ أَسْفَهَ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ ﴾ [يونس : ١٠٨-١٠٩] .

وسار رسول الله ﷺ على هذا المنهج الرباني ، وبلغ رسالة ربه ، وأدى الأمانة التي حملها ، وتحققت النتائج العظيمة في ذلك^(١) .

وكان الشعار النظري والعملي لهذا النهج التربوي الرباني هو قوله تعالى : ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّوْنُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [الأنعام : ١٥٣] .

وتضمن القرآن الكريم ، وهو كلام الله تعالى الموحى بلفظه ومعناه ، منهجاً تربوياً كاملاً في ثناياه ، وكل آية من آياته تقيم لبنة في هذا البناء والمنهج ، سواء كانت الآيات تتعلق بالإنسان أو بالكون أو بالحياة ، وسواء وردت في الإيمان بالله تعالى وصفاته وأسمائه أو في سير الأنبياء والمرسلين ، أو في أحكام الشرائع السالفة ، أو في بقية جوانب العقيدة ، أو في العبادة والأخلاق أو التشريع ، وسواء في ذلك الآيات التي وردت في مخاطبة الرسول وأُمَّته ، أو ما تحدثت عن الأمم الأخرى ، أو القصص الرمزية أو الحقيقية في التاريخ ، توجيهاً لرسول الله ﷺ ، وتثبيتاً لقلبه ، وإرشاداً له في الدعوة والتربية ، أو تعليماً لأُمَّته ، وبياناً لسنة الله في خلقه ، قال الله تعالى : ﴿ وَكَلَّا نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ وَجَاءَكَ فِي هَذِهِ الْحَقُّ وَمَوْعِظَةٌ وَذِكْرٌ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [هود : ١٢٠] .

ونكتفي بالإشارة إلى بعض المبادئ التربوية التي جاءت في القرآن الكريم لتبين منهجه في التربية بشكل صريح وواضح ومباشر .

(١) انظر الكتب التي ظهرت في هذا الخصوص : منهج القرآن في التربية ، محمد شديد ، منهج تربوي فريد في القرآن ، للأستاذ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ، منهج الحضارة الإنسانية في القرآن ، للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ، معجزة الإسلام التربوية ، الدكتور محمود السيّد ، الرسول العربي المربي ، الدكتور عبد الحميد الهاشمي .

قال تعالى : ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾ [النحل : ١٢٥] .

والحكمة: هي وضع الشيء في محله وسيلة وغاية ، وهي لفظة جامعة مانعة ، وفسرها ابن جرير الطبري بأنها : « ما أنزل الله من الكتاب والسنة »^(١) ، فالدعوة بالحكمة ، والتربية بالموعظة الحسنة ، والجدال والنقاش والاقتناع بالوسيلة التي هي أحسن ، هو أسلوب القرآن ، وهو الطريق الأقوم في التربية ، وهو الصراط المستقيم في الدنيا والآخرة ، وهذا ما رسمه رب العالمين ، ونفذه سيّد المرسلين ، المعلم الأول ، المأمور بالتبليغ والدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة .

وبيّن القرآن الكريم مبدأ تربوياً آخر في رعاية المتعلمين الذين يُقبَلون على الدعوة ، وبيّن حاجتهم إلى الرسول المعلم بينهم ، والفائدة المتوخاة من اللقاء معهم ، فقال تعالى : ﴿ وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا ﴾ [الكهف : ٢٨] .

ويؤكد القرآن الكريم هذا المعنى بمناسبة قصة وقعت مع الرسول ﷺ أثناء قيامه بالدعوة إلى رؤساء القوم وزعمائهم ، مع حرصه على إيمانهم ، وطمعه في الثمار الكبيرة من وراء دخولهم بالإسلام ، ويحاول أن يراعي مشاعرهم المتكبرة ، ونفوسهم المتعالية ، ونظرتهم الطبقية ، وأنفتهم من الاجتماع بالفقراء ، فيقدم عليه - في هذه الأثناء - عبد الله بن أم مكتوم الكفيف الفقير ، ذو الثياب الرثة ، والحالة الكئيبة ، فيضيق

(١) تفسير الطبري ١٤/١٩٤ .

صدر الرسول ﷺ ذرعاً بقدومه ، خشية أن يفسد عليه ما يسعى إليه ،
ويطمع به ، فيأتي العتاب الرباني للرسول ، مبيناً أن الهداية بيد رب
العالمين ، وأن النفع والخير لا يتوقف على إيمان هؤلاء المتغطرسين ،
المتكبرين ، وأن أمراضهم النفسية قاتلة ، فلا ينفع معها علاج أو دواء ،
وأن التبر يمكن تنقيته حتى يجلو الذهب براقاً نافعاً ، فقال تعالى : ﴿ عَبَسَ
وَتَوَلَّى ۗ ۝١ أَن جَاءَهُ الْأَعْمَى ۝٢ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزْكِي ۝٣ أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرَى ۝٤ أَمَّا مَن
أَسْتَفْتَى ۝٥ فَآتَ لَهُ تَصَدَى ۝٦ وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزْكِي ۝٧ وَأَمَّا مَن جَاءَكَ يَسْعَى ۝٨ وَهُوَ يَحْشَى ۝٩
فَأَن تَعَنَّيَ ۝١٠ كَلَّا إِنَّهَا لَنَذْكُرُهُ ۝١١ مَن شَاءَ ذَكَرْهُ ۝١٢ ﴾ (١) [عبس : ١-١٢] .

وهذا يدل على أن المؤمن الفقير خير من الكافر الغني ، وأن النظر إلى
المؤمن أولى ، وإن كان فقيراً ، فهو أولى وأصلح من الإقبال على الأغنياء
طمعاً في إيمانهم ، وإن كان ذلك نوعاً من المصلحة ، وكان
رسول الله ﷺ إذا رأى عبد الله بن أم مكتوم بعد ذلك يقول : « مرحباً بمن
عاتبني فيه ربي » ، ويسط رداءه له ، وقد استخلفه على المدينة مرتين .

وسلك رسول الله ﷺ الطريق الرباني في الدعوة والتربية ، وترسم
خطا المنهج القرآني في التعليم ، وأقام المبادئ القويمية ، وشرع الطرق
المحكمة في معاملة الصحابة حتى حقق النتائج الكبيرة ، وخلد السيرة
العطرة ، والمنهج التربوي الرشيد .

وهذا المنهج الرباني في التربية النبوية يعطي المسلم أصالة ذاتية
تربوية ، تتفق مع التصور الإسلامي الكامل عن الخالق والإنسان والكون
والحياة ، وتمنح المسلم استقلالاً فكرياً ، وشخصية مستقلة ، وتميزاً
كاملاً ، فلا يرتبط إلا بالله ، ولا يُعلّق أمله وقلبه وفكره وعقله إلا بربه ،
ولا يبغى في حياته وسلوكه إلا مرضاة الله تعالى ، وهذا المنهج يحمي

(١) أسباب النزول ، للواحدي ، ص ٣٦٥ .

المسلم من التبعية والذل ، ويجنبه مزالقي الاستعمار والاستعباد ، ويكسبه المناعة من الذوبان في بؤتقات الأعداء الذين يُريدون صهره من الداخل بأسلوب استعماري فكري تربوي عميل ودخيل .

وهاتان الخاصتان من خصائص التربية النبوية الخاصة والذاتية لرسول الله ﷺ ، ولكن الخاصية الأولى لا يشاركه فيها أحد بعده ، ولا يمكن لعالم أن يتربى أو يتخرج من المدرسة الإلهية التي خصصها الله لأنبيائه ورسله وقد انقطع الوحي ، وختمت الرسالات ، وانتهت النبوات ، وكان محمد خاتم النبيين والمصطفين الأخيار ، أما الخاصية الثانية فكانت تنزل على الرسول المعلم الأول من السماء ، وينحصر اللقاء الإلهي به ، ولكن رسول الله ﷺ خلفه لمن بعده ، واختطه للمسلمين ، وكان خاصية من خصائص التربية النبوية ، فصار خاصية للتربية الإسلامية عامة ، ينهل منه المسلمون ، ويهتدي بهداه المعلمون ، ويقتبس منه المصلحون ، ويعكف عليه العلماء ، ويتطلع إليه المربون .

* * *

القسم الثاني

الخصائص العامة للتربية النبوية

وهذه الخصائص تتميز بها التربية النبوية ، وكانت ذات تأثير في حياته ، ولها ضوء ناصع في التاريخ ، وبقيت منارات يهتدي بها العلماء المسلمون في تربية الأجيال المسلمة ، وتخص التربية الإسلامية دون غيرها .

١- النزعة الإنسانية في التربية النبوية :

إن الهدف الأول ، والمقصد الأسمى ، والمحور الرئيسي ، للنبوات والرسالات أصلاً : إنما هو الإنسان ، والإنسان فقط ، ليكون خليفة في الأرض ، ولتأمين مصالحه ، وتحقيق حاجاته ، فتجلب له المنافع ، وتدرأ عنه المفساد ، وترفع عنه الضرر .

وإن الله تعالى كرّم هذا الإنسان ، وخلقه في أحسن تقويم ، وسخر له ما في السموات والأرض ، وذلل له الجبال ، ومهد له السهول ، وخزن له ما في البحار ، فنقطة الارتكاز الأساسية للنبوة والرسالة هو الإنسان ، ومن هنا اتجهت التربية النبوية إلى الإنسان ، دون النظر إلى صفاته العارضة ، وأحواله الخاصة ، ودون اعتبار لفوارق الجنس أو اللون أو العرق ، أو اللغة أو غيرها .

والإنسان من أعظم مخلوقات الله ، وأكثرها تعقيداً في تركيبه ، ولم

يستطع التقدم والعلم أن يَسْبُرَ غوره ، ويكشف ذاته ، مع كل الاهتمام فيه ، وبقي الإنسان ، وخاصة في النواحي المعنوية ، والروحية والنفسية ، ذلك المجهول البعيد أمام العلم والبحث والنظر ، وحتى في النواحي العضوية يقف العلم موقف العَجْزِ والحيرة في التركيب والتناسب والانسجام والأداء بين الأعضاء ، مثل تركيب الدم ، وعمل الدماغ ، ونشاط الغدد ، وانسجام كريات العين^(١) .

والله سبحانه وتعالى هو الذي خلق الإنسان ، ويعلم تركيبه ، وما يصلحه ، وما يفسده ، والله وحده يعلم كل ما في الإنسان من الدقة والعظمة في خلقه ، ولذلك أمرنا بالنظر في ذات الإنسان لنصل إلى معرفة الخالق وقدرته وعظمته ، ولنعرف حقيقة أنفسنا ، ونكشف أغوار ذاتنا ، وندرك حقيقة الواقع ما أمكن ، قال تعالى : ﴿ وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُوقِنِينَ ﴿٢٠﴾ وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴾ [الذاريات : ٢٠-٢١] ، وقال عز وجل : ﴿ سَتْرِيهِمْ أَإِنتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾ [فصلت : ٥٣] ، وقال تعالى : ﴿ أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ مَا خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَجَلٍ مُّسَمًّى وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ بِلِقَائِ رَبِّهِمْ لَكٰفِرُونَ ﴾ [الروم : ٨] ، فالآيات دعوة صريحة للتأمل بالنفس ، والتفكير في ذاتها ، وإطالة النظر في ثناياها ، والبحث في أعماقها ، للانطلاق إلى الكون ، والتكثيف مع الحياة ، والوصول إلى الخالق المُبْدِع ، والتعرُّف على الصلة بالله ، وحكمته في الخلق ، وأنه لم يخلق الإنسان عبثاً ولا باطلاً .

ولهذه الحقائق الواقعية اتجهت التربية النبوية نحو الإنسان ، كإنسان

(١) انظر كتاب : الإنسان ذلك المجهول ، تأليف ألكسيس كاريل .

كامل ، إنسان مخلوق ، وهدفت إلى بناء الإنسان الكامل ، الكامل في عقله ، الكامل في أخلاقه ، الكامل في سلوكه ، الكامل في تفكيره ووعيه ، الكامل في معاملاته ، الكامل في عبوديته لله ، الإنسان الكامل في كرامته ووجوده ، هذا ما سعى إليه النبي ﷺ ، وغرسه في نفوس أصحابه ، وجذب به الملايين إلى دينه ودعوته ، ورغب فيه من يحب الإنسانية ، ومن يعشق القيم الإنسانية ، ومن يحلم بأسمى صور الإنسانية للإنسان ، ويتمنى أن يحيا كإنسان .

فالإسلام نظام إنساني ، يهدف إلى تحقيق مصلحة الإنسان ، والحفاظ على حقوقه الطبيعية والاجتماعية دون تمييز عنصري أو قومي ، وسواء أكان مسلماً أو غير مسلم ، وسواء أكان مواطناً أو غير مواطن ، ولا يفاوت بين الناس إلا بالتقوى والعمل الصالح ، وقيمة كل إنسان بما يتقنه ، وبمقدار ما يحسن وما يقدم من الأعمال ، قال تعالى : ﴿ وَلِكُلِّ دَرَجَاتٌ مِّمَّا عَمِلُوا وَمَا رَبُّكَ بِغَفِيلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴾ [الأنعام : ١٣٢] ، ومن فضول القول أن نبين أن الإسلام يرفع الإنسان كإنسان ، سواء كان رجلاً أو امرأة ، زوجاً أو زوجة ، أباً أو أمّاً ، أخاً أو أختاً ، عمّاً أو عمّة ، خالاً أو خالة ، من العصابات أو ذوي الأرحام ، ومن الأقارب أو الجيران أو غيرهم .

وهذا ما قصده رسول الله ﷺ في تربيته ، وسعى إليه في بناء الإنسان المسلم ، وغرسه في نفوس صحابته ، وربّاهم عليه .

وهذا ما تمثله صحابة رسول الله ﷺ ، وتلقّوه منه ، ثم نقلوه عنه إلى غيرهم ، ثم حملوه دعوة إلى الناس جميعاً .

وقد بيّن الصحابي الجليل جعفر بن أبي طالب هذه المعاني السامية للنجاشي ملك الحبشة ، بعد أن أرسلت قريش من يثير حفيظة النجاشي

على المهاجرين المسلمين ، ويفسد العلاقة بينهما ، ويحرّض النّجاشي على البَطْش بالمسلمين وطردهم من بلاده ، وتسليمهم إلى أعداء الله وأعدائهم ، فأراد النّجاشي أن يستوثق من الأمر ، فسأل جعفرأ عنه ، فأجابه بجواب يبين فيه الحالة الجاهلية التي كانوا عليها ، ويقارنها مع الدعوة الإسلامية الجديدة التي دخلوا فيها ، والمبادئ والقيم التي آمنوا بها ، والعقيدة التي انتسبوا إليها فقال :

« أيّها الملك ، كنا قوماً أهل جاهلية ، نعبد الأصنام ، ونأكل الميتة ، ونأتي الفواحش ، ونقطع الأرحام ، ونسيءُ الجوار ، ويأكل القوي منا الضعيف ، فكُنّا على ذلك ، حتى بعث الله إلينا رسولاً منا ، نعرف نسبه وصدقه ، وأمانته وعفافه ، فدعانا إلى الله لنوحّدَه ونعبده ، ونخلع ما كنا نعبد نحن وآباؤنا من دونه من الحجارة والأوثان ، وأمرنا بصدق الحديث ، وأداء الأمانة ، وصلة الرحم ، وحسن الجوار ، والكف عن المحارم والدماء ، ونهانا عن الفواحش ، وقول الزور ، وأكل مال اليتيم ، وقذف المحصنات ، وأمرنا أن نعبدَ الله وحده ، لا نشرك به شيئاً ، وأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام - فعدّد عليه أمور الإسلام - فصدّقناه ، وآمنا به ، واتّبعناه على ما جاء به من الله ، فعبدنا الله وحده ، فلم نشرك به شيئاً ، وحرّمنا ما حرّم علينا ، وأحللنا ما أحلّ لنا ، فعَدّا علينا قومنا ، فعذبونا ، وفتنونا عن ديننا ، ليردُّونا إلى عبادة الأوثان من عبادة الله تعالى ، وأن نستحل ما كنا نستحل من الخبائث ، فلما قهرونا وظلمونا ، وضيقوا علينا ، وحالوا بيننا وبين ديننا ، خرجنا إلى بلادك ، واخترناك على من سواك ، ورجونا أن لا نظلم عندك أيها الملك » .

وتلا عليه ما تيسّر من القرآن من صدر سورة مريم ، فبكى النّجاشي ، وقال : « إنّ هذا والذي جاء به عيسى ليخرُجُ من مشكاة

واحدة « انطلقا ، فلا والله ، لا أسلمهم إليكما »^(١) .

فالتربية النبوية إنسانية المنشأ ، إنسانية الهدف ، إنسانية الوسيلة ، إنسانية في جميع جوانب الإنسان ، دون أن تهتم بناحية دون أخرى ، بل تولي اهتمامها بالإنسان في جسمه وروحه وعقله ، وتهتم بالإنسان في عواطفه وغرائزه وميوله ، وتعتدُّ بالإنسان في نشأته الظاهرة ، وفي تكريمه على بقية المخلوقات ، وفي حسن صورته ، وفي حياته الثمينة ، وفي وفاته ، وانتهائه ، بل وبعد وفاته ودفنه ، وفي قبره وجدثه ، وفي بعثه وحسابه .

وقد حققت التربية النبوية هذا الهدف ، وتميّزت بهذه الخاصية ، وانفردت بهذه السمة على بقية النظريات التربوية القديمة والحديثة ، وبلغ أصحاب رسول الله مثلاً أعلى في تكوين الإنسان الكامل ، وفي رعاية الإنسان الكامل ، وفي تربية الإنسان الكامل ، وكانت تربية المسلمين الصادقين في كل زمان ومكان ، صورة عن الإنسان الكامل ، ونموذجاً رفيعاً لإنسانية الإنسان .

وهذه الصفة الإنسانية في التربية النبوية جذبت الملايين للدخول في الإسلام ، واعتناقه عقيدة وشريعة ، إيماناً ونظاماً ، بل لفتت هذه الصفة الإنسانية أنظار المستشرقين المُنْصِفِينَ ، فمن ذلك ما قاله المستشرق الألماني البروفسور « موزر » بعد سماعه محاضرة في التربية النبوية في جامعة الجزائر ، قال : « اليوم أدركتُ عظمة النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ، وسرَّ نجاحه وانتصاراته ، لقد أولى بناء الإنسان اهتمامه بناء متكامل ، إننا نَجْهَلُ أموراً كثيرة عن النبي محمد ، وبخاصة ما أوضحته في محاضرتك عن سمو

(١) رواه الإمام أحمد في المسند (٢٠٢/١ ، ٢٩١/٥) ، وابن هشام في السيرة النبوية (٣٣٦/١) .

الأهداف التي رسمها لأصحابه في جهادهم ، وعن الصورة المتكاملة التي ربّى عليها أصحابه «(١) .

وهذا المعنى المقصود للنزعة الإنسانية يفسّر لنا أسلوب الخطاب الشرعي ، فنرى أن النصوص الشرعية في القرآن والسنة تخاطب الناس جميعاً ، « يا أيّها النّاس » ، وقد وردت لفظة « الناس » في القرآن الكريم وحده مائتين وإحدى وأربعين مرة ، كما خاطب القرآن الكريم الإنسان بلام الجنس ، ليشمل جنس الإنسان دون تقييد بوصف أو جنس أو لون ، وتكررت لفظة « الإنسان » في القرآن الكريم أيضاً خمساً وستين مرة ، وأكدت النصوص الشرعيّة أن محمداً ﷺ رسول ونبى ، ومعلم ومرّب للناس جميعاً ، وللعالمين ، وليس لقوم دون آخرين ، ولا لجنس دون غيره ، فقال تعالى : ﴿ قُلْ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ [الأعراف : ١٥٨] ، وقال تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ [النساء : ١٧٠] ، وقال تعالى : ﴿ هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ [آل عمران : ١٣٨] ، وقال عز وجل : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء : ١٠٧] ، وقال جل وعلا : ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ﴾ [الفرقان : ١] .

ولم تبق هذه النصوص في حيز النظريات والفلسفات المجردة ، أو الشعارات المرفوعة ، أو الخيالات الذهنية ، أو الدعايات البرّاقة ، بل تحققت سلوكاً وعملاً منذ أول الدعوة ، وفي مجتمع البعثة الأولى ، فكان المسلمون الأوائل يتألفون من مجتمع إنساني عالمي ، منهم العربي القرشي كأبي بكر وعمر وعثمان وعليّ ، ومنهم الفارسي كسلمان ،

(١) معجزة الإسلام التربوية ، الدكتور محمود أحمد السيد ، ص ١٠ .

ومنهم الرومي كصهيب بن سنان ، ومنهم الحبشي كبلال بن رباح وسواهم .

ثم انصهرت الشعوب والأمم في التربية النبوية ، وأقاموا الحضارة الإنسانية ، والمجتمع الإنساني ، والدولة الإنسانية على أوسع رقعة من الأرض ، تحقيقاً لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَعَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [الحجرات : ١٣] .

وأكد رسول الله ﷺ هذه النزعة الإنسانية في تربيته ، وأعلن هذا المبدأ أو الهدف في أقواله ، وعالج الشذوذ والعصية والانحراف بأفعاله وسيرته ، والأحاديث في ذلك كثيرة ، فقال عليه الصلاة والسلام - فيما رواه الحاكم والطبراني - : « سَلْمَانَ مَنَا آلَ الْبَيْتِ » ، وروى البيهقي عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ ، كُلُّكُمْ لَأَدَمٌ ، وَأَدَمٌ مِنْ تَرَابٍ ، إِنْ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ اتَّقَاكُمْ ، وَلَيْسَ لِعَرَبِيٍّ عَلَىٰ أَعْجَمِيٍّ ، وَلَا لِأَعْجَمِيٍّ عَلَىٰ عَرَبِيٍّ ، وَلَا لِأَحْمَرٍ عَلَىٰ أَيْبُضٍ ، وَلَا لِأَيْبُضٍ عَلَىٰ أَحْمَرَ ، فَضْلٌ إِلَّا بِالتَّقْوَىٰ ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتَ ؟ اللَّهُمَّ فَاشْهَدْ ، أَلَا فَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ » ، وروى أبو يعلى والبزار والطبراني أن رسول الله ﷺ قال : « الْخَلْقُ كُلُّهُمْ عِيَالُ اللَّهِ ، فَأَحْبُّهُمْ إِلَى اللَّهِ أَنْفَعُهُمْ لِعِيَالِهِ »^(١) .

فأين هذه الميزة للتربية النبوية من التربية العائلية ، أو القبلية ، أو العشائرية ، أو المحلية ، أو العنصرية ، أو القومية ، التي ظهرت في التاريخ ، وتتغير رويداً رويداً في العصر الحديث ، مع بقاء آثارها حتى القرن العشرين .

(١) الفتح الكبير ٢/١٥٩ ، ١٠٥ .

٢- الشمول في التربية النبوية :

يتفرع عن الصفة الإنسانية للتربية النبوية خاصية أخرى ، وهي الشمول ، ذلك أن الإسلام جاء بعقيدته وشريعته ليشمل جميع الجوانب التي تتعلق بحياة الإنسان وترعاه من المَهْد إلى اللَّحْد ، وتغطي جميع مجالات الحياة الإنسانية ، فخاطب الإسلام العقل ، واعتمد عليه ، وسعى لتغذيته ، ودعا لتنميته ، وحرصَ على تفتحه ، وبوَأه المكانة اللائقة ، والرعاية الكاملة ، ثم عمل الإسلام على تغذية الروح ، وإشباع تطلعاتها ، وإرواء طموحاتها ، ودعا إلى الأخلاق الفاضلة ، واعتبر بناء الأخلاق من أهم أهداف الرسول ، فقال عليه الصلاة والسلام : « إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ »^(١) ، واهتمت التربية النبوية ذاتهم وأسرتهم ومجتمعهم ، فنظمت علاقة الإنسان بنفسه ، وعلاقة الإنسان بربه ، وعلاقة الإنسان بأفراد مجتمعه ، وأحكمت العلاقة بين المواطن والدولة ، وربطت الإنسان بالكون ، ودعت إلى إعمار الأرض واستغلالها ، واعتبرت عمر الإنسان رأس المال الحقيقي عنده ، وأعظم ثروة لديه ، فالإسلام هو الحياة ، ولم تحصر التربية النبوية الحياة الإنسانية بأمد قصير ، وحياة فانية ، بل فتحت أمامها الدار الآخرة ، والحياة الدائمة ، والنعيم الخالد .

والتربية في الأعم الأغلب ، تتجه إلى الصغار والناشئين ، الذين ينتقل إليهم التراث الثقافي الذي تشكَّل عبر القرون والبيئة والمجتمع ، ليحدِّد سلوكهم ، ويكسبهم المهارات المختلفة ، ويمنحهم قدرة التكيف مع

(١) رواه البخاري في « الأدب » والحاكم والبيهقي ومالك وأحمد (الفتح الكبير ٤٣٧/١ ، فيض القدير ٥٧٣/٢ ، مسند أحمد ٢/٢٨١) .

الناس ، ويعتبر علماء التربية أن هذه العملية معقّدة وصعبة ، وأن نتائجها محدودة ، على الرغم من الاستعداد الكافي عند الصغار والناشئين ، وانتفاء الرواسب الفكرية عندهم ، وصفاء الخلفية من المؤثرات السابقة التي تحول بينهم وبين التربية .

أما التربية التي قام بها الرسول ﷺ فكانت موجهة أصلاً للكبار والمسنين ، والكهول والشيوخ ، ومن هم أكبر سناً من الرسول الذي تجاوز الأربعين عاماً عند أول البعثة ، وكان هؤلاء الأشخاص - سواء في مكة أو المدينة أو الجزيرة العربية ، أو خارجها وما حولها - يشكلون مجتمعاً متكاملأً ، ويحملون ثقافات واسعة ، ولهم خلفيات عميقة ، ورواسب ذات جذور ، فكانت العملية التربوية بينهم أشدّ تعقيداً ، وشبه مستحيلة ، وكانت العقبات في وجه الرسول شديدة وعويصة ، والصعوبات جمّة وكثيرة ، وكانت تترك آثاراً واضحة على نفسية الرسول المعلم ، فكان القرآن الكريم يرسم له الطريق ، وينير له الحياة ، ويوجهه إلى الثبات والاستمرار .

ولم يتجه الرسول المعلم إلى تربية الفئة المختارة من الناس فحسب ، والطبقة المتفتحة منهم ، ومن سيكون في المستقبل معلماً ومدرساً ، أو داعياً وموجهاً ، بل كان مكلفاً بدعوة جميع الناس ، وكانت تربيته شاملة أفراد المجتمع ، الكبير والصغير ، الغني والفقير ، الذكر والأنثى ، الذكي وغيره ، المتعلم والعامي ، وهذه التربية النبوية مقررة للأجيال اللاحقة ، والأمم التالية ، والحضارات التي ستقام ، وأنها ستبقى في مجال التطبيق إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، ينهل منها المفكرون والعقلاء ، ويرتاد جنباتها المسلمون والدعاة ، ويستفيد منها الجماعات والأفراد .

وكانت نتيجة هذه التربية النبوية على مختلف الأصدّة - وستبقى - تخريج الأجيال ، التي ترتبط بالرسول المعلم ارتباطاً مصيرياً ، وتجعل منه قدوة وأسوة ، وتعلن محبته ، وتفضّله على النفس والمال ، والولد والوالد ، وتفديه بكل شيء ، وتردد المبدأ التربوي الرائد ، بأبي أنت وأمي ، فذاك أبي وأمي يارسول الله ، تحقيقاً للحديث الصحيح الذي رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وابن ماجه عن أنس رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ ، وَوَالِدِهِ ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ »^(١) ، وكان أثر ذلك في نفوس صحابته ما أخرجه الطبراني عن عائشة رضي الله عنها قالت : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يارسول الله ، إنك لأحب إليّ من نفسي ، وإنك لأحب إليّ من ولدي ، وإنني لأكون في البيت فأذكرك ، فما أصبر حتى آتي فأنظر إليك ، وإذا ذكرت موتي وموتك عرفت أنك إذا دخلت الجنة رفعت مع النبيين ، وأنني إذا دخلت الجنة خشيت أن لا أراك ، فلم يردّ عليه النبي ﷺ شيئاً حتى نزل جبريل عليه السلام بهذه الآية : ﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا ﴾^(٢) [النساء : ٦٩] ، والأمثلة على ذلك كثيرة في حياة الصحابة ، وهي ظاهرة ملموسة ومتكررة في نفوس المسلمين في كل زمان ومكان .

إن هذا الشمول في التربية النبوية أنتج الإنسان الكامل في أخلاقه ، والإنسان السوي في حياته وتصرفاته ، والإنسان المستقيم في سلوكه ، والإنسان السامي في روحه ، والإنسان المتّزن في أعماله ، والإنسان

(١) الفتح الكبير ٣/ ٣٥١ .

(٢) انظر أسباب النزول للواحدي ، ص ١٤٠ .

القدير على حمل المسؤولية ورعايتها ، والإنسان الواعي في عقله ، والإنسان المتفتح لمستقبله ، والإنسان الفاضل في حب الخير لنفسه ، ولغيره على حدّ سواء .

وإن التربية لا تنجح في سعيها ، ولا تُنتج ثمارها ، ولا تعطي محصولها إلا إذا أحاطت بالإنسان إحاطة كاملة شاملة من جميع الوجوه والنواحي التي يتركب منها جسمياً وعقلياً ونفسياً ، وروحياً ، وعضوياً وانفعالياً ، وأن هذه التقسيمات للإنسان هي لمجرد الدراسة والبحث ، فلا انفصال فيها ، ولا حدود بينها ، وهي كلُّ تتفاعل مع بعضها ، ويؤثر بعضها في الآخر ، ولا بد من الرعاية الكاملة والاهتمام الكافي لجميع الجوانب ، وإلا كانت التربية عرجاء أو مشلولة ، أو أدّت إلى الانحراف إلى جانب ، أو وقعت في الإفراط والتفريط ، وأفقدت الإنسان جزءاً من إنسانيته ، وهو ما حصل في أنواع التربية التي اهتمت بأحد جوانب الإنسان وأهملت غيره .

وهذا ما حدّر منه الدكتور ألكسيس كاريل ، فقال : « كثيراً ما يحدث أن نعطي أهمية مبالغاً فيها لجزء ما على حساب أجزاء أخرى ، فيتعين علينا أن ننظر إلى الإنسان من مختلف جوانبه ، الفيزيو- كيميائية ، والتشريحية ، والفيسيولوجية ، والروحانية ، والعقلية ، والأخلاقية ، والفنية ، والدينية ، والاقتصادية ، والاجتماعية ، إلخ... » ، ثم يقول : « يخيل إلى كل عالم تحت تأثير التخصص المهني الضيق أنّه يعرف الكائن الإنساني ، مع أنه لا يعرف منه إلا جزءاً يسيراً ، فتعتبر وجهات النظر الجزئية كأنها تعبر عن الكل » ، ثم يقرر الحقيقة كاملة فيقول : « الإنسان غير قابل للتقسيم إلى أجزاء... » ، فلو أننا فصلنا أعضائه بعضها عن بعض لكف

عن الوجود، وعلى الرغم من عدم قابليته للتجزئة ، فإن له جوانب متنوعة»^(١).

هذه النظرية الكلية الشاملة للإنسان ، مع مراعاة الأجزاء المكون منها ، والجوانب المختلفة المركب منها ، كانت محط النظر في التربية النبوية الشاملة بعمق وإدراك ، ووعي وتخطيط ، وتوجيه وتنفيذ ، وشُرعت الأحكام الشرعية أصلاً لمعالجة هذا الإنسان الكامل ، وتشمل جميع جوانبه ، وتلبي له احتياجاته ، وتروي له متطلباته ، وجاءت الشريعة الغراء لتأمين مصالح الإنسان ، فنصّت على كل منها ، وبيّنت أهميتها وخطورتها ومكانتها في تحقيق السعادة للإنسان ، ثم أنزلت الأحكام لتحقيقها ، وكان منهج التشريع في ذلك يسير على خطين متوازيين ، أحدهما : ينص على الأحكام الشرعية التي تؤمّن وجود الإنسان ، وإيجاد مصالحه وتكوينها ، والثاني : يبين الأحكام الشرعية لحفظ الإنسان ، وحفظ مصالحه ، وصيانتها ورعايتها ، ومنع الاعتداء عليها ، أو الإخلال بها ، مع النص على ضمانها والتعويض عنها .

ولم تقتصر التربية النبوية على سعة الشمول في الإنسان ، بل تجاوزت هذه الصفة إلى سمة أخرى ، أكثر خطراً ، وأشد دقة ، وهي إقامة التوازن بين أجزاء الإنسان ، وبين متطلباته وحاجاته ، وبين الجوانب المتعددة التي يتركب منها ، أو يندغمس فيها ، أو يقبّع بين جنباتها .

٣- التوازن في التربية النبوية :

تقوم الشريعة الإسلامية عامة ، والتربية النبوية خاصة ، على ميزة فريدة ، وهي إقامة التوازن الكامل بين جميع الأمور التي تتعلق بالإنسان عامة ، والتربية خاصة ، ذلك أن مصدر الشريعة ، ومُنزّل المنهج التربوي

(١) الإنسان ذلك المجهول ، ص ٦٤ ، ٧١ .

فيها هو رب العالمين ، الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم ، وصوّره فأحسن صورته ، والذي خلق المخلوقات كلها ، ويعلم تركيبها ، ويعلم كل شيء في الإنسان والكون والحياة وما وراء الحياة ، قال تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴾ [المجادلة : ٧] ، ﴿ ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴾ [المائدة : ٩٧] ، وقال عز وجل : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعَلْنَاهُ مَا نُوسِسُ بِهِ نَفْسَهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ ﴾ [ق : ١٦] ، ﴿ فَلَا يَخْزِيكَ قَوْلُهُمْ إِنَّآ نَعْلَمُ مَا يُسْرُوكَ وَمَا يُعْلِنُونَ ﴾ [يس : ٧٦] .

والله سبحانه وتعالى كشف لرسوله هذا الخباء ، ووصف له التشخيص الكامل للإنسان ، وبيّن له العلاج المناسب ، والغذاء المفيد ، وحقق رسول الله ﷺ في سلوكه وحياته وسيرته هذا التوازن الكامل ، وقامت التربية النبوية على أساس متوازن ، ودعا الصحابة إلى هذا التوازن ، ورعى شؤون الإنسان بشكل متوازن من جميع الجهات ، وحدد منهج الإسلام في التوازن بين جميع الجوانب .

- فمن ذلك التوازن بين أمور الدين في العقيدة والعبادة ، وبين شؤون الدنيا بجميع أنحائها وأرجائها في المتع والملذات ، والغرائز والشهوات ، والبناء والإعمار ، والعمل والكسب ، والاجتماع والدولة ، والأفراح والأحزان .

- وكان رسول الله ﷺ يحقق هذا التوازن ، وهو نبي مرسل ، ومعلم مربّي ، ورئيس دولة ، وزعيم سياسة ، يُحسن سياسة الأصحاب ، كما يُحسن معاملة الخصوم والأعداء ، يُجيد تصريف شؤون الدولة الداخلية ، كما يبدع في تحديد علاقة الدولة الإسلامية مع الدول الأخرى ، الحليفة منها والمعادية ، وفي أوقات السلم ، وفي ظروف الحرب على حد سواء .

- وكل هذا لا يشغله عن واجباته الزوجية ، وصلاته الاجتماعية ، وقيامه بشؤون نفسه وبيته ، ورعايته لأولاده ، وسائر المسلمين ، ولا يُنقص من صلته بالله تعالى بالعبادة والذكر ، وتلاوة القرآن وقيام الليل ، فكان عليه الصلاة والسلام أتقى الناس لربه ، وأكثرهم له طاعة وعبادة ، وأشدّهم حرصاً على مناجاته وشكره ، يقوم الليل لله ، ويكّدح في النهار لأُمته ودولته ومجتمعه وأهله وأسرته ، ويكفي في الاستدلال لذلك أن رسول الله ﷺ كان يقوم الليل حتى ترمّ قدماه ، وقالت زوجته عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها : « حتى تتفطر قدماه » ، والفطور الشقوق ، وانفطرت انشقت ، وروى البخاري ومسلم وأحمد عن المغيرة بن شعبة قال : « إن كان النبي ﷺ ليقوم ليصلي حتى ترمّ قدماه أو ساقاه ، فيقال له ؟ ، فيقول : أفلا أكون عبداً شكوراً » ، وفي رواية مسلم : « إن النبي ﷺ صلى حتى انتفخت قدماه ، فقبل له : أتكلّف هذا ، وقد غفر لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخر ؟ قال : أفلا أكون عبداً شكوراً »^(١) .

ومن ذلك التوازن بين الدنيا والآخرة ، وهذا فرع من القسم الأول ، وهو التوازن بين الدين والدنيا ، وجاء القرآن الكريم لإقامة التوازن الدقيق والكامل بين الدنيا والآخرة ، فقال تعالى : ﴿ وَاتَّبِعْ فِيمَا أَنْتَ مِنَ الدَّارِ الْآخِرَةِ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾ [القصص : ٧٧] .

وأدى رسول الله ﷺ التطبيق الصحيح والدقيق لهذا المنهج القرآني في تحقيق التوازن بين الدنيا والآخرة ، واتجهت التربية النبوية إلى إقامة هذا التوازن في صفوف الصحابة والمسلمين ، فقال عليه الصلاة والسلام :

(١) صحيح البخاري ١/١٣٦ ، صحيح مسلم مع شرح النووي ١٧/١٦٢ ، مسند أحمد ٤/٢٥٥ .

« ليس بخَيْرِكم من ترك دنياه لآخرته ، ولا آخرته لدنياه ، حتى يصيبَ منهما جميعاً ، فإن الدنيا بلاغٌ إلى الآخرة ، ولا تكونوا كلاً على الناس »^(١) .

وحذّر رسول الله ﷺ من احتمال ترجيح الآخرة على الدنيا ، وأن يتسرب ذلك إلى نفوس المتدينين ، فحرم الانقطاع عن الحياة الدنيا ، وأنكر التبتل والامتناع عن الزواج ، فقال عليه الصلاة والسلام : « لا رهبانيّة في الإسلام »^(٢) ، والرهبانية هي التفرغ للطاعة والعبادة ، والانعزال عن الناس والحياة ، والعزوف عن الدنيا والمال ، والتخلي عن الطيبات والملذات ، وحرمان النفس من المباحات ، وقمع الشهوات والغرائز .

وأدرك صحابة رسول الله ﷺ هذا القصد من التوازن بين الدنيا والآخرة ، فكانوا رهباناً بالليل فرساناً بالنهار ، عباداً لله مخلصين له وأتقياء ، وفي الوقت نفسه يصرفون أمور الدنيا من رئاسة الدولة حتى كسب القوت للعيال ، وأيقنوا أن الدنيا مزرعة للآخرة ، وترجموا التربية النبوية إلى حياتهم وعملهم ، وعبروا عنها بأقوالهم ، فمن ذلك قول علي رضي الله عنه : « اعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً ، واعمل لآخرتك كأنك تموت غداً » .

ومن ذلك التوازن بين الروح والجسد والعقل ، وهي العناصر التي يتكون منها الإنسان ، وسبق في سمة الشمول أن التربية النبوية شملت

(١) رواه الديلمي وابن عساكر عن أنس بن مالك (الفتح الكبير ٥٩/٧) .

(٢) هذا حديث مشهور على ألسنة الناس ، لكن قال ابن حجر : « لم أره بهذا اللفظ » وورد معناه بألفاظ قريبة في أحاديث رواها البيهقي والدارمي والإمام أحمد (كشف الخفا ٥٢٨ ، وانظر : محاسن التأويل ٣١٣٤/١) .

ذلك تماماً ، ولكن الأهم منه هو تحقيق التوازن بين هذه العناصر ، وقد أدى الخلل في رعاية أحد هذه العناصر دون بقيتها إلى شطط كبير في تاريخ البشرية من القدم حتى وقتنا الحاضر ، من زهد روحي عنيف ، قتل عند الإنسان جسمه ، وألغى عقله ، وجمّد فكره ، وخدّر حياته ، وشلّ نشاطه ، ابتداء من الزهد الهندي القديم والحديث ، إلى المذاهب الروحية المعاصرة ، وبالمقابل نرى المادية القاتلة ، وتربية الغرائز الجامحة ، والانكباب على المادة والحياة الفانية ، والتغذية الجسمية التي أضحت مشابهة لتربية الأبقار ، أو تسمين العجول ، أو علف الماشية ، وأدت إلى انحطاط خلقي ، وشقاء نفسي ، واضطراب ذاتي ، فبعث اليأس في القلوب ، والاندفاع نحو الانتحار ، أو الانغماس في الشهوات التي لا حدّ لها ، واهتم فريق ثالث بالعقل حتى حمّله فوق ما يطيق ، وجعل منه إلهاً كاذباً ، وسار فيه وراء الخيال والوهم ، وشغل الناس بفلسفات خيالية ، وأفكار خادعة ميتة لا حياة فيها^(١) .

وجاءت الشريعة الغراء عامة ، ومنذ نزولها ، والتربية النبوية خاصة ، قولاً وعملاً وتطبيقاً ، ترعى الروح والجسم والعقل ، وتقيم التوازن بينها ، وجمع رسول الله ﷺ بين مناجاة الروح وتهذيبها ، وبين مخاطبة العقل وإقناعه ، وقضى على الخرافة والجهل والتقليد الأعمى ، وأنكر الكهانة والعرافة ، وحرّم السحر والعبث الفكري والروحي ، ووازن بين مصلحة الإنسان وإرضائه لخالقه عز وجل ، وجمع بين التزام العقيدة ، وبين حرية الإنسان في تصرفاته من غير إكراه على الدخول في الدين ، ونهى الرسول ﷺ على الإفراط في جانب ، والتفريط في آخر ، ولو كان

(١) انظر طرق تدريس التربية الإسلامية لنا ، ص ١٤٥ ، وظيفة الدين في الحياة ، لنا ،

في مسائل الدين ، فقال عليه الصلاة والسلام فيما رواه مسلم وأحمد عن ابن مسعود : « هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ » قالها ثلاثاً^(١) ، والمتنطِّعون هم المبالغون في الأمور ، المتشدِّدون في غير موضع التشديد ، وروى البخاري ومسلم وأصحاب السنن وأحمد والدارمي أن رسول الله ﷺ قال : « إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ »^(٢) .

ودعا رسول الله ﷺ إلى التوسُّط في الأمور ، والاقتصاد في الاعتقاد ، والسماحة في المعاملات ، ورهَّب من الإفراط حتى في العقيدة والعبادة والأخلاق ، ومنع التشدُّد في الأحكام والتصرُّفات ، وبيَّن أن الإفراط في أركان الإيمان والعقيدة بالله تعالى وأسمائه وصفاته ، وفي الأنبياء وصفاتهم يؤدي في الغالب إلى الكفر والشرك ، كما حصل مع الأمم السابقة ، وأن الإفراط في العبادة والنسك يخرج الإنسان عن وظيفته الأساسية في الحياة والكون ، ويقضي على التوازن الذي انتهجه الإسلام .

ومن فروع هذه السِّمة التوازن بين الفرد والمجتمع ، لأن التربية الإسلامية عامة ، والتربية النبوية خاصة ، تتجه إلى بناء الإنسان ، والاهتمام به كهدف قائم بذاته فحسب ، كما سبق ، ولكن النظرة الإسلامية تدرك أن الإنسان ليس فرداً قائماً بذاته ، ولم يخلق من أجل أن يحيا لنفسه ، ولا يقبل أن يسعى لتحقيق مصالحه الذاتية فحسب ، فالإنسان يعيش في جماعة ، وهو اجتماعي بطبعه ، لذلك اتجهت التربية النبوية لمراعاة الجانب الاجتماعي في تربية الفرد ، وحرصت على بناء

(١) الفتح الكبير ٣/٢٩٣ .

(٢) صحيح البخاري ١/٣٨٧ ، نزهة المتقين ١/١٧١ .

الإنسان باعتباره كائناً حياً مستقلاً قائماً بذاته من جهة ، وباعتباره عضواً قائماً في جماعة من جهة أخرى ، فالفرد يؤثر في المجتمع ، ويكسب من المجتمع ، والمجتمع يُبنى ويقوم على الأفراد ، ويمنحهم الكثير الكثير ، وكما تتوقف الحياة الاجتماعية على العناصر البشرية الفردية ، وعلى صحة الفرد ، وسلامته ووجوده وحياته ، فإن الفرد يتوقف نماءه الكامل ، وسلوكه السوي ، ونشاطه الفعال على أثر المجتمع فيه ، ورعايته له ، وقوة بنائه ومؤسساته .

والتربية الإسلامية اهتمت بكلا الطرفين ، واتَّجَهِت إلى تربية الفرد ، وإلى إقامة المجتمع الإنساني ، وإقامة أركانه وقواعده ، ولم تقف التربية النبوية عند هذه المرحلة ، بل استطاعت أن تقيم التوازن الكامل والعادل بين الفرد والمجتمع ، فلا يطغى الفرد على حقوق الجماعة ، فيستغل خيراتها ، ويحتكر قوتها ، ويستعلي عليها ، ويبتز مواردها ، فيسيء إلى مجتمعه وأمه ، ثم يعود الويل والدمار عليه ، كما لا يجوز أن تطغى الجماعة على الفرد ، فتسلخه من إنسانيته ، وتجعله كآلة للإنتاج والعمل ، وتحصر حياته بتأمين الغذاء والقوت كالحیوان ، وتقضي على ميوله وعواطفه ، وتحاول أن تجتث منه غرائزه وفكره وعقله ، فتحجِّم كيانه ، وتحذِّ من نشاطه ، وتغفل إنسانيته ، وتفتت وجوده ، فتسيء إليه أولاً ، فيكون معول هدم للمجتمع ذاته^(١) .

ونجحت التربية النبوية في تحقيق هذا التوازن الحساس بين الفرد والمجتمع ، بينما أخفقت مناهج التربية الأخرى قديماً وحديثاً ، وخاصة في عصرنا الحاضر الذي تطغى فيه الفردية والأنانية في شطر الكرة

(١) انظر طرق تدريس التربية الإسلامية ، لنا ، ص ١٤٧-١٥٢ ، وظيفه الدين في الحياة وحاجة الناس إليه ، ص ٨٤ ، ١٣٦ .

الأرضية ، وتسود التربية الجماعية المفرطة في الشطر الآخر .

وفي هذا الخصوص فقد تكون التربية عامة وشاملة لكل نواحي الإنسان ، ولكنها لا تحقق التوازن الكافي بين عناصره وأجزائه ، وما يتعلق بالإنسان أو يتصل به ، فيقع الخلل ، وينتج الاضطراب .

وقد تسعى التربية إلى تحقيق التوازن في متطلبات الإنسان ، ولكنها تجهل بعض الجوانب الإنسانية أو الفطرية أو العضوية أو النفسية فيه ، فتقع التربية - حتماً ولا محالة - في الخلل والاضطراب ، ويظهر الشذوذ ، وينتج الانحراف ، ويفقد الاتزان .

وقد يكشف العلم تركيب الإنسان ، ولكنه لا يدرك النسبة الصحيحة بين أجزائه وعناصره الأولية ، فتقع التربية نتيجة هذا الجهل ، أو الخطأ في التشخيص ، في العجز والنقص ، أو الاضطراب والانحراف ، وهذا ما يُشير إليه الدكتور ألكسيس كاريل ، ويحذر من مَعْبَثِهِ ، فيقول : « فنحن لا ندرك غير جوانب من الإنسان وأجزاء منه ، بل إن هذه الأجزاء ليست سوى نتاج طرائقنا في البحث ، ليس كل منا غير مَوْكَب من الأشباح تسير وسطها الحقيقة التي لا يمكن معرفتها ، فالواقع أن جهلنا مُطَبَق » ، ثم يقول : « نحن بعيدون عن معرفة العلاقات التي توجد بين نمو الهيكل العظمي والعضلات والأعضاء ، وبين نمو النشاط العقلي والروحي ، وكذلك نحن لا نعرف ما الذي يسبب توازن الجهاز العصبي ومقاومة التعب والأمراض ، ونحن نجهل كذلك كيف نرقى بالحس الخلقي والحكم والجرأة ، ما هي الأهمية النسبية لأوجه النشاط الفكري والخلقي والفني والديني »^(١) .

(١) الإنسان ذلك المجهول ، ص ٢٣ ، ٢٤ ، وانظر : منهج الحضارة الإنسانية في القرآن ، ص ٣٩ ، الرسول العربي المربي ص ١٩٧ .

وهذه العوارض ، أو النواقص ، أو الآفات والأخطاء ، مفقودة في التربية الإسلامية ، ومنتفية في التربية النبوية ، لأن المسلم - وإن جهل علمياً التركيب الصحيح والكافي والكامل للإنسان - فإنه يتلقى الدواء الشافي ، والأسلوب السليم لاستعماله من رب العالمين ، الخالق لهذا الإنسان ، الذي أبدعه وفطره ، إنه الخالق الحكيم ، ﴿ خَلَقَ الْإِنْسَانَ ۚ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ﴾ [الرحمن : ٤-٣] ، ﴿ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ نَقْدِيرًا ﴾ [الفرقان : ٢] ، فالله الخالق المصور لهذا الإنسان يعلم تركيبه التام ، وحاجاته الكاملة ، وأنزل المنهج الإلهي الرباني في التربية لتغطية كل جانب فيه ، بما يكفيه ، دون زيادة أو نقصان ، وبالنسبة التي يحتاجها ، وهذا المنهج التربوي المنزل يشبه أجهزة التحكم النظامية في الوسائل الحديثة ، ويشبه الأعضاء التي خلقها الله تعالى وأبدعها في جسم الإنسان ذاته ، للتحكم في نظامه غذائياً ، وعضوياً ، وتعرف بالغدد .

وهذا المنهج التربوي يشبه إلى حد ما الأدوية التي تتركب من مواد مختلفة ، وبنسب محددة ، وكميات مقدره ، وكل خلل في تركيب الدواء ، أو الزيادة في نسبة المواد المركب منها ، يؤدي إلى إفساده ، وربما إلى قلبه إلى مادة ضارة أو سامة أو معدومة النفع .

ومن هنا تظهر أهمية خصائص التربية النبوية في التوازن الذي حققه في تربية الإنسان منهجاً وسلوكاً ، نظاماً وتطبيقاً ، ولم يحقق هذا التوازن ثماره ونجاحه إلا بسبب صفة أخرى في خصائص التربية النبوية ، وهي السمو في الأهداف ، والوضوح في الغايات ، والصراحة في الوسائل .

٤- السمو في أهداف التربية النبوية :

إن خاصتي الشمول في التربية ، والتوازن فيها ، أمران عظيمان ، ولكن تبقى التربية مهیضة الجناح ، وقليلة الأهمية ، قليلة الجانب ، إن

لم تكن الأهداف المرسومة لها جليلة وسامية .

وقد تتجه التربية أحياناً إلى الشمول ، وتسعى لتحقيق التوازن عند الإنسان ، ولكن ضمن أهداف وضيعة ، أو غايات دنيئة ، أو عقائد فاسدة ، أو أفكار باطلة ، فيضيع المجهود ، وتغرق الوسائل في المصب التنن ، والحوض الآسن .

وقد تكون الأهداف سامية ، ولا ينكرها عاقل ، ولكنها محصورة في إطار محدود ، كالوطن والقوم ، مما يؤدي في النتيجة إلى عصبية جاهلية ، أو نزعة عنصرية ، أو وهيج وطني .

ومن هنا تتميز التربية عن غيرها بسمو الأهداف التي تسعى إليها ، وبعد الغايات التي ترمي إلى تحقيقها ، كما تصبح معرفة الهدف من التربية أمراً مقصوداً وجوهرياً وأساسياً ، وإلا ترنحت التربية في خطاها ، وتسربت في حبالها ، وكانت كمن يخبط خبط عشواء ، أو يسير في الصحراء تائهاً من غير هدى أو دليل ، بل إن تحديد الهدف أمر ضروري في التصرف في الحياة لكل عاقل أو مفكر ، ومن يتصرف دون هدف فهو الأهل أو المعتوه أو المجنون ، وفي هذا يقول الشاعر :

كلُّ له غرض يسعى ليدركه والحرُّ يجعل إدراك العلا غرضاً

وقد اختلفت أهداف التربية قديماً وحديثاً ، فهدفت التربية اليونانية إلى إعداد المواطن الصالح ، وهدفت التربية الأفلاطونية إلى إعداد المواطن المستنير ، وهدفت التربية المسيحية إلى خلاص الإنسان من أدران الرذيلة ، وهدفت التربية الهندية إلى تطهير المرء من رجس الحياة الدنيا ، وهدفت التربية الطبيعية إلى تزويد العقل بالمعرفة ، واتجهت بعض المذاهب إلى الناحية الاجتماعية على حساب الفرد ، وحصر بعض العلماء الغاية من التربية بالجانب الأخلاقي ، ورفق الأخلاق الإنسانية ،

أو بلوغ درجة الكمال الإنساني ، ويحصر بعضهم أهداف التربية بتأمين مهارة فائقة للفرد ، أو بالتكثيف مع المجتمع والبيئة .

أما التربية النبوية ، فكانت تهدف إلى تحقيق الأهداف السامية ، والغايات النبيلة ، والنتائج الحقيقية ، والمعاني الواضحة التي تتعلق بالإنسان بشكل شامل ، وبأسلوب متوازن وتقصد إلى بناء الإنسان الكامل ، وإعداد الإنسان الصالح ، والإنسان باعتبار أنه إنسان ، دون حصره ، بوطن أو قوم ، أو أمة أو مجتمع ، أو لغة أو بيئة ، وإنما هو الإنسان الذي خلقه الله تعالى في أحسن تقويم ، وصوّره في أحسن صورة ، وجعله خليفة له في أرضه ، كما سبق ، حتى ولو اختلف مع المسلم في دينه وعقيدته ، وأفكاره وثقافته .

لذلك جاءت الشريعة لتأمين مصالح الإنسان عامة ، بجلب المنافع له ، ودفع المضار عنه ، فترشده إلى الخير ، وتهديه إلى سواء السبيل ، وتدله على البر ، وتأخذ بيده إلى الهدى القويم ، وتكشف له المصالح التي تؤمن له السعادة في أي مكان ، لأنها دعوة عالمية للناس جميعاً .

ويتحدد الهدف بتحقيق مصالح الناس في الدنيا والآخرة ، في العاجل والآجل ، ومصالح الناس في الدنيا هي كل ما فيه نفعهم وصلاحهم وسعادتهم وراحتهم ، وكل ما يساعدهم على تجنب الأذى والضرر ، ودفع الفساد إن عاجلاً أو آجلاً ، ومصالح الناس في الآخرة هي الفوز برضاء الله في الجنة ، والنجاة من عذابه في النار ، وإن كل حكم شرعي إنما نزل لتأمين أحد مصالح الإنسان ، أو لدفع أحد المفاسد عنه ، أو لتحقيق الأمرين معاً ، وقد ثبت بالاستقراء أنه ما من مصلحة في الدنيا والآخرة إلا وقد رعاها الشرع ، وأوجد لها الأحكام التي تكفل إيجادها والحفاظ عليها ، وأن المشرع الحكيم لم يترك مفسدة في الدنيا والآخرة ،

في العاجل والآجل ، تلحق بالناس ، إلا بيّنها لهم ، وحذّرهم منها ، وأرشدهم إلى اجتنابها والبعد عنها ، وهذا ما لخصه الإمام القرافي بجملته قصيرة فقال : « الشرائع مبنية على المصالح »^(١) .

وعلى ضوء هذه الأهداف والغايات تسير التربية النبوية في إعداد الإنسان الصالح ، بكل ما تحمل هذه العبارة من معان ، وبكل ما تعطي من وضوح « الإنسان الصالح » ، لنفسه وأمته ، ووطنه ومجتمعه ، ودينه وعقيدته .

فالهدف هو بناء الإنسان الكامل ، والإنسان الصالح من مختلف الجوانب التي يتركب منها ، في أصله ، ومنشئه ، وفي وجوده وتكوينه ، وفي نشأته وتطوره ، وفي نهايته وخاتمته ، وفي مصيره ومآله ، وفي ذاته وما يحيط به .

ومن هذا السمو لأهداف التربية النبوية تظهر سوءات التربية الأخرى ، القديمة والحديثة ، وتكشف عيوبها ، وتعرف نواقصها ، وتفضح نظراتها الضيقة في المدينة أو الوطن ، أو في ناحية العقل ، أو العواطف والغرائز ، أو الدين المحض أو المادية المفرطة .

وإن سمو الأهداف في التربية النبوية اقترن بصفة مهمة أخرى ، وهي وضوح الأهداف التي رسمها المنهج الإلهي ، ودعا إليها الرسول المعلم ، ولذلك يمكن حصر هذه الأهداف بأمرين اثنين :

أ - غرس العقيدة الصحيحة ، وتصفيتها مما علق بها من شوائب أو انحراف أو أخطاء شائعة ، وهذه العقيدة التي تتعلق بالخلق أولاً ، ثم بالكون والحياة والإنسان ، والتي عبر عنها الرسول ﷺ بقوله في الحديث

(١) شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٧ ، وانظر : كتابنا أصول الفقه الإسلامي ص ٧٧ .

الصحيح الذي رواه مسلم : « أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، وتؤمن بالقدر خيره وشره »^(١) .

ب - تقويم السلوك في صلة الإنسان مع ربه بالعبادات ، وفي صلة الإنسان مع أخيه الإنسان في جانب القيم بالأخلاق الفاضلة ، وفي علاقة الإنسان مع أخيه الإنسان في التعامل في شؤون المادة والحياة بالمعاملات .

وكانت هذه الأهداف واضحة وضوح الشمس في التربية النبوية ، وكانت هذه المعاني التي يحملها النبي ﷺ جلية في نفسه وقلبه منذ أول البعثة إلى آخر يوم في حياته الشريفة ، وإنما بدأ بالتدرج فيها ، وأعلن المبدأ الأول من أول يوم ، وأنه ينحصر بشهادة ألا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وغرس هذا المبدأ في قلوب الصحابة ، وأعلنه على الملأ في مكة وجميع أندية قريش ، وثبت عليه طوال العهد المكي ، لا يتزحزح عنه ، ولا يساوم عليه ، ولا يقبل المفاوضة فيه ، مهما اعترضته المحن والمصاعب ، أو أحاطت به الخطوب والأهوال .

ونكتفي بالتدليل على ذلك أن نذكر بعض ما جاء في السيرة النبوية عندما جاء عتبة بن ربيعة وكان سيد قومه ، وجلس إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا ابن أخي ، إنك منّا حيث قد علمت من السّطة (أي المنزلة الرفيعة) في العشيرة ، والمكان والنسب ، وإنك قد أتيت قومك بأمر عظيم ، فرّقت به جماعتهم ، وسفّقت أحلامهم ، وعبت به آلهتهم ودينهم ، وكفّرت به من مضى من آبائهم ، فاسمع مني أعرض عليك أموراً تنظر فيها ، لعلك تقبل بعضها ، فقال رسول الله ﷺ : « قل يا أبا

(١) هذا جزء من حديث طويل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعاً ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ١/١٥٧ .

الوليد أسمع» ، فقال : يا ابن أخي ، إن كنت تريد بما جئت به من هذا الأمر مالاً جمعنا لك من أموالنا حتى تكون أكثرنا مالاً ، وإن كنت تريد به ملكاً ملكناك علينا ، وإن كان هذا الذي يأتيك رثياً (وهو التابع من الجن) تراه ، ولا تستطيع رده عن نفسك طلبنا لك الطب ، وبذلنا فيه أموالنا حتى نبرئك منه ، فإنه ربّما غلب التابع على الرجل حتى يُداوى منه ، حتى إذا فرغ عتبة ، ورسول الله ﷺ يستمع منه ، نظر إليه بشفقة ورحمة ، وقرأ عليه القرآن حتى استحوذ على قلبه ، وقال عليه الصلاة والسلام : « ما جئتُ بما جئتكم به أطلب أموالكم ، ولا الشرف فيكم ، ولا الملك عليكم ، ولكنّ الله تعالى بعثني إليكم رسولاً ، وأنزل عليّ كتاباً ، وأمرني أن أكون لكم بشيراً ونذيراً ، فبلغتكم رسالات ربي ، ونصحتُ لكم ، فإن تقبلوا مني ما جئتكم به ، فهو حظكم في الدنيا والآخرة ، وإن تردّوه عليّ أصبر لأمر الله ، حتى يحكم الله بيني وبينكم » ، ورجع عتبة بغير الوجه الذي جاء به ، وقال لقومه : إنني سمعت قولاً ، والله ما سمعت مثله قط ، والله ما هو بالشعر ، ولا بالسحر ، ولا بالكهانة ، يا معشر قريش أطيعوني ، واجعلوها بي ، وخَلُّوا بين هذا الرجل وبين ما هو فيه ، فاعتزلوه ، فوالله ليكونن لقوله الذي سمعت منه نبأ عظيم^(١) .

وفي حادثة أخرى ، مشى أشراف قريش إلى أبي طالب عم النبي ﷺ ، الذي حذب عليه وقام دونه فلم يُسلمه لهم ، فقالوا : يا أبا طالب ، إن ابن أخيك قد سبّ آلهتنا ، وعاب ديننا ، وسفّه أحلامنا ، وضلل آباءنا ، فإما أن تكفه عنا ، وإما أن تخلي بيننا وبينه ، فإنك على مثل ما نحن عليه فنكفيك ، فقال أبو طالب قولاً رقيقاً ، وردّهم ردّاً

(١) انظر : سيرة ابن هشام ١/٣١٣ ، ٣١٦ ، فقه السيرة : البوطي ، ص ٧٨ ، صور من

حياة الرسول : دويدار ص ١٧١ .

جميلاً ، فانصرفوا عنه ، ثم ضاقوا ذرعاً بدعوة النبي ﷺ فعادوا إلى أبي طالب ، وقالوا له : يا أبا طالب ، إنَّ لك سناً وشرفاً ومنزلة فينا ، وإنا قد استنهيناك من ابن أخيك ، فلم تنهه عنا ، وإنا والله ، لا نصبر على هذا . . . حتى تكفه عنا ، أو ننازله وإياك في ذلك ، حتى يهلك أحد الفريقين ، ثم انصرفوا عنه ، فَعَظُمَ على أبي طالب فراق قومه وعداوتهم ، ولم يَطْبُ نفساً بإسلام رسول الله ﷺ لهم ، ولا خذلانه ، فبعث إلى رسول الله ﷺ فقال له : يا ابن أخي ، إن قومك قد جاؤوني ، فقالوا لي كذا وكذا ، فأبقي عليّ وعلى نفسك ، ولا تحمّلني من الأمر ما لا أُطيقُ ، فظن رسول الله ﷺ أنه قد بدا لعمه فيه بداء ، وأنه خاذله ومسلمه ، وأنه قد ضَعُفَ عن نصرته والقيام معه ، فقال رسول الله ﷺ : « يا عم ، والله لو وضعوا الشمس في يميني ، والقمر في يساري ، على أن أترك هذا الأمر ، حتى يظهره الله أو أهلك فيه ، ما تركته » ، ثم استعبر رسول الله ﷺ فبكى ، ثم قام ، فلما ولى ، ناداه أبو طالب فقال : اذهب يا ابن أخي ، فقل ما أحببت ، فوالله لا أسلمك لشيء أبداً ، وأنشد :

والله لن يصلوا إليك بجمعهم حتى أوَسَدَ في التراب دفينا^(١)

وما زال الوضوح في أهداف التربية النبوية طوال البعثة ، وكان هذا الوضوح أحد أسرار البساطة التي امتازت بها التربية النبوية ، والشريعة الإسلامية ، وكان عليه الصلاة والسلام يقول : « يا معشر قريش ، قولوا لا إله إلا الله تملكوا بها العرب والعجم »^(٢) . ، وكان شعار التوحيد يسري في دماء الصحابة ، ويغذي جسمهم وعقلهم وروحهم في جميع مجالات الحياة ، ولما جاء التشريع في العبادة والأخلاق والمعاملات ،

(١) انظر سيرة ابن هشام ٢٧٦/١ ، فقه السيرة ، الغزالي ص ١١٥ .

(٢) (طبقات ابن سعد ٢١٦/١) .

وجد القابلية الكاملة في النفوس ، ولقي القبول السريع ، والتطبيق الدقيق ، والالتزام العملي في الحياة .

كما اقترن بسمو الأهداف ووضوحها في التربية النبوية الصراحة في الأسلوب ، فكان رسول الله ﷺ يعلن العقيدة ، ويبين العبادة ، ويطلب الأحكام الشرعية ، بمنتهى الصراحة التي لا يشوبها مواربة ، ولا لفٌ ولا دوران ، ولا غموض ولا إبهام ، وقال عليه الصلاة والسلام : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قال : لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه ، وحسابه على الله »^(١) .

وكان عليه الصلاة والسلام يربي الأمة بالصراحة ، ويعلن الأحكام بصراحة ، ويواجه الصعاب بصراحة ، ويحل المشكلات بصراحة ، ويجد حل المعضلات بصراحة ، وسواء كانت مع أصحابه ، أو أهل بيته ، أو بين أزواجه ، أو مع خصومه وأعدائه ، ويصل في ذلك إلى نتائج تربوية فريدة في صفاء النفوس ، وسلامة الحلول ، وحسن النتائج .

وإن التربية النبوية جاءت بنصوص واضحة صريحة ، كما وصلت إلينا والحمد لله بشكل صحيح واضح ، ولا تحتاج إلى الاستنباط أو الاجتهاد ، أو الاعتماد على الإشارة ، ولكن الفارق الوحيد بينها وبين التربية الحديثة عدم استخدام المصطلحات التربوية المعاصرة ، وعدم جمعها في باب تربوي ، لأنها مبثوثة في كتب الحديث والسيرة ، ومنهجها موجود في القرآن الكريم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، وهو أصح كتاب على وجه البسيطة ، وهذا الاختلاف في الاصطلاح لا يعيب التربية النبوية ، ولا ينقص من قيمتها ، وقديماً قال

(١) رواه مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً (صحيح مسلم بشرح النووي ٢٠٦/١) .

العقلاء : « لا مشاحة في الاصطلاح ، والعبرة في الأمور بالمعاني لا بالألفاظ والمباني » .

وقد يكون العذر في عدم جمعها في باب تربوي أن القرآن كله ، والسنة بكاملها ، تتضمن هذا المنهج التربوي للنبي ﷺ ، وللإسلام والمسلمين ، وكل ما يحتاجه هو التأمل فيه ، والتدبر في معانيه ، والاستفادة منه ، ووضعه موضع التنفيذ ، والنظر إليه بمنظار العقل أولاً ، والعقيدة والشرع ثانياً ، دون أن نضعه تحت المجهر الأجنبي المعادي ، ولا ننظر إليه من وراء النظارات المستوردة ، والعيون الحاقدة ، والسدود الاستعمارية ، ومن خلال الغزو الفكري ، والنظريات الدخيلة التي لم تعرف الإخلاص لهذا الوطن ، ولا تحمل المودة لهذه الأمة ، ولا يتوقع منها النصح والإرشاد لهذا الدين ، ولا تتسم بالموضوعية والنزاهة في معالجة قضايانا وتراثنا وثقافتنا وتاريخنا .

٥- التطبيق العملي في التربية النبوية :

إن الناظر في النظريات التربوية في العالم القديم والحديث يراها تعتمد على مبادئ مجردة ، وفلسفات محضة ، ينادي بها أصحابها ، ويدعو إليها العقلاء والمفكرون والمصلحون وعلماء التربية ، وقد يسعى هؤلاء أحياناً إلى نقل هذه النظريات إلى الحياة والتطبيق ، وقد يحاولون نقلها إلى التجربة ، وكثيراً ما يضعون الخطط والمناهج ، ويطلبون من غيرهم أن يقوموا بتطبيقها ، ويهيئون للمسؤولين أن يعملوا لتنفيذها ، وكثيراً ما تصطدم هذه النظريات بالواقع ، ويظهر عجزها عن الحياة ، أو صعوبتها في التطبيق ، أو استحالتها في التنفيذ ، فتبقى حبراً على ورق ، وفلسفة كلامية .

وقد يظهر عند تطبيق هذه النظريات مشاكل جديدة ، وصعوبات جمّة ، لم تخطر على بال صاحب النظرية ، ولم يضع لها حلاً ، لذلك يقوم أتباعه أو من تبني أقواله ، بمحاولة التعديل في الصياغة ، والتحوير في النظرية ، والتهذيب في المبادئ ، والتوضيح للأفكار ، والشرح على المتون ، والبحث عن الروح والباعث وما كان يخطر في ذهن المربي ، وقد يحافظ الأتباع على الأصل ، ويكون التعديل طفيفاً أو تكميلاً ، وقد يكون التعديل جذرياً ، وينسف النظرية من أساسها ، ولا يبقى منها إلا الاسم كشعار لها ، احتراماً لصاحبها ، ورمزاً يجمع الأتباع والأنصار ، وقد يخرج أحدهم أو غيرهم عن الطّوق ، فيلغي النظرية الأصلية ويقترح البديل ، وتاريخ التربية أكبر شاهد على ذلك ، ونتيجة لهذا التطور في التاريخ البشري نرى الدول تغير المناهج ، وتبدل الطرق التربوية ، وتعُدّل الوسائل ، وتنسف الأجهزة التربوية القديمة ، وتضع البديل ، ثم تدفعه إلى حيز التطبيق والتنفيذ ، وتعود النتائج بالعيوب والمساوئ ، وتبحث عن الإصلاح والبديل ، وهكذا دَوَّالَيْكَ .

أما التربية النبوية فكانت على العكس من ذلك تماماً ، فكانت تنطلق من الواقع والحياة ، وكان التطبيق العملي أحد المقومات الأساسية ، والمصادر الرئيسية لصياغة التربية النبوية ، وكان التطبيق مقترناً مع الفكرة ، والقول مرافقاً للعمل ، وكأن التربية النبوية تخطت مرحلة وجود النظرية أصلاً ، وتجاوزتها مباشرة إلى التطبيق والتنفيذ ، والسرُّ في أنّ مصدرها رباني إلهي ، كما سبق ، فأعفت الإنسان أصلاً من البحث عن النظرية ، ثم وفّرت عليه مرحلة التجربة ، لمعرفة الناجح ، ونبذ الفاسد ، أو اصطفاء الصحيح ، وترك الباطل ، ونزّهت البشرية أو الإنسانية ، أن تكون حقل تجارب ، فيضيع جيل بأكمله ، أو أجيال ، فداء تطبيق نظرية ، أو بث الحياة في فلسفة محضّة ، ومن هنا تفرّدت التربية النبوية

بصفة التطبيق العملي ، وكانت مبادئها وقيمها وأحكامها تنزل مباشرة من السماء ، وتصدر قولاً من الرسول المعلم ، لتأخذ طريقها مباشرة - ودون تردد أو توقف - إلى التطبيق والتنفيذ ، وإلى الأداء والعمل .

وتتجلى هذه الميزة في التربية النبوية بعدة أمور ، منها : تطبيق الرسول ﷺ لذلك على نفسه أولاً ، وأنه قدوة وأسوة لأمته وأصحابه ثانياً ، وأن المنهج الرباني يقوم على ربط الإيمان بالعمل ثالثاً ، ويقترن القول بالفعل رابعاً .

أ- البدء بالنفس :

تمتاز السيرة النبوية عامة ، والتربية النبوية خاصة أنها تقوم على مبدأ ديني أساسي ، وقاعدة تعليمية حكيمة ، ومنهج تربوي مقرر ، وهو تطبيق الأحكام الشرعية والعبادات والأخلاق والقيم أولاً ، ومباشرة من رسول الله ﷺ ، فالوحي الإلهي - المتلو وغير المتلو - كان ينزل مباشرة على رسول الله ﷺ ، وهو أول المخاطبين بخطاب الله تعالى ، وهو أول المكلفين بتطبيق الشرع وتنفيذه ، وكان عليه الصلاة والسلام - فوق ذلك - مكلفاً ببعض الأحكام الخاصة ، والتكاليف الإضافية ، والأعباء الزائدة على بقية أمته ، خلافاً لما نراه من أصحاب السلطة والنفوذ ، ومن يتولى قيادة الناس ، وريادة الأفراد من محاولة إعفاء نفسه من بعض الواجبات والتكاليف ، والتهرب من تطبيق بعض ما يدعو إليه ، ليحظى بالامتيازات الخاصة ، والإعفاءات العديدة ، فكان رسول الله ﷺ يبدأ بتطبيق المنهج الإلهي والأحكام الشرعية على نفسه ، ثم يأمر بها أصحابه ويدعو الناس إليها ، وكان عليه الصلاة والسلام في كثير من الأحيان يبدأ بتطبيق الحكم الشرعي الذي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، ليكون فعله أصلاً هو المصدر للتشريع ، والباعث للدعوة ، والمحرك للاقتداء ، دون أن يقرنه

بالكلام ، لذلك قرر علماء الشريعة بالإجماع أن أفعال الرسول ﷺ مصدر للتشريع وأخذ الأحكام .

وكان رسول الله ﷺ يطبق الشرع تطبيقاً كاملاً ودقيقاً ، بحيث لا مجال للزيادة عليه ، وكان يأخذ نفسه - أحياناً - بأكثر مما يأخذ به غيره ، فدعا مثلاً إلى قيام الليل ، وكان يقوم الليل كله إلا قليلاً ، ويدعو للطاعة والنوافل ، وكان أكثر المسلمين تنفلاً ، ويصلي حتى تتورم قدماء الشريفتان ، ويبين فضل صوم التطوع ، ويصوم حتى يقال لا يفطر ، ويحرض على الجهاد ، ويتولى بنفسه قيادة الجيش في الغزوات ، ويأمر بالثبات في الحرب والقتال ، ثم يلتزم به ، كما جاء في عدة غزوات كأحد وحين عندما هزم أكثر الجيش ، وبقي عليه الصلاة والسلام ثابتاً ثبوت الجبال ، ينادي أصحابه بالعودة ، ويتحدى الكفار قائلاً : أنا النبي لا كذب ، أنا ابن عبد المطلب . كما يقف في مقدمة المقاتلين ، وفي أول الصفوف ، وهو ما حدثنا به أحد أبطال المسلمين ، وأعظم الشجعان بينهم ، وهو علي كرم الله وجهه ، فيقول : « كُنَّا إِذَا حَمِيَ الْوَطِيسُ اتَّقِينَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ » ، وإذا دعا عليه الصلاة والسلام إلى الأخلاق الفاضلة كان في قمة السلوك الأخلاقي ، والتعامل السامي مع أهله وجيرانه وأصحابه وجميع الناس ، ويصبر على الإيذاء ، ويحسن إلى الضعفاء ، ويبرئ الأرحام ، ويكرم الضيف ، ويسامح المسيء . . .

وهكذا كان الرسول المربي مع أصحابه ، وبين قومه ، في جميع مجالات الحياة ، يطبق التربية المستمرة والدائمة ، مما ينفرد به على جميع المعلمين والمربين في العالم ، ويسمو على جميع المفكرين والدعاة وأصحاب المبادئ والنظريات .

وكان لهذه التربية العملية ، والتطبيق الفعلي في جميع مجالات

الحياة ، وتحت نظر المسلمين جميعاً ، وعلى مرأى منهم : في البيت والطريق ، وفي المسجد والمجتمع ، وفي العمل والمعاملات ، وفي الجهاد والقتال ، وفي الحرب والسلم ، كان لذلك أثر بالغ وتأثير عميق ، أحاط بالنفوس من جميع جوانبها ، فكان الشغل الشاغل للقلوب ، والمحور الجذاب للالتفاف حوله .

وإن هذه الميزة العظيمة في التربية النبوية ، وهي البدء بالذات ، هي المبدأ التربوي والتعليمي المتفق عليه بين علماء التربية ، تحقيقاً لقول الشاعر العربي :

ابدأ بنفسك فانها عن غيرها
فإذا انتهيت إذن فأنت حكيم
وهو ما يقرره القرآن العظيم في قوله تعالى : ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ
وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ نَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ [البقرة : ٤٤] .

ب - القدوة والأسوة :

ويتصل بالمبدأ السابق في البدء بالذات بالذات قاعدة تربوية أصيلة ، وحكم شرعي ثابت ، وهو أن الرسول المرسل ﷺ يلتزم بالتطبيق العملي للتربية والشرع باعتباره قدوة لغيره في جميع أعماله ، وأسوة للمسلمين في كل زمان ومكان ، وقولاً عند قول الله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب : ٢١] .

ذلك أن التربية في أساسها توجيه علمي ، وتلقين نظري ، تهدف إلى تهذيب السلوك ، ومن هنا كانت التربية عن طريق القدوة ذات أثر فعال ، كيلا تقتصر التربية على النواحي النظرية أولاً ، ولتجنب مخاطر الطريق أثناء ترجمتها إلى السلوك والعمل والتطبيق ثانياً .

وكان رسول الله ﷺ يربي الأمة عن طريق القدوة ، ويعتبر نفسه أول

الناس ، وأولى الناس ، بتنفيذ ما يدعو إليه ، وتطبيق ما جاء به ليحقق أمرين معاً :

- الأول : لتربية الصحابة عن طريق الاقتداء به ، والتأسي بأعماله ، والسير على منواله ، ومحاكاة أفعاله ، ومشاركته عملياً بإقامة شرع الله ودينه في الأرض ، دون الاقتصار على مجرد المشاركة الوجدانية والروحية .

- والأمر الثاني : ليكون عمله ﷺ وسلوكه الصورة المثالية ، والنموذج الصحيح الدقيق للمبادئ النظرية ، والأحكام الدينية التي يدعو إليها ، فيقطع الطريق أمام الانحراف في السلوك ، والخطأ في الفهم والتأويل ، والاختلاف في التطبيق والتنفيذ .

ج- اقتران القول بالعمل :

ونتيجة للقاعدتين السابقتين في البدء بالنفس ، والتربية بالقدوة ، كان رسول الله ﷺ يترجم الأقوال إلى أفعال ، والكلام إلى عمل ، والمبادئ إلى سلوك ، والوصايا إلى امثال ، وكانت حياته ﷺ ترجمة عملية للقرآن الكريم ، وتجسيداً كاملاً للإسلام ، وهذا ما عبّرت عنه السيدة عائشة رضي الله عنها عندما سُئلت عن خُلُق رسول الله ﷺ ، فقالت : « كان خُلُقَه القرآن »^(١) .

ويقاس على ذلك بقية أحكام القرآن والإسلام ، في مختلف جوانب الحياة والسلوك ، فكانت عقيدته عقيدة القرآن والإسلام ، وكانت عباداته عبادة القرآن والإسلام ، وكانت معاملاته بمقتضى أوامر القرآن

(١) رواه مسلم وأصحاب السنن وأحمد والدارمي (انظر : صحيح مسلم بشرح النووي

٢٦/٦ ، مسند أحمد ٥٤/٦) .

وأحكامه ، وكانت آدابه ووصاياه متفقة مع ما جاء في القرآن والإسلام .

وكانت سيرته الشريفة صورة مثالية للحياة الإنسانية في جوانبها الخاصة والعامة ، العقلية والروحية ، والعاطفية والأخلاقية ، المالية والاجتماعية ، ليكون عليه الصلاة والسلام قدوة مثالية للمسلمين في جميع جزئيات حياتهم ، ويكون عليه الصلاة والسلام المثل الكامل والأسوة الحسنة في جميع المجالات ، فهو المعلم الناجح ، والمربي الرشيد ، والموجه الحكيم ، وهو الزوج المثالي في بيته وفي معاملته لزوجاته وأهله ، وهو القريب الرحيم لذوي قرباه ، والأب العطوف لأولاده ، والصديق الوفي لأحبابه ، والجار النبيل لمن حوله ، والأخ الوفي ، والصديق المحب ، كما أنه الصورة الصحيحة لرجل العقيدة ، وصاحب الرسالة ، والداعية المخلص إلى الله تعالى بصبر وتضحية ، وهو الشاب المستقيم في حيويته ، والقائد المنتصر ، والمحارب الشجاع ، والسياسي الناجح ، والمعاهد الصادق ، والمفاوض الحكيم ، ورئيس الدولة الفريد من نوعه ، بين أصحابه وأمام أعدائه .

وباختصار فقد تجسدت الرسالة الإسلامية في شخصية الرسول ، ليكون فاعلاً في التربية ، ونموذجاً صالحاً للإنسان المسلم ، ولا يزال هذا الأثر الفعال في السيرة عاملاً عظيماً في تربية الأجيال المسلمة ، واستقصاء الإلهام منها في كل زمان ومكان .

د- ربط الإيمان بالعمل :

إن المبادئ الثلاثة السابقة في التطبيق العملي للتربية النبوية تنطلق من أساس عقائدي ، وقاعدة إسلامية ، وهي ربط الإيمان بالعمل .

ذلك أن التربية تتجه إلى تهذيب اللسان بالقول ، وتصحيح السلوك

بالفعل ، وتحريك طاقات الإنسان إلى الإنتاج والعمل ، وتهدف في النتيجة إلى حسن التصرف عملياً .

والإنسان في الواقع يتحرك من داخله ، وما تمليه عليه أفكاره وآراؤه ومعتقداته ، وينفذ ما يقتنع به ، ويسعى إلى تطبيق ما يعتقد .

لذلك اهتم الإسلام والقرآن عامة ، والتربية النبوية خاصة بالإيمان والعقيدة ، وجعلوهما بالمكان الأول والأعلى ، وبقي الرسول ﷺ طوال العهد المكي يبني العقيدة ، ويغرس الإيمان ، ثم ربط الإيمان بالعمل ، وقرن بينهما برباط محكم ، لا يقبل الفصل ، ولا الانفصام ، وجاء ذلك في آيات كثيرة ، وأحاديث عديدة ، فمن ذلك قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا ﴾ [الكهف : ١٠٧] ، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴿٣٠﴾ نَحْنُ أَوْلِيَائُكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهَى أَنْفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدْعُونَ ﴿٣١﴾ نُزُلًا مِّنْ عَفْوِرٍ رَّحِيمٍ ﴾ [فصلت : ٣٠-٣٢] ، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا فَلَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٣﴾ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [الأحقاف : ١٣-١٤] ، وروى الإمام مسلم عن سفيان بن عبد الله رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ، قل لي في الإسلام قولاً ، لا أسأل عنه أحداً غيرك ، قال : « قل : آمنت بالله ، ثم استقم » ، وفي رواية الترمذي : قلت : يا رسول الله ، حدثني بأمر أعتصم به ، قال : « قل ربِّي الله ، ثم استقم » ، قلت يا رسول الله : ما أخوف ما تخاف عليّ ؟ فأخذ بلسان نفسه ، ثم قال : « هذا »^(١) . وهذه الزيادة في رواية الترمذي تشير إلى التحذير من فصل القول عن العمل ، وإطلاق

(١) انظر : نزهة المتقين شرح رياض الصالحين ١/ ١١٨ ، ١١٩ .

اللسان بما لا يعمل به الإنسان ، وأن الفصل بين الإيمان والعمل يعتبر شذوذاً وانحرافاً .

والإسلام اعتبر الإيمان أساساً متيناً لبناء الإنسان الكامل ، وتربية المسلم القويم ، ولكن العمل هو المعيار الذي يبرهن على صحة الإيمان ، وصدق العقيدة ، وأن العمل تحقيق عملي لمعنى العقيدة في حياة الإنسان ، وبرهان على صدق الإيمان الداخلي ، ورسوخه في النفس ، واستقراره في القلب ، كما أن العمل الصالح مدد للإيمان ، وتغذية له ، وتنمية لجذوره ، لأن الإيمان يزيد وينقص في مذهب الجمهور ، لقوله تعالى : ﴿ وَزِدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا ﴾ [المدر: ٣١] ، وقوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا ﴾ [الفتح : ٤] ، فالإيمان يزداد قوة وثباتاً بالطاعة والعبادة ، وينقص ويتضاءل ويخبو نوره بالمعصية والمخالفة ، وتأتي عبادة الله وطاعته ، لتنفذ إلى قلب المؤمن بأشعة النور والهدى ، فيرى الخير خيراً فيفعله لنفسه ولغيره ، ويرى الشر شراً فيبتعد عنه ويحدّر غيره منه ، وكما أن العمل بغير إيمان لا ينفع ، فالإيمان بلا عمل لا يجدي أمام الله تعالى ، ويحاسب الإنسان على ترك العبادة ، وسوء الأخلاق ، وانحراف السلوك في الدنيا والآخرة .

وكان المفكر الروسي تولستوي يصرح : « بأنه من السهولة بمكان أن يضع آلاف النظريات ، ولكن من الصعوبة أن يحول نظرية واحدة إلى تطبيق »^(١) .

أما رسول الله ﷺ فكان يعتمد في التربية النبوية على تحويل كل قول إلى عمل ، وكل نظرية إلى تطبيق ، وكل مبدأ إلى واقع حي ، وكل خلق إلى سلوك ، ويبث الحياة في الأحكام حتى تسير في الطريق ، وأمام

(١) انظر : معجزة الإسلام التربوية ص ٣١ .

العيان ، متخطياً مرحلة التجربة التي تحتمل الصواب والخطأ ، أو النجاح والفشل ، لكونه معصوماً من جهة ، وأنه رسول رب العالمين يحمل المنهج الإلهي الذي نزل به القرآن ، ويتلقى التوجيهات الإلهية في العمل ، ويتمتع بالرعاية الإلهية في التربية والدعوة من جهة أخرى ، ونجح عليه الصلاة والسلام في صياغة ذلك كله في حياة الصحابة الذين جمعوا بين الإيمان والعمل ، وقرنوا القول بالفعل ، وربطوا بين الإيمان والسلوك ، والنظرية والتطبيق .

والدليل الصريح على ما نقول هو ما سطره لنا الصحابة في وصف منهج التربية النبوية فقد أخرج الإمام أحمد عن أبي عبد الرحمن السُّلَمي قال : حدثنا من كان يُقرئنا من أصحاب النَّبي ﷺ ، أنهم كانوا يقترون من رسول الله ﷺ عشر آيات فلا يأخذون في العُشر الأخرى حتى يعلموا ما في هذه من العلم والعمل ، قالوا : فعَلَّمنا العلم والعمل^(١) .

وأخرج ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن السُّلَمي نحوه ، وأخرجه ابن سعد عن أبي عبد الرحمن وزاد : « فكنا نتعلم القرآن والعمل به » .

وأخرج ابن عساكر عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : كنا إذا تعلَّمنا من النَّبي ﷺ عشر آيات من القرآن لم نتعلم التي بعدها حتى نعلم ما فيها ، فقل لشريك : من العمل ؟ قال : نعم^(٢) .

ولذلك يعتقد المسلم برسول الله ﷺ أنه كان أسوة وقدوة ، ومعلماً ومربياً ، ويقدم حبه على نفسه وماله وولده وأهله ، ويتقرب إلى الله بطاعته وتنفيذ سنته ، والالتزام بهديه ، والسير على نهجه ، ويعلن بأن محمداً ﷺ المربي الأول ، والمعلم المثالي ، والموجه النموذجي في

(١) مسند أحمد ٤١٠/٥ .

(٢) انظر : حياة الصحابة ٩٨/٢ .

الحياة ، وأن صحابته أفضل جيل عرفه التاريخ عقيدة وسلوكاً ، وإيماناً وعملاً ، قولاً وفعلاً ، دعاة وحكاماً .

٦- الروح الأخلاقية في التربية النبوية :

الأخلاق جمع خلق ، وهو صفة مستقرة في النفس - فطرية أو مكتسبة - ذات آثار في السلوك محمودة أو مذمومة^(١) .

والأخلاق ذات أثر بليغ في التربية ، ولها صلة كبيرة في سلوك الإنسان وتصرفاته ، وتتصل مع فكره وثقافته ، وأهدافه وغاياته في الحياة ، ولذلك كانت محل اهتمام كبير عند علماء التربية .

وإن اهتمام التربية بالأخلاق تشترك فيه التربية النبوية مع غيرها ، ولكن في كثير من الأحيان تكون التربية الأخلاقية هي الهدف الوحيد ، والغاية المقصودة للنظريات التربوية في القديم والحديث ، وتغفل معظم هذه النظريات التربوية عن الجوانب الأخرى في الإنسان والحياة ، وقد تلغي بعض النظريات التربوية قواعد الأخلاق من مناهجها ، بينما تمتاز التربية النبوية بأنها تعتمد على الأخلاق باعتبارها أحد الأركان الأساسية في التربية التي تقوم على الشمول ، كما سبق ، وتعتبر الأخلاق أحد الدعائم الأربعة في الشريعة مع العقيدة والعبادة والتشريع .

لذلك قال رسول الله ﷺ فيما رواه مالك وأحمد والبيهقي :
« بُعِثْتُ لِأَتُمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ » ، ويصفه أحد الصحابة - فيما رواه البخاري - لقوله : « رَأَيْتُهُ يَأْمُرُ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ »^(٢) .

(١) الأخلاق السامية وأسسها ٧/١ .

(٢) انظر : صحيح البخاري ٣٩/٤ ، الموطأ ص ٥٦٤ ، مسند أحمد ٣٨١/٢ ، الفتح الكبير ٨/٢ .

وربط رسول الله ﷺ الأخلاق بالإيمان ، فقال عليه الصلاة والسلام - فيما رواه أبو داود وأحمد - : « أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً »^(١) ، ورغب رسول الله ﷺ بالأخلاق الفاضلة ، وأنها من أحسن الصفات ، وأقرب الأعمال إلى مرضاة الله تعالى ، فقال فيما رواه البخاري والترمذي وأحمد : « إنَّ من أحبكم إليَّ وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة أحاسنكم أخلاقاً »^(٢) ، وعدَّ رسول الله ﷺ الأخلاق الحسنة من أثقل الأعمال في ميزان العبد يوم القيامة ، فقال عليه الصلاة والسلام - فيما رواه أحمد وأبو داود عن أبي الدرداء مرفوعاً - : « ما من شيء في الميزان أثقل من حُسن الخلق »^(٣) .

ولا نريد الإسهاب في الكلام عن أهمية الأخلاق العامة ، وحرص التربية النبوية عليها خاصة ، لأن ذلك يستوعب المجلدات ، ويكفي أن نشير إلى أن الأخلاق الفاضلة التي دعا إليها الإسلام ، وطبقتها التربية النبوية ترتبط بمعظم أحكام الشريعة في العقيدة والعبادة والتشريع ، وتعتبر الأخلاق الرديف المباشر بعد العقيدة لحماية الإنسان وحسن التطبيق والإلتزام بالأحكام ، وهي الجناح المساعد للعقيدة في إقامة المجتمع وصلاحه ، وتوفير العناصر لتقدُّمه وتطوُّره ، وعليها تقوم الحضارات ، ويبنى الوطن ، وتحافظ الأمم على وجودها ، وهذا ما قصده شوقي بقوله :

وإنَّما الأممُ الأخلاقُ ما بقيت فإن همُ ذهبَ أخلاقهم ذهبوا

(١) رواه الترمذي وابن حبان عن أبي هريرة ، والطبراني في الأوسط عن أبي سعيد (الفتح الكبير ١/٢٢٨) .

(٢) انظر : صحيح البخاري ٣٩/٤ ، الفتح الكبير ١/٤١٥ .

(٣) انظر : الفتح الكبير ٣/١١١ .

ومن هذا المنطلق كانت التربية النبوية تجمع بين الواقعية والمثالية ، واقعية الإنسان في تكوينه وفطرته ونشأته وتطوره ، وواقعه في الحياة والكون ، ومثاليته التي يرنو إليها ويسعى وراءها ، وخلق من أجلها ، وتجمع التربية النبوية بين العدل والإحسان ، العدل المطلق ، والعدالة الكاملة التي طبقها الرسول ﷺ على نفسه وأهله وأقربائه ومجتمعه ، « والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمدٌ يدها »^(١) ، وبين الإحسان الذي تجمل به الرسول ﷺ وطبقه على نفسه ، ودعا الناس إليه ، ثم قرنه بالرفق واللين ، والعطف والحنو على أصحابه وأمته ، والتيسير والتخفيف والرحمة الواسعة التي أرسل بها ، وشهد الله له بها ، فقال تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء : ١٠٧] ، وخصه بصفتين من صفات الرحمن بقوله : ﴿ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة : ١٢٨] .

وتظهر أهمية هذه الروح الأخلاقية التي بثها الرسول ﷺ في التربية النبوية في كل زمان وعصر ، وخاصة في وقتنا الحاضر ، وأن أمتنا اليوم - قبل غيرها - تمرُّ بأزمة أخلاقية مستعصية ، تكاد أن تشمل جميع أنشطة الحياة ، وتسد الطريق أمام المبادئ التربوية كاملة ، وتهدم كل ما بينه الإنسان ، فكرياً وتربوياً ، نفسياً وعقلياً ، مادياً وحضارياً ، وإن أسمى الوسائل التقنية والفنية التي وصل إليها إنسان اليوم تصبح وبالاً على الناس إذا فسدت الأخلاق ، وازمحللت القيم الخلقية في المجتمع ، وإن مشكلتنا اليوم مشكلة أخلاقية ، وليست فكرية أو علمية أو صناعية ،

(١) هذا جزء من حديث رواه البخاري ومسلم وأحمد وأصحاب السنن عن عائشة مرفوعاً (الفتح الكبير ١/٤٣٧) .

فآلات الحضارة والصناعة يمكن استيرادها والاعتماد على الدول الأخرى فيها ، والعلم مشترك بين الأمم ، ويمكن نقله بسهولة في وقت قصير ، أما الأخلاق فهي خاصة بالأمة ، ويصعب استيرادها ، كما تحتاج إلى وقت كبير ، وجهد طويل لبنائها وغرسها في المجتمع .

* * *

الخاتمة

هذه أهم خصائص التربية النبوية التي تفرّدت بها على غيرها ، وامتازت بها على بقية النظريات التربوية ، وهذه الخصائص التي تميزت بها التربية النبوية حققت النتائج التربوية العظيمة ، وتربّى الصحابة على هذه الأسس ، فصاروا أفضل جيل عرفه التاريخ ، وسار الصحابة والتابعون في تربية الأجيال اللاحقة على منهج التربية النبوية الذي جعلوه نبراساً لهم في الحياة ، وصار منهجاً تربوياً واضحاً وعماماً وشاملاً على الصعيد الفردي والشخصي والرسمي ، والعام والخاص في البيت والأسرة والمجتمع والمدارس والدولة ، وهو منهج الدعوة إلى الدين والإسلام ، ومنهج التربية والتعليم ، والثقافة والتهديب ، والحضارة والحياة بأجمعها .

وكان الرسول المرّبي ﷺ يحظى بالتوجيه الرباني في التربية ، والنور الإلهي في الدعوة ، ويتمتع بالاستعداد الذاتي في الاصطفاء ، والوسائل الخاصة في الثبات والصبر ، فحقق أعظم تجربة تعليمية وتربوية في تاريخ البشرية والشعوب ، واستطاع أن يغرس الدعوة في القلوب ، وأن يغير السلوك ، ويقلب المجتمع ، ويفجر طاقات الأمة العربية أولاً ، ويوجه إمكاناتها الخيرة واستعدادها الطيب ، إلى حمل الدعوة ونشرها في العالم بنفس القوة والطاقة والوضوح الذي بلغه الرسول للعرب ، وبلغته هذه التربية إلى الأمم الأخرى ، وحققت الأثر نفسه الذي وصله العرب ،

ودخلت شعوب الأرض بدين الله ، ثم حملت هذه الشعوب الدعوة الإسلامية والتربية النبوية ، وكان تأثيرها في جميع البلاد ، كما كان تأثيرها في الجزيرة العربية ، وتغيّرت المعتقدات ، وتهذبت الأخلاق ، وتوحّدت الجهود وتفجّرت الطاقات ، وتوجّهت نحو العطاء ، وأكبر دليل على صحة ما نقول : ما أبدعه غير العرب من تراث زاخر ، وإنتاج وافر ، وأعمال مجيدة ، تضافرت مع إنتاج العرب ، وكوّنا الثقافة الإسلامية والحضارة الإنسانية ، والتراث الكبير الذي يملأ المعمورة ، وهذا ما يدعونا للرجوع إلى التربية النبوية في غاياتها ووسائلها ، لنترسّم معالمها المحفوظة والسليمة ، ونقوم بالوظيفة التي تنقذنا ، وتشرفنا أمام الله والناس .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

* * *



الإسلام وتربية الأطفال والشباب

100

101

102

103

104

105

106

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة وتمهيد

الحمد لله حق حمده ، والصلاة والسلام على معلم الخير ، ونبى الرحمة المهداة ، سيدنا محمد ﷺ ، وعلى آله وأصحابه ومن تبع هداه إلى يوم الدين .

وبعد : فقد أنزل الله الإسلام إلى البشرية لتحقيق مصالحهم في الدنيا والآخرة ، في العاجل والآجل ، وذلك بجلب النفع لهم ، ودفع الضرر عنهم ، فما من مصلحة في الدنيا والآخرة إلا وقد رعاها الشرع الحنيف ، وأوجد لها الأحكام التي تكفل إيجادها وصيانتها والحفاظ عليها ، وما من مفسدة في الدنيا والآخرة ، في العاجل والآجل ، إلا وبيّنها للناس وحذرهم منها ، وأرشدهم إلى اجتنابها والبعد عنها ، لتحقيق خلافة الله في الأرض ، وتأمين السعادة للبشرية .

ولهذا اهتم الإسلام بالنفس الإنسانية ، وأولاها الرعاية الكاملة بالتربية التي تشمل الفرد والمجتمع ، وتتناول جميع مراحل الإنسان : وليداً وطفلاً وشاباً وكهلاً وشيخاً كبيراً ، وخاطب العقل بالأحكام للتهذيب والتربية ، وفطر الذات الإنسانية على قبول التربية والتعليم ، وجعل فيها وازعاً ذاتياً من الضمير ، وأقام عليها قيماً دائماً من العقل ، وأرسل الأنبياء والمرسلين معلمين ومربين ، ومرشدين ودعاة ، وأنزل الكتب ليخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم ، إلى صراط العزيز الحميد ، وفرض العلم على الناس ، وطلب منهم التعلم والتعليم ، وقال

رسول الله ﷺ : « ليس مني إلا عالم أو متعلم »^(١) ، وبين الإسلام بالدقة والتحديد طريق التربية والتعليم ، وعين الأشخاص المكلفين بالقيام بذلك ، وحصر المسؤولية الكاملة ، فقال رسول الله ﷺ : « كلكم راع ، وكلكم مسؤول عن رعيته ، الأمير راع ، والرجل راع على أهل بيته ، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده ، فكلكم راع ، وكلكم مسؤول عن رعيته »^(٢) .

واهتم الإسلام اهتماماً خاصاً بالأطفال والشباب ، لأنهم مناط التربية ، ومحل التعليم ، وهم الأهل المتسحقون للتربية والتعليم أكثر من غيرهم لتحقيق الهدف الكامل فيهم ، ولأن مسؤولية التربية والتعليم بالنسبة للأطفال والشباب تقع على غيرهم^(٣) ، ولأن الأطفال والشباب هم جيل المستقبل ، وأمل الأمة ، وبمقدار الرعاية بهم ، والعناية بشؤونهم يتحدد مصير الأمة والمجتمع والوطن والإنسانية في التقدم أو التأخر .

وتقع مسؤولية التربية في الإسلام ، وبمقتضى أصول التربية الحديثة ، على ثلاث جهات أساسية ، وهي البيت والمجتمع والمدرسة ، وهذا في مرحلة الطفولة والصبا ، ويضاف إليها مسؤولية الشاب نفسه بعد النضج والبلوغ ليرعى شؤون نفسه ، وينمي الأشجار التي غرسها الآباء والمعلمون ، ويسقي النبات الذي زرعه المجتمع بوسائله المختلفة .

وهذا ما نريد بيانه وتوضيحه ، فبين مسؤولية الآباء عن تربية

(١) حديث ضعيف ، رواه ابن النجار في تاريخه ، والدليمي ، عن ابن عمر ، (الفتح الكبير ٦٨/٣) .

(٢) حديث صحيح ، رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وأحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما ، (فيض القدير ٣٨/٥) .

(٣) تنحصر مسؤولية الكبار على أنفسهم ، مع واجب النصح والإرشاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لهم وعليهم .

الأولاد ، مع توضيح منهج الإسلام في تربية الأولاد ، ثم نذكر وظيفة المجتمع في التربية ، ونحدد أهمية المدارس وأجهزة التعليم في التربية الإسلامية ، وأخيراً نلقي الضوء على رعاية الإسلام بالشباب ، وبيان أهم الأحكام التي خصهم بها . وبالله المستعان .

* * *

أولاً : مسؤولية الوالدين عن تربية الأولاد

نقدم بين يدي هذا الموضوع فضل الله تعالى في منح الأولاد ، وأنهم هبة من الله تعالى ، كما أنهم أمانة في عنق الوالدين .

١- الأولاد هبة من الله تعالى :

إن من الآيات الجليلة الدالة على عظمة الله تعالى وقدرته أن خلق الناس من نفس واحدة ، وخلق منها زوجها ، ثم منح الزوجين الأولاد والذرية ، فقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴾ [النساء : ١] .

وإن منح الذرية من الأبناء والبنات نعمة جُلي من الله تعالى ، يستحق عليها الشكر الجزيل ، والثناء الدائم ، لأن الذرية أمل البشرية منذ وجدت ، وستبقى كذلك حتى تقوم الساعة ، للمحافظة على بقاء الجنس البشري ، وإن الأزواج يتطلعون - بسرعة عقب الزواج - إلى الذرية الطيبة ، ويرقبون العلامات الدالة على الإنجاب ، ويستبشرون بها ، حتى يحققوا رغبتهم ، وتقرّ أعينهم بالبنين والبنات ، ويسألون الله تعالى ذلك ، فإن تأخرت قرائن الحمل استغاثوا الله الخالق البارئ ، واستنجدوا به ، وضربوا في مشارق الأرض ومغاربها لاتخاذ الأسباب اللازمة للإنجاب ، وهذه سنة الله في الناس ، وهذه هي فطرتهم مهما اختلفت أجناسهم وألوانهم وأزمانهم وأماكنهم ، قال تعالى على لسان

سيدنا زكريا : ﴿ هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ ﴾ [آل عمران : ٣٨] . وقال تعالى على لسان زكريا أيضاً : ﴿ وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا ۖ يَرِيئِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ ۖ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ﴾ [مريم : ٦٥] .

وإن هبة الأولاد من الله تعالى نص عليها القرآن الكريم ، وربطها بملك السموات والأرض والتصرف فيهما كما يشاء ، فقال تعالى : ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنِثَاءً وِنَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ ۚ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنثَاءً وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾ [الشورى : ٤٩-٥٠] . وقد وردت الآيات الكثيرة التي تؤكد نعمة الله تعالى على البشرية بالذرية الصالحة الطيبة ، فقال عز وجل : ﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴾ [الكهف : ٤٦] . وقال تعالى : ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ﴾ [النحل : ٧٢] . وهذه النعمة ذات أثر عظيم على الإنسان ، وتلتقي مع فطرته وغريزته ، فإذا بُشر الناس بالمولود تلاًت وجوههم بالبشر والفرح والسرور ، وامتألت قلوبهم بالسعادة والحبور ، وانتظروا من الأهل والأصدقاء والجيران التهئة به ، لأن مولود اليوم ، هو رجل المستقبل ، وأمل الوالدين ، وذخر الأمة ، والطفل امتداد لحياة الإنسان على الأرض ، وهو فرع من شجرته ، وثمره من غراسه ، ولا يتمنى أحد أن يكون غيره أحسن منه إلا أن يكون ولده .

٢- الأولاد أمانة في عنق الوالدين :

وعند الوصول إلى هذا الأمل تهدأ النفوس ، وترتاح القلوب ، وتتعلق المهج بالمولود الجديد الذي خلقه الله تعالى ، ومنحه للوالدين كرمًا وفضلًا ، ولم يكن لهما حولٌ ولا طول في خلقه وإيجاده ، فهو أمانة في

أيديهم ، ويحتمل أن يسترد صاحب الأمانة وديعته ، أو أن يترك الولد بين أهله فترة - طالت أو قصرت - ليرعوا حق الله تعالى فيه ، ويحافظوا عليه ، ويطبقوا عليه شريعته وأحكامه ، وهذا حق للولد على والده ، وبعبارة أخرى فهي واجبات على الوالد ، يجب عليه القيام بها ، وإذا قوي ساقه ، واشتد عوده ، وجب عليه حسن التربية والتوجيه والتهديب والتعليم ، وهذا أهم واجب على الآباء والأمهات تجاه الأولاد ، ولذلك يؤكد القرآن الكريم هذا الشأن عند الوالدين في أمرهم برعاية الأولاد ، ويوصيهم بالحفاظ عليهم ، فيقول تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء : ١١] .

٣- تكليف الوالدين بواجب التربية :

يولد الطفل على الفطرة ، ويفتح عينيه على الحياة ليرى أمه وأباه يحوطانه بكل شيء ، وينظر إلى الوجود من خلالهما ، ويبصر الكون بأعينهما ، ويستقر في قرارة نفسه أن الأب والأم هما كل شيء في العالم ، فيستمد منهما العطف والحنان ، ويتوجه إليهما للحماية والرعاية ، ويلجأ إليهما في كل صغيرة وكبيرة ، وتنساب أسئلته بالاستفسار كالسيل المدرار ، حتى يعجز كثير من الآباء والأمهات عن الجواب ، ويقنع الولد بكل جواب ، ويصدق - بجزم ودون ريب ولا شك ولا تردد ، ولا تحفظ ولا مناقشة - كل ما يسمع من والديه ، مهما كانت الأفكار سخيفة أم رائعة ، كاذبة أم صادقة ، ويكون عقل الطفل في مرحلة الطفولة الأولى كالطين ، يمكن للأب أن يشكِّله كما يشاء ، وتكون نفسه كالصفحة البيضاء ، تخط فيها الأم ما تشاء ، وتثبت عليها ما تريد ، ويمتاز الطفل - في هذه المرحلة - بحب التقليد والمحاكاة لتحركات والديه وتصرفاتهما ، لذا يتحمل الوالدان المسؤولية الأولى عن تصرفات أولادهما في الصغر ،

كما يتحملان المسؤولية الأولى عن التربية والإعداد والتثقيف والتوجيه لما يحبه الله ويرضاه ، وقد خصهما رسول الله ﷺ بهذه المسؤولية في الحديث السابق : « والرجل راع في أهله ، وهو مسؤول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها وولده ، وهي مسؤولة عن رعيته » .

فالمسؤولية على الوالدين عظيمة ، وتترتب عليها نتائج خطيرة في الدنيا والآخرة ، فيلتزم الوالدان أن ينشئا أولادهما على الإيمان الكامل ، والعقيدة الصحيحة ، وأن يعوداهم على التكليف الشرعية والآداب الإسلامية ، والأخلاق الفاضلة .

وإن إعداد الجيل المؤمن الصالح يقع على عاتق الآباء والأمهات ، لأن الطفل ينظر إلى والديه ، وكأنهما المثل الأعلى ، ويلتف حولهما ، وي طرح عليهما كل الأسئلة ، ويعتقد أنهما يحوزان العلم اللدني ، وأنهما كل شيء في الوجود ، فهم الأنا الأعلى بالتعبير التربوي الحديث ، ويتلقى الطفل منهما في بدء حياته كل توجيه ، لقناعاته الكاملة بكل ما يقولان ، وتسيطر على أحاسيسه تعابير والديه ، ولا يقتصر الأمر على التوجيه المباشر ، بل يقلد والديه في الأشياء الكثيرة سواء كانت حسنة أم سيئة ، بطريق مباشر أم غير مباشر ، ويستحوذ على فكره اللا شعوري كثير من تصرفات الوالدين في الرضا والغضب ، في الحب والكره ، في السعادة والشقاوة .

وإن هذه الظروف العامة المحيطة ، والقناعات المطلقة ، لا تتوفر في أية مرحلة أخرى من مراحل التربية ، كما تتوفر للطفل في أسرته ومع والديه ، بالإضافة إلى الدوافع الفطرية بالمحبة المتبادلة ، والتضحية اللامتناهية من الآباء والأمهات لأولادهم ، وأنهم أمل المستقبل ، وسبيل البقاء والاستمرار ، لذلك كانت مسؤولية الوالدين في التربية أول المسؤوليات وأهمها أمام الله تعالى .

وقد صرح رسول الله ﷺ بوظيفة الوالدين في تربية الأولاد ، فقال عليه الصلاة والسلام : « كل مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه ، أو ينصرانه ، أو يمجسانه »^(١) ، وخاطب رسول الله ﷺ الآباء والأمهات ، ومن يقوم مقامهم في تطبيق الأحكام الشرعية المتعلقة بتربية الأولاد ، فقال عليه الصلاة والسلام في مجال التربية البدنية مثلاً : « علموا أولادكم السباحة والرماية والمرأة المغزل »^(٢) ، ورغب رسول الله ﷺ الوالدين بتأديب الأولاد ، وأنهما يكسبان الأجر والثواب عند رب العالمين ، فقال عليه الصلاة والسلام : « ما نحلّ والد ولداً أفضل من أدب حسن »^(٣) ، وعن جابر بن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لأن يؤدب أحدكم ولده خير له من أن يتصدق كل يوم بنصف صاع على المساكين »^(٤) ، وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : قالوا : يا رسول الله ، قد علمنا ماحق الوالد ، فما حق الولد؟ قال : « أن تحسن اسمه ، وتحسن أدبه » ، وقال عبد الله بن عمر : « أدب ابنك ، فإنك مسؤول عنه ، ماذا أدبته ، وماذا علمته ، وهو مسؤول عن برك ، وطواعيته لك » .

فإن تخلى الآباء والأمهات عن ذلك فقد لحقهم إثم كبير ، ووباء عريض ، ونالوا خسارة جسيمة ، وخانوا الأمانة التي وضعها الله في أيديهم ، وأضاعوا الوديعة التي كلفهم الله بحفظها ، وتحملوا مسؤولية ذلك في الدنيا والآخرة ، لذلك حذر القرآن الكريم الآباء والأمهات من ذلك ، ونبههم إلى خطره ، وأنهم مسؤولون عن أهلهم كمسؤوليتهم عن

-
- (١) رواه مسلم ، وأبو يعلى في مسنده ، والطبراني في الكبير ، (فيض القدير ٣٣ / ٥) .
 (٢) رواه البيهقي في شعب الإيمان عن ابن عمر ، (فيض القدير ٣٢٧ / ٤) .
 (٣) رواه الترمذي والحاكم عن عمرو بن سعيد ، (فيض القدير ٥٠٣ / ٥) .
 (٤) رواه الترمذي عن جابر بن سمرة ، (فيض القدير ٢٥٧ / ٥) .

أنفسهم بترك المعاصي وفعل الطاعات ، فقال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ﴾ [الإسراء : ٣١] ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوًا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ [التحریم : ٦] . قال الإمام علي كرم الله وجهه : أي علموهم وأدبوهم ، وقال الحسن البصري : مروهم بطاعة الله ، وعلموهم الخير^(١) .

قال بعض أهل العلم : « إن الله سبحانه وتعالى يسأل الوالد عن ولده يوم القيامة قبل أن يسأل الولد عن والده ، فوصية الله للآباء بأولادهم سابقة على وصية الأولاد بآبائهم ، قال تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ [النساء : ١١] . وقال رسول الله ﷺ : « اعدلوا بين أولادكم في النحل كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البر واللفظ »^(٢) .

* * *

(١) انظر : تفسير ابن كثير ٣٩١/٤ ، تحفة المودود ص ١٣٤ ، طرق تدريس التربية الإسلامية ، لناصر ٢٩ وما بعدها .

(٢) رواه الطبراني في الكبير ، وابن حبان عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما (فيض القدير ٥٥٧/١) .

ثانياً : آثار مسؤولية الوالدين في التربية

وبناءً على هذه النصوص الواضحة الصريحة في مسؤولية الوالدين ندرك الإثم العظيم الذي يرتكبه بعض الوالدين في هذا العصر ، فإنهم يهملون تربية الأولاد ، ويتركونهم يعثون بالأخلاق ، ويهدرون القيم ، ويتخلقون بعبادات الغرب وتقاليده ، ويسارعون إلى اقتناص « الموضات » الأجنبية ، ويتشكلون بأشكال الهمجية والوحشية والبدائية من إطالة الشعر ، وإهمال النظافة ، والارتداء على الأرصفة ، والاختلاط المشين في الحفلات والندوات ، وإرواء الغرائز والشهوات دون قيد ولا شرط ، والتخنث والترجل ، ويصدق عليهم حديث رسول الله ﷺ : « لتتبعن سنن الذين من قبلكم ، شبراً بشبر ، وذراعاً بذراع ، حتى لو دخلوا جحر ضبٍ لاتبعتموهم ، قلنا : اليهود والنصارى ؟ قال : فَمَنْ ؟ ! »^(١) .

وقد يصل الأمر إلى الظهور بهذه الأشكال أمام الآباء والأمهات الذين يدعون الدين والتدين ، ويتظاهرون بالإسلام ، دون أن تتحرك عواطفهم بالاستنكار ، أو تهتز أفئدتهم بالسخط ، أو ينطق لسانهم بنصح أو وعظ أو إرشاد ، وإن أنكر أحد الآباء على بعض ولده ، ووجهه إلى الصواب ، فربما أعرض الولد ، ولم يستجب ، وما ذلك إلا من التقصير في التربية على خلق الإسلام وسلوكه .

(١) رواه البخاري ومسلم وابن ماجه وأحمد عن أبي سعيد ، ورواه الحاكم عن أبي هريرة ، (الفتح الكبير ٨/٣) .

يقول رسول الله ﷺ : « كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت »^(١) ، فهذا الابن الذي رعاه أبوه صغيراً ، وسهر عليه الليل والنهار ، وكدّ وكافح في سبيله ، وسعى وكسب له القوت ، وجمع له المال الحلال أو الحرام لتربيته وتنشئته ، ليراه غرسه من بعده ، أصلها ثابت وفرعها في السماء ، ويأمل أن يكون ابنه ذكراً طيباً له ، وامتداداً لحياته ، إذ يخيب ظنه به ، ويفقد رجاءه في سلوكه ، ويصبح الوالد في واد فكري وديني واجتماعي ، ويعيش الابن في وادٍ آخر ، وتنقطع الصلة بينهما ، فيصدق علي هذا الابن وصف القرآن الكريم : ﴿ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ ﴾ [هود : ٤٦] . ويعيش الآباء في صراع عنيف بين الاعتزاز بالأبناء في تحقيق الآمال والأحلام ، وبين الاستنكار من أعمالهم ، وتكرر الصورة العجيبة التي يراها الإنسان في مجتمع اليوم ، وهي من صور التناقضات التي يعيشها المسلمون في ديارهم وأوطانهم ، وهذه الصورة ذات وجهين :

الوجه الأول : أن ترى بعض الآباء والأمهات منغمسين في الحياة المادية ، يغرقون في الملاهي والشهوات ، ويستهيئون بالقيم والمبادئ ، ويجاهرون بالكفر والفسوق ، بينما ترى أبناءهم وبناتهم على العكس تماماً : قد منّ الله عليهم بالإسلام والإيمان ، وسلخوا طريق الهدى والرشاد ، والتزموا الإسلام عقيدة وشريعة ، فكراً وتطبيقاً ، نظاماً وعملاً .

ومسؤولية هؤلاء الآباء والأمهات أمام الله تعالى واضحة لا لبس فيها ، وخطرهم على المجتمع والأمة جسيم ، فهم يمنعون الخير ، ويأمرون بالمنكر ، وينهون عن المعروف ، وينطبق عليهم قوله تعالى :

(١) رواه أبو داود والحاكم وأحمد والبيهقي عن ابن عمرو ، (الفتح الكبير ٢/٣١٧) .

﴿ أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَىٰ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰ ﴾ [العلق : ٩-١٠] . ولا تقل جريرة هؤلاء عن جريمة الكفار المعاندين الذين وقفوا في وجه الحق والدعوة إلى الله ، ومنعوا الناس من الدخول في دين الله ، والإيمان برسول الله ، وحالوا بين الضعاف وبين الهدى والنور ، وينطبق على الأولاد دعاء الرسول ورجاؤه أن يخرج من أصلاب الآباء من يوحد الله ويعبده .

الوجه الثاني : وهو الأكثر شيوعاً ، ويتمثل في تلك الغالبية من جيل الكهول ، رجالاً ونساءً ، الذين يتحلون بأكثر المظاهر الدينية ، بينما ترى أبناءهم وبناتهم من جيل الأطفال والشباب ، يتخلون عن كل شكل أو زي ، أو علامة أو مظهر ، يمت إلى الإسلام بصلة ، ويقلدون الأجانب في كل صغيرة وكبيرة ، حتى يخيل إليك أن عربياً يسير بجانب أمريكي أو روسي ، الأول تعلوه مهابة الإيمان ، ويرتدي بزة الإسلام ، ويحضر الجمعة والجماعات ، والآخر ينسلخ عن تقاليد مجتمعه ، ومبادئ شريعته ، ليخلع على نفسه صورة الغربي ، كما يخيل إليك أن امرأة مسلمة تسير بمحاذاة فتاة فرنسية أو انكليزية ، الأم محتشمة اللباس ، تغطي رأسها ويديها بالحجاب الشرعي ، وتسدل الستار أحياناً على وجهها ، والفتاة عارية الرأس ، كاشحة الصدر ، كاشفة الساقين ، كأنها عارضة للأزياء .

هذه الصورة شائعة في المجتمعات التي تقطن أرض العروبة والإسلام ، وهي صورة عجيبة في ملامحها ، غريبة عن محيطها ، متنافية مع المنطق والعقل ، وهذا الأمر يرجع إلى مسؤولية الآباء والأمهات عن تربية أولادهم ، ومسؤولية الأمة والمجتمع والدولة عن مناهج التعليم ، ورعاية الجيل الناشئ ، وإعداده إعداداً صالحاً ، بتثبيت العقيدة ، واعتناق الفكر الإسلامي الصحيح ، لإزالة هذا التناقض بين جيل الآباء والكهول ، وجيل الأطفال والشباب ، وإلا كانت المسؤولية كاملة وثقيلة

على الأعناق التي تنوء بها الظهور ، وتشيب لها الولدان .
يقول ابن القيم رحمه الله تعالى : « فمن أهمل تعليم ولده ما ينفعه ،
وتركه سدى ، فقد أساء إليه غاية الإساءة ، وأكثر الأولاد إنما جاء
فسادهم من قبل الآباء وإهمالهم ، وترك تعليمهم فرائض الدين وسننه ،
فأضاعوهم صغاراً ، فلم ينتفعوا بأنفسهم ، ولم ينفعوا آباءهم كباراً ، كما
عاتب بعضهم ولده على العقوق ، فقال الولد : يا أبتِ ، إنك عققتني
صغيراً فعققتك كبيراً ، وأضعنتي وليداً ، فأضعتك شيخاً »^(١) .

* * *

(١) تحفة المودود بأحكام المولود ، له ص ١٣٦ .

ثالثاً : منهج الإسلام في تربية الأولاد

يزعم بعض الناس أنهم قاموا بواجباتهم تجاه أولادهم ، ولم تتحقق غايتهم في التربية ، ويقول آخرون - يدفعهم الحقد والنكران والجحود والكفر ، وسيطر عليهم الفكر الاستعماري والغزو الأجنبي - يقولون باستحالة التربية الإسلامية في هذا العصر ، ويتجاهلون التربية الإسلامية ، ويتنكرون لمنهج الإسلام في التربية ، ويأتي فريق ثالث ، يدفعه الإيمان والشعور بالمسؤولية ، يأتي سائلاً عن الطريق التي يتبعها لتربية أولاده ، والوسيلة التي تساعد في إنقاذ فلذات كبده ، ويدور في خلد الجميع أحياناً أن علم التربية من العلوم المستحدثة ، وأن مناهج التربية من مبتكرات الغرب في العصر الحديث!!

وقبل الجواب عن هذه الأسئلة نتوجه إلى المسلم فقط لنهمس في أذنه أمراً بدهياً يتعلق بالعقيدة ، وهو أهم من معرفة الأحكام الشرعية ، والمناهج التفصيلية ، وهذا الأمر هو أن الإسلام دين الله الخالد ، وأن القرآن كلام الله المعجز ، وأن الأحكام الشرعية هي من وضع خالق البشر ، الذي يعلم من خلق ، وأن هذا الدين العظيم هو منهج كامل للحياة في مختلف النواحي ، وأن المؤمن يتجة - عند كل واقعة - إلى كتاب ربه ، وشريعة نبيه ، يستقرئها ، ويستوضح أحكامها ، ويسأل أهل العلم عن الحل والدواء فيها ، وقلبه ممتلئ قناعة ويقيناً بالحل الأمثل ، والدواء الشافي لكل صغيرة وكبيرة ، قال الله تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا

يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ [النساء : ٦٥] .

والإسلام الحنيف لم يطلب مجرد التربية من الآباء والأمهات ، ولم يحملهم المسؤولية دون أن يرشدهم إلى الوسيلة ، ويأخذ بيدهم إلى أقوم الطرق ، بل وضع لهم منهاجاً كاملاً في تربية الأولاد ، يبتدئ قبل الولادة ، ويصاحب الولد في طفولته ومراهقته وبلوغه وشبابه ، ثم يحدد العلاقة فيما بين الوالدين والولد بعد أن يصبح بالغاً ومكلفاً ، ورجلاً كاملاً ، وإنساناً عاقلاً ، وشاباً سوياً ، أو فتاة راشدة .

وإن ما يشغل المسلم الواعي ، والمؤمن المخلص لدينه في وقتنا الحاضر ، هو كيف يربي أولاده تربية إسلامية سليمة ، وكيف يحفظهم من التيارات الفاسدة ، والمبادئ الهدامة ، والشعارات المستوردة ، وكيف يصونهم من العبث والفوضى ، وكيف يضمن تربية الأجيال القادمة ، لتكون خير خلف لخير سلف ، وتصون لأمتها الكرامة والسؤدد والعزة ، وتحقق لها النصر والتحرير من الاستعمار والاستبداد والغزو الفكري؟؟

والجواب السريع هو أن نستقرئ النصوص الشرعية ، ونتبع الأحكام الدينية ، لبيان أهم عناصر منهج الإسلام في تربية الأطفال ، مع بيان الوسائل والغايات لكل عنصر ، وهي :

١- حسن اختيار الزوجة :

يقول علماء التربية : يجب على الوالد أن يبدأ بتربية ولده قبل الولادة ، ويأتي في قمة العناصر التربوية التي أرشد إليها الإسلام - قبل الولادة - اختيار الزوجة ، لأن خطيبة اليوم التي يبحث عنها الشاب هي زوجة الغد ، وأم المستقبل ، ومربية الأطفال والأجيال ، والأم هي المدرسة الأولى التي تحضن الطفل ، لترضعه لبان الأدب والتربية ،

وترعاه في أول مراحل العمر ، لتغرس في عقله وقلبه البذور الأولى التي ستنمو عند الكبر ، وتصون فطرته عما يفسدها ، مع ما تهب لوليدها من صفات موروثه ، وطباع مفطورة ، ومواهب متأصلة ، فكان حسن اختيار الزوجة من أجل الأولاد أكثر أهمية من بقية العوامل التي تطلب المرأة لأجلها ، ويرشد الرسول الكريم - عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم - إلى ذلك فيقول حكيمته البالغة الموجزة : « تخيروا لنطفكم »^(١) ، ويقول عليه الصلاة والسلام : « فاظفر بذات الدين تربت يداك »^(٢) ، ويقول الشاعر العربي حافظ إبراهيم :

الأم مدرسةٌ إذا أعددتها أعددت شعباً طيب الأعراقِ

فالأم هي المربية للأطفال ، والحاضنة للأولاد ، والأمانة على الذرية ، والمكلفة بالإشراف عليهم ، لأنها سترضع الطفل اللبن ، كما سترضعه العقيدة والأخلاق والقيم ، وهي التي تربي العباقره والمصلحين الذين يتولون دفة الحكم وسفينة الإصلاح وقيادة الجيوش ، ورجال الدعوة والفكر ، وبمقدار التوفيق في حسن اختيار الزوجة يكون الوالد قد أرسى حجر الأساس السليم في تربية أولاده قبل الولادة ، مع ما شرعه الإسلام من أحكام خاصة بالحامل والمرضع ، لرعاية الجنين والطفل

(١) رواه ابن ماجه والحاكم والبيهقي ، ويحسن التنبيه إلى قول آخر يسوقه كثير من الناس في هذا المجال ، وينسبونه إلى الحديث وهو : « إياكم وخضراء الدمن ، قلنا : وما خضراء الدمن؟ قال : المرأة الحسناء في المنبت السوء » رواه الدارقطني ، وقال لم يصح من وجه ، والغالب أنه موضوع ، وإن كان معناه حسناً ومقبولاً ، (الفتح الكبير ٢٦/٢ ، كشف الخفا ١/٣٢٠) .

(٢) هذا جزء من حديث صحيح ، رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعاً ، (فيض القدير ٣/٣٧١ ، الترغيب والترهيب ٣/٤٥) .

الرضيع ، فأباح للحامل والمرضع مثلاً الإفطار في رمضان ، وجعل الرضاعة حقاً للطفل ، كما شرع الحضانة حقاً للأم والطفل معاً .

وإن أول جهد في التربية ، وأول دعامة لها هو التوجه إلى البيت ، وخاصة إلى الزوجة الصالحة ، والأم المربية ، والمرأة المؤمنة الواعية ، وقد كان دوماً وراء كل عظيم امرأة عظيمة ، أو أب عظيم ، أو أبوان عظيمان .

٢- رعاية الوليد :

ومتى تمت الولادة بدأت التربية منذ اللحظة الأولى من حياة الوليد ، وهذا ما أرشد إليه الدين الحنيف ، وتفرد به على سائر المناهج التربوية في العالم ، وكلف الوالدين بإرساء الدعائم التربوية التي سيتم عليها بناء المستقبل ، وهي آداب إسلامية ، وسنن نبوية ، ومنهج رباني ، وأهم هذه الآداب ثلاثة :

الأدب الأول : الأذان والإقامة في أذني الوليد ، ليكون أول شيء يسمعه في هذا الوجود هو توحيد الله تعالى الذي خلقه وأوجده من نطفة فعلة فمضغة في ظلمات ثلاث ، ليحقق خلافة الله في أرضه ، ويبدأ بتنفيذ العهد الذي أخذه الله تعالى من بني آدم من ذريتهم ، وأشهدهم على أنفسهم : ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا ﴾ [الأعراف : ١٧٢] .

والأذان والإقامة يربطان الحياة - في الأفراح والأتراح - بالعقيدة والدين ، ليبقى الأهل أيضاً في لحظات السعادة على صلة بالله تعالى ، وتذكر له ، ويقولوا : ﴿ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴾ [المؤمنون : ١٤] .

الأدب الثاني : حسن اختيار الاسم ، وهذا من مسؤولية الوالدين ، لما ورد في الأحاديث الشريفة الكثيرة ، قال رسول الله ﷺ : « حق الولد

على الوالد أن يحسن اسمه ، ويعلمه الكتابة ، ويزوجه إذا بلغ»^(١) ، وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : قالوا : يا رسول الله ، قد علمنا ما حق الوالد ، فما حق الولد؟ قال : « أن يحسن اسمه ويحسن أدبه»^(٢) ، وكان رسول الله ﷺ يغير الأسماء القبيحة التي كانت في الجاهلية إلى أسماء حسنة ، وإن اختيار الاسم الحسن علامة بارزة في التربية غير المباشرة ، لأن كل شخص له من اسمه نصيب ، إن خيراً فخير ، وإن شراً فشر ، بالإضافة إلى الأمور النفسية التي بينها علماء التربية عند المناداة باسم حسن أو قبيح ، وأثر ذلك على نفسية الطفل ، وعلاقته مع زملائه وأفراد مجتمعه .

الأدب الثالث : تكريم الطفل بالعقيقة لإعلان السعادة والفرح والبشر بمقدم الطفل ، وتكون العقيقة بذبح شاة أو أكثر عن المولود يوم أسبوعه ، لإطعام الأهل والأقارب والجيران بهذه المناسبة السعيدة ، وتقديم الشكر لله تعالى على فضله ونعمه ، وقال جمهور العلماء : العقيقة سنة .

٣- رعاية الطفل من الصغر في مأكله ومشربه وجسده وثيابه :

ليكون صحيح العقل ، قوي الجسم ، سليم الحواس ، فإن حياة الإنسان كلٌ لا يتجزأ ، وإن حياته الجسمية في الصغر مؤثر إلى حالته في الكبر ، وإن العقل السليم في الجسم السليم ، والإسلام يريد منا أن نربي أولادنا على القوة والنشاط ، يقول رسول الله ﷺ : « المؤمن القوي خير

(١) رواه أبو نُعَيْمٍ في الحلية عن أبي هريرة ، والدليمي في مسند الفردوس . (فيض القدير ٣/ ٣٩٤) .

(٢) رواه البيهقي عن ابن عباس ، (فيض القدير ٣/ ٣٩٤) .

وأحبُّ إلى الله من المؤمن الضعيف ، وفي كل خير ^(١) ، وهذه القوة تتجلى بالمعنى المادي ، كما تتجلى بالمعنى الروحي أيضاً ، بأن يكون الطعام طاهراً ومبرئاً من كل حرام ، فلا يطعم الأولاد إلا من حلال ، ولا تتغذى الحامل والمرضع والأم والحاضن إلا من حلال ، لأن اللبن أو الغذاء الحاصل من حرام لا بركة فيه ، وكيف يقدم الوالد إلى أولاده الغذاء الحرام ، ثم يسعى إلى أن يكونوا على منهج الله ، وصراط رب العالمين ، فإن الفاسد لا يؤدي إلا إلى فساد ، والحرام لا ينتج إلا سوءً وضرراً ، كما أن الحرام لا يكون وسيلة إلى المقاصد النبيلة ، وكل لحم نبت من السحت فالنار أولى به ، يقول رسول الله ﷺ : « إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين ، فقال تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا ﴾ [المؤمنون : ٥١] . ثم ذكر الرجل يطيل السفر ، أشعث أغبر ، يمدُّ يديه إلى السماء ، يارب يارب ، ومطعمه حرام ، ومشربه حرام ، وملبسه حرام ، وغذي بالحرام ، فأنى يستجاب له ^(٢) .

ويظن كثير من الآباء أن واجبهم تجاه الأولاد مقصور على تقديم القوت والغذاء والكساء ، وأن يؤمنوا لهم العيش الرغيد ، والحياة المادية المرهفة ، فيقضي الأب الأيام والسنين منهمكاً في الكسب ، ويضرب في الأرض للتجارة والعمل ، ويسعى ذات اليمين وذات الشمال ، فيغيب عن بيته زمناً طويلاً ، ويترك أولاده ، ويغفل عن تربيتهم ، ويظن أنهم صغار يكفيهم الطعام والشراب واللباس ، فتكون النتيجة الضياع والحسرة .

وعلى العكس من ذلك تماماً فقد عمد الناس قديماً إلى وأد البنات ،

(١) رواه مسلم وابن ماجه ، وأحمد عن أبي هريرة مرفوعاً ، (الفتح الكبير ٣/ ٢٥٠) .

(٢) رواه مسلم والترمذي عن أبي هريرة مرفوعاً ، (جامع العلوم والحكم ص ٨٥) .

هرباً من رزقهن ، وبخلاً على معيشتهن ، وخشية من الفقر وضيق ذات اليد ، ويعمد الناس اليوم إلى ما يسمى بمنع النسل أو تنظيم النسل ، خشية الإملاق والإنفاق ، والخوف من قلة الرزق أو الخوف من الفقر ، لذلك رد القرآن الكريم على هذين الصنفين رداً حاسماً ، مبيناً أن الله هو خالق الأولاد ، وهو رازقهم ، وأن الله يرزق الأولاد كما يرزق الآباء والأمهات ، وحذر القرآن الكريم من هذه الوسوس والأوهام ، فقال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْلُوبُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قُلُوبَهُمْ كَانَتْ خَطَاءً كَبِيرًا ﴾ [الإسراء : ٣١] . وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْلُوبُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾ [الأنعام : ١٥١] . كما أعلن القرآن الكريم المبدأ العام في الرزق فقال تعالى : ﴿ فِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴿٢٢﴾ فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ ﴾ [الذاريات : ٢٢-٢٣] . وربط القرآن الكريم بين الكسب والرزق ووجوب التربية ، وأن انصراف الوالدين بعض الوقت إلى تربية الأولاد لا يؤثر على مورد رزقهم ولا يبطله ، فقال تعالى : ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى ﴾ [طه : ١٣٢] . فالآية الكريمة ربطت بين التربية وبين الرزق ، وأن الرزق بيد الله تعالى ، فلا يظن المؤمن أن تربية أولاده تشغله عن كسب الرزق ، لأنه مقسوم محدد ، ثم عقب الآية على كل ذلك بأن العاقبة في الدنيا والآخرة هي للتقوى عن طريق الصلاة والتربية ، وليس من كثرة الأموال وجمع الأرزاق ، وهذا يقودنا إلى أهمية التربية من الصغر .

٤- البدء بالتربية والتوجيه من الصغر :

بأن يضع الوالدان الخطة الحكيمة ، والمنهاج السديد لتربية الأولاد ، وذلك بأن يبذل الأب من ماله ووقته على تربية ولده ، كما ينفق من ماله وراحته على تأمين مأكله ومشربه وملبسه ، فيعلمه الأدب الحسن ، ويلقنه

الخلق الإسلامي الفاضل ، ويدربه على السلوك القويم .

والوسيلة التربوية لذلك أن يغرس الآباء والأمهات في نفوس الأولاد القيم الدينية ، والعادات الإسلامية الصحيحة ، وأن يؤدبهم بآداب الإسلام ، وأن يعلموهم أحكام الشريعة ، وأن يرددوا على مسامعهم محبة الله ورسوله ، وأن يذكروهم باستمرار بفضل الله وآلائه ، ورحمته ورعايته ، وتصرفه في الكون والحياة والإنسان ، وأن يميزوا لهم بين الحلال والحرام ، وأن يلقنهم بعض الأمور العامة ، مثل ولادة الرسول ﷺ زماناً ومكاناً ، واسم أبيه وأمه وجدته وعمه ومرضعته ، وأن يصحبهم الأب إلى المسجد ، ويأخذ بيدهم إلى أماكن العبادة والحفلات الدينية ، وأن يرشدهم إلى الخير وحفظ القرآن ، وأن يُحفظهم قسطاً من السنة والسيرة وأخبار الصحابة والخلفاء الراشدين وغير ذلك مما يجب على الوالدين أن يحرصوا عليه في تربية الأبناء والبنات ، ليسيروا على صراط الله المستقيم ، ويكون الأولاد ذرية صالحة في الدنيا ، ويكونون أجراً وثواباً في صحيفة الوالدين في الآخرة ، ويمتد بهم العمل الصالح بعد الوفاة ، ويتحقق فيهم الحديث الشريف : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، وعلم ينتفع به ، وولد صالح يدعو له » (١) .

كما يجب على الوالدين أن يعاملا أولادهما بالعطف والرفق واللين والحزم والشدة عند اللزوم، ويتدرجا معهم كلما تقدم بهم السن ، ويجب على الوالد أن يغير من طريقته في التعامل حسب العمر ، وأن يدخل إلى نفوس أولاده عن طريق مكاشفتهم بأحوالهم الخاصة ، ومتطلباتهم النفسية

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد ، ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي . (الفتح الكبير ١/١٥٥ ، نزهة المتقين ١/٧١٣) .

والجسدية والفكرية ، وخاصة عند ظهور علامات البلوغ وأماراته ، وأن يكون حليماً في كل ذلك لإقامة التوازن الكامل لهم في النواحي المختلفة ، فلا يفرط الطفل أو الشاب في جانب على حساب جانب آخر ، فقد ورد في الأثر : « لاعب ابنك سبعا ، وأدبه سبعا ، وصاحبه سبعا ، ثم اترك الحبل على غاربه » ، وكذلك الأم في علاقتها مع البنت ، وخاصة عند النضج والبلوغ .

وهذه التربية تتوقف على الأصول التربوية التي يجب على الوالدين رعايتها ، وتبدأ بالمحبة والصدقة ، والصراحة والتفهم لأحوال الأولاد وشؤونهم وظروفهم الخاصة لمعالجتها بحكمة ، ثم بيان التوجيه السديد ، والطريق السليم لها .

وأما اللجوء إلى القسوة والشدة والتهديد الذي يتسرب إلى نفوس كثير من الآباء ، فيصدرون الأوامر ، وكأنهم في معركة حربية في البيت ، فإنه يبيء بالفشل ، ويفقد الأهل سلطان الإرشاد والتوجيه ، والإقناع والوقار ، وقد يتظاهر الأولاد أمام الآباء بالطاعة والركون والهدوء ، ونفوسهم في غليان شديد ، ينتظرون الفرصة للعبث ، ثم التوجه إلي من يفضون إليه بمشاعرهم ، ويجدون عنده الأذن الصاغية ، واللسان الرقيق ، ليقودهم إلى الهاوية أو الطريق الوعر .

ونقول : يجب وضع الخطة الرشيدة في التربية ، لأنه لا يصح شرعاً الاكتفاء بكلمات عابرة ، ونصائح شفوية ، وأوامر مجردة ، كقول الأب : « قم إلى الصلاة ، اقرأ القرآن ، اتق الله ، راقب الله » فإن العدو الماكر قد خطط لهذه الأمة ، وتآمر على دينها ومقدساتها ، واتجه إلى اغتيال أبنائها وشبابها وفتياتها ، ولا يزال ينفذ مخططه بخبث لئيم ، وخطي ثابتة ، ودراسة محكمة ، ووسائل متعددة ، وأساليب دنيئة ، ولا بد أن نواجه هذا التخريب بدقة وحنكة ودراية ، فالحديد لا يفله إلا الحديد .

٥- التعريف بالحلال والحرام :

يجب على الآباء والأمهات أن يعرفوا أولادهم بالحلال والحرام في جميع التصرفات ، وأن ينموا فيهم العقيدة السليمة ، وأن يعلموهم العبادات ، وأن يربوهم على محاسن الأخلاق ، فيغرسون في نفوسهم الإيمان بالله تعالى ، وحقه بالشكر ، والمحبة لرسول الله ﷺ ، والافتداء بمواقف المصطفى عليه الصلاة والسلام في مختلف جوانب الحياة ، فتى وشاباً ، ورجلاً وقائداً ، وزوجاً وأباً ، وداعية ومعلماً ، وصديقاً وجاراً ، وسياسياً ورجل دولة ، وأن يعتزوا بالصحابة وتاريخ السلف وتراجم القادة والعلماء والخلفاء .

والطريق إلى ذلك يتم بالتعليم المباشر ، والتعليق على مواقف التاريخ ، وضرب الأمثلة الحية ، والقصص الإسلامي ، والقراءة الواعية ، وإن التزود بالثقافة الإسلامية ضروري جداً ، ولكن المهم في الثقافة هو الجوانب الحية ، والتطبيق العملي في الحياة ، ليقوم في نفس الطفل صورة كاملة صحيحة عن الإسلام ، وتبدأ هذه الثقافة بسيرة الرسول ﷺ لينشأ الشاب على حب الخير والفضيلة ، ويتجنب الشر والرذيلة .

والشائع اليوم أن كثيراً من الآباء والأمهات يهملون أولادهم في هذه المرحلة الخطيرة ، ويوهمون أنفسهم أن الأطفال صغار ، وأنهم لم يفتتحوا على الحياة ، وأن التعاليم الدينية المبكرة - كالصلاة والحجاب - لا تجدي ، ولا تجب ، ويقدمون أدلة مضحكة بأن الطفل غير مكلف إلا بعد البلوغ. . . ، فإذا صلب العود ، وبلغت الفتاة ، وتكونت العقليات ، وتسرب الفساد ، وتسرب الأطفال العادات السيئة والأفكار البذيئة ، وانحرف الشاب عن الصراط المستقيم ، وتحذت الفتاة حياء الإسلام ،

وحشمة الإيمان ، وشعار الدين ، جاء الأب نفسه يدعو بالويل والثبور ، وأنه لم يقدر على أولاده ، وأنهم خرجوا عن طاعته وبره ، وأن السفينة قد خرجت عن قيادته ، ونسي بأنه قد تهاون بهم ، فكان جزاؤه أن يستهينوا به في الدنيا ، وما عند الله أكبر ، وهكذا كثير من الأمهات .

وقد يحاول الآباء والأمهات أن يستخدموا حقهم في التربية بعد فوات الأوان ، فيكون الفشل حليفهم ، ويحاول الأب أن يستنجد بزوجته ، أو العكس ، ويستغيثون بالأقارب أو معلم الصف ، أو مدير المدرسة ، ولكن أنى ينفع الدواء بعد أن استحکم الداء ، واستشرى الفساد ، ولم يبق إلا البتر أو الاستئصال ، وهيئات هيئات ، فلا يلومنَّ إلا نفسه ، لأنه فرط في أول الأمر ، فجنى الحصاد الرديء ، والثمار الفج ، ولم ينفعه مال جمعه ، ولا متاع ادخره ، ولا أملاك حصل عليها ، ولذا قيل : من أدب ولده صغيراً ، سرَّ به كبيراً ، والعكس بالعكس تماماً ، وجاء في الأثر : « الزموا أولادكم ، وأحسنوا أديهم » . وقال رسول الله ﷺ : « من عال جاريتين حتى يدركا دخلت أنا وهو الجنة كهاتين »^(١) ، وفي حديث آخر « من عال ثلاث بنات فأديهن وزوجهن وأحسن إليهن فله الجنة »^(٢) .

٦- ممارسة العبادات :

يجب على الوالدين أن يعوّدوا أولادهم على ارتياد المساجد وأداء الصلاة في البيت والمدرسة ، وأن يدرّبوهم على الصيام والإنفاق

(١) أي ضم أصبعيه مشيراً إلى قرب فاعل ذلك منه ﷺ ، والحديث صحيح رواه مسلم والترمذي عن أنس مرفوعاً ، (فيض القدير ١٧٧/٦) .

(٢) رواه أبو داود عن أبي سعيد مرفوعاً ، (فيض القدير ١٧٨/٦) .

والتصدق والإحسان إلى الجار الفقير ، وأن يعينوا العاجز ، وأن يحترموا الكبار والمسنين ، وأن يجعلوا أعمالهم في مرضاة الله ، وأن يحبوا في الله ، ويكرهوا في الله ، وأن يضحوا بمالهم وأنفسهم في سبيل الله ، وغير ذلك من الفرائض الدينية ، والآداب الإسلامية ، وخاصة الحجاب للبت مثلاً ، يقول رسول الله ﷺ : « مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع »^(١) ، قال العلماء : وهكذا في الصوم وغيره ، ليكون ذلك تمريناً لهم على العبادة ، لكي يبلغوا وهم مستمرين على العبادة والطاعة ومجانبة المعصية وترك المنكر^(٢) ، والحكمة من النص على الصلاة أنها عماد الدين ، وقوام الحياة ، والصلة الوثيقة بين الإنسان وربّه ، لتكون تذكيراً لصاحبها بكل الأحكام الشرعية في أوقاتها المختلفة .

والوسيلة التربوية لذلك أن يصحب الوالد أبناءه معه إلى المسجد ، وأن يشاركهم في تنفيذ الأحكام الشرعية في البيت والعمل ، وأن يكلفهم بها ، وأن يطلب من أحدهم مثلاً مساعدة عاجز أو إعطاء الصدقة لفقير ، ثم يبين لهم حكمة الإسلام من ذلك ، وأن يحجب لهم الطاعات والعبادات ، ويرغبهم بأجرها وثوابها جزائها ، وأن يحذرهم من المحرمات والفساد والانحراف ، ويرهبهم منها ، ويشرح لهم مضارها وآثارها وعقابها ، وأن يرشدهم إلى الحكمة والغاية ، وأن ينير أمامهم الطريق ، وأن يجالسهم في أوقات متعددة ، دون أن يكتفي بإصدار الأوامر ، أو مجرد السؤال عن أداء الصلاة مثلاً ، وأن يثابر على

(١) رواه أبو داود والترمذي وأحمد والحاكم ، عن ابن عمرو مرفوعاً ، (الفتح الكبير ٣/١٣٥) .

(٢) انظر : تفسير ابن كثير ٤/٣٩١ .

الموعظة ، ويلجأ إلى الترغيب والترهيب على منهج القرآن والحديث الشريف ، وأن يستمر في التذكير اليومي ، لقوله تعالى : ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ﴾ [طه : ١٣٢] . فالقرآن الكريم لم يكتف بمجرد أمر الأولاد والأهل بالصلاة ، بل قرن ذلك بالمواطبة ، والصبر والمصابرة ، والمتابعة والمراقبة لتحقيق الهدف المنشود .

٧- إقامة الصّلاتِ الاجتماعية القويمية :

ومن عناصر التربية الإسلامية أن يقوم الوالدان بتوجيه الولد إلى اختيار الصديق الصالح ، والزميل المؤمن ، وإلا اختار لنفسه ما شاء ، والصديق يؤثر في صديقه تأثيراً كبيراً في الإصلاح والإفساد ، والمرء على دين خليله ، فلينظر أحدكم من يخالل ، والصاحب صاحب ، وخاصة بعد العاشرة من العمر ، لأن الطفل يتلقى في المرحلة الأولى كل شيء من والديه ، فإن ترعرع ، وخرج من البيت ، واختلط بالناس في المدرسة والطريق والملعب والحديقة ، فتش عن يلاعبه ويجالسه ويرافقه ، وهنا يظهر أثر الأب غير المباشر في توجيهه نحو اختيار الأصدقاء والزملاء ، وإبعاد ولده عن قرناء السوء ، ويتوقف نجاحه على حكمته ودرايته ، أما إذا فقد الوالد زمام المركب ، واتجه الشراع إلى غير ما يحب ، بأن يكون بعيداً عن بيته ، مفراطاً في أمره ، متهاوناً في تربيته ، سيئاً في معاملته مع أولاده ، فلا يبقى له أثر ما في توجيهه ، ويتولى رفاق السوء ، وأصدقاء الطريق سحب الأولاد ، والتأثير عليهم على النحو الذي يبغون .

والوسيلة التربوية إلى توجيه الأولاد لاختيار الصديق الصالح أن يصحب الوالدان أولادهما في زياراتهم ، ليتعارف الأولاد على أترابهم عند أصدقاء الأب وزملائه المؤمنين الصالحين ، ليقيموا معهم وبأنفسهم جسور الصداقة والتعاون والمحبة وتبادل الكتب والمجلات والأفكار

والآراء ، ويشرف الوالد على التوجيه غير المباشر ، فإن تمت العلاقة بين الأولاد توارى الآباء عن المسرح ، وهنا يسمع الطفل الخير كل الخير ، ويبصر بقلبه وعقله وشعوره تطبيق الخير في المجتمع الذي يزرع فيه الفضيلة ، ثم يفعل الآباء مثل ذلك مع الجيران الصالحين والأقارب الطيبين ، وذوي الرحم الملتزمين بالإسلام ، ويتابع الآباء وظيفتهم بأن يرشدوا أبناءهم إلى الأندية الرياضية التي تطبق أحكام الشرع ، وإلى حضور الدروس المفيدة ، والكتب النافعة ، والبرامج الإسلامية ، والندوات الفكرية ، واقتناء المجالات الهادفة ، والقصص والروايات البناءة ، وعلى العكس من ذلك فعلى الآباء أن يقطعوا كل آصرة لا ترضي الله ، ولو كانت مع قريب فاسد ، أو جار منحرف ، أو زميل متهاون ، أو مجلة مأجورة ، أو كتب هدامة ، وذلك عن طريق الإقناع والتوعية والمناقشة والحوار ، وليس بالقسوة والإجبار ، أو الصراخ والتهديد ، وهذا ما أكده الرسول الكريم فقال : « مثل المجلس الصالح والمجلس السوء ، كحامل المسك ونافخ الكير »^(١) ، فالمجلس الصالح يقول الخير ويفعله ، ويرشد إليه ويدعو له ، والمجلس السوء يحمل الشر ويعمل به ، ويفعل المنكر ويدعو إليه .

أما ما يفعله المسلمون اليوم من اصطحاب أولادهم إلى أماكن اللهو والفجور والأفلام الجنسية ، والسهرات المختلطة ، والأماكن الموبوءة ، والمدارس التبشيرية ، والأندية الإلحادية ، فإنه حرام قطعاً ، ويتحملون مسؤوليته الجسيمة أمام الله تعالى في الدنيا والآخرة ، لأنهم يقدمون أولادهم هدية للشيطان ، ويعرفونهم على منافذ الفساد وطريق الشر ،

(١) رواه البخاري عن أبي موسى مرفوعاً ، (فيض القدير ٥/٥٠٧) .

ويغمسونهم في الرذيلة والفحشاء ، ثم يطلبون منهم بعد ذلك الفضيلة والصلاح؟! .

٨- تحفيظ القرآن الكريم :

ومن منهج الإسلام في التربية تحفيظ القرآن الكريم للأطفال من الصغر ، لأنه يقوّم السلوك والخلق ، ويحفظ اللسان ، ويثبت العقيدة ، ويضمن المستقبل للشباب ، يقول الرسول الكريم : « أدبوا أولادكم على ثلاث خصال : حب نبيكم ، وحب أهل بيته ، وقراءة القرآن ، فإن حملة القرآن في ظل الله يوم القيامة ، يوم لا ظل إلا ظله ، مع أنبيائه وأصفيائه »^(١) .

ويقول عليه الصلاة والسلام : « خيركم من تعلم القرآن وعلمه »^(٢) ، والأحاديث في ذلك كثيرة ، والآثار الطيبة ، والمنافع الجمة لا تخفى على مسلم .

ويتوقف النجاح في هذا المضمار على توجيه الآباء أولاً ، وعلى اختيار الموجه للأولاد ثانياً ، وذلك بانتقاء المرين لهم ، وهذا ما بالغ به السلف الصالح ، والخلفاء الأوائل ، فكانوا يتخيرون المؤدبين والمرين والمعلمين الأفاضل الذين يثقون بدينهم وأخلاقهم وسلوكهم ، ويعهدون إليهم بتربية أولادهم ، ويرسمون لهم الخطوط العريضة في التربية .

ويمكن أن يعتمد الآباء والمربون في هذا الخصوص على مبدأ الثواب

(١) حديث ضعيف ، رواه أبو نصر عبد الكريم الشيرازي في فوائده ، والدليمي في مسند الفردوس وابن النجار في تاريخه عن علي ، (الفتح الكبير ١ / ٥٩) .

(٢) حديث صحيح ، رواه البخاري وغيره عن عثمان بن عفان ، (فيض القدير ٣ / ٤٩٩ ، نزهة المتقين ١ / ٧٤٠) .

والعقاب ، أو الترغيب والترهيب ، على أن يكون الثواب والترغيب والمدح جهراً وعلناً أمام الناس ، لتشجيع الولد ، وإضفاء الصفة الحميدة عليه ، وتلبية النوازع النفسية عنده ، كحب الظهور ، واستقلال الشخصية ، وتحقيق الذات ، والسعي على نشر الفضيلة المجاز عليها ، وخاصة في مرحلتها الطفولة والشباب ، أما العقاب والتهديد والترهيب فيكون سراً وخفية ، مع التوجيه الكافي ، وبيان سبب العقاب ، وتحقيق النصيح والإرشاد ، وتجنب التشهير وإفشاء المنكرات والمساوئ ، ويجب على الآباء والمربين أن يتغافلوا عمداً عن بعض الهفوات الصغيرة والأخطاء الطارئة ، والذنوب العارضة ، لأن الإنسان ، كل إنسان ، خطأ ، وغير معصوم ، وأنه ليس آلة صماء يعمل بانتظام ، ولأن الإنسان كل إنسان ، حتى الطفل الصغير ، يملك جهازاً رقابياً ذاتياً وداخلياً ، يحاسب به نفسه ، ويزن به أعماله ، ويتراجع في الغالب - ذاتياً وتلقائياً - عن هفواته ، ويؤنب نفسه على تصرفاته ، ويندم على أفعاله السيئة ، فيجب أن يترك له هذه الفرصة في الصغائر ، ويكون قد كفى والده مؤنة التربية والعقاب بالتغاضي عنه ، كما يجب أن يكون العقاب - إن وجد - مجزياً وخفيفاً ومتناسباً مع سببه ، وألاً يكثر الوالد منه ، حتى لا يتعود الطفل عليه ، ويهون الملاممُ وسَمْعُ التأنيب على نفسه ، وألاً ينحصر العقاب بالضرب ، بل يجب أن يكون الضرب آخر المطاف ، وفي أقل الحدود وأخفها .

ومن الخطأ الشائع أن يكتفى بحفظ بعض الآيات ، أو قراءة بعض الكتب بشكل إجباري ، دون أن يدرك الأولاد المضمون والهدف الذي يشوقهم بالحفظ ، ويعلقهم بالكتاب الكريم ، والاستفادة من آياته ومعانيه ، وحكمه وأحكامه .

٩- التسوية بين الأولاد :

ويجب على الوالدين التسوية بين الأولاد في الرعاية والمحبة ، والاهتمام والهدايا ، وألاً يخصص الوالدان أحد الأولاد على آخر بالعاطفة أو الهدية أو التقبيل ، مادياً ومعنوياً ، بل يجب المساواة حتى في القبلات على وجنات الصغار ، لما رواه الشعبي أن رسول الله ﷺ قال : « اعدلوا بين أولادكم في العطايا ، كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البر »^(١) ، وروى النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنه أن أباه أعطاه عطية ، ولم يعط بقية إخوته ، وأراد أن يشهد على تصرفه رسول الله ﷺ ، فسأله رسول الله ﷺ : هل أعطيت أولادك مثل هذا؟ قال : لا ، فقال عليه الصلاة والسلام : « فاتقوا الله واعدلوا في أولادكم » . وفي رواية أخرى : « قال : لا تُشهدني على جور ، وإن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم »^(٢) ، فأراد رسول الله ﷺ أن يعلم الصحابة والمسلمين جميعاً مبدأ تربوياً عظيماً ، يترك أعظم الآثار على نفسية الأولاد .

أما تفضيل أحد الأولاد ، وتخصيصه بمال أو ميراث أو عطية أو رعاية ، فإنه من أمراض الجاهلية التي عادت أدراجها إلى المسلمين ، لتفت في العضد ، وتمزق الشمل ، وتقطع الأرحام ، وتخلق الحقد والبغضاء والضغينة والعداوة بين أفراد الأسرة الواحدة .

١٠- القدوة الحسنة :

ومن أهم عناصر منهج الإسلام في تربية الأولاد أن يكون الوالدان قدوة حسنة في التربية ، لأن التقليد وسيلة تربوية ناجحة عند الصغار

(١) رواه الطبراني عن النعمان بن بشير ، (فيض القدير ١/ ٥٥٧) .

(٢) رواه البخاري ومسلم والإمام أحمد ، (فيض القدير ١/ ١٢٦) .

والكبار ، وخاصة في الصغر ، ومع الوالدين ، فالطفل يبدأ أولاً بتقليد والديه ، ومن يحوط به في صغره ، ويحاول محاكاتهم في كل صغيرة وكبيرة ، ويتخذ مسلكه في الحياة بتقليد من يحب فيما يصدر عنه من تصرفات وعادات وصفات ، ويتقمص شخصية من يستحوذ على فكره وشعوره ، ويظهر التقليد جلياً واضحاً عند الأطفال في العبادة والأخلاق والسلوك ، وفي هذا يقول الرسول الكريم : « كل مولود يولد على الفطرة ، وإنما أبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه »^(١) .

والقدوة الحسنة يجب أن تتحلى بالفكر والسلوك معاً ، فلا يكفي أن يملك الأب ثقافة إسلامية جيدة ، ليوجه الطفل إليها ، ويطلب منه التطبيق والتنفيذ ، بينما يفرض الأب نفسه في التطبيق ، ويفقد الالتزام ، فيكون عمله مكذباً لقوله ، وسلوكه مناقضاً لكلامه ، كما لا يكفي السلوك الإسلامي القائم على التقليد ، مع الجهل بمبادئ الإسلام وأهدافه وحكمته ، بأن يقوم الآباء أحياناً بالصلاة والصدقة والإحسان ، والتعصب الديني ، ويفرضون على أولادهم الاتباع ، فإن سأل الطفل أباه عن حكم أو حكمة أو عرض عليه شبهة ، أو فهماً منحرفاً ، أو خطر للطفل خاطر يريد تفسيره ، كان الأب أصم وأبكم ، لا يدري من أمره شيئاً ، وقد يفقد الوعي والإدراك من أسئلة ابنه ، فيلجأ إلى القسر والكبت ، ثم إلى التهمة والشك ، وقد يصل إلى الضرب واللطم ، ولا يستطيع أن يواجه أولاده بالحقيقة الناصعة ، لأن فاقده الشيء لا يعطيه ، لذلك لا بد من القدوة الحسنة في الفكر والسلوك معاً ، ليوضح المربي لأولاده عظمة هذا

(١) رواه أبو يعلى والطبراني والبيهقي عن الأسود بن سريع ، وصححه السيوطي (الفتح الكبير ٢/٣٢٩) .

الدين ، وفلسفته في الكون والحياة والإنسان ، وأثره في إصلاح الفرد والمجتمع ، وحاجة الناس إليه ، ثم يرى أثر هذا الفكر على السلوك وعند التطبيق .

وإن تعذر على الأب هذا الوصف فيجب أن يسلم أولاده إلى الأيدي الأمنية ، والمربي الواعي ، والموجه الحكيم ، كما يفعل تماماً في الصنعة والحرفة والتعلم .

ومن جهة ثانية فإن جميع العناصر السابقة تبقى حبراً على ورق ، وكلاماً نظرياً على السطور والألسنة ، إذا لم تتجسد بصورة واقعية في حياة الطفل ، فيجب على الأب أن يكون قدوة في رسم الصورة الواقعية للإسلام ، كما أن العناصر السابقة في منهج الإسلام في تربية الأولاد تفقد حيويتها وقوتها وفعاليتها - مهما كان المربي قوي الشخصية - إذا خالفت أقواله أفعاله ، وكان متناقضاً بين كلامه وأعماله ، كأن يأمر أولاده بالصلاة ، وهو لا يصلي ، أو ينهى عن الكذب ، وهو يحترفه في حياته ومعاملاته وتصرفاته ، وأن يمنع ولده مثلاً عن شرب الدخان ، وهو يدمن عليه .

١١- الاعتماد على الله تعالى :

وآخر هذه العناصر ، بل وأهم هذه العناصر في منهج الإسلام في تربية الأولاد ، هو الاعتماد على الله تعالى في كل خطوة من العناصر السابقة ، فيتوجه إلى الله تعالى في كل مرحلة ، ويسأله التوفيق ، ويتوكل عليه في حفظ الذرية الطيبة ، ويستعين به في إصلاح الأولاد ، ويلتجئ إليه بالدعاء لتحقيق مقصده فيما يعمله ، وما يخططه لتربية أولاده ، وقد ذكر القرآن الكريم قصصاً كثيرة عن الأنبياء والصالحين الذين توجهوا إلى الله تعالى ،

واعتمدوا عليه في تربية أولادهم ، وهذه القصص إرشاد وتعليم للمسلم ، قال تعالى على لسان أبي الأنبياء إبراهيم عليه الصلاة والسلام : ﴿ رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِي ﴾ [إبراهيم : ٤٠] . وقال تعالى على لسان إبراهيم وإسماعيل : ﴿ رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً ﴾ [البقرة : ١٢٨] . وقال تعالى على لسان المسلم المؤمن : ﴿ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي ﴾ [الأحقاف : ١٥] . وهذا من وصايا القرآن الكريم التي ينعت بها الإنسان العاقل الرشيد الذي بلغ أشده ، فيذكره بأبويه ، ويربط ذلك بحبِّ البقاء ، والاستمرار في طلب الذرية الصالحة ، فيقول تعالى في أول الآية : ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ [الأحقاف : ١٥] . ثم وصف القرآن الكريم عباد الرحمن بعدة صفات ، منها التوجه إلى الله تعالى بطلب الذرية الصالحة ، فقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا ذُرِّيَّتَنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ [الفرقان : ٧٤] .

فإن نفذ المسلم هذا المنهج في تربية أولاده ، معتمداً على الله فيه ، ثم ساء الولد وفسد ، فتلك مشيئة الله وإرادته ، فعلينا العمل ، وعلى الله النتائج ، وعلىنا الكسب ، وعلى الله الاتكال ، والله في خلقه شؤون ، وقد بذل سيدنا نوح أقصى ما يستطيع لهداية ابنه فأبى حتى أصابه الغرق ، فكان من الهالكين .

وإن هذا المنهج الرباني في تربية الأولاد آتى ثماره اليانعة ، وسار عليه المسلمون والمسلمات عبر التاريخ ، فقدموا للأمة الأجيال الصاعدة ، والأولاد البررة ، والذرية المؤمنة الصالحة ، والشباب المتحفز الناهض لرعاية شؤون دينه وأمه ، كما أنتج الفتيات الفضليات لحمل راية التربية ،

وقدم الآباء والأمهات فلذات أكبادهم ، ليكونوا منارات الهدى ، ومصابيح الضياء للعالم أجمع .

وصفحات التاريخ مليئة بالأمثلة ، وهي أكثر من أن تحصى ، فالصحابه الكرام أنجبوا التابعين الصالحين ، والتابعون أقاموا أبناءهم على منهج الله ، فكانوا قادة الفتوح والدعوة الإسلامية إلى أنحاء المعمورة .

وهذا المنهج هو الذي سارت عليه فاطمة الزهراء في تربية الحسن والحسين سيدي شباب أهل الجنة ، وهو ما طبقت الخنساء عندما ألفت بأبنائها الأربعة إلى ساحات الشهادة والخلود ، وهو الذي سارت عليه أسماء في تربية عبد الله بن الزبير العالم الداعية ، المجاهد البطل ، التقى الورع ، حمامة المسجد في العبادة ، وهذا المنهج هو الذي تربى عليه الإمام الشافعي وأحمد وربيعة وابن حزم وصلاح الدين ، وغيرهم من أعلام الأمة في العلوم والقيادة ، والعبادة والسلوك ، وهو مارده الشاعر العربي :

وينشأ ناشئ الفتيان فينا على ما كان عودّه أبوه
وهو ما يفيد المثل العربي : « يشيب المرء على ما شبّ عليه » .

هذا المنهج هو ما قصدنا بيانه وشرحه باختصار ، وهو ما نطالب بالالتزام به وتطبيقه وتنفيذه في البيت والأسرة ، وهو ما نأمل به أن نعيد الحياة الكريمة لهذه الأمة لتزيل عن كواهلها عبء الذل والاستعمار والتبعية والذيلية والضياع ، يقول الله تعالى : ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّيْنَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [الأنعام : ١٥٣] .

وهذا المنهج هو الأساس الذي تقوم عليه التربية السليمة ، والبذرة

التي توضع في التربة ، والغرسة التي نقيمها في الأرض ، لتأتي المدرسة ثم المجتمع للسير على طريقه ، وإكمال البناء ، ورعاية الغراس ، وسقي البذور والنبات ، فلتحقق النتائج ، ويعتبر الآباء والأمهات قد أدوا الأمانة التي تحمّلوها ، وحفظوا الوديعة التي وضعت عندهم ، ثم سلموها إلى يد جديدة لمتابعة الطريق ، والاستمرار في الإعداد والتربية ، وهي المدرسة والمجتمع .

* * *

رابعاً : مسؤولية المجتمع عن التربية

يعتبر المجتمع عاملاً هاماً في التربية ، ويمثل البيئة الواسعة التي تتمثل فيها العقيدة والأخلاق والقيم والمبادئ ، فالإنسان اجتماعي بطبعه ، فيؤثر في غيره ، ويتأثر من غيره ، ومع أن تأثير المجتمع غير مباشر ، فإنه مؤثر ونافذ ، ويعتمد على الإيحاء وفرض العوامل النفسية على الفرد ليتكيف مع المجتمع ، دون أن يقف حائلاً وسداً منيعاً أمام تياره الجارف .

وازدادت أهمية المجتمع في التربية ، واتسع تأثيره في الأفراد بسبب التطور الحضاري الحديث ، والاختراعات التقنية المستمرة ، وكاد أن يتبوأ المكانة الأولى في التوجيه والتربية .

ومن هنا يبين لنا الإسلام أهمية المجتمع ، وأناط بتقديره بعض القيم والموازن ، فقال رسول الله ﷺ : « البر حسن الخلق ، والإثم ما حاك في صدرك ، وكرهت أن يطلع عليه الناس »^(١) .

وتغطي وظيفة المجتمع التربوية مجالات واسعة وعريضة ومتعددة ، وتشمل أقل الأمور في الحياة ، وأعظم الدوائر والمؤسسات ، فتظهر في العادات والتقاليد ، وفي الأفكار والأحاديث ، وفي الثقافة العامة ، والتوجيه المعنوي ، والأحاديث الخاصة والعامة ، وفي الكتب

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد ، ومسلم والترمذي عن النواس بن سمعان مرفوعاً ، (نزهة المتقين ١ / ٥٢٥ ، الفتح الكبير ٢ / ١٨) .

والمجلات والقصص ، وفي أجهزة الإعلام من الصحافة والإذاعة والتلفاز ، وفي الندوات والمحاضرات ، وفي الأغاني والأهازيج والأشعار ، وفي أجهزة الرقابة والتفتيش ، وفي مراعاة الأنظمة وتطبيقها .

وقد يكون تأثير المجتمع سلبياً ، أو منحرفاً ، أو مَوْجهاً توجيهاً معيناً ، وقد تتعارض بسببه جهات التربية ، فيبني البيت مثلاً ، ويهدم المجتمع ، ويربي الآباء والأمهات ، ثم يفاجيء الأطفال بالواقع المر ، والنقد اللاذع لتمسكهم بالفضائل والقيم ، ويتحقق الانفصال بين الأسرة والحياة العامة ، ويقع الأطفال في انفصام الشخصية ، وازدواج التوجيه ، وقد يغلب الانحراف والاتجاه الجماعي الفاسد على الأفراد ، ويفرض عليهم الاعوجاج من المجتمع الذي يستظنون به ، لذلك أقامت الشريعة الغراء مؤسسة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، على نطاق الفرد والجماعة ، وعلى المستوى الخاص والعام ، لضمان التوجيه السديد ، وإيجاد المناخ الصالح ، وتهيئة البيئة الخصبة ، لتتولى الأمة والمجتمع مسؤولية التربية والتوجيه نحو الخير والسداد والرشد ، قال رسول الله ﷺ : « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته »^(١) . وقال عليه الصلاة والسلام : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان »^(٢) ، ووصف القرآن الكريم الأمة بالخير بسبب ذلك فقال تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ [آل عمران : ١١٠] .

(١) رواه مسلم ، والبخاري وغيرهما ، وسبق ذكره ص ٢٧٨ ، (الفتح الكبير ٢ / ٣٣١) .

(٢) رواه مسلم وأصحاب السنن الأربعة وأحمد عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً ، (الفتح الكبير ٣ / ١٩٢) .

وأمر القرآن الكريم القيام بهذا الواجب المقدس ، فقال تعالى :
﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ
وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران : ١٠٤] . وهدد القرآن الكريم المجتمع
الذي يرضى بالمنكرات والظلم والطغيان ، وأن الإثم والخطر والدمار
يعم الجميع ، وأن البلاء ينذر الأمة ، فقال تعالى : ﴿ وَأَتَّقُوا فِتْنَةً لَا
تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً ﴾ [الأنفال : ٢٥] . وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَزْكُتُوا
إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا
تُنصَرُونَ ﴾ [هود : ١١٣] . وحذر القرآن الكريم من خطر انتشار المنكر
والسكوت عنه ، وغلبة أتباعه ، كما حذر من التقصير عن الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر في كل مكان ، وبين تعالى أن ذلك يستوجب اللعن
والطرد من رحمة الله في الدنيا والآخرة ، فقال تعالى : ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ
كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا
وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴾ [ص : ٧٨] . وكانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما
كانوا يفعلون ﴾ [المائدة : ٧٨-٧٩] .

وصور الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام الترابط بين أفراد
المجتمع ، والتأثر المتبادل بينهم ، ووجوب الأخذ على يد الظالم
والمنحرف والمسيء لانقاذ المجتمع ، فقال ﷺ . « مثل القائم في
حدود الله ، والواقع فيها ، كمثل قوم استهموا على سفينة ، فصار بعضهم
أعلاها ، وبعضهم أسفلها ، فكان الذين في أسفلها إذا ما استقوا من الماء
مروا على من فوقهم . فقالوا : لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ، ولم نوذ
من فوقنا ، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً ، وإن أخذوا على أيديهم
نجوا ونجوا جميعاً »^(١) .

(١) رواه البخاري والترمذي وأحمد عن النعمان بن بشير مرفوعاً ، (نزهة المتقين

وحدد القرآن الكريم وظيفة المجتمع المسلم في التربية ، وأنه يدعو لكل خير ، وينهى عن كل شر ومنكر ، فقال تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة : ٧١] .

فالمؤمن مرآة أخيه المؤمن ، يتأثر به ، ويتعاون معه على البر والتقوى ، ويذكره إذا نسي ، ويرشده إذا ضل ، وينصحه إذا أساء ، ويصحح له إذا أخطأ ، ويقومه إذا اعوج ، ويساعده على نوائب الدهر ، قال رسول الله ﷺ : « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً ، قيل : كيف أنصره ظالماً؟ قال : تحجزه عن الظلم فإن ذلك نصره » وفي رواية « إن كان ظالماً فاردده عن ظلمه ، وإن يك مظلوماً فانصره »^(١) .

كما أن المسلم قوي بأخيه ، لذلك أمر الإسلام بالهجرة من دار الكفر والشرك إلى دار الإيمان والإسلام ، وطلب من المسلمين مصاحبة الأخيار ، فقال تعالى : ﴿ وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا ﴾ [الكهف : ٢٨] .

وبين الرسول الكريم أثر مصاحبة الأخيار أو مخالطة الأشرار ، فقال عليه الصلاة والسلام : « مثل المجلس الصالح والمجلس السوء كحامل المسك ونافخ الكير ، فحامل المسك إما أن تشتري منه ، وإما أن يُخذيك ، وإما أن تجد منه ريحاً طيبة ، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك أو

(١) رواه البخاري وأحمد والترمذي عن أنس مرفوعاً ، والرواية الثانية رواها الدارمي وابن عساكر عن جابر ، (فيض القدير ٥٨/٣) وانظر : طرق تدريس التربية الإسلامية ص ٣٥ .

تجد منه ريحاً خبيثة»^(١) ، وهذا يدل على أن الواجب على الإنسان أن يتحرى مصاحبة الأخيار ومجالستهم ، لأنها تحمل الشرير ليكون خيراً ، أو تمنعه على الأقل من شره ، وتحدّ من فساده ونشاطه ، كما أن صحبة الأشرار قد تجعل الصالح شريراً ، أو تضعف نشاطه ، وتحول بينه وبين الخير والمعروف .

قال الحكماء : من صحب خيراً أصاب بركته ، وجليس أولياء الله لا يشقى^(٢) ، وأوصى الحكماء الأحداث بالبعد عن مجالسة السفهاء ، قال علي كرم الله وجهه : لا تصحب الفاجر ، فإنه يزين لك فعله ، ويودّ لو أنك مثله ، وقالوا : وإياك ومجالسة الأشرار ، فإن طبعك يسرق منهم ، وأنت لا تدري ، ولا يشترط الفساد بالقول والفعل ، فالإنسان قد يتأثر بمجرد النظر إلى غيره ، إن خيراً فخير ، وإن شراً فشر ، وقال الشاعر :

بعشرتك الكرام تُعدُّ منهم فلا تُرَيِّنْ لغيرهمُ أوفاً
وقال آخر :

ألفتُ أكابراً وازددتُ علماً كذا من عاشر العلماء يُكرم^(٣)

وأكد رسول الله ﷺ وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإلا انتشر الفساد ، واختل المجتمع ، فعن حذيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ، ولتنهون عن المنكر ، أو

(١) رواه البخاري عن أبي موسى ، ورواه أبو داود والحاكم عن أنس مرفوعاً ، (فيض القدير ٥٠٧/٥) .

(٢) هذا مأخوذ من حديث صحيح رواه البخاري ومسلم وأحمد ، وفيه « هم القوم لا يشقى بهم جليستهم » ، (الفتح الكبير / ١ / ٤١٠) .

(٣) انظر : رسالة المسترشدين ص ٦١ .

ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ، ثم تدعونه فلا يستجاب لكم»^(١) .

ومن هنا يسعى الإسلام لإقامة المجتمع الفاضل الذي يقوم على أساس من التقوى وتطبيق أحكام الله ، وتنفيذ شرعه ، والالتزام بالمباحات ، والابتعاد عن المحرمات ، ويتمثل فيه دين الله تطبيقاً وسلوكاً ، فتنبع منه الفضائل ، وتزدهر فيه الأخلاق ، ويعلو فيه الحق ، ويخرس الشر والباطل ، ويخنس الشيطان وأعوانه ، وينعكس ذلك على أفراد المجتمع عامة ، والأطفال والشباب والجيل الصاعد خاصة ، فلا يبقى مجال للفساد وسوء الأخلاق ، وتتجه الأفكار والعقول نحو البناء والإعمار ، وتتوارث فيه الأجيال القوة والازدهار والفضيلة في المجالس العامة والخاصة ، وفي نقل الثقافة البناءة ، والأفكار الهادفة ، عن طريق وسائل الإعلام والتوجيه ، وأجهزة الدعاية والتعليم .

ونظراً لأهمية المجتمع في التربية والتوجيه فقد جعل الإسلام المسجد مدرسة للتعليم من جهة ، ومصدر إشعاع وتوجيه وتربية من جهة ثانية ، وتمثل فيه أنشطة الحياة المختلفة من جهة ثالثة ، فيقصده الناس يومياً مرات متعددة ، ويرى فيه جميع الناشئة والشباب البالغين والراشدين ، والدعاة والموجهين ، والعلماء والمعلمين - وقد اجتمعوا على مرضاة الله تعالى - ملاذهم ؛ فينمو في نفوسهم الشعور بالولاء للأمة والمجتمع ، ويرشفون من معين أخلاقهم وسلوكهم ، ويحاكونهم في أعمالهم وتصرفاتهم ، ويقتدون بهم في طاعتهم وعبادتهم ، ويتبادلون معهم الكلام الطيب ، والنصح البالغ ، والإرشاد السليم ، بالإضافة إلى استماع

(١) رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن ، ورواه أحمد عن حذيفة ، (الفتح الكبير ٢٩٧/٣) .

الدروس والخطب والمواعظ ، وتلاوة القرآن الكريم ودراسة الحديث الشريف ، وغير ذلك .

كما أمر الإسلام بوجود التعاون بين أفراد المجتمع على الخير والبر ، والإعراض عن الفساد والمفسدين ، فقال تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة : ٢] . كما شرع الدين الحكيم النصرة والموالاتة في جوانب متعددة في الحياة ، ومنها المسؤولية المالية الجماعية على العاقلة في الدية وغيرها .

وبيّن الرسول الكريم إحدى صفات الصحابة التي تميزهم عن غيرهم أنهم يرون على الخير أعواناً وأنصاراً ، فيدفعهم ذلك إلى الإقبال والحماس ، والتضحية في سبيل الخير ، والنفع العام .

وباختصار : يجب أن تكون المؤسسات العامة ، وأجهزة الإعلام ، ووسائل التربية والدعاية والتوجيه ، ملتزمة بالآداب الإسلامية ، ومصدر إشعاع للقيم الدينية ، وأن تمتنع عن نشر الفساد والردائل ، والمنكرات والفواحش بجميع أنواعها ووسائلها ومفاتها وشروطها والطرق الموصلة إليها ، وأن يكون المجتمع يمثل السياج الرصين الذي يحيط بالناس ليحفظ مصادر الخير ، ومنابع الفضيلة ، ويمنع عنهم رياح الانحراف ، وتيارات المضار ، وأن يكون المجتمع مظلة واقية داخلياً وخارجياً .

* * *

خامساً : مسؤولية المدرسة عن التربية

المدرسة هي الجهة الثالثة الرسمية في شؤون التربية ، ولا تقل أهميتها عن البيت والمجتمع ، وإن كانت هذه الأهمية تتفاوت نسبتها باختلاف الزمان والمكان والعوامل الحضارية الأخرى .

ويجب بادئ ذي بدء أن تلتزم المدرسة بالتوجيه العام الذي يلتقي مع توجيه المجتمع وثقافته ، وتربية البيت والأسرة والأبوين ، لتؤدي المدرسة وظيفتها التربوية ، وتحقق أهدافها المرسومة ، وتشارك في المسؤولية العامة في إعداد الإنسان الصالح ، وإنشاء الأجيال الصاعدة ، وبناء الفرد السليم في عقيدته وسلوكه .

وتؤدي المدرسة واجبها المقدس عن طريق المناهج والكتب والمعلمين .

١- أما المناهج فيجب أن تكون جادة وبناءة ، وسليمة وهادفة لتلقيح عقول الناشئة بما ينفعهم في دينهم ودنياهم ، وبما يكون منهم الإنسان القويم ، والمواطن الصالح لنفسه وأمته ودينه ومجتمعه ووطنه ، وهذا ما يهدف إليه الإسلام ، ويدعو إليه القرآن ، ويرشد إليه الرسول الكريم ، ولذلك يجب أن تكون المناهج مستمدة من كتاب الله تعالى ، وسنة رسول الله ﷺ ، وتراث السلف الصالح والعلماء المسلمين الذين حملوا مشعل النور عدة قرون ، مع الاستفادة مما تنتجه قرائح المصلحين المعاصرين من أبناء جلدتنا ، ومن سائر أنحاء العالم ، مما يثبت نفعه ،

ويعم خيره ، ويتفق مع كتاب ربنا وسنة نبينا ومبادئ ديننا .

ويجب أن تهدف المناهج إلى إنشاء جيل مؤمن بالله تعالى ، موقن ببقائه ، محب لرسول الله ، متأسّ بسيرته معتز بالإسلام ومبادئه ورجاله وقادته وتاريخه ، عارف بواجباته نحو نفسه وربه ومجتمعه وأمته ، يُحسّ بمسؤوليته في الحياة ، ويدرك وظيفته في الكون ، يعمل للدنيا والآخرة ، ويجمع بين العبادة والعلم والعمل ، يحمل نور الإيمان والعقيدة ، ومصباح الشريعة ، وضياء العقل ، وحكمة الرأي ، وسداد الفكر ، واتقاد الذهن ، ليكون شعلة وضياء لنفسه وأسرته وأمته ، يزيل عنها العثرات من طريقها ، ويدفع عنها أضرارها ، ولا يثقلها بشقائه وهمومه .

٢- أما الكتب فيجب أن تكون صحيحة علمياً ، وهادفة تربوياً ، ومؤثرة سلوكياً ، ومرغبة للصحة والمطالعة والدراسة ، ومرجعاً للعلم في البيت والطريق ، والمدرسة ، ومحبية للطفل والتلميذ والطالب ، ومشوقة في الشكل والمضمون ، وأن تكون محققة ومصورة للمناهج المقررة ، ومبنية على الأسس التربوية والأساليب العصرية في الوسائل والغايات .

٣- وأما المعلم أو المدرس فهو حجر الزاوية في التربية والتعليم والدعوة ، وهو أول وسيلة تعليمية لتحقيق الأهداف والمبادئ التي يؤمن بها ، وتسعى الأمة للوصول إليها ، وتعلق على المعلم الآمال في التوعية والتوجيه والتقويم ، ويتوقف على كفاءته إعداد الجيل وتربية الشباب علمياً وسلوكياً ، وأخلاقياً ، كما يتوقف على المعلم إمكانية تطبيق المبادئ التي تنشدها العقيدة ، وتبليغ الأحكام التي يدعو إليها الدين الحنيف .

والمعلم هو المصدر الإشعاعي الوحيد تقريباً لإنقاذ الطلاب والشباب

والجيل بأكمله مما يتردى فيه من الرذيلة ، وإخراجه من الظلمات إلى النور ، وحفظه من الفساد والانحراف ، وردّه إلى شريعة خالقه عز وجل ، تحقيقاً لقوله تعالى : ﴿الرَّكَتَبُ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ [إبراهيم : ١] .

وتظهر أهمية المعلم في شخصيته وسلوكه وأثره على نفوس الأطفال والطلاب الذين يتأثرون به تأثراً عظيماً ، وكثيراً ما يتقمص الطالب شخصية أحد المعلمين الذي يعجب به في كل تصرفاته وأخلاقه وفكره وسلوكه ، وخاصة في المراحل الابتدائية ثم الاعدادية والثانوية .

ولذلك يتصف المعلم بأنه حامل فكرة ودعوة ، يسعى إليها ، ويبحث عن وسائلها الجدية ، وينشد تحصيلها والوصول إليها ، ويجب عليه أن يتصف بكل صفات الداعية من صبر وحلم وإخلاق وتفانٍ في العمل ، وتوكلٍ على الله تعالى ، وقدوته المثلى في ذلك هم الأنبياء والرسل ، وخاصة الرسول الكريم ، الذي قال الله تعالى فيه : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب : ٢١] . فيكون الرسول ﷺ إماماً للمعلمين ، ومرشداً لهم ، وهادياً لعملهم وعلمهم ، وتكون سيرته نبراساً لهم في طريق الدعوة ، وقدوة نيرة يقتبسون من معينه ، ويرشفون من حوضه ، ليرثوا من رسول الله ﷺ علم الشريعة وأخلاق الإسلام ، وتربية القرآن ، ومنهج الرحمن ، وبذلك يصبح المعلم مرآة صافية يأخذ نوره من رسول الله ﷺ ثم يعكسه إلى الأمة والمجتمع ، وقد جاء في الحديث الشريف : « العلماء ورثة الأنبياء »^(١) .

ويجب على المعلمين أن يضحوا في سبيل الواجب المقدس الذي

(١) رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة وغيرهم عن أبي الدرداء مرفوعاً مع زيادة (كشف الخفا ٢/٨٣) .

أُنيط بهم ، وأن يصبروا على عملهم ، فلا يأسوا أو يقنطوا إذا واجههم العناد والإصرار ، أو الإيذاء والاضطهاد والنكران ، بل عليهم الصبر واحتساب الأجر عند الله تعالى .

كما يتصف المعلم بأنه الأنموذج لغيره في سلوكه وتفكيره ووجدانه ، وكما كان رسول الله ﷺ هو القدوة والأسوة للمؤمنين ، فينبغي على هذا المعلم أو المدرس أن يكون قدوة وأسوة مثالية للطلاب وأبناء المجتمع في المدرسة والمسجد وجوانب الحياة المختلفة .

وما أسرع الاقناع وأجدى العمل بالمبدأ إذا طبقه صاحبه على نفسه أولاً ، ثم دعا إليه الناس بعد ذلك ، وكم من أسوة استطاعت الإصلاح بمجرد التأسى؟ وكم من فعل أغنى عن البيان والإيضاح والتفسير؟ وإن المسلمين اليوم بحاجة ماسة إلى الأسوة الحسنة التي تشق الطريق أمامهم ، أكثر من حاجتهم للوعظ والكلام ، ولنا - نحن المسلمين - برسول الله ﷺ المثل الأعلى ، والأسوة الحسنة ، فلنحسن التأسى لنوفق إلى أداء الواجب ، ولتؤتي جهودنا ثمراتها اليانعة بإذن الله ، وقد آمن كثير من الناس بالإسلام لما رأوا من أخلاق الرسول ﷺ وحسن سلوكه ومعاملاته ، وكذلك انتشر الإسلام في إفريقيا وجنوب شرقي آسيا من غير دعاة ، أو فتوحات ، وإنما كان ذلك عن طريق التجار المسلمين الذين تجولوا في تلك البلاد ، وهم يحملون الإسلام في جنباتهم وسلوكهم ومعاملاتهم وأخلاقهم ، مما جذب سكان هذه البلاد إلى اعتناق الإسلام .

وما أشبع الداعي إلى فكرة ، وهو يخالفها في حياته ، ويناقضها في سلوكه ، وهو ما أكده القرآن الكريم والسنة النبوية وسيرة السلف الصالح ، وصاغ معانيه أبو الأسود الدؤلي فقال :

يا أيُّها الرجلُ المعلمُ غيرُهُ هلاًّ لنفسكَ كانَ ذا التعليمُ
تصفُ الدواءَ لذي السقامِ وذي الضنا كما يصحُّ به وأنتَ سقيمُ
لاتنهَ عن خلقٍ وتأتي مثلهُ عارٌ عليكَ إذا فعلتَ عظيمُ
ابدأ بنفسكَ فانها عن غيرِها فإذا انتهيتَ إذنَ فأنتَ حكيمُ
فهنالكَ يُقبلُ ما وعظتَ ويُقتدى بالعلمِ منكَ وينفعُ التعليمُ

وإن المبادئ والقيم والآمال التي تتطلع إليها الأمة تقع على عاتق المعلمين ، وأنهم بالتالي مسؤولون عن تبليغها كما وصلتنا جيلاً عن جيل ، وإن الأجيال الحاضرة والمستقبلية في أعناق المعلمين والمدرسين والدعاة إلى الله تعالى ، وخاصة في هذه الظروف العصيبة التي تتقاذفها الأفكار المنحرفة ، والمبادئ الدخيلة ، والأنظمة المستوردة ، والموجات الإلحادية ، والغزو الفكري الساحق ، ويقع على المعلمين عبء الإصلاح والتقويم والإقناع الحكيم ، والتوجيه السديد ، وإلا أصبحوا مسؤولين عن عملهم في الدنيا وأمام الأجيال وفي سجل التاريخ ، كما يتحملون الآثار الأشد يوم القيامة ، ويتعرضون لسؤال العزيز الجبار ، ويحل عليهم غضبه وعذابه ، يوم لا يغني والد عن ولده .

وإن مسؤولية المعلمين والمدرسين في هذا الخصوص لا تقل عن مسؤولية الآباء والأمهات ، وإن التلاميذ والطلاب في المدرسة أمانة في أعناقهم ، وإن الأهل والمجتمع والدولة قد أعطتهم مقاليد الأمور في تربية الجيل ، ليقوموا بالتأديب والتوجيه والتعليم والتهديب نحو الخير والأفضل ، وليحافظوا على الناشئة ، وليؤدوا حقها عليهم ، ويقوموا بحراستها ، ويرعوا شؤونها ، ويؤمنوا الحماية لها من اغتيال العملاء والأعداء ، ثم يردوهم إلى أهلهم سالمين ، وربنا سبحانه وتعالى يقول :
﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ [النساء : ٥٨] . ويقول تعالى :

﴿ فَإِنْ آمَنَ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ ﴾ [البقرة : ٢٨٣] .

وإن الأطفال والتلاميذ والطلاب والشباب كالغراس والأشجار بين يدي المعلم ، فإن آمنَ رعايتها والعناية بها آتت أكلها ، وتحققت النتائج المرجوة منها ، وأينعت ثم أثمرت ، وإن أهملها وتخلت عنها ، وقصر بالمحافظة عليها ، كانت النتائج سيئة وفسادة ، وأعطت عكس المطلوب .

وإن المعلم أو المدرس يستأثر بالطفل والطالب فترة لا بأس بها ، وينفرد بهم مدة طويلة ، وهم بين يديه للتربية والتعليم^(١) .

وكان أول عمل للأنبياء هداية الناس ثم تعليم الأمة والأفراد ما يحقق لهم الصلاح والفلاح في الدنيا والآخرة ، مع تربية النفوس بالمثل والشمائل ، وتنمية الفضائل والمآثر ، ويأتي المعلم أو المدرس ليقوم بعمل الأنبياء والمرسلين ، وليكون المعلم وارث الأنبياء ، وقائماً مقامهم في الدعوة للخير ، والعمل لله ، وحمل الشريعة الإلهية ، أو حمل مشعل النور والإيمان والهدى ، لينقله للناس ، ويرشدهم إلى صراط الله المستقيم ، ولذلك كانت المهمة عظيمة ، والأمانة خطيرة ، والمسؤولية على المعلم جسيمة .

وهذا يوجب الاهتمام بالمعلمين والمدرسين ، لمنحهم المكانة العليا التي يستحقونها ، كما هو الشأن في بعض الدول الأوروبية ، كما يجب إعداد المعلمين إعداداً صحيحاً وقوياً وكافياً ، بأن تفتح لهم المدراس والمعاهد والكليات لإعداد الدعاة العاملين ، وتخرج المعلمين الأكفيا ، وتهيئة المدرسين الثقات ، كما يجب أن تقام لهم باستمرار الدورات التدريبية والتثقيفية ، وأن تعقد لهم المؤتمرات ، وتنظم لهم

(١) انظر : طرق تدريس التربية الإسلامية ، ص ٢٤٤ وما بعدها .

المعسكرات والندوات للتذاكر والتشاور والتغذية الروحية ، وتقويم الأعمال السابقة ، والتجارب المطبقة ، وشحذ الهمم للأمام ، ووضع الخطط الحكيمة للمستقبل ، والله لا يضيع عمل عامل في الدنيا والآخرة ، ومن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره .

* * *

سادساً : رعاية الشباب في الإسلام

إن أحكام الإسلام ومنهجه السابق في التربية والتعليم يشمل الأطفال والمراهقين والشباب والكهول والشيوخ ، ويمكن تطبيقه في المدارس على التلاميذ وطلاب المراحل الإعدادية والثانوية والجامعة ، ويستعان به في البيت على جميع أفراد الأسرة من الذكور والإناث ، الصغار والكبار .

أما من الناحية الواقعية فالأمر فيه تفصيل ، فمتى انتهت مرحلة الطفولة ، وأنجز الآباء والأمهات وظيفتهم في التربية والإعداد والتوجيه ، وبلغ الطفل أشدّه ، واستوى على سوقه ، ونضج جسمه وعقله ، وصار شاباً قوياً ، ورجلاً سوياً ، توزعت مسؤولية التربية بشأنه ، فيبقى القليل على الآباء والأمهات في متابعة مسيرة التربية على النهج السابق ، مع مراعاة الحالة القائمة ، وتشارك المدرسة والمعلمون والمجتمع قسطاً وفيراً ، ويتحمل الشاب نفسه القسط الأكبر من المسؤولية أمام الله تعالى ، وأمام المجتمع والأمة ، لذلك أولى الإسلام الرعاية الكاملة للشباب ، وتوجّه إليهم مباشرة ، وليس عن طريق الوالدين ، ليحملهم المسؤولية بأنفسهم ، وبيّن لهم بعض الأحكام الخاصة بهم ، وأرشدهم إلى الخير والفضيلة ، وأخذ بيدهم إلى مسالك النور وحذرهم من شر الشيطان وشركه ، شياطين الإنس والجن ، وكشف لهم الثغرات الخطيرة التي تتعرض لهم في الانحراف والفساد ، وأهمها الغرائز والشهوات .

لذلك نفرّد جانباً خاصاً بالشباب ، لنسلط الضوء على أهمية هذه

المرحلة ، ومدى رعاية الإسلام للشباب ، وبيان الأحكام الخاصة بهم ، بما يتناسب مع تكوينهم الجسمي والنفسي والفطري والعقلي .

١- تكوين الشباب الفطري :

يمر الإنسان في أطوار حياته بعدة مراحل ، وكل مرحلة لها صفاتها وخصائصها وميزاتها ، ويختص الشباب بالخصائص التالية :

أ- الطاقة الجسمية :

تعتبر مرحلة الشباب في الإنسان في أوج قوتها ، فيحمل الشباب طاقة جسدية هائلة ، ويتمتعون بقدرات جبارة ، ويمكن للشباب أن يوجه هذه الطاقة والقدرات نحو الخير ، فتؤتي أكلها ، وتنفع صاحبها ، وتفيد الأمة ، وتحقق الإنجازات العظيمة ، وهنا نعتبر مرحلة الشباب مرحلة بناء للفرد والمجتمع ، وهذا ما تصبو إليه الشعوب ، وتحاول الوصول إليه ، كما يمكن أن يوجه الشاب هذه الطاقة نحو الشر والانحراف ، فيضل ويُضل ، ويشقى ويتعس ، ويطغى على غيره بلا حدود ، ويردي نفسه في المهالك ، ويلحق الأذى والضرر بمن حوله ، وهذا ما تخشى منه الأمم والشعوب ، وتخطط لإحباطه ، والتخفيف منه ، ومنعه ما أمكن .

ب- الطاقة الجنسية والعاطفية :

كما يصل الإنسان في مرحلة الشباب إلى ذروة طاقته الجنسية والعاطفية ، وتعتبر مرحلة الشباب من أخطر المراحل في حياة الإنسان من هذا الجانب ، لأن العواطف والغرائز والشهوات تبلغ أوجها ، وإن إفرازات الجسم التي تحرك هذه العواطف والغرائز والشهوات نشيطة جداً ، بينما لا يزال النمو العقلي والفكري في منتصف الطريق ، ولذلك يخشى على الشباب من التردي في هاوية الفواحش والرذائل والمنكرات ،

والسقوط في أحضان الفساد ، فيكبو كبوة خطيرة قد لا ينجو منها ، وتؤثر على مستقبل حياته كلها .

ج- الناحية الفكرية :

يتصف الشباب في هذه المرحلة بمجموعة من التطلعات والآمال الكبيرة ، والأحلام العريضة ، وللشباب حيوية ونشاط وجموح في عمله ، لذلك كانت مرحلة الشباب أهم مراحل التعليم وأخطرها ، وأنها أهم مرحلة للجمع والتحصيل العلمي ، واكتساب المعارف والخبرات ، لكن تنقص الشباب الخبرة العملية ، والتجربة الواقعية ، والإدراك العميق الذي يمتاز به الكهول ، لذا كانت الحاجة ماسة إلى التعاون بين الشباب بحيويتهم وفعاليتهم وبين الكهول والشيوخ بخبرتهم وتجاربهم ، وحكمتهم وحنكتهم ، وفكرهم وعقلهم . ولا بد من الأخذ بيد الشباب في هذه الحالة بحنان الأب ، ورفق المربي ، وحكمة العاقل ، ودراية الحكيم ، مع اللباقة والذكاء لإرشاد الشباب نحو الخير ، وتوجيههم نحو الفضيلة ، والسعي معهم إلى المبرات ، وكبح جماحهم من التهور ، والتنبيه عليهم من المزالق الخطرة ، والزوايا الموبوءة ، والأخطار المتوقعة ، والشباك المنصوبة ، والمؤامرات المحبوكة ، ليتجنبوا مخاطرها ، ويحذروا المساس بها ، ويستفيدوا من تجارب غيرهم ، فالعاقل من اعظ بغيره .

د- الناحية النفسية :

يرافق مرحلة الشباب عدة مظاهر تسيطر على حياة الشاب ، وتميزه عن غيره ، وهي سلاح ذو حدين ، فمن ذلك الكبرياء والغرور والزهو وحب الظهور ، وحب الاستقلال ، والاعتماد على النفس ، فيميل أحياناً إلى مخالفة التقاليد والعادات المألوفة ، ويحاول الخروج على المجتمع

لإبراز شخصيته ، وتأکید وجوده ، ولفت النظر إليه ، كما يظهر على الشاب حب المرح واللهو وعدم المبالاة بعواقب الأمور ، ويميل الشاب إلى ممارسة القوة المادية ، مع الضحالة العلمية ، والسطحية في معرفة الحقائق ، لذلك يجب على الكبار رعاية الشباب ، والأخذ بيدهم برفق وحنان ، وتقديم النصح والتوجيه لهم ، دون أن تمسّ مشاعرهم بأذى ، أو تخذش عواطفهم بشيء .

٢- الأحكام الشرعية الخاصة بالشباب :

بيّن الإسلام بعض الأحكام الخاصة بالشباب ، رعاية لأحوالهم ، واهتماماً بشأنهم ، وإرشاداً لهم ، ووضع أمامهم بعض الحلول العملية في الحياة ، وفتح لهم بعض الطرق القويمة للسلوك ، وأخذ بيدهم نحو الرشاد لتأمين مصالحهم الذاتية ، وتحقيق السعادة والفلاح لهم ولذويهم ولأمتهم في الدنيا والآخرة ، فمن ذلك :

أ- الشباب والعبادة :

أراد الإسلام توجيه الشباب إلى عبادة الله تعالى ، لأنها الهدف الأساسي أصلاً من خلق الإنسان : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات : ٥٦] . ولأن العبادة تحقيق عملي للعقيدة الإسلامية ، وبرهان على صدقها ، ورسوخها في القلب ، كما أن العبادات مدد للإيمان ، وتغذية له ، وتنمية لجذوره ، لأن الإيمان يزيد وينقص ، فيزداد قوة وثباتاً بالعبادة والطاعة ، وينقص ويتضاءل ويخبو بالمعصية والمخالفة ، والعبادة أهم السبل وأجداها لنفوذ أشعة النور والهدى إلى قلب المؤمن ، فيرى الخير خيراً فيلتزم به ، ويرى الشر شراً فيجتنبه ، ويتعد عنه ، ويحذر غيره منه ، فتكون العبادة وسيلة ناجحة لصلاح المسلم عامة ، والشباب خاصة ، وحمائتهم من الزيغ والانحراف في الفكر والسلوك ،

كما أنّ العبادات تنهض بالهمم ، وتعوّد الصبر وتحمل الشدائد ، قال تعالى : ﴿ وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ ﴾ [البقرة : ٤٥] . وكان رسول الله ﷺ إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة ، وقال : « أرحنا بها يا بلال »^(١) .

والعبادات ذات أثر اجتماعي خطير ، لأنها تزيد في تمتين الروابط الاجتماعية ، كالتعاون والتضامن والمحبة والتعاطف والتكاتف والتكافل وحسن المعاملة وسمو الأخلاق ، فالصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ، والزكاة تزكية للنفس وتطهير لها ، ولا رفت في الحج ولا فسوق ، والصيام دورة تدريبية على حفظ اللسان والشعور بالآخرين والإحساس بالمعوزين والفقراء ، كما أن العبادات توجه الطاقة نحو مرضاة الله تعالى في الخير والمصالح العامة ، وتبعد صاحبها عن المحارم والضرر للفرد والجماعة .

وقد وجه الإسلام الشباب نحو الطاعة والعبادة ليعصم الشباب والفتيات في هذه المرحلة الخطيرة - جسمياً وفكرياً ونفسياً ووجدانياً - عن الانزلاق في مهاوي الرذيلة والفساد ، وتمنعهم من الانجراف في تيارات الفسق والفجور التي تتوفر دواعيها الذاتية عندهم ، كما تحجزهم عن أماكن السوء التي يرتادها معظم شباب هذا العصر ، فيضيّعون فيها الوقت والقوة ، والعمر والشباب ، ويهدرون الأموال ، ويعبثون بالأخلاق ، ويغفلون عن العقيدة ومراقبة الله والواجبات ، ويرتمون في أحضان الشهوات الجسدية ، والملذات المادية ، ولا يخافون إلا ولا ذمة ، ولا يراعون شرفاً ولا خلقاً ، ولا يباليون بنصح أو وعظ ، ولا يدركون مخاطر المستقبل في الدنيا ، وما يجره الانحراف والشطط والمغالاة من ويلات

(١) رواه أبو داود وأحمد عن رجل من الصحابة مرفوعاً ، (الفتح الكبير ٢ / ٣٥١) .

عند تقدم السن ، ولا يتذكرون وعيد الله في الآخرة ، ولا يستيقظون من سباتهم إلا بعد فوات الأوان ، وضياح كل شيء ، بينما يتوجه الشاب العابد إلى مرضاة ربه ، لذلك خصه رسول الله ﷺ مع الأصناف الخاصة في قوله عليه الصلاة والسلام : « سبعة يظلهم الله في ظله ، يوم لا ظل إلا ظله : الإمام العادل ، وشاب نشأ بعبادة الله تعالى ، ورجل قلبه معلق في المساجد ، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه ، وتفرقا عليه ، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال ، فقال : إني أخاف الله ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه »^(١) ، ولأن عبادة الشاب أشق من عبادة غيره ، لغلبة شهوته عليه ، وكثرة الدواعي لانحرافه ، فملازمته للعبادة أدل على غلبة التقوى .

وإن العبادة تطهر النفس من وساوسها وآثامها ، وتدعم الصلة الوثيقة بين القلب وخالقه ، فالنفس البشرية عامة ، والشباب خاصة ، يميلون إلى اقتراف المعاصي وتحقيق النزوات ، فتأتي العبادات لتهديب النفس ، وتنظيم الرغبات ، وتفريغ الطاقات في المكان المعد لها شرعاً ، قال رسول الله ﷺ : « أرايتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات ، هل يبقى من درنه شيء؟ قالوا : لا يبقى من درنه شيء ، قال : ذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا »^(٢) .

وقال رسول الله ﷺ : « من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له

(١) رواه البخاري ومسلم ومالك وأحمد والترمذي والنسائي عن عدد من الصحابة (فيض القدير ٨٨/٤) .

(٢) رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه ، (نزهة المتقين ٧٧٢/٢) .

ما تقدم من ذنبه»^(١) ، وقال عليه الصلاة والسلام : « الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة »^(٢) .

والعبادة تنظم للشباب حياته تنظيماً دقيقاً ، وتوجه فكره للخضوع والطاعة لألوهية الخالق جل وعلا ، وهي نظام تربوي سماوي تساعد الشاب على الاستفادة من وقته وطاقته ، لتحقيق آماله ومثله العليا ، ومطامحه في الحياة ، وخاصة إذا علمنا أن مكان العبادة هو المسجد ، الذي يلوذ به المؤمن ، ويأنس به المسلم ، وتقر به العين ، وهو طريق دخول الجنة .

والمسجد هو مدرسة الإسلام الأولى الذي انطلق منه نور الإيمان والعلم ، وخرجت منه كتائب الجهاد والدعوة ، فإذا تعلق الشاب بالمسجد تحدد قصده ، وأمن اتجاهه ، وتوفر له النور ليسير على طريق الهدى ، وهذا ما أكده رسول الله ﷺ فقال : « إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالإيمان »^(٣) .

وإن الشاب المؤمن الذي تعلق بربه ، وخالط الإيمان شغاف قلبه ، ونشأ في طاعته ، وترعرع في عبادته ، إن هذا الشاب يباهي الله به ملائكته ، لأنه غلب عقله على هواه ، وسيطر إيمانه على شهواته ، وسلك الطريق المستقيم الذي يحبه الله ويرضاه ، صراط الله الذي أنعمه على عباده بالهداية والرشاد ، ومتى تربى الشاب على هذا المنهج الإلهي

(١) رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن الأربعة وأحمد ، (فيض القدير ٦ / ١٦٠) .
 (٢) رواه الإمام أحمد عن جابر ، ورواه الطبراني عن ابن عباس مرفوعاً ، (فيض القدير ٣ / ٤٠٦) .
 (٣) رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي عن أبي سعيد مرفوعاً ، (فيض القدير ١ / ٣٥٧) .

منذ الصغر فسوف يستمر عليه كذلك في الكبر ، لأن المرء يشيب على ما شبَّ عليه .

ومن جهة أخرى فإن منهج العبادة في الإسلام يحفظ الشباب في طاقتهم وقوتهم وحيويتهم ، ويصونهم عن ارتياد الأماكن المشبوهة ، والبؤر الفاسدة ، كما يحميهم من التيارات الفاسدة ، الفكرية والجنسية التي توجه إلى الشباب ، وتنصب لهم الشباك لاصطيادهم ، وإيقاعهم في شراكها ، وتؤجج فيهم نار الجنس ، وأهواء الخيال ، وشطحات التأمل ، لتبعدهم عن الواقع ، وتبدد طاقتهم ، وتقتل الوقت عندهم .

ولذلك أراد الإسلام أن يضع الآباء والأمهات والمعلمين والمدرسين ووسائل الإعلام أمام مسؤولياتهم في تربية الأولاد ، وتنشئة الجيل الصاعد ، ورعاية الشباب ، وأمر بتوجيه الأولاد والشباب نحو العبادة ، وأشار القرآن الكريم إلى أهمية الإيمان والعبادة للشباب ، فأثنى عليهم بقوله تعالى واصفاً أهل الكهف : ﴿ إِنَّمَا فَتِيَةٌ ءَامَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى ﴾ [الكهف : ١٣] .

وإذا توفر عنصر العبادة للشباب تحققت آماله ، وللأمة أهدافها ، يقول رسول الله ﷺ : « وما تقرب إليَّ عبدي بأفضل ممّا افترضته عليه ، وما يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبه ، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به ، ويده التي يبطش بها ، ورجله التي يمشي عليها ، ولأن سألني لأعطينه ، ولأن استعاذني لأعيذنه » (١) .

فالشباب العابد يسمع بسمع الله ، ويبصر بنور الله ، ويضرب بجبروت الله ، فتتحقق على يديه الآمال الجسام ، فإن توجه للعلم كان

(١) رواه البخاري عن أبي هريرة ، وأوله : « من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب » (الفتح الكبير ١/٣٣٨ ، جامع العلوم والحكم ص ٣١٣) .

مبرزاً ، كما نرى في الشباب المسلم في المدارس والجامعات ، وإذا جاهد وقاتل كان في طلائع الزحف ، ومقدمة الركب ، وإذا عمل كان موفقاً وناجحاً في عمله وتجارته ، ومحبوباً من ربه وزملائه وبني جنسه .

ب - الزواج للشباب : ونظراً للنضوج الجنسي الكامل في الشاب ، والقوة المتوقدة فيه ، والطاقة المخترنة لديه ، فقد أراد الإسلام أن تصرف هذه الطاقة في الطريق المباح ، والوسائل المشروعة ، وبما تعود بالنفع على الفرد والمجتمع والأمة ، فإن تعذر الزواج على الشاب فقد أرشده الإسلام إلى ما يصون به قوته وطاقته ، ويحتفظ بها إلى الوقت المناسب ، وألا يضيعها هدرأ ، أو يتجه بها نحو الحرام والانحدار والهاوية التي لا يعرف مداها ، ولا يضمن نتائجها ، ولا يدرك مفاستها ، ولا يتحكم في الوقوف بها ، أو التراجع عنها ، فقال عليه الصلاة والسلام : « يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء »^(١) .

وجعل الإسلام هذا الحكم الشرعي ليس واجباً على الشباب والفتيات فحسب ، بل جعله واجباً على الآباء والأمهات ، فقال عليه الصلاة والسلام : « حق الولد على الوالد أن يحسن اسمه وأدبه ، وأن يزوجه إذا بلغ »^(٢) ، كما أرشد الإسلام الوالدين إلى الطريق الصواب في تزويج أولادهم وبناتهم ، فقال عليهم الصلاة والسلام : « إذا جاءكم من ترضون

(١) رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن الأربعة وأحمد عن ابن مسعود مرفوعاً ، (الفتح الكبير ٣/٤٠٢) .

(٢) رواه البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنه ، ورواه غيره بألفاظ متعددة (الفتح الكبير ٢/٧٤) .

دينه وخلقه فزوجوه ، إن لم تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير» (١) ، وقال عليه الصلاة والسلام : « تنكح المرأة لأربع ، لجمالها ومالها ونسبها ودينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك » (٢) .

ج- القيادة العسكرية :

حرص الإسلام على الاستفادة من الشباب في كل جانب في الحياة ، وبما يوجه طاقتهم الهائلة نحو الخير والفضيلة والمصالح العامة ، لذلك يعتبر الشباب عدة الأمة ، وقوة جيشها ، وحصن كرامتها ، ومبعث عزتها ، وأهم سلاح عندها ، وهذا ما أرشد إليه الرسول الكريم قولاً وعملاً ، فكان أكثر صحابته من الشباب ، لأن عقولهم نظيفة ، وقلوبهم متفتحة ، وليس فيها الأفكار المترسبة ، والتقاليد البالية ، والأفئدة المتحجرة ، والقيم النتنة ، فكانوا أسرع قبولاً للإيمان والإسلام ، وأكثر تقبلاً للدين الحق ، وأكثر حماساً لنشره والتضحية في سبيله وتحمل الأذى بسببه .

وقد عرف رسول الله ﷺ حقيقة الشباب وواقعهم وتطلعتهم ، فاعتمد عليهم في الجهاد ونشر الدعوة وخوض المعارك والغزوات ، وأرسلهم في السرايا ورصد الأعداء ، وعينهم قادة للجيوش التي فيها كبار الصحابة من المهاجرين والأنصار ، من ذلك تعيين أسامة بن زيد قائداً للجيش الذي وجهه الرسول ﷺ قبيل وفاته إلى الشام ، وفيه عمر بن الخطاب وغيره ، وتكليفه مصعب بن عمير بشؤون الدعوة في المدينة قبل الهجرة

(١) رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم عن أبي هريرة ، ورواه ابن عدي في الكامل عن ابن عمر ، (الفتح الكبير ٦٥/١) .

(٢) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعاً ، (الفتح الكبير ٣٨/٢) . وانظر : الترغيب والترهيب ٤٥/٣ .

إليها ، وتعيينه عتاب بن أسيد والياً وقاضياً على مكة المكرمة بعد فتحها ، وإرساله معاذ بن جبل وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما قاضيين إلى اليمن ، وهما في ريعان الشباب ، كما اعتمد على زيد بن ثابت وهو في مقتبل شبابه ، وأخذ رسول الله ﷺ بآراء الشباب ، ونزل عند مشورتهم في غزوة أحد فكشف عن قلوب المنافقين ، ومن يتحرك في نفسه كوامن النفاق ، فاعترضوا على الخروج بأن الرسول سمع آراء أحداث السن دونهم .

د- اغتنام مرحلة الشباب :

تعتبر مرحلة الشباب من أهم مراحل حياة الإنسان وأخطرها ، ويمتلك الشباب قوة هائلة ، وطاقة عظيمة يجب حفظها وصيانتها ، كما يحرم إهدارها وتضييعها ، لذلك أراد الإسلام أن تستغل هذه الطاقة والقوة نحو الخير والطاعة والعبادة والانتاج وتحصيل العلوم ، واقتناص الفرص بما يعود بالنفع عليهم في الحاضر والمستقبل ، وعلى أمتهم ومجتمعهم ، وأن الشباب يمثل جانباً من عمر الإنسان لا يمكن تعويضه أو العودة إليه متى فات ، لذلك أرشدنا الرسول الكريم إليه ، فقال عليه الصلاة والسلام : « اغتتم خمساً قبل خمس : حياتك قبل موتك ، وصحتك قبل سقمك ، وفراغك قبل شغلك ، وشبابك قبل هرمك ، وغناك قبل فقرك »^(١) ، وإن هذا التوجيه الحكيم يدفع العاقل إلى اغتنام شبابه

(١) رواه الحاكم والبيهقي في شعب الإيمان عن ابن عباس ، ورواه أحمد في الزهد ، (الفتح الكبير ١/٢٠٣) .

وروى الترمذي والبخاري والطبراني عن أبي بردة أن رسول الله ﷺ قال : « لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع : عن عمره فيم أفناه ، وعن شبابه فيم أبلاه ، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه ، وعن علمه ماذا عمل به » (سنن الترمذي ١٠٠/٧ ، الفتح الكبير ٣/٣٢٢) .

ليحصن نفسه للمستقبل ، وليستفيد مما وهبه الله إياه من نعم ، وخاصة في مجال الدعوة والعمل في مرضاة الله ، لأن طريق الدعوة محفوف بالمخاطر ، وأنه ليس سهلاً أو ممهداً ، بل يحتاج إلى التضحية والفداء ، والصبر والجهاد ، والبذل والشهادة ، والعطاء وتحمل الأعباء ، والشباب هم أقدر الناس على هذه الأمور ، وهذا ما كلفهم به الرسول الكريم في الدعوة ، وهو ما تحمله شباب هذه الأمة على مر التاريخ ، فهم فداء الوطن وشعلة التضحية .

ومن صان نفسه في شبابه وجد أثر ذلك في هرمه وشيخوخته ، ومن ثم في آخرته وعند ربه .

ومن اشتغل في شبابه بالمحرمات ، وانغمس في الشهوات ، فقد أردى نفسه في المهالك ، وضيّع وقته وعمره ، وأطفأ نوره بيده ، وجلب الوهن إلى جسمه ، فيكون مستقبلاً وخيماً ، وانتاجه ضعيفاً ، ولا يلومن إلا نفسه ، وسوف يلقي عذاب الله في الآخرة ، وهو أشد وأنكى .

٣- العلاقة بين الشباب والكبار :

حرص الإسلام على بناء المجتمع القوي المتكافل ، « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وترابطهم مثل الجسد ، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى »^(١) . وأراد أن يتم التعاون بين جميع الطبقات والفئات والأجناس والأقوام والشعوب ، وأن تكون الأيدي مجتمعة ، والقلوب معتصمة بحبل الله ، فأرشد إلى السبل الموصلة إلى ذلك ، وبين الطرق المؤدية في كل جانب ، ومن ذلك تمتين العلاقة بين

(١) رواه الإمام أحمد ومسلم عن النعمان بن بشير رضي الله عنه مرفوعاً ، (فيض القدير ٥١٤/٥) .

الشباب والكبار ، بانضمام الجهود والطاقات إلى بعضها ، ورعاية المشاعر والظروف التي يقوم عليها كل منهما ، ومن ذلك أوجب الإسلام على الكبار أن يرحموا صغارهم وشبابهم ، وفرض على الصغار والشباب أن يوقروا الكبار والشيخوخة ، فقال عليه الصلاة والسلام : « ليس منا من لم يوقر كبيره ، ويعطف على صغيره »^(١) . وأن يتم التوجيه والتهديب ، والتربية والتعليم من الكبار ، ليتحملوا هذه المسؤولية ، ويعدوا شبابهم لتولي القيادة والخلافة من بعدهم ، ويتجنبوا الانقسام والخلل والصراع مع أولادهم وأجيالهم القادمة ، وهو ما نلمسه في واقع الشباب اليوم مع الضياع والقلق والاضطراب والتفكك ، وما ينتج عنه من تناقض في المجتمع ، وصراع في الفكر ، وانقسام في الصفوف ، وتمزق في الشمل ، وتحلل في الأسرة ، حتى وصل التفرق إلى أفراد البيت الواحد ، فصاروا شيعاً وأحزاباً متعارضة ومتناحرة ، وصار الأخ عدواً لأخيه ، بل أصبح الابن عدواً لأبيه ، والبنت عيناً على أبويها وأهلها .

وهذا يذكرنا بأهمية الالتزام بالإسلام فكراً وعقيدة ، ونظاماً وسلوكاً ، وعبادة وشريعة ، لأن تربية الشباب على الإسلام يوحد الأمة ، ويوجهها للنفع والخير ، للتعلم والبناء ، للحضارة والتقدم ، للوحدة والتعاون ، للسلاح والسعادة في الدنيا والآخرة .

٤- وأخيراً فإن الشباب عدة الأمة ، وأمل المستقبل ، وذخيرة الوطن ، وهم العصب الفعال في حياة الأمم ، والعضو الحيوي في بناء

(١) رواه الترمذي عن أنس مرفوعاً ، (فيض القدير ٣٨٨/٥) ، وروى الترمذي أن رسول الله ﷺ قال : « ما أكرم شاب شيخاً لسنه إلا قبض الله له من يكرمه عند سنه » ، (سنن الترمذي ١٦٧/٦) ، وهذا لتحريض الشباب على إكرام الكبار واحترامهم ومساعدتهم .

المستقبل ، وعليهم تعقد الآمال العظيمة فيما تصبو إليه الشعوب في تحقيق أهدافها ، والدفاع عن أرضها ، وتحرير مقدساتها ، وهم مهد الفتوة والنجدة ، وليوث الوغى ، وحماة الديار ، وهم معقد الرجاء في تحقيق الأماني عند استلامهم ريادة الأجيال القادمة ، وتولي مناصب الدولة ، واعتلاء عرش السلطة ، وتملك أبواب العلم ، والأخذ بمفاتيح المعرفة ، وحمل مشعل الدعوة والإسلام إلى الأجيال اللاحقة ليكونوا خير خلف لخير سلف .

* * *

سابعاً : الخاتمة

ونصل في نهاية المطاف لرفع الصورة الخيالية والواقعية لعلاقة الآباء بالأطفال التي قالها الشاعر :

وإنما أولادنا بيننا أبادنا تمشي على الأرض

كما نصل إلى بيان موقف الإسلام من الأطفال والشباب ، ومدى حرصه على رعايتهم وتربيتهم ، تربية ربانية ، ليكونوا مؤمنين حقاً ، ومسلمين صِرفاً ، ومتعلمين نوراً ، ومثقفين حقيقة ، يتجملون بالفضيلة ، ويتفاخرون بالأخلاق والعفاف ، ويتحلون بالشهامة والوفاء ، ويرفعون شعار الإيمان والتقوى والعمل الصالح .

وإن أطفال اليوم هم شباب الغد ، وهم رجال المستقبل ، وإن الأمانة ثقيلة على الآباء والأمهات ، وعلى المدرسة والدولة والمجتمع ، في تربية الأولاد ورعاية الشباب ، ليحملوا عبء المستقبل الجسيم ، وأن يقوموا بتغيير الواقع الجاهلي ، والفساد الاجتماعي ، والاستعمار الأجنبي ، والتناقض الرهيب الذي ترزح تحته هذه الأمة ، والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ ﴾ [الرعد : ١١] . ولا تصلح هذه الأمة إلا بما صلح بها أولها ، وإن تخلى الشباب عن هذه المهمة وقع علينا وعيد الله وإنذاره : ﴿ وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَلَكُمْ ﴾ [محمد : ٣٨] .

نسأل الله تعالى أن يحفظ شباب الإسلام ، وأن يبارك في أبناء

المسلمين ، ﴿ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ [الفرقان : ٧٤] . كما نسأل الله تعالى أن يهدينا سبيل الرشاد ، وأن يلهمنا الهدى والسداد ، والحمد لله رب العالمين .

* * *

إعداد مدرس التربية الإسلامية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فهو المهتد ، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً ، والصلاة والسلام على رسول الخير ، ومرشد الإنسانية ، ومنقذ البشرية ، المعلم الأول ، الذي أرسله الله رحمة للعالمين بشيراً ونذيراً ، ورضي الله عن صحابة رسول الله ﷺ ، الغر الميامين ، الذين استجابوا لنداء الحق والهداية ، ولبوا دعوة الصادق الأمين ، ثم حملوا رسالة الإسلام إلى العالمين .

وبعد :

فإني أنتهز هذه الفرصة لأقدم الشكر والتقدير ، المقرون بالإكبار والإجلال للمؤتمر العالمي الأول للتعليم الإسلامي الذي يلعب دوراً خطيراً في واقع المسلمين في العصر الحاضر ، ويعتبر لفتة وانتباهاً لأعظم الأخطار التي تهدد الأجيال القادمة ، كما أنه يضع النقاط على الحروف ، ويبين مسؤولية الدول والحكومات التي تتبنى نظام التعليم الغربي ، وتُعرض عن النظام الإسلامي .

وإن نظام التعليم نظام متكامل ، ويمثل حلقة مغلقة ، ولذلك فإن كل طرف فيه يتعلق ويتصل بالأطراف الأخرى ، ولا يمكن فصله عن غيره ، وإن كل إصلاح يجب أن يتناول جميع الجزئيات فيه ، فلا يمكن مثلاً إصلاح المناهج دون الكتب ، ولا يقبل الاهتمام والاعتناء بالكتب دون

المعلم ، ومع كل ذلك فإن المعلم يبقى في قمة الدائرة ، ويعتبر العمود الفقري في نظام التعليم ، وهو القلب النابض في عملية التربية ، ولذلك يجب الاتجاه إلى المعلم ، والاهتمام به إعداداً وثقيفاً وإصلاحاً وتوجيهاً .

ويتميز كل معلم عن غيره بمضمون المادة التي يدرسها ، والأهداف التي يبغيها ، والنتائج التي يقصد تحقيقها ، والمبادئ التي يريد غرسها ، ومن هنا كان المعلم الديني أو مدرس العلوم الشرعية أو التربية الإسلامية يتميز عن غيره بمادته وأهدافه ومبادئه ، فهو وارث الأنبياء والمرسلين ، وقائم مقامهم في الدعوة والعمل لله وحمل الشريعة الإلهية ، أو حمل مشعل النور والإيمان والهدى ، لينقله للناس ويرشدهم إلى صراط الله المستقيم . فالمهمة عظيمة ، والأمانة جسيمة ، والمسؤولية خطيرة على المعلمين والمدرسين والدعاة ، وهذا ما دفعني إلى الكتابة في هذا الموضوع الخطير ، واختيار بحث المعلم عامة ، ومدرس العلوم الشرعية والتربية الإسلامية خاصة .

وقد يقصد بالمعلم في بعض البلاد العربية والإسلامية معلم المرحلة الابتدائية ، ويقابله المدرس في المرحلتين الإعدادية والثانوية ، ولكنني قصدت بالمعلم في هذا البحث معناه العام ، وهو الذي يقوم بمهنة التعليم سواء كان في المرحلة الابتدائية أم الإعدادية أم الثانوية أم التدريس الجامعي ، كما أن المادة التي يتولى تدريسها المعلم الديني يختلف اسمها من بلد إلى آخر ، ومن مرحلة إلى أخرى ، مثل العلوم الشرعية ، وتدریس الدين ، والتربية الإسلامية ، وقد حصرت البحث بالمدرس الذي يتولى تدريس هذه المواد ، واستخدمت هذه الأسماء كلها أثناء الدراسة .

- ثم عرضت الموضوع من خلال النقاط الآتية :
- أولاً : أهمية المعلم .
 - ثانياً : صفات المعلم .
 - ثالثاً : مسؤولية المعلم .
 - رابعاً : عوامل نجاح المعلم .
 - خامساً : وظيفة مدرس التربية الإسلامية في النشاط المدرسي .
 - سادساً : الفرق بين مدرس العلوم الشرعية وبين بقية المدرسين .
 - ثم الخاتمة والكتب المساعدة في الموضوع .

* * *

أولاً : أهمية المعلم

يعتبر المعلم حجر الزاوية في التربية والتعليم والدعوة ، وهو أول وسيلة تعليمية لتحقيق الأهداف والمبادئ التي يؤمن بها ويسعى للوصول إليها ، وعليه تعلق الآمال في التوعية والتوجيه والتقويم ، ويتوقف على كفاءته إعداد الجيل وتربية الشباب علمياً ، وسلوكياً ، وأخلاقياً ، كما يتوقف على المعلم إمكانية تطبيق وتبليغ المعلومات والمبادئ التي تنشدها العقيدة ، أو يدعو إليها الدين الحنيف .

والمعلم هو المصدر الإشعاعي الوحيد تقريباً لإنقاذ الطلاب والشباب والجيل بأكمله مما يتردى فيه من الرذيلة ، وإخراجه من الظلمات إلى النور ، وحفظه من الفساد والانحراف ، ورده إلى شريعة خالقه عز وجل ، تحقيقاً لقوله تعالى : ﴿الرَّكَّتُبْ أَنْزَلْنَهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ [إبراهيم : ١] .

ويتوقف على المعلم أيضاً نجاح بقية الوسائل التعليمية والطرق التربوية ، فإذا أرادت الدولة أو الوزارة أن تطبق أنجح الطرق التربوية وأفضل الوسائل ، أو أن تغير منهاجاً معيناً إلى ما هو أفضل منه ، أو أن تضع في يد المعلم وسائل الإيضاح المختلفة ، فيتوقف كل ذلك على تجاوب المعلم لذلك وقناعته به وتطبيقه والتزامه ، فهو الأساس في نجاحها أو فشلها ، لأنه هو المنفذ العملي لهذه الأمور ، فإن أحسن استخدامها آتت أكلها ، وتحققت النتائج المرجوة منها ، وإن أفسدها أو

أساء تطبيقها كانت النتائج فاشلة وسيئة ، وأعطت عكس مفعولها .
وتظهر أهمية المعلم في شخصيته وسلوكه وأثره في نفوس الطلاب
الذين يتأثرون به تأثيراً عظيماً ، وكثيراً ما يتمص الطالب شخصية أحد
المعلمين الذي يعجب به في كل تصرفاته وأخلاقه وفكره وسلوكه وخاصة
في المرحلة الابتدائية والمرحلة الإعدادية والثانوية .

* * *

ثانياً : صفات المعلم

إن المعلم الذي يدرس العلوم الشرعية ليربي الناس حسب التربية الإسلامية يتصف بالصفات التالية :

١- إن مدرس العلوم الشرعية صاحب دعوة : وهذا يعني أن المدرس صاحب رسالة وقضية ، يفكر فيها ليلاً ونهاراً ، ويسعى إليها ، ويبحث عن وسائلها ، وأن وظيفته دائمة وشاملة ، فالمدرس سواء كان في المدرسة أو المسجد أو المجتمع هو الوسيلة والداعية لتبليغ شريعة الله عز وجل ، وبيان العقيدة الصحيحة ، وهو وارث الأنبياء في هذا العمل ، لاسيما بعد أن حصل على العلوم الشرعية ، وتعلم القرآن ، وتربى في مدرسة محمد ﷺ . قال عليه الصلاة والسلام : « العلماء ورثة الأنبياء »^(١) ، وقال أيضاً : « يحمل هذا العلم من كل خلفٍ عدو له »^(٢) . فهو عدل بشهادة رسول الله ﷺ ، وعليه أن يبلغ هذا الدعوة اقتداء برسول الله عليه الصلاة والسلام وصحابته الكرام الذين ناضلوا وضحوا من أجل حمل هذه الأمانة وتبليغ هذه الدعوة حتى وصلت إلينا صافية نقية .

إن مدرس التربية الإسلامية يحمل دعوة إلى الأمة ، فيجب عليه بالتالي أن يتحلى بكل صفات الداعية من صبر وحلم وإخلاص وتفانٍ في العمل وتوكل على الله سبحانه وتعالى ، وقدوته المثلى في ذلك هو

(١) رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة وآخرون عن أبي الدرداء .

(٢) رواه البيهقي وابن عساكر وابن عدي .

رسول الله ﷺ ، لقوله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب : ٢١] . وهذه الآية يجب أن يضعها المعلم نصب عينيه ليجعل من رسول الله ﷺ إماماً ومرشداً وهادياً ، وليجعل من سيرة رسول الله وأخلاقه نبزاساً في طريق الدعوة إلى الله ، وقدوة نيرة يقتبس من معينها ، ويرشف من حوضها ، ليرث عن رسول الله ﷺ علم الشريعة ، وأخلاق الإسلام ، وتربية القرآن ، وبذلك يكون المدرس مرآة صافية يأخذ نوره من رسول الله ، ثم يعكسه إلى الأمة والمجتمع .

وليس على المدرس - متى قام بواجبه خير قيام - أن يصل الناس فعلاً لما يدعوهم إليه ، لأن الهداية بيد الله ، وأما هو فوظيفته التبليغ ، اقتداء برسول الله ﷺ الذي قال الله تعالى له : ﴿ فَذَكَرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ ﴾ [الغاشية : ٢١-٢٢] .

وينبغي على المدرس - كداعية - أن يصبر على عمله ، والأب يأس أو يقنط فيما إذا واجه إصراراً وعناداً ، أو إيذاءً واضطهاداً ، بل عليه أن يصبر ويحتسب الأمر عند الله ، وأن يعلم أن ذلك بداية النصر ، مصداقاً لقوله تعالى : ﴿ فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴾ [الشرح : ٦٥] .

وقوله عز وجل : ﴿ فَأَصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ ﴾ [الأحقاف : ٣٥] . وقوله تعالى : ﴿ إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ ﴾ [غانر : ٥١] . وقوله تعالى : ﴿ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [النور : ٥٥] .

إن الإيذاء والنصب والتعب والاضطهاد هي سنة الله تعالى في الدعاة والمصلحين ، ليكون ذلك امتحاناً لمدى إيمانهم وثباتهم على العقيدة

والمبدأ من جهة ، ورفعاً لمكانتهم عند الله عز وجل في الآخرة من جهة أخرى ، ومناراً لمن وراءهم لتحمل العقيدة والتمسك بها والثبات عليها من جهة ثالثة ، قال تعالى : ﴿ وَلَٰكِن كُؤُورَ رَبِّيْنَئِن بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكُتُبَ وَبِمَا كُنْتُمْ تُدْرُسُونَ ﴾ [آل عمران : ٧٩] .

إن رسول الله ﷺ بقي ثلاثة وعشرين عاماً يدعو إلى الله عز وجل ، وتحمل في هذه الفترة من الاضطهاد والإيذاء والتهديد والوعيد ما لم يتحملة أحد غيره وبعد كل ذلك يقف ليقول : « اللهم هل بلغت؟ » « اللهم اهد قومي فإنهم لا يعلمون » .

٢- يجب أن يكون مدرس العلوم الشرعية والتربية الإسلامية نموذجاً لرجل العقيدة في سلوكه وتفكيره ووجدانه ، وكما كان رسول الله ﷺ هو القدوة والأسوة للمؤمنين ، فكذلك ينبغي على هذا المدرس - وهو خليفة رسول الله - أن يكون قدوة وأسوة مثالية لطلابه وأبناء مجتمعه في المدرسة والمسجد والمجتمع ، فليكن خُلُقُهُ القرآن كما كان الرسول عليه الصلاة والسلام فكان أثره عظيماً وملموساً ، فقد آمن كثير من الناس لما رأوه من أخلاق الرسول ﷺ وحسن سلوكه ومعاملته من غير أن يكون للإقناع بالدعوة أو المناظرة في العقيدة أثر في إسلامهم . كذلك انتشر الإسلام في أفريقيا وجنوب شرق آسيا ، وخاصةً أندونيسيا ، من غير دعوة أو قتال ، وإنما كان عن طريق التجار المسلمين الذين تجولوا في هذه البلاد ، وهم يحملون الإسلام في سلوكهم ومعاملاتهم وأخلاقهم مما جذب سكان هذه البلاد إلى اعتناق الإسلام والدخول فيه .

وباختصار فإن الإسلام انتشر بالعمل أكثر من طريق النظر والكلام والقتال ، يقول العقاد : فجملة من أسلموا في البلاد التي انتصرت فيها جيوش الدولة الإسلامية هم الآن أربعون مليوناً أو خمسون بين الهلال

الخصيب وشواطئ البحرين الأبيض والأحمر ، فأما الذين أسلموا بالقدوة الفردية الصالحة فهم فوق المائتين من الملايين أو هم كل من أسلم في الهند والصين وجزائر جاوة وصحارى أفريقيا وشواطئها إلا القليل الذي لا يزيد في براءته على عشرات الألوف^(١) .

ونخلص من هذا إلى أن مدرس العلوم الشرعية والتربية الإسلامية يجب عليه قبل غيره - أن يطبق الإسلام على نفسه أولاً في البيت والمدرسة والمسجد وفي معاملاته وأخلاقه وسلوكه مع الناس ، حتى يقتنع الناس بدعوته ويطبقوها على أنفسهم^(٢) .

وما أسرع الاقتناع وأجدى العمل بالمبدأ إذا طبقه صاحبه على نفسه أولاً ، ثم دعا الناس إليه بعد ذلك ، وكم من أسوة استطاعت الإصلاح ، وكم من فعل أغنى عن البيان والإيضاح والتفسير ، وإن المسلمين اليوم بحاجة ماسة إلى الأسوة الحسنة التي تشق الطريق أمامهم ، ولنا - نحن المسلمين خاصة - برسول الله أسوة ، فلنحسن التأسى لنوفق في أداء الواجب ، ولتؤتي جهودنا ثمراتها يانعة بإذن الله تعالى .

وما أشبع الداعي إلى فكرة وهو يخالفها في حياته ، ويناقضها في سلوكه ، ولنتأمل قول الله عز وجل فيمن يقول ولا يفعل ، وما يناله من غضب الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿ [الصف : ٢-٣] . وينبه القرآن الكريم إلى ذلك ، ويربطه بالعقل أو بفقدان العقل ، فيقول تعالى : ﴿ أَنَا مُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ نَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ [البقرة : ٤٤] .

(١) الإسلام في القرن العشرين ، له : ٣٤ ، قلت : والأرقام التي ذكرها قد تضاعفت الآن أضعافاً كثيرة .

(٢) انظر كتاب جامع بيان العلم وفضله ، ابن عبد البر القرطبي : ٢ ص ٦ .

ويقول رسول الله ﷺ في هذا الموضوع : « يُؤتى بالرجل يوم القيامة ، فيلقى في النار فتندلق أفتابُ بطنه ، فيدورُ بها كما يدورُ الحمارُ بالرحى ، فيجتمعُ عليه أهلُ النَّارِ ، فيقولون : يا فلان ، مالك؟ ألم تكن تأمر بالمعروفِ وتنهى عن المُنكرِ؟ فيقول : بلى ، كنت أمرُ بالمعروفِ ولا آتية ، وأنهى عن المنكر وآتية » (١) .

وقد أكد الإمام الغزالي هذه المعاني ، وأهاب بالمعلم والداعية أن يتمسك بالمبادئ التي ينادي بها ، وأن يعمل على تحقيقها ، ونصح المعلم بالألّا ينادي بمبدأ ثم لا ينفذه ، ويأتي أفعالاً تناقض هذا المبدأ وعليه ألا يرتضي لنفسه من الأعمال ما ينهى عنه تلاميذه (٢) .

ومن أروع ما نظم في هذا الخصوص قول أبي الأسود الدؤلي :

يا أيها الرجل المعلم غيره	هلاً لنفسك كان ذا التعليم
تصف الدواء لذي السقام وذي الضنا	كيما يصح به ، وأنت سقيم
لاتنه عن خُلُق وتأتي مثله	عار عليك إذا فعلت عظيم
ابدأ بنفسك فانهها عن غيرها	فإذا انتهيت إذن فأنت حكيم
فهنالك يُقبل ماوعظت ويُقتدى	بالعلم منك وينفع التعليم

ويروى أن عقبة بن أبي سفيان قال لمؤدب ولده : « ليكن أول ما تبدأ به من إصلاح بنيّ إصلاحُ نفسك ، فإن أعينهم معقودة بعينك ، فالحسن عندهم ما استحسنت ، والقبيح عندهم ما استقبحت » (٣) .

فإذا أراد الداعية والمعلم ومدرس العلوم الشرعية والتربية الإسلامية أن تؤتي جهوده ثمارها بسرعة ، وأن يخفف عن نفسه عناء الساعات

(١) رواه البخاري ومسلم وأحمد ، واللفظ لمسلم .

(٢) إحياء علوم الدين : ١ ص ٥٠٠ .

(٣) التربية في الإسلام ، الأهواني : ص ١٩٤ نقلاً عن البيان والتبيين : ٢ ص ٥٣ .

الطوال التي يقضيها من أجل المناقشة والإقناع فعليه أن يلتزم بالإسلام سلوكاً وأخلاقاً ومعاملة ، وأن يخلص في عمله لله عز وجل ، لأن الإخلاص أهم عامل في التأثير بالآخرين ، وقد قيل تصديقاً لذلك : إن الكلام إذا خرج من القلب وقع في القلب ، وإذا خرج من اللسان لم يتجاوز الآذان ، وقيل : إن فاقد الشيء لا يعطيه ، ويقول جلبت هيات : هيات أن يصلح الأسف ما أفسده العمل^(١) .

ويقول المجاهد العلامة أبو الأعلى المودودي : فالداعي هو الذي يصلح حياته لصالح هذه الدعوة قبل كل شيء ، فإنه ما إن يشرع في دعوته إلا وترتفع العيون الناقدة والأنوار الكاشفة من كل صوب ، فإذا كان في حياته أيسر شيء يتنافى مع دعوته وعقيدته فإن هؤلاء المحاسبين المتطوعين يثرون عليه الضجة ، ويكبرونه في عينيه ، ولا يزالون به حتى يجبرونه على الإقلاع عنه .^(٢)

ويقول الأستاذ عابد الهاشمي : إن التناقض بين الكلام والعمل يهدم كيان الشخصية ، ولاسيما مدرس الدين ، لأن كلامه أفضل كلام ، ولا بد أن يكون عمله أفضل الأعمال كذلك ، وإن الناس ليرقبون مدرس الإسلام والداعين إلى الله مراقبة دقيقة ، ويحاسبونهم حساباً عسيراً ، فإن وجدوا فيهم خرم إبرة من عيب نفذوا من خلالها إليهم ، واتخذوها فوهة مدفع ، وصوبوا حممهم عليهم من خلالها ، ولو اكتفوا بهذا القدر لكان الأمر هيناً ، ولكنهم يجاوزونها إلى الإسلام ، فيحكموا عليه من خلال الداعين إليه ، فلا يقولون إن فلاناً عمل كذا وكذا... ولكنهم يقولون : إن الإسلام عجز عن إصلاح أهله ، وهو أعجز عن إصلاح الغرباء عنه ،

(١) فن التعليم ، له ص ٣١٥ .

(٢) انظر تذكرة دعاة الإسلام ص ٢٩ .

فيقررون مخطئين أن الإسلام نظام فاشل ، يصلح للتجارة بالمثل ، وليس ديناً واقعياً لإصلاح الأنفس ، للسمو بها عن الواقع السيء ﴿ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا ﴾ [الكهف : ٥] .

ولذا كان لزاماً على مدرس الدين الالتزام العملي الدقيق بتعاليمه ، ولاسيما أمام طلابه ، احتراماً للإسلام على الأقل أن ينتقده الجاهل من خلال سلوكه ، وصيانة لشخصيته أن تهان أو تثلم ، قال القاضي الجرجاني :

ولو أن أهل العلم صانوه صانهم ولو عظموه في النفوس لعظماً
ولكن أهانوه فهان وودنسوا محياه بالأطماع حتى تجهما^(١)

* * *

(١) انظر : طرق تدريس الدين ، له : ص ٣٠ ، وانظر الرسالة المحمدية ، للندوي :

ثالثاً : مسؤولية المعلم

بعد أن عرفنا أن معلم العلوم الشرعية أو مدرس التربية الإسلامية صاحب دعوة ، وأن عليه أن يتخلق بأخلاق الدعوة ، وأنه حامل لرسالة الأنبياء ، وأنه وارثهم في عملهم ودعوتهم ، فلا بد أن يعرف أنه مسؤول عن تبليغ هذه الدعوة ، وحمل هذه الأمانة كما وصلتنا جيلاً عن جيل ، من عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا ، إنه مسؤول أمام الله عز وجل ، كما قال رسول الله عليه الصلاة والسلام : « كلكم راعٍ ، وكلكم مسؤول عن رعيته »^(١) .

إن الأمة اليوم في أعناق المعلمين والمدرسين والدعاة إلى الله تعالى وخاصة في هذه الظروف العصيبة التي تتقاذفها الأفكار المنحرفة ، والمبادئ الدخيلة ، والأنظمة المستوردة ، والموجات الإلحادية ، ويقع على مدرس التربية الإسلامية ومعلم الدين عبء الإصلاح والتقويم والإقناع الحكيم ، والتوجيه السديد .

إن مدرس العلوم الشرعية والتربية الإسلامية قد حمل مسؤولية هذه الدعوة إلى الناس ، وتبليغ رسالة السماء إلى الأرض ، لاسيما بعد تحصيله للعلوم الشرعية ، لأنه أصبح من ضمن الطائفة التي ذكرها الله تعالى بقوله : ﴿ وَمَا كَانِ الْمُؤْمِنُونَ يُنْفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرْنَا مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَنْفَقَهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ

(١) هذا جزء من حديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وأحمد عن ابن عمر .

يَحْذَرُونَ ﴿ [التوبة : ١٢٢] . وأصبح المعلم أو المدرس في مكانة مرموقة مصطفاة لحديث رسول الله ﷺ : « يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله »^(١) . فيجب عليه أن يؤدي هذه الأمانة حتى لا يسأل عنها في الآخرة .

وأدائها إنما يتم عن طريق الدعوة والعمل ، لإخراج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم ، وهنا يكسب الداعية أجر من يهتدي على يديه ، أو يؤمن عن طريقه ، يقول رسول الله ﷺ : « لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خيراً لك مما طلعت عليه الشمس وغربت » . وفي رواية : « خير لك من عبادة ستين سنة »^(٢) .

وفي هذه الحالة يدخل الداعية والمعلم في رعاية الله تعالى وتحت حمايته ، ويستحق وعد الله له بالنصر للآية السابقة : ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ ﴾ [النور : ٥٥] . ولقوله ﷺ : « لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ، لا يضرهم من خالفهم ، حتى يأتي أمر الله ، وهم ظاهرون »^(٣) .

ونكرر التنبيه أيضاً أنه لا بد من الجد والإخلاص في العمل حتى تؤتي جهودنا أكلها ، وحتى نفوز بمرضاة الله وتوفيقه في الدنيا والآخرة .

إن الداعية إذا أدى هذه الأمانة اكتسب الأجر والثواب من الله عز وجل ونجا من المسؤولية ، وإن تخلى عن هذه الدعوة تعرض لسؤال العزيز الجبار ، وحلّ عليه غضبه وعذابه يوم القيامة ، مع أن هذا التخلي لن يؤثر على الإسلام ولا على الدعوة الإسلامية في شيء ، لأن الله عز وجل قد

(١) رواه البيهقي وابن عساكر وابن عدي .

(٢) رواه الطبراني عن أبي رافع ، وانظر مزيداً من ذلك في كتاب الترغيب والترهيب : ١ ص ١٠٤ ، ١٠٨ .

(٣) رواه مسلم والترمذي وابن ماجه عن ثوبان .

تكفل أن يحفظ هذا الدين ، وأن يهيئ له من يحمله ويدعو إليه ، قال تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر : ٩] . وقال تعالى : ﴿ وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَلَكُمْ ﴾ [محمد : ٣٨] . وقال عز وجل : ﴿ إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا ﴾ [التوبة : ٣٩] .

إن مسؤولية العلم عظيمة ، ومكانته رفيعة ، لذا كانت عقوبة المقصر فيه كبيرة جداً ، والوعيد على كاتم العلم ومانعه جسيمة ، قال الله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لُبِّيْنُنَّهُ لِّلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ ﴾ [آل عمران : ١٨٧] .

وقال رسول الله ﷺ : « ما من رجل يحفظ علماً فيكتمه إلا يأتي يوم القيامة ملجماً بلجام من نار » . وفي رواية أخرى : « من كتم علماً ينتفع به جاء يوم القيامة ملجماً بلجام من نار »^(١) . وقال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ﴾ [البقرة : ١٥٩] .

* * *

(١) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والبيهقي والحاكم ، واللفظ لابن ماجه ، وانظر تفصيل ذلك مع المزيد من الروايات والأحاديث في كتاب الترغيب والترهيب للمنذري ، ١/١٢١ ، جامع بيان العلم ، ابن عبد البر : ١ ص ٣ وما بعدها .

رابعاً : عوامل نجاح المعلم

تتضافر عوامل كثيرة في نجاح المعلم في تدريسه ، والداعية في دعوته ، بعضها فطري كالذكاء ، والاستعداد العقلي ، وحضور البديهة ، وسرعة الخاطر ، وحسن النطق ، وقوة الجسم ، والمواهب المتعددة ، والنفس الرضية ، والرغبة في العمل . وبعضها مكتسب تخضع للتغيير وتقبل الزيادة وتنمو بالممارسة ، كالنطق بالفصحى ، وسعة الثقافة ، والإطلاع ، وحسن المعاملة والأخلاق ، وجودة العمل واثقان البحث ، وغير ذلك^(١) ، ونعرض هنا أهم العوامل المكتسبة التي تساعد المعلم والمدرس على النجاح ، وهي :

العامل الأول : فهم أغراض مادته وأهدافها :

يتوقف نجاح المعلم ، كما تتوقف الوسيلة والأسلوب واتباع الطريق الملائم في الدرس ، على فهمه لمادته ، ومعرفته للأهداف العامة والأغراض الرئيسية للمادة ، وتنحصر هذه الأهداف في أمرين اثنين ، ينبغي أن يؤكد عليهما المعلم والمدرس والداعية دائماً وفي كل مجال ، وهما :

(١) انظر : طرق تدريس الدين ، الهاشمي : ص٣٦ ، تدريس اللغة العربية ، مجاور : ص١٨ ، التربية ومشكلات المجتمع ، دكتور سيد الجيار : ص١١٨ .

أ - غرس العقيدة الإسلامية الصحيحة وتصنيفتها مما علق بها من شوائب أو انحراف أو خطأ شائع .

ب - تقويم السلوك ، وذلك بأن نجعل من الفرد مسلماً حقيقياً في سلوكه وتفكيره ، أو في عباداته ، ومعاملاته ، وأخلاقه .

وإذا لم يفهم المدرس أغراض مادته ، ولم يضع الهدفين السابقين نصب عينيه ، فإنه يخبط خبط عشواء ، ويصير كمن يحفر في الهواء ، ليستخرج الماء ، أو يحرق في البحر ليستنبت الزرع .

وإن التركيز في وقتنا الحاضر على الإلحاد والتحلل من القيم والعبث بالأخلاق بمختلف الوسائل والأساليب والأجهزة ، يوجب على مدرس العلوم الشرعية ومعلم التربية الإسلامية أن يبذل جهوداً كبيرة من أجل تثبيت العقيدة السليمة وتقويم السلوك وتهذيب الأخلاق^(١) .

العامل الثاني : قوة الشخصية :

إن قوة الشخصية في المعلم والمدرس والداعية تتحقق في أمرين ، أحدهما : معنوي ، ونقصد به الثقافة العلمية الواسعة ، والآخر : مادي ، وهو مجموعة التصرفات والحركات الجسدية والانفعالات النفسية التي تظهر على المعلم والمدرس .

١- الثقافة العلمية :

وهي العنصر الهام في قوة الشخصية التي يفرضها المعلم على طلابه ، وذلك بتحصيل أكبر قدر ممكن من الثقافة والمعرفة والعلم ، وبذلك

(١) انظر : في ظلال القرآن ، الشهيد المرحوم سيد قطب : ٥ ص ٣٢١ ، كيف ندعو إلى الإسلام ، فتحي يكن : ص ٤٣ .

يضمن عنصر التشويق والاستماع من الطلاب ، لأن حب الاطلاع والمعرفة غريزة فطرية عند الإنسان ، كما يكسب احترام الطلاب في الصف ، أو احترام الناس في المسجد والمجتمع^(١) ، وهذه الثقافة العلمية تنقسم بدورها إلى قسمين :

القسم الأول : وهو الثقافة العامة في مختلف العلوم والفنون وشؤون الحياة العلمية والعملية ، وما يسود المجتمع من اتجاهات فكرية ، وأنظمة سائدة ، ومبادئ مستوردة ، وأديان منتشرة ، ومشاكل اجتماعية ، فينبغي على المدرس أن يتمتع بسعة الاطلاع والخبرة في هذه الأمور ، وأن يكون مطلعاً على جميع المواد التي يدرسها الطلاب ، وأن يراقب الكتب العامة ، والصحف اليومية ، والمجلات الثقافية المتداولة ، وأن يتابع الأحداث المحلية والعالمية ، وأن يتحرى أوضاع الناس وشؤون المجتمع .

وهذه الثقافة العامة تحقق للمعلم عدة مقاصد وأهداف ، من أهمها :

أ - أن يستفيد من هذه المعلومات فيما يخدم مادته ، ويحقق أهدافه وأغراضه ، ويستشهد بها في الحالات التي يريد ، وبذلك يحقق الربط بين مادة التربية الإسلامية والعلوم الشرعية وبين بقية المواد التي يدرسها الطالب ، ومن المفروض - عقلاً وشرعاً - أن تكون جميع المواد مصبوغة بالصبغة الإسلامية ، وأن تنطلق من الفكر الإسلامي السليم ، لتكون مكملة ومترابطة مع العلوم الشرعية أو مادة التربية الإسلامية أو الثقافة الإسلامية .

ب - أن يضع المعلم يده على مواضع الخطأ والفساد والضعف

(١) تذكرة الدعاة ، البهي الخولي : ص ٢٢٨ ، طرق تدريس الدين : ص ٢٧ ، ٢٩ .

والانحراف فيما يطلع عليه ، وعلى الأخص في الكتب المدرسية ، فيناقشها ، ويرد عليها ، ويبين ما يخالف الدين منها ، ويرشد الطالب إلى الصحيح ، وذلك للحفاظ على عقيدة الطالب ، وإبعاد الريبة والشك الذي قد تتركه هذه المعلومات في النفوس .

ج - إن هذا العمل عنصر دعم وتقوية لشخصية المعلم أمام الطلاب والخطيب أو الداعية أمام الناس ، فيتجلى في مزيد من الاحترام والتقدير والثقة الكاملة به ، فيقبلون منه ما يريد من أفكار وأعمال ، ويلتزمون بنصائحه وإرشاداته ، وتوجيهه ، وخاصة إذا كان المدرس مؤهلاً - بالإضافة إلى اختصاصه الشرعي - بأحد العلوم الأخرى في التدريس كالتاريخ والتربية والفلسفة والعلوم والحقوق ، ونشير هنا إلى أهم مادة يجب على مدرس التربية الإسلامية والعلوم الشرعية أن يتزود منها باستمرار ، وينهل من معينها ، ويغرف من حوضها ، وهي اللغة العربية ، لأنها تمثل الوسيلة التي يتكلم بها المعلم ، ويشرح الدرس ، ويبلغ الدعوة ، كما أنها تعتبر أساساً لفهم القرآن الكريم ، واستنباط الأحكام ، ومعرفة المعاني ، وتفسير النصوص الشرعية ، وإدراك الحِكَم والأسرار والفوائد والمواعظ .

القسم الثاني : الثقافة الخاصة الواسعة في مادته التي يدرسها ، بأن يكون غزير المادة ، يعرف ما يعلمه أتم المعرفة وأعمقها ، وأن يبقى على صلة دائمة بمراجعها ومصادرها وما يكتب حولها ، ولا ينقطع عن تعلمها والاطلاع عليها^(١) ، وهنا نقرر أن الشهادة التي يحصل عليها المدرس من الجامعة ليست إلا مفتاحاً للعلم ، تُمكن الطالب الجامعي من الاطلاع الصحيح ، وتفتح له باب البحث والدراسة ، وتغرس فيه الملكة التي

(١) انظر فن التعليم ، هایت جلبرت ، ترجمة فريد أبو حديد : ص ٤٢ وما بعدها .

يستطيع بواسطتها أن يقرأ وأن يفهم ، وأن يناقش وأن يكتب ، وأن يميز بين الغث والسمين ، فالجامعة أو المعهد أو الكلية تعطي الطالب رصيذاً أولاً من المعلومات ، ومجموعة من المعارف ، وعليه هو تنمية هذا الرصيد والإضافة إليه ، وإلا نضب معينه ، وأفلس فكره ، وجمد عقله ، ونسي ماتعلمه ، وأصبح قابلاً للغزو الفكري ، والاستعمار الثقافي ، فيَضِلُّ ويَضِلُّ ، ويكون مصيره الفشل في التدريس ، وسقوط هيئته واعتباره في نظر الطلاب والمجتمع وما عند الله أشد وأنكى .

إن فروع الشريعة الإسلامية أو العلوم الشرعية كثيرة ، وإن وسائل الدعوة وطرقها متنوعة ، فمن القرآن الكريم إلى علومه وتفسيره ، ومن الحديث الشريف إلى فقهه ومصطلحه ، ومن السيرة إلى فقه السيرة ، ومن العقيدة والتوحيد إلى تاريخ الفرق والأديان وعلم الكلام ، ومن الفقه إلى أصول الفقه وتاريخ التشريع ، ومن أحكام المعاملات والتشريع الإسلامي العام : الجنائي والدولي والاداري والدستوري إلى المعاملات والأحكام المدنية والأحوال الشخصية أو فقه الأسرة والمواريث والوصايا ، ومن تهذيب الفرد وتربية المجتمع إلى بناء الدولة وقيام الحضارة ، فكم يحتاج المدرس من الوقت والجهد حتى يُلِمَّ بقدر كافٍ من هذه العلوم يؤهله للتدريس والدعوة ، مع وجوب الفهم الصحيح للإسلام ، والوعي المنظم لأحكامه في الشؤون العقائدية والروحية والأخلاقية والثقافية والتشريعية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والتربوية والنفسية وغير ذلك مما تشير إليه الآيات الكريمة : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيِينًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ [النحل : ٨٩] . ﴿ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ [الأنعام : ٣٨] . ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ [المائدة : ٣] .

والتوجيه العملي إلى ذلك ، أو الوسيلة والطريقة لتحقيق ذلك هو

وجوب الاستمرار في الاطلاع على المراجع والكتب الإسلامية المختلفة للتزود منها ، والاستفادة مما خلفه لنا السلف الصالح في هذه العلوم ، مع وجوب العناية بما كتبه المفكرون الإسلاميون المعاصرون ، لما تمتاز به كتاباتهم من معالجة واقع المسلمين ، ومن بحث لحاضر العالم الإسلامي ، وما فيه من مشاكل وقضايا ، وإيجاد الحلول الملائمة لها ، بما يتفق وتعاليم الإسلام ، ونؤكد في هذا المجال على ضرورة الاشتراك بإحدى المجالات الإسلامية المعاصرة ، لما تحققه من الفوائد في هذا المضمار ، وما تجنيه من الثمرات مما لا يخفى على أحد^(١) .

وهذا الارتباط كما يكون بالمطالعة يكون بالكتابة ، فينبغي على المعلم أو المدرس أن يشارك في التأليف والبحث والإنتاج العلمي الذي يدعم شخصيته العلمية ، ويغني ثقافته ، ويزيد في قدرته التعليمية ، ويمده بالخبرات التي تساعد على حسن القيام بمهمته التدريسية .

٢- التصرفات الجسدية والانفعالية للمعلم :

وهذه التصرفات تعتبر من أهم عناصر قوة الشخصية ، ونعني بها أن يصدر عن المدرس والداعية بعض التصرفات والحركات والانفعالات الجادة والحازمة التي تدل على تفاعل المدرس مع مادته ، وتظهر جانب القوة في الإسلام ، فقد ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال : « المؤمن القوي

(١) نذكر بعض المجالات الشهرية : ١- حضارة الإسلام ونهج الإسلام دمشق . ٢- الوعي الإسلامي والمجتمع والبلاغ ، الكويت . ٣- هدى الإسلام ، الأردن . ٤- التربية الإسلامية ، بغداد . ٥- مجلة الأزهر ولواء الإسلام والدعوة ومنبر الإسلام ، القاهرة . ٦- الفكر الإسلامي ، بيروت . ٧- مجلة الجامعة الإسلامية ، مجلة رابطة العالم الإسلامي ، التضامن ، السعودية . ٨- البعث الإسلامي ، الهند . ٩- منار الإسلام ، أبوظبي وغير ذلك من المجالات التي تصدر في أنحاء العالم العربي والإسلامي .

خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير»^(١) ، وهذه التصرفات تظهر ثقة المدرس بنفسه ، وثقته المطلقة بسمو عقيدته ودينه وإسلامه على غيره في المبادئ والنظم لأنها من عند الله تعالى ، ولأنها شاملة وكاملة ومتوازنة ، كما تظهر اعتزازه بمادته ، ومحبه لها .

والأمثلة التطبيقية بالنسبة للمدرس كثيرة في هذا المجال ، فمثلاً ينبغي أن يدخل الصف رافع الرأس ، وأن يبرز الاعتداد والثقة بنفسه من غير أن يتحول ذلك إلى التكبر أو الغرور أو الخيلاء ، وأن تقترن نبرات صوته بشيء من الشدة والقسوة والانفعال عندما يقتضي الأمر ذلك ، كما يظهر الخشوع والتأثر والوعي والرحمة عند اللزوم ، وفي الوقت المناسب ، وألاً يصدر عنه في تصرفاته أو كلماته ما يدعو إلى السخرية أو الضحك أو الابتذال ، وأن يعتني بحسن مظهره وهندامه من غير سرف أو تطرف ، وأن يعلن ثقته بطلابه وتقديره لمشاعرهم وعواطفهم وتفكيرهم ، واحترامه لآرائهم ، وتشجيعه لهم ، وفتح الآمال الجسام أمامهم ، وإلقاء الأعباء في الحال والمال على كواهلهم .

كما يجب أن يكون المدرس حكيماً في معاملة الطلاب ، فيكون حازماً من غير عنف ، وسهلاً من غير ضعف ، وذلك حسب الظروف والمناسبات والأحوال ، فالعنف يقطع صلته بالطلاب ، ويجعل علاقته معهم تقوم على أساس الرهبة والخوف ، وليس على أساس الرغبة والاحترام . وإن الضعف والتساهل قد يستغله بعض الطلاب استغلالاً سيئاً ، فيضرون أنفسهم وزملاءهم ومدرسهم ، ولذا كان الحزم ضرورياً في محله ، والحزم جزء من تكامل الشخصية لمواجهة المواقف المختلفة ، وينتج عنه احترام متبادل بين المدرس والطلاب ، فيرتاح

(١) رواه مسلم وابن ماجه وأحمد .

المدرس إلى درسه وطلابه ، ويدفع الطالب إلى الاستفادة منه وقبول توجيهاته والالتزام بأوامره .

وكل هذه التصرفات تدعم قوة الشخصية ، وتحبب الطلاب بها ، فيستفيد منها الأكثرية ، ويرهب منها المشاغب أو المشاكس ، ويخشى بطشها ، فيما إذا وسوست له نفسه العبث في الدرس أو التشويش عليه ، وإذا كان مدرس التربية الإسلامية والعلوم الشرعية رياضياً أو صاحب هواية حسنة أضفى على شخصيته عاملاً مساعداً لنجاحه والالتفاف حوله من قبل المدرسين والطلاب ، وكان ذلك مفتاحاً له للنشاط الديني في المدرسة وخارجها .

ومتى كانت الشخصية قوية سيطرت على العقول والنفوس ، وأعطت نتائجها بالاستماع والإنصات والتفاعل والحيوية والتجاوب مع المدرس ، وأصبحت قوة الشخصية عاملاً مساعداً في نجاح المدرس ونجاح دعوته ، وفي التأثير على الطلاب وغيرهم من الناس ، عن طريق الإيحاء والمحاكاة ، وهما أمران فطريان في النفوس البشرية .

العامل الثالث : تغيير طريقة العرض :

وذلك باستخدام الوسائل والطرق التربوية في التدريس ، التي تقوم على التغيير والتنوع والتشويق ، لأن النفوس تسأم التكرار والاستمرار على نمط « روتين » واحد ، فينبغي على المدرس أن يغير في طريقته وأسلوبه حتى يضمن النجاح ، ويجذب انتباه الطلاب إليه ، ويشعرهم بقيمة الدرس ، فلا يتشاغلون عنه ، فيلجأ مرة إلى الطريقة الإلقائية ، ومرة إلى الأسلوب القصصي ، وتارة يستخدم الحوار مع الطلاب ، وأخرى يستعين بالاستنتاج أو الاستقراء ، كل ذلك من أجل الوصول إلى

غاياته وأهدافه التي يريد بها ، وفي الدرس الواحد يمكنه استخدام كل هذه الطرق ، فيغير من نبرات صوته ويظهر التفاعل المناسب مع البحث الذي يعطيه ، فتظهر ملامح التأثير والحيوية على قسامات وجهه وفي مقاطع كلماته ، ويظهر الخشوع والهدوء والطمأنينة في الحالات التي تقتضيها ، فييدي العطف والرحمة أحياناً ، ويظهر الغضب والثورة والانفعال أحياناً أخرى ، ويعلم البشر والسرور والفرحة في مناسباتها بل يظهر كل هذه الأمور ولو في درس التلاوة ، فقد جاء في وصف السلف الصالح أنهم كانوا إذا مروا بآية من آيات النعيم في الجنة تشوقوا إليها ، وإذا مروا بآية من آيات النار زفروا خوفاً منها ، وهكذا يكون أسلوب المدرس متطوراً ومتجدداً في حدود ما يسمح به الإسلام^(١) .

ومن جهة أخرى فإن الإنسان عامة ، والطالب خاصة ، أعجوبة من أعاجيب الخالق في تركيبه وميوله وغرائزه ، يجمع بين العواطف المتقابلة ، والغرائز المتباينة ، ويتقلب في أطوار مختلفة من قوة وبطش وقسوة إلى ضعف ولين ، فهو تارة يقتنع بالترغيب والرجاء ، وتارة بالتخويف والترهيب ، ومرة يتأثر بالقصص وإثارة العواطف ، وأخرى يطلب الدليل والإقناع العقلي ، وهو مرة يحب الاطلاع والبحث والتوسع ، وأخرى يحب الاختصار والخلاصة ، وأحياناً يرغب في اليد الحانية والفكرة الناعمة والعطف والحنان ليصل إلى ساحل النجاة ، وأحياناً يركب الصعب ، ويدقق في الجزئيات ، ويناقش في البدهيات ، وقد لا يسلم إلا بالهيمنة والشدة .

والمدرس الناجح هو الذي يلجأ إلى كافة الوسائل المتقدمة ،

(١) انظر : منهج التربية الإسلامية ، الأستاذ محمد قطب : ص ٢٠ وما بعدها ، ص ١٥٤ ، ٢٢١ .

ويستعين بالأساليب المختلفة والأسس المتعددة ، ويتفرس في وجوه الطلاب وحالاتهم النفسية والجسمية ، فيعالج كل موقف بحسب ما يقتضيه ، ويعطي كل طالب ما يتلاءم مع نفسيته ، ويضرب على كل الأوتار الإنسانية ليصل إلى قرارة النفس ، ويضع فيها ما يريد ، فتارة يعلم بالموعظة ، وأخرى بالقدوة ، وثالثة بالتهديد أو العقوبة ، ومرة يستخدم القصة المؤثرة ، وأخرى يلجأ إلى الإقناع العقلي المنطقي ، ويستفيد من الأحداث والوقائع والمناسبات التي تحيط بالفرد ليبين له حكم الإسلام فيها ، ورحمة السماء في التشريع الحكيم ، ويسير على منهج التدرج في التعليم ، وحسن البيان والإيضاح والتنويع والتغيير ، ويراعي المستويات المختلفة ، ويبين التيسير والتخفيف ، ويضرب الأمثال والحكم ، ويقتبس الأشعار والنصوص ، ويقرن الترغيب بالترهيب ، كل ذلك اقتداء برسول الله ﷺ في التربية والإعداد والتوجيه والتبليغ والدعوة تحقيقاً لقوله تعالى : ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل : ١٢٥] .

يتحدث الأستاذ إبراهيم والي عن الإنسان وما جبل عليه من ميول وغرائز مختلفة ، فيقول : وقد منحه الله غرائز وميولاً وقوى موروثية وطبيعية ، ولا يمكن الإفادة منها إلا إذا تعهد بها المربي ، ونمى الصالح منها ، وأصلح المعوج ، وإذا أهمل المربي ذلك فإن الميول تتجه نحو المضار^(١) .

وليس المدرس ملزماً باتباع طريقة واحدة من هذه الطرق ، وإنما عليه أن يستخدمها كلها بحسب ملاءمتها وتأثيرها في الوقت المناسب ، وبما يحقق المقصد من أدائها ، وقد كان رسول الله ﷺ ، وهو المعلم الأول ،

(١) أصول التربية ونظام التعليم ، لعدد من الأساتذة ص ٣ .

والمربي الفريد ، كان يسأل عن سؤال واحد ، من عدة أشخاص وبأوقات مختلفة ، ولكن جوابه كان يختلف حسب الأحوال والأشخاص .

العامل الرابع : استخدام أصول التدريس :

وهذه الأصول تعتمد على ست نقاط وهي :

١- وضع خطة للدرس ، وبيان المنهج الذي سيسير عليه ، مع توزيع الزمن على كل مرحلة من مراحل الدرس ، وذلك عند التحضير المسبق للدرس .

٢- أن يبدأ بمقدمة أو تمهيد للموضوع ، وذلك بطرح أسئلة عامة ، أو ذكر قصة ، أو حادثة ، أو سبب نزول ، أو مشكلة تتعلق بالموضوع ، والهدف من التمهيد تشويق الطالب للبحث ، وإثارة حب التطلع والمعرفة فيه ، وقطع صلته بمشاغله الأخرى ، وربط البحث بالمعلومات المسبقة .

٣- عرض الموضوع عرضاً مبسطاً وسهلاً ومختصراً بحيث يتلاءم الشرح مع البحث والوقت ومستوى الطلاب .

٤- المناقشة والتطبيق ، وذلك بتوجيه أسئلة عن الموضوع للتأكد من فهمه وحفظه ، ثم المقارنة مع المبادئ أو الأديان أو القوانين أو الأفكار الأخرى ، مع بيان الفهم الخاطئ أو التطبيق السيئ للإسلام من قبل بعض العوام أو المنحرفين أو المستشرقين وأذئابهم .

٥- التوجيه والتهذيب من أجل غرس المبادئ الإسلامية ، وإثارة العواطف للالتزام والعمل ، ورفض الحلول والأنظمة غير الإسلامية ، وهذا التوجيه هو الغاية الأساسية من كل درس ، إذ ما الفائدة من حشو الذهن بالمعلومات الكثيرة من غير أن يطبقها الطالب في واقعه وحياته ، ويلتزم بها في سلوكه وتفكيره؟!!

٦- إنهاء الدرس بأخذ عهد من الطلاب بالالتزام والعمل ، أو بترديد دعاء من المدرس ثم إعطاء الوظيفة أو الواجب البيتي للدرس القادم .

هذه أصول عامة ، وإطار شامل ، أما المضمون الحقيقي لأصول التدريس فيجب أن تؤخذ من القرآن الكريم وسنة الرسول ﷺ بالاستقراء والتتبع ، وهي تشكل في مجموعها منهاجاً تربوياً فريداً ، يحق لنا أن نصفه بأنه منهج تربوي مثالي أو نموذجي ، لأنه منهج إلهي رباني من جهة ، ولأنه المنهج الذي ربّى أمة كاملة تربية رشيدة سامية من جهة أخرى ، ونقلها من الضلال إلى الرشد ، ومن الكفر إلى الإيمان ، ومن الظلام إلى النور ، ومن الجهل إلى العلم ، ونقلها من مؤخرة ركب الأمم والشعوب إلى قيادة العالم ورياسة الحضارة .

العامل الخامس : التحضير والاهتمام بدفتر التحضير :

يقول المثل : العلم إذا أعطيته كلك ، أعطاك بعضه ، وإن المدرس مهما كان قوي الشخصية غزير المعلومات لا يستغني عن التحضير ، فإن دخل الصف أو الفصل دون تحضير فسرعان ما يتسرب الفشل إلى درسه ، ولا يتحقق الغرض منه لأن التحضير يفسح المجال أمام المعلم ليرسم الخطة العملية للدرس ، ويحسن اختيار المقدمة ، ويستحضر نصوص الاستشهاد أثناء العرض ليضعها في مواضعها ، ويستخرج المبادئ والأهداف التي يريد غرسها في نفس الطالب وذهنه ، ويضع خطة الوصول إلى النتيجة المطلوبة في نهاية الدرس .

أما إذا اعتمد المدرس على ذاكرته ومعلوماته القديمة من غير تحضير فإنه سوف يخبط خبط عشواء ، ويجره الكلام إلى الاستطراد والخروج عن الموضوع ، لأن الحديث له شجون ، والفكرة تذكر بالفكرة ، وهكذا

ينتقل من موضوع إلى آخر دون ترابط أو توافق ، وربما خرج عن الموضوع الأصلي نهائياً ، وبالتالي يكون قد شوش على الطلاب أفكارهم ، وأضاع وقته سدى .

ويعتمد التحضير على الأمور التالية :

١- الاطلاع على الكتاب المدرسي ، والتأكد من دقة المعلومات الواردة به وصحتها ، والالتزام فيه للبحث ضمن الاطار الذي نوقشت فيه الأفكار .

٢- التوسع في الموضوع بالاطلاع على المراجع والكتب القديمة والحديثة ، بحيث يكون فكرة متكاملة عن الموضوع .

٣- الاستعانة بدفتر التحضير لوضع خطة الدرس ، وتسجيل المقدمة والعرض والمناقشة والتطبيق والتهذيب ، مع إثبات الشواهد والنصوص وبيان الوسائل المعينة للدرس ، وتهيئة ما يمكن إحضاره إلى المدرسة منها ، ثم يترك المدرس فراغاً ليعلق على نفسه ، ويقيّم درسه ، ويشير إلى مواضع النجاح أو الفشل في مراحل الدرس ويثبت أخطائه ، ليستفيد منها في درس آخر ، فالخطأ أبو الصواب ، والخير أو المجرب هو الذي يستفيد من تجاربه وتجارب غيره ، فلا يقع في الخطأ مرتين .

وينعكس أثر التحضير على شخصية المدرس ونفسيته ، فيكون واثقاً من نفسه ، هادئ البال مرتاح الضمير ، مطمئناً إلى تحضيره ومعلوماته ، فلا يضطرب أمام الطلاب ، ولا يشغل باله أمام المدرسين والمدير ، وبذلك يضمن النجاح في التدريس ، والسيطرة على الصف ، والاستحواذ على أفئدة الطلاب والناس ، وجذب اهتمامهم وانتباههم ، وبالتالي يحقق المدرس غرضه المطلوب .

العامل السادس : الاستعانة بالوسائل المعينة أو الوسائل التعليمية :

ويتم ذلك باللجوء إلى بعض الوسائل التي تتصل بالسمع والبصر ، حتى وباللمس إن أمكن ، والكلام عن وسائل الإيضاح أو الوسائل المعينة يحتاج إلى بحث مستقل ، وخاصة ما يتعلق بمشروعيتها ، ومدى حدود استعمالها ، وما يجوز منها وما لا يجوز ، علماً بأن المدرس أول وأهم وسيلة إيضاح في تعبيراته وتفاعله وحركاته بالدرس ، وإن الوسائل التعليمية خير حافز يثير نشاط الطالب واهتمامه ، لما يرى فيها من ألوان الجودة التي تجذب انتباهه ، وتشعره بتغيير جو الدرس وطريقته ، مما يساعده على التركيز وانطباع المعلومات في ذهنه ، لأن من عوامل التعلم الاهتمام والتشويق .

ونقتصر هنا على وسيلتين فقط من الوسائل المعينة ، وهما أكثر الوسائل شيوعاً وأقربها متناولاً ، ونعني بهما السبورة والكتب .

أ - السبورة : تستخدم السبورة من الناحية الشكلية ومن الناحية الموضوعية :

١- فمن الناحية الموضوعية : يكتب المعلم عليها عنوان الدرس ، ويسجل خطته عند اللزوم ، ويكتب النص في درسي التفسير والحديث ، بالإضافة إلى كتابة الأغراض الخاصة بالدرس والمبادئ العامة والمستنبطة من الدرس ، والخطوط العريضة له ، ويستعين بها في الشرح والإيضاح والتفصيل والبيان .

٢- أما من الناحية الشكلية : فينبغي كتابة التاريخ الهجري والميلادي والتسمية وكتابة آية الشعار العامة ، وهي قوله تعالى : ﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ ﴾ [الإسراء : ٩] . بالإضافة إلى آية أو حديث أو حكمة تتعلق بالموضوع الذي يبحثه بشكل خاص ، ففي درس الحديث الشريف

يضع قوله تعالى: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [الحشر: ٧]. وفي درس الصلاة مثلاً يضع حديث « الصلاة عماد الدين ». وفي الصيام « صوموا تصحوا ». وفي البحوث مثلاً: « يدُ الله مع الجماعة ». أو « تعاونوا على البرِّ والتقوى ». وهكذا .

ويجب على المعلم الداعية والمؤلف والباحث أن يهتم بالناحية الشكلية ، كما يهتم بالناحية الموضوعية ، وكل منهما لا تغني عن الأخرى ، بل مهما تعمق الإنسان في واحدة دون الثانية فإنه سيكشف أمره ، ويفشل عمله ، ويكون مبتوراً ، فالماء النقي لا يظهر حسنه إلا في إناء أنيق ، وإن الناحية الشكلية تعطي انطباعاً حسناً للطالب وغيره ، وتوحي له بحديث المدرس ونظامه وترتيبه ، ولا بد من الاهتمام بالخط الجيد الواضح من جهة ، ومراعاة الترتيب المقبول في كتابة الأمور السابقة من جهة ثانية .

ب- الأمر الثاني من الوسائل المعينة هو الكتب والمراجع ، وذلك بأن يحضرها إلى المدرسة ، ليطلع الطلاب على أسمائها ، ومضمونها ومكان وجودها وإمكان الحصول عليها ، أو وجوب اقتنائها ، أو الرجوع إليها في كتابة الوظيفة ، ويختلف الأمر حسب مستويات الدراسة ، ففي المرحلة الإعدادية نرشد إلى الكتيبات الصغيرة والنشرات والمجلات الإسلامية والقصص والكتب الأدبية الصالحة التي يمكن للطالب الاستفادة منها ، وفي المرحلة الثانوية لا مانع - بالإضافة لما سبق - من الإرشاد إلى الكتب والمراجع الكبيرة الأصلية في الموضوع ، سواء في ذلك كتب السيرة والفقهاء والحديث والعقيدة والتفسير والعبادات... والقصص الدينية والأحاديث الدينية الهادفة والبرامج الإسلامية في الراديو والتلفاز وغيرها من أجهزة وسائل الإعلام .

العامل السابع : الاعتماد على الله تعالى :

فمن أهم العوامل في نجاح المدرس على الإطلاق هو الاعتماد على الله عز وجل والتوكل عليه ، وطلب المعونة منه ، والاستعانة به ، والإخلاص في العمل لوجهه ، قال تعالى : ﴿ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ [إبراهيم : ١١] . فعليه أن يراقب الله تعالى في كل ما يصدر عنه من أقوال وأفعال وسلوك ، وأن يجعل الله تعالى بين عينيه ، كأنه يراه ، فإن لم يكن يراه فالله يراه .

وهذا العامل هو ما يميز المعلم المسلم على غيره ، أو هو ما يجب أن يعتمد عليه مدرس العلوم الشرعية ومعلم التربية الإسلامية قبل غيره ، وذلك حتى تؤتي جهوده ثمرتها المنشودة ، ويكون عمله اقتداءً برسول الله ﷺ ، فقد كان يأخذ بالأسباب والاحتياطات اللازمة ، ويهيئ الوسائل المادية ثم يتجه إلى الله تعالى بالدعاء ، ويتوجه إليه بالتضرع بأن ينصره ويوفقه وأن يحقق الخير والهداية على يديه ، وكان هذا ديدنه عليه الصلاة والسلام في جميع أموره الكبيرة والصغيرة ، وأهمها ما فعله عليه الصلاة والسلام في الهجرة وفي موقعة بدر وغيرها من الوقائع ، وعند دعوة الناس إلى الإسلام^(١) .

الإعداد الروحي :

إن الإعداد الروحي للمدرس ضرورة من ضرورات العمل والدعوة ، ليصل قلبه بالله ، ويستمد منه العون والتأييد ، فلا يخاف في الله لومة

(١) كان رسول الله ﷺ يدعو أهله وقومه والناس جميعاً ، ويبذل كل ما يستطيع من جهد وإقناع ، ثم يتجه إلى الله تعالى لتأييده في ذلك وتحقيق رجائه ، ويقول : « اللهم اهد قومي فإنهم لا يعملون » ، « اللهم انصر الإسلام بأحد العمرين » ، « اللهم نصرك الذي وعدت » ، « اللهم اهد قلبه . . »

لائم ، ويكون الله معه ، ويوقع مهابته وتوقيره في النفوس ، فتصغي إليه العقول والأفئدة وتهدأ له القلوب وتهوي إليه ، ويوحى الله محبته في خلقه ، وهذا أعظم أثر من آثار الإيمان والصلة بالله تعالى ، ولا شك أن كل عمل يخلو من المدد الإلهي فهو فاشل لا محالة^(١) .

وأهم الوسائل التي تساعد في الإعداد الروحي للمعلم هي :

١- العبادات : وذلك بالأداء الكامل والخشوع التام في الفرائض ، ثم الزيادة عليها بالنوافل وقيام الليل ، وقد ورد عن رسول الله ﷺ في فضل النوافل وأثرها قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث القدسي : « ما تقرب إليَّ عبدي بأفضل مما افترضته عليه ، وما يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبه ، فإذا أحببته كنتُ سمعه الذي يسمعُ به ، وبصره الذي يُبصر به ، ويده التي يبطش بها ، ورجله التي يمشي عليها ، ولئن سألتني لأعطينه ، ولئن استعاذني لأعيذنه »^(٢) ، وغير ذلك من أنواع العبادات الخاصة والعامة كالذكر والتسبيح ، وقراءة القرآن ، وصيام النفل ، والصدقات ، والتوجه إلى الله في العمل والوظيفة والكسب والتجارة ، فكل عمل صالح قصد به وجه الله فهو عبادة .

٢- قراءة القرآن الكريم في الصباح والمساء ، وعند التوجه إلى المدرسة ، وعند الدخول إلى الصف .

٣- الذكر المستمر الذي ورد في القرآن والسنة ، بأن يواظب على المأثورات في اليوم واللييلة كما ورد عن رسول الله ﷺ ، مع التوجه إلى الله تعالى بالدعاء ، لأنه مُخُّ العبادة ، فيطلب من الله العون والتوفيق

(١) انظر : تذكرة دعاة الإسلام : ص ١٣ ، ٤٠ ، ٦٠ وما بعدها .

(٢) هذا جزء من حديث رواه البخاري ، انظر الأربعين النووية : ص ٣٨ .

والهداية ، ويواظب على الأوراد الماثورة عن رسول الله ﷺ ، فإنها ترقق القلب ، وتزيد الصلة بالله تعالى^(١) .

٤- محاسبة النفس دائماً في كل أعمالها وخطراتها السرية والجهرية ، فالمؤمن يحاسب نفسه على أعماله ، ويخلو بها قبل نومه ، فإن وجد خيراً حمد الله تعالى ، وإن وجد غير ذلك استغفره وتاب إليه ، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : زنوا أنفسكم قبل أن توزنوا ، وحاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا ، فإنه أهون عليكم في الحساب غداً أن تحاسبوا أنفسكم ، وتزينوا للعرض الأكبر ﴿يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ لَا تَخْفَى مِنْكُمْ خَافِيَةٌ﴾^(٢) [الحاقة : ١٨] .

٥- الاطلاع على حياة السلف الصالح في عباداتهم وسلوكهم وأخلاقهم ، وعلى رأس ذلك دراسة سيرة رسول الله ﷺ وحياة صحابته الكرام والتابعين والأئمة .

٦- الالتقاء مع الرجال الصالحين ، والعلماء العاملين المخلصين ، ومصاحبة الأخيار الذين يذكرون المرء بخالقه ، وينقلونه إلى جو العبادة والعلم والذكر ، وقد طلب الله تعالى من نبيه عليه الصلاة والسلام أن يصبر نفسه معهم ، فقال تعالى : ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدْوَةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ﴾ [الكهف : ٢٨] . وقال رسول الله ﷺ : « مثل الجلوس الصالح ، والجلوسِ السوءِ كحامل المسك ونافخ الكير »^(٣) .

(١) انظر على سبيل المثال : كتاب الأذكار للنووي ، وأبواب الأدعية والماثورات في كتب السنة ، كتاب عمل اليوم والليلة ، وانظر فضل الذكر في كتاب الترغيب والترهيب : ٢ ص ٣٩٣ ، وكتاب حياة الصحابة : ١ ص ٤٩٧ ، وطرق تدريس الدين ، الهاشمي : ص ٣١ .

(٢) انظر حياة الصحابة : ٢ ص ٦٩٨ .

(٣) رواه البخاري عن أبي موسى .

وختاماً نذكر هذه القصة من السيرة لبيان مدى التأثير في النفوس الذي يتركه الإخلاص والاعتماد على الله في العمل :

أرسل رسول الله ﷺ مصعب بن عمير إلى أهل المدينة يدعوهم إلى الإسلام ويعلمهم الأحكام ، ويتلو عليهم القرآن ، ويفقههم في الدين ، ونزل مصعب عند أسعد بن زرارة ، وفي ذات يوم أخذ أسعد بيد مصعب إلى منازل القوم ليدعوهم إلى الإسلام ، وبعد جلوسهما ، رأى أسعد بن زرارة أسيد بن حضير زعيم بني الأشهل قادماً يتطير الشرر من عينيه ، وقد أخذ حربته ، وقد بعثه سعد بن معاذ ليقول الدعوة ، ويتخلص منهم ، فقال أسعد لمصعب : هذا سيد قومه فاصدق الله فيه ، فاتجه مصعب إلى الله تعالى ، مستعيناً به ، وقرأ عليه القرآن ، ومالئ أسيد إلا قليلاً حتى دخل الإيمان قلبه ، وأعلن إسلامه وتأخر برد الخبر إلى سعد بن معاذ بقتلهما ، ثم ذهب وأخبره بما حدث ، فجاء سعد متأبطاً شراً ، ضامراً قتل الدعوة الذين أفسدوا المدينة بالدين الجديد ، وفرقوا بينه وبين أسيد ، فلما رآه أسعد بن زرارة ، قال لمصعب كما قال في أسيد : هذا سيد قومه ، فاصدق الله فيه ، فلجأ إلى الله بالدعاء والتوفيق لهداية الرجل ، ولم تمض دقائق حتى شهر إسلامه ، ودخل في دين الله^(١) .

* * *

(١) سيرة ابن هشام : ٢ ص ٤٣٦ .

خامساً - وظيفة مدرس التربية الإسلامية في النشاط المدرسي

قال رسول الله ﷺ : « المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم ، خير من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم »^(١) . وورد عنه عليه الصلاة والسلام النهي عن الرهبانية ، بمعنى الانقطاع عن الناس واعتزالهم ، فيجب على مدرس العلوم الشرعية ، ومعلم التربية الإسلامية أن يكون هو العنصر الفعال والمؤثر في المدرسة ، وهو الموجه لجميع أسرة المدرسة ، وهو المرجع الرئيسي للمشاكل التي تتصل بشؤون الحياة ، سواء على مستوى الطلاب أم على مستوى الجهاز الإداري والتدريس ، مع اعتزازه بمركزه كمدرس للعلوم الشرعية ومعلم للتربية الإسلامية ، وداعية للإسلام ، من غير مبالاة أو مدهانة ، ويبلغ الدعوة التي يحملها ويؤمن بها ، ويشعر الناس أن الدين هو الملجأ لهم في حل المشاكل وتأمين الحياة الصحيحة السليمة الفاضلة في الدنيا والآخرة ، وهذا يكسبه ثقة الطلاب ومحبتهم ليكون لهم القدوة المثلى بين المعلمين .

وهذه المشاركة في النشاط المدرسي قسمان :

أ - رعاية شؤون الطلاب العامة والخاصة ، فيحل مشاكلهم ، ويمنحهم الثقة . . .

(١) رواه أحمد والبخاري في الأدب والترمذي والبيهقي وابن ماجه عن ابن عمر .

- ب- رعاية الأمور الاجتماعية في المدرسة ، وتشمل الأمور التالية :
- ١- المساهمة في التعاون المدرسي وتوزيع الإعانات .
 - ٢- الاشتراك في الرحلات وتوجيهها وتخطيطها ، ومنها زيارة المتاحف والمساجد والآثار .
 - ٣- المساهمة في مجلة المدرسة بتوجيهها الوجهة الصالحة وكتابة المقالات الإسلامية فيها .
 - ٤- الاشتراك في توزيع المكافآت وتوقيع العقوبات .
 - ٥- المشاركة في الأعياد والاحتفالات والمناسبات المختلفة ، مشاركة إيجابية مع بيان موقف الإسلام منها .
 - ٦- إقامة علاقات شخصية مع الإدارة والمدرسين ، وإنشاء الحوار الفكري معهم لبيان مدى الترابط بين العلم والمواد الدراسية ، ومدى التكامل بين العلم والدين .
 - ٧- متابعة الأنظمة والقرارات والنشرات التربوية والتعليمية التي تتعلق بالمدرسة ، والتنبيه على ما فيها من مخالفة للأحكام الشرعية ، مع إظهار الغيرة على حرمان الله .
 - ٨- الصلة بمكتبة المدرسة لتزويدها بالكتب التي تتصل بالمواد الشرعية ، والتربية الإسلامية ، والفكر والأدب الإسلامي ، والتاريخ الإسلامي الصحيح ، والمجلات الإسلامية ، وتوجيه الطلاب إليها .

* * *

سادساً : الفرق بين مدرس العلوم الشرعية وبين بقية المدرسين

يشارك مدرس العلوم الشرعية والتربية الإسلامية مع غيره بالقيام بواجب التدريس وتوضيح وإيصال المعلومات والأفكار ، وبيان وشرح الأمور والمسائل الغامضة للطلاب ثم يتميز مدرس العلوم الشرعية والتربية الإسلامية بما يلي :

١- إن المدرس الديني صاحب عقيدة وحامل دعوة ، يسهر على نشرها وتبليغها للناس ، فلا يقتصر عمله داخل المدرسة ، وإنما يمتد إلى المسجد والبيت والمجتمع .

وإذا كان شعار بقية المدرسين « قل كلمتك وامش » فإن هذا لا ينطبق على مدرس العلوم الشرعية ، لأن غايته وهدفه تغيير حياة الطالب وسلوكه بما يتلاءم ويتفق مع الإسلام ، وشعاره في ذلك : ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِّ لَهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل : ١٢٥] . ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ﴿١﴾ قُمْ فَأَنْذِرْ ﴿٢﴾ وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ ﴿٣﴾ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴿٤﴾ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ﴿٥﴾ وَلَا تَمْنُنَ تَسْتَكْبِرُ ﴿٦﴾ وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ ﴿٧﴾ [المدرثر : ١-٧] . ﴿ وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدْوَةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ [الكهف : ٢٨] .

٢- إن مدرس العلوم الشرعية والتربية الإسلامية قدوة وأسوة حسنة لغيره من الناس ، فينبغي أن يتوفر فيه فصاحة اللسان ، وبراعة البيان ،

وسعة الاطلاع ، والإبداع في التدريس ، والحكمة في الإقناع ، والقدرة على جذب أنظار الطلاب .

وإن هذه الصفات يمكن أن تتوفر في كل المدرسين ، ولكنهم يخرجون من الدرس ليصبحوا رجالاً عاديين ، لا يتميزون عن غيرهم بشيء ، أما المدرس الداعية فإن وظيفته وأثره وسلوكه واحد داخل المدرسة وخارجها ، ليبقى قدوة ومثلاً في مجال الحياة الواسعة .

٣- يشترك المعلم الديني مع غيره من المدرسين والمعلمين في محاولة إيجاد الملكة العلمية عند الطالب ، كل في المادة التي يدرسها ، ولكن يبقى الفرق واضحاً في سعي المعلم الديني إلى تحويل حياة الطالب وسلوكه وتفكيره بما يتلاءم مع المبادئ والقيم الإسلامية ، بحيث لا يتخلى عن ذلك في لحظة من لحظات حياته ، بل يبقى في المكان الذي يحبه الله ويرضاه ، وهذا الفرق يلقي على مدرس العلوم الشرعية والتربية الإسلامية مسؤولية أكبر ، وعبئاً أثقل ، ويفترض فيه صبراً بعيد المدى ، لأن وظيفته تتحدد في قوله تعالى : ﴿ كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ﴾ [إبراهيم : ١٤] .

٤- على مدرس العلوم الشرعية والتربية الإسلامية أن يهتم بسلوك الطالب وحل مشاكله سواء في المدرسة أو خارجها ، وأن يوطد علاقته مع الطلاب بحيث تكون علاقة أخوة وصداقة وتعاون في مرضاة الله تعالى ، من غير تكبر أو تعال عليهم ، فالدرس هو وسيلة التعارف ، وتوثيق روابط الأخوة مع الطلاب ، والخروج عن موضوع الدرس إنما يكون بقصد التوجيه والتهديب ، لا بقصد اللهو وتضييع الوقت .

خاتمة

ونختم هذا البحث الموجز بتقديم التوصية بالاهتمام بالمعلم الديني وإعداده إعداداً صحيحاً وقوياً وكافياً ، على أن تفتح المدارس والكليات والمعاهد الخاصة والرسمية لإعداد الدعاة وتخريج المعلمين الأكفاء ، وتهيئة المدرسين التقاة لحمل شرع الله ودينه ، لأن المعلم هو حجر الزاوية في العملية التعليمية ، وعليه تناط الآمال ، وعلى جهوده ومسايعه تتوقف النتائج ، وإن تنفيذ سياسة التعليم بيديه ، وإن أهداف التربية تتحقق عن طريقه ، وإن تطبيق المناهج تفتقر إلى عمله ، وإن التوجيه والتهذيب يقف وراء سلوكه وأخلاقه .

والمعلم يثير النشاط والفاعلية عند الطالب في الصف وخارجه ، ويوحي له بالتشويق والترغيب بالمادة والكتاب ، ويؤمن الحيوية في التدريس والتفاعل مع الأهداف والأغراض ، والمدرس الكفاء هو سيد المنهاج والكتاب ، وهو سيد الدرس والصف ، وهو القائد والموجه ، وهو المرشد للطلاب والمدرسين وأفراد المجتمع ، ولذلك يجب أن يبقى دائماً وباستمرار فوق مستوى الكتاب الذي يدرسه علماً ومنهجاً .

كما أقترح أن تقام الدورات التدريبية والتثقيفية باستمرار لمدرسي العلوم الشرعية ، وأن تعقد لهم المؤتمرات ، وتنظم لهم المعسكرات والندوات ، للتذاكر والتشاور والتغذية الروحية وتقويم الأعمال السابقة ، والتجارب المطبقة ، وشحذ الهمم للأمام ، ووضع الخطط للمستقبل ،

على ألا يهمل بقية المدرسين والمعلمين للمواد الأخرى من الالتقاء معهم والتوجيه لهم ، والتنسيق مع أعمالهم وجهودهم ، وتحميلهم مسؤولية الأجيال أمام الله والتاريخ .

نسأل الله تعالى أن يسد الخفا ، وأن ينير لنا الطريق ، وأن يوفقنا للصواب ، وأن يأخذ بيد العاملين لدينه ، والحاملين لشريعته والمخلصين لنبهه ، وأن يجمع الشمل ويوحد الكلمة ، ويؤلف القلوب ، إنه سميع مجيب ، وهو ولي التوفيق .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

* * *



النظام التربوي الإسلامي

Handwritten text, possibly a signature or name, appearing as a series of dark, irregular marks.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم ، وعلمه البيان في القرآن العربي المبين ، فقال تعالى : ﴿ الرَّحْمَنُ ۙ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ۚ خَلَقَ الْإِنْسَانَ ۙ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ۙ ﴾ [الرحمن : ٤-١] وجعله أفضل مخلوقاته ، وبوأه الأرض يتبوا منها ، وينعم بخيراتها حيث يشاء .

والصلاة والسلام على رسول الله ، المبعوث رحمة للعالمين ، الذي اختاره الله من البشر ، وأدبه فأحسن تأديبه ، ليكون خاتم الأنبياء والمرسلين ، واصطفاه لرسالته ، وجعله الإنسان الكامل ، ليكون القدوة والأسوة ، والنموذج الفذ لبني الإنسان ، وليكون المربي والمعلم ، وهو القائل : « إنما بعثت معلماً »^(١) وبعد :

فقد كرم الله الإنسان ، وجعله سيِّداً في الأرض ، ورعاه بالمدد الإلهي ، والوحي السماوي ، والشرع القويم ، وأرسل له الأنبياء والمرسلين ، وأنزل عليهم الكتب ، ليسير الإنسان على الخط المستقيم ، ويحقق الخلافة في الأرض ، وبين له الصراط المستقيم في الحقوق والواجبات ، وأخذ بيده بالإعداد والتربية لتحقيق مصالحه في خيري الدنيا والآخرة .

(١) أخرجه ابن ماجه والدارمي من حديث طويل عن ابن عمر رضي الله عنهما (سنن ابن ماجه ١/٨٣ ، سنن الدارمي ١/١٠٥) .

والإنسان أكثر المخلوقات حاجة للتربية ، والتعليم ، والعناية ، والتوجيه ، لذلك أرسل الأنبياء والمرسلون ، وأنزلت الكتب السماوية ، لإقامة معالم الطريق للإنسان في الإرشاد والتقويم ، وقام العلماء ، والمفكرون ، والدعاة ، والمصلحون بهذا الواجب المقدس ، وظهرت في القديم المدارس والنظريات التربوية ، وقامت في العصر الحاضر وزارات التربية والتعليم ، وأنشئت كليات التربية وإعداد المعلمين ، ليساهم الجميع في تربية الفرد وإصلاحه في الحياة ، ليكون الإنسان الصالح ، والمخلوق المهذب ، والكائن الملتزم بالقيم والمبادئ والأخلاق والأحكام ، دون أن يكون منقاداً لمجرد الأهواء والعواطف ، والغرائز والشهوات ، والمطامع ، التي يؤدي تحررها المطلق إلى تدمير الإنسان ذاته ، وإفساد حياته ومجتمعه وجنسه .

واهتم الإسلام اهتماماً خاصاً وكبيراً في تربية الإنسان ، وأولاه العناية اللائقة به ، والمنسجمة مع هذا الموضوع الخطير والحساس ، وجاء القرآن الكريم بنظام تربوي فريد ، ورعت السنة النبوية هذا النظام بالتطبيق العملي ، وترجمة المبادئ إلى الواقع والحياة ، حتى تحققت معجزة الإسلام التربوية ، وقام المجتمع الإسلامي الفاضل ، وقامت حضارة الإسلام الباسقة ، ولا يزال هذا النظام التربوي الإسلامي يضيء ظلاله اليوم ، ويترك أثره الملموس الواضح في جنبات الحياة ، وعلى مستوى الفرد ، والأسرة ، والمجتمع ، والدولة ، والأمة ، وهو الأمل المرتقب لإصلاح أحوال المسلمين ، والأخذ بيدهم نحو التقدم والرقى ، ليتبؤوا المكانة التي يستحقونها ، ويدعوهم إليها الدين .

أساس التربية الإسلامية :

يعتبر المنطلق الأساسي لتربية الإنسان وإعداده من وجهة النظر

الإسلامية ، ومن خلال النظام التربوي الإسلامي ما ثبت في النصوص الشرعية القطعية من التكريم الإلهي للإنسان ، لتأتي بعد ذلك التفاصيل والجزئيات ، ويحظى بالتربية والتعليم لبناء الفروع على الأصول ، ووضع المناهج التربوية المؤصلة القائمة على هذا الاعتبار في التكريم الإلهي للإنسان ، وهو محور النظام التربوي بأكمله ، وهو الأساس النظري في التربية الإسلامية ، ثم نتبعه بالتطبيق العملي ، وذلك بالاختصار على خصائص التربية الإسلامية التي تمتاز بها على سائر الأنظمة والمناهج التربوية .

ونسأل الله التوفيق والسداد ، والعمل فيما يحبه ويرضاه ، وأن يرزقنا القبول والإخلاص ، وحسن الختام ، وصلى الله وسلم على سيدنا صفوة الخلق محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم ، والحمد لله رب العالمين .

* * *



القسم الأول

منطلقات التكريم

ويظهر التكريم الإلهي للإنسان في كل جزئية من نظامه ، ويغطي كل حركة وسكنة في أحكامه ، ويتولى التوجيه في الفكر التربوي الإسلامي من خلال المنطلقات الآتية :

أولاً- الإنسان خليفة في الأرض :

أراد الله تعالى أن يستخلف الإنسان في الأرض قبل خلقه ، وأعلن هذه المشيئة في الملائكة ، فقال تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٣٠] .

هذا الإنسان هو الذي اختاره الله تعالى من سائر خلقه ، وميَّزه على غيره ، وخلق له حكمية ، ووجهه لهدف ، وكلفه إعمار الأرض ، وشرَّفه بالنفخ فيه من روحه ، وأوجده في الجنة ، ثم أورثه الأرض ، وحمله الأمانة والمسؤولية ، وتولاه بالرعاية والتوجيه فأرسل له الأنبياء والرسل ، وأنزل عليه الكتب ، فقال تعالى لآدم وذريته : ﴿ فَأَمَّا يَا تِئْتِنَكُمْ مَنِّي هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [البقرة : ٣٨] .

وتقوم هذه الخلافة على ثلاثة عناصر عامة ، وهي الأخذ بالأسباب المادية التي أمر القرآن بها في العمل ، والاعتماد على المواهب الذاتية التي وهبها الله للإنسان ، واستخدام المعطيات الكونية التي سخرها الله

للإنسان في الكون ، وما أدخره له من خيرات الأرض ، ويضاف عنصر روحي للمؤمن ، وهو الالتزام بمنهج الله تعالى في العقيدة والإيمان ، والقيم والأخلاق ، والشريعة والأحكام ، ليسيّر الإنسان على صراط الله تعالى ، ومنهجه القويم ، فيحقق الخلافة الكاملة في الكون .

وينتج عن كون الإنسان خليفة في الأرض الأمور التالية :

١- إن الإنسان هو السيّد في الأرض ، ومن أجله خلق الله تعالى الخيرات فيها ، وإن الإنسان هو العامل الرئيسي في شؤون الحياة ، ويتوقف صلاحها وفسادها على صلاحه وفساده ، وهذا ما يجب وضعه في الاعتبار مهما تغيرت الظروف والمناسبات ، واختلفت النظريات الفلسفية والاجتماعية ، والتشريعات الوضعية ، والاجتهادات الفقهية والعلمية .

٢- إن الله تعالى أودع في الإنسان بعض الصفات الإلهية ، ليقوم بالخلافة الصحيحة في الأرض ، وهي صفات نبيلة في الإنسان ، وسجايا فاضلة تسمو به نحو الرفعة ، والكمال ، كالرحمة ، والرأفة ، والعلم ، والإرادة ، والقدرة ، والاختيار ، والكرم ، والجود ، والتدبير ، والحكمة ، والسمع ، والبصر ، وإن كانت هذه الصفات في الإنسان نسبية وإضافية أمام صفات الله تعالى المطلقة^(١) .

٣- الإنسان هو الخليفة في الأرض لإقامة شرع الله ودينه ، وتطبيق أحكامه ، والسير على منهجه ، ومن ذلك إقامة الحق ، والحكم بالعدل ، والقضاء بالقسط^(٢) ، قال شيخ المفسرين ابن جرير الطبري : « إنني جاعل في الأرض خليفة مني يخلفني بالعدل بين خلقه ، وإن ذلك

(١) تفسير ابن العربي ٤/١٩٤١ .

(٢) تفسير القرطبي ١/٢٦٣ .

ال خليفة هو آدم ، ومن قام مقامه في طاعة الله ، والحكم بالعدل بين خلقه»^(١) ، يفصل في الخصومات والمظالم ، ويردع عن المحارم والمآثم ، ويحكم في القتل ، ويمنع الفساد^(٢) .

٤- إن الإنسان خليفة في الأرض لإعمارها ، وكشف أسرارها ، والاستفادة من خيراتها ، وتطويرها واستخراج ما اذخره الله فيها ، قال تعالى : ﴿ وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا ﴾ [فصلت : ١٠] ، قال ابن إسحاق : « خليفة ساكناً ، وعامراً يعمرها ، ويسكنها »^(٣) .

٥- إن الله تعالى خلق في الإنسان سراً ، وهو الاستمرار والبقاء بالتوالد ، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، ولذلك فسّر بعض العلماء الآية بقوله : « خليفة يخلف بعضهم بعضاً »^(٤) .

وهذا المعنى في خلافة الإنسان في الأرض ، وما ينتج عنها ، يساهم مساهمة بناءة في التربية ، ويعطي الإنسان روحاً معنوية عالية ، وثقة في النفس ، وعزة وكرامة ، وتحمله المسؤولية عن نفسه وعن غيره في النظام التربوي ، لينعم بالتكريم الإلهي الدائم والخالد .

ثانياً : الإنسان محور الرسالات السماوية :

إن الإنسان هو المقصود غاية وهدفاً في ابتعاث الرسل ، وإنزال الكتب ، وإن الله تعالى الذي جعل آدم خليفة في الأرض ، اقتضت حكمته ، ومشيتته ، ورحمته بالإنسان ، ألا يخلقه عبثاً ، وألا يترك سُدًى ، وإنما تكفل بهدايته ، وإرشاده ، وأخذ بيده إلى الطريق الأقوم ،

(١) تفسير الطبري ٢٠٠/١ ، ونقله عن ابن مسعود ، وابن عباس .

(٢) تفسير ابن كثير ٦٩/١ ، تفسير الطبري ٢٠٠/١ .

(٣) تفسير ابن كثير ٧٠/١ ، في ظلال القرآن ٦٥/١ .

(٤) تفسير القاسمي ٩٤/١ .

والمنهج الأمثل ، وطمأنه منذ استقراره في الأرض ، أنه لن يدعه طعاماً سائغاً لوساوس الشيطان ، ولن يتركه نهباً للوهم ، ، والخبط ، والضلال ، والشهوات ، ولن يُسَلِّمَه للجهاالة والحيرة والضياع ، وإنما أكرمه بالهداية والرشاد للتي هي أقوم ، فقال تعالى :

﴿ قُلْنَا أَهْطُوا مِنْهَا جَمِيعًا فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [البقرة : ٣٨] .

فالله سبحانه وتعالى أرسل الرسل ، وأنزل الكتب والشرائع التي ترشد الإنسان إلى الخير والفلاح في الحال والمآل ، وهو ما تمثل في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ۝ وَأَنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [الإسراء : ٩-١٠] ، وقوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ [الأنفال : ٢٤] .

وجاءت الرسائل السماوية من أجل تربية الإنسان ومصلحته التي تدور شؤون الحياة عليها ، والإنسان هو قطب الرحى في الأنظمة التربوية عامة ، وفي نظام التربية الإسلامي خاصة ، لتحقيق السعادة له في الدنيا والآخرة ، ليكون خليفة في الأرض حقاً وحقيقة ، وجاءت الشرائع لتأمين مصالح الناس بجلب النفع لهم ، ودفع المضار عنهم ، فترشدهم إلى الخير ، وتهديهم إلى سواء السبيل ، وتدلهم على البر ، وتأخذ بيدهم إلى الهدى القويم ، وتكشف لهم طريق الخير ، وتحذرهم من الغواية والشر ، وتحدد لهم المصالح الحقيقية ، وتقيم لهم المنارات الموصلة إليها بوضع الأحكام ، لتكون هادياً ودليلاً ، لتحقيق المقاصد والغايات ، وتأمين حفظها ، وصيانتها ، وعدم الاعتداء عليها ، حتى قال أحدهم : « لعل أروع ما في الأديان ، هو أنها تعظم من شأن الإنسان ، ولا تتركه في هذا الوجود نهباً للتشتت والضياع وفقدان الأمل ، ويصل الإسلام إلى

الذروة في إظهار هذه الرابطة بين القوة الخالقة المدبرة لهذا الكون ، وبين الإنسان «^(١)» ، وعرض الأستاذ عباس محمود العقاد آراء الفلاسفة والعلماء والمفكرين في الإنسان ، وختم كتابه بالتأكيد على أن القرن العشرين لم يقدر الإنسان تقديراً أكرم ولا أعدل من تقدير أهل القرآن ، ثم قال : « فإذا آمن هذا الإنسان بالله والنبوة فليس أصح منه ، وأصلح لزمانه ، ولا أصلح لعصر الوحدة الإنسانية »^(٢) .

وتبدأ جميع الأديان السماوية دعوتها بتوحيد الله تعالى ، لتحرير العقول والقلوب من الشرك ، والأوهام ، والزيغ والضلال ، والسخافات ، لتحقيق إنسانية الإنسان ، وعبوديته لله تعالى ، فيتبوأ المكانة الرفيعة ، ويصبح أهلاً للخلافة في الأرض .

والهدف من ذلك أن يحقق الإنسان الخلافة الكاملة في الأرض ، بتطبيق منهج الله تعالى من داخل النفس التي يتوجه إليها الخطاب بالترغيب والترهيب ، ومختلف الأساليب .

وأعظم نتيجة لهذا المنطلق في كون - الإنسان محور الرسالات السماوية - أن النظام التربوي الإسلامي نظام إلهي من عند الله تعالى الذي خلق الإنسان ، ويعرف فطرته وجبلته ، ويعرف ما يصلحه ويقومه ، ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ [الملك : ١٤] ، وهو ما يميز هذا النظام عن سائر الأنظمة التربوية .

ثالثاً - تكليف الملائكة بالسجود لآدم :

لم يقتصر التكريم الإلهي باختيار الإنسان خليفة في الأرض ، بل تأكد ذلك في السماء والجنات العلى ، واقرن بالفعل والتطبيق ، وأعلن الله

(١) من قضايا الرأي ، للأستاذ أحمد حسين ص ١٠-١١ .

(٢) الإنسان في القرآن ، عباس محمود العقاد ص ١٧١ ، ١٧٥ .

تعالى ذلك في الملائكة الأعلیٰ عند إرادته في خلق آدم ، واتخاذه خليفة ، وسجل ذلك في اللوح المحفوظ ، وأنزل وحياً يتلى على البشر ، ثم أمر الملائكة بالسجود لآدم تعظيماً له ، واحتراماً ، لأن الإرادة الإلهية تعلقت باختياره ، فقال تعالى : ﴿ إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَلَقْتُ بَشَرًا مِّن طِينٍ ﴿٧١﴾ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ ﴿٧٢﴾ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٧٣﴾ إِلَّا إِبْلِيسَ اسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴿٧٤﴾ ﴾ [ص : ٧١-٧٤] ، وقال تعالى أيضاً : ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴾ [البقرة : ٣٤] .

قال علماء التفسير : « أمرهم بالسجود على وجه التحية والتكرمة ، تعظيماً له ، واعترافاً بفضله ، واعتذاراً عما قالوا فيه ، وهذه كرامة عظيمة من الله تعالى لآدم عليه السلام ، وهو سجود تعظيم ، وتسلية ، وتحية ، لا سجود عبادة »^(١) .

ونستنتج من تكليف الملائكة بالسجود لآدم ما يلي :

١- إن الملائكة المفطورين على الخير المطلق ، والطاعة الكاملة ، قد كُلفوا بتعظيم الإنسان واحترامه ، مما يدل على أن عنصر الخير في الإنسان أساسي ، وأنه إذا استخدمه في الاتجاه الصحيح مع رفع المقاومة المادية والجسدية ، والوقوف أمام الشهوات والغرائز ، والمغريات الأرضية ، فإنه يكون حينئذ أقوى شكيمة من الملائكة ، وأكثر عزمًا على مرضاة الله تعالى ، وأشدَّ قرباً لجلال الله تعالى وتعظيمه من الملائكة .

وهذا ما صرح به كثير من العلماء بأن الإنسان يفضل على الملائكة أحياناً ، لقوله تعالى : ﴿ إِنَّكَ أَلْدِينَ ءَامِنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ هُم خَيْرُ الْبَرِيَّةِ ﴾ [البينة : ٧] ، أي خير الخلائق ، وقال رسول الله ﷺ : « إِنَّ

(١) تفسير القاسمي ١٠١/٢ ، ١٠٢ ، وانظر : في ظلال القرآن ٦٨/١ .

الملائكة لتضعُ أجنحتها رضىً لطالب العلم»^(١) ، وجاء في الأحاديث الصحيحة أن الله تعالى يُباهي بأهل عرفات الملائكة ، ولا يُباهي إلا بالأفضل^(٢) ، وقال رسول الله ﷺ : « المؤمن أكرم على الله عز وجل من بعض الملائكة »^(٣) .

قال القاشاني : « وأما أفضلية بعض الناس ، كالأنبياء ، على الملائكة المقربين ، فليست من جهة كونهم بني آدم ، بل من جهة السرّ المودع فيهم ، المشار إليه بقوله تعالى : ﴿ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٣٠] ، وما أعدّ لذلك البعض من المعرفة الإلهية^(٤) ، وهذا ما يجب مراعاته ، ووضعه في الاعتبار عند تربية الإنسان والسمو به .

٢- إن الإنسان مفطور على الخير ، وأن ما يصدر عنه من شرّ فهو لأمر عارض ، أو نزوة جانبية ، لقوله تعالى : ﴿ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا يَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ ﴾ [الروم: ٣٠] ، ولقوله ﷺ : « كلُّ مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه ، أو ينصرانه ، أو يمجسانه »^(٥) .

وهذا هو القول الراجح عند العلماء ، لذلك كان الإنسان قابلاً للتربية والسمو فيها حتى يصل إلى الإنسان الكامل ، والمواطن الصالح ، والكائن الفاضل ، وهو ما يقصده النظام التربوي الإسلامي .

٣- إن الله تعالى جهّز الإنسان بملكات خاصة ، وميّزه بصفات فريدة ،

-
- (١) هذا جزء من حديث رواه أبو داود والترمذي (نزهة المتقين ٢/ ٩٥٥) .
 (٢) تفسير القرطبي ١/ ٢٨٨ ، تفسير القاسمي ٢/ ١٠٢ ، ١٠/ ٣٩٥ .
 (٣) رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف (سنن ابن ماجه ٢/ ١٣٠٢) .
 (٤) تفسير القاسمي ١٠/ ٣٩٥١ .
 (٥) رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً (فيض القدير ٥/ ٣٣) .

وفطره على أشياء تفوق فطرة الملائكة ، وعنده الاستعداد الخاص الذي يمتاز به ، ويؤهله للخلافة ، وهو ما أراده الله تعالى بقوله : ﴿ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ [البقرة : ٣١-٣٣] ، فالله سبحانه علم آدم الأسماء كلها ، ليبين للملائكة شرف آدم ومكانته ، والسر الذي استودعه فيه ، بما فضله عليهم بالعلم^(١) ، وقال تعالى : ﴿ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ [العلق : ٥] ، وقال تعالى : ﴿ الرَّحْمَنُ ۚ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ۚ خَلَقَ الْإِنْسَانَ ۚ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ﴾ [الرحمن : ٤-١] ، ولذلك حمل الإنسان مسؤولية الأمانة في الأرض .

٤- إن إباء إبليس عن السجود لآدم يعتبر عصياناً ، واستكباراً ، فاستحق اللعنة ، والوصف بالكفر ، والعذاب الدائم ، وهذا يدل على أن جند إبليس الذين يتصفون بهذه الصفات ، ويتكبرون على الله ، ويعصون أوامره ، ويغلقون العقل عن التأمل ، والنظر في الكون للوصول إلى خالقه ، إنما يقلدون إبليس ، ويرتدون لباسه وصفاته ، وسوف يكون جزاؤهم جزاءه ، ومصيرهم مصيره ، وسوف يحشرون معه في النار .

كما يدل هذا المشهد القرآني على الصراع الأزلي الدائم الذي يدور رحاه بين الخير والشر ، وأن الصورة واحدة ، والمشهد يتكرر ، لينال كل فريق جزاءه ، قال تعالى : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۗ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۗ ﴾ [الزلزلة : ٨٧] .

وهذا يمثل أحد المصاعب والمشاكل أمام المربي والمعلم والداعية

(١) في ظلال القرآن ١/ ٦٥ ، ٦٨ .

في النظام التربوي الإسلامي ، ويقتضي الصبر على الأذى ، والحكمة في الوسائل ، والثبات على الأهداف والغايات .

رابعاً : تفضيل الإنسان على سائر المخلوقات :

لم يقتصر الأمر في التكريم الإلهي للإنسان أن يأمر الملائكة بالسجود لآدم ، تعظيماً واحتراماً ، وإنما جعله مكرماً ومفضلاً على سائر المخلوقات الأخرى ، وخلق في تركيبه كل عناصر الكائنات المتعددة .

وصرح القرآن الكريم بهذا التكريم والتفضيل ، فقال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوُجُوهِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ كُلِّ غَيْبٍ مَكِينٍ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء : ٧٠] .

فالآية الكريمة صرحت بلفظ « كَرَّمْنَا » وهو تضعيف « كَرُم » أي جعلنا له كرمًا ، أي شرفاً وفضلاً ، « وهذا هو كرم نفي النقصان ، لا كرم المال »^(١) ، ثم زاد على ذلك بيان الفضل وتشديد « فضلنا » .

وإن أوجه التكريم للإنسان ، وميزات التفضيل له على غيره كثيرة نذكر جانباً منها :

١- إن الله تعالى جهَّز الإنسان بصفات متعددة ، ووضع فيه من كل الأجناس قدراً معيناً يشاركها فيه ، وجعل من مجموع هذه الصفات مركباً نادراً لا مثيل له ، ولا يستطيع جنس آخر أن يتباهى به على الإنسان ، وهذا يفسر استعداد الإنسان للتربية حتى يتسامى إلى الفضائل والمكرمات والأعمال الجسام .

٢- إن الله الخالق المبدع الحكيم ركب الإنسان من ثلاثة عناصر أساسية ، وهي :

(١) تفسير القاسمي ١٧/٦٢٠١ .

أ - العقل : الذي يمثل التسامي والتفكير ، والوعي والإدراك ، والحرية والاختيار للأمور ، وبالعقل تميز الإنسان على غيره في هذا العالم ، كما سنرى ، فصار عالماً لوحده ، وسيداً لهذا الكون ، وخليفة في الأرض .

ب - الروح : التي وهبها الله تعالى من ذاته للإنسان ﴿ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي ﴾ [الحجر : ٢٩] ، ليتدرج الإنسان في مراقي الكمال والرفعة ، ويتصل بروحه مباشرة بالله الخالق المدبر ، ويتعلق أمله به « فالمرء بالروح لا بالجسم إنسان » .

ج - الجسد : وهو المادة ، وما فيها من شهوات ، وغرائز ، وميول ، ويشارك فيها كثير من المخلوقات التي تقتصر عليها .

والسر والعظمة أن الله خلق الانسجام بين هذه العناصر الغريبة ، وأقام بينها التوازن العادل في الإنسان القويم ، وكل انحراف أو خلل في العناصر يؤدي إلى الشذوذ ، وتعطيل جانب من عناصر الإنسان .

٣- قد يكون التكريم أن الله سبحانه خلق الإنسان في أصل فطرته سوياً ، لا عوج فيه ، ولا انحراف ، إذا سار على المنهج السديد ، ولكن الأعمال السيئة تخرجه عن فطرته ، ويرجع إلى الأذون ، وهو ما جاء في قوله تعالى :

﴿ تَمَرَدَدْتُهُ أَصْفَلَّ سَفَلِينَ ﴿٦٥﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ [التين : ٦٥] .

٤- ومن أوجه التكريم والتفضيل : أن الله تعالى خلق الإنسان على أحسن هيئة ، وأكمل صورة ، وهو ما صرح به القرآن الكريم ، فقال تعالى : ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾ [التين : ٤] ، وهو الاعتدال والاستواء ، بينما خلق غيره مُنكَباً على وجهه ، وخلق الإنسان مستوياً مع اعتدال القامة ، وحسن الصورة ، وله لسان زلق ، وأصابع يقبض بها ،

وزيَّته بالعقل ، وهده بالتمييز ، يتناول مأكوله بيده ، ويختار الطيبات لنفسه ، ويؤدي أوامر الله تعالى ، قال القاسمي : « أي في أحسن تعديل خَلْقاً وشكلاً ، وصورةً ومعنى »^(١) .

وأكد القرآن الكريم هذا التكريم في حسن الخلقة ، فقال تعالى :
 ﴿ وَصَوَّرَكُم مَّا أَحْسَنَ صُورَكُمْ وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ ذَٰلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ
 فَتَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ [غافر : ٦٤] .

قال ابن العربي : « ليس لله تعالى خلق أحسن من الإنسان ، فإن الله خلقه حياً ، عالماً ، قادراً ، مريداً ، متكلماً ، سمياً ، بصيراً ، مدبراً ، حكماً ، وهذه صفات الرب سبحانه ، وعنها عبَّر بعض العلماء ، ووقع البيان بقوله ﷻ : « إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَىٰ صُورَتِهِ »^(٢) ، يعني على صفاته التي قدّمنا ذكرها ، وفي رواية : « على صورة الرحمن » ، ومن أين تكون للرحمن صورة متشخصة ، فلم يبق إلا أن تكون معاني ، فهذا يدلُّ على أن الإنسان أحسن خلق الله باطناً ، وهو أحسن خلق الله ظاهراً ، جمال هيئة ، وتركيب بديع ، والرأس بما فيه ، والصدر بما جمع ، والبطن بما حواه ، والفَرْج وما طواه ، واليَدان وما بطشتاه ، والرجلان وما احتملتاه ، ولذلك قالت الفلاسفة : إنه العالم الأصغر ، إذ كل ما في المخلوقات جمع فيه ، هذا على الجملة ، وكيف على التفصيل بتناسب المحاسن ، فهو أحسن من الشمس والقمر ، بالمعنيين جميعاً »^(٣) .

وحكى الطبري عن جماعة أن التفضيل هو أن يأكل بيده ، وسائر

(١) تفسير القاسمي ١٧/٦٢٠١ .

(٢) رواه البخاري (٦٠/٤) ومسلم (١٧٨/١٧) وأحمد في «المسند» (٣١٥/٢) .

(٣) تفسير ابن العربي ٤/١٩٤١ ، وانظر : تفسير القرطبي ٢٠/١١٤ ، في ظلال القرآن

الحيوانات بالفم ، وروى ذلك عن ابن عباس ، وقال الضحّاك : بالنطق والتمييز ، وقال عطاء : كرمهم بتعديل القامة وامتداد الهامة ، وقال الطبري : بتسليط الإنسان على سائر الخلق ، وتسخير سائر الخلق له^(١) .

٥- إن أهم ميزة للإنسان ، يستحق بها التفضيل على غيره هي العقل والإدراك ، وهو ما رجحه القرطبي ، وبيّنه ، فقال : « والصحيح الذي يعول عليه أن التفضيل إنما كان بالعقل الذي هو عمدة التكليف ، وبه يُعرف الله ، ويفهم كلامه ، ويوصل إلى نعيمه ، وتصديق رسله » إلى أن قال : « وإنما التكريم والتفضيل بالعقل »^(٢) .

وأرى أن إنسانية الإنسان لا تتحقق إلا بالتعادل والتوازن بين الجسم والروح والعقل ، فلا يغلو الإنسان في المادية والجسد والغرائز ليصبح بالحيوان أشبه ، ولا يتسامى بمجرد الروح ، ويهمل الجسد ، ويلغي العقل ، ليتشبه بالملائكة ، ويصبح روحياً غيبياً ، ولا يتناول بالعقل والفكر ، ويطمس الروح والجسد ، ليكون فيلسوفاً نظرياً ، ومفكراً خيالياً .

وهذا يؤكد حاجة الإنسان للتربية والتعليم أولاً ، وحاجته للمنهج الإسلامي في التربية ثانياً ، لتأمين الاستقرار النفسي والروحي للفرد والمجتمع والأمة ، وتحقيق الحياة الإنسانية الكريمة ، وتأمين الحياة السعيدة في الدنيا والآخرة مع التقدم والمدنية والحضارة ، لتربية الإنسان الصالح .

(١) تفسير الطبري ١٥/١٢٥ ، ٣٠/٢٤٢ ، وانظر : تفسير القاسمي ١٠/٣٩٥٠ ، في ظلال القرآن ٥/٣٤٦ .

(٢) تفسير القرطبي ١٠/٢٩٤ .

خامساً : تسخير ما في الكون للإنسان :

إن الإنسان هو المخلوق المفضل عند الله تعالى ، وإنه المستخلف في الأرض ، وزيادة في تكريمه فقد سخر الله له ما في الكون ، وجعله تحت تصرّفه ، ومكّنه من استعماله واستغلاله والانتفاع به ، وسلّطه على تدليله واستخدامه ، ووهبه الملكات والقدرات على إخضاعه ، ليستطيع تحقيق مطامحه ، والوصول إلى آماله وأهدافه ، وذلك في أمور كثيرة ، منها :

١- إن الله تعالى سخر الأرض للإنسان ، وجعلها مقراً له ومستقراً ، ودلّلها له طوعاً ، ثم أمره بالمشي في أرجائها ، والسعي في جنباتها ، فقال تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾ [الملك : ١٥] .

٢- إن الله تعالى سخر ما في السموات والأرض للإنسان ، فقال تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَهْرَهُ وَيَاطِنَةٌ ﴾ [لقمان : ٢٠] ، وقال تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴿١١﴾ يُنْبِتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالْأَعْنَبَ وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ [النحل : ١٠-١٢] ثم قال تعالى : ﴿ وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ ﴾ [النحل : ١٣] .

٣- إن الله تعالى خلق الليل والنهار ، والشمس والقمر ، ليستفيد الإنسان منها ، قال تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ [النحل : ١٢] ، وبين القرآن الكريم وظيفة الليل

والنهار وغيرهما لتعمل في مصلحة الإنسان ، فقال تعالى :

﴿ وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِيَاسًا ۗ ﴿١١﴾ وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا ۗ ﴿١٢﴾ وَبَنَيْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعًا شِدَادًا ۗ ﴿١٣﴾ وَجَعَلْنَا سِرَاجًا وَهَاجًا ۗ ﴿١٤﴾ وَأَنْزَلْنَا مِنَ الْمُعْصِرَاتِ مَاءً مُّجَاجًا ۗ ﴿١٥﴾ لِنُخْرِجَ بِهِ حَبًّا وَنَبَاتًا ۗ ﴿١٦﴾ وَجَنَّاتٍ أَلْفَافًا ۗ ﴿١٧﴾ ﴾ [النبا : ١٠-١٦] .

قال القاسمي : « أي من النجوم والشمس والقمر التي ينتفعون من ضيائها ، وما تؤثره في الحيوان ، والنبات ، والجماعة ، بقدرته تعالى ، وكذا الأمطار ، والسحب ، والكوائن العلوية التي خلقها الله تعالى لنفع من سُخِّرَتْ له ، وكذا ما أوجده في الأرض من قرار ، وأشجار ، وأنهار ، وزروع ، وثمار ، ليستعملها من سُخِّرَتْ له فيما فيه حياته ، وراحته ، وسعادته »^(١) .

٤- إن الله تعالى خلق الأنعام ، وملَّكها للإنسان ، ثم ذلَّلها له للركوب ، والأكل والمنافع والمشارب ، فقال تعالى : ﴿ أَوْلَئِكَ يَرَوْنَ أَنَا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَمًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ ۗ ﴿٧١﴾ وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ ۗ ﴿٧٢﴾ وَهُمْ فِيهَا مَنَّعٌ وَمَشَارِبٌ أَفْلا يَشْكُرُونَ ﴾ [يس : ٧١-٧٣] ، ويوجد سورة كاملة باسم سورة الأنعام ، لبيان تسخيرها للإنسان .

ونقتصر على آية جامعة عامة ، تبين أن كل ما في الأرض خُلِقَ للإنسان ، فقال تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة : ٢٩] ، قال القاسمي : « ومعنى « لكم » لأجلكم ، ولانتفاعكم ، وفيه دليل على أن الأصل في الأشياء المخلوقة الإباحة ، حتى يقوم دليل على النقل عن هذا الأصل ، ولا فرق بين الحيوانات وغيرها ، مما ينتفع

(١) تفسير القاسمي ٤٨٠٤/١٣ ، وانظر : التفسير المنير ، للدكتور وهبة الزحيلي

به من غير ضرر ، وفي التأكيد بقوله : « جميعاً » أقوى دلالة على هذا « (١) .

وينتج عن هذا التسخير لعناصر الكون للإنسان الأمور التالية :

١- إن الله تعالى خلق الإنسان ، وخلق له ما يتوقف عليه بقاؤه ، ويتم به معاشه مما في الأرض ، فالله أودع باطن الأرض ، وطيات الجبال ، وقاع البحر ، وطبقات الجو والهواء ، خيرات كثيرة ، وذخائر عجيبة ، وموارد وفيرة ، مما يكفي الإنسان والبشرية ، وهذا ما أشارت إليه الآية الكريمة : ﴿ وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا ﴾ [فصلت : ١٠] ، « أي : قدر فيها أرزاق أهلها ، وما يصلح لمعاشهم من الأشجار والمنافع ، وجعل في أقطارها ما يناسب سكانها من أطعمة ونباتات ، وأوجد في كل أرض ما لا يصلح في غيرها » (٢) .

٢- إن هذا التسخير دعوة ملحة للنظر في الكون ، والبحث عن مكنوناته ، للاستفادة مما ادخره الله فيه ، ليضرب الإنسان في أرجاء المعمورة للبحث والتنقيب والسعي والجهد لإعمارها وبنائها وإقامة المدنية والحضارة ، وهو ما أراده الله تعالى بقوله : ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَأَسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ [هود : ٦١] .

والانتفاع بالأرض والكون ليس منحصرأ في الظاهر ، وإنما يشمل الظاهر الذي نصل إليه بالعمل والنظر السريع ، ويشمل الباطن الذي يحتاج إلى بحث عميق ودراسة وعلم ، ولذلك وجه القرآن الكريم الإنسان إلى البحث في الكون ، والتعرف عن خواصه وأسراره ، والانتفاع به ، فقال تعالى عن الثروة المائية : ﴿ وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا

(١) تفسير القاسمي ٩٠/٢ .

(٢) التفسير المنير ١٩٤/٢٤ .

مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا ﴿ [النحل : ١٤] ، وقال تعالى
 عن الثروة النباتية : ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ
 وَالنَّخَلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا
 مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ
 الْمُسْرِفِينَ ﴿ [الأنعام : ١٤١] ، وقال عن الثروة الحيوانية : ﴿ وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا
 لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ
 وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴿ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بِلَيْغِهِ إِلَّا نَفْسٌ
 إِتْرَابَكُمْ لِرِءُوفٍ رَّحِيمٍ ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا
 لَا تَعْلَمُونَ ﴿ [النحل : ٨٥] .

فإذا قام الإنسان بواجبه تحقق الهدف من خلقه ، ولما خلق له ، وإلا
 كان مقصراً ومهملاً ، كالعامل الذي وُضعت الآلات بين يديه ليستعملها ،
 ولكنه لم يشغلها ، والوكيل الذي كُلف بعمل ، ولكنه لم يقم به ، ومن
 هنا يشير القرآن أكبر الحوافز للبناء والتعمير ، والتربية والتعليم ، واكتشاف
 الكون ، ومعرفة أسرارهِ ، وهذا ما يجب أن يتناوله النظام التربوي
 الإسلامي ، فالإسلام دين ودنيا ، وعقيدة وشريعة .

٣- إن الله تعالى سخر الكون للإنسان ، ومنحه القدرة على استخراج
 ذخائره ، وجعله في قبضة يده ، ومتناول عقله ، ولذلك ربط الله تعالى
 تسخير ما في الكون بهذه الملكات التي وهبها للإنسان بالنظر ، والتفكير
 والعقل ، وهو ما ختمت به آيات كثيرة بقوله تعالى : ﴿ أفلا تعقلون ﴾
 ﴿ لعلمكم تعقلون ﴾ ﴿ إن كنتم تعقلون ﴾ مع الأمر في آيات أخرى بالنظر
 والتدبُّر والسعي في مناكب الأرض ، مما يدل على أن الاستفادة من الكون
 وتسخيرهِ لا يتوقف إلا على أعمال العقل والفكر ، واستخدام وسائل
 البحث والعلم ، سواء أكان الإنسان مؤمناً أم كافراً ، ولم يربط القرآن
 الكريم ذلك بأسرار كهنوتية ، ولا بطلاسم مغلقة .

٤- إن الله تعالى سخر الكون للإنسان لتحقيق رفاهيته ، وتأمين سعادته ، وتوفير الكفاية له ، وتدبير أسباب العيش ، وجني خيرات الأرض ، واستخراج دوائها ، لذلك حذر القرآن الكريم من استغلال عناصر الكون للضرر والإضرار ، والفساد والإفساد ، وأحاطه بسياج من التوجيه والتنبيه ، ليبقى على الصراط السوي ، ويسعى نحو الخير ، ويتجنب الشر ، لأن العلم سلاح ذو حدين كما نراه اليوم^(١) .

ونتيجة لذلك فقد استفاد المسلمون الأوائل من هذا التوجيه القرآني ، وأعملوا عقولهم ، وبحثوا في شؤون الكون وسخروا آلاءه إلى أقصى حد قدروا عليه ، وأنشؤوا حضارة باسقة ، وعلوماً مزدهرة ، بينما تجمّد المسلمون في العصر الحاضر ، واكتفوا بالقشور ، ووقفوا عند سور الدين الخارجي ، وقنعوا بالرائحة ، والتغني بالتاريخ ، والاسم من الإسلام ، وحصروا فكرهم وعقلهم في مجرد تلاوة القرآن الكريم ، دون فهم ولا تطبيق ، إن لم يضعوه على الرفوف والصدور والزينات والتلاوة على الأموات ، ولم يلجوا حقيقة الدين ، ورحبة الإسلام ، وأغوار القرآن ، وأصبحوا عالة على غيرهم يأخذون منهم العلوم ومنتجات الحضارة المادية ، ويقفون خلف الأمم بالتقاليد ، ويكتفون بالنظر إليهم وملاحقتهم بالأبصار والعبرات والحسرة .

وفوق ذلك يقوم فريق باتهام الإسلام بالجمود ، وأنه يتنافى مع العصر ، ويقف في سبيل التقدم ، ويتعارض مع العلم ، مع الغفلة أو التغافل عن الدعوة الصريحة له ، والحث الشديد عليه ، والنعوة على

(١) انظر : وظيفة الدين في الحياة ص ٩٧ وما بعدها ، ١٠٧ وما بعدها ، طرق تدريس التربية الإسلامية ص ١٣٩ وما بعدها .

المقلدين الذين يقفون عقولهم ، ويستخدمونها في غير محلها ، فيضلون الطريق ، ويضلون الناس .

سادساً : تكريم الإنسان بالعقل :

لقد كرم الله الإنسان تكريماً لا مثيل له ، وذلك بمنحه العقل الذي يدرك به الأشياء ، ويميز به الأمور ، ويزين له الأعمال الصالحة ، ويفرق بين الحسن والقبيح ، فيرشده إلى الخير ، ويبعده عن الشر ، ويكون مع صاحبه مرشداً ومعيناً ، ليفكر فيما حوله ، ويكون له إرادة مستقلة ، ليختار الطريق ، ويدرك كنه الأشياء ، ويتعرف على حقيقة الأمور ، ويطلع على تركيب الموجودات وخصائصها ، ويكشف أسرار الكون ، ويعرف وظيفته نحو نفسه ، ونحو مجتمعه ، ونحو ربّه ، كما يميز الإنسان بالعقل بين الطيب والخبيث ، والنافع والضار .

والعقل منحة إلهية عظيمة ، وهو أسمى شيء في الإنسان ، وأبرز ميزة وصفة تميزه وتفضله على غيره ، قال الحارث المحاسبي : « لكل شيء جوهر ، وجوهر الإنسان عقله ، وجوهر العقل التوفيق » ، وقال أيضاً : « واعلم أنه ما تزين أحد بزينة كالعقل ، ولا لبس ثوباً أجمل من العلم ، لأنه ما عُرف الله إلا بالعقل ، وما أُطيع إلا بالعلم »^(١) ، وقال عروة بن الزبير : « أفضل ما أُعطي العباد في الدنيا العقل ، وأفضل ما أُعطوا في الآخرة رضوان الله عز وجل »^(٢) .

لذلك كان الإنسان مسؤولاً عما يصدر عنه ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ [الإسراء: ٣٦] ،

(١) رسالة المسترشدين ص ٢٣ ، ٥٦ .

(٢) المرجع السابق ص ٥٦ .

وعدَّ القرآن الكريم الإنسان الذي يعطل حواسه وعقله أضل من الأنعام ، لأن لديه وسائل المعرفة ، لكنه عطلها عما خلقت له ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الضُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ [الأنفال : ٢٢] ، وقال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنَّ وَالإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ ﴾ [الأعراف : ١٧٩] .

واعتبر الإسلام العقل أحد الضروريات الخمس في الحياة ، وأن المحافظة عليه من المصالح الضرورية في الدين ، فشرع أحكاماً للحفاظ عليه ، ودعا إلى الصحة الكاملة للجسم لتأمين العقل السليم ، لأن العقل السليم في الجسم السليم ، وحرّم الإسلام الخمر وجميع المسكرات والمخدرات التي تزيل العقل وتلغي وجوده ، وتؤثر عليه ، إلا عند الضرورة القصوى ، فالضرورات تبيح المحظورات ، وشرع الإسلام العقوبة لمن يتناول هذه المشروبات الضارة ، لأن الحفاظ على العقل مصلحة مقصودة للإنسان ، وإلا فقد أعز ما يملك .

وبناء على ذلك حارب الإسلام التقليد الأعمى ، ونفّر منه ، وحذر من سلوكه ، واستهزأ بفاعله ، وذمّ أهل الجاهلية لاعتماد عقيدتهم على التقليد والتمسك به مع إلغاء العقل ، وطلب من المسلم أن يكون متحرراً من تقليد الأجانب ، وأن يكون له الشخصية المتميزة حسب دينه وعقله .

ويظهر تكريم العقل عند الإنسان في نظر الإسلام في مظاهر كثيرة ، منها :

١- إن التفسير الديني الصحيح للإنسان والكون والحياة ، وما وراء الحياة هو في حد ذاته تكريم للعقل الإنساني ، لإطلاق العنان له في الاتجاه الصحيح ، وإبعاده عن الأوهام ، والسخافات ، والضلالة ،

والخرافة ، والأساطير التي تتسرب إليه من تفسير المغيبات ، كمن يظن أن الأرض على قرن ثور ، ومن ينسب تنظيم الكون إلى الطبيعة الصماء العاجزة عن إيجاد نفسها ، ومن يؤلّه الإنسان أو البقر والحيوان ، أو أحد الكواكب .

ويظهر هذا التكريم لعقل الإنسان في تقديس القوة الخالقة المبدعة ، وحصر العبودية والخضوع لها ، وإبعاد الناس عن عبادة الأصنام والأحجار والشجر والبقر والطواغيت من البشر .

فالإسلام يزوّد العقل بالعقيدة الصحيحة ، والتصور الرشيد عن الخالق ، والكون ، والإنسان ، والحياة ، وأن ما في الكون مسخر للإنسان ومخلوق له ، فينزه العقل عن الخضوع لهذه الكائنات المخلوقة ، والمعدّة - أصلاً - لخدمة الإنسان ، وينير أمام العقل الطريق السوي للبحث والنظر والاستفادة .

ومن هنا يظهر فضل الإسلام والقرآن على الإنسان في ترشيد العقل ، وتنظيم علاقة الإنسان بالله الخالق ، وعلاقة الإنسان بالكون ، وعلاقة الإنسان بأخيه الإنسان .

٢- دعوة العقل للتفكير والبحث والتأمل في الكون وسبر دقائقه ، وكشف أسراره ، والاستفادة من خيراته ، والتمتع بطيباته ، والبحث عن مشكلات الحياة ، وقضايا الوجود .

وقد تعددت الآيات القرآنية - صراحة وإشارة - في مخاطبة العقل ، ودعوته للتفكير ، والنظر ، والبحث في الكون ، وجعل التفكير فريضة إسلامية ، قال تعالى : ﴿ إِنَّا فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ [آل عمران : ١٩٠] ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ [الرعد : ٤] ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ

يَتَفَكَّرُونَ ﴿ [الرعد : ٣] ، وقال تعالى : ﴿ قُلِ انظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ [يونس : ١٠١] ، وجعل القرآن الكريم العقل أساساً للنجاة من النار ، فقال تعالى عن أهل النار : ﴿ وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴾ [الملك : ١٠]

يقول الأستاذ العقاد : « فريضة التفكير في القرآن تشمل العقل الإنساني بكل ما احتواه من هذه الوظائف بجميع خصائصها ومدلولاتها ، فهو يخاطب العقل الوازع ، والعقل المدرك ، والعقل الحكيم ، والعقل الرشيد ، ولا يذكر العقل عرضاً مقتضياً ، بل يذكره مقصوداً ، مفصلاً على نحو لا نظير له في كتاب من كتب الأديان »^(١) .

٣- الدعوة إلى العلم : ونتيجة للبحث والنظر والتفكير ينتج العلم الذي دعا إليه الإسلام بأوسع أبوابه نظرياً وعملياً ، والآيات كثيرة في فضل العلم ، ومنزلة العلماء ، مع الحث على طلبه ، والأخذ بأسبابه ووسائله ، ونكتفي بالإشارة إليها ، ومكانتها في النظام التربوي الإسلامي الذي أنتج أمة عالمة ، وحضارة باسقة في مختلف الفنون والعلوم ، وترك لنا السلف الصالح ثروة علمية غنية في العلوم الإسلامية ، والأدبية ، والإنسانية ، والتطبيقية والأساسية ، وانتشرت في العالم ، واعتمد عليها الغرب طوال عدة قرون ، ليبدأ حضارته الحديثة ، وتقدمه العلمي ، وإن تخلف عنه المسلمون اليوم ، ولم يتابعوا السير ويكملوا الطريق الذي رسمه القرآن والأجداد .

ونكتفي بالقول : بأنه بفضل إعمال العقل حقق الإنسان المكتشفات التي وضعت في خدمة الإنسانية قديماً وحاضراً ، وهو الأمل في الاكتشافات المستقبلية .

(١) التفكير فريضة إسلامية ، العقاد ص ٨ .

٤- ربط التكليف الشرعي بالعقل : وتظهر رعاية الإسلام للعقل البشري بأنه ربط التكليف بالأحكام الشرعية : وجوباً ، وندباً ، وكراهة ، وتحريماً ، وإباحة ، بالعقل ، وجعل البلوغ أمانة وعلامة له ، وأناط المسؤولية بالعقل فقط ، ولا يسأل فاقد العقل ، لقوله ﷺ : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيْقَ ، وَعَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ »^(١) .

وأراد الإسلام أن يحافظ على نعمة العقل ، فأباح له كل ما ينميهِ ويصقله ، وحرّم عليه كل ما يؤذيه ويعطله ، وجعل الإسلام حفظ العقل من الضروريات التي لا يمكن أن تسير الحياة بدونها .

٥- العقل والإيمان : ربط القرآن الكريم بين الإيمان أو الكفر من جانب ، والعقل الإنساني من جانب آخر ، لأن وظيفة العقل الأساسية - إذا نشط وعمل وتحرر من المؤثرات الجانبية - هي هداية الإنسان إلى الإيمان بالله تعالى عن طريق التفكير في آيات الله المكتوبة المسطورة ، وفي آيات الكون المرئية ، وإن من ينتفع بنعم الله تعالى ، ويتفكر في مخلوقاته ، فهو الإنسان العاقل ، ليصل إلى العلم والمعرفة والاستفادة منها ، ويسخر نتائجها لمصلحته ، ثم يتعرف على الخالق وعظمته ، ليقوم الإيمان على أسس راسخة ، وفكر متفتح ، وأدلة واقعية ، وبحث تحليلي ، وإذا فشل العقل في أداء هذه الوظيفة ، فقد وجوده ، وسلب الإنسان إنسانيته ، وهذا ما أكده القرآن الكريم بنفي العقل عن الكفار ،

(١) أخرجه أبو داود (٤٥١/٢-٤٥٢) ، والنسائي (١٢٧/٦) ، وابن ماجه (٦٥٨/١) ، والحاكم في « المستدرک » (٢٥٨/١ ، ٣٨٩/٤) ، وأحمد في « المسند » (١١٨/١ ، ١٤٠ ، ١٤٤/٦) ، والدارمي (٦١٣/٢) ، والبيهقي (٥٧/٦) .

وحكم عليهم بأنهم لا يعقلون ، لعدم الاستفادة من السمع والبصر للانتفاع من آيات الكون التي تنطق بوجود الله تعالى ، وتوجب طاعته ، لذلك اعتبر الإسلام الكفر آفة عقلية ، لأن الكفار لا يُعملون عقولهم ، ويعطلون الحواس التي هي مصدر المعرفة ، وسبيل العقل ، وهكذا يظهر أن وظيفة العقل الأساسية هي الوصول إلى كبرى اليقينيّات ، وهي وجود الخالق وتوحيده ، ووظيفة المخلوق ، لإنقاذه من هاوية الانحراف والجحود والنكران للخالق البارئ ، وإبعاده عن برائن الشرك ، ليكون الإنسان على صراط الله المستقيم ، وينعم بالعقل الذي حقق له هذه النعمة الكبرى .

قال رسول الله ﷺ : « أول ما خلق الله العقل ، قال له : أقبل ، فأقبل ، وقال : أدبر ، فأدبر ، وقال الله عز وجل : وعزتي وجلالي ! ما خلقت شيئاً أكرم منك ، بك آخذ ، وبك أعطي ، وبك أثيب ، وبك أعاقب »^(١) .

وهذا يبين أن النظام التربوي الإسلامي ينطلق من النصوص الشرعية أولاً ، ومن معطيات العقل ثانياً ، وأن الحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها التقطها ، وهذا يوجب إعمال العقل والفكر ، ووضع المناهج والمقررات التي تحقق الغاية الشرعية ، ومقاصد الشريعة ، وأهداف الدين .

سابعاً : بناء الإنسان أولاً :

إن منهاج النظام الإسلامي التربوي يعتمد على بناء الإنسان أولاً في جميع مجالات الحياة .

(١) رواه الطبراني في الأوسط من حديث أبي أمامة .

فإذا نظر الباحث في أي نشاط وفعالية في هذا الكون ، وهذه الحياة ، يجد الإنسان هو الأساس والعنصر الفعال فيه .

فإذا نظرنا إلى الزراعة فالإنسان هو المحرك الأول فيه ، وإذا خبرنا التجارة فالإنسان هو المتسلط فيها ، وإذا اتجهنا إلى الصناعة فالإنسان هو العنصر النشط فيها ، وإذا يمينا وجوهنا نحو العمران والبناء فالإنسان هو المهندس المخطط ، والمنفذ والمشرف عليها ، والإنسان هو العامل الرئيس المساعد له .

وإذا فكرنا بالإصلاح الفردي أو الاجتماعي ، وفي العلوم والحضارات ، رأينا الإنسان هو المبتدأ والخبر ، والوسيلة والغاية ، وهو على قمة الهرم ، وإذا صممت أمة على التقدم والتطور ، والسعادة والرفاهية ، والنظام والازدهار ، وجدت الدائرة تدور حول الإنسان ، وأنه هو الأساس في التخطيط والتنفيذ ، وهو المقصود بالنعف والفائدة .

حتى في الحروب والقتال والغزو ، والتخريب والتدمير ، فالإنسان هو المحرك ، وعليه التعويل ، وتوقف على فعاليته النتائج .

كل هذه المقدمات تكشف لنا السر في قول الله تعالى عندما أخبر الملائكة عن استخلاف آدم في الأرض ، فاستغربت الملائكة وتعجبت واستنكرت وطلبت البيان والاستفسار من رب العالمين ، فجاء الجواب في قوله تعالى : ﴿ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٣٠] ، ثم أفاض القرآن الكريم في كشف الخصائص والميزات التي يتمتع بها هذا الخليفة في الأرض ، وخاصة في تركيبه من المادة والروح والعقل .

لذلك كان الإنسان محور الرسائل السماوية ، ومقصد التربية القرآنية خاصة ، والتربية الإسلامية عامة ، فاتجه الإسلام إلى تربية الإنسان تربية شاملة كاملة عامة في الجسم والروح والعقل والأخلاق ، ومن الناحية

النفسية والجمالية والعاطفية والاجتماعية ، لأن الإنسان هو الأساس .

فالإسلام مثلاً يهتم ببناء الإنسان قبل بناء المدرسة والمعهد والجامعة ، فالمعلم أولاً ، والمدرس هو حجر الزاوية ، والأستاذ هو قطب الرحى ، فإذا تمَّ بناء المعلم والمربي والمدرس والأستاذ فلا يهم - بعد ذلك - المكان في أي بقعة ولو كان في الساحة العامة ، ومهما كان شكل البناء وهيكله .

وهذا هو المنهج الرباني في اصطفاء الأنبياء والمرسلين أولاً ، واختيارهم من خير الخلق ، ثم إعدادهم إعداداً إلهياً ، وتربية ربانية ﴿وَلِصْنَعِ عَلَيَّ عَيْنِي﴾ [طه : ٣٩] ، ثم يوحى إليهم ، ويكلفهم بالدعوة والتبليغ ، والتربية والتعليم ، وهذا هو المنهج الإسلامي في التربية النبوية للصحابة ، والإعداد الكامل لهم ، ليكون كل واحد منهم أمة ، ثم أمرهم بالتبليغ وحمل الدعوة ، ففتحوا العالم ، وعلموهم الإسلام .

والإسلام يغذي الروح ، ويربي النفس ، ويصقل العقل قبل بناء المسجد ، لأن المسلم التقي العابد يؤدي صلاته وذكره في كل مكان « وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » ، ﴿فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة : ١١٥] ، ويحقق صلته بربه ، وخشوعه في العبادة ، دون النظر إلى البناء والمكان .

والإسلام يدعو - في مجال الجهاد والقتال والحرب - إلى اقتناء جميع الأسلحة المتقدمة والمتطورة ، ولكنه يبدأ أولاً بإعداد المقاتل القوي ، والمجاهد المخلص ، والمخطط الماهر ، ويحرص على التربية الصحيحة ، والروح المعنوية في الجندي والضابط والقائد ، وهذا أحد أسرار الحديث النبوي : « ونُصرت بالرُّعب » ، وفي رواية البيهقي : « ونُصرت بالرعب من مسيرة شهرين » ، وفي رواية الطبراني : « ونُصرت

بالرعب شهراً أمامي ، وشهراً خلفي»^(١) ، وهو ما يقع لكل جيش إسلامي صادق ومخلص .

والإسلام - قبل أن يضع القوانين والأنظمة والتشريعات ، وقبل أن ينزل الأحكام ، ويفرض التكاليف - ربي الإنسان الذي سيتوجه إليه بالتشريع ، والتحليل والتحريم ، وهياً الإنسان الكامل الذي سيطبق الأوامر والنواهي ، ولذلك كان التشريع الإسلامي ناجحاً ، والتطبيق مذهلاً ، والاستجابة كاملة ، والوقوف عند الأحكام طوعياً ، والتنفيذ دقيقاً ، سواء في العبادات ، أم الأخلاق ، أم المعاملات ، أم التزام الطاعات ، واجتناب الخبائث والمحرمات ، والمصارعة إلى البذل والعطاء والإيثار والتبرع بالمال والنفس في سبيل الله ، لذلك وصف الله المؤمنين بقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [النور : ٥١] ، والأمثلة العملية والتاريخية - حتى في عصرنا - أكثر من أن تحصى ، منها بناء الإنسان المؤمن في أول الدعوة ، ثم مطالبته بالصلاة فأداها ، وأشير إليه بالهجرة من وطنه وأرضه وماله ، فأسرع إليها ، وندب إلى الإنفاق في سبيل الله فجاء بأمواله طوعاً واختياراً ، وأعلن الجهاد في سبيل الله ، فلبى النداء ، وضحى بالمال والنفس والنفيس ، وقال : « واهألريح الجنة » ، وأمر باجتنب الخبائث والمحرمات والانتهاة عما تعودته من الخمر ، فقال الصحابة : « انتهينا انتهينا يا رب » ، وكان المسلمون في صلاتهم ، فأتاهم المنادي بتحويل القبلة إلى الكعبة المشرفة فاستداروا وهم في صلاتهم نحوها ، وكان لسان حال الصحابة يكرر باستمرار ما تنطق به

(١) رواه مسلم والترمذي والبيهقي والطبراني من حديث طويل (الفتح الكبير ٢ / ٢٧٠) .

أفواههم : « لبيك وسعديك يا رسول الله ، بأبي أنت وأمي » ، و « فذاك أبي وأمي » ، وهكذا استمرت الصورة في معظم التاريخ الإسلامي ، ولا يزال المسلم المعاصر يحاسب نفسه تجاه ربه ، ويدفع الزكاة طوعاً دون أن تطلب منه ، أو يلاحق بها ، وكذا الصلاة ، والأخلاق والقيم ، وتطبيق سائر الأحكام رغبة وطمعاً بما عند الله تعالى .

والإسلام - في هذا الخصوص - يريد بناء الإنسان عامة ، دون نظر إلى عرق أو جنس ، أو لون ، أو لغة ، أو دين ، ليكون إنساناً صالحاً ، وهو ما يتفق مع عالمية الدعوة وإنسانيتها ، وأن الله تعالى بعث محمداً ﷺ للناس جميعاً^(١) .

وكان من نتيجة التربية الإسلامية لبناء الإنسان الكامل أولاً ، أنها كانت الباعث الرئيس ، والسبب الحاسم في اعتناق ملايين الناس للإسلام ، والإقبال عليه ، وقبوله عقيدة وشريعة ، ليتفيؤوا ظلالة ، وينعموا بخيره ، لأنه التقى مع الفطرة الإنسانية السليمة ، وحقق لهم ما يصبون إليه من معاني الإنسانية الصادقة والواقعية ، وأنه يؤمن السعادة والرفاهية التي يتطلع إليها الإنسان في الدنيا والآخرة .

كما يؤخذ من نظرة الإسلام الإنسانية أن جميع الفعاليات والنشاطات والأجهزة التي تقوم عليها الحياة تعتمد على العنصر الإنساني فيها ، ويتوقف النجاح في كل فعالية على مقدرة الإنسان ونشاطه ، وتكوينه وتجاوبه ، ويقرر الإسلام أنه مهما تحسنت العناصر المرافقة للإنسان ، ومهما تطورت ، فإنها تبقى فاقدة الروح والنتيجة إذا لم يؤد الإنسان دوره الكامل فيها .

(١) انظر : معجزة الإسلام التربوية ، للدكتور محمود السيد ، ص ٤٠ وما بعدها .

فالإنسان هو الأساس الأول لكل تطور تربوي أو تعليمي ، أو تقني ، أو فني ، يهدف إلى زيادة المردود والإنتاج ، أو رفع مستوى العطاء . . . ، وهكذا يقال في جميع الفعاليات والنشاطات في مختلف جوانب الحياة في السياسة ، والإعلام ، والصناعة ، والزراعة ، والتجارة ، والجيش ، وغزو الفضاء .

وكل منهاج يتكون من عالم الأفكار ، وعالم الأشياء ، وعالم الأشخاص يتوقف نجاحه على العنصر الإنساني ، وإن احتاج إلى بقية الجوانب التي تعجز بمفردها عن الأداء والعطاء .

ثامناً : الوحدة الإنسانية والتسامح الديني :

إن التفكير بالإنسان - في النظام التربوي الإسلامي - لا يرتبط بإقليم معين ، ولا بأرض خاصة ، ولا بشعب مخصوص ، ولا بعقيدة محددة ، ولا بعصر معين ، ولكنه يتجاوز حدود الإقليم والأرض ، واللون والجنس ، والعقيدة والمذهب ، والزمان والمكان .

فالتفكير الإنساني ، أو الصفة الإنسانية ، تلازم الإنسان أينما وجد في الماضي والحاضر والمستقبل ، وتبدأ ببداية الإنسان ، وتسير معه في خضم الحياة ، وتلازمه إلى النهاية ، يوم يرث الله الأرض وما عليها .

ومن هنا دعا الإسلام إلى الوحدة الإنسانية ، ودعا إلى تعاون القبائل والشعوب والأمم ، فقال تعالى : ﴿ يَتَأْتِيَ النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [الحجرات : ١٣] ، فلا فضل لعربي على أعجمي ، ولا لأعجمي على عربي ، ولا لأبيض على أسود ، ولا لأسود على أبيض ، إلا بالتقوى ، وما يقدمه من عمل صالح .

وقرر القرآن الكريم أن أصل البشرية واحد ، ومنه بثَّ الناس جميعاً ،

فقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ آتِفُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء : ١] .

ودعا القرآن الكريم الناس جميعاً إلى عبادة الله تعالى ، فقال عز وجل : ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة : ٢١] .

ودعا القرآن الكريم الناس جميعاً للدخول في السلم ، فقال عز وجل : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَدْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [البقرة : ٢٠٨] ، وقال تعالى : ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف : ١٥٨] ، فالناس جميعاً سواء بالنسبة للأحكام الشرعية والخطاب الرباني لهم .

ويقرر الإسلام الوحدة الإنسانية بأصل التكوين الإنساني ، قال تعالى : ﴿وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا﴾ [يونس : ١٩] ، وقال تعالى : ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ [البقرة : ٢١٣] .

فالاختلاف بين الناس كان نتيجة لهذا الاتحاد في التكوين في الخِلقَة والْفِطْرَة ، واتحاد الغرائز والاتجاهات الإنسانية ، وبسبب هذا الاتحاد وقع التناحر ، استجابة لغرائز الناس ، واصطدام إرادة بعضهم ببعض ، وكل فرد يحب لنفسه ما يحبه الآخر ، ويحب الاستيلاء على أكبر قدر من الأهداف والغايات ، لذلك وجدت الحاجة إلى الشرع لوضع الحدود التي تفصل بين الأطراف ، ولتوجيه الغايات الوجهة الصحيحة والسليمة التي تحقق خدمة الجماعة الإنسانية ، والوحدة البشرية ، وعندئذ يتم التعاون والتعارف بين الأفراد والقبائل ، والشعوب والأمم ، وتكرر الخطاب

القرآني للناس عامة ، فقال تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ فَتَأْمِنُوا خَيْرًا لَكُمْ ﴾ [النساء : ١٧٠] ، وقال تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا ﴾ [النساء : ١٧٤] .

وتعددت النصوص في القرآن الكريم والسنة الشريفة ، التي تخاطب الناس كوحدة إنسانية بأحكام الإسلام ، دون تفريق بين أبيض وأسود ، وأحمر وأصفر ، فالجميع أمام الله تعالى سواء ، والكل مخاطبون بأحكام الشرع .

وبين المفسرون أن كل آية ابتدأت بقوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا النَّاسُ ﴾ يكون الخطاب فيها للناس جميعاً ، غير مختص بقوم دون قوم ، لأن الآية ابتدأت بالإنسانية كلها ، وكل من يتصف بها يدخل في الخطاب ، لأنها فرع « من نفس واحدة » .

فالإسلام ينظر إلى الإنسانية أنها أسرة كبيرة ، فالخالق واحد ، والنفس واحدة ، خلق منها زوجها ، ومنهما تشعب الناس رجالاً ونساءً ، ثم أمرت الآيات بتقوى الله تعالى ، وصلة الأرحام ، للدلالة على هذه الصلة التي تربط الناس جميعاً ، مع تنائي الديار ، وتتابع العصور ، واختلاف الألسنة والألوان ، وتباين الأوضاع والأحوال .

وبناء على وحدة الإنسانية سوى الإسلام بين الناس في المعاملة ، وشرع لهم أحكاماً تعمُّ الأجناس والأقوام ، دون أن يخص البيض بأحكام ، والسود بأحكام أخرى ، ولا يخصص أحكاماً للشرق ، وأحكاماً للغرب ، ولا يميز بين الأحكام للشمال والجنوب ، إلى غير ذلك من التفرقة التي ما أنزل الله بها من سلطان ، وتدل على ضيق الأفق ، وإقليمية التشريع أو الأنظمة والقوانين الوضعية .

وأكد رسول الله ﷺ هذه المعاني ، فقال عليه الصلاة والسلام :

« كلُّكم لآدم ، وآدم من تراب ، لا فضل لعربي على أعجمي ، ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى »^(١) .

وبيّن رسول الله ﷺ أن العبرة في التقويم والتقديم والاختبار هو العمل الصالح ، وليس مجرد اللون والجنس والصورة ، فقال عليه الصلاة والسلام : « إن الله لا ينظر إلى صوركم وأجسادكم ، ولكنه ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم » ، وفي رواية : « إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم »^(٢) .

وكأن الاختلاف في الصورة والجسد والمال ، والاعتبار بالقلب والعمل ، دعوة إلى الجد والنشاط والعمل ، فكل إنسان يعمل على شاكلته ، ويقدم لأخيه الإنسان ما ينتجه ، وبالتالي يتم التعاون والتكامل ، كما يتم التفاضل والتقرب إلى الله تعالى ، لما جاء في الحديث الشريف : « الخلق كلُّهم عيال الله ، وأحبُّهم إلى الله ، أنفعهم لعياله »^(٣) .

محاربة التفرقة العنصرية :

ونتيجة لهذا التصور الإسلامي للإنسان ، والإنسانية ، والكون والحياة ، فقد نعا الإسلام الدعوات العنصرية ، والتفرقة القبلية ، والنعرات الإقليمية ، ودعا إلى محو العنصرية محواً تاماً ، وأنه لا تفرق بسبب الجنس والعنصر واللغة ، وإنما الناس سواء كأسنان المشط ،

(١) رواه الإمام أحمد في المسند (٤١١/٥) .

(٢) رواه مسلم (١٢٦/١٦) وابن ماجه (١٣٨٨/٢) والإمام أحمد (٢٨٥/٢ ، ٥٣٩) وانظر : مختصر صحيح مسلم (٢٣٢/٢) .

(٣) رواه أبو يعلى في مسنده ، والبزار والطبراني عن أنس وابن مسعود مرفوعاً (الفتح الكبير ١٠٥/٢) .

والتفاضل بالأعمال ، لا بالأنساب ولا بالأحساب .

قال رسول الله ﷺ مخاطباً عشيرته بني هاشم : « يا معشر بني هاشم ، لا يأتيني الناس بالأعمال ، وتأتونني بالأنساب » ، وفي رواية : « يا بني كعب أنقذوا أنفسكم من النار ، يا بني عبد شمس أنقذوا أنفسكم من النار ، يا بني عبد مناب أنقذوا أنفسكم من النار ، يا بني عبد المطلب أنقذوا أنفسكم من النار ، يا فاطمة أنقذي نفسك من النار ، فإني لا أملك لكم من الله شيئاً ، غير أن لكم رحماً سألها ببلالها »^(١) .

وخاطب رسول الله ﷺ عمته صفية ، وابنته الغالية فاطمة الزهراء ، قائلاً : « يا صفية بنت عبد المطلب ، يا فاطمة بنت محمد ، يا بني عبد المطلب ، إني لا أملك لكم من الله شيئاً ، سلوني من مالي ما شئتم »^(٢) .

وحارب الإسلام العصبية الجاهلية القائمة على الجنس والعنصرية التي كانت سائدة في الجزيرة العربية ، وظهرت ظلالها في بعض أحقاب التاريخ القديم والمعاصر ، فعن جُبَيْر بن مُطْعَم أن رسول الله ﷺ قال : « ليس منا من دعا إلى عصبية ، وليس منا من قاتل على عصبية ، وليس منا من مات على عصبية »^(٣) .

ثم شدّد الرسول ﷺ النكير على العصبية والعنصرية القومية ، ومن ثمّ الإعانة على الظلم بسببها ، فقال عليه الصلاة والسلام : « من نصرَ قومَه

(١) رواه مسلم والنسائي عن أبي هريرة مرفوعاً (الفتح الكبير ٣٩٢/٢ ، نزهة المتقين ٣١٥/١) .

(٢) رواه الترمذي عن عائشة مرفوعاً (الفتح الكبير ٣٩٤/٣) .

(٣) رواه أبو داود (٦٢٥/٢) .

على غير الحق ، فهو كالبعير الذي رُدِّي ، فهو يُنزع بذنبه « (١) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إنَّ الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية (الكبر والنخوة) وفخرها بالآباء ، مؤمن تقي ، وفاجر شقي ، أنتم بنو آدم ، وآدم من تراب ، ليدعَنَّ رجال فخرهم بأقوام إنما هم فحْم من فحْم جهنم ، أو ليكوننَّ أهون على الله من الجعلان التي تدفع بأنفها التَّنَّ » (٢) .

ولما اختلف الصحابي أبو ذر الغفاري (العربي الأصيل) مع بلال (الحبشي المولى) احتد أبو ذر ، وقال له : يا ابن السَّوداء (يعيِّره بأمه السوداء) ووصل الخبر إلى رسول الله ﷺ ، فغضب غضباً شديداً ، واستدعى المتنازعين ، وقال : « طفَّ الصاع ، طفَّ الصاع ، ليس لابن البيضاء على ابن السوداء فضل إلا بالتقوى ، أو بعمل صالح » وهنا تأثر أبو ذر ، وتحرك فيه الباعث الديني ، والتربية النبوية ، فوضع خده على الأرض ، وقال لبلال : « قم فطأ عليه » (٣) .

وعن أبي عقبة (وكان مولى من أهل فارس) قال : شهدت مع رسول الله ﷺ أُحداً فضربت رجلاً من المشركين ، فقلت : خذها مني ، وأنا الغلام الفارسي ، فالتفت إليَّ رسول الله ﷺ فقال : « فهلاً قلت : خذها مني ، وأنا الغلام الأنصاري ؟ » (٤) .

وهنا يجب التفريق بين العصبية العنصرية الجاهلية الممقوتة

(١) رواه أبو داود موقوفاً (٢/٦٢٤) ورواه البيهقي مرفوعاً (١٠/٢٣٤) .

(٢) رواه أبو داود (٢/٦٢٤) والترمذي وحسنه (١٠/٤٥٥) والإمام أحمد (٢/٣٦١) ، (٥٢٤) وانظر : الفتح الكبير (١/٣٨١) .

(٣) روى قريباً من هذا الحديث البخاري (١/٢٠) ومسلم (١/١٣٣) عن أبي ذر رضي الله عنه .

(٤) رواه أبو داود (٢/٦٢٥) .

والممنوعة ، وبين الانتماء للأمة والقوم والشعب والقبيلة ، وهو ما بيّنه رسول الله ﷺ عندما سُئِلَ : أَمِنَ العصبية أن يحبَّ الرجل قومه ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : « ليس من العصبية أن يحبَّ الرجل قومه ، وإنما العصبية أن يعين قومه على الظلم »^(١) ، وقال سراقه بن مالك رضي الله عنه : خطبنا رسول الله ﷺ ، فقال : « خيركم المدافع عن عشيرته ما لم يأثم »^(٢) .

فالإسلام أقر علاقة القرابة بين أفراد العائلة والأسرة ، وبارك الرابطة بين أبناء القبيلة والقوم ، ورتب على هذه العلاقة أحكاماً شرعية ، فمنع زواج المحارم ، وأقر النفقة بين الأقارب ، وشرع الميراث بين العصابات وذوي القربى ، وفرض الدية على العاقلة ، وأباح الدفاع عن العرض ، ورفع إلى مرتبة الشهادة ، وأوجب نصره الأخ والقريب ، وعظّم صلة الأرحام ، واهتم بالنسب ، ومنحه مكانة عالية ومنزلة سامية ، وكل ذلك يترك آثاراً جليلة في التربية النفسية والاجتماعية للإنسان ، وتتصل بغريزته وفطرته .

ولكن الشارع الحكيم بيّن حدود ذلك ، وقيّده بالضوابط والقواعد والأحكام التي تحول بين المبدأ وبين التعسف فيه ، أو بين الاستفادة منه وبين إيقاع الظلم بسببه ، والغلو والإفراط فيه ، ولذلك أوضح الغاية من ذلك ، وهي إقامة الحق والتعاون في سبيل الخير والبر .

روى أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « انصُرْ أخاك ظالماً أو مظلوماً ، قالوا : يا رسول الله ، ينصره إذا كان مظلوماً ،

(١) رواه أبو داود (٦٢٥/٢) والبيهقي (٢٣٤/١٠) .

(٢) رواه أبو داود (سنن أبي داود ٦٢٥/٢) .

فكيف ننصره إذا كان ظالماً؟ قال : بمنعه عن ظلمه»^(١) .

التسامح الديني :

وتؤكد النظرة الإسلامية للإنسان ، واحترام إنسانيته ، في نظرة الإسلام لغير المسلمين ، وتقدير مكانتهم الإنسانية ، واحترام كرامتهم ، ولو خالفوا المسلمين في الدين والعقيدة ، ويظهر ذلك في تقرير المبادئ التالية :

١- حرية الاعتقاد : فالإسلام لا يلزم الإنسان البالغ العاقل على الدخول في الإسلام ، مع القناعة واليقين أن الإسلام هو الدين الحق ، وأن عقيدته هي الصواب ، وأنها المتفقة مع العقل والواقع ، ومع ذلك يترك للإنسان حرية الاعتقاد ، واختيار الدين الذي يريده ، على أن يتحمل نتيجة هذا الاختيار .

قال الله تعالى : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ بَيَّنَّ الرُّشْدَ مِنَ الْغَيِّ ﴾ [البقرة: ٢٥٦] .

قال ابن كثير : « أي لا تكرهوا أحداً على الدخول في دين الإسلام ، فإنه بيّن واضح ، جلية دلائله وبراهينه ، لا يحتاج إلى أن يكره أحداً على الدخول فيه ، بل من هداه الله للإسلام ، وشرح صدره ، ونور بصيرته ، دخل فيه على بيّنة»^(٢) .

قال مسروق في سبب نزول هذه الآية : « كان لرجل من الأنصار من بني سالم بن عوف ابنان ، فتنصرا قبل أن يبعث النبي ﷺ ، ثم قدما المدينة في نفر من النصارى يحملان الطعام ، فأتاهما أبوهما فلزمهما ،

(١) رواه البخاري (٨٦٣/٢) والترمذي وأحمد (الفتح الكبير ١/٢٨٠ ، ٢٨١) .

(٢) تفسير ابن كثير (٣١٠/١) .

وقال : لا أدعكما حتى تسلما ، فأبيا أن يسلما ، فاختصموا إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، أيدخل بعضي النار ، وأنا أنظر ؟ فأنزل الله عز وجل : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾ [البقرة : ٢٥٦] فخلّى بينهما^(١) .

وجاء في « التفسير المنير » : « هذه الآية قاعدة من قواعد الإسلام الكبرى ، وركن عظيم من أركان سياسته ومنهجه ، فهو لا يجيز إكراه أحد على الدخول فيه ، ولا يسمح لأحد أن يكره أحداً من أهله على الخروج منه . . . ، ودلت (الآية) على ظهور أدلة الرشد والإيمان ، وتميز الحق عن الغي والضلالة والجهالة ، وأن الإسلام هو دين الحق ، وأن أنواع الكفر كلها باطلة »^(٢) .

وأكد القرآن الكريم هذه المعاني في عدة آيات ، فقال تعالى : ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ [يونس : ٩٩] ، وأن الهداية من الله تعالى ، فقال عز وجل : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴾ [البقرة : ٢٧٢] ، وأن الرسول ﷺ مجرد مبلغ وناصح ومذكر ، قال تعالى : ﴿ فَذَكَرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ ﴾ [الغاشية : ٢١-٢٢] .

وبالتالي فإن الإسلام يترك للإنسان حريته واختياره في العقيدة ، لأن الإيمان أساسه إقرار القلب وتسليمه ، وليس مجرد كلمة تلفظ باللسان ، أو طقوس وحركات تؤدي بالأبدان .

٢- احترام بيوت العبادة : وهذا فرع عن حرية الاعتقاد ، واحترام العقيدة ، ولذلك يترك الإسلام لغير المسلم حرية ممارسة العبادات التي

(١) أسباب النزول ، للواحي ، ص ٧٠ .

(٢) التفسير المنير ٣/٢٣ ، ٢٥ .

تتفق مع عقيدته ، ويحافظ على بيوت العبادة التي يمارس فيها شعائره ، ويحرم على المسلمين الاعتداء على بيوت العبادة وهدمها أو تخريبها ، سواء في حالتي السلم والحرب .

والوثائق التاريخية كثيرة في وصية الخلفاء لقادة الجيوش ، وفي المعاهدات التي أبرمت في التاريخ الإسلامي ، وعند الفتوحات مع غير المسلمين ، والدليل المادي الملموس بقاء أماكن العبادة التاريخية القديمة لليهود والنصارى في ديار الإسلام والمسلمين .

٣- المعاملة الإنسانية : يطلب الإسلام من المسلم أن يعامل الناس جميعاً بالأخلاق الفاضلة ، والمعاملة الحسنة ، وحسن المعاشرة ، ورعاية الجوار ، والمشاركة بالمشاعر الإنسانية في البر والرحمة والإحسان ، وهي أمور يومية وشخصية وحساسة وذات تأثير نفسي كبير ، بدءاً من معاملة الأبوين المشركين إلى الإحسان للأسير غير المسلم ، إلى الإنفاق والإحسان للأقارب والجيران غير المسلمين .

وكان رسول الله ﷺ يزور أهل الكتاب في المدينة ، ويكرمهم ، ويحسن إليهم ، ويعود مرضاهم ، وسار المسلمون على سنته ونهجه طوال التاريخ .

وإن منهج الإسلام في التربية والمعاملة الإنسانية لا يفرق بين الناس في الدين والعقيدة ، ولذلك أوجب إقامة العدل بين جميع الناس ، ومنع الظلم عامة ، وحمى الدماء والأبدان والأموال والأعراض .

قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ (العداوة معهم) [المائدة : ٨] .

وقال رسول الله ﷺ : « من ظلم معاهداً ، أو انتقصه حقاً ، أو كلفه

فوق طاقته ، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس منه ، فأنا حجيجه يوم القيامة»^(١) .

وروى الخطيب بإسناد حسن أن رسول الله ﷺ قال : « من آذى ذمياً فأنا خصمه ، ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة » ، وروى الطبراني في الأوسط بإسناد حسن أن رسول الله ﷺ قال : « من آذى ذمياً فقد آذاني ، ومن آذاني فقد آذى الله »^(٢) .

وكان الخليفة العادل عمر بن الخطاب رضي الله عنه يسأل القادمين من الأقاليم عن حال أهل الذمة ، كما يسأل عن المسلمين والولاء والقضاة ، وكان علي رضي الله عنه يقول : « إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ، ودماؤهم كدمائنا » .

وكانت هذه التربية الإسلامية والمعاملة الأدبية الإنسانية مع غير المسلمين سبباً رئيساً لترغيب الناس في الإسلام ، ودخولهم في العقيدة ، ومشاركتهم في الدين .

٤- المعاملة المالية : قرر الشرع الإسلامي أن غير المسلم له ما للمسلمين ، وعليه ما عليهم ، وبالتالي أجاز الإسلام التعامل الكامل مع غير المسلم ، وقرر له نفس الحقوق والواجبات التي وضعها للمسلم ، وكفلها لجميع المواطنين : مسلمين وغير مسلمين .

ونتيجة لذلك عاش غير المسلمين في ظلال الخلافة الإسلامية ، وفي أحضان المجتمع المسلم طوال الأحقاب والتاريخ والقرون ، وكانوا ينعمون بالأمان والعدل والحرية الدينية ، والمشاركة في شؤون الحياة والعلم والحكم كما ينعم المسلمون ، وأنه إذا وقع عليهم ظلم أو اعتداء

(١) رواه أبو داود (١٥٢/٢) والبيهقي (٢٠٥/٥) .

(٢) انظر : الفتح الكبير ١٤٤/٣ .

- في بعض فترات التاريخ السوداء - فإنه يقع مثله على المسلمين ، وقد يكون أشد وأكثر .

وعرف التسامح الإسلامي في التاريخ بصورة مشرقة لم تعرف البشرية له مثيلاً ولا نظيراً في القديم والحديث ، وشهادات المؤرخين والمستشرقين طافحة بذلك ، ويحسن مقارنتها بما فعل الرومان - قبل الإسلام - مع المخالفين لهم بالعقيدة ، وما فعله الإسبان في الأندلس ، وما ارتكبه الصليبيون في القدس وبلاد الشام ، وما يفعله كثير من غير المسلمين اليوم في أوروبا وروسيا وآسيا وكشمير ، وما فعله ويفعله اليهود اليوم في فلسطين المحتلة ، مما لا مجال للتوسع فيه .

أساس العلاقة مع غير المسلمين :

نص القرآن الكريم على أساس العلاقة مع غير المسلمين ، فقال تعالى : ﴿ لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [٨] إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿ [المتحنة : ٩٨] .

ذكر العلامة القرافي معنى البر الذي أمر الله به المسلمين في شأنهم ، فقال : « وأما ما أمر به من برهم - من غير مودة باطنية - فالرفق بضعيفهم ، وسدّ خلة فقيرهم ، وإطعام جائعهم ، وإكساء عاريهم ، ولين القول لهم على سبيل اللطف بهم والرحمة ، لا على سبيل الخوف والذلة ، واحتمال أذاهم في الجوار مع القدرة على إزالته لطفاً منا بهم ، لا خوفاً وتعظيماً ، والدعاء لهم بالهداية ، وأن يجعلوا من أهل السعادة ، ونصيحتهم في جميع أمورهم في دينهم ودنياهم ، وحفظ غيبتهم إذا تعرض أحد لأذيتهم ، وصون أموالهم وعيالهم وأعراضهم وجميع

حقوقهم ومصالحهم ، وأن يعانون على دفع الظلم عنهم ، وإيصالهم لجميع حقوقهم ، وكل خير يحسن من الأعلى مع الأسفل أن يفعله . . . ، فإن ذلك من مكارم الأخلاق»^(١) .

معاملة أهل الكتاب :

كما خصص الإسلام أهل الكتاب ، وهم اليهود والنصارى ، ومن قام دينه في الأصل على كتاب سماوي ، وإن حُرّف وبُدّل ، خصّهم بمنزلة خاصة في المعاملة والتشريع .

ففي التعامل ينهى القرآن الكريم عن مجادلة أهل الكتاب في دينهم إلا بالحسنى ، حتى لا تقع العداوة والبغضاء ، والشحناء والضغينة ، والأحقاد الطائفية بين الناس ، ولا يكون الجدل والعصبية سبيلاً إلى تغيير النفوس ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأَنْزَلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ [العنكبوت : ٤٦] .

كما أباح الإسلام مؤاكلة أهل الكتاب ، والأكل من ذبائحهم ، واستعارة أوانيهم ، وأجاز مصاهرتهم والتزوج من نسائهم المحصنات العفيفات ، مع أن القرآن الكريم قرر قيام الحياة الزوجية على المودة والرحمة .

قال تعالى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَلٌ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفَحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ﴾ [المائدة : ٥] .

وهذا الحكم في أهل الكتاب عامة إذا كانوا غير مقيمين في دار

(١) الفروق ، للقرافي ١٥/٣ .

الإسلام ، أما المقيمون في دار الإسلام فهم مواطنون ، ولهم اسم آخر ، وهو « أهل الذمة » ولهم معاملة خاصة .

وأهل الذمة اصطلاح شرعي مأخوذ من العهد والأمان والذمة ، وسُموا به اخذاً من الأحاديث والمعاهدات ، وأن لهم « عهد الله ، وعهد رسوله » وأنهم في « ذمة رسول الله ، وذمة المؤمنين » ليعيشوا في حماية الإسلام ، وفي ظل الدولة الإسلامية آمينين ، وينعمون بأمان المسلمين وضمانهم بموجب عقد الذمة ، وهو عقد دائم يتضمن الحقوق والواجبات للمسلمين وأهل الكتاب ، ويتم إقرارهم على دينهم ، وتمتعهم بحماية الدولة الإسلامية ، مقابل دفع مبلغ رمزي زهيد من المال على الغني القادر القوي ، مع خضوعهم - كالمسلمين - للأحكام الشرعية في المعاملات ، دون العقيدة والعبادة ، وهذه الجزية تقابل واجب الزكاة والجهاد على المسلمين ، فإن شارك الذمي بالجهاد سقطت عنه الجزية عند فريق من الفقهاء .

وكل هذه المعاملة متفرعة عن التسامح الديني أولاً ، والنظرة الإنسانية لهم ثانياً ، وأن الإسلام يكرم الإنسان ، ويتعامل معه بمجرد كونه إنساناً ، وإن خالف في العقيدة والدين .

تاسعاً : الإنسان محور الحضارات والأخلاق :

إن التفكير في الإنسان : منشأ ، وسيرة ، وخلقة ، ومواهب ، وطموحات ، ونشاطاً ، إنما يهدف إلى مصلحة الإنسان ذاته .

وإن التفكير في مشكلات الإنسان من أي جهة كانت إنما تخدم مصالح الإنسان ، وتعالج واقعه ، وتستفيد من ماضيه ، وتقارن بينه وبين الإنسان في زمان آخر ، ومكان ثان ، لتحديد له المستقبل الأفضل ، وتوجهه نحو السبيل الأقوم .

وإن دراسة الإنسان حيثما كانت : نفسياً وروحياً وجسماً وعقلياً واجتماعياً ، إنما تنصب في رعاية الإنسان لنفسه ، والسمو بحالته نحو الأفضل .

وهكذا كانت النشاطات في المعمورة ، وكانت الحضارات في أرجاء الأرض لصالح الإنسان ، وتأمين الرفاهية له ، وتحسين وضعه وحالته . وما من حضارة في الأرض إلا كان الإنسان عمادها وهدفها ، لذلك كانت الإنسانية مجموعة حلقات متسلسلة ومتتابعة ، ليستفيد الحاضر من الماضي ، والقريب من البعيد ، ويقيس العاقل نفسه على غيره ، ليتخذ موقفاً فاعلاً في اتجاه ما ، ولذلك جاء في الأثر : « العاقل من اتعظ بغيره » .

عرف الدكتور شوقي أبو خليل الحضارة فقال : « هي محاولات الإنسان الاستكشاف والاختراع والتنظيم والعمل على استغلال الطبيعة ، للوصول إلى حياة أفضل ، وهي حصيلة جهود الأمم » ، ثم يقول : « لا شروط عرقية لقيام الحضارة في أية قارة ، يقول توينبي : لا يوجد عرق متفوق بدأت الحضارة على يديه »^(١) .

ويقول الشيخ الأستاذ عبد الرحمن حبنكة : « إن معنى الحضارة قد توسع حتى صار شاملاً لجميع التقدم والرقي الإنسانيين »^(٢) .

والإنسان هو المعيار في تقييم الحضارات ، فقد تكون الحضارة إقليمية ، أو قومية ، أو محلية ، فتبوء بالفشل ، وتكون محددة النتائج ، وقد تكون الحضارة ذات وجهين : إنسانية في وجه ، وغير إنسانية في وجه آخر ، وهذا ما وصف به المفكر المسلم مالك بن نبي الحضارة

(١) الحضارة العربية الإسلامية ، الدكتور شوقي أبو خليل ص ١٨ .

(٢) أسس الحضارة الإسلامية ، الأستاذ الشيخ عبد الرحمن حبنكة الميداني ص ١١ .

الغربية الأوروبية بأنها : « إنسانية أوروبية في الداخل ، وإنسانية استعمارية في الخارج »^(١) .

ولما قامت الحضارة الإسلامية على أساس إسلامي ، وإنساني ، حققت للإنسان السعادة ، والمجتمع الرغيد في الدنيا ، ثم سارت معه إلى الأمام ليبنى سعادة خالدة ، ومجتمعاً خالصاً في الآخرة .

وكانت الحضارة الإسلامية قائمة على تعاون الشعوب والأمم المختلفة ، وساهمت في بنائها الشعوب الإسلامية قاطبة من الشرق والغرب ، بعد أن انصهرت نشاطاتها وتفكيرها في بوتقة الإيمان ، بل إن الحضارة الإسلامية لم تحجب المساهمة فيها لغير المسلمين ، لأنها حضارة إنسانية ، وكل إنسان يمكنه المساهمة فيها .

وإن اللقاء بين الحضارات ، واللقاء المتبادل بينها يعتمد على العنصر المشترك فيها ، وهو الإنسان ، لذلك تتحدد العلاقات الإنسانية بمدى اعترافها بإنسانية الإنسان ، ثم السعي به نحو الأخوة الإنسانية ، والتقدم والرخاء والرفاهية ، فالخلق كلهم عيال الله ، وأحبهم إلى الله أنفعهم لعياله ، والإنسان أخو الإنسان شاء أم كره ، وإنما المؤمنون إخوة بالإيمان والإنسانية ، وتجمعهم الفضائل السامية ، وهذا يقودنا إلى التربية بتكريم الإنسان بالأخلاق والفضائل السامية .

تكريم الإنسان بالأخلاق والفضائل :

تظهر التربية الإسلامية جلية في الاعتداد بكرامة الإنسان ، والدعوة إلى تكريمه ، بدعوة الإسلام إلى الأخلاق الفاضلة ، وترغيب الفرد والمجتمع بمعالي الأمور ، والتسامي عن المادة ، والارتباط الوثيق بين

(١) نظرات في الفكر الإسلامي ومالك بن نبي ، عمر كامل مسقاوي ص ٢٩ .

الإنسان وأخيه الإنسان معنوياً ، والحض على الخير والفضيلة بين الناس .

لذلك وصف القرآن الكريم نبيه محمد ﷺ بأعلى أوسمة الفخر والثناء ، فقال تعالى : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [القلم : ٤] ، وبين ذلك رسول الله ﷺ فقال : « إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق »^(١) .

فدعا الإسلام الناس جميعاً إلى البر والرحمة ، والإخاء والمودة ، والتعاون والوفاق ، والصدقة والإحسان ، ووفاء الوعد وأداء الأمانة ، وتطهير القلب وتخليصه من الشوائب ، كما دعا إلى العدل والمسامحة ، والعفو والمغفرة ، والصبر والثبات ، ودعا إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وحث على النصيحة ، وغير ذلك من مكارم الأخلاق والفضائل .

قال رسول الله ﷺ : « الدين النصيحة ، قلنا : لمن ؟ قال : لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم »^(٢) ، وقال عليه الصلاة والسلام : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه »^(٣) ، وقال تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة : ٢] ، وقال رسول الله ﷺ : « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى »^(٤) ، وقال عليه الصلاة والسلام : « المسلم أخو المسلم ،

- (١) - رواه البخاري في الأدب والحاكم والبيهقي وأحمد وابن سعد ومالك عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وله ألفاظ متعددة ، (مسند أحمد ٢/٣٨١ ، الفتح الكبير ١/٤٣٧ ، ٢/٢٨ ، فيض القدير ٢/٥٧٣ ، الموطأ ص ٥٦٤) .
- (٢) رواه مسلم (نزهة المتقين ١/٢٠٥) .
- (٣) هذا الحديث متفق عليه عند البخاري ومسلم (نزهة المتقين ١/٢٠٦) .
- (٤) رواه البخاري ومسلم (نزهة المتقين ١/٢٤٦) .

لا يخونه ، ولا يخذله ، كل المسلم على المسلم حرام : عرضه وماله ودمه ، التقوى ههنا ، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم»^(١) ، وقال عليه الصلاة والسلام : « المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ، ولا يُسَلِّمُهُ ، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ، ومن فرّج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة»^(٢) ، وقال عليه الصلاة والسلام : « لا تحاسدوا ، ولا تناجشوا ، ولا تباغضوا ، ولا تدابروا ، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ، وكونوا عباد الله إخواناً»^(٣) ، وأحاديث الدعوة إلى الأخلاق الفاضلة كثيرة وعديدة .

والأخلاق الفاضلة تزين الإنسانية ، وتعلي شأنها ، وتنسق بين أفرادها ، وتصون العلاقات الجماعية ، وتوجهها نحو الخير والكمال ، لتتصور البشرية في أجمل صورها ، وأحسن أحوالها ، وتتجنب الرذيلة والفساد الخلقي والاجتماعي .

والفضائل والرذائل وسائر الجوانب الأخلاقية واحدة عند الناس جميعاً ، ولا تختلف باختلاف الأماكن ، ولا باختلاف الأزمان ، ولا باختلاف الألوان والأجناس ، فالإنسان هو الإنسان ، ولكن تفاوت نسبتها ، وفي مدى الالتزام بها ، لأن قانون الخير والشر واحد غالباً في الأرض ، والإسلام أقام معيار الخير والشر ، والفضيلة والرذيلة على جميع الأشخاص والأفعال ، وفي جميع الأزمان والأماكن ، وتأتي التربية لتدعو إلى الخير والفضيلة ، وتحذر من الشر والرذيلة .

(١) رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن (نزهة المتقين ١ / ٢٥٠) .

(٢) رواه البخاري ومسلم (نزهة المتقين ١ / ٢٥١) .

(٣) هذا طرف من حديث صحيح رواه مسلم (نزهة المتقين ١ / ٢٥١) .

وإن الأخلاق الفاسدة والرزائل الاجتماعية مكروهة وممقوتة مهما كانت ، ومن أي شخص صدرت ، كالغيبة والنميمة ، والكذب والنفاق ، والمخاتلة والمخادعة ، والخيانة والحقد ، والبخل والجبن ، والقسوة والعنف ، وإخلاف الوعد والغش . . . إلى غير ذلك .

لذلك كانت الأخلاق والفضائل قاسماً مشتركاً بين شعوب الأرض ، وكانت سمة بارزة في الحضارات القديمة والحديثة ، وكلها تدور على محور الإنسان ، لذلك لم يضع الإسلام لها حدوداً ، لتعم البشرية جميعاً ، مهما اختلفت أجناسهم وأموالهم ، وأديانهم وعقائدهم ولغاتهم .

ولذلك كان النظام التربوي الإسلامي قائماً على الفضيلة والدعوة إلى الأخلاق زيادة في تكريم الإنسان ، ليبعد عنه المفسد والشرور والنقائص .

وإلى هنا ننتهي من الكلام عن الأساس النظري في التربية الإسلامية ، ومنطلقاتها في التكريم الإلهي للإنسان ، لنتقل إلى التطبيق العملي للنظام التربوي الإسلامي في بيان خصائص التربية الإسلامية .

* * *

القسم الثاني

خصائص التربية الإسلامية

تمهيد : النبوة والتربية :

إن الله تعالى اصطفى من البشر رسلاً لهداية الناس وإرشادهم ، لتحقيق الخلافة في الأرض ، ولتظهر الإنسانية بأحلى صورها ، وأسمى معانيها ، وأقدس قيمها ، وتربى الأمم على المثل العليا ، والمبادئ القويمة .

وقام الأنبياء والرسل بتبليغ الدعوة ، وحمل الرسالة ، فكانوا يُعلمون الناس الخير ، ويأمرونهم بالمعروف ، وينهونهم عن المنكر ، ويذكرونهم بفطرتهم ، وحق الله عليهم ، ويحذرونهم من الشر وأعوانه ، وبذلك جمع الرسل بين حمل الرسالة ، وأداء الأمانة ، وتبليغ الدعوة ، وبين وظيفة التربية والتعليم .

وإذا كانت الوظيفة الأساسية للأنبياء هي الدعوة إلى التوحيد ، وعبادة الله ، وإنقاذ البشرية من وهاد الشرك ، وفساد الإلحاد ، وهذا في حد ذاته أسمى أنواع التربية ، فإن هذا الأمر لا ينفك عن الوظيفة الكبرى الثانية ، وهي تعليم الأمم ، وتربية الشعوب ، وتهذيب الأفراد ، وتثقيف الجماعات ، وكشف الحقائق الثابتة ، وتلقين الثقافة الصحيحة ، والمبادئ القويمة ، والمعلومات الكاملة عن الخالق والكون والحياة ، وعن الإنسان نفسه ، ليعرفه بذاته أولاً في العبودية الحقة ، ويكشف له

الطريق ثانياً ، ثم ليأخذ بيده إلى الرشاد في الدنيا ثالثاً ، ويحقق له السعادة الأبدية في الآخرة رابعاً .

فالأنبياء والرسل دعاة ومعلمون ، وهداة ومربون ، وهم مشاعل النور والهداية للبشرية قديماً وحديثاً ، وفوق كل ذلك فإن الأنبياء والرسل يقومون بتطبيق المبادئ والقيم ، والأخلاق والتعاليم التي يدعون إليها ، لتأخذ هذه الأمور النظرية والمعنوية طريقها السديد إلى التطبيق الصحيح ، فيكون الأنبياء والرسل نماذج خيرة لتمثل المبادئ الدينية والأخلاق الإنسانية ، لدعوة الناس إليها أولاً ، وبيان التنفيذ القويم لها ثانياً ، فيكونوا قدوة خيرة ، ويتم الامتثال العملي على أشده قوة وحماساً ، وبذلك يعتبر الأنبياء والرسل المثل الكاملة للإنسانية ، والصورة المتجسدة للخلافة في الأرض ، والترجمة العملية للشرائع والرسالات ، والأسوة الحسنة للناس ، والأنموذج الصادق للاقتداء .

الرسول العربي المربي :

ومن هؤلاء الرسل والأنبياء : محمد بن عبد الله ، خاتم النبيين ، ورسول الله إلى العالمين ، الذي أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ، وأنزل عليه الكتاب ليخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم ، إلى صراط العزيز الحميد ، وقال الله تعالى فيه : ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾ [الجمعة : ٢] .

وقام رسول الله ﷺ بواجبه خير قيام ، وأدى الأمانة ، ونصح الأمة ، وبقيت رسالته - والحمد لله ، وبفضل الله - خالدة ظاهرة ، وشريعته صحيحة سليمة ، لا يأتيها الباطل من بين يديها ، ولا من خلفها ، وسيرته كاملة ناصعة ، ومنهجه في الدعوة والحياة ، والتربية والتعليم ، مصوناً

محفوظاً ، وكان رسول الله ﷺ المثل الكامل للإنسان الذي يحبه الله ويرضاه ، ويريده ويدعو إليه ، كما أنه المثل الخالد في التربية والتعليم والدعوة وغيرها .

وقد سلك رسول الله ﷺ أقوم السبل ، واستخدم أنجع الوسائل ، واختار أقصر الطرق في الدعوة إلى الإسلام ، وتعليم الصحابة ، وتربية الأمة ، فتحققت على يديه الثمرات العظيمة في أوسع مدى ، وأعمق الأثر ، وأسمى النتائج .

منهج الرسول في التربية :

وإن المتأمل في أحاديث الرسول ﷺ ، والمتتبع لسيرته الطاهرة ، والمفكر في بناء الأمة التي شيدها ، وفي تربية الجيل الذي عاصره ، وإن الناظر في البيان النبوي ، والفصاحة المحمدية والبلاغة الأدبية وغيرها ، ليدرك إدراكاً جازماً أن للرسول ﷺ منهجاً في التربية ، كان يسير عليه في الدعوة والوعظ ، والمعاملة والمعاشرة ، وفي سائر شؤون الحياة .

وكان الرسول ﷺ هو المعلم المثالي ، والمربي الألمعي ، بل هو أعظم معلم في تاريخ البشرية ، بدليل تاريخي مادي محسوس وملمس ، وهو أنه ربى أمة تربية رشيدة سامية ، ونقلها من الضلال إلى الهدى والرشد ، ومن الكفر إلى الإيمان ، ومن الظلام إلى النور ، ومن الجهل إلى العلم ، ونقلها من مؤخرة الأمم والشعوب إلى قيادة العالم ، وريادة الحضارة ، وتخرج من مدرسته جيل الصحابة الذي لم يعرف التاريخ له مثيلاً ، وكان المتخرجون مشاعل هداية ، ودعاة رسالة ، وحملة أمانة ، وبناء حضارة ، ومؤسسي المدنية ، فتمثلوا الإسلام قولاً وعملاً ، عقيدة وسلوكاً ، وصهروا المبادئ في بوتقة الحياة ، وجسدوا المثل إلى واقع ، وترجموا الشيم والأخلاق إلى أعمال ، فكانوا - بحق - أكمل رجال

التاريخ أفراداً ومجتمعاً في ثبات الإيمان ، و صفاء العقيدة ، و سمو الروح ، و علو الهمة ، و احتمال المشاق ، و التضحية في سبيل الله ، و تحمل العذاب في طريق الدعوة ، و لم يكتفوا بذلك ، بل حملوا الدعوة و الرسالة إلى غيرهم و نشروها في الأرجاء ، و مارسوا وظيفة الأنبياء و الرسل في الهداية و التربية و التعليم .

وإن المنهج النبوي في التربية غير خفي في السنة الشريفة ، و السيرة العطرة ، لكنه لا يزال مفرقاً في كتب السنة و السيرة ، و هو بعيد عن المصطلحات التربوية الحديثة مما حجب علماء التربية المعاصرين عن الاستفادة منه ، و الاستقاء من معينه .

وإن الكتابة عن منهج التربية في الإسلام عامة ، و منهج الرسول ﷺ خاصة ، في الدعوة و التربية و التعليم ، قليلة جداً إذا قورنت مع ما كتب عن الرسول و الرسالة في مختلف الجوانب ، و أن الدراسات التربوية في الإسلام ، مع أهميتها و خطرها ، لم تلق العناية المتناسبة معها ، و تقتصر هنا على طرف منها ، و هو خصائص التربية الإسلامية و النبوية ، التي تنير الطريق لمن يقصد معرفة التربية الدينية الصحيحة ، ليستفيد منها ، و يوفق بين عقيدته الدينية ، و حياته العلمية ، و بيئته المتطورة ، و مستقبله المنشود ، و لكي تتوفر الجهود المخلصة في استخلاص المنهج التربوي الواضح و الشامل و العام للمسلمين على الصعيد الفردي و الجماعي ، و العام و الخاص ، و الشخصي و الرسمي ، للسير عليه في البيت و الأسرة ، و المجتمع و المدرسة ، و التوجيه و الإعلام ، و ليكون ذلك منهجاً للدعوة إلى الدين و الإسلام ، و طريقاً لتحقيق الرفاه و السعادة ، و التقدم و بناء الحضارة ، و الفوز برضوان الله في الدنيا و الآخرة .

و الخصائص هي الصفات التي يتميز بها الشيء على غيره ، وهي

السمات التي يعرف بها ، ويقوم كيانه عليها ، وتحدد معالمه ، ويستقل بها ذاتاً وعرضاً ، وهذه الصفات والسمات تنبع من الأسس والأصول ، وتمتد إلى الفروع ، وتترك بصماتها وآثارها في كل جانب .

والخصائص المقصودة في التربية النبوية والنظام التربوي الإسلامي هي الصفات والسمات التي تنفرد بها على بقية النظريات التربوية والمناهج التعليمية ، وقد تشترك هذه الخصائص مع تربيات أخرى ، ولكن تبقى الأصالة والأسس ، أو الوسائل والأساليب ، أو الانسجام والتوافق ، أو الأثر والنتيجة تنفرد وتستقل بها عن غيرها .

وإن خصائص التربية الإسلامية تنطلق أساساً من خصائص التربية النبوية ، إلا أن التربية النبوية تنفرد ببعض الخصائص الأساسية التي تنقطع بانقطاع الوحي وختم الرسالة ، ولذلك نبدأ بها أولاً ، ثم نتابع بقية الخصائص ، وهي :

أولاً : الاصطفاء والاختيار :

تعتمد التربية على ثلاثة أركان ، وهي : المعلم ، والمنهاج ، والكتاب ، ويحتل المعلم أهم الأركان ، ويعتبر حجر الزاوية في التربية والتعليم والدعوة ، وهو أهم وسيلة تعليمية في تحقيق الأهداف والمبادئ التي يؤمن بها ، ويسعى للوصول إليها ، وتعلق عليه الآمال في التوعية والتوجيه والتقويم ، ويتوقف على كفاءته إعداد الجيل ، وتربية الأمة ، علمياً وسلوكياً ، كما يتوقف عليه إمكانية تطبيق المبادئ وتبليغ المعلومات التي تنشدها العقيدة ، أو يدعو إليها الدين الحنيف ، أو يحددها المنهاج .

والمعلم هو المصدر الإشعاعي للعلم ، والأداة الفعالة لاستعمال الوسائل التعليمية والطرق التربوية .

وتظهر أهمية المعلم في شخصيته وسلوكه وأثره ، وتتضافر عدة عوامل على نجاحه وتفوقه ، وبعض هذه العوامل فطري كالذكاء والاستعداد العقلي ، وحضور البديهة ، وسرعة الخاطر ، وحسن النطق ، وقوة الجسم ، وسماحة النفس ، وتوفر المواهب ، وبعضها مكتسب يخضع للتغيير ، ويقبل الزيادة ، وينمو بالممارسة كالنطق بالفصحى ، وسعة الثقافة ، والاطلاع المتنوع ، وحسن المعاملة ، والتسلح بالأخلاق ، وجودة العمل ، وإتقان البحث ، والإعداد الذي حققه ، والشهادة التي حازها .

وهذه الصفات المطلوبة تتوفر بالمعلم المتفوق عادة ، سواء ما كان منها فطرياً أو مكتسباً ، مع تفاوت النسبة من معلم إلى آخر ، وقد توفرت بأجمعها بالمعلم الأول ، وهو الرسول العربي المربي .

لكن رسول الله ﷺ امتاز على بقية المعلمين بصفة ذاتية ، وخصائص شخصية ، تتعلق بفطرته وتكوينه ، وتتصل بالمعهد الذي تخرج منه ، والجامعة التي درس بها ، والشهادة التي حملها ، مما أكسبته ميزة فريدة تحتل المكان الأول في خصائص التربية النبوية ، ولا يشاركه فيها أحد ، وهي صفة الاصطفاء الرباني والاختيار الإلهي .

فالرسول ﷺ من النخبة الخيرة التي اصطفاه الله سبحانه وتعالى من سائر خلقه ، فاصطفاهم من البشر جميعاً ، ثم اصطفاهم من شعبهم وقبيلتهم وعشيرتهم وأسرتهم ، فكانوا أفضل الناس في الفطرة والتكوين ، وهم الأنبياء والمرسلون ، وكانت عوامل النجاح الفطرية على أحسنها ، وبأعلى درجاتها ، من الذكاء والعقل والمواهب وغيرها ، وهذا ما بينه القرآن الكريم في عدة آيات ، فقال تعالى : ﴿ اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ ﴾ [الحج : ٧٥] ، وقال تعالى : ﴿ ثُمَّ

أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ﴿٣٢﴾ [فاطر : ٣٢] ، وقال عز وجل : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿٣٣﴾ ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٤﴾ [آل عمران : ٣٣-٣٤] ، وقال عن سيدنا إبراهيم : ﴿ وَلَقَدْ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١٣٠﴾ [البقرة : ١٣٠] ، وقال تعالى : ﴿ وَأَذْكُرْ عَبْدَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولَى الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ ﴿٤٥﴾ إِنَّا أَخْلَصْنَاهُمْ بِخَالِصَةٍ ذِكْرَى الدَّارِ ﴿٤٦﴾ وَإِنَّهُمْ عِنْدَنَا لَمِنَ الْمُصْطَفَيْنَ الْأَخْيَارِ ﴿٤٧﴾ [ص : ٤٥-٤٧] ، أي صفاهم الله عن شوائب النفوس ، وكدر الحظوظ ، وجعلهم خالصين لله ، وإنهم المختارون من أبناء جنسهم ، المنزهون عن النقص والشور .

وهذا ما بيّنه رسول الله ﷺ عن نفسه ، ممتناً بفضل الله تعالى ، فيما رواه مسلم والترمذي وأحمد عن واثلة بن الأسقع ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ ، وَاصْطَفَىٰ قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ ، وَاصْطَفَىٰ مِنْ قُرَيْشِ بْنِ هَاشِمٍ ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ » وروى الترمذي عن العباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قام على المنبر ، فقال : « من أنا ؟ فقالوا : أنت رسول الله عليك السلام ، قال : أنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ، إن الله خلق الخلق ، فجعلني في خيرهم ، ثم جعلهم فرقتين ، فجعلني في خيرهم فرقة ، ثم جعلهم قبائل فجعلني في خيرهم قبيلة ، ثم جعلهم بيوتاً فجعلني في خيرهم بيتاً ، وخيرهم نفساً » ، وفي رواية : « فأنا خيار من خيار من خيار »^(١) ، وهناك أحاديث كثيرة في هذا المعنى ، والاصطفاء هو الاختيار ، والصفوة من كل شيء خالصه وخياره ، وقوله : « فأنا خيرهم نفساً » أي روحاً وذاتاً ، إذ جعلني الله نبياً ورسولاً وخاتماً للرسل ،

(١) فيض القدير ٢/٢١٠ ، الفتح الكبير ١/٣٢٣ .

وخيرهم بيتاً ، أي أصلاً ، إذ جئت من طيب إلى طيب .

وهذا اصطفاء إلهي ، واختيار من رب العالمين ، لأحد خلقه ، ليكون واسطة بينه وبين الوحي ، وليكون رسولاً من الخالق إلى المخلوقين ، بل ليكون خاتم الأنبياء والمرسلين ، وليكون المعلم لأمته ، فهو من خير خلق الله أجمعين .

ولم يقف الأمر عند الاصطفاء ، بل شملت الرعاية الإلهية أن يريه تربية خاصة ، ويُعدّه إعداداً قوياً ، ويؤدبه تأديباً رفيعاً ، ويؤهله تأهيلاً فريداً ، لذلك قال : « أدبني ربي فأحسن تأديبي »^(١) ، وبين القرآن الكريم هذا التأهيل والرعاية ، فقال تعالى : ﴿ وَالْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِنِّي وَلِتُصْنَعَ عَلَيَّ عَيْنِي ﴾ [طه : ٣٩] ، وهذه الآية وردت في سيدنا موسى عليه الصلاة والسلام ، ولكنها ليست خاصة به ، وإنما هي عامة لجميع الأنبياء والمرسلين الذين اصطفاهم الله ، وصنعهم على عينه ، وأهلهم برعايته ، وتفسير الآية : أي ألقيت عليك محبة واقعة مني ، زرعتها في قلب من يراك ، ولذلك أحبك فرعون حين رآك ، « ولتصنع على عيني » أي ولتربي بين العدو على نظري بالحفظ والعناية ، « وعلى عيني » استعارة تمثيلية للحفظ والصون ، لأن المصون يجعل بمرأى ، وهذا بيان للمدرسة والمعهد الذي يتربي فيه الأنبياء ، ويتخرج منه الرسل ، ومنهم محمد ﷺ^(٢) .

وقال الله تعالى مخاطباً نبيه محمداً ﷺ خاصة : ﴿ وَأَصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا ﴾ [الطور : ٤٨] ، قال ابن جرير الطبري : « أي بمرأى منا ، نراك ونرى عملك ، ونحن نحوطك ونحفظك ، فلا يصل إليك من أرادك بسوء

(١) رواه ابن السمعاني في « أدب الإملاء » عن ابن مسعود رضي الله عنه .

(٢) انظر : تفسير القاسمي ٤١٧٩/١١ .

من المشركين»^(١) ، ونكتة جمع « العين » هنا هو للمبالغة في الحفظ ، حتى كأن معه جماعة حفظة له بأعينهم ، ولأن مكاييد الكفار كثيرة ، ومشاق التكليف ، وأفعال الطاعة عديدة ، فيحتاج كل منها إلى حارس وحرّاس^(٢) .

وبعد الاصطفاء والاختيار والتأهيل ، تخرج رسول الله ﷺ من مدرسة الرعاية الإلهية ، والاصطفاء الرباني ، وانطلق من مهد النبوات ، ومعهد الرسالات ، ليكون رسولاً ومعلماً في آن واحد ، ويتشرف بحمل هذه الشهادة من رب العالمين .

والدليل على هذا ما رواه ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، قال : خرج رسول الله ﷺ ذات يوم من بعض حُجره ، فدخل المسجد ، فإذا هو بحلقتين ، إحداهما : يقرؤون القرآن ، ويدعون الله ، والأخرى : يتعلمون ويُعلّمون ، فقال النبي ﷺ : « كل على خير ، هؤلاء يقرؤون القرآن ، ويدعون الله ، فإن شاء أعطاهم ، وإن شاء منعهم ، وهؤلاء يتعلمون ويُعلّمون ، وإنما بُعثت معلماً ، فجلس معهم»^(٣) .

وكان عليه الصلاة والسلام مُعلماً ناجحاً ، ومربياً قديراً ، وتشهد له النتائج التي حققها ، والآثار التي تركها على أصحابه وأتباعه ، أفراداً ومجتمعين ، في حياته وبعد وفاته .

فمن ذلك ما رواه معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه قال : « بيّنا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم ، فقلت :

(١) انظر : تفسير الطبري ٣٧/٢٧ .

(٢) انظر : تفسير القاسمي ٥٥٥٠/١٥ .

(٣) سنن ابن ماجه ٨٣/١ .

يرحمك الله ، فرماني القوم بأبصارهم ، فقلت : واثكل أمياه ، ما شأنكم تنظرون إليّ ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يصمّتونني ، لكنني سكتُ ، فلما صلّى رسول الله ﷺ ، فبأبي هو وأمي ، ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه ، فوالله ما كهرني (أي ما انتهرني) ، ولا ضربني ، ولا شتمني ، قال : إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن «^(١) الحديث ، قال النووي : « فيه بيان ما كان عليه رسول الله ﷺ من عظيم الخلق الذي شهد الله تعالى له به ، ورفقه بالجاهل ، ورأفته بأتمته ، وشفقته عليهم ، وفيه التخلق بخلقه ﷺ في الرفق بالجاهل ، وحسن تعليمه ، واللفظ به ، وتقريب الصواب إلى فهمه »^(٢) ، وقال رسول الله ﷺ : « إن الله أمرني أن أعلمكم ممّا علّمني »^(٣) .

وشهد الله تعالى لرسوله ﷺ في اكمال صفات المعلم والمربي ، فقال عز وجل : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [القلم : ٤] ، وقال تعالى ، مبيناً ما فطر الله به نبيه ، واصطفاه به ، وربّاه عليه ، وحفظه به ، وما شرعه له في الدعوة والتعليم : ﴿ فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ [آل عمران : ١٥٩] .

قال الحسن البصري : « هذا خلق محمد بعثه الله به »^(٤) ، ويقول

-
- (١) رواه مسلم (صحيح مسلم ٢٠/٥) .
(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٢٠/٥ .
(٣) هذا طرف من حديث رواه الحكيم الترمذي عن أبي هريرة مرفوعاً (الفتح الكبير ٣٢٥/١) .
(٤) انظر تفسير ابن كثير ٤١٩/١ .

رسول الله ﷺ : « إن الله أمرني بمدارة الناس ، كما أمرني بإقامة الفرائض »^(١) .

ويسجل لنا القرآن الكريم شهادة أخرى لرسول الله ﷺ تجمع بين الاصطفاء والاختيار ، وبين الصفات التي يتمتع بها الرسول ، والمؤهلات التي يستحقها ، فقال تعالى : ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴿٢﴾ [التوبة : ١٢٨-١٢٩] .

وهذا الاصطفاء والاختيار الرباني خاص برسول الله ﷺ ، ولا يشاركه أحد من المسلمين ، ولكن لنا أن نستفيد من ذلك بحسن اختيار المربي والمعلم ، وحسن إعداده وتربيته وتأهيله بمقدار الجهد البشري ، فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، مع الفرق الشاسع بين الاصطفاء الإلهي والاختيار الرباني ، وبين الاختيار البشري ، والتأهيل الإنساني .

ثانياً : التوجيه القرآني في التربية :

إن الله لم يخلق الناس عبثاً ، ولم يتركهم سُدىً ، فابتعث لهم الرسل ، وأنزل عليهم الكتب ، وكانت العناية الإلهية تحيط الرسل عامة ، ومحمداً خاصة من كل جانب ، فأنزل الله على رسوله ﷺ الكتاب والحكمة ، وكان رسول الله ﷺ يسير على منهج الوحي الإلهي في الدعوة والتربية ، والتعليم والوعظ .

(١) رواه الديلمي في مسند الفردوس (الفتح الكبير ١/ ٣٢٥) .

(٢) من أنفسكم : أي رسول عظيم من جنسكم ومن نسبكم ، عربي قرشي مثلكم ، وهذا مدح لرسول الله ﷺ ، وأنه من صميم العرب وخالصها ، وقرأ عبد الله المكي : « من أنفسكم » بفتح الفاء من النفاسة ، أي من أشرفكم وأفضلكم .

ولم تقتصر الرعاية الإلهية على اصطفاء الرسول واختياره ، ولم تقف عند إنزال العقيدة الصحيحة ، والأحكام الشرعية ، بل كانت تمتد عن طريق الوحي اللفظي بالقرآن ، والوحي المعنوي بالسنة ، إلى رسم الخط السديد للدعوة والتعليم ، والتربية والتوجيه ، وكان الوحي السماوي يحدّد للرسول ﷺ معالم الطريق في معاملة الناس ، ويكشف له عن خبايا النفس الإنسانية وطرق معالجتها ، ومواطن الخير فيها ، ويسلّط الأضواء على نوازع الشر في البشر ، ومواطن الضعف ، والمنزلات الكبيرة والعميقة ، أو البسيطة والسطحية التي قد يتردّد في الإنسان ، وكيف يمكن إنقاذه منها ، كما يحذر الوحي السماوي من شرك الشيطان ، وينبه إلى شباكه التي يُحيكها ، ليعترض الإنسان ، ويزين له الأمور على غير حقيقتها ، ليضلّه فكراً ، ويحرفه عن الصراط السوي سلوكياً .

ومن هنا امتازت التربية النبوية خاصة ، والتربية الإسلامية عامة ، بأهم خصائصها وسماتها ، وهي أنها تعتمد على منهج إلهي رباني ، وضعه رب العالمين ، الذي يعلم من خلق ، والذي أراد لخليفته في الأرض أن يقوم بهذه الخلافة الرشيدة ، وأراد للإسلام أن يكون آخر الرسالات السماوية ، وخاتمة الوحي الإلهي ، وجعله عاماً للبشرية ، فأكمل الله به النبوات ، وتوّج الرسالات ، وأنزل فيه ما يصلح للفرد والمجتمع والأمم ، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، وأوحى الله تعالى بهذا المنهج إلى محمد ﷺ ، وكلفه أن يسير على منواله ، ويتبع خطاه ، دون أن يكلفه بالنتائج ، فقال تعالى : ﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ ﴿٦١﴾ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ ﴿ [الغاشية : ٢١-٢٢] ، وقال تعالى : ﴿ وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا أَلْبَانُ الْعَمِيَّتِ ﴾ [النور : ٥٤] ، وقام الرسول ﷺ بواجب الدعوة والتبليغ ، والهداية والتبشير ، والتحذير والإنذار . . . ، وسار على هذا المنهج

الرباني ، وبلغ رسالة ربه ، وأدى الأمانة التي حملها ، وتحققت النتائج العظيمة في ذلك^(١) .

وكان الشعار النظري والعملي لهذا المنهج التربوي الرباني هو قوله تعالى : ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [الأنعام : ١٥٣] .

وتضمن القرآن الكريم ، وهو كلام الله تعالى الموحى بلفظه ومعناه ، منهاجاً تربوياً كاملاً في ثناياه ، وكل آية من آياته تقيم لبنة في هذا البناء والمنهج ، سواء كانت الآيات تتعلق بالإنسان أو بالكون أو بالحياة ، وسواء وردت في الإيمان بالله تعالى وصفاته وأسمائه ، أو في سير الأنبياء والمرسلين ، أو في أحكام الشرائع السالفة ، أو في بقية جوانب العقيدة ، أو في العبادة والأخلاق أو التشريع ، وسواء في ذلك الآيات التي وردت في مخاطبة الرسول وأُمَّته ، أو ما تحدثت عن الأمم الأخرى ، أو القصص الرمزية أو الحقيقية في التاريخ ، توجيهاً لرسول الله ﷺ ، وتثبيتاً لقلبه ، وإرشاداً له في الدعوة والتربية ، أو تعليماً لأُمَّته ، وبياناً لسنة الله في خلقه ، قال الله تعالى : ﴿ وَكَلَّا نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ مَا نَحْنُ بِمُؤَدَّكَ وَجَاءَكَ فِي هَذِهِ الْحَقُّ وَمَوْعِظَةٌ وَذِكْرٌ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [هود : ١٢٠] .

ونكتفي بالإشارة إلى بعض المبادئ التربوية التي جاءت في القرآن الكريم ، لتبين منهجه في التربية بشكل صريح وواضح ومباشر .

(١) انظر الكتب التي ظهرت في هذا الخصوص : منهج القرآن في التربية ، محمد شديد ، منهج تربوي فريد في القرآن ، للأستاذ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ، منهج الحضارة الإنسانية في القرآن ، للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ، معجزة الإسلام التربوية ، للدكتور محمود السيد ، الرسول العربي المربي ، للدكتور عبد الحميد الهاشمي .

قال تعالى :

﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ ۗ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾ [النحل : ١٢٥] .

والحكمة هي وضع الشيء في محله وسيلة وغاية ، وهي لفظة جامعة مانعة ، وفسرها ابن جرير الطبري بأنها : « ما أنزل الله من الكتاب والسنة »^(١) ، فالدعوة بالحكمة ، والتربية بالموعظة الحسنة ، والجدال والنفاش والافتناع بالوسيلة التي هي أحسن ، هو أسلوب القرآن ، وهو الطريق الأقوم في التربية ، وهو الصراط المستقيم في الدنيا والآخرة ، وهذا ما رسمه رب العالمين ، ونفذه سيّد المرسلين ، المعلم الأول ، المأمور بالتبليغ والدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة .

وبيّن القرآن الكريم مبدأ تربوياً آخر في رعاية المتعلمين الذين يقبلون على الدعوة ، وبين حاجتهم إلى الرسول المعلم بينهم ، والفائدة المتوخاة من اللقاء معهم ، فقال تعالى : ﴿ وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدْوَةِ وَالْعِشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ ۗ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۗ وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا ﴾ [الكهف : ٢٨] .

ويؤكد القرآن الكريم هذا المعنى بمناسبة قصة وقعت مع الرسول ﷺ أثناء قيامه بالدعوة إلى رؤساء القوم وزعمائهم مع حرصه على إيمانه ، وطمعه في الثمار الكبيرة من وراء دخولهم بالإسلام ، ويحاول أن يراعي مشاعرهم المتكبرة ، ونفوسهم المتعالية ، ونظرتهم الطبقية ، وأنفتهم من الاجتماع بالفقراء ، فيقدم عليه - في هذه الأثناء - عبد الله بن أم مكتوم الكفيف الفقير ، ذو الثياب الرثة ، والحالة الكئيبة ، فيضيق صدر

(١) تفسير الطبري ١٤/١٩٤ .

رسول الله ﷺ ذرعاً بقدمه ، خشية أن يفسد عليه ما يسعى إليه ، ويطمع به ، فيأتي العتاب الرباني للرسول ، مبيناً أن الهداية بيد رب العالمين ، وأن النفع والخير لا يتوقف على إيمان هؤلاء المتغطرسين المتكبرين ، وأن أمراضهم النفسية قاتلة ، فلا ينفع معها علاج أو دواء ، وأن التبر يمكن تنقيته حتى يجلو الذهب براقاً نافعاً ، أما الصداً فلا نفع فيه ، فقال تعالى :

﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّى ﴿١﴾ أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى ﴿٢﴾ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّى ﴿٣﴾ أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرَى ﴿٤﴾ أَمَّا مَنْ أَسْتَفْتَى ﴿٥﴾ فَأَنْتَ لَمْ تَصَدَى ﴿٦﴾ وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَّكَّى ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى ﴿٨﴾ وَهُوَ يَخْشَى ﴿٩﴾ فَأَنْتَ عَنْهُ تَلَهَّى ﴿١٠﴾ كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ ﴿١١﴾ فَمَنْ شَاءَ ذَكَّرْهُ ﴿١٢﴾ ﴾ [عبس : ١-١٢] .

وهذا يدل على أن المؤمن الفقير خير من الكافر الغني ، وأن النظر إلى المؤمن أولى ، وإن كان فقيراً ، فهو أولى وأصلح من الإقبال على الأغنياء طمعاً في إيمانهم ، وإن كان ذلك نوعاً من المصلحة ، وكان رسول الله ﷺ إذا رأى عبد الله بن أم مكتوم بعد ذلك قال له : « مرحباً بمن عاتبني فيه ربي » ويبسط رداءه له ، وقد استخلفه على المدينة مرتين .

وسلك رسول الله ﷺ الطريق الرباني في الدعوة والتربية ، ورسم خطأ المنهج القرآني في التعليم ، وأقام المبادئ القديمة ، وشرع الطرق المحكمة في معاملة الصحابة ، حتى حقق النتائج الكبيرة ، وخلد السيرة العطرة ، والمنهج التربوي الرشيد .

وهذا المنهج الرباني في التربية يعطي المسلم أصالة ذاتية تربوية ، تتفق مع التصور الإسلامي الكامل عن الخالق والإنسان والكون والحياة ، وتمنح المسلم استقلالاً فكرياً ، وشخصية مستقلة ، وتميزاً كاملاً ، فلا

(١) أسباب النزول ، للواحي ص ٣٦٥ .

يرتبط إلا بالله ، ولا يعلق أمله وقلبه وفكره وعقله إلا بربه ، ولا يبغى في حياته وسلوكه إلا مرضاة الله تعالى ، وهذا المنهج يحمي المسلم من التبعية والذل ، ويجنبه مزلق الاستعمار والاستعباد ، ويكسبه المناعة من الذوبان في بوتقات الأعداء الذين يريدون صهره من الداخل بأسلوب استعماري فكري تربوي عميل ودخيل .

وهذه الخاصية استفاد منها بشكل كامل ومطلق رسول الله ﷺ بفهمه الكامل للقرآن وتطبيقه التام له ، فضمّ لذلك سنته ، فصار القرآن والسنة من خصائص التربية الإسلامية ، يستفيد منهما المسلمون قاطبة ، وينهلون من معينهما ، ويهتدون بهديهما ، ولذلك قال رسول الله ﷺ : « تركت فيكم شيئين لن تضلوا ما تمسكتم بهما : كتاب الله وسنتي »^(١) ، « تركتكم على بيضاء نقية ، ليلها كنهارها ، لا يزيغ عنها إلا هالك » .

ثالثاً : النزعة الإنسانية في التربية الإسلامية :

سبق البيان أن الهدف الأول ، والمقصد الأسمى ، والمحور الرئيسي للنبوات والرسالات أصلاً إنما هو الإنسان ، ليكون خليفة في الأرض ، ولتأمين مصالحه وحاجاته ، فتجلب له المنافع ، ويدراً عنه الضرر والمفاسد .

وإن الله كرم هذا الإنسان ، وخلق في أحسن تقويم ، وسخر له ما في السموات والأرض ، وذلل له الجبال ، ومهد له السهول ، وخزن له ما في البحار ، فنقطة الارتكاز الأساسية للنبوة والرسالة هو الإنسان ، ومن هنا اتجهت التربية الإسلامية إلى الإنسان ، دون النظر إلى صفاته

(١) رواه الحاكم عن أبي هريرة مرفوعاً (فيض القدير ٢/٢٤٠) .

العارضة ، وأحواله الخاصة ، ودون اعتبار لفوارق الجنس أو اللون أو العرق أو اللغة أو الدين أو غيره .

والإنسان من أعظم مخلوقات الله ، وأكثرها تعقيداً في تركيبه ، ولم يستطع التقدم والعلم أن يسبر غوره ، ويكشف ذاته ، مع كل الاهتمام فيه ، وبقي الإنسان ، وخاصة في النواحي المعنوية والروحية والنفسية ذلك المجهول البعيد أمام العلم والبحث والنظر ، وحتى في النواحي العضوية يقف العلم موقف العجز والحيرة في التركيب والتناسب والانسجام والأداء بين الأعضاء ، مثل تركيب الدم ، وعمل الدماغ ، ونشاط الغدد ، وانسجام كريات العين ، وعمل عضلة القلب لعشرات السنين^(١) .

والله سبحانه وتعالى هو الذي خلق الإنسان ، ويعلم تركيبه ، وما يصلحه وما يفسده ، والله وحده يعلم كل ما في الإنسان من الدقة والعظمة في خلقه ، ولذلك أمرنا بالنظر في ذات الإنسان لنصل إلى معرفة الخالق وقدرته وعظمته ، ولنعرف حقيقة أنفسنا ، ونكشف أغوار ذاتنا ، وندرك حقيقة الواقع ما أمكن ، قال تعالى : ﴿ وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٠﴾ وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴿٢١﴾ [الذاريات : ٢٠-٢١] ، وقال عز وجل : ﴿ سَرُّهُمْ ءَايَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿٥٣﴾ [فصلت : ٥٣] ، وقال تعالى : ﴿ أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ مَا خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ ﴿٨﴾ [الروم : ٨] ، فالآيات دعوة صريحة للتأمل بالنفس ، والتفكير في ذاتها ، وإطالة النظر في ثناياها ، والبحث في أعماقها ، للانطلاق إلى الكون ، والتكيف مع الحياة ،

(١) انظر كتاب : الإنسان ذلك المجهول ، تأليف الكسيس كاريل .

والوصول إلى الخالق المبدع ، والتعرف على الصلة بالله ، وحكمته في الخلق ، وأنه لم يخلق الإنسان عبثاً ولا باطلاً .

ولهذه الحقائق الواقعية اتجهت التربية الإسلامية نحو الإنسان ، كإنسان كامل ومخلوق ، وهدفت إلى بناء الإنسان الكامل في عقله ، وفي أخلاقه وسلوكه ، وفي تفكيره ووعيه ، وفي معاملاته والكامل في عبوديته لله ، والكامل في كرامته ووجوده ، وهذا ما سعى إليه النبي ﷺ في تربيته وسنته ، وغرسه في نفوس أصحابه ، وجذب به الملايين إلى دينه ودعوته ، ورغب فيه من يحب الإنسانية ، ومن يعشق القيم الإنسانية ، ومن يحلم بأسمى صور الإنسانية للإنسان ، ويتمنى أن يحيى كإنسان .

فالإسلام نظام إنساني ، يهدف إلى تحقيق مصلحة الإنسان ، والحفاظ على حقوقه الطبيعية والاجتماعية ، دون تمييز عنصري أو قومي ، وسواء أكان مسلماً أم غير مسلم ، ومواطناً أم غير مواطن ، ولا يفاوت بين الناس إلا بالتقوى والعمل الصالح ، وقيمة كل إنسان بما يتقنه ، وبمقدار ما يحسن وما يقدم من أعمال ، قال تعالى : ﴿ وَلِكُلِّ دَرَجَاتٌ مِّمَّا عَمِلُوا وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا يَمَلُوكَ ﴾ [الأنعام : ١٣٢] ، ومن فضول القول أن نبين أن الإسلام يرعى الإنسان كإنسان ، سواء كان رجلاً أو امرأة ، زوجاً أو زوجة ، أباً أو أمّاً ، أخاً أو أختاً ، من العصابات أو ذوي الأرحام ، ومن الأقارب أو الجيران أو غيرهم .

وهذا ما قصده رسول الله ﷺ في تربيته ، وسعى إليه في بناء الإنسان المسلم ، وغرسه في نفوس صحابته ، وربّاهم عليه .

وهذا ما تمثله صحابة رسول الله ﷺ ، وتلقّوه منه ، ثم نقلوه إلى غيرهم ، ثم حملوه دعوة للناس جميعاً ، وسار عليه علماء التربية الإسلامية عبر الأجيال .

وهذا ما بيّنه الصحابي الجليل جعفر بن أبي طالب للنجاشي ملك الحبشة عندما سأله عن الإسلام ، فبين له الحالة الجاهلية التي كانوا عليها ، وقارنها بالدعوة الإسلامية التي دخلوا فيها ، والمبادئ التي آمنوا بها ، فقال : « أيها الملك ، كنا قوماً أهل جاهلية ، نعبد الأصنام ، ونأكل الميتة ، ونأتي الفواحش ، ونقطع الأرحام ، ونسيء الجوار ، ويأكل القوي فينا الضعيف ، فكنا على ذلك حتى بعث الله إلينا رسولاً منا ، نعرف نسبه وصدقه وأمانته وعفافه ، فدعانا إلى الله لنوحّدَه ونعبده ، ونخلع ما كنا نعبد نحن وآباؤنا من دونه من الحجارة والأوثان ، وأمرنا بصدق الحديث ، وأداء الأمانة ، وصلة الرحم ، وحسن الجوار ، والكف عن المحارم والدماء ، ونهانا عن الفواحش وقول الزور وأكل مال اليتيم وقذف المحصنات ، وأمرنا أن نعبد الله وحده لا نشرك به شيئاً ، وأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام ، فعَدّدَ عليه أمور الإسلام ، فصدّقناه ، وآمنا به ، واتبعناه على ما جاء به من الله ، فعبدنا الله وحده فلم نشرك به شيئاً ، وحرّمنا ما حرّم علينا ، وأحللنا ما أحلّ لنا ، فعدا علينا قومنا ، فعذبونا وفتنونا عن ديننا ، ليردّونا إلى عبادة الأوثان من عبادة الله ، وأن نستحل ما كنا نستحل من الخبائث ، فلما قهرونا وظلمونا وضيّقوا علينا وحالوا بيننا وبين ديننا ، خرجنا إلى بلادك ، واخترناك على من سواك ، ورجبنا في جوارك ، ورجونا أن لا نظلم عندك أيها الملك » .

وتلا عليه ما تيسر من القرآن من صدر سورة مريم ، فبكى النجاشي ، وقال : « إن هذا والذي جاء به عيسى ليخرج من مشكاة واحدة ، انطلقا ، فلا والله لا أسلمهم إليكما »^(١) .

(١) رواه الإمام أحمد في المسند (٢٠٢/١ ، ٢٩١/٥) وابن هشام في السيرة النبوية (٣٣٦/١) .

فالتربية الإسلامية إنسانية المنشأ ، إنسانية الهدف ، إنسانية الوسيلة ، إنسانية في جميع جوانب الإنسان ، دون أن تهتم بناحية دون أخرى ، بل تولي اهتمامها بالإنسان في جسمه وروحه وعقله ، وتهتم بالإنسان في عواطفه وغرائزه وميوله ، وتعتد بالإنسان في نشأته الظاهرة ، وفي تكريمه على بقية المخلوقات ، وفي حسن صورته ، وفي حياته الثمينة ، وفي وفاته ، وانتهائه ، بل وبعد وفاته ودفنه ، وفي قبره وجدثه ، وفي بعثه وحسابه .

وقد حققت التربية الإسلامية هذا الهدف ، وتميزت بهذه الخاصية ، وانفردت بهذه السمة على بقية النظريات التربوية القديمة والحديثة ، وبلغ أصحاب رسول الله ﷺ مثلاً أعلى في تكوين الإنسان الكامل ، وفي رعاية الإنسان الكامل ، وفي تربية الإنسان الكامل ، وكانت تربية المسلمين الصادقين في كل زمان ومكان صورة عن الإنسان الكامل ، ونموذجاً رفيعاً لإنسانية الإنسان .

وهذه الصفة الإنسانية في التربية الإسلامية جذبت الملايين للدخول في الإسلام ، واعتناقه عقيدة وشريعة ، إيماناً ونظاماً ، بل لفتت هذه الصفة أنظار المستشرقين المنصفين ، فمن ذلك ما قاله المستشرق الألماني البروفسور موزر بعد سماعه محاضرة عن التربية النبوية في جامعة الجزائر ، قال : « اليوم أدركت عظمة النبي محمد ، وسر نجاحه وانتصاراته ، لقد أولى بناء الإنسان اهتمامه بناء متكامل ، إننا نجهل أموراً كثيرة عن النبي محمد ، وبخاصة ما أوضحته في محاضرتك عن سمو الأهداف التي رسمها لأصحابه في جهادهم ، وعن الصورة المتكاملة التي ربي عليها أصحابه »^(١) ،

(١) معجزة الإسلام التربوية ، للدكتور محمود أحمد السيد ص ١٠ .

وهذا المعنى المقصود للنزعة الإنسانية يفسر لنا أسلوب الخطاب الشرعي ، فنرى أن النصوص الشرعية في القرآن والسنة تخاطب الناس جميعاً ، ﴿يا أيها الناس﴾ ، وقد وردت لفظة « الناس » في القرآن الكريم وحده (٢٤١) مرة ، كما خاطب القرآن الكريم الإنسان بلام الجنس ، ليشمل جنس الإنسان دون تقييد بوصف أو جنس أو لون ، وتكررت لفظة « الإنسان » في القرآن الكريم أيضاً (٦٥) مرة ، وأكدت النصوص الشرعية أن محمداً ﷺ رسول ونبي من جنس البشر ، ومعلم ومرتب للناس جميعاً ، وللعالمين ، وليس لقوم دون آخرين ، ولا لجنس دون غيره ، قال تعالى :

﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ [الأعراف : ١٥٨] ،

وقال تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ [النساء : ١٧٠] ، وقال

تعالى :

﴿ هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ [آل عمران : ١٣٨] ، وقال عز

وجل :

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء : ١٠٧] ، وقال عز وجل :

﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ﴾ [الفرقان : ١] .

ولم تبقى هذه النصوص في حيز النظريات والفلسفات المجردة ، أو الشعارات المرفوعة ، أو الخيالات الذهنية ، أو الدعايات البراقة ، بل تحققت سلوكاً وعملاً منذ أول الدعوة ، وفي مجتمع البعثة الأولى ، فكان المسلمون الأوائل يتألفون من مجتمع إنساني عالمي ، منهم العربي القرشي كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي ، ومنهم الفارسي كسلمان وأبي عقبة ، ومنهم الرومي كصهيب بن سنان ، ومنهم الحبشي كبلال بن رباح ، وسواهم .

ثم انصهرت الشعوب والأمم في التربية الإسلامية ، وأقاموا الحضارة الإنسانية ، والمجتمع الإنساني ، والدولة الإنسانية على أوسع رقعة من الأرض ، تحقيقاً لقوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [الحجرات : ١٣] .

وأكد رسول الله ﷺ هذه النزعة الإنسانية في تربيته ، وأعلن هذا المبدأ أو الهدف في أقواله ، وعالج الشذوذ والعصبية والانحراف بأفعاله وسيرته ، والأحاديث في ذلك كثيرة ، فقال عليه الصلاة والسلام : « سَلْمَانُ مَنَا آلِ الْبَيْتِ »^(١) ، وروى البيهقي عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنْ رَبِّكُمْ وَاحِدٌ ، وَإِنْ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ ، كَلِمَتُكُمْ لِأَدَمَ ، وَأَدَمُ مِنْ تَرَابٍ ، إِنْ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاكُمْ ، وَلَيْسَ لِعَرَبِيٍّ عَلَيَّ أَعْجَمِيٍّ ، وَلَا لِعَجْمِيٍّ عَلَيَّ عَرَبِيٍّ ، وَلَا لِأَحْمَرٍ عَلَيَّ أَبْيَضٍ ، وَلَا لِأَبْيَضٍ عَلَيَّ أَحْمَرَ فَضْلٌ إِلَّا بِالتَّقْوَىٰ ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتَ ، اللَّهُمَّ فَاشْهَدْ ، أَلَا فليبلغ الشاهد منكم الغائب »^(٢) ، وروى أبو يعلىٰ والبزار والطبراني أن رسول الله ﷺ قال : « الْخَلْقُ كُلُّهُمْ عِيَالُ اللَّهِ ، فَأَحْبَبُهُمْ إِلَيَّ اللَّهُ أَنْفَعَهُمْ لِعِيَالِهِ »^(٣) .

فأين هذه الميزة للتربية الإسلامية من التربية العائلية ، أو القبلية ، أو العشائرية ، أو المحلية ، أو العنصرية ، أو القومية ، التي ظهرت في التاريخ ، وتغيرت رويداً رويداً في العصر الحديث ، مع بقاء آثارها حتى القرن العشرين .

(١) رواه الحاكم والطبراني .

(٢) الفتح الكبير ١٥٩/٢ .

(٣) الفتح الكبير ١٠٥/٢ .

رابعاً : الشمول في التربية الإسلامية :

يتفرع عن الصفة الإنسانية للتربية الإسلامية خاصية أخرى ، وهي الشمول ، ذلك أن الإسلام جاء بعقيدته وشريعته ليشمل جميع الجوانب التي تتعلق بحياة الإنسان وترعاه من المَهْد إلى اللَّحْد ، وتغطي جميع مجالات الحياة الإنسانية ، فخاطب الإسلام العقل ، واعتمد عليه ، وسعى لتغذيته ، ودعا لتنميته ، وحرَّص على تفتحه ، وبوَّأه المكانة اللائقة ، والرعاية الكاملة ، ثم عمل الإسلام على تغذية الروح ، وإشباع تطلعاتها ، وإرواء طموحاتها ، ودعا إلى الأخلاق الفاضلة ، واعتبر بناء الأخلاق من أهم أهداف الإسلام ، فقال عليه الصلاة والسلام : « إنما بعثت بمكارم الأخلاق »^(١) ، واهتمت التربية الإسلامية بالناس ذاتهم وأسرته ومجتمعهم ، فنظمت علاقة الإنسان بنفسه ، وعلاقة الإنسان بربه ، وعلاقة الإنسان بأفراد مجتمعه ، وأحكمت العلاقة بين المواطن والدولة ، وربطت الإنسان بالكون ، ودعت إلى إعمار الأرض واستغلالها ، واعتبرت عمر الإنسان رأس المال الحقيقي عنده ، وأعظم ثروة لديه ، فالإسلام هو الحياة ، ولم تحصر التربية الإسلامية الحياة الإنسانية بأمَدٍ قصير ، وحياة فانية ، بل فتحت أمامها الدار الآخرة ، والحياة الدائمة ، والنعيم الخالد .

والتربية - في الأعم الأغلب - تتجه إلى الصغار والناشئين الذين ينتقل إليهم التراث الثقافي الذي تشكَّل عبر القرون والبيئة والمجتمع ليحدِّد سلوكهم ، ويكسبهم المهارات المختلفة ، ويمنحهم قدرة التكيُّف مع الناس ، ويعتبر علماء التربية أن هذه العملية معقدة وصعبة ، وأن نتائجها

(١) رواه البخاري في «الأدب» والحاكم والبيهقي ومالك وأحمد (الفتح الكبير ٤٣٧/١ ، فيض القدير ٥٧٣/٢ ، مسند أحمد ٢/٢٨١) .

محددة ، على الرغم من الإبتعداد الكافي عند الصغار والناشئين ، وانتفاء الرواسب الفكرية عندهم ، وصفاء الذهن والخلفية من المؤثرات السابقة التي تحول بينهم وبين التربية .

أما التربية النبوية والإسلامية فكانت موجهة أصلاً للكبار والمسنين ، والكهول والشيوخ ، ومن هم أكبر سناً من الرسول الذي تجاوز الأربعين عاماً عند أول البعثة ، وكان هؤلاء الأشخاص - سواء في مكة أو المدينة أو الجزيرة العربية ، أو خارجها وما حولها - يشكلون مجتمعاً متكاملأً ، ويحملون ثقافات واسعة ، ولهم خلفيات عميقة ، ورواسب ذات جذور ، فكانت العملية التربوية بينهم أشدّ تعقيداً ، وشبه مستحيلة ، وكانت العقبات في وجه الرسول شديدة وعويصة ، والصعوبات جمّة وكثيرة ، وكانت تترك آثاراً واضحة على نفسية الرسول المعلم ، فكان القرآن يرسم له الطريق ، وينير له الحياة ، ويوجهه إلى الثبات والاستمرار .

ولم يتجه الرسول المعلم ، والمربون المسلمون ، إلى تربية الفئة المختارة من الناس فحسب ، والطبقة المتفتحة منهم ، ومن سيكون في المستقبل معلماً ومدرساً ، أو داعية وموجهاً ، بل كان التكليف بدعوة جميع الناس ، وكانت التربية الإسلامية شاملة أفراد المجتمع : الكبير والصغير ، والغني والفقير ، والذكر والأنثى ، والذكي وغيره ، والمتعلم والعامي ، وهذه التربية الإسلامية مقررة للأجيال اللاحقة ، والأمم التالية ، والحضارات التي ستقام ، وأنها ستبقى في مجال التطبيق إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، ينهل منها المفكرون والعقلاء ، ويرتاد جناباتها المسلمون والدعاة ، ويستفيد منها الجماعات والأفراد .

وكانت نتيجة هذه التربية الإسلامية على مختلف الأصعدة - وستبقى -

تخريج الأجيال التي ترتبط بالرسول المعلم ارتباطاً مصيرياً ، وتجعل منه قدوة وأسوة ، وتعلن محبته ، وتفضله على النفس والمال ، والوالد والولد ، وتفديه بكل شيء ، وتردد المبدأ التربوي الرائد : بأبي أنت وأمي ، فذاك أبي وأمي يارسول الله ، تحقيقاً للحديث الشريف عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبَّ إليه من ولده ، ووالده ، والناس أجمعين »^(١) ، وكان أثر ذلك في نفوس صحابته ما أخرجه الطبراني عن عائشة رضي الله عنها قالت : جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : يارسول الله ، إنك لأحبُّ إليَّ من نفسي ، وإنك لأحبُّ إليَّ من ولدي ، وإنني لأكون في البيت فأذكرك ، فما أصبر حتى آتي فأنظر إليك ، وإذا ذكرت موتي وموتك ، عرفتُ أنك إذا دخلت الجنة رُفعت مع النبيين ، وإنني إذا دخلت الجنة خشيت أن لا أراك ، فلم يردَّ عليه النبي ﷺ شيئاً حتى نزل جبريل عليه السلام بهذه الآية : ﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا ﴾^(٢) [النساء : ٦٩] ، والأمثلة على ذلك كثيرة في حياة الصحابة ، وهي ظاهرة ملموسة ومتكررة في نفوس المسلمين في كل زمان ومكان .

إن هذا الشمول في التربية الإسلامية أنتج الإنسان الكامل في أخلاقه ، والإنسان السوي في حياته وتصرفاته ، والإنسان المستقيم في سلوكه ، والإنسان السامي في روحه ، والإنسان المتزن في أعماله ، والإنسان القدير على حمل المسؤولية ورعايتها ، والإنسان الفاضل في حب الخير لنفسه ، ولغيره على حد سواء .

(١) رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وابن ماجه (الفتح الكبير ٣/ ٣٥١) .

(٢) انظر : أسباب النزول للواحد ص ١٤٠ .

وإن التربية لا تنجح في سعيها ، ولا تنتج ثمارها ، ولا تعطي محصولها إلا إذا أحاطت بالإنسان إحاطة كاملة شاملة من جميع الوجوه والنواحي التي يتركب منها جسمياً وعقلياً ، ونفسياً وروحياً ، وعضوياً وانفعالياً ، وأن هذه التقسيمات للإنسان هي لمجرد الدراسة والبحث ، فلا انفصال فيها ، ولا حدود بينها ، وهي كلُّ تتفاعل مع بعضها ، ويؤثر بعضها في الآخر ، ولا بدّ من الرعاية الكاملة ، والاهتمام الكافي لجميع الجوانب ، وإلا كانت التربية عرجاء أو مشلولة ، أو أدت إلى الانحراف إلى جانب ، أو وقعت في الإفراط والتفريط ، وأفقدت الإنسان جزءاً من إنسانيته ، وهو ما حصل في أنواع التربية التي اهتمت بأخذ جوانب الإنسان وأهملت غيرها .

وهذا ما حدّر منه الدكتور ألكسيس كاريل ، فقال : « كثيراً ما يحدث أن نعطي أهمية مبالغاً فيها لجزء ما على حساب أجزاء أخرى ، فيتعين علينا أن ننظر إلى الإنسان من مختلف جوانبه ، الفيزيوكيميائية ، والتشريحية ، والفيزيولوجية ، والروحانية ، والعقلية ، والأخلاقية ، والفنية ، والدينية ، والاقتصادية ، والاجتماعية... إلخ » ثم يقول : « يُخيل إلى كل عالم تحت تأثير التخصص المهني الضيق أنه يعرف الكائن الإنساني ، مع أنه لا يعرف منه إلا جزءاً يسيراً ، فتعتبر وجهات النظر الجزئية كأنها تعبر عن الكلّ » ، ثم يقرّر الحقيقة كاملة فيقول : « الإنسان غير قابل للتقسيم إلى أجزاء... ، فلو أننا فصلنا أعضائه بعضها عن بعض لكف عن الوجود ، وعلى الرغم من عدم قابليته للتجزئة ، فإن له جوانب متنوعة »^(١) .

هذه النظرية الكلية الشاملة للإنسان ، مع مراعاة الأجزاء المكون

(١) الإنسان ذلك المجهول ص ٦٤ ، ٧١ .

منها ، والجوانب المختلفة المركب منها ، كانت محطَّ النظر في التربية الإسلامية الشاملة بعمق وإدراك ، ووعي وتخطيط ، وتوجيه وتنفيذ ، وشرعت الأحكام الشرعية أصلاً لمعالجة هذا الإنسان الكامل ، وتشمل جميع جوانبه ، وتلبي له احتياجاته ، وتروي له متطلباته ، وجاءت الشريعة الغراء لتأمين مصالح الإنسان ، فنصّت على كل منها ، وبيّنت أهميتها وخطورتها ومكانتها في تحقيق السعادة للإنسان ، ثم أنزلت الأحكام لتحقيقها ، وكان منهج التشريع في ذلك يسير على خطين متوازنين ، أحدهما : ينصُّ على الأحكام الشرعية التي تؤمن وجود الإنسان ، وإيجاد مصالحه وتكوينها ، والثاني : يبين الأحكام الشرعية لحفظ الإنسان ، وحفظ مصالحه ، وصيانتها ورعايتها ، ومنع الاعتداء عليها ، أو الإخلال بها ، مع النص على ضمانها والتعويض عنها .

ولم تقتصر التربية الإسلامية على صفة الشمول في الإنسان ، بل تجاوزت هذه الصفة إلى سمة أخرى ، أكثر خطراً ، وأشد دقة ، وهي إقامة التوازن بين أجزاء الإنسان ، وبين متطلباته وحاجاته ، وبين الجوانب المتعددة التي يتركب منها ، أو ينغمس فيها ، أو يقبّع بين جنباتها .

خامساً : التوازن في التربية الإسلامية :

تقوم الشريعة الإسلامية عامة ، والتربية النبوية خاصة ، على ميزة فريدة ، وهي إقامة التوازن الكامل بين جميع الأمور التي تتعلق بالإنسان عامة ، والتربية خاصة ، وذلك أن مصدر الشريعة ، ومُنزَّل المنهج التربوي فيها هو رب العالمين ، الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم ، وصوّره فأحسن صورته ، والذي خلق المخلوقات كلها ، ويعلم تركيبها ، ويعلم كل شيء في الإنسان والكون والحياة وما وراء الحياة ، قال تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴾ [المجادلة : ٧] ،

﴿ ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴾ [المائدة : ٩٧] ، وقال عز وجل : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ وَنَعَلَهُ مَا تُوَسَّوَسُ بِهِ نَفْسَهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ ﴾ [ق : ١٦] ، ﴿ فَلَا يَحْزُنكَ قَوْلُهُمْ إِنَّا نَعْلَمُ مَا يُسْرُونَ وَمَا يُعْلِنُونَ ﴾ [يس : ٧٦]

والله سبحانه وتعالى كشف لرسوله هذا الخباء ، ووصف له التشخيص الكامل للإنسان ، وبيّن له العلاج المناسب ، والغذاء المفيد ، وحقق رسول الله ﷺ في سلوكه وحياته وسيرته وسنته هذا التوازن الكامل ، وقامت التربية الإسلامية على أساس متوازن ، ودعا الصحابة إلى هذا التوازن ، ورعى شؤون الإنسان بشكل متوازن من جميع الجهات ، وحدد منهج الإسلام في التوازن بين جميع الجوانب .

- فمن ذلك التوازن بين أمور الدين في العقيدة والعبادة ، وبين شؤون الدنيا بجميع أنحاءها وأرجائها في المتع والملذات ، والغرائز والشهوات ، والبناء والإعمار ، والعمل والكسب ، والاجتماع والدولة ، والأفراح والأحزان .

- وكان رسول الله ﷺ يحقق هذا التوازن ، وهو نبي مرسل ، ومعلم ومرّب ، ورئيس دولة ، وزعيم سياسة ، يحسن سياسة الأصحاب ، كما يحسن معاملة الخصوم والأعداء ، يُجيد تصرف شؤون الدولة الداخلية ، كما يبدع في تحديد علاقة الدولة الإسلامية مع الدول الأخرى ، الحليفة منها والمعادية ، وفي أوقات السلم ، وفي ظروف الحرب ، والمعاهدات ، على حد سواء .

- وكل ذلك لا يشغله عن واجباته الزوجية ، وصلاته الاجتماعية ، وقيامه بشؤون نفسه وبيته ، ورعايته لأولاده وسائر المسلمين ، ولا يُنقص من صلته بالله تعالى بالعبادة والذكر ، وتلاوة القرآن ، وقيام الليل ، فكان

عليه الصلاة والسلام أتقى الناس لربه ، وأكثرهم له طاعة وعبادة ، وأشدّهم حرصاً على مناجاته وشكره ، يقوم الليل لله ، ويكدح في النهار لأمته ودولته ومجتمعه وأهله وأسرته ، ويكفي في الاستدلال لذلك أن رسول الله ﷺ كان يقوم الليل حتى ترم قدماه ، وقالت زوجته عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها : « حتى تتفطر قدماه » والفطور : الشقوق ، وانفطرت : انشقت ، وروى البخاري ومسلم وأحمد عن المغيرة بن شعبة قال : « إن كان النبي ﷺ ليصلي حتى ترم قدماه ، أو ساقاه ، فيقال له ؟ فيقول : أفلا أكون عبداً شكوراً » ، وفي رواية لمسلم : « إن النبي ﷺ صلى حتى انتفخت قدماه ، فقليل له : أتكلّف هذا ، وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؟ قال : أفلا أكون عبداً شكوراً »^(١) ، ورسول الله ﷺ هو القدوة والأسوة لأمته عامة ، وللمعلمين والمربين والعلماء والدعاة خاصة .

ومن ذلك التوازن بين الدنيا والآخرة ، وهذا فرع من القسم الأول ، وهو التوازن بين الدين والدنيا ، وجاء القرآن الكريم لإقامة التوازن الدقيق والكامل بين الدنيا والآخرة ، فقال تعالى : ﴿ وَأَتَّبِعْ فِي مَاءِ آتِنَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾ [الفصص : ٧٧] .

وأدى رسول الله ﷺ التطبيق الصحيح والدقيق لهذا المنهج القرآني في تحقيق التوازن بين الدنيا والآخرة ، واتجهت التربية الإسلامية إلى إقامة هذا التوازن في صفوف الصحابة والمسلمين ، فقال عليه الصلاة والسلام : « ليس بخيركم من ترك دنياه لآخرته ، ولا آخرته لدنياه ، حتى

(١) صحيح البخاري ١/١٣٦ ، صحيح مسلم بشرح النووي ١٧/١٦٢ ، مسند أحمد

يصيب منهما جميعاً ، فإن الدنيا بلاغ إلى الآخرة ، ولا تكونوا كلاً على الناس»^(١) .

وحذّر رسول الله ﷺ من احتمال ترجيح الآخرة على الأولى ، وأن يتسرب ذلك إلى نفوس المتدينين ، فحرّم الانقطاع عن الحياة الدنيا ، وأنكر التبتل والامتناع عن الزواج ، فقال عليه الصلاة والسلام : « لا رهبانية في الإسلام »^(٢) ، والرهبانية : هي التفرغ للطاعة والعبادة ، والانعزال عن الناس والحياة ، والعزوف عن الدنيا والمال ، والتخلي عن الطيبات والملذات ، وحرمان النفس من المباحات ، وقمع الشهوات والغرائز .

وأدرك الصحابة ، والمسلمون ، هذا القصد من التوازن بين الدنيا والآخرة ، فكانوا رهباناً في الليل فرساناً في النهار ، عبّاداً لله مخلصين له وأتقياء ، وفي نفس الوقت يُصبرّون أمور الدنيا من رئاسة الدولة حتى كسب القوت للعيال ، وأيقنوا أن الدنيا مزرعة للآخرة ، وترجموا التربية الإسلامية إلى حياتهم وعملهم ، وعبروا عنها بأقوالهم ، فمن ذلك قول علي رضي الله عنه : « اعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً ، واعمل لآخرتك كأنك تموت غداً » .

ومن ذلك التوازن بين الروح والجسد والعقل ، وهي العناصر التي يتكون منها الإنسان ، وسبق في سمة الشمول أن التربية الإسلامية شملت ذلك تماماً ، وقد أدى الخلل في رعاية أحد هذه العناصر دون بقيتها إلى

(١) رواه الديلمي وابن عساكر عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً (الفتح الكبير ٥٩/٧) .

(٢) هذا حديث مشهور على ألسنة الناس ، لكن قال ابن حجر : لم أره بهذا اللفظ ، وورد معناه بألفاظ قريبة في أحاديث رواها البيهقي والدارمي والإمام أحمد (كشف الخفا ص ٥٢٨ ، وانظر : محاسن التأويل ١/٣١٣٤) .

شطط كبير في تاريخ البشرية من القدم حتى وقتنا الحاضر ، من زهد روحي عنيف ، قتل عند الإنسان جسمه ، وألغى عقله ، وجمّد فكره ، وخذّر حياته ، وشلّ نشاطه ، ابتداء من الزهد الهندي القديم والحديث ، إلى المذاهب الروحية المعاصرة ، وبالمقابل نرى المادية القاتلة ، وتربية الغرائز الجامحة ، والانكباب على المادة والحياة الفانية ، والتغذية الجسدية التي أضحت مشابهة لتربية الأبقار ، أو تسمين العجول ، أو علف الماشية ، وأدت إلى انحطاط خلقي ، وشقاء نفسي ، واضطراب ذاتي ، فبعث اليأس في النفوس ، والاندفاع نحو الانتحار ، أو الانغماس في الشهوات التي لا حدّ لها ، واهتم فريق ثالث بالعقل حتى قدّسه ، وحمّله فوق طاقته ، وجعل منه إلهاً كاذباً ، وسار فيه وراء الخيال والوهم ، وشغل الناس بفلسفات خيالية ، وأفكار خادعة ميتة لا حياة فيها^(١) .

وجاءت الشريعة الغراء عامة ، ومنذ نزولها ، والتربية الإسلامية خاصة ، قولاً وعملاً وتطبيقاً ، ترعى الروح والجسد والعقل ، وتقيم التوازن بينها ، وجمع رسول الله ﷺ بين مناجاة الروح وتهذيبها ، وبين مخاطبة العقل وإقناعه ، وقضى على الخرافة والجهل والتقليد الأعمى ، وأنكر الكهانة والعرافة ، وحرّم السحر والعبث الفكري والروحي ، ووازن بين مصلحة الإنسان وإرضائه لخالقه عز وجل ، وجمع بين التزام العقيدة ، وبين حرية الإنسان في تصرفاته من غير إكراه على الدخول في الدين ، ونهى الرسول ﷺ على الإفراط في جانب ، والتفريط في آخر ، ولو كان في مسائل الدين ، فقال عليه الصلاة والسلام : « هلك

(١) انظر : طرق تدريس التربية الإسلامية ، لنا ص ١٤٥ ، وظيفة الدين في الحياة ، لنا

المتنطعون» قالها ثلاثاً^(١) ، والمتنطعون : هم المبالغون في الأمور ، المتشدّدون في غير موضع التشديد ، وقال رسول الله ﷺ : « إنَّ لربك عليك حقاً ، ولنفسك عليك حقاً ، ولأهلك عليك حقاً ، فأعط كل ذي حقَّ حقه »^(٢) .

ودعا رسول الله ﷺ إلى التوسط في الأمور ، والاقتصاد في الاعتقاد ، والسماحة في المعاملة ، ورهّب من الإفراط حتى في العقيدة والعبادة والأخلاق ، ومنع التشدد في الأحكام والتصرفات ، وبيّن أن الإفراط في أركان الإيمان والعقيدة بالله تعالى واسمائه وصفاته ، وفي الأنبياء وصفاتهم ، يؤدي في الغالب إلى الكفر والشرك ، كما حصل مع الأمم السابقة ، وأن الإفراط في العبادة والنسك يخرج الإنسان عن وظيفته الأساسية في الحياة والكون ، ويقضي على التوازن الذي انتهجه الإسلام .

ومن فروع هذه السّمة التوازن بين الفرد والمجتمع ، لأن التربية الإسلامية تتجه إلى بناء الإنسان ، والاهتمام به كهدف قائم بذاته فحسب ، كما سبق ، ولكن النظرة الإسلامية تدرك أن الإنسان ليس فرداً قائماً بذاته ، ولم يخلق من أجل أن يحيا لنفسه ، ولا يقبل أن يسعى لتحقيق مصالحه الذاتية فحسب ، فالإنسان يعيش في جماعة ، وهو اجتماعي بطبعه ، لذلك اتجهت التربية الإسلامية لمراعاة الجانب الاجتماعي في تربية الفرد ، وحرصت على بناء الإنسان باعتباره كائناً حياً مستقلاً قائماً بذاته من جهة ، وباعتباره عضواً قائماً في جماعة من جهة

(١) رواه مسلم وأحمد عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً (الفتح الكبير ٣/ ٢٩٣) .

(٢) رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن وأحمد والدارمي (صحيح البخاري ١/ ٣٨٧ ، نزهة المتقين ١/ ١٧١) .

أخرى ، فالفرد يؤثر في المجتمع ، ويكسب من المجتمع ، والمجتمع يبنى ويقوم على الأفراد ، ويمنحهم الكثير الكثير ، وكما تتوقف الحياة الاجتماعية على العناصر البشرية الفردية ، وعلى صحة الفرد وسلامته ووجوده وحياته ، فإن الفرد يتوقف نماءه الكامل ، وسلوكه السوي ، ونشاطه الفعال على أثر المجتمع فيه ، ورعايته ، وقوة بنائه ومؤسساته ، وخاصة في عصرنا الحاضر .

والتربية الإسلامية اهتمت بكلا الطرفين ، واتجهت إلى تربية الفرد ، وإلى إقامة المجتمع الإنساني ، وإقامة أركانه وقواعده ، ولم تقف التربية الإسلامية عند هذه المرحلة ، بل استطاعت أن تقيم التوازن الكامل والعاقل بين الفرد والمجتمع ، فلا يطغى الفرد على حقوق الجماعة ، فيستغل خيراتها ، ويحتكر قوتها ، ويستعلي عليها ، ويبتز مواردها ، فيسيء إلى مجتمعه وأمه ، ثم يعود الويل والدمار عليه ، كما لا يجوز أن تطغى الجماعة على الفرد فتسلخه من إنسانيته ، وتجعله كالآلة للإنتاج والعمل ، وتحصر حياته بتأمين الغذاء والقوت كالحيوان ، وتقضي على ميوله وعواطفه ، وتحاول أن تجتث منه غرائزه وفكره وعقله ، فتحجّم كيانه ، وتحد من نشاطه ، وتغفل إنسانيته ، وتفتت وجوده ، فتسيء إليه أولاً ، فيكون معول هدم للمجتمع ذاته^(١) .

ونجحت التربية الإسلامية في تحقيق هذا التوازن الحساس بين الفرد والمجتمع ، بينما أخفقت مناهج التربية الأخرى قديماً وحديثاً ، وخاصة في عصرنا الحاضر الذي تطغى فيه الفردية والأنانية في شطر الكرة الأرضية ، وتسود التربية الجماعية في مناطق عدة .

(١) انظر : طرق تدريس التربية الإسلامية ص ١٤٧-١٥٢ ، وظيفة الدين في الحياة وحاجة الناس إليه ص ٨٤ ، ١٣٦ .

وفي هذا الخصوص فقد تكون التربية عامة وشاملة لكل نواحي الإنسان ، ولكنها لا تحقق التوازن الكافي بين عناصره وأجزائه ، وما يتعلق بالإنسان أو يتصل به ، فيقع الخلل ، وينتج الاضطراب .

وقد تسعى التربية إلى تحقيق التوازن في متطلبات الإنسان ، ولكنها تغفل بعض الجوانب الإنسانية أو الفطرية ، أو العضوية ، أو النفسية فيه ، فتقع التربية - حتماً ولا محالة - في الخلل والاضطراب ، ويظهر الشذوذ ، وينتج الانحراف ، ويفقد الاتزان .

وقد يكشف العلم تركيب الإنسان ، ولكنه لا يدرك النسبة الصحيحة بين أجزائه وعناصره الأولية ، فتقع التربية نتيجة هذا الجهل ، أو الخطأ في التشخيص ، في العجز والنقص ، أو الاضطراب والانحراف ، وهذا ما يشير إليه الدكتور الكسيس كاريل ، ويحدّر من مغبّته ، فيقول : « فنحن لا ندرك غير جوانب من الإنسان وأجزاء منه ، بل إن هذه الأجزاء ليست سوى نتاج طرائقنا في البحث ، ليس كل منا غير مؤكّب من الأشباح تسير وسطها الحقيقة التي لا يمكن معرفتها ، فالواقع أن جهلنا مُطبّق » ، ثم يقول : « نحن بعيدون عن معرفة العلاقات التي توجد بين نمو الهيكل العظمي والعضلات والأعضاء ، وبين نمو النشاط العقلي والروحي ، وكذلك نحن لا نعرف وما الذي يسبب توازن الجهاز العصبي ومقاومة التعب والأمراض ، ونحن نجهل كذلك كيف نرقى بالحس الخلقي والحكم والجرأة ، وما هي الأهمية النسبية لأوجه النشاط الفكري والخلقي والفني والديني »^(١) .

(١) الإنسان ذلك المجهول ص ٢٣ ، ٢٤ ، وانظر : منهج الحضارة الإنسانية في القرآن ، للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ص ٣٩ ، الرسول العربي المربي للدكتور عبد الحميد الهاشمي ص ١٩٧ .

وهذه العوارض ، أو النواقص ، أو الآفات والأخطاء ، مفقودة في التربية الإسلامية ، لأن المسلم - وإن جهل علمياً التركيب الصحيح والكافي والكامل للإنسان - فإنه يتلقى الدواء الشافي ، والأسلوب السليم لاستعماله من رب العالمين ، الخالق لهذا الإنسان ، الذي أبدعه وفطره ، إنه الخالق الحكيم ، ﴿ خَلَقَ الْإِنْسَانَ ۚ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ﴾ [الرحمن : ٣-٤] ، ﴿ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ نَقْدِيرًا ﴾ [الفرقان : ٢] ، فالله هو الخالق المصور لهذا الإنسان ، يعلم تركيبه التام ، وحاجاته الكاملة ، وأنزل المنهج الإلهي الرباني في التربية لتغطية كل جانب فيه ، بما يكفيه ، دون زيادة أو نقصان ، وبالنسبة التي يحتاجها ، وهذا المنهج التربوي المنزل يشبه أجهزة التحكم النظامية في الوسائل الحديثة ، ويشبه الأعضاء التي خلقها الله تعالى وأبدعها في جسم الإنسان ذاته ، للتحكم في نظامه غذائياً وعضوياً ، وتعرف بالغدد .

وهذا المنهج التربوي يشبه - إلى حد ما - الأدوية التي تتركب من مواد مختلفة ، وبنسب محددة ، وكميات مقطرة ، وكل خلل في تركيب الدواء ، أو الزيادة في نسب المواد المركب منها ، يؤدي إلى إفساده ، وربما يقلبه إلى مادة ضارة ، أو سامة ، أو معدومة النفع .

ومن هنا تظهر أهمية خصائص التربية الإسلامية في التوازن الذي حققه في تربية الإنسان منهجاً وسلوكاً ، نظاماً وتطبيقاً ، ولم يحقق هذا النظام ثماره ونجاحه إلا بسبب صفة أخرى في خصائص التربية الإسلامية ، وهي السمو في الأهداف ، والوضوح في الغايات ، والصراحة في الوسائل .

سادساً : السمو في أهداف التربية الإسلامية :

إن خاصتي الشمول في التربية ، والتوازن فيها ، أمران عظيمان ، ولكن تبقى التربية مهیضة الجناح ، وقليلة الأهمية ، وقليلة الجانب ، إن

لم تكن الأهداف المرسومة لها جليلة وسامية .

وقد تتجه التربية أحياناً إلى الشمول ، وتسعى لتحقيق التوازن عند الإنسان ، ولكن ضمن أهداف وضيعة ، أو غايات دنيئة ، أو عقائد فاسدة ، أو أفكار باطلة ، فيضيع المجهود ، وتغرق الوسائل في المصب التنن ، والحوض الآسن .

وقد تكون الأهداف سامية ، ولا ينكرها عاقل ، ولكنها محصورة في إطار محدود ، كالوطن والقوم ، مما يؤدي في النتيجة إلى عصبية جاهلية ممقوتة ، أو نزعة عنصرية ، أو وهيج وطني زائف .

ومن هنا تتميز التربية عن غيرها بسمو الأهداف التي تسعى إليها ، وبُعدِ الغايات التي ترمي إلى تحقيقها ، كما تصبح معرفة الهدف من التربية أمراً مقصوداً وجوهرياً وأساسياً ، وإلا ترنحت التربية في خطاها ، وتسربت في حبالها ، وكانت كمن يخبط خبط عشواء ، أو يسير في الصحراء تائهاً من غير هدى أو دليل ، بل إن تحديد الهدف أمر ضروري في التصرف في الحياة لكل عاقل أو مفكر ، ومن يتصرف دون هدف فهو الأهل أو المعتوه أو المجنون ، وفي هذا يقول الشاعر :

كلُّ له غرض يسعى ليدركه والحزُّ يجعل إدراك العلا غرضاً

وقد اختلفت أهداف التربية قديماً وحديثاً ، فهدفت التربية اليونانية إلى إعداد المواطن الصالح ، وهدفت التربية الأفلاطونية إلى إعداد المواطن المستنير ، وهدفت التربية المسيحية إلى خلاص الإنسان من أدران الخطأ والرذيلة ، وهدفت التربية الهندية إلى تطهير المرء من رجس الحياة الدنيا ، وهدفت التربية الطبيعية إلى تزويد العقل بالمعرفة ، واتجهت بعض المذاهب إلى الناحية الاجتماعية على حساب الفرد ، وحصرت بعض العلماء الغاية من التربية بالجانب الأخلاقي ، وورقي الأخلاق

الإنسانية ، أو بلوغ درجة الكمال الإنساني ، ويحصر بعضهم أهداف التربية بتأمين مهارة فائقة للفرد ، أو بالتكيف مع المجتمع والبيئة .

أما التربية الإسلامية فكانت تهدف إلى تحقيق الأهداف السامية ، والغايات النبيلة ، والنتائج الحقيقية ، والمعاني الواضحة التي تتعلق بالإنسان بشكل شامل ، وبأسلوب متوازن ، وتقصد إلى بناء الإنسان الكامل ، وإعداد الإنسان الصالح ، والإنسان باعتبار أنه إنسان ، دون حصره بوطن أو قوم ، أو أمة أو مجتمع ، أو لغة أو بيئة ، وإنما هو الإنسان الذي خلقه الله تعالى في أحسن تقويم ، وصوّره في أحسن صورة ، وجعله خليفة في الأرض ، كما سبق ، حتى ولو اختلف مع المسلم في دينه وعقيدته ، وأفكاره وثقافته .

لذلك جاءت الشريعة لتأمين مصالح الإنسان عامة ، بجلب المنافع له ، ودفع المضار عنه ، فترشده إلى الخير ، وتهديه إلى سواء السبيل ، وتدله على البر ، وتأخذ بيده إلى الهدى القويم ، وتكشف له المصالح التي تؤمن له السعادة في أي مكان ، لأنها دعوة عالمية للناس جميعاً .

ويتحدد الهدف بتحقيق مصالح الناس في الدنيا والآخرة ، في العاجل والآجل ، ومصالح الناس في الدنيا هي كل ما فيه نفعهم وصلاحهم وسعادتهم وراحتهم ، وكل ما يساعدهم على تجنب الأذى والضرر ، ودفع الفساد إن عاجلاً أو آجلاً ، ومصالح الناس في الآخرة هي الفوز برضاء الله في الجنة ، والنجاة من عذابه في النار ، وإن كل حكم شرعي إنما نزل لتأمين أحد مصالح الإنسان ، أو لدفع أحد المفسد عنه ، أو لتحقيق الأمرين معاً ، وقد ثبت بالاستقراء أنه ما من مصلحة في الدنيا والآخرة إلا وقد رعاها الشرع ، وأوجد لها الأحكام التي تكفل إيجادها والحفاظ عليها ، وأن المشرع الحكيم لم يترك مفسدة في الدنيا والآخرة ،

في العاجل والآجل ، تلحق بالناس إلا بينها لهم ، وحدّتهم منها ، وأرشدتهم إلى اجتنابها والبعد عنها ، وهذا ما لخصه الإمام القرافي بجملة قصيرة فقال : « الشرائع مبنية على المصالح »^(١) .

وعلى ضوء هذه الأهداف والغايات تسيّر التربية الإسلامية في إعداد الإنسان الصالح^(٢) ، بكل ما تحمله هذه العبارة من معان ، وبكل ما تعطي من وضوح « الإنسان الصالح » لنفسه وأمته ، ووطنه ومجتمعه ، ودينه وعقيدته .

فالهدف هو بناء الإنسان الكامل ، والإنسان الصالح من مختلف الجوانب التي يتركب منها في أصله ومنشئه ، وفي وجوده وتكوينه ، وفي نشأته وتطوره ، وفي نهايته وخاتمته ، وفي مصيره ومآله ، وفي ذاته وما يحيط به .

ومن هذا السمو لأهداف التربية الإسلامية تظهر سوءات التربية الأخرى ، القديمة والحديثة ، وتكشف عيوبها ، وتعرف نواقصها ، وتفصح نظراتها الضيقة في المدينة أو الوطن ، أو في ناحية العقل ، أو العواطف والغرائز ، أو الدين المحض ، أو المادية المفرطة .

وإن سمو الأهداف في التربية الإسلامية اقترن بصفة مهمة أخرى ، وهي وضوح الأهداف التي رسمها المنهج الإلهي ، ودعا إليها الرسول المعلم ، ولذلك يمكن حصر هذه الأهداف بأمرين اثنين :

أ - غرس العقيدة الصحيحة ، وتصنيفيتها مما علق بها من شوائب أو انحراف أو أخطاء شائعة ، وهذه العقيدة التي تتعلق بالخلق أولاً ، ثم بالكون والحياة والإنسان ، والتي عبّر عنها الرسول ﷺ بقوله في الحديث

(١) شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٧ ، وانظر : كتابنا أصول الفقه الإسلامي ص ٧٧ .

(٢) منهج التربية الإسلامية ، للأستاذ محمد قطب ص ١٤ .

الصحيح : « أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، وتؤمن بالقدر خيره وشره »^(١) .

ب - تقويم السلوك في صلة الإنسان مع ربه بالعبادات ، وفي صلة الإنسان مع أخيه الإنسان في جانب القيم بالأخلاق الفاضلة ، وفي علاقة الإنسان مع أخيه الإنسان في التعامل في شؤون المادة والحياة والمعاملات .

وكانت هذه الأهداف واضحة وضوح الشمس في التربية الإسلامية ، وكانت هذه المعاني التي يحملها النبي ﷺ جليّة في نفسه وقلبه منذ أول البعثة إلى آخر يوم من حياته الشريفة ، وإنما بدأ بالتدرج فيها ، وأعلن المبدأ الأول من أول يوم ، وأنه ينحصر بشهادة ألا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وغرس هذا المبدأ في قلوب الصحابة ، وأعلنه على الملأ في مكة وجميع أندية قريش ، وثبت عليه طوال العهد المكي ، لا يتزحزح عنه ، ولا يساوم عليه ، ولا يقبل المفاوضة فيه ، مهما اعترضته المحن والمصاعب ، أو أحاطت به الخطوب والأهوال .

ونكتفي بالتدليل على ذلك أن نذكر بعض ما جاء في السيرة النبوية ، عندما جاء عتبة بن ربيعة ، وكان سيد قومه ، وجلس إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا ابن أخي ، إنك منا حيث قد علمت من السطة (أي المنزلة الرفيعة) في العشيرة ، والمكان والنسب ، وإنك قد أتيت قومك بأمر عظيم ، فرقت به جماعتهم ، وسفّتهم أحلامهم ، وعبت به آلهتهم ودينهم ، وكفّرت به من مضى من آبائهم ، فاسمع مني أعرض عليك أموراً تنظر فيها ، لعلك تقبل بعضها ، فقال رسول الله ﷺ : « قل يا أبا

(١) هذا جزء من حديث طويل رواه مسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعاً (صحيح مسلم بشرح النووي ١/١٥٧) .

الوليد أسمع » ، فقال : يا ابن أخي ، إن كنت تريد بما جئت به من هذا الأمر مالا جمعنا لك من أموالنا حتى تكون أكثرنا مالا ، وإن كنت تريد به مملكة ملكناك علينا ، وإن كان هذا الذي يأتيك رثياً (وهو التابع من الجن) تراه ، ولا تستطيع رده عن نفسك طلبنا لك الطب ، وبذلنا فيه أموالنا حتى نبرئك منه ، فإنه ربّما غلب التابع على الرجل حتى يُداوى منه ، حتى إذا فرغ عتبة ، ورسول الله ﷺ يستمع منه ، نظر إليه بشفقة ورحمة ، وقرأ عليه القرآن حتى استحوذ على قلبه ، وقال عليه الصلاة والسلام : « ما جئت بما جئتم به أطلب أموالكم ، ولا الشرف فيكم ، ولا الملك عليكم ، ولكن الله تعالى بعثني إليكم رسولا ، وأنزل عليّ كتابا ، وأمرني أن أكون لكم بشيرا ونذيرا ، فبلغتكم رسالات ربي ، ونصحت لكم ، فإن قبلوا مني ما جئتم به ، فهو حظكم في الدنيا والآخرة ، وإن تردوه عليّ أصبر لأمر الله ، حتى يحكم الله بيني وبينكم » ، ورجع عتبة بغير الوجه الذي جاء به ، وقال لقومه : إني سمعت قولاً ، والله ما سمعت مثله قط ، والله ما هو بالشعر ، ولا بالسحر ، ولا بالكهانة ، يا معشر قريش أطيعوني ، واجعلوها بي ، وخلّوا بين هذا الرجل وبين ما هو فيه ، فاعتزلوه ، فوالله ليكونن لقوله الذي سمعت منه نبأ عظيم^(١) .

وفي حادثة أخرى ، مشى أشراف قريش إلى أبي طالب عم النبي ﷺ ، الذي حذب عليه ، وقام دونه فلم يُسلمه لهم ، فقالوا : يا أبا طالب ، إن ابن أخيك قد سبّ آلهتنا ، وعاب ديننا ، وسفه أحلامنا ، وضلل آباءنا ، فإما أن تكفه عنا ، وإما أن تخلي بيننا وبينه ، فإنك على مثل ما نحن عليه فنكفيك ، فقال أبو طالب قولاً رقيقاً ، وردّهم ردّاً جميلاً

(١) انظر : سيرة ابن هشام ١/٣١٣ ، ٣١٦ ، فقه السيرة ، البوطي ص ٧٨ ، صور من حياة الرسول ، دويدار ص ١٧١ .

فانصرفوا عنه ، ثم ضاقوا ذرعاً بدعوة النَّبِيِّ ﷺ فعادوا إلى أبي طالب ، وقالوا له : يا أبا طالب ، إن لك سناً وشرفاً ومنزلة فينا ، وإنا قد استنهيناك من ابن أخيك ، فلم تنهه عنا ، وإنا والله ، لا نصبر على هذا . . . حتى تكفه عنا ، أو ننازله وإياك في ذلك ، حتى يهلك أحد الفريقين ، ثم انصرفوا عنه ، فعظم على أبي طالب فراق قومه وعداوتهم ، ولم يطب نفساً بإسلام رسول الله ﷺ لهم ، ولا خذلانه ، فبعث إلى رسول الله ﷺ فقال له : يا ابن أخي ، إن قومك قد جاؤوني فقالوا لي كذا وكذا ، فأبق عليّ وعلى نفسك ، ولا تحمّلني من الأمر ما لا أطيق ، فظن رسول الله ﷺ أنه قد بدا لعمه فيه بداء ، وأنه خاذله ومسلمه ، وأنه قد ضعف عن نصرته والقيام معه ، فقال رسول الله ﷺ : « يا عم ، والله لو وضعوا الشمس في يميني ، والقمر في يساري ، على أن أترك هذا الأمر ، حتى يظهره الله ، أو أهلك فيه ، ما تركته » ثم استعبر رسول الله ﷺ فبكى ، ثم قام ، فلما ولّى ناداه أبو طالب ، فقال : اذهب يا ابن أخي ، فقل ما أحببت ، فوالله لا أسلمك لشيء أبداً ، وأنشد :

والله لن يصلوا إليك بجمعهم
حتى أوسد في التراب دفينا^(١)

وما زال الوضوح في أهداف التربية النبوية طوال البعثة ، وكان هذا الوضوح أحد أسرار البساطة التي امتازت بها التربية الإسلامية ، والشريعة الإسلامية ، وكان عليه الصلاة والسلام يقول : « يا معشر قريش ، قولوا لا إله إلا الله تملكوا بها العرب والعجم »^(٢) ، وكان شعار التوحيد يسري في دماء الصحابة ، ويغذي جسداهم وعقلهم وروحهم في جميع مجالات الحياة ، ولما جاء التشريع في العبادة والأخلاق والمعاملات ، وجد

(١) انظر : سيرة ابن هشام ٢٧٦/١ ، فقه السيرة ، الغزالي ص ١١٥ .

(٢) طبقات ابن سعد ٢١٦/١ .

القابلية الكاملة في النفوس ، ولقي القبول السريع ، والتطبيق الدقيق ، والالتزام العملي في الحياة ، واستمر هذا الأثر في الأجيال اللاحقة ، وحتى في الحاضر والمستقبل .

كما اقترن بسمو الأهداف ووضوحها في التربية الإسلامية الصراحة في الأسلوب ، فكان رسول الله ﷺ يعلن العقيدة ، ويبين العبادة ، ويطلب الأحكام الشرعية ، بمنتهاى الصراحة التي لا يشوبها مواربة ، ولا لف ولا دوران ، ولا غموض ولا إبهام ، وقال عليه الصلاة والسلام : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قال : لا إله إلا الله ، فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه ، وحسابه على الله »^(١) ، وكان هذا شعار المسلمين ومنهجهم في التاريخ الإسلامي .

وكان عليه الصلاة والسلام يربي الأمة على الصراحة ، ويعلن الأحكام بصراحة ، ويواجه الصعاب بصراحة ، ويحل المشكلات بصراحة ، ويجد حل المعضلات بصراحة ، سواء كانت مع أصحابه ، أو أهل بيته ، أو بين أزواجه ، أو مع خصومه وأعدائه ، ويصل في ذلك إلى نتائج تربوية فريدة في صفاء النفوس ، وسلامة الحلول ، وحسن النتائج ، وكان هذا هو منهج التربية الإسلامية .

وإن التربية الإسلامية جاءت بنصوص واضحة صريحة في القرآن والسنة ، ووصلت إلينا والحمد لله بشكل صحيح واضح ، ولا تحتاج إلى الاستنباط أو الاجتهاد ، أو الاعتماد على الإشارة ، ولكن الفارق الوحيد بينها وبين التربية المعاصرة عدم استخدام المصطلحات التربوية المعاصرة ، وعدم جمعها في باب تربوي ، لأنها مبثوثة في آيات القرآن

(١) رواه مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً (صحيح مسلم بشرح النووي ٢٠٦/١) .

وكتب الحديث والسيرة ، مع ثبوت المنهج القرآني الفريد الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، وهو أصح كتاب على وجه البسيطة ، وهذا الاختلاف في الاصطلاح لا يعيب التربية الإسلامية ، ولا ينقص من قيمتها ، وقديماً قال العقلاء : « لا مشاحة في الاصطلاح ، والعبرة في الأمور بالمعاني لا بالألفاظ والمباني » .

وقد يكون العذر في عدم جمعها في باب تربوي أن القرآن كله ، والسنة بكاملها ، تتضمن هذا المنهج التربوي للتربية النبوية والتربية الإسلامية ، وكل ما يحتاجه هو التأمل فيه ، والتدبر في معانيه ، والاستفادة منه ، ووضعه موضع التنفيذ ، والنظر إليه بمنظار العقل أولاً ، والعقيدة والشرع ثانياً ، دون أن نضعه تحت المجهر الأجنبي المعادي ، ولا ننظر إليه من وراء النظارات المستورة ، والعيون الحاقدة ، والسدود الاستعمارية ، ومن خلال الغزو الفكري ، والنظريات الدخيلة التي لم تعرف الإخلاص لهذا الوطن ، ولا تحمل المودة لهذه الأمة ، ولا يتوقع منها النصح والإرشاد لهذا الدين ، ولا تتسم بالموضوعية والنزاهة في معالجة قضايانا وتراثنا وثقافتنا وتاريخنا ومشكلاتنا .

سابعاً : التطبيق العملي في التربية الإسلامية :

إن الناظر في النظريات التربوية في العالم القديم والحديث يراها تعتمد على مبادئ مجردة ، وفلسفات محضة ، ينادي بها أصحابها ، ويدعو إليها العقلاء والمفكرون والمصلحون وعلماء التربية ، وقد يسعى هؤلاء أحياناً إلى نقل هذه النظريات إلى الحياة والتطبيق ، وقد يحاولون نقلها إلى التجربة ، وكثيراً ما يضعون الخطط والمناهج ، ويطلبون من غيرهم أن يقوم بتطبيقها ، ويهيئون بالمسؤولين أن يعملوا لتنفيذها ، وكثيراً ما تصطدم هذه النظريات بالواقع ، ويظهر عجزها عن الحياة ، أو

صعوبتها في التطبيق ، أو استحالتها في التنفيذ ، فبقى حبراً على ورق ، وفلسفة كلامية .

وقد يظهر عند تطبيق هذه النظريات مشاكل جديدة ، وصعوبات جمّة ، لم تخطر على بال صاحب النظرية ، ولم يضع لها حلاً ، لذلك يقوم أتباعه أو من تبنّى أقواله ، بمجادلة التعديل في الصياغة ، والتحوير في النظرية ، والتهذيب في المبادئ ، والتوضيح في الأفكار ، والشرح على المتون ، والبحث عن الروح والباعث ، وما كان يخطر في ذهن المربي والمنظر الأول ، وقد يحافظ الأتباع على الأصل ، ويكون التعديل طفيفاً أو تكميلاً ، وقد يكون التعديل جذرياً ، وينسف النظرية من أساسها ، ولا يبقى منها إلا الاسم كشعار لها ، احتراماً لصاحبها ، ورمزاً يجمع الأتباع والأنصار ، وقد يخرج أحدهم أو غيرهم عن الطوق ، فيلغي النظرية الأصلية ، ويقترح البديل ، وتاريخ التربية أكبر شاهد على ذلك ، ونتيجة لهذا التطور في التاريخ البشري نرى الدول تغير مناهجها ، وتبدل الطرق التربوية ، وتعُدّل الوسائل ، وتنسف الأجهزة التربوية القديمة ، وتضع البديل ، ثم تدفعه إلى حيز التطبيق والتنفيذ والتجربة ، وتعود النتائج بالعيوب والمساوئ ، وتبحث عن الإصلاح والبديل من جديد ، وهكذا دَوَالِيكَ .

أما التربية الإسلامية فكانت على العكس من ذلك تماماً ، فكانت تنطلق من الواقع والحياة ، وكان التطبيق العملي أحد المقومات الأساسية ، والمصادر الرئيسية لصياغة التربية الإسلامية ، وكان التطبيق مقترناً مع الفكرة ، والقول مرافقاً للعمل ، وكأن التربية النبوية - أولاً - تخطت مرحلة وجود النظرية أصلاً ، وتجاوزتها إلى التطبيق والتنفيذ ، والسرّ في ذلك أن مصدرها رباني إلهي ، كما سبق ، فأعفت الإنسان أصلاً من البحث عن النظرية ، ثم وفّرت عليه مرحلة التجربة ، لمعرفة

الناجح ، ونبذ الفاسد ، أو اصطفاء الصحيح ، وترك الباطل ، ونزّهت البشرية أو الإنسانية أن تكون حقل تجارب ، فيضيع جيل بأكمله ، أو أجيال ، فداء تجربة نظرية ، أو بث الحياة في فلسفة محضة ، ومن هنا تفرّدت التربية الإسلامية بصفة التطبيق العملي ، وكانت مبادئها وقيمها وأحكامها تنزل مباشرة من السماء ، وتصدر قولاً من الرسول المعلم ، لتأخذ طريقها مباشرة - ودون تردّد أو توقف - إلى التطبيق والتنفيذ ، وإلى الأداء والعمل .

وتتجلى هذه الميزة في التربية الإسلامية بعدة أمور ، منها تطبيق الرسول ﷺ لذلك على نفسه أولاً ، وأنه قدوة وأسوة لأمته وأصحابه ثانياً ، وأن المنهج الرباني يقوم على ربط الإيمان بالعمل ثالثاً ، ويقترن القول بالفعل رابعاً ، كما سنشرحه .

أ- البدء بالنفس :

تمتاز التربية الإسلامية عامة ، والسيرة النبوية خاصة ، والتربية النبوية بشكل أخص ، أنها تقوم على مبدأ ديني أساسي ، وقاعدة تعليمية حكيمة ، ومنهج تربوي مقرر ، وهو تطبيق الأحكام الشرعية ، والعبادات والأخلاق والقيم أولاً من كل مسلم ، ومباشرة من رسول الله ﷺ ، فالوحي الإلهي - المتلو وغير المتلو - كان ينزل مباشرة على رسول الله ﷺ وهو أول المخاطبين بخطاب الله تعالى ، وهو أول المكلفين بتطبيق الشرع وتنفيذه ، وكان عليه الصلاة والسلام - فوق ذلك - مكلفاً ببعض الأحكام الخاصة ، والتكاليف الإضافية ، والأعباء الزائدة على بقية أمته ، خلافاً لما نراه من أصحاب السلطة والنفوذ ، ومن يتولى قيادة الناس ، وريادة الأفراد من محاولة إعفاء نفسه من بعض الواجبات والتكاليف ، والتهرب من تطبيق بعض ما يدعو إليه ليحظى بالامتيازات الخاصة ، والإعفاءات العديدة ، فكان رسول الله ﷺ يبدأ بتطبيق المنهج الإلهي والأحكام

الشرعية على نفسه ، ثم يأمر بها أصحابه ويدعو الناس إليها ، وكان عليه الصلاة والسلام في كثير من الأحيان يبدأ بتطبيق الحكم الشرعي الذي يأمر بالمعروف ، وينهى عن المنكر ، ليكون فعله أصلاً هو المصدر للتشريع والتربية ، والباعث للدعوة ، والمحرك للاقتداء ، دون أن يقرنه بالكلام ، لذلك قرر علماء الشريعة بالإجماع أن أفعال الرسول ﷺ مصدر للتشريع وأخذ الأحكام ، وهذا ما يلتزم به العلماء والدعاة ، لأن العلماء ورثة الأنبياء .

وكان رسول الله ﷺ يطبق الشرع تطبيقاً كاملاً ودقيقاً ، بحيث لا مجال للزيادة عليه ، وكان يأخذ نفسه - أحياناً - بأكثر مما يأخذ به غيره ، فدعا مثلاً إلى قيام الليل ، وكان يقوم الليل كله إلا قليلاً ، ويدعو للطاعة والنوافل ، وكان أكثر المسلمين تنفلاً ، ويصلي حتى تتورم قدماه الشريفتان ، ويبين فضل صوم التطوع ، ويصوم حتى يقال لا يفطر ، ويحرض على الجهاد ، ويتولى بنفسه قيادة الجيش في الغزوات ، ويأمر بالثبات في الحرب والقتال ، ثم يلتزم به ، كما جاء في عدة غزوات كأحد وحينئذ عندما هزم أكثر الجيش ، وبقي عليه الصلاة والسلام ثابتاً ثبوت الجبال ، ينادي أصحابه بالعودة ، ويتحدى الكفار قائلاً : أنا النبي لا كذب ، أنا ابن عبد المطلب ، كما يقف في مقدمة المقاتلين وفي أول الصفوف ، وهو ما حدثنا به أحد أبطال المسلمين ، وأعظم الشجعان بينهم ، وهو علي كرم الله وجهه ، فيقول : « كنا إذا حمي الوطيس اتقينا برسول الله ﷺ » ، وإذا دعا عليه الصلاة والسلام إلى الأخلاق الفاضلة كان في قمة السلوك الأخلاقي ، والتعامل السامي مع أهله وجيرانه وأصحابه وجميع الناس ، ويصبر على الإيذاء ، ويحسن إلى الضعفاء ، ويبرّ الأرحام ، ويكرم الضيف ، ويسامح المسيء ، ويجود بما عنده فلا يدخر منه شيئاً .

وهكذا كان الرسول المربي مع أصحابه ، وبين قومه ، في جميع مجالات الحياة ، ويطبق التربية المستمرة والدائمة مما ينفرد به على جميع المعلمين والمربين في العالم ، ويسمو على جميع المفكرين والدعاة وأصحاب المبادئ والنظريات ، ليكون المثل الأعلى لكل مسلم ، والأسوة والقدوة للمعلمين والدعاة .

وكانت لهذه التربية العملية ، والتطبيق الفعلي في جميع مجالات الحياة ، وتحت نظر المسلمين جميعاً ، وعلى مرأى منهم : في البيت والطريق ، وفي المسجد والمجتمع ، وفي العمل والمعاملات ، وفي الجهاد والقتال ، وفي الحرب والسلام ، كان لذلك أثر بالغ ، وتأثير عميق ، أحاط بالنفوس من جميع جوانبها ، فكان الشغل الشاغل للقلوب ، والمحور الجذاب للالتفاف حوله ، وهكذا كان معظم الدعاة والمعلمين المسلمين ، بل والأفراد .

وإن هذه الميزة العظيمة في التربية الإسلامية ، وهي البدء بالنفس ، هي المبدأ التربوي والتعليمي المتفق عليه بين علماء التربية ، تحقيقاً لقول الشاعر :

ابدأ بنفسك فانها عن غيبها فإذا انتهيت إذن فأنت حكيم
وهو ما يحذر القرآن الكريم من مخالفته في قوله تعالى : ﴿ أَتَأْمُرُونَ
النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ نَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ [البقرة : ٤٤] ،
فالمعلم المسلم ، والمربي المؤمن يبدأ بنفسه قبل غيره .

ب- القدوة والأسوة :

ويتصل بالمبدأ السابق في البدء بالنفس قاعدة تربوية أصيلة ، وحكم شرعي ثابت ، وهو أن الرسول المربي ﷺ يلتزم بالتطبيق العملي للتربية والشرع باعتباره قدوة لغيره في جميع أعماله ، وأسوة للمسلمين في كل

زمان ومكان ، وقوفاً عند قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب : ٢١] .

ذلك أن التربية في أساسها توجيه علمي ، وتلقين نظري ، تهدف إلى تهذيب السلوك ، ومن هنا كانت التربية عن طريق القدوة ذات أثر فعال ، كيلا تقتصر التربية على النواحي النظرية أولاً ، ولتجنب مخاطر الطريق أثناء ترجمتها إلى السلوك والعمل والتطبيق ثانياً .

وكان رسول الله ﷺ يربي الأمة عن طريق القدوة ، ويعتبر نفسه أول الناس ، وأولى الناس ، بتنفيذ ما يدعو إليه ، وتطبيق ما جاء به ، ليحقق أمرين معاً :

- الأول : لتربية الصحابة عن طريق الاقتداء به ، والتأسي بأعماله ، والسير على منواله ، ومحاكاة أفعاله ، ومشاركته عملياً بإقامة شرع الله ودينه في الأرض ، دون الاقتصار على مجرد المشاركة الوجدانية والروحية .

- والأمر الثاني : ليكون عمله ﷺ وسلوكه الصورة المثالية ، والنموذج الصحيح الدقيق لتطبيق المبادئ النظرية ، والأحكام الدينية التي يدعو إليها ، فيقطع الطريق أمام الانحراف في السلوك ، والخطأ في الفهم والتأويل ، والاختلاف في التطبيق والتنفيذ .

ج- اقتران القول بالفعل :

ونتيجة للقاعدتين السابقتين : البدء بالنفس ، والتربية بالقدوة ، كان رسول الله ﷺ يترجم الأقوال إلى أفعال ، والكلام إلى عمل ، والمبادئ إلى سلوك ، والوصايا إلى امثال ، وكانت حياته ﷺ ترجمة عملية للقرآن الكريم ، وتجسيداً كاملاً للإسلام ، وهذا ما عبّرت عنه السيدة عائشة

رضي الله عنها عندما سئلت عن خلق رسول الله ﷺ ، فقالت : « كان خُلُقُه القرآن »^(١) .

ويُقاس على ذلك بقية أحكام القرآن والإسلام في مختلف جوانب الحياة والسلوك ، فكانت عقيدته عقيدة القرآن والإسلام ، وكانت عباداته عبادة القرآن والإسلام ، وكانت معاملاته بمقتضى أوامر القرآن وأحكامه ، وكانت آدابه ووصاياه متفقة مع ما جاء في القرآن والإسلام .

وكانت سيرته الشريفة صورة مثالية للحياة الإنسانية في جوانبها الخاصة والعامة ، العقلية والروحية ، العاطفية والأخلاقية ، المالية والاجتماعية ، ليكون عليه الصلاة والسلام قدوة مثالية للمسلمين في جميع جزئيات حياتهم ، ويكون عليه الصلاة والسلام المثل الكامل ، والأسوة الحسنة في جميع المجالات ، فهو المعلم الناجح ، والمربي الرشيد ، والموجه الحكيم ، وهو الزوج المثالي في بيته وفي معاملته لزوجاته وأهله ، وهو القريب الرحيم لذوي قرباه ، والأب العطوف لأولاده ، والصديق الوفي لأحبابه وخلّائه ، والجار النبيل لمن حوله ، والأخ الوفي المحب ، كما أنه الصورة الصحيحة لرجل العقيدة ، وصاحب الرسالة ، والداعية المخلص لله تعالى بصبر وتضحية ، وهو الشاب المستقيم في حيويته ، والقائد المنتصر ، والمحارب الشجاع ، والسياسي الناجح ، والمعاهد الصادق ، والمفاوض الحكيم ، ورئيس الدولة الفريد من نوعه ، بين أصحابه وأمام أعدائه ، وهكذا يجب أن يتصف كل من يقوم مقامه في أعباء الدعوة والدولة والتربية والتعليم .

وباختصار فقد تجسدت الرسالة الإسلامية في شخصية الرسول ،

(١) رواه مسلم وأصحاب السنن وأحمد والدارمي (انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ٢٦/٦ ، مسند أحمد ٥٤/٦) .

ليكون فاعلاً في التربية ، ونموذجاً صالحاً للإنسان المسلم ، ولا يزال هذا الأثر الفعال في السيرة عاملاً عظيماً في تربية الأجيال المسلمة ، واستقصاء الإلهام منها في كل زمان ومكان ، ليسير عليه المعلم والمتعلم ، والمربي وعامة المسلمين .

د- ربط الإيمان بالعمل :

إن المبادئ الثلاثة السابقة في التطبيق العملي للتربية الإسلامية تنطلق من أساس عقائدي ، وقاعدة إسلامية ، وهي ربط الإيمان بالعمل . ذلك أن التربية تتجه إلى تهذيب اللسان بالقول ، وتصحيح السلوك بالفعل ، وتحريك طاقات الإنسان إلى الإنتاج والعمل ، وتهدف في النتيجة إلى حسن التصرف عملياً .

والإنسان في الواقع يتحرك من داخله ، وما تمليه عليه أفكاره وآراؤه ومعتقداته ، وينفذ ما يقتنع به ، ويسعى إلى تطبيق ما يعتقد .

لذلك اهتم الإسلام والقرآن عامة ، والتربية الإسلامية خاصة ، بالإيمان والعقيدة ، وجعلوها بالمكان الأول والأعلى ، وبقي الرسول ﷺ طوال العهد المكي يبني العقيدة ، ويغرس الإيمان ، ثم ربط الإيمان بالعمل ، وقرن بينهما برباط محكم ، لا يقبل الفصل ، ولا الانفصام ، وجاء ذلك في آيات كثيرة ، وأحاديث عديدة ، فمن ذلك قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا ﴾ [الكهف : ١٠٧] ، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبَّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ ﴿٣٠﴾ نَحْنُ أَوْلِيَائُكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَلَكُمْ فِيهَا مَا نَشْتَهَى أَنْفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدْعُونَ ﴿٣١﴾ نُزُلًا مِّنْ عَشُورٍ رَّحِيمٍ ﴾ [نصت : ٣٠-٣٢] ، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبَّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا فَلَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ

وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٣﴾ أَوْلَيْكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا جَزَاءُ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٤﴾
 [الأحقاف : ١٣-١٤] ، وروى سفيان بن عبد الله رضي الله عنه قال : « قلتُ :
 يارسول الله ، قل لي في الإسلام قولاً ، لا أسأل عنه أحداً غيرك ، قال :
 قل : آمنت بالله ، ثم استقم ، وفي رواية الترمذي : قلت : يارسول الله ،
 حدثني بأمر أعتصم به ، قال : قل : ربي الله ، ثم استقم ، قلت :
 يارسول الله ، ما تخاف عليّ ؟ فأخذ بلسان نفسه ، ثم قال : هذا «^(١) ،
 وهذه الزيادة في رواية الترمذي تشير إلى التحذير من فصل القول عن
 العمل ، وإطلاق اللسان بما لا يعمل به الإنسان ، وأن الفصل بين الإيمان
 والعمل يعتبر شذوذاً وانحرافاً .

والإسلام اعتبر الإيمان أساساً متيناً لبناء الإنسان الكامل ، وتربية
 المسلم القويم ، ولكن العمل هو المعيار الذي يبرهن على صحة
 الإيمان ، وصدق العقيدة ، وأن العمل تحقيق عملي لمعنى العقيدة في
 حياة الإنسان ، وبرهان على صدق الإيمان الداخلي ، ورسوخه في
 النفس ، واستقراره في القلب ، كما أن العمل الصالح مدد للإيمان ،
 وتغذية له ، وتنمية لجذوره ، لأن الإيمان يزيد وينقص في مذهب
 الجمهور ، لقوله تعالى : ﴿ وَيَزِدَادَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِيمَانًا ﴾ [المدثر : ٣١] ، وقوله
 تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي أَنزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا ﴾ [الفتح : ٤] ،
 فالإيمان يزداد قوة وثباتاً بالطاعة والعبادة ، وينقص ويتضاءل ويخبو نوره
 بالمعصية والمخالفة ، وتأتي عبادة الله وطاعته ، لتنفذ إلى قلب المؤمن
 بأشعة النور والهدى ، فيرى الخير خيراً فيفعله لنفسه ولغيره ، ويرى الشر
 شراً فيبتعد عنه ويحذر غيره منه ، وكما أن العمل بغير إيمان لا ينفع ،

(١) رواه الإمام مسلم ، والترمذي (انظر : نزهة المتقين شرح رياض الصالحين
 . (١١٨ / ١ ، ١١٩) .

فالإيمان بلا عمل لا يجدي أمام الله تعالى ، ويحاسب الإنسان على ترك العبادة ، وسوء الأخلاق ، وانحراف السلوك في الدنيا والآخرة .

وكان المفكر الروسي تولستوي يصرح : « بأنه من السهولة بمكان أن يضع آلاف النظريات ، ولكن من الصعوبة أن يحول نظرية واحدة إلى تطبيق »^(١) .

أما رسول الله ﷺ فكان يعتمد في التربية الإسلامية على تحويل كل قول إلى عمل ، وكل نظرية إلى تطبيق ، وكل مبدأ إلى واقع حي ، وكل خلق إلى سلوك ، ويبث الحياة في الأحكام حتى تسير في الطريق ، وأمام العيان ، متخطياً مرحلة التجربة التي تحتمل الصواب والخطأ ، أو النجاح والفشل ، لكونه معصوماً من جهة ، وأنه رسول رب العالمين يحمل المنهج الإلهي الذي نزل به القرآن ، ويتلقى التوجيهات الإلهية في العمل ، ويتمتع بالرعاية الإلهية في التربية والدعوة من جهة أخرى ، ونجح عليه الصلاة والسلام في صياغة ذلك كله في حياة الصحابة الذين جمعوا بين الإيمان والعمل ، وقرنوا القول بالفعل ، وربطوا بين الإيمان والسلوك ، والنظرية والتطبيق .

والدليل الصريح على ما نقول هو ما سطره لنا الصحابة في وصف منهج التربية النبوية الإسلامية ، فقد أخرج الإمام أحمد عن أبي عبد الرحمن السُّلَمي قال : « حدثنا من كان يُقرئنا من أصحاب النبي ﷺ ، أنهم كانوا يقرئون من رسول الله ﷺ عشر آيات ، فلا يأخذون في العشر الأخرى حتى يعلموا ما في هذه من العلم والعمل ، قالوا : فعلمنا العلم والعمل »^(٢) .

(١) انظر : معجزة الإسلام التربوية ص ٣١ .

(٢) مسند الإمام أحمد ٥/٤١٠ .

وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي عبد الرحمن السُّلَمي نحوه ، وأخرج ابن سعد عن أبي عبد الرحمن وزاد : « فكنا نتعلم القرآن والعمل به » ، وأخرج ابن عساكر عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « كنا إذا تعلمنا من النبي ﷺ عشر آيات من القرآن ، لم نتعلم التي بعدها حتى نعلم ما فيها ، فقليل لشريك : من العمل ؟ قال : نعم »^(١) .

لذلك يعتقد المسلم برسول الله ﷺ أنه كان أسوة وقدوة ، ومعلماً ومربياً ، ويقدم حبه على نفسه وماله وولده وأهله ، ويتقرب إلى الله بطاعته وتنفيذ سنته ، والالتزام بهديه ، والسير على نهجه ، ويعلن بأن محمداً ﷺ المربي الأول ، والمعلم المثالي ، والموجه النموذجي في الحياة ، وأن صحابته أفضل جيل عرفه التاريخ عقيدة وسلوكاً ، وإيماناً وعملاً ، قولاً وفِعْلاً ، دعاة وحكاماً ، ليسير الدعاة والمعلمون والمربون والآباء على هذا المنهج التربوي الإسلامي الرشيد .

ثامناً : الروح الأخلاقية في التربية الإسلامية :

الأخلاق : جمع خُلُق ، وهو صفة مستقرة في النفس - فطرية أو مكتسبة - ذات آثار في السلوك ، محمودة أو مذمومة^(٢) .

والأخلاق ذات أثر بليغ في التربية ، ولها صلة كبيرة في سلوك الإنسان وتصرفاته ، وتتصل مع فكره وثقافته ، وأهدافه وغاياته في الحياة ، ولذلك كانت محل اهتمام كبير عند علماء التربية .

وإن اهتمام التربية بالأخلاق تشترك فيه التربية الإسلامية مع غيرها ، ولكن في كثير من الأحيان تكون التربية الأخلاقية هي الهدف الوحيد ،

(١) انظر : حياة الصحابة ٩٨/٢ .

(٢) الأخلاق الإسلامية ، للشيخ عبد الرحمن حبنكة ٧/١ .

والغاية المقصودة للنظريات التربوية في القديم والحديث ، وتغفل معظم هذه النظريات التربوية عن الجوانب الأخرى في الإنسان والحياة ، وقد تلغي بعض النظريات التربوية قواعد الأخلاق من مناهجها ، بينما تمتاز التربية الإسلامية بأنها تعتمد على الأخلاق باعتبارها أحد الأركان الأساسية في التربية التي تقوم على الشمول ، كما سبق ، وتعتبر الأخلاق أحد الدعائم الأربعة في الشريعة مع العقيدة والعبادة والتشريع .

لذلك قال رسول الله ﷺ : « بُعثت لأتمم مكارم الأخلاق » ويصفه أحد الصحابة في رواية البخاري ، بقوله : « رأيتَه يأمر بمكارم الأخلاق »^(١) .

وربط رسول الله ﷺ الأخلاق بالإيمان ، فقال عليه الصلاة والسلام : « أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً »^(٢) ، ورغب رسول الله ﷺ بالأخلاق الفاضلة ، وأنها من أحسن الصفات ، وأقرب الأعمال إلى مرضاة الله تعالى ، فقال : « إنَّ من أحبكم إليَّ ، وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة أحاسنكم أخلاقاً »^(٣) ، وعدَّ رسول الله ﷺ الأخلاق الحسنة من أثقل الأعمال في ميزان العبد يوم القيامة ، فقال عليه الصلاة والسلام : « ما من شيء في الميزان أثقل من حسن الخُلُق »^(٤) .

ولا نريد الإسهاب في الكلام عن أهمية الأخلاق عامة ، وحرص

(١) رواه مالك وأحمد والحاكم والبيهقي والبخاري (انظر : صحيح البخاري ٣٩/٤ ، الموطأ ص ٥٦٤ ، مسند أحمد ٣٨١/٢ ، الفتح الكبير ٨/٢) .

(٢) رواه أبو داود وأحمد وابن حبان عن أبي هريرة ، والطبراني في الأوسط عن أبي سعيد (الفتح الكبير ٢٢٨/١) .

(٣) رواه البخاري والترمذي وأحمد (انظر : صحيح البخاري ٣٩/٤ ، الفتح الكبير ٤١٥/١) .

(٤) انظر : الفتح الكبير ١١١/٣ .

التربية الإسلامية عليها خاصة ، لأن ذلك يستوعب المجلدات ، ويكفي أن نشير إلى أن الأخلاق الفاضلة التي دعا إليها الإسلام ، وطبقها التربية الإسلامية ترتبط بمعظم أحكام الشريعة في العقيدة والعبادة والتشريع ، حتى في معاملة الأعداء في الحرب والأسر ، وتعتبر الأخلاق الرديف المباشر بعد العقيدة لحماية الإنسان وحسن التطبيق ، والالتزام بالأحكام ، وهي الجناح المساعد للعقيدة في إقامة المجتمع وصلاحه ، وتوفر العناصر لتقدمه وتطوره ، وعليها تقوم الحضارات ، وبنى الوطن ، وتحافظ الأمم على وجودها ، وهذا ما قصده أمير الشعراء شوقي بقوله :

وإنما الأمم الأخلاق ما بقيت فإن هم ذهبت أخلاقهم ذهبوا

ومن هذا المنطلق كانت التربية النبوية تجمع بين الواقعية والمثالية ، واقعية الإنسان في تكوينه وفطرته ونشأته وتطوره ، وواقعه في الحياة والكون ، ومثاليته التي يرنو إليها ويسعى وراءها ، وخلق من أجلها ، وتجمع التربية الإسلامية بين العدل والإحسان ، العدل المطلق ، والعدالة الكاملة التي طبقها رسول الله ﷺ على نفسه وأهله وأقربائه ومجمعه ، وقال : « والله ، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمدٌ يدها »^(١) ، وبيّن الإحسان الذي تجلّ به الرسول ﷺ وطبقه على نفسه ، ودعا الناس إليه ، ثم قرنه بالرفق واللين ، والعطف والحنو على أصحابه وأمته ، والصفح عن المسيء ، والعفو عند المقدرة ، والتيسير والتخفيف والرحمة الواسعة التي أرسل بها ، وشهد الله له بها ، فقال تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء : ١٠٧] ، وخصّه الله تعالى بصفتين

(١) هذا جزء من حديث رواه البخاري ومسلم وأحمد وأصحاب السنن عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً (الفتح الكبير ١/٤٣٧) .

من صفات الرحمن بقوله : ﴿ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ [التوبة : ١٢٨] ،
ويجب على المسلمين الاقتداء به .

وتظهر هذه الروح الأخلاقية التي بثها الرسول ﷺ في التربية الإسلامية في كل زمان وعصر ، وخاصة في وقتنا الحاضر ، وإن أمتنا اليوم - قبل غيرها - تمرُّ بأزمة أخلاقية مستعصية ، تكاد أن تشلَّ جميع أنشطة الحياة ، وتسد الطريق أمام المبادئ التربوية كاملة ، وتهدم كل ما بينه الإنسان فكراً وتربوياً ، ونفسياً وعقلياً ، ومادياً وحضارياً ، وأن اسمى الوسائل التقنية التي وصل إليها إنسان اليوم تصبح وبالاً على الناس إذا فسدت الأخلاق ، وازمحت القيم الخلقية في المجتمع ، وإن مشكلتنا اليوم مشكلة أخلاقية ، وليست فكرية أو علمية أو صناعية ، فآلات الحضارة والصناعة يمكن استيرادها والاعتماد على الدول الأخرى فيها ، والعلم مشترك بين الأمم ، ويمكن نقله بسهولة في وقت قصير ، أما الأخلاق فهي خاصة بالأمة ، ويصعب استيرادها ، كما تحتاج إلى وقت كبير ، وجهد طويل لبنائها وغرسها في المجتمع .

* * *

الخاتمة

ونصل في نهاية هذا البحث لتلخيصه ، وبيان نتائجه ، واستنتاج الأمور التالية :

١- لقد حوى القرآن على منهج تربوي فريد ، وكان رسول الله ﷺ في سيرته العملية ، وسنته القولية والفعلية ترجمة للقرآن ، ويمثل الإنسان الكامل ، والمثل الأعلى ، والمربي المثالي ، والمعلم المتميز لأصحابه وأمته حتى تحققت معجزة الإسلام التربوية ، في الواقع والحياة والتاريخ .

٢- إن الإنسان أكثر المخلوقات حاجة للتربية ، لذلك أكرمه الله بابتعاث الرسل دعاء وهداة ومعلمين ، وأنزل عليهم الكتب طريقاً ومنهاجاً إلهياً للتطبيق .

٣- إن المنطلق الأساسي لنظام التربية الإسلامي يعتمد على التكريم الإلهي للإنسان ، وهو ما يجب - حصراً - مراعاته في وضع المناهج والأنظمة والمقررات التدريسية .

٤- يتحقق التكريم الإلهي للإنسان في مظاهر عدة ، كلية وجزئية ، حرص البحث على إبراز أهمها .

٥- الإنسان خليفة في الأرض ، وهو السيد فيها ، وإن الله أودع فيه بعض الصفات الإلهية بشكل نسبي ليقوم بالخلافة الصحيحة ، وأنه المستخلف لإقامة شرع الله ودينه ، وتطبيق أحكامه ، والسير على

منهجه ، وإعمار الأرض ، وكشف أسرارها ، والاستفادة من خيراتها ، وخلق الله فيه سرّاً الاستمرار والبقاء بالتوالد .

٦- الإنسان هو محور الرسائل السماوية ، ومن أجله أرسلت الرسل ، وأنزلت الكتب ، وقد تولى الله تعالى رعاية الإنسان في هذا الكون ، ولم يتركه سدى ، تتنازعه الأهواء والشهوات ووساوس الشيطان ، لذلك كان المنهج الإلهي في تربية الإنسان هو المنهج الوحيد لإصلاحه ، لأنه من لدن الخالق للإنسان نفسه .

٧- كلف الله الملائكة بالسجود لآدم تعظيماً له واحتراماً وتحية ، مما يدل على توفر عنصر الخير في الإنسان ، وأنه يفضل الملائكة أحياناً ، وأنه مفطور على الخير أصلاً ، وأن الله تعالى جهّزه بملكات وصفات تفوق صفات الملائكة ، ليعرف قدره في الوجود ، ويحذره من إبليس وجنوده الذين يعصون الله ، ويسعون في الأرض فساداً .

٨- إن الله تعالى فضل الإنسان على سائر المخلوقات بصفاته المتعددة ، وتكوينه البديع من الجسم والعقل والروح ، وخلقته على أحسن هيئة ، وأكمل صورة ، فكان ذلك ظاهراً في النظام التربوي الإسلامي ومنهجه العملي .

٩- إن الله تعالى سخّر للإنسان ما في الكون ، وجعله تحت تصرفه ، وسلطه على استخدامه والانتفاع به ، ليستمر البقاء ، مع وجوب النظر في الكون لاستغلاله حسب الملكات التي منحها الله له ، وبالتالي تتحقق سعادة الإنسان ورفاهيته .

١٠- كرّم الله الإنسان بالعقل الذي يميزه على سائر المخلوقات ، ويستحق به التفضيل عليها ، ومجد الإسلام العقل ووضع أمامه التفسير الصحيح للكون والحياة والإنسان والخالق ، وأمره بالتفكير والتأمل ،

ودعاه للعلم بأوسع الأبواب ، وربط التكليف الشرعي بالعقل ، وجعله مناط الإيمان والجزاء .

١١- إن منهج الإسلام التربوي يعتمد على بناء الإنسان أولاً في جميع مجالات الحياة قبل بناء المدرسة والمسجد ، وتجهيز الجيش ، وتشريع الأحكام ، وممارسة الفعاليات والنشاطات .

١٢- إن النظام التربوي الإسلامي يدعو إلى الوحدة الإنسانية بين جميع البشر ، دون نظر إلى جنس ، أو قوم ، أو لون ، ويدعو لمحاربة التفرقة العنصرية ، مع التسامح الديني مع سائر الأديان ، فيقرر حرية الاعتقاد ، ويحترم بيوت العبادة ، ويلزم بالمعاملة الإنسانية عند اختلاف الدين ، ويحسن معاملة أهل الكتاب خاصة .

١٣- إن منهج التربية الإسلامية يجعل الإنسان محور الحضارات والأخلاق والتقدم والمدنية ، وأنه هو الغاية المنشودة في كل اختراع وإبداع ، ليكون هو الإنسان الكامل ، والمخلوق السوي ، والسيد المحترم بقيمه وأخلاقه وسموه .

١٤- إن الله تعالى اصطفى الرسل والأنبياء من خيرة البشر ، ليكونوا دعاة للدين ، ومعلمين للأمم والشعوب ، ومبينين للدين والتطبيق القويم .

١٥- كان محمد بن عبد الله ﷺ رسولاً عربياً مريباً ، أدى الأمانة ، وبلغ الرسالة ، ونصح الأمة ، وكان له منهج خاص في التربية ، وكان معلماً مثالياً ، ومريباً فريداً في تاريخ البشرية ، واتصف منهجه بصفات وخصائص واضحة في التربية الإسلامية عبر التاريخ والأجيال ، وهي .

١٦- حسن الاصطفاء والاختيار للأنبياء والمرسلين من قبل رب

العالمين ، ليكون ذلك طريقاً لاختيار المعلمين والمربين والدعاة .

١٧- كان القرآن الكريم - وما يزال - الرائد والموجه في التربية الإسلامية التي تستمد من كتاب الله تعالى غاياتها وأهدافها ووسائلها ، وتسترشده في موازين الحياة .

١٨- اتسمت التربية الإسلامية بالنزعة الإنسانية ، تأكيداً للتكريم الإلهي للإنساني ، وأن الله خلق الإنسان ويعلم ما يصلحه وما يناسبه ، لإقامة مجتمع إنساني عالمي .

١٩- الشمول في التربية الإسلامية للكبار والصغار ، والأغنياء والفقراء ، والذكور والإناث ، والأذكياء وغيرهم ، والمتعلمين والأميين ، ومختلف الأجيال عبر القرون .

٢٠- تتصف التربية الإسلامية وتختص بإقامة التوازن الكامل بين جميع الأمور التي تتعلق بالإنسان ، في أمور الدين والدنيا ، والروح والجسد والعقل ، والفرد والمجتمع ، فكانت تربية عامة شاملة لكل نواحي الإنسان .

٢١- تمتاز التربية الإسلامية بالسمو في الأهداف التي بينتها ونادت بها وحرصت عليها ، مع وضوح هذه الأهداف ، وإعلانها صراحة وعلى الملأ ، وتنحصر في غرس العقيدة الصحيحة وتقويم السلوك .

٢٢- تختص التربية الإسلامية بالتطبيق العملي لأنها تنطلق من الواقع والحياة ، ولذلك يبدأ المربي بنفسه أولاً ، ثم يقرن القول بالعمل ، ويربط بين الإيمان والعمل ، ليكون القدوة والأسوة لغيره .

٢٣- تقترن التربية الإسلامية بالروح الأخلاقية والمعاملات والسلوك دون أن يقع فاصل أو تناقض بينها .

وبعد :

نسأل الله تعالى أن يردنا إلى ديننا ، وأن يلهمنا العمل بكتابه ومنهج
رسوله وسيرة السلف الصالح ، وأن يوفقنا لالتزام شرعه وتطبيقه لنحظى
برضوان الله في الدنيا والآخرة ، وصلى الله على سيدنا محمد ، وعلى آله
وصحبه أجمعين ، والحمد لله رب العالمين .

* * *



الجامعات الإسلامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله الذي هدانا للإيمان والإسلام ، وأنزل علينا القرآن الكريم ، ليكون لنا هداية ونوراً ، وصراطاً مستقيماً ، يهدي للتي هي أقوم .
والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ، المبعوث رحمة للعالمين ،
والقائل : « إِنَّمَا بُعِثْتُ مُعَلِّمًا »^(١) .

وبعد : فإن الجامعات الإسلامية قديمة في نشأتها ، عريقة في علومها ، أصيلة في غاياتها وأهدافها ، ولكن أصبحت اليوم حديثة في نظامها ، وأساليب التدريس فيها ، وواكبت الجامعات الأخرى في التدرج في التدريس ، ومنح الشهادات ، والنص على الحقوق والواجبات لمن ينال الإجازات العلمية فيها .

وإن المتخرجين من الجامعات الإسلامية يحظون بالقبول ، ويتلقون بالترحاب في مختلف الأعمال والوظائف ، وقد تبوأ كثير منهم المناصب العليا الإدارية والعلمية في مختلف شؤون الحياة والمجتمع ، وأثبتوا جدارة وتفوقاً في الأعمال ، يستحقون عليه الشكر والثناء في الدنيا ، والأجر والثواب في الآخرة إن شاء الله .

(١) رواه ابن ماجه ٨٣/١ ، ورواه أحمد بلفظ : « ولكن بعثني معلماً » (مسند أحمد

وقد أحببت عرض هذا الموضوع لأهميته ومكانته ، لعدم بيانه وتوضيحه للناس عامة .

ونسأل الله التوفيق والسداد ، وأن يأخذ بيدنا إلى ما يحب ويرضى ، وعلى الله التكلان ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

* * *

الفصل الأول

الإعداد العلمي لخريجي الجامعات الإسلامية

يقتضي منا البحث في « الفرص الوظيفية المتاحة لخريجي الجامعات الإسلامية » أن نقدم دراسة تمهيدية عن الأهداف التي وُجدت من أجلها هذه الجامعات ، والتي تسعى من خلالها إلى إعداد الخريج علمياً وتربوياً ومسلِكياً ، ثم تُتوج بالمؤهل العلمي ، والشهادة التخصصية والدرجة الجامعية المعترف بها ، بعد أن يكون قد حمل الصفات الرئيسية التي يتميز بها عن بقية الخريجين من الجامعات .

* * *

المبحث الأول

أهداف الجامعات الإسلامية

لا نريد الحديث بتوسع عن الأهداف الكاملة لإنشاء الجامعات الإسلامية ، وتأسيس الكليات المختلفة فيها ، وإنما يقتصر البحث عن هذه الأهداف لتوضيح الرؤية عن الغاية المرجوة من تأهيل الطلاب بها ، وتخطيط المناهج والدراسة لذلك ، لتحقيق الآمال المعقودة على الخريجين ، لخدمة الوطن والأفراد ، والمجتمع والأمة ، والحضارة والإنسانية .

ويأتي في مقدمة هذه الجامعات جامعة الأزهر العتيدة التي حملت راية العلم ، ومشعل الإسلام منذ أكثر من ألف عام ، وكانت رائدة للجامعات الإسلامية الأخرى في العالم العربي والإسلامي ، وكانت ذات تأثير واضح في تحديد الأهداف لبقية الجامعات ، لذلك نبدأ منها .

نص المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ م الذي سعى لإصلاح الأزهر وتطويره على تحديد الغرض من الجامع الأزهر ، فنصت المادة الأولى منه على ما يلي :

« الجامع الأزهر هو المعهد العلمي الإسلامي الأكبر ، والغرض منه :

١- القيام على حفظ الشريعة الغراء : أصولها وفروعها ، واللغة العربية ، وعلى نشرهما .

٢- تخريج علماء يوكل إليهم تعليم علوم الدين واللغة في مختلف المعاهد والمدارس ، ويُلُون الوظائف الشرعية في الدولة » .

ثم صدر القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ م لتطوير الأزهر ، وتنظيم هيئاته ، والتوسع في أعماله ، وإنشاء كليات جديدة فيه ، وأنشئ في كل كلية عدد من الأقسام والشعب ، التي أصبح كثير منها كليات مستقلة فيما بعد .

وبيّنت المادة الثانية من هذا القانون أهداف الأزهر فقالت : « الأزهر هو الهيئة العلمية الإسلامية الكبرى التي تقوم على حفظ التراث الإسلامي ودراسته وتجليته ونشره ، وتحمل أمانة الرسالة الإسلامية إلى كل الشعوب ، وتعمل على إظهار حقيقة الإسلام ، وأثره في تقدم البشر ، ورفقي الحضارة ، وكفالة الأمن والطمأنينة ، وراحة النفس لكل الناس في الدنيا وفي الآخرة ، كما تهتم ببعث الحضارة العربية والتراث الإنساني وتقدمها ، وتعمل على رقي الآداب وتقدم العلوم والفنون وخدمة المجتمع والأهداف القومية والإنسانية والقيم الروحية ، وتزويد العالم الإسلامي والوطن العربي بالمختصين وأصحاب الرأي فيما يتصل بالشريعة الإسلامية والثقافة الدينية والعربية ولغة القرآن ، وتخريج علماء عاملين متفهمين في الدين يجمعون إلى الإيمان بالله والثقة بالنفس ، وقوة الروح ، كفاية علمية وعملية ومهنية ، لتأكيد الصلة بين الدين والحياة ، والربط بين العقيدة والسلوك ، وتأهيل عالم الدين للمشاركة في كل أسباب النشاط والإنتاج والريادة والقدوة الطيبة ، وعالم الدنيا للمشاركة في الدعوة إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة ، كما تهتم بتوثيق الروابط الثقافية والعلمية مع الجامعات والهيئات العلمية والإسلامية والعربية والأجنبية^(١) .

(١) الأزهر ، تاريخه وتطوره ص ٤٦٢ وما بعدها ، دليل كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر لعام ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م ، ص ٣ .

وهذه المعاني هي أهداف خريجي الجامعات الإسلامية ، وهي الآمال التي يسعون لتحقيقها ، ويتولون المناصب والوظائف لتنفيذها ، ولذلك ذكرتها بطولها .

ومثال آخر على أهداف الجامعات الإسلامية ، ما نصت عليه أهداف جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، وهي :

١- توفير أسباب التعليم الجامعي ، والدراسات العليا ، في العلوم الإسلامية ، وعلوم اللغة العربية ، وما يتصل بها من علوم أخرى ، كالعلوم الاجتماعية ، والتاريخ الإسلامي .

٢- العناية بالبحوث الإسلامية ، والقيام بترجمتها ونشرها ، وتنظيم العلاقة بين هذه الجامعة وجامعات العالم ، لسد فراغ الدراسات الإسلامية .

٣- العناية في نطاق الدراسات الشرعية الإسلامية بالبحوث الفقهية والقانونية المقارنة لإظهار تفوق الشريعة الإسلامية على القوانين الوضعية .

٤- إعداد علماء متخصصين في العلوم الإسلامية ، وعلوم اللغة العربية ، والعلوم الاجتماعية ، وإعداد مدرسين في هذه الحقول ، وإعداد قضاة ودعاة مؤهلين .

٥- المساهمة في تلبية حاجات البلاد الإسلامية ، إلى تخصيص طائفة من أبنائها في العلوم المتقدم ذكرها^(١) .

وبيّنت كليّة الشريعة بهذه الجامعة هدفها بأنه « تخريج العلماء والدعاة

(١) جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ١٣٩٥/٩٤ هـ - ١٩٧٥/٧٤ م .

والموجهين لسد حاجة المملكة العربية السعودية في علوم الشريعة الإسلامية»^(١).

وذكرت كلية أصول الدين في الجامعة نفسها على أنها : « تعنى بدراسة مصادر الإسلام : كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، مع العناية بالأصول والقواعد العامة للإسلام ، والتركيز على العقيدة الإسلامية ، ودراسة المذاهب المعاصرة ، مع دحض الشبه والأباطيل التي توجه إلى العقيدة الإسلامية أو مصادر التشريع ، ومناقشتها على ضوء الكتاب والسنة ، وهي تهدف من ذلك إلى تخريج جيل يتصف بالإيمان بالله وبرسوله ، ويتحلى بالثقة بالنفس والكفاءة العلمية »^(٢).

وحددت كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة أهدافها بما يلي :

- ١- أن تُعدّ المدرس الصالح المؤهل تربوياً لتولي أعمال تدريس العلوم الدينية واللغة العربية والتاريخ في مدارس المرحلتين المتوسطة والثانوية .
- ٢- أن تكون مركزاً لتدريب المدرسين القائمين بتدريس العلوم المذكورة والعاملين في حقها .
- ٣- أن تكون مركزاً علمياً يسهم في رفع مستوى الثقافة الإسلامية في الداخل والخارج ، ومركزاً للبحوث العلمية في ميادين الاختصاص التي تعنى بها الكلية .
- ٤- أن تكون مركزاً للدراسات الإسلامية العليا التي تؤهل الناجحين

(١) دليل كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض للعام الجامعي ١٣٩٦/٩٥ هـ .

(٢) دليل كلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية لعام ١٣٩٧/١٣٩٨ هـ .

فيها للحصول على درجات علمية عليا^(١) .

وأبرزت كلية الشريعة بالجامعة الأردنية أهدافها فقالت : تسعى كلية الشريعة إلى تحقيق الأهداف التالية :

- ١- وصل حاضر الأمة بتراثها وحضارتها الإسلامية الزاهرة .
- ٢- إنشاء جيل من المسلمين المؤمنين بعقيدة الإسلام ، الداعين لأحكامه ، العاملين على نشره وتطبيقه وحمل رسالته .
- ٣- الوفاء بحاجات الأردن والبلاد العربية والإسلامية من المرشدين والوعاظ والخطباء في المساجد والمؤسسات التوجيهية والإعلامية ، وإعداد القادرين على أداء واجب الدعوة الإسلامية .
- ٤- تخريج المتخصصين في تدريس الشريعة الإسلامية في المدارس الثانوية وغيرها .
- ٥- إعداد القادرين على العمل بالمحاكم الشرعية وتولي مناصب القضاء الشرعي وغيرها^(٢) .

ونصت المادة السادسة من قانون إنشاء كلية الشريعة بجامعة دمشق على الغايات التي تهدف هذه الكلية إلى تحقيقها ، وهي : « تخريج مدرسين للتربية الإسلامية ، واللغة العربية ، وإعداد متخصصين يتولون مناصب الإفتاء والمرافعة لدى المحاكم الشرعية ، وتكوين شخصية الباحث العلمي المتجرد والمتفتح على الحياة العلمية والاجتماعية المتطورة »^(٣) .

(١) كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في ٢٥ عاماً ، جامعة الملك عبد العزيز ، ص ١٣ .

(٢) دليل الجامعة الأردنية ١٩٧٦/١٩٧٧ م ، ص ١٧٠ .

(٣) تقويم كلية الشريعة بجامعة دمشق، للعام الجامعي ١٣٨٧/١٣٨٨ هـ - ١٩٦٧/

وجاءت المادة الثالثة من نظام كلية أصول الدين بجامعة بغداد على بيان الهدف من تأسيس الكلية ، بأن الغاية من تأسيس الكلية إعداد وتخريج طلاب متمتعين بالشخصية الإسلامية ، وقادرين على حمل رسالة الإسلام ، وتنفيذ أحكامه ، ونشر لغة القرآن ذوي الاختصاص في :

أولاً :

أ- علوم القرآن والحديث .

ب- علوم العقيدة والفلسفة الإسلامية .

ج- الدعوة والإرشاد .

ثانياً - في اللغة العربية^(١) .

ويظهر من هذه الأهداف التخصصات التي يحصل عليها الطالب في الجامعات الإسلامية ، والأعمال والوظائف التي سيتولون القيام بها ، وعرضت نماذج لأهداف بعض الجامعات غير الإفريقية للتنوع من جهة ، ولأن هذه الجامعات تضم بين جنباتها عدداً كبيراً من الطلاب الإفريقيين ليعودوا إلى أوطانهم وبلادهم من جهة ثانية ، ولأن عدداً آخر من طلاب هذه الجامعات والخريجين منها يتجهون للعمل وتولي الوظائف والمناصب في البلاد والدول الإفريقية .

ويمكننا تلخيص أهداف الجامعات الإسلامية باختصار بأنها حمل رسالة الإسلام السماوية ، وتبليغها للناس تطبيقاً والتزاماً ، وتجديد الدعوة إليها بالحكمة والموعظة الحسنة ، وإحياء رسالة الأنبياء ، وبعث

(١) دليل كلية أصول الدين ، بغداد ، عام ١٣٨٧ - ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٧ - ١٩٦٨ م ،

عقيدة التوحيد التي جاءت بها الرسل ، وجذب قلوب الناس جميعاً
 للانضواء تحت لواء الإسلام ، والتخلص من الوثنية والجاهلية والعقائد
 الزائفة والمذاهب الفاسدة والمبادئ الهدامة ، مع تأمين التعاون البناء ،
 واللقاء المثمر بين هذه الجامعات التي تنطلق من معين العلوم الشرعية ،
 وتجعلها ركيزة أساسية في خططها ومناهجها وأهدافها ، والوقوف في وجه
 أعداء الإسلام ، ودحض الشبهات والافتراءات التي يثيرونها ، لتحسين
 المسلم في عقيدته وفكره وسلوكه ، ونشر الإسلام لشعوب الأرض .

وإن هذه المناهج والأهداف تثمر لطلابها والمنتسبين إليها أمرين
 أساسيين ، الأول : الشهادة التي يحصل عليها الخريج ، والثاني :
 الصفات الرئيسة التي يفترض التحلي بها ، وهذا ما نفضله فيما يلي .

* * *

المبحث الثاني

الشهادات العلمية من الجامعات الإسلامية

خضعت الجامعات الإسلامية في نشأتها ورقيتها وتطورها إلى السنّة البشرية والمنهج المنطقي في التدرج على طريق التكامل ، وكانت الجامعات الإسلامية محصورة وقليلة العدد في القرن الماضي ، ثم تعددت وانتشرت في معظم البلاد العربية والإسلامية ، وكانت نواة الجامعات الإسلامية غالباً كلية الشريعة أو كلية أصول الدين ، وفي كل منها شُعب وأقسام ، ثم توسّعت كل واحدة إلى عدة كليات ، وانفصلت بعض الأقسام إلى كليات مستقلة ، وبقيت بعض الأقسام جزءاً من الكلية ، كما أن بعض الجامعات الإسلامية نشأت في أحضان الجامعات الوطنية الأم في بعض الأقطار ، ثم انفردت بعضها بجامعة متميزة ، وبقيت بعض الكليات الإسلامية في ربوع الجامعات العامة .

وفي جميع الحالات السابقة فإن هذه الجامعات والكليات والأقسام والمعاهد ، تخضع لنظام مدروس ومقرر ، وتمنح الطالب المتخرج شهادة علمية يحصل عليها بعد اكتساب العلوم المقررة ، واجتياز الامتحانات الرسمية .

ونكتفي هنا بتعداد أهم الكليات والأقسام والفروع التي تنضوي تحت الجامعات الإسلامية :

١- كلية الشريعة ، أو كلية الشريعة والقانون .

- ٢- كلية أصول الدين ، وقسم علوم القرآن الكريم ، وقسم السنة النبوية ، ودار الحديث .
- ٣- المعهد العالي للقضاء ، أو قسم القضاء ، أو مدرسة القضاء الشرعي .
- ٤- كلية الدعوة ، أو كلية الدعوة الإسلامية ، أو كلية الدعوة والإرشاد .
- ٥- كلية الدراسات الإسلامية .
- ٦- كلية البنات الإسلامية .
- ٧- كلية اللغة العربية .
- ٨- كلية العلوم الاجتماعية ، وقسم التاريخ والحضارة الإسلامية .
- ٩- كلية الاقتصاد الإسلامي .
- ١٠- كلية التربية ، وعلم النفس ، وعلم الاجتماع .

ويحصل الخريج من هذه الجامعات والكليات على الشهادة التي تمنحها له ، وهي السلاح المادي الوحيد الذي يحمله في يده ، وهي الوثيقة الرسمية التي ينتقل بها من قطر إلى قطر ، وهي المستند الرسمي الذي يعتمد عليه في تولي الوظائف ، والتعيين في الأعمال والمهام المنوطة به ، ويتوقف عليها قبوله في الوزارات والدوائر والمؤسسات والجهات العلمية ، كما تُحدد الشهادة - غالباً - المستوى العلمي والعملي في نشاطه وأداء مهمته ، لأن هذه الجامعات والمعاهد والكليات تمنح شهادات متنوعة من جهة ، وعلى مستويات مختلفة من جهة أخرى .

والشهادات الممنوحة من الكليات والجامعات الإسلامية تتقارب من بعضها ، وتُكاد تلتقي - غالباً - في أسمائها ومسمياتها ، وتحظى

المستوى العلمي نفسه ، وتتم معادلتها في مختلف الدول العربية والإسلامية والعالمية ، وتنال حظاً متقارباً في الوظائف والأعمال ، ونكتفي بتعداد هذه الشهادات .

١- الإجازة ، أو الليسانس ، أو البكالوريوس في الفروع الإسلامية المختلفة السابقة كالشريعة ، وأصول الدين ، والدعوة ، والقضاء ، والدراسات الإسلامية ، والاقتصاد الإسلامي ، والعلوم الاجتماعية ، واللغة العربية ، والتربية والتدريس ، وغير ذلك .

٢- الدبلوم والماجستير للتخصص في أحد الفروع السابقة ، وغالباً ما يكون الدبلوم دراسة نظرية تمهيدية في التخصص ، ثم تأتي شهادة الماجستير ، إما دراسة نظرية متخصصة في نفس الفرع ، أو بكتابة رسالة وبحث في الاختصاص .

٣- الدكتوراه أو الشهادة العالمية في أحد الاختصاصات السابقة ، تكميلاً ، وتعمقاً ، واختصاصاً دقيقاً في المجال السابق في الدبلوم والماجستير .

ويتقدم خريجو الجامعات والكليات الإسلامية بهذه الشهادات ليقوموا بالأعمال المنوطة بهم .

* * *

المبحث الثالث

صفات خريجي الجامعات الإسلامية

إن الاختلاف في اسم الجامعات والكليات الإسلامية ، والتعدد في الشهادات التي يحصل عليها الخريج منها ، يقتصر على التقسيم ، وينحصر في التخصص ، والتعمق فيه ، وإن خريجي الجامعات الإسلامية يشتركون بصفات واحدة ، ويجمعهم هدف واحد ، ويلتقون على محور رئيسي ، ويعملون في إطار مشترك ، يكمل كل صنف أعمال الصنف الآخر ، ولذلك يحسن أن نعرف المهمة الأساسية لخريجي الجامعات الإسلامية ، والصفات البارزة المشتركة على ضوء الأهداف المقررة لهذه الجامعات كما سبق ، والمناهج التي تدرس فيها ، والكتب الدراسية التي ينهل منها الطلاب العلم ، ويتزودون منها الغذاء المفيد ، والطاقة الكافية ، والدعم اللازم للاستناد إليه أثناء الدراسة وبعد التخرج .

وتنحصر صفات خريجي الجامعات الإسلامية بأمرين رئيسين ، وتتفرع عنهما صفات كثيرة ، وتُحدد من خلالها السبل والوسائل التي يسعون لتحقيقها ، وهذان الأمران هما :

الأولى - الدعوة :

إن خريج الجامعات الإسلامية أولاً ، وقبل كل شيء ، داعية ، أي صاحب دعوة ، وحامل رسالة ، ومسؤول عن قضية ، يفكر فيها ليلاً ونهاراً ، ويسعى إليها ، ويبحث عن وسائلها ، ويسهر على تبليغها وتنفيذها في جميع مجالات الحياة .

فهو داعية لتبليغ شريعة الله عز وجل ، وبيان العقيدة الصحيحة ، فهو وارث الأنبياء والرسل في هذا العمل ، لاسيما بعد حصوله على العلوم الإسلامية ، وتخرجه من الجامعات الإسلامية ، فهو يسير على منهج الأنبياء والمصلحين ، وهذا ما أكده رسول الله ﷺ بقوله : « العلماء ورثة الأنبياء »^(١) . وقوله : « إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ ، وَإِنِ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَاراً وَلَا دِرْهَمًا ، وَإِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ »^(٢) . ثم بيّن رسول الله ﷺ فضل علماء الشريعة ، ونوّه بمكانتهم ، وأثنى عليهم ، وزكى أعمالهم ، فقال عليه الصلاة والسلام : « يَحْمَلُ هَذَا الْعِلْمُ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عَدُوَّهُ »^(٣) .

فالداعية يبلغ هذه الدعوة اقتداء برسول الله ﷺ ، واقتفاء بأثر الصحابة الكرام الذين بذلوا أنفسهم وأرواحهم وأموالهم من أجل حمل هذه الأمانة ، وتبليغها للناس ، وقام بعدهم العلماء والدعاة بهذا العبء حتى انتشر النور الإلهي في أرجاء المعمورة ، ووصلت إلينا هذه الشريعة جيلاً عن جيل نقية صافية ، بيضاء لا كدر فيها .

ومن هنا يجب على خريج الجامعات الإسلامية أن يتحلى بكل صفات الداعية من صبر وحلم وإخلاص وتفان في العمل ، وتوكل على الله سبحانه ، وتحمل الإيذاء ، وقدوته المثلى في ذلك رسول الله ﷺ لقوله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب : ٢١] .

(١) هذا طرف من حديث رواه ابن النجار عن أنس رضي الله عنه (الفتح الكبير ٢٥١/١) .

(٢) هذا جزء من حديث رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربعة وآخرون عن أبي الدرداء رضي الله عنه (الفتح الكبير ١٩٩/٣ ، نزهة المتقين ١٥٥/٢) .

(٣) رواه البيهقي وابن عساكر وابن عدي (راموز الأحاديث ص ٥٠٧) .

فهذه الآية عامة للمسلمين ، ولكنها خاصة لكل داعية ليضعها نصب عينيه ، ويجعل من رسول الله ﷺ إماماً ومرشداً وهادياً ، يأخذ من سيرة الرسول عليه الصلاة والسلام وأخلاقه نبزاً في طريق الدعوة إلى الله ، وقدوة خيرة يقتبس من معينها ، ويرشف من حوضها ، ليرث عن رسول الله ﷺ علم الشريعة ، وأخلاق الإسلام ، وتربية القرآن ، وأسلوب التعليم ، ومنهج الدعوة... وهنا فلا يبالي بالإيذاء والتعب والنصب الذي يلاقه في أثناء عمله ، لأن ذلك سنة الأنبياء والدعاة والمصلحين ، ليكون ذلك امتحاناً لإيمانهم وثباتهم على العقيدة والمبدأ ، ورفعاً لمكانتهم عند الله عز وجل في الآخرة ، ويكونوا أنموذجاً ومناراً لمن وراءهم في تحمل العقيدة ، والتمسك بها ، والثبات على الحق ، وهو ما أراده الله تعالى بقوله : ﴿ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّيْنَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ ﴾ [آل عمران : ٧٩] .

وقد بقي رسول الله ﷺ ثلاثة وعشرين عاماً يدعو إلى الله عز وجل . وتحمل في هذه الفترة الإيذاء والتهديد والاضطهاد والوعيد ومحاولات القتل والاعتقال ، فضرب المثل الأعلى للدعاة ، ثم وقف يخاطب ربه قائلاً : « إن لم يكن بك غضب علي فلا أبالي » ويقول : « اللهم اهد قومي فإنهم لا يعلمون » .

ويتفرع عن صفة الدعوة والداعية لخريج الجامعات الإسلامية أن يكون أنموذجاً حياً ، وصورة عملية لرجل العقيدة والمبدأ في سلوكه وتفكيره ، وفي إيمانه ووجدانه ، وفي حياته وأعماله ، وفي أقواله وأفعاله ، ليرغب الناس بالدعوة ، ويقتدوا به ، كما كان رسول الله ﷺ قدوة وأسوة حسنة للمؤمنين ، وداعية عملية للدين ، فالداعية قدوة وأسوة مثالية للناس في البيت والمدرسة والمسجد والمجتمع وسائر شؤون الحياة ، ولذلك آمن كثير من الناس حباً برسول الله ﷺ ، وتأسياً بأخلاقه ، واحتراماً لسلوكه ،

وتقديرًا لمواقفه ، وإعجاباً بمعاملاته قبل أن يطلبوا الاقتناع بالدين ، أو المناظرة في العقيدة ، وبهذه الطريقة المحمدية ، والمنهج التربوي الذي التزمه الدعاة والمسلمون ، انتشر الإسلام في ربوع المعمورة ، ودخل الناس في دين الله أفواجاً ، وخاصة في البلاد التي لم يدخلها جيش ، كإفريقية وجنوب شرق آسيا ، وعلى يد التجار المسلمين في أندونيسيا ، الذين كانوا يطبقون الإسلام وتعاليمه وأحكامه على أنفسهم ، وفي معاملاتهم مع غيرهم ، فآتت جهودهم ثمارها ، وخلفوا بصمات في تلك الديار ، وبقيت آثارهم خالدة إلى يوم الدين .

والجامعات الإسلامية - اليوم - هي التي تنهض بأعباء الدعوة الإسلامية ، والرسالة السماوية ، وتأخذ على عاتقها تبليغ دعوة السماء إلى الأرض ، وحمل مشعل النور الإلهي في الكون ، لإخراج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم ، وتهدي للتي هي أقوم ، وتحافظ على الأمانة العظيمة .

وإن خريجي الجامعات الإسلامية هم الأداة العملية لهذه المهمة الجليلة والوظيفة المقدسة ، وقد أثنى الله عليهم في القرآن الكريم ، وكفى بذلك فخراً وشرفاً ، فقال تعالى : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ [فصلت : ٣٣] .

كما أثنى عليهم رسول الله ﷺ ، ودعا لهم ، وأكد استمرارهم ، فقال عليه الصلاة والسلام : « لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ، لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله ، وهم كذلك » ، وفي رواية أخرى قال معاوية رضي الله عنه : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لاتزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله ، لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم ، حتى يأتي أمر الله ، وهم ظاهرون »^(١) .

(١) رواه البخاري ومسلم عن معاوية وثوبان رضي الله عنهما (صحيح البخاري ، طبع دار =

وهذا ما يجب أن يستقر في خلد كل خريج للجامعات الإسلامية أنه داعية ، وأن يعرف وظيفته ورسالته ، وأنه يحمل ميراث النبوة في العلم الشرعي ، والدعوة إلى الإسلام ، وأنه مسؤول عن تبليغ هذه الدعوة أمام الله تعالى ، وأن الأمة اليوم - وفي المستقبل - أمانة في أعناق خريجي الجامعات الإسلامية ، وخاصة في هذه الظروف العصيبة التي تتقاذفها الأفكار المنحرفة ، والمبادئ الدخيلة ، والأنظمة المستوردة ، والموجات الإلحادية ، ويقع على عاتق الداعية التقويم والإقناع الحكيم ، والتوجيه السديد ، ليكسب الأجر العظيم ، والثواب الجزيل^(١) ، وإن قصرَ كانت عقوبته كبيرة ، ومسؤوليته جسيمة ، لقوله ﷺ : « ما من رجلٍ يحفظُ علماً فيكتمه ، إلا يأتي يوم القيامة مُلجماً بلجام من نار » ، وفي رواية : « مَنْ كَتَمَ علماً ينتفع به جاء يوم القيامة مُلجماً بلجام من نار »^(٢) .

الصفة الثانية - الإصلاح :

فالخريج من كلية الشريعة أو الدعوة أو أصول الدين وغيرها ، يعتبر مصلحاً في أمته ووطنه وبلده ، وفي جميع مجالات الحياة الاجتماعية والعلمية والثقافية والأخلاقية والسياسية والعسكرية ، فهو يدعو ويسعى للإصلاح ، بكل ما في هذه الكلمة من معنى .

- فهو مصلح اجتماعي بين أفراد المجتمع ، ليؤلف بين النفوس ،

= القلم بدمشق ٣٩/١ ، ١٣٣١/٣ ، صحيح مسلم بشرح النووي ، المطبعة المصرية بالقاهرة ١٣/٦٥ ، ٦٧ .

(١) انظر ثواب نشر العلم والدلالة عليه في كتاب الترغيب والترهيب للمنذري ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ١/١١٨ .

(٢) رواه أبو داود والترمذي وابن حبان والبيهقي والحاكم وابن ماجه (الترغيب والترهيب ١/١٢١ ، جامع بيان العلم وفضله ، لابن عبد البر ، مطبعة العاصمة بالقاهرة ٣/١) .

ويوحد بين القلوب ، ويجمع بين الأسرة والعائلات ، وينزع من الصفوف العداوة والبغضاء ، والحقد والضغائن ، ويفصل في المنازعات ، ويقطع دابر الخصومات ، ويزيل الفرقة والانقسامات بين الأفراد والجماعات ، ولذلك لا نرى مسعى للإصلاح الاجتماعي إلا وكان العلماء والمشايخ والدعاة من خريجي الجامعات الإسلامية على رأسه ، وهم المتحدثون فيه ، والمتقدمون في موكبه ، والمؤثرون في نشاطه ونجاحه .

- وهو مصلح أخلاقي ، يدعو إلى الأخلاق الفاضلة ، والقيم السامية ، والمبادئ المثلى التي تقوم عليها الأمم والمجتمعات ، وتبنى عليها الحضارات ، ويحذر من فساد الأخلاق ، وسوء التصرفات ، وينبه إلى أخطار الانحراف الأخلاقي ، وأثره على الفرد والأمة ، ليكون السلوك الاجتماعي والمعنوي قويمًا وسليماً ومعافى .

- وهو مصلح ثقافي ، يدعو إلى العلم والتعلم لكل ما يفيد ، ويحقق خيري الدنيا والآخرة ، فالعلم نور ، والتعلم حضارة ، والثقافة تطور ، والأمية جهل وجهالة ، وتخلف ورجعية ، وقد دعا الإسلام للعلم والتعلم بأوسع الأبواب ، وجعله فريضة على كل مسلم ومسلمة .

- وهو مصلح فكري ، بالدعوة إلى الأفكار البناءة ، والمبادئ الخيرة ، والتوجيه إلى البساتين المثمرة ، والثقافة النافعة ، وينير الطريق أمام الأمة لتصحيح الفكر ، وتجنب الزلل ، والبعد عن مزالق الانحراف ، والمناعة من الخطأ ، فإن جرائم الفكر أشد خطراً من أمراض الجسم .

- وهو مصلح ديني ، يدعو إلى الدين الحق ، ويحافظ على عقيدة الأمة والأفراد ، ويخرج الناس من الظلمات والترهات والوثنيات ، والسخافات والأوهام ، والخرافات والبدع ، إلى النور والصواب ،

ويكشف الزيغ والضلال ، والمتاجرة بالأديان ، واللعب بالشعوذات ، ويرد الشبهات التي يثيرها الأعداء ، ليثبت الإيمان الصحيح ، والشرع القويم .

- وهو مصلح سياسي ، يقود أمته للتحرر من الاحتلال والظلم ، والاضطهاد والاستعمار ، ولذلك كانت معظم حركات التحرر في العالم العربي والإسلامي بريادة العلماء والدعاة ، الذين كانوا زعماء الثورة - فكرياً وسياسياً وعسكرياً - ضد المحتل المغتصب ، والأجنبي المستعمر ، وبعد الاستقلال يبقى العلماء على قمة الإصلاحات السياسية ، والدعوات الإصلاحية ، والوقوف أمام الطغاة والمستبدين ، والظلمة والمنحرفين ، والمناداة بتحقيق الاستقلال الفكري والاقتصادي والسياسي للأمة ، وقطع التبعية للشرق والغرب ، ونبذ قوانينه الاستعمارية ، ومخططاته ومؤامراته .

- وهو مصلح نفسي ، يربي الناس على الاستقامة والعدل ، ويتعرف على الآمال فيدعو إليها ، ويتحسس الآلام فيصبر عليها ، ويرشد إلى دوائها ، ويشارك أهلها ، ويخفف من وقعها ، وينير الطريق السوي للنفس البشرية لتكون راضية مرضية ، غير قلقة ولا مضطربة ، ويأخذ بيد أصحاب الأمراض النفسية إلى شاطئ البر والأمان ، وكل ذلك بأن يقدم النصيحة التي حصر رسول الله ﷺ الدين بها فقال : « الدِّينُ النَّصِيحَةُ »^(١) .

وباختصار فإن خريج الجامعات الإسلامية - باعتباره مصلحاً - يترسم خطا الأنبياء والمرسلين الذين بعثهم الله تعالى إلى الناس للإصلاح ، وحدد مهمتهم بذلك فقال تعالى على لسان شعيب - مبيناً الهدف من نبوته

(١) رواه مسلم في صحيحه (٣٧ / ٢) كتاب الإيمان ، باب بيان أن الدين النصيحة (.

ودعوته - : ﴿ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنْهَكُمْ عَنْهُ إِلَّا أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ [هود : ٨٨] ، وكان من وصية موسى لأخيه هارون عليهما الصلاة والسلام الأمر بالإصلاح بين قومه ، قال تعالى : ﴿ وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ ﴾ [الأعراف : ١٤٢] ، وقال تعالى على لسان نوح عليه السلام : ﴿ أَبْلِغْكُمْ رَسُولَاتِي رَبِّي وَأَنْصَحْ لَكُمْ ﴾ [الأعراف : ٦٢] ، وقال تعالى على لسان هود عليه السلام : ﴿ أَبْلِغْكُمْ رَسُولَاتِي رَبِّي وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ ﴾ [الأعراف : ٦٨] .

وبعد : فإن هذه الصفات هي سمات الدعاة والعلماء في كل عصر ومكان ، ويقتفي خريجو الجامعات الإسلامية على أثرها ، وقد لخصها الإمام أحمد رحمه الله تعالى قبل ألف ومئتي سنة ، فقال :

« الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم ، يدعون من ضل إلى الهدى ، ويصبرون منهم على الأذى ، يُحيون بكتاب الله الموتى ، ويُبصرون بنور الله أهل العمى ، فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه ، وكم من ضالٍ تائه قد هدوه ، فما أحسن أثرهم على الناس ، وأقبح أثر الناس عليهم !! ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين ، الذين عقدوا ألوية البدع ، وأطلقوا عقال الفتنة ، فهم مختلفون في الكتاب ، مخالفون للكتاب ، مجتمعون على مفارقة الكتاب ، يقولون على الله ، وفي الله ، وفي كتاب الله بغير علم ، يتكلمون بالمتشابه من الكلام ، ويخدعون جهال الناس بما يُشبّهون عليهم ، فنعوذُ بالله من فتنة الضالين »^(١) .

(١) الرد على الجهمية والزندقة للإمام أحمد ، تحقيق عبد الرحمن عميرة ، دار اللواء بالرياض ، ص ٨٥ .

ويصف العلامة ابن القيم العلماء والمختصين بالشرع بأنهم الموقَّعون عن رب العالمين ، وسمى كتابه كذلك ، « أعلام الموقعين عن رب العالمين » ، ثم بين صفاتهم فقال : « ولما كان التبليغ عن الله سبحانه يعتمد العلم بما يبلغ ، والصدق فيه ، لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق ، فيكون عالماً بما يُبلِّغ ، صادقاً فيه ، ويكون مع ذلك حسن الطريقة ، مرضي السيرة ، عدلاً في أقواله وأفعاله ، متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله ، وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا يُنكر فضله ، ولا يُجهل قدره ، وهو من أعلى المراتب السنيات ، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات ، فحقيق بمن أُقيم في هذا المنصب أن يُعدَّ له عدته ، وأن يتأهب له أهبته ، وأن يعلم قدر المقام الذي أُقيم فيه ، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدق به ، فإن الله ناصره وهاديه ، وليعلم المفتي عمن ينوب في فتواه ، وليوقن أنه مسؤول غداً ، وموقوف بين يدي الله » (١) .



(١) أعلام الموقعين ، لابن القيم ، نشر دار الكتب الحديثة بالقاهرة ١١/١ .

الفصل الثاني

وظائف خريجي الجامعات الإسلامية

على ضوء ما انتهينا إليه في الفصل الأول من بيان أهداف الجامعات الإسلامية ، والشهادات العلمية التي تمنحها ، والصفات العامة لخريجي الجامعات الإسلامية ، نستطيع أن نستعرض الوظائف العلمية والعملية والرسمية والشعبية ، التي يقوم بها خريجو الجامعات الإسلامية في البلاد العربية والإسلامية عامة ، وفي إفريقية خاصة .

والواقع أن الأعمال والوظائف التي يمارسها خريجو الجامعات الإسلامية كثيرة ومتنوعة ، وتغطي معظم جوانب الحياة ، وقطاعات الدولة ، ومع ذلك فإنها تأخذ صفات محددة ، وأسماء معينة ، وتسهلاً للبحث ، وتنسيقاً للموضوع ، يمكن تقسيم هذه الوظائف والأعمال إلى ثلاثة أنواع : التعليم والتدريس الديني ، البحث العلمي والإنتاج الفكري ، الأعمال الإدارية والتوجيهية ، وسوف نخصص كل نوع في مبحث .

* * *

المبحث الأول

الوظائف التعليمية لخريجي الجامعات الإسلامية

يقول رسول الله ﷺ « إِنَّمَا بُعِثْتُ مُعَلِّمًا »^(١) والتعليم أهم صفات الأنبياء والمرسلين ، لأنه تثقيف للعقل ، وتلقيح للفكر ، وغذاء للإنسان ، ونور في الدنيا ، ومعرفة للحق ، وإدراك للحياة والكون والإنسان ، وسمو للروح ، وميزة للبشر ، والمعلم مشعل النور ، وكوكب الهداية ، ويعتبر حجر الزاوية في التربية والتعليم والدعوة ، وهو أهم وسيلة تعليمية لتحقيق الأهداف والمبادئ والقيم التي يؤمن بها ، ويسعى للوصول إليها ، وعليه تعلق الآمال في التوعية والتوجيه والتقويم ، ويتوقف على كفاءته إعداد الجيل ، وإصلاح الأمة ، وتربية الشباب علمياً وسلوكياً وأخلاقياً ، كما يتوقف على المعلم إمكانية تطبيق وتبليغ المعلومات والمبادئ التي تنشدها العقيدة أو يدعو إليها الدين الحنيف ، أو يرسمها المصلحون والمسؤولون في الأمة .

ويقوم خريجو الجامعات الإسلامية بمهمة التعليم والتدريس ، اقتداء برسول الله ﷺ ، وأداء لرسالتهم التي حملوها بعد تحصيل العلوم الشرعية ، ويتولون مناصب التدريس في مجالات مختلفة ، ووزارات متعددة ، ومؤسسات عامة وخاصة ، نذكر أهمها :

١- التدريس في الجامعات : يقوم خريجو الجامعات الإسلامية بعد حصولهم على الشهادات العليا بأعباء التدريس والتعليم في الجامعات

(١) رواه ابن ماجه (سنن ابن ماجه ، دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة ١ / ٨٣) .

نفسها التي تخرجوا منها ، أو في غيرها ، وهم القائمون على أداء هذه الرسالة في الكليات المختلفة ، والمعاهد الدينية العليا ، وينهضون بالتدريس الجامعي ، والتعليم العالي ، لتحافظ هذه الجامعات على رسالتها ، ثم يرفدون الجامعات الناشئة ، بالكفاءات العلمية ، والاختصاصات الشرعية ، والكوادر الكافية ، وقد شاعت هذه الجامعات والكليات في معظم البلاد العربية والإسلامية ، ويلاحظ أن بعض البلاد تعددت فيها الجامعات الإسلامية ، وتوسعت توسعاً كبيراً ، وتطورت تطوراً ممتازاً كمّاً ونوعاً ، وتقوم بمهام جسيمة ومقدسة ، ويقوم الأساتذة فيها بالأعمال الجليلة ، والنشاط الطيب ، والتوجيه السديد ، والجهد المبارك ، وتتبع الجامعات والمعاهد العليا والكليات وزارة التعليم العالي غالباً .

كما يقوم خريجو الجامعات الإسلامية بتدريس المواد الشرعية ، كالمدخل إلى الشريعة ، والأحوال الشخصية ، وأصول الفقه ، في كليات الحقوق أو القانون ، ويدرسون الدراسات الإسلامية المتعلقة بالقرآن الكريم والسنة النبوية وغيرها في كليات الآداب ، ويقدمون الفكر الإسلامي والثقافة الإسلامية في مختلف الكليات والجامعات الأخرى ، ويعطون الأفكار الإسلامية في الاقتصاد والمعاملات في كليات التجارة والاقتصاد ، كما يتولى خريجو الجامعات تدريس الإسلام وعلومه وكتبه وتراثه في الجامعات الأمريكية والأوروبية وغيرها .

٢- التدريس في وزارة التربية والتعليم ، أو وزارة المعارف ، وذلك في المدارس الثانوية والمتوسطة والإعدادية ، ويتولى خريجو الجامعات الإسلامية تدريس المواد الشرعية ، أو مقرر التربية الدينية الإسلامية .

ويحمل المدرسون في وزارة التربية غالباً الإجازة أو اليسانس في

الشريعة الإسلامية ، أو الدعوة أو أصول الدين ، ويضاف إلى ذلك أحياناً المؤهل التربوي ، كدبلوم التأهيل التربوي أو الدبلوم العامة في التربية ، ويعينون بوظيفة رسمية ، ويؤدون عملهم في إطار النظام المدرسي ، وتعليمات وزارة التربية .

ويقوم مدرسو التربية الإسلامية في هذه المدارس بأجل الأعمال ، وأقدس الواجبات بتربية اليافعين والشباب والمراهقين ، في أخطر مراحل الإنسان ، ليثقفوا عقولهم ، ويربّوهم على تعاليم الإسلام وأخلاقه ، وهدى رسول الله ﷺ وسلوكه ، ويلقنهم أحكام الدين نقية صافية ، ويُنمّوا فيهم العقيدة الصحيحة ، ويصححوا لهم مسار الحياة ، ويدفعوا عنهم مخاطر الطريق ، ويبعدوهم عن المنزلاقات الخطرة ، ويجنبوهم التيارات الوافدة ، والغزو الفكري ، ويكونوا منهم الشخصية الإسلامية المتميزة ، ويضمنوا التطبيق العملي للشرع الحنيف ، والسلوك المنسجم مع الدين والعقيدة والشريعة .

وقد تتفاوت المصاعب والأعباء بحسب الظروف المحيطة ، والعوامل المشتركة سلبياً وإيجابياً ، ولكن يبقى الأجر على قدر المشقة ، والثواب بحسب الجهد والعطاء والعمل ، لقوله تعالى : ﴿ وَلِكُلِّ دَرَجَاتٍ مِمَّا عَمِلْتُمْ ﴾ [الأنعام : ١٣٢] ، وقوله تعالى : ﴿ يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحَضَّرًا ﴾ [آل عمران : ٣٠] ، وقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ [الزلزلة : ٧] .

٣- التدريس في المعاهد الدينية والثانويات الشرعية التي تختص غالباً في العلوم الشرعية ، وتتبع وزارة الأوقاف ، أو التربية ، أو غير ذلك ، وقد تكون ثانويات خاصة ، ومعاهد أهلية تشرف عليها مؤسسات دينية ، أو جمعيات خيرية .

ويقوم خريجو الجامعات الإسلامية بالعبء الأكبر في التدريس والتوجيه والتربية في هذه المدارس والمعاهد في مختلف العلوم الشرعية ، والمواد الدينية التي تشبه في الغالب المواد المقررة في الكليات والجامعات الإسلامية ، ولكن بصورة مصغرة ، مع مراعاة المستوى التعليمي ، والثقافي ، وسن الطلاب .

وكان لهذه المعاهد الدينية والثانويات الشرعية قصبُ السبق على الجامعات والكليات من الناحية التاريخية ، وقامت بحمل أعباء الدعوة الإسلامية ، والرسالة المحمدية في أقطار متعددة ، وقام أساتذتها وعلمائها ومشايخها بوظيفتهم الكاملة ، واستمروا في العطاء ، ورفد الجامعات والكليات الإسلامية بالطلاب المؤهلين تقريباً ، والمتفوقين على غيرهم بالعلوم الدينية ، كما زوّدوا المجتمعات الإسلامية بالأئمة والخطباء والمرشدين والوعاظ .

٤- التدريس الديني في المساجد الذي يقوم به خريجو الجامعات الإسلامية بعقد الدروس المتنوعة ، وحلقات العلم المختلفة في رحاب المسجد ، مع القيام بخطبة الجمعة ، ومتابعة الوعظ والإرشاد لكل من يؤمُّ المسجد ، وعلى مختلف المستويات .

وكان هذا العمل المنطلق الأساسي للتعليم الإسلامي تاريخياً ، وكان النواة الرئيسة لإنشاء الجامعات الإسلامية ، وسبق دول العالم في ذلك .

ويقوم اليوم خريجو الجامعات الإسلامية في جميع الدول العربية والإسلامية بهذا العمل المبارك .

وتعتبر خطبة الجمعة من الأحكام الشرعية المباركة التي أوجبها الإسلام ، وجعلها فريضة في كل أسبوع ، ليتلقى عامة المسلمين تعاليم دينهم ، وأحكام دنياهم ، وكل ما يهمهم في شؤون الدين والدنيا ، بدءاً

من تلاوة القرآن إلى سياسة الدولة ، مع الوعظ والإرشاد ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، مع مراعاة جميع المستويات ، وتحقيق النفع العام لجميع المصلين ، وخلال مدة محصورة ، ولكنها دائمة ومستمرة ، مما ينتج الثمار اليانعة ، ويرفع المستوى العلمي والثقافي والأخلاقي والتربوي والاجتماعي . . . وغيره ، وتذكر الناس بواجباتهم ، وما يهمهم من الآمال والآلام المشتركة مع سائر المسلمين .

أما التدريس الديني في المساجد فيخضع غالباً لإشراف وزارة الأوقاف ، وقد يكون ضمن برنامج معين ، وخطه مرسومة ، وقد يكون متروكاً لاختيار المدرس الديني وفطنته وذكائه وتقديره وإخلاصه ، ومن هنا يتفاوت الأثر بحسب التكوين الذاتي للمدرس الديني ، والجهد الذي يبذله ، والمواهب التي يتمتع بها ، ويظهر هذا التفاوت ملموساً ، ويختلف من مسجد إلى آخر ، ومن مدرس ديني إلى آخر ، ونستطيع أن نثمن الأعمال العظيمة والمباركة التي حققها ويحققها كثير من هؤلاء العلماء والدعاة والمدرسين من النواحي العلمية والدينية والاجتماعية والثقافية ، ومن حيث التوجيه والتوعية .

ويلحق بالتدريس الديني في المساجد ما يقوم به المدرس الديني من تحفيظ القرآن الكريم والإشراف على حلقات قراءة القرآن وتلاوته وتجويده .

وقد يكون المدرس الديني في المسجد هو الإمام لأداء صلاة الجماعة ، ولم نفرّد هذا العمل بالذكر لأنه لا يشترط في الإمام أن يكون من خريجي الجامعات الإسلامية .

٥- الوعظ الديني أو الإرشاد الديني الذي يقوم به خريجو الجامعات الإسلامية في مختلف الوزارات وإدارات الدولة ، كالوعظ الديني في

الجيش والقوات المسلحة ، والإرشاد الديني في الإذاعة والتلفاز وسائر أجهزة الإعلام ، والوعظ الديني في الحفلات والندوات وفي السجون وسائر مؤسسات الدولة ، فيتولى الواعظ مهمة الداعية والمرشد والموجه والمربي والمعلم والمثقف ، ويُرسخ القيم الدينية ، والتربية الروحية ، والتهذيب الأخلاقي ، والإعداد الثقافي ، ورفع الروح المعنوية ، والإصلاح الاجتماعي ، والمواعظ الحكيمة .

كما يؤدي الواعظ الديني وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والمعروف: كل ما عرفه الشرع ودعا إليه وحكم بحسنه ، والمنكر: كل ما أنكره الشرع ، ونهى عنه ، وحذّر من القيام به ، وطلب اجتنابه والبعد عنه ، لذلك كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جماع الدين كله ، وهو واجب ديني على كل مسلم ، وفرض كفاية في جميع جوانب الحياة ، ويصير فرض عين على القادر إذا تعيّن عليه ، ويتحدد ذلك على العلماء والدعاة من خريجي الجامعات الإسلامية ، ويتعين عليهم القيام به .

ودعا القرآن الكريم إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في آيات كثيرة ، فأمر به في قوله تعالى : ﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران : ١٠٤] ، ووصف به الأمة الخيرة ، فقال تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ [آل عمران : ١١٠] ، وهذد القرآن الكريم الأمة التي ترضى بالمنكرات والظلم والطغيان بأن الإثم يعم الجميع ، والبلاء ينذر المجتمع ، فقال تعالى : ﴿ وَأَتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً ﴾ [الأنفال : ٢٥] ، وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فْتَمَسَّكُمْ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴾ [هود : ١١٣] .

وأكد هذا العمل الطيب رسول الله ﷺ بأقواله وأفعاله وسيرته ، وقال عليه الصلاة والسلام : « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مَنْكَرًا فَلْيَغْيِرْهُ بِيَدِهِ ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أضعفُ الإِيمَانِ »^(١) .
 ويقوم خريجو الجامعات الإسلامية بهذا العمل الجليل خير قيام على جميع المستويات .

* * *

(١) رواه مسلم والإمام أحمد وأصحاب السنن الأربعة عن أبي سعيد الخدري ، وانظر شرح النووي لهذا الحديث (صحيح مسلم بشرح النووي ٢/٢٢ ، نزهة المتقين ١٨٦/١) .

المبحث الثاني

البحث العلمي والإنتاج الفكري

أصبح البحث العلمي اليوم من أعظم المعالم الحضارية والثقافية والعلمية ، وصار مجالاً للتنافس بين الأمم والدول ، وبين الوزارات والمؤسسات ، وقدّم عطاء ميموناً في مختلف فروع الحياة ، وأثمر فوائد جمّة في جميع المجالات لتوصله إلى الحلول الموثوقة ، والنتائج المدروسة لحل المشكلات والتقدم والرقي .

ويقوم بالبحث العلمي خريجو الجامعات الإسلامية في جميع الاختصاصات ، كما يشاركون في الإنتاج الفكري ، والعطاء الثقافي .

ويشارك خريجو الجامعات الإسلامية في هذين المضمارين ، ويؤدون واجبهم خير أداء ، ويقدمون لوطنهم وأمتهم ودينهم حصيلة البحث العلمي في اختصاصهم ، ويمنحونهم إنتاجاً ثراً ، وفكراً غزيراً ، وكتباً قيمة .

وكان العلماء المسلمون قد سبقوا العالم أجمع في هذا الإطار ، وعكفوا منذ بدء الدعوة الإسلامية ، وعلى طول التاريخ الإسلامي ، على البحث العلمي والإنتاج الفكري ، وقدموا للعالم أجمع ثروة علمية وثقافية وفكرية لا تهاهي ، وخلفوا لنا مجموعات علمية يعكف عليها الناس للاستفادة والدراسة .

ويتابع خريجو الجامعات الإسلامية اليوم هذه الجهود الخيرة ، بما يتفق مع تطور الحياة ، وتغير الزمان ، وتوفر الإمكانيات ، وبما يُغطي

حاجات الأمة والمجتمع ، ويُلبي متطلبات الحياة والأفراد ، وأقرب مثال على ذلك « ندوة البحث العلمي في الدراسات الإسلامية » التي عقدت في كلية الدعوة الإسلامية بطرابلس في ١٧ ذي القعدة ١٤٠٩ هـ ، الموافق ٢٠ من شهر الصيف (يونيو - حزيران) ١٩٨٩ م ، وكان لي شرف المشاركة فيها ، ونتج عنها أبحاث قيمة ، ودراسة معمقة ، ومناقشات مستفيضة ، وتوصيات نافعة .

ويظهر أثر البحث العلمي في المجالات التالية :

١- البحث العلمي في داخل الجامعات الإسلامية ، ويقوم أساتذة الجامعات بالبحوث العلمية في مجالات متعددة ومتنوعة ، فيما يتعلق بالدعوة وأساليبها وتقنياتها والمشكلات التي تعترضها ، والمهارات المطلوبة لرفع مستواها ، وبيان المشكلات التي يمكن أن تعترض الخريجين في المجتمعات والبلاد التي سيعملون بها ، كما يعملون لاستنباط الأحكام الشرعية للمسائل المستجدة ، والمشكلات المعاصرة ، وعرض موقف الإسلام منها ، وكذلك بيان العلوم النفسية والتربوية والاقتصادية والإدارية والاجتماعية والحقوقية بأسلوب معاصر ، ومصطلحات حديثة تتفق مع العصر الحاضر ، وتقارن مع الدراسات الأجنبية والعالمية .

ويقوم أساتذة الجامعات الإسلامية في سبيل ذلك بالإشراف على رسائل الماجستير والدكتوراه التي يعدّها ويحضّرُها أبناء هذه الجامعات .

كما يشارك الأساتذة في الأعمال الجليلة التي تقوم بها مراكز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي التي أنشأتها الجامعات الإسلامية وترعاها وتشرف عليها ، وينهضون بمهام البحث العلمي مجتمعين ومنفردين .

٢- الموسوعات العلمية في فروع الشريعة كالموسوعة الفقهية ، وموسوعة الحديث النبوي ، وموسوعة علوم القرآن ، واستخدام الحاسوب الآلي والبرمجة فيه ، ويتولى خريجو الجامعات بالمستويات المختلفة إعداد هذه الموسوعات الجامعة والمفيدة ، وتقديم الصياغة العصرية لأحكام الشريعة ، وجمع الأحاديث الشريفة لأول مرة في التاريخ الإسلامي بعمل موسوعي جبار ، وتقديم المعلومات الكاملة عن علوم القرآن الكريم لبرمجته وتخزينه في الحاسوب .

وكان لكلية الشريعة بجامعة دمشق شرف السبق في إنشاء أول موسوعة للفقهاء الإسلامي ، ثم تمت رعايتها في مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة ، وتضافرت فيها الجهود ، في وزارة الأوقاف بالكويت ، وظهرت ثمار هذه الموسوعات في العالم^(١) .

٣- المجامع الفقهية والبحوث الإسلامية التي تعمل على استنباط الأحكام الشرعية للقضايا والمشاكل المعاصرة التي تواجه المسلمين في هذا العصر ، كما تقوم بصياغة الفقه الإسلامي بأسلوب جديد ، وتعتمد على الاجتهاد وعلم أصول الفقه في أعمالها ، وتتجه إلى الاجتهاد الجماعي وعقد الندوات والمؤتمرات ، ولمناقشة البحوث المقدمة ، وبيان الرأي الصحيح فيها ، والقول السديد النافع المفيد للأمة والأفراد ، وتخرج غالباً بقرارات جماعية ، أو نشرات مطبوعة ، أو بحوث خصبة ومعقدة ، لتوزع على المختصين والعلماء ، وعلى جميع المؤسسات في العالم الإسلامي .

(١) نذكر في هذا الخصوص الموسوعة الفقهية التي ظهرت بجهد فردي من الشقيق الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي بعنوان « الفقه الإسلامي وأدلته » بثمانية مجلدات ضخمة ، طبع في دار الفكر بدمشق .

وظهر مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة أولاً ، ثم ظهر المجمع الفقهي في مكة المكرمة ، وبلغت الرعاية لهذا العمل المبارك لاعتماده في مؤتمر الفقه الإسلامي في منظمة المؤتمر الإسلامي ، ويقدم كبار العلماء والمختصين الدراسات والبحوث ، ويجتمعون دورياً لمناقشتها والمشاورة فيها ، واتخاذ القرارات فيها ، وإصدار النشرات والمجلدات بها .

٤- التقنين : يساهم خريجو الجامعات الإسلامية في صياغة القوانين والأنظمة واللوائح المستمدة من الفقه الإسلامي وأحكام القرآن الكريم والسنة ، واجتهاد الأئمة ، والاستفادة من مختلف المذاهب الفقهية ، والاجتهادات الواسعة لاقتباس الأحكام الشرعية التي تناسب الظروف المعاصرة ، والتطورات الكبيرة ، وتجاري معطيات الحضارة والتقنية والتقدم العلمي والثقافي والدولي ، وظهر للوجود قوانين الأحكام الشخصية المطبقة في معظم البلاد العربية والإسلامية ، كما ظهر للحياة بكل فخر واعتزاز القانون المدني الأردني ، وقانون المعاملات الإماراتي ، وقانون المعاملات في السودان ، والقانون المدني بالكويت ، وبعض التشريعات الجنائية كالحدود ، والأنظمة الاجتماعية المستمدة من الشرع الحنيف .

كما يشارك علماء الشريعة في اللجان التشريعية في مجالس الشعب والشورى والأعيان لتعديل الأنظمة والقوانين بما يتفق مع الشريعة الإسلامية ، ويساهم كبار العلماء في وضع مشروعات القوانين التي تنهض الجامعة العربية بوضعها لتوحيد التشريع بين البلاد العربية ، ويرافق بعض العلماء أحياناً كبار المسؤولين في الدولة والوفود الرسمية لعقد الاتفاقات المتبادلة بين بلدين عربيين ، أو إسلاميين ، ولمراعاة الأحكام الشرعية وانسجامها مع الدين والعقيدة .

ويقوم العلماء بأعمال التقنين الشرعي ، إما بصورة رسمية وحكومية ، وإما من قبل المنظمات والمؤسسات ، وإما بصورة فردية ، ومبادرات شخصية ، ومن ذلك الأنظمة التي وضعها العلامة محمد قذافي باشا في مصر : « مرشد الحيران لمعرفة أحوال الإنسان » و « الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية » ، ومنها « مجلة الأحكام العدلية على المذهب الحنبلي » التي وضعها قاضي المحكمة الشرعية الكبرى بمكة الشيخ أحمد القاري ، ومنها مشروع نظام القضاء الإسلامي ، ومشروع القانون الدولي في الإسلام ، وغير ذلك .

٥- الإنتاج العلمي ، وتصنيف المؤلفات والكتب والبحوث والدراسات وتحقيق التراث الإسلامي ، ورعاية طبعه ونشره ، وذلك في جميع جوانب العلوم الشرعية في الإيمان والعقيدة ، والقرآن الكريم وعلومه ، والسنة النبوية وعلوم الحديث ، وأصول الدين وعلم الكلام ، والفقهاء الإسلامي بمذاهبه المختلفة ، والفقهاء المقارن ، وأصول الفقه ، والمقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، والسيرة النبوية والتراجم والأعلام ، والأنظمة الإسلامية ، والقواعد الكلية ، والنظريات الفقهية ، ومقارنة الأديان ، والرد على الشبه ومفرزات الغزو الفكري ، والرد على الفرق الضالة ، والنظريات الملحدة ، والأفكار الدخيلة ، والاتهامات الباطلة ، والدعوة إلى نشر الإسلام ، وبيان صلاحيته لكل زمان ومكان ، ومتابعة حركات التبشير والاستعمار ، وتفنيدها افتراءات المستشرقين وأتباعهم ، وتقديم النظريات الإسلامية في التربية وعلم النفس والاقتصاد والإدارة ، وحل مشكلات المجتمع بمنظار الفكر الإسلامي ، وترجمة ذلك إلى عدة لغات .

وقام كثير من خريجي الجامعات الإسلامية بهذا الشرف العظيم ،

وسدّوا ثغرات كبيرة ، وبقي أمامهم أشياء كثيرة ، وظهرت في هذا المجال كتب كبيرة وصغيرة ، بالأساليب المتعددة ، واستخدموا التقنية الحديثة ، ووسائل الإعلام الجديدة .

وقدّم خريجو الجامعات الإسلامية ثروة ثقافية واسعة تُغطي الأسواق ، وتحرز قصب السبق في معارض الكتب والبيع التجاري ، وغطّى علماء الشريعة معظم حاجات الجامعات والمدارس من الكتب الجامعية والمدرسية على جميع المستويات ، وفي مختلف الفروع الدينية .

وبادر كثير من العلماء بجهود شخصية ، أو بمساعدات رسمية بإنشاء المجلات والصحف الدينية ، لتغطي الساحة ، وتلبي مطالب الجماهير المسلمة ، وهي صحف ونشرات يومية وأسبوعية ومجلات شهرية وفصلية وحولية ، وبعضها مجلات خاصة وفردية ، وبعضها مجلات رسمية ، وبعضها تتبّع وزارات الدولة ، وأخرى تنمو وتترعرع في الكليات والجامعات الإسلامية ، ومعظم موادها بأقلام علماء الدين ، وخريجي الجامعات الإسلامية .

٦- الاشتراك في الندوات الفكرية والدينية ، وفي المؤتمرات والحلقات والدراسات العربية والإسلامية والدولية ، ويشترك فيها كبار العلماء من خريجي الجامعات الإسلامية ، بهدف عرض الإسلام ، ونشر الدين ، وتصحيح الاعتقاد ، وتهذيب السلوك ، وتقويم العمل ، وترشيد الفكر ، لتطبيق الشريعة في الحياة والمجتمع ، وبيان موقف الدين من الكون والإنسان والحياة ، وعرض الجهود الكبيرة التي قامت بها الأمة الإسلامية في تاريخها المشرق ، وشرح سير العلماء والأبطال ، والدعاة والقادة ، والخلفاء والقضاة ، والأئمّة والعُبّاد ، والزّهّاد والمجاهدين .

ومن خلال هذه الندوات والمؤتمرات يقدم العلماء حكم الله تعالى ،
والحلول الشرعية لكل ما يطرأ من حوادث ومستجدات وتطورات ،
ويكشفون الشبهات التي يثيرها أعداء الإسلام عن مبادئه وأفكاره ، وقيمه
ونظرياته ، ورجاله وقادته ، وتاريخه وحضارته .

* * *

المبحث الثالث

الأعمال الإدارية والحكومية

لم يقتصر نشاط خريجي الجامعات الإسلامية على الأعمال التعليمية والبحوث العلمية ، ولم تنحصر الفرص الوظيفية أمامهم على ذلك ، بل فتحوا أبواباً كثيرة ، وانخرطوا في مجال الأعمال الإدارية الخاصة والعامة ، الفردية والرسمية ، الحكومية والدولية ، وأتحت لهم فرص متنوعة ، وتولّوا مناصب متعددة نشير إلى أهمها باختصار :

١- وزير الأوقاف :

وهو منصب سياسي وإداري وديني ، يتولاه في الغالب أحد العلماء المتخرجين من الجامعات الإسلامية ، ويكاد أن يكون هذا المنصب في أكثر البلدان يمثل الجانب الإسلامي والشرعي والديني في إدارة الدولة وسياستها ، وكأن وزير الأوقاف مسؤول عن كل ما يمت إلى الدين بصلة في جميع الجوانب والنشاطات والأعمال .

٢- المفتي :

وهو في الأصل من يتصدّى للفتوى بين الناس على غير وجه الإلزام ، ويبين لهم حكم الله تعالى ، ويكشف لهم عن رأي الدين والشرع ، والفتوى هي الإخبار عن الحكم الشرعي .

وصار للمفتي منصب خاص ورسمي في الدولة ، ليكون المرجع الديني للناس ، وقد يكون مفتياً عاماً للدولة ليؤخذ رأيه فيما يصدر من السلطة التشريعية والتنفيذية بما يوافق رأي الشرع ، ولا يتنافى مع موقف

الإسلام ، وقد يكون مفتياً محلياً في المحافظات والمدن والأقضية ، وقد يتعدد المفتون بحسب كل مذهب على حدة .

ويكاد المفتي العام أن يكون المسؤول الأول دينياً في الدولة ، وإليه تتجه الأنظار في المعضلات الكبرى ، ويساعده عدد من المفتين والموظفين ، وتصدر عن دائرة الفتوى آراء الدين وأحكام المسائل المطروحة ، لذلك أصبحت الفتوى من المناصب الإسلامية الجليلة ، والأعمال الدينية الرفيعة ، والمهام الشرعية الجسيمة ، وينوب فيها المفتي بالتبليغ عن رب العالمين ، ويؤتمن على شرعه ودينه ، ولذلك ينحصر هذا العمل بالعلماء المختصين ، المتخرجين غالباً من الجامعات الإسلامية ، والمؤهلين علمياً ، والمتبعين لتطور الزمن ، واختلاف العصور .

قال الإمام النووي عن المفتي والفتوى : « اعلم أن هذا الباب مهم جداً... لعموم الحاجة إليه » ، ثم قال : « اعلم أن الإفتاء عظيم الخطر ، كبير الموقع ، كثير الفضل ، لأن المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ، وقائم بفرض كفاية ، لكنه معرض للخطأ ، ولهذا قالوا : المفتي مَوْقَعٌ عن الله تعالى » ، ثم نقل عن ابن المنكدر أنه قال عنه : « العالم بين الله تعالى وخلقه ، فلينظر كيف يدخل بينهم »^(١) ، ويقول ابن القيم : « وليعلم المفتي عمن ينوب في فتواه ، وليوقن أنه مسؤول غداً ، وموقوف بين يدي الله »^(٢) .

(١) المجموع للنووي ، طبعة إمام بالقاهرة ١/٦٧ ، وانظر : الموافقات للشاطبي ، طبع صبيح بالقاهرة ٤/١٦٣ ، أصول الفقه للشيخ أبو زهرة ، طبع دار الفكر العربي بالقاهرة ص ٣٩١ .

(٢) أعلام الموقعين ١/١١ ، وانظر : عَزَف البَشَام فيمن ولي فتوى الشام ، للمراذي ١٢٠٦ هـ ، طبع مجمع اللغة العربية بدمشق ، ص ٢٠ ، وانظر مقالنا « التقوى في =

ويتبوأ المفتي العام ، والمفتي في المدن ، مكانة اجتماعية سامية ، ويكسب احترام الجميع ، ويلجأ إليه الناس أفراداً وجماعات ليبين لهم حكم الشرع فيما يحتاجون إليه أو يعرض لهم في حياتهم ، وكثيراً ما يرجعون إليه لمعرفة حكم الله في الخلافات والمنازعات وتنازع الحقوق ، ويكون قوله حكماً وفصلاً ، أدبياً ، لما يتمتع به من مكانة دينية ، وأنه يمثل شرع الله وحكمه .

٣- القضاء :

وهو الفصل بين الناس في الخصومات حسماً للتداعي ، وقطعاً للنزاع ، بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة^(١) ، وعرفه ابن رشد بأنه : « الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام »^(٢) ، والقاضي يخبر عن الحكم الشرعي كالمفتي ، مع زيادة أمرين : الأول : أن إخباره ملزم ، ويجب تنفيذه ، والثاني : أن عمله يقتصر على فصل المنازعات والخلافات بين الناس .

والقضاء من مهمات الأنبياء والمرسلين ، وقام به الخلفاء والحكام والأمراء ، ثم استقل القضاة بهذه الوظيفة للقيام بهذا العمل ، وأهم شرط في القاضي أن يكون عالماً بالأحكام الشرعية التي سيرجع إليها ، ويقضي بها ، ولذلك تولى خريجو الجامعات الإسلامية أعمال القضاء عامة ، والقضاء الشرعي خاصة ، وسواء كان الخريج من قسم القضاء الشرعي ، أو معهد القضاء ، أو من كلية الشريعة ، ولا ينسى أحد ما أنجبه معهد

= الفتوى « المنشور بمجلة الوعي الإسلامي بالكويت ، العدد ٢٧٣ .

(١) حاشية ابن عابدين ، طبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ٤/٤٥٩ .

(٢) تبصرة الحكام لابن فرحون المالكي ، طبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، على

هامش فتح العلي المالک ٨/٢ .

القضاء الشرعي بمصر من خيرة القضاة ، وسدّ ثغرة مهمة في المحاكم .
 وإن دراسة الشريعة الغراء ، والمذاهب الفقهية ، وأصول الفقه
 الإسلامي ، ومصادر التشريع والقواعد الفقهية وغيرها ، تكوّن عند
 الطالب ملكة فقهية وتشريعية وقانونية تخوّله القيام بمنصب القضاء .

وإن أكثر البلاد العربية والإسلامية تعيّن خريج كليات الشريعة أو قسم
 القضاء في منصب القاضي وممارسة المحاماة ، ليخلف السلف الصالح
 الذين تولّوا القضاء ، وكانوا مضرب المثل في النزاهة والعدل والاستقامة
 والالتزام بالحق والشرع ، وإيصال الحقوق إلى أصحابها ، والإصلاح بين
 المتخاصمين ، وإعادة الوثام والوفاق بين المتنازعين ، وقطع دابر الفساد
 والإجرام ، واجتثاث الظلم والظلمات في الأمم .

٤- التفتيش على الوظائف الدينية :

سواء في وزارة التربية والتعليم أم في وزارة الأوقاف ، ويقوم بذلك
 خريجو الجامعات الإسلامية ، ويتولى المفتش في وزارة التربية الإشراف
 على مدرسي التربية الإسلامية ، ومتابعة الكتب المدرسية لهذه المادة في
 التأليف والتعديل والطباعة ، كما يتابع تطور مناهج التربية الإسلامية ،
 ويعتبر المسؤول الأول في الوزارة عن هذه المادة ، ويسمى مفتش التربية
 الإسلامية ، أو الموجه الاختصاصي ، أو المفتش المختص ، ويكون
 مركزه في الوزارة ، ويساعده في ذلك عدد من المفتشين في المحافظات
 والمدن والمناطق .

كما تقوم مديرية التعليم الشرعي بوزارة الأوقاف بمثل هذا العمل في
 إطار المدارس الشرعية ، ومعاهد تحفيظ القرآن الكريم ، والتدريس
 الديني في المساجد ، والإشراف على الوعاظ والمرشدين الدينيين في كل
 قطر .

٥- الاستشارات الشرعية :

وهي من الأعمال الجديدة لخريجي الجامعات الإسلامية ، بأن يتولى منصب المستشار الشرعي أو الديني ، أو يقوم بتقديم الاستشارة الدينية والشرعية في مختلف الإدارات والأجهزة والأعمال التجارية والمصارف الإسلامية ، والبنوك المختلفة ، لبيان الحلال والحرام ، وما يتفق مع الشريعة الغراء من التصرفات التجارية والأعمال المصرفية والشركات المتنوعة .

* * *

الخاتمة

وفي نهاية المطاف لهذا العرض المختصر السريع للفرص الوظيفية المتاحة لخريجي الجامعات الإسلامية ، نختم البحث بأمرين :

الأول : النتائج التي توصل إليها البحث ، وتتلخص بما يلي :

١- إن أهداف الجامعات الإسلامية تتمثل بحمل رسالة الإسلام كاملة ، والدعوة إليها بالحكمة والعلم .

٢- إن الجامعات الإسلامية تمنح خريجها شهادات جامعية تخصصية في جميع فروع الشريعة والعقيدة ، ثم ترتقي بهم إلى الدراسات العليا والتخصص الدقيق في الماجستير والدكتوراه .

٣- تتجمع صفات خريجي الجامعات الإسلامية بصفتين أساسيتين ؛ بأن يكون الخريج داعية ومصلحاً ، يقدم النصح للأفراد والمجتمع والأمة والإنسانية جمعاء ، وأنه ناصح أمين لهم .

٤- إن خريجي الجامعات الإسلامية يتولون الوظائف التعليمية والتدريسية في مختلف المجالات من الجامعات إلى المدارس إلى المساجد وغيرها .

٥- ينهض خريجو الجامعات الإسلامية بالبحث العلمي والإنتاج الفكري في جميع فروع الشريعة ، وعلى مختلف المستويات ، بما يعود

على الأمة والإنسانية والأفراد والمجتمعات بالخير والصلاح ، وتحقيق المصالح والسعادة .

٦- يتولى خريجو الجامعات الإسلامية مناصب إدارية مختلفة كوزارة الأوقاف ، والإفتاء ، والقضاء ، والتفتيش ، والاستشارة الشرعية .

الأمر الثاني : المقترحات التي ندلي بها في هذا الخصوص ، وتتلخص بما يلي :

١- التوسع في منح الفرص الوظيفية لخريجي الجامعات الإسلامية في جميع وزارات الدولة ، وخاصة ما يتعلق منها بالتوجيه والتربية والتعليم ، كوزارة التعليم العالي ، ووزارة الثقافة ، ووزارة الإعلام ، بالإضافة إلى التدريس في وزارة التربية والأوقاف ، ووزارة العدل ، ووزارة التعليم العالي .

٢- إتاحة الفرص أمام خريجي الجامعات في جميع المدارس والمعاهد والجامعات والمؤسسات الإصلاحية ورعاية الشباب والسجون والتجمعات العمالية والطلابية ، والإرشاد الاجتماعي والثقافي والمستشفيات والمعامل والمعسكرات الطلابية والقطعات العسكرية .


٣- الحاجة إلى الدين والتربية الدينية والإعداد الروحي ، لأنه جزء من فطرة الإنسان وطبيعته ، وهو الوسيلة الوحيدة لتحقيق الحياة الإنسانية الكريمة ، وتأمين الحياة السعيدة في الدنيا والآخرة ، والفرد والمجتمع ، ولتأمين الاستقرار النفسي والسمو الروحي في حياة الأفراد ، وتأمين التفتح العقلي ، والتقدم العلمي ، وإقامة التوازن بين الفرد والمجتمع ، وإنشاء العلاقة السديدة بين المواطن والدولة ، وكبح جماح المادية وتوجيه الاختراعات العلمية إلى الخير وسعادة البشرية ، وليس إلى تدميرها واستعمارها ، كما نحتاج للدين في تربية الضمير ، وتنمية الوازع

الديني لدى كل مواطن ، وفي جميع الأعمال ، لمراقبة الله تعالى ، وإتقان العمل^(١) .

نسأل الله تعالى أن يردّنا إلى ديننا ردّاً جميلاً ، وأن يجعلنا هادين مهديّين ، غير ضالّين ولا مُضِلّين ، وأن نترسّم خطا الأنبياء والمرسلين ، ونُبَلِّغ دعوة السماء إلى أهل الأرض ، وأن يتمسك المسلمون بدينهم حقيقة لا شكلاً ، ومضموناً لا وراثه ، وأخلاقاً وسلوكاً ، لا دعاية ومتاجرة ، لنحقق السعادة في الدنيا ، ونحظى برضاء الله في الآخرة ، والحمد لله رب العالمين .

* * *

(١) انظر كتابنا « وظيفة الدين في الحياة ، وحاجة الناس إليه » الطبعة الثانية ، دار القلم ، دمشق ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م .



الاحتشام لبنة في بناء المجتمع

.

• • • • •

.

•
•

.

.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسول الله المبعوث
رحمة للعالمين ، والقائل « إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق ، أو مكارم
الأخلاق »^(١) .

وبعد :

فإن الإسلام عقيدة وشريعة وأخلاق ، وفكر وسلوك ، وإن الله منح
الإنسان ميزة العقل ، ولباس التقوى في الداخل ، وميزة الاحتشام
والسلوك السوي في الخارج .

وإن الله تعالى خلق الإنسان في أحسن تقويم ، وفضله على سائر
المخلوقات بالعقل والسلوك القويم .

* * *

(١) رواه الإمام مالك بلاغاً (الموطأ ص ٥٦٤ ط الشعب) وأحمد (٢/٢٨١) والبخاري
في الأدب والحاكم والبيهقي عن أبي هريرة (الفتح الكبير ٤٣٧/ فيض القدير
٥٧٣/٢) .

.

.

.

.

.

...

...

الصراع الأبدي بين الخير والشر في الاحتشام

ومنذ أن خلق الله آدم وحواء منحهما الرداء الذي يوارى السوءات ، وكان ذلك مسلك الإنسان طوال الدهور ، وهو ما يمتاز به عن الحيوان ، قال تعالى : ﴿ يَبْنِيءَ آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُورِي سَوَاءَ تَكْمَ وَرِدِشًا وَلِبَاسَ النَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ﴾ [الأعراف : ٢٦] .

ولكن الشيطان وأعوانه يترصدون للإنسان بالغبوة ، ورصد الشباك للطغيان والفساد ، حسداً وحقداً ، ومحاولة لتضليله وتدميره ، ويعلمون أتباعهم سبل الانحراف ، ومن ذلك العري والتفلت من الأحكام والآداب والقيم ، وهو ما وسوس به الشيطان إبليس اللعين لآدم وحواء ليأكلا من الشجرة المنوعة ، فبدت سوءاً لهما ، قال الله تعالى : ﴿ وَبَدَأْتُ أُسْكُنُ أَنْتَ وَزَوْجَكَ الْجَنَّةَ فَكُلَا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ [١٩-٢٠] ، وقال الشيطان لبدي لهما ما وري عنهما من سوء لهما ﴿ [الأعراف : ٢٠-٢١] ، وقال تعالى : ﴿ فَذَلَّلْنَاهَا بِغُرُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا ﴾ [الأعراف : ٢٢] ، وهنا أحس آدم وحواء بالندم والعار ، والوقوع في شبك الشيطان ، وأسرعاً للبحث عن الاحتشام ، وما يستر عوراتهم ، قال تعالى : ﴿ وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ ﴾ [الأعراف : ٢٢] ، وعادا إلى الرشد والفضيلة ، وعرفا أن الشيطان للإنسان عدو مبين .

وهذه هي اللقطة الأولى من الغواية والصراع الأبدي بين الخير والشر ، والصلاح والفساد ، والإنسان والشيطان ، لتسير الحياة على هذا

المنوال ، وتكون جولات المعركة سجالاتاً ، فكثيراً ما ينتصر الخير والصلاح والعقل ، وقد يسيطر الشر والفساد والانحراف .

وهنا يكرم الله العباد بالأنبياء والمرسلين ، ثم بالمصلحين والدعاة ، للتذكير والحث على الفضيلة ، والترغيب بالصلاح والآداب والقيم ، والتحذير من الفساد والشر ومكائد إبليس وأعدائه .

وفي هذا الإطار يأتي قرار الاحتشام والسلوك العام في إمارة الشارقة في مطلع القرن الحادي والعشرين الميلادي ليذكر بالآداب الإسلامية ، والالتزام بالاحتشام ، وبيان أثره على المجتمع ، وداعياً بالحسنى للتي هي أقوم ، ومحملاً المسؤولية للدعاة والعلماء وأجهزة الإعلام ، والسلطة التنفيذية ، وخاصة الشرطة ، وعموم الأمة ، بما يتوجب عليهم في بناء المجتمع ، والتذكير بالفضائل ، والتحذير من الفساد ، والوقوف في وجه عولمة الفكر والثقافة ، وما تبثه المحطات الفضائية ، والقنوات التلفزيونية من عري ، وهدم للقيم ، وإباحة ، وإفساد .

* * *

سنة التدرج في التشريع والتطبيق

قال رسول الله ﷺ : « بَدَأَ الإسلامُ غَريباً ، وسيَعُودُ غَريباً كما بدأ ، فطوبى للغرباء »^(١) .

وإن أحكام الإسلام بدأت بالتدرج في التشريع والتطبيق ، إلى أن وصلت إلى درجة الكمال في عهد النبوة ، وقام المجتمع الفاضل على يدي الصحابة ، فكانوا خير جيل عرفه التاريخ ، وبلغت الفضيلة أوجها ، وسادَ الطهر والعفاف ، وسادت القيم والأخلاق ، ثم بدأ الوهن يتسرب رويداً رويداً ، وتسرب التفلت من الأحكام إلى بعض الأفراد ، وفي بعض الجوانب خلال التاريخ الإسلامي ، ولكنه بقي محدوداً ، وبنسبة ضعيفة ، وتحت السيطرة ، إلى منتصف القرن التاسع عشر ، فتسلل الفكر الأجنبي ، والغزو الغربي ، وشرع الأعداء وعملاؤهم بالهدم وإلغاء الأحكام ، واستيراد القيم ، بهدف نقض الإسلام حجراً حجراً^(٢) .

وشاءت سنة الله في الكون أن يبعث في كل فترة العلماء والدعاة والمصلحين للتذكير بالعودة إلى رحاب الدين ، وحظيرة الشرع ، لما ورد أنه يبعث على رأس كل مائة سنة من يجدد للأمة أمر دينها .

(١) رواه مسلم (١٧٥/٢ رقم ١٤٥) وابن ماجه (١٣٢٠/٢ رقم ٣٩٨٧) والترمذي (٢٨٦/٤ ط دار الفكر كتاب الإيمان ، باب ١٣) .

(٢) ثبت ذلك في حديثين رواهما الإمام أحمد عن فيروز الديلمي ، وأبي أمامة (٢٣٢/٤ ، ٢٥١/٥) ، وفيهما « لينقضن الإسلام عروة عروة » .

وعندما تولى الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى الخلافة عام ٩٩ هـ ، وأراد أن يعيد للأمة مجدّها وعزّها ، ويجدّد الخلافة الراشدة بدأ بالتدرج ، واتخذ منهجاً في الإسلام ، وقال : « لو أني أقمت فيكم خمسين عاماً ما استكملت فيكم العدل »^(١) .

ولمّا تحمس ابنه عبد الملك الشاب التقي الورع المتحمس ، ورغب من والده أن يسرع في الإصلاح وإقامة الحق والعدل دفعة واحدة مهما كانت النتائج والعواقب ، قال له : « لا تَعْجَلْ يا بُنِي ، فَإِنَّ اللَّهَ ذَمَّ الْخَمْرَ فِي الْقُرْآنِ مَرَّتَيْنِ وَحَرَّمَهَا فِي الثَّالِثَةِ ، وَأَنَا أَخَافُ أَنْ أَحْمَلَ الْحَقَّ عَلَى النَّاسِ جَمَلَةً ، فَيَدْعُوهُ جَمَلَةً ، وَيَكُونُ مِنْ ذَلِكَ فِتْنَةً »^(٢) .

* * *

(١) تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ٢١٨ ، وانظر كتابنا : التدرج في التشريع والتطبيق في الشريعة ص ٨١ وما بعدها .

(٢) العقد الفريد ١/١٤ ، وانظر فقه الأوليات ، للقضاوي ص ٩٣ ، الموافقات للشاطبي . ٩٣/٢ .

الاحتشام إحياء للسنة ، وإعادة للبناء

وفي هذا العصر استشرى الفساد في بعض الأقطار العربية ، وانتقل عبر القنوات الفضائية ، وتجاوب معه فئة قليلة الإيمان ، وهذا يستدعي النهوض للدعوة والتذكير للمؤمنين أولاً وقبل غيرهم ، لقوله تعالى : ﴿ وَذَكَرْ فَإِنَّ الدِّكْرَى نَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الذاريات : ٥٥] ، وقال تعالى : ﴿ فَذَكَرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعِيدٌ ﴾ [ق : ٤٥] ، وذلك بالعودة إلى الحشمة ، وستر العورات ، والتزام الحجاب والجلباب .

وإن الاحتشام سنة شرعية ، وخلق إسلامي ، وقد يتفلت منه بعض الناس ، ويحاولون تقليد الغرب في لباسهم وسلوكهم وتصرفاتهم ، وكادت أن تموت هذه السنة الحميدة الفاضلة في بعض المجتمعات العربية والإسلامية ، وهنا تظهر الحاجة إلى إحيائها ، والتذكير بها ، ليكون القائم بها في منزلة رفيعة عند الله تعالى ، ومقرب من رسول الله ﷺ ، وفي ذات الوقت يَسُنُّ سنة حميدة في العصر الحاضر .

روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ ، وَلَا يُنْقِصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً ، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يُنْقِصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئاً »^(١) .

وروى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٧/٢ ط الحلبي) .

دَعَا إِلَى هُدَى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورٍ مِنْ تَبِعِهِ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً ، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامٍ مِنْ تَبِعِهِ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئاً»^(١) .

ويتأكد ذلك بما رواه جريرُ بنُ عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سَنَةً حَسَنَةً فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا ، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سَنَةً سَيِّئَةً فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ ، كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وَزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا ، وَلَا يُنْقِصُ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئاً»^(٢) .

وإن من أحيا سنة من سنن الشرع كان له الأجر العظيم ، والثواب الجزيل ، لما روى عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من أحيا سنة من سنتي قد أميتت بعدي كان له من الأجر مثل من عمل بها من غير أن يُنقص من أجورهم شيئاً»^(٣) .

وفي حديث آخر : « من أحيا سنتي فقد أحبني ، ومن أحبني كان معي في الجنة»^(٤) .

وهؤلاء هم المصلحون في الأمة الذين رغب رسول الله ﷺ بعملهم ، فقال : « الذين يصلحون ما أفسد الناس من بعدي من سنتي»^(٥) .

* * *

(١) رواه مسلم (٢٢٧/١٦ رقم ٢٦٧٤) .

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٧/١٦ رقم ٢٦٧٣ بشرح النووي) .

(٣) أخرجه الترمذي (٣٠٩/٤ ط دار الفكر ، كتاب العلم باب ١٦ وابن ماجه (١٣٧/١ المقدمة باب ١٥ ط دار المعرفة) .

(٤) هذه الرواية أخرجه الترمذي (٣١٠/٤ ط دار الفكر ، كتاب العلم باب ١٦) .

(٥) رواه الترمذي (٢٨٦/٤ ط دار الفكر كتاب الإيمان باب ١٣) وهو تنمة حديث « بدأ الإسلام غريباً » .

الاحتشام فضيلة أخلاقية

إن الاحتشام هو الأدب والحياء والذوق ومراعاة مشاعر الناس ،
والتزام بالقيم التي يلتزم بها المجتمع ، وهو تصرف حميد وسلوك رفيع ،
وكل ذلك داخل في إطار الأخلاق التي تقوم عليها الأمم ، وتبنى عليها
الحضارة ، ويصان بها المجتمع ، ولذلك ردد العلماء والمفكرون
والمصلحون مقولة شاعر النيل حافظ إبراهيم رحمه الله تعالى في حكمته
الخالدة ، عندما قال :

وإنما الأمم الأخلاق ما بقيت فإن هم ذهب أخلاقهم ذهبوا
وبناء الأخلاق أحد مقاصد الشريعة ، ومن أهداف الأنبياء
والمرسلين ، وهو ما قصده رسول الله ﷺ بقوله : « إنما بُعثت لأتمم
صالح الأخلاق ، أو مكارم الأخلاق »^(١) .

* * *

(١) هذا الحديث سبق بيانه ص ٧٥٥ .

الاحتشام قمة الحياء

يتمثل هذا الأدب الرفيع وهو الاحتشام ، بالحياء من الله تعالى ، والحياء من الناس ، لضبط السلوك ، ومراعاة مشاعر الآخرين ، والالتزام بأدب الإسلام وتعاليمه .

والحياءُ نفسه خصلة من الإيمان ، قال رسول الله ﷺ في رجل يعظ أخاه في الحياء : « دعه فإن الحياء من الإيمان »^(١) .

والحياء خير عام ، فينصهر فيه أفراد المجتمع ، ويحترم بعضهم بعضاً ، ويتألفون على منهج واحد ، يشد بعضهم أزر بعض ، لذلك قال رسول الله ﷺ : « الحياء خيرٌ كله » أو قال : « الحياء كله خيرٌ »^(٢) .

وربط رسول الله ﷺ بين الحياء والإيمان وأنه منهج الأنبياء ، فعن أبي مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى : إذا لم تستح فاصنع ما شئت »^(٣) ، وهذا تحذير من النشوز عن الأمة والمجتمع ، أو الخروج عن قيمها ومبادئها ، أو التمادي في الغواية ، واتباع الهوى والشيطان ، ولذلك ورد في الأثر عن ابن مسعود رضي الله عنه « ما رآه المسلمون (أي جماعة المسلمين)

(١) أخرجه أبو داود (٥٥٢ / ٢) .

(٢) أخرجه أبو داود (٥٥٢ / ٢) .

(٣) أخرجه البخاري (٣ / ١٢٨٤ رقم ٣٢٩٦) وأبو داود (٥٥٢ / ٢) .

حسناً فهو عند الله حسن ، وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح»^(١)
 ليبقى الفرد في حظيرة الجماعة ، وينسجم مع أفرادها وعاداتها ، ومن شذَّ
 شذَّ في النار .

* * *

(١) هذا الأثر رواه الإمام أحمد (٣٧٩/١) وروى مرفوعاً (كشف الخفا ٢/٢٦٣ ،
 مجمع الزوائد ١/١٧٨) .

الاحتشام للرجل والمرأة

إن الأدب والحياء والاحتشام والأخلاق ، كل ذلك لا يقتصر على المرأة دون الرجل ، أو على الرجل دون المرأة ، فلا فرق في ذلك بين رجل وامرأة ، لأنه التزام بالسلوك الحميد الذي يجب على كل مسلم تطبيقه .

بل إن تطبيق القيم والأخلاق لا ينحصر بالمسلمين ، وهو مما اتفقت عليه الشرائع السماوية ، والأنظمة الوضعية ، ولذلك يرد النص في قوانين جميع الدول على المحافظة على الآداب والقيم والنظام العام ، وتعاقب جميع قوانين العالم مخالفة النظام العام في المجتمع والدولة .

وكذلك فلا فرق في الاحتشام بين مواطن ومقيم ، وزائر وسائح ، وعربي وأجنبي ما دام في البلد ، ولا بين موظف وعامل ، ورجل الأمن والشرطة وعامة الناس ، بل إن الاحتشام والتزام القيم مطلوبة من الصبيان والصغار والمعتوهين ، فإن خرجوا عليها أخذ على أيديهم ، وطلب منهم الأدب ، ومنعوا من التصرفات الفاسدة ، والضارة ، والمؤذية ، والمخللة بالآداب العامة ، ويكلف الولي بتأديب ولده ، والقيم بتأديب المجنون والمعتوه ، ولا تسمح أمة في الدنيا بالعبث في قيمها ومقدساتها وآدابها ونظامها العام .

ولكل واحد مما سبق عورة يجب سترها ، والحشمة في اللباس والمظهر يشمل الجميع ، والحشمة في السلوك والتصرفات عامة على

جميع الناس ، لأنها جزء من الأخلاق التي اتفق الفلاسفة والعلماء والمربون على أهميتها ، ويكادون يجمعون على أنها الهدف الأسمى للتربية والتعليم ، للفرد والمجتمع على السواء ، وإن جميع الأديان تدعو إلى الأخلاق الفاضلة ، وترغب في التمسك بها ، وتنهى عن الأخلاق الفاسدة ، والرذيلة ، وتحذر من الوقوع فيها ، أو الاقتراب منها^(١) .

* * *

(١) أصول التربية ونظام التعليم ، لمجموعة من الأساتذة ص ٨٨ ، ط أولى عام ١٩٥٥ م مط الرسالة ، القاهرة ، لمحات في وسائل التربية الإسلامية لأستاذنا الدكتور محمد أمين المصري ص ٢٠٩ ، الطرق الخاصة لتدريس التربية الإسلامية ، للأستاذ عبد الرحمن نحلاوي ص ١٤١ ، في أصول التربية ، عفيفي ص ٣٧٧-٤١٠ ، طرق تدريس الدين ، للأستاذ عابد توفيق الهاشمي ص ٢٢٤ .

الأخلاق دعامة المجتمع وأساس الإصلاح

إن الأخلاق أهم دعامة في تكوين المجتمع ، وانصهار الفرد في المجموع ؛ لأن الإنسان اجتماعي بطبعه ، ولذلك فلا بدّ من توفر الأخلاق لإقامة المجتمع ، وهي أهم وسيلة لإقامة الترابط بين الأفراد ، وتنظيم جانب السلوك الاجتماعي بين الفرد والمجتمع ، يقول المربي شاتوبريان : « الأخلاق أساس المجتمع » .

وإن الأخلاق الفاضلة هي أساس الإصلاح لكل مجتمع ، والأخلاق الفاسدة دليل على انهيار المجتمع وفساده ، ومؤشر على زواله ، لذلك كانت الأخلاق ضرورية للتقدم والنهوض بالدولة والمجتمع ، وأكد علماء التاريخ أن انهيار الحضارات في التاريخ كان يسبقه باستمرار انهيار الأخلاق في المجتمع ، وإن تراجع كثير من الأمم عن مصافّ الدول العظمى - بعد أن كانت سيدة الحضارة في العالم - كان سببه الرئيس هو الانهيار الأخلاقي الذي تعاني منه ، ويقول أحد علماء أمريكا : إن حضارتنا المادية ستنهيار إن لم ننقذها بالروحانيات .

وقال الداعية الإسلامي الشيخ محمد الغزالي في خطبته بعد هزيمة عام ١٩٦٧م : « لقد هزمنا أخلاقياً وداخلياً ، قبل هزيمتنا عسكرياً وخارجياً » .

ومن هنا فإن الأخلاق في الأمة هي خط الدفاع الثاني بعد العقيدة والإيمان ، فالعقيدة تبني الأفكار والمبادئ ، والأخلاق توجه السلوك

وتقومه ، العقيدة تضع حجر الأساس وتشيّد البناء ، والأخلاق تصونه وتحفظه وترعاه .

وإضافة إلى ذلك ارتبطت العبادات بالأخلاق ، وكانت إحدى غايات العبادات تصحيح السلوك ، وتهذيب النفوس ، وربط المجتمع بالأحكام ، قال تعالى :

﴿ إِنِ الصَّلَاةَ تَنَهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾ [العنكبوت : ٤٥] ، وقال تعالى عن الزكاة والصدقات :

﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا بُطْلُوهَا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ ﴾ [البقرة : ٢٦٤] ، وحدّد تعالى الغاية من الصيام بتحقيق التقوى ، فقال تعالى :

﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لِمَلَّكُمْ تَنَفُّونَ ﴾ [البقرة : ١٨٣] ، وقال تعالى عن الحج :

﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ [البقرة : ١٩٧] .

ومع كون العبادة صلة بين العبد وربّه ، وارتباط القلب بالله تعالى ، ومع ذلك طلبها الله تعالى مقترنة بالفضيلة والاحتشام والزينة وحسن المظهر ، قال تعالى : ﴿ يَبْنَىٰ ءَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف : ٣١] ، أي عند كل صلاة ، وجعل الشرع ستر العورة شرطاً في الصلاة والحج ، وذلك ليتعود المسلم على هذه القيم والفضائل ، ويتدرب عليها ، لتكون منهاجاً له في حياته ، ومعاملاته مع سائر الناس ؛ لأن الأخلاق في الإسلام ليست محددة التطبيق في حالات دون أخرى ، ومع أفراد دون غيرهم ، وفي مكان دون غيره ، بل هي عامة وشاملة ، سواء كان المسلم في بيته ووطنه ، أو كان مسافراً في بلد آخر ، ويلتزم بها في السلم والحرب ، مع الأصدقاء والأعداء ، وفي التعامل بين المسلم والذمي والمشرِك ، وتطبق على الكبير والصغير ، ومع الرئيس والخادم

والمرؤوس ، بل يجب مراعاة القيم والأخلاق في علاقات الدول مع بعضها لحفظ العهد والوفاء بالمواثيق واحترام حقوق الإنسان ، أي إنسان^(١) .

* * *

(١) من فلسفة التشريع ، فتحي رضوان ص ١٣٠ ، طرق تدريس الدين ، عابد الهاشمي ص ٢٢٥ ، حياة محمد ، حسين هيكل ص ٥٣٧ ، منهج القرآن في التربية ، محمد شديد ص ٢٠٣ ، الأخلاق ، للأستاذ أحمد أمين ص ١٥ ، ٢٤ .

الخاتمة

النتائج والتوصيات

وينتج عن البحث النتائج التالية :

١- إن الاحتشام والسلوك العام يعتبر جزءاً من الأخلاق الفاضلة ، والقيم النبيلة ، التي دعا إليها الإسلام ، وفي الالتزام بها ثواب كبير ، وأجر عظيم ، وسلوك رفيع وسديد .

٢- إن الاحتشام والأخلاق يساهمان في بناء الأمة ، وصيانة المجتمع ، ورفي المدنية والحضارة ، ويسمو بالتعامل المادي ، ويرشد الجانب الاقتصادي .

٣- إن الخروج عن الاحتشام والأخلاق يعرض المجتمع للفساد ، ويهدد الأمة بالزوال ، والاضمحلال ، فتفقد شخصيتها وخصوصيتها ، وتذوب في أتون غيرها .

٤- الاحتشام والأخلاق ليس لها حدود ، ولا تقتصر على زمان أو مكان ، أو جنس أو قوم ، أو فئة أو جماعة أو طائفة ، بل تعم كل أفراد المجتمع .

ونوصي في ختام البحث بالأمور التالية :

١- يجب أن يفهم الاحتشام على ضوء القرآن والسنة ، والمبادئ الإسلامية ، والأحكام الشرعية ، والقيم العربية ، وأن ينحصر تفسيره بيد

علماء الشرع والدين ، حتى لا يفتح المجال فيه لمخرب ، أو مفسد ، أو متنطع ، أو متزمت .

٢- يجب أن يتم تطبيق الاحتشام بالحكمة والموعظة الحسنة ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ويسلك منهج التدرج في التطبيق .

٣- يجب أن تُؤهل فرقة رشيدة من كوادر الشرطة والأمن لتحسن التنفيذ بالترغيب والترهيب ، والعمل بالحسنى مع التوعية والتوجيه .

٤- يجب التعاون الكامل بين جميع الأفراد والمواطنين ، والرعاية والرعية ، والمؤسسات والدوائر والمدارس والجامعات لتطبيق هذا القرار ، مع التركيز على دائرة الثقافة والإعلام ، ودائرة الأوقاف ، والمنطقة التعليمية والكليات ، وقيادة الشرطة ، والسياحة ، ولجنة الأسرة ، ونادي الفتيات ، ومركز الدعوة العالمية بالشارقة ، «فكلكم راع ، وكلكم مسؤول عن رعيته» ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ .

٥- يجب الاستفادة من التطور العصري في التقنيات ، والوسائل والأجهزة الحديثة ، كالراديو ، والتلفاز ، والأشرطة ، والأقراص ، والكاسيتات ، والإنترنت ، والصحف ، والمجلات ، فباب الدعوة مفتوح ، والله تعبّدنا بالوسائل كما تعبّدنا بالغايات ، والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل ، ويجب تسخير الوسائل العلمية والمخترعات فيما يعود بالنفع على الإنسان .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المحتوى

مقدمات القواعد الفقهية

السيوطي والقواعد الفقهية

٩	مقدمة
١١	القسم الأول: دراسة تاريخية وموضوعية للقواعد الفقهية
١١	تعريف الفقه وأهميته
١٢	نظرة في تاريخ الفقه
١٦	تعريف القواعد الفقهية
١٨	الفرق بين القاعدة والضابط
٢٠	الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية
٢٥	القواعد الفقهية والنظريات الفقهية
٢٧	القواعد الفقهية والفروق الفقهية
٣٠	القواعد الفقهية والأشباه والنظائر
٣٢	أهمية القواعد الفقهية وفوائدها
٣٦	حجة القواعد الفقهية
٣٧	كتب القواعد الفقهية عند الشافعية
٣٨	١- الفروق للشيخ أبي محمد الجويني
٣٨	٢- قواعد في فروع الشافعية لمعين الدين أبي حامد الجاجرمي الشافعي
٣٨	٣- قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام
٣٩	٤- الأشباه والنظائر لصدر الدين، محمد بن عمر بن الوكيل
	٥- المجموع المذهب في قواعد المذهب للحافظ صلاح الدين بن خليل
٣٩	تحكيكليوي

- ٦- الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي ٤٠
- ٧- الأشباه والنظائر للإسنوي ٤٠
- ٨- المنشور في القواعد الفقهية، أو القواعد في الفروع للزرکشي ٤١
- ٩- القواعد للشيخ شرف الدين عيسى بن عثمان الغزي ٤١
- ١٠- نواظر النظائر أو الأشباه والنظائر لابن الملتن ٤١
- ١١- القواعد للعلامة تقي الدين، أبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحصني . ٤٢
- ١٢- الاستغناء في الفرق والاستثناء لبدر الدين محمد البكري ٤٢
- ١٣- الأشباه والنظائر للسيوطي ٤٣
- القسم الثاني: دراسة تحليلية لكتاب الأشباه والنظائر للسيوطي ٤٤
- الفقه المذهبي ٤٦
- أهمية فن الأشباه والنظائر ٤٧
- مضمون الأشباه والنظائر وخطته ٥١
- الكتاب الأول: في شرح القواعد الخمس ٥٤
- القاعدة الأولى: الأمور بمقاصدها ٥٥
- القاعدة الثانية: اليقين لا يزول بالشك ٥٨
- القاعدة الثالثة: المشقة تجلب التيسير ٥٨
- القاعدة الرابعة: الضرر يُزال ٥٩
- القاعدة الخامسة: العادة مُحكَّمة ٦٠
- الكتاب الثاني: في قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية ... ٦١
- ١- الاجتهاد لا يُنقض بمثله ٦٢
- ٢- إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام ٦٢
- ٣- تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة ٦٣
- ٤- الحدود تُدرأ بالشبهات ٦٣
- ٥- الخراج بالضمان ٦٣
- الكتاب الثالث: في القواعد المختلف فيها ٦٣

- ٦٥ الكتاب الرابع : في أحكام يكثُر دورها يقبح بالفقيه جهلها
- ٦٦ الكتاب الخامس : في نظائر الأبواب
- ٦٧ الكتاب السادس : في أبواب متشابهة ، وما افرقت فيه
- ٦٧ الكتاب السابع : في نظائر شتى

القواعد الفقهية

- ٧١ تقديم
- ٧٢ أنواع القواعد
- ٧٢ ١- قواعد الاستنباط والاجتهاد
- ٧٢ ٢- قواعد التخريج التي وضعها العلماء
- ٧٢ ٣- قواعد الأحكام
- ٧٤ القسم الأول : في بيان القواعد الفقهية
- ٧٤ تعريف القواعد الفقهية
- ٧٥ الفرق بين القاعدة والضابط
- ٧٥ الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية
- ٧٧ الفرق بين القواعد والنظريات
- ٧٨ مثال القواعد الفقهية
- ٧٨ فوائد القواعد الكلية وأهميتها
- ٨٠ مصادر القواعد الكلية
- ٨٠ ١- القرآن الكريم
- ٨١ ٢- السنة النبوية
- ٨٢ ٣- الاجتهاد
- ٨٢ مؤلفات القواعد الفقهية
- ٨٣ أولاً : كتب القواعد الكلية في المذهب الحنفي
- ٨٦ ثانياً : كتب القواعد الفقهية في المذهب الشافعي
- ٨٩ ثالثاً : كتب القواعد في المذهب الحنبلي

- رابعاً: كتب القواعد في المذهب المالكي ٩١
- خامساً: القواعد الكلية في مجلة الأحكام العدلية ٩٢
- القسم الثاني: في بيان أهم القواعد مع شرحها ٩٧
- القاعدة الأولى: الأمور بمقاصدها ٩٨
- القتل ٩٩
- السرقة ٩٩
- اللقطة ٩٩
- اليمين ٩٩
- الهبة ١٠٠
- القاعدة الثانية: اليقين لا يزول بالشك ١٠٠
- ١- الأصل بقاء ما كان على ما كان ١٠١
- ٢- ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد دليل على خلافه ١٠١
- ٣- الأصل في الأمور العارضة العدم ١٠١
- ٤- الأصل براءة الذمة ١٠٢
- ٥- الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته ١٠٢
- ٦- لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح ١٠٢
- ٧- لا ينسب إلى ساكت قول ١٠٣
- ٨- لا عبرة للتوهم ١٠٣
- ٩- لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل ١٠٤
- ١٠- الممتنع عادة كالممتنع حقيقة ١٠٤
- ١١- لا عبرة بالظن البين خطؤه ١٠٤
- القاعدة الثالثة: الضرر يزال ١٠٥
- ١- لا ضرر ولا ضرار ١٠٦
- ٢- الضرر يدفع بقدر الإمكان ١٠٧
- ٣- الضرر لا يزال بمثله ١٠٧

- ٤- الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف ١٠٧
- ٥- يختار أهون الشرين ١٠٨
- ٦- إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما ١٠٨
- ٧- يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام ١٠٨
- ٨- درء المفسد أولى من جلب المنافع ١٠٩
- ٩- إذا تعارض المانع والمقتضي يقدم المانع ١٠٩
- ١٠- القديم يترك على قدمه ١٠٩
- ١١- الضرر لا يكون قديماً ١٠٩
- القاعدة الرابعة: المشقة تجلب التيسير ١١٠
- ١- الأمر إذا ضاق اتسع ١١١
- ٢- الضرورات تبيح المحظورات ١١١
- ٣- الضرورات تقدر بقدرها ١١٢
- ٤- الاضطرار لا يبطل حق الغير ١١٣
- ٥- الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة ١١٣
- القاعدة الخامسة: العادة محكمة ١١٣
- القاعدة السادسة: إعمال الكلام أولى من إهماله ١١٦
- ١- الأصل في الكلام الحقيقة ١١٦
- ٢- إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز ١١٦
- ٣- المطلق يجري على إطلاقه، ما لم يقم دليل التقييد ١١٧
- ٤- ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله ١١٧
- ٥- الوصف في الحاضر لغو، وفي الغائب معتبر ١١٧
- ٦- السؤال معاد في الجواب ١١٧
- ٧- إذا تعذر إعمال الكلام يهمل ١١٧
- القاعدة السابعة: لا مساغ للاجتهاد في مورد النص ١١٨
- القاعدة الثامنة: الاجتهاد لا ينقض بمثله ١١٨

- القاعدة التاسعة: ما ثبت على خلاف القياس لا يقاس عليه ١١٨
- القاعدة العاشرة: إذا زال المانع عاد الممنوع ١١٩
- القاعدة الحادية عشرة: ما حرم أخذه حرم إعطاؤه ١١٩
- القاعدة الثانية عشر: من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه ١٢٠
- القاعدة الثالثة عشر: من سعى في نقض ماتم من جهته فسعيه مردود عليه ١٢٠
- القاعدة الرابعة عشر: البقاء أسهل من الابتداء ١٢٠
- القاعدة الخامسة عشر: التابع تابع ١٢١
- القاعدة السادسة عشر: إذا تعذر الأصل يصار إلى البديل ١٢١
- القاعدة السابعة عشر: الساقط لا يعود ١٢٢
- القاعدة الثامنة عشر: لا يتم التبرع إلا بالقبض ١٢٢
- القاعدة التاسعة عشر: تبدل سبب الملك كتبدل الذات ١٢٢
- القاعدة العشرين: المعلق بشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط ١٢٢
- القاعدة الحادية والعشرون: يلزم مراعاة الشرط بقدر الإمكان ١٢٣
- القاعدة الثانية والعشرون: الجواز الشرعي ينافي الضمان ١٢٣
- القاعدة الثالثة والعشرون: الخراج بالضمان ١٢٣
- القاعدة الرابعة والعشرون: الغرم بالغنم ١٢٣
- القاعدة الخامسة والعشرون: النعمة بقدر النعمة والنعمة بقدر النعمة ١٢٣
- القاعدة السادسة والعشرون: الأجر والضمان لا يجتمعان ١٢٤
- القاعدة السابعة والعشرون: لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذن .. ١٢٤
- ١- الأمر بالتصرف في ملك الغير باطل ١٢٤
- ٢- لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي ١٢٤
- القاعدة الثامنة والعشرون: يضاف الفعل إلى الفاعل لا إلى الأمر ما لم يكن
مجبراً ١٢٤
- القاعدة التاسعة والعشرون: المباشر ضامن وإن لم يعتمد ١٢٥
- القاعدة الثلاثون: المتسبب لا يضمن إلا بالتعمد ١٢٥

القاعدة الحادية والثلاثون: إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى	
المباشر	١٢٥
القاعدة الثانية والثلاثون: جناية العجماء جبار	١٢٥
القاعدة الثالثة والثلاثون: الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة	١٢٥
القاعدة الرابعة والثلاثون: التصرف علن الرعية منوط بالمصلحة	١٢٦
القاعدة الخامسة والثلاثون: يقبل قول المترجم مطلقاً	١٢٦
القاعدة السادسة والثلاثون: دليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه	١٢٦
القاعدة السابعة والثلاثون: المرء مؤاخذ بإقراره	١٢٦
القاعدة الثامنة والثلاثون: الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان	١٢٦
القاعدة التاسعة والثلاثون: البيئة لإثبات خلاف الظاهر واليمين لإبقاء الأصل ..	١٢٧
القاعدة الأربعون: لا حجة مع التناقض لكن يختل معه حكم الحاكم	١٢٧

القواعد الفقهية في المذهب الحنفي

تقديم	١٣١
المبحث الأول: تعريف القواعد الفقهية وأهميتها	١٣٥
الفرق بين القاعدة والضابط	١٣٦
الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية	١٣٧
الفرق بين القواعد الفقهية والنظريات الفقهية	١٣٩
فوائد القواعد الفقهية وأهميتها	١٤١
المبحث الثاني: أهم كتب القواعد الفقهية في المذهب الحنفي	١٤٤
١- أصول الكرخي	١٤٥
٢- تأسيس النظر لأبي زيد الدبوسي	١٤٦
٣- الفروق، للكرائسي	١٤٧
٤- الأشباه والنظائر لابن نجيم	١٤٧
٥- نزهة النواظر لابن عابدين	١٥٠
٦- مجامع الحقائق للخادمي	١٥٠

- ٧- الفوائد البهية في القواعد والفوائد البهية للشيخ محمود حمزة ١٥٠
- ٨- قواعد مجلة الأحكام العدلية ١٥١
- المبحث الثالث: عرض موجز لأهم القواعد الفقهية ١٥٦
- أنواع القواعد الفقهية ١٥٦
- أولاً: القواعد الفقهية الأساسية ١٥٦
- ثانياً: القواعد الكلية ١٥٧
- ثالثاً: القواعد المذهبية ١٥٧
- رابعاً: القواعد المختلف فيها من المذهب الواحد ١٥٨
- أهم القواعد الفقهية عند الحنفية التي نصت عليها مجلة الأحكام العدلية ١٥٨
- أولاً: الأمور بمقاصدها ١٥٨
- ثانياً: اليقين لا يزول بالشك ١٥٩
- ثالثاً: الضرر يزال ١٦١
- رابعاً: المشقة تجلب التيسير ١٦٣
- خامساً: العادة محكمة ١٦٥
- سادساً: أهم القواعد الكلية من مجلة الأحكام العدلية ١٦٧
- الخاتمة: تلخيص نتائج البحث وبعض المقترحات والتوصيات ١٧٠

الوقف الإسلامي

أحكام الوقف

- المقدمة ١٧٧
- تعريف الوقف ١٧٨
- مشروعية الوقف ١٧٨
- ١- من القرآن الكريم ١٧٨
- ٢- من السنة الشريفة ١٧٨
- ٣- آثار الصحابة وأعمالهم ١٧٩

١٧٩	حكمته
١٨٠	أنواع الوقف
١٨٠	أركان الوقف وشروطه
١٨٠	أولاً: الواقف
١٨١	ثانياً: الموقوف
١٨٢	ثالثاً: الركن الثالث: الصيغة
١٨٢	شروط الصيغة
١٨٣	رابعاً: الركن الرابع: الموقوف عليه
١٨٣	شروطه
١٨٤	شرط الواقف
١٨٤	الصحابة وقفوا وكتبوا شروطهم
١٨٥	المسائل السبعة لمحافظة الشرط (عند الحنفية)
١٨٥	أحكام الوقف (آثاره)
١٨٧	حالات الاستبدال عند الحنفية وشروطها
١٨٨	ناظر الوقف
١٨٨	١- تعيينه
١٨٨	٢- شرطه
١٨٨	٣- وظيفته
١٨٩	٤- تعدده
١٨٩	٥- أجرته
١٨٩	٦- عزله
١٨٩	مبطلات الوقف
١٨٩	- عند المالكية
١٩١	أحكام الوقف الفقهية

مشمولات أجرة الناظر المعاصرة

٢٠١	مقدمة
٢٠٣	أ- مقدمات عن الوقف
٢٠٧	ب- تعيين الناظر
٢١٠	ج- شروط الناظر
٢١٠	١- الإسلام
٢١٠	٢- البلوغ
٢١٠	٣- العقل
٢١٠	٤- العدالة
٢١٠	٥- الكفاية
٢١٢	١- شروط استحقاق الناظر، الأجرة من ريع الأوقاف
٢١٤	٢- مقدار ما يستحقه الناظر
	٣- تحميل ما يستحقه الناظر من أجر على ريع الوقف، وأساس
٢١٦	حساب ما يتحملة الوقف
٢١٧	٤- ضوابط أجرة المثل في وظيفة الناظر وتطبيقها على الإدارة المعاصرة
٢١٨	٥- ضابط الأعمال الداخلة في اختصاص الناظر على الوقف
٢٢٠	أ- المحاباة والتصرف بما فيه شبهة
٢٢٠	ب- الاستدانة على الوقف
٢٢٠	ج- رهن الوقف
٢٢٠	د- إعاره الرهن
٢٢٠	هـ- الإسكان في أعيان الوقف دون أجرة
٢٢٠	و- تغيير شروط تنفيذ الوقف
٢٢٠	ز- بيع الوقف واستبداله
٢٢١	استثمار الوقف
٢٢٣	بعض أعمال وزارة الأوقاف

٢٢٦	٦- شمول استحقاق الناظر من ريع الوقف للمصروفات التالية
٢٢٦	أ- التسويق
٢٢٧	ب- العلاقات العامة والإعلام
٢٣٠	ج- الحوافز والمكافآت
٢٣١	د- مصاريف بناء وتأثيث وصيانة مقار إدارات الأوقاف
٢٣٣	هـ- الثريات (القرطاسية، السُّلف، حفلات التكريم)
٢٣٣	و- تحصيل ريع الوقف
٢٣٤	٧- أنواع الوظائف التابعة لإدارة الوقف ومدى شمولها بأجرة الناظر
٢٣٨	٨- التكييف الشرعي لما تتحمله الدولة من مصروفات إدارة الوقف
٢٤٠	تمويل الأوقاف
٢٤٠	أ- مال الواقف
٢٤١	ب- مال الموقوف عليهم
٢٤١	ج- غلة الوقف
٢٤١	د- غلة أوقاف أخرى
٢٤١	هـ- بيت المال (قسم المصالح)
٢٤١	و- المال الاحتياطي
٢٤١	ز- بيع بعض الوقف لعمارة بعضه الآخر
٢٤١	ح- تأجير الوقف
٢٤١	ط- التبرعات
٢٤٢	ي- الاستدانة من الغير
٢٤٣	الخاتمة
٢٤٣	أولاً: نتائج البحث
٢٤٥	ثانياً: التوصيات والمقترحات
	الوقف الخيري (الأهلي)
٢٤٩	التقديم

- المبحث الأول: تعريف الوقف ومشروعيته وأنواعه وحكمه ٢٥١
- أولاً: تعريف الوقف ٢٥١
- ثانياً: مشروعية الوقف ٢٥٢
- ثالثاً: أنواع الوقف ٢٥٣
- ١- الوقف الخيري ٢٥٤
- ٢- الوقف الذري ٢٥٤
- تعريف الوقف الذري ٢٥٤
- رابعاً: حكمة الوقف الذري ٢٥٥
- ١- حبس المال ٢٥٥
- ٢- صرف المنافع ٢٥٥
- ٣- قصد القرية إلى الله تعالى ٢٥٥
- خامساً: الفرق بين الوقف الذري والوقف الخيري ٢٥٦
- سادساً: الوقف على النفس ٢٥٧
- المبحث الثاني: حكم الوقف الذري وشروطه ٢٥٨
- أولاً: حكم الوقف الذري ٢٥٨
- ثانياً: شروط الوقف الذري ٢٥٩
- ١- أهلية التملك ٢٥٩
- ٢- الوجود ٢٥٩
- ٣- التعيين ٢٦٠
- ٤- التأيد ٢٦٠
- ثالثاً: أثر اشتراط الحاجة لاستحقاق الذرية في اعتبار الوقف الذري ٢٦٠
- رابعاً: الوصية بالوقف الذري وأثره على الميراث ٢٦١
- المبحث الثالث: الذرية وطبقاتها وتوزيع الرية عليها ٢٦٣
- أولاً: تحديد معنى الذرية، ومدى شمولها، ومدى استغراقها ٢٦٣
- ١- الذرية ٢٦٣

- ٢- الوقف على الولد، أو الأولاد ٢٦٤
- ٣- شمول الجنين بالوقف على الولد ٢٦٦
- ٤- الأولاد وأولاد الأولاد ٢٦٦
- ٥- الأبناء والبنات ٢٦٧
- ٦- أهل البيت أو أهل بيته ٢٦٨
- ٧- الآل والجنس ٢٦٨
- ٨- القرابة ٢٦٩
- ٩- الرحم ٢٦٩
- ١٠- العشيرة والقبيلة ٢٦٩
- ١١- العترة ٢٧٠
- ١٢- من ينسب إليه ٢٧٠
- ١٣- العيال ٢٧٠
- ١٤- أقرب الناس ٢٧٠
- ١٥- النسل والعقب ٢٧١
- ثانياً: الوقف الذري المرتب الطبقات ٢٧٢
- ١- الوقف المشترك بين الطبقات ٢٧٢
- ٢- الوقف المرتب الطبقات ٢٧٢
- ٣- الوقف للطبقات مع التخصيص ٢٧٣
- ٤- الحصر والتعميم في الطبقات ٢٧٣
- ٥- الوقف على جماعة وطبقات، فمات أحدهم وله ولد ٢٧٤
- ٦- الوقف على طبقة واحدة ٢٧٤
- ٧- التخصيص في الطبقات ٢٧٤
- ٨- انقراض الطبقات في حياة الواقف ٢٧٥
- ثالثاً: توزيع الربيع في الوقف الذري ٢٧٥
- ١- توزيع الربيع في الطبقة الواحدة ٢٧٥

- ٢- التوزيع على الطبقات ٢٧٦
- المبحث الرابع: النظارة على الوقف الذري ٢٧٧
- أولاً: تعريف النظارة وأهميتها ٢٧٧
- ثانياً: تعيين ناظر الوقف ٢٧٨
- ثالثاً: استحقاق الذرية الموقوف عليهم النظارة على الوقف ٢٧٩
- رابعاً: سلطة الذرية في الاحتساب على الناظر في الوقف الذري ٢٨٠
- المبحث الخامس: سلطة الدولة على الوقف الذري ٢٨٣
- أولاً: سلطة الدولة في توثيق الوقف الذري ٢٨٣
- ثانياً: سلطة الدولة في تعيين الناظر ٢٨٦
- ثالثاً: تدخل الدولة في حل الأوقاف الذرية ٢٨٧
- المبحث السادس: انتهاء الوقف الذري وحله ٢٩١
- أولاً: حالات انتهاء الوقف الذري ٢٩١
- ١- أقسام الوقف الذري ٢٩١
- القسم الأول: المحدد الطبقات ٢٩١
- القسم الثاني: الوقف الذري الشامل للطبقات ٢٩٢
- ٢- صور انتهاء الوقف الذري ٢٩٢
- أ- الوقف الذري المتصل بالابتداء والانتهاء ٢٩٢
- ب- الوقف الذري معلوم الابتداء وغير معلوم الانتهاء ٢٩٣
- ج- الوقف مجهول الابتداء متصل الانتهاء ٢٩٥
- الرأي الأول ٢٩٥
- الرأي الثاني ٢٩٥
- د- الوقف معلوم الابتداء والانتهاء لكنه منقطع الوسط ٢٩٥
- ثانياً: حالات حل (إنهاء) الوقف الذري ٢٩٦
- ١- تحديد الذرية الموقوف عليهم ٢٩٦
- ٢- انقراض الذرية ٢٩٦

٢٩٧	٣- خراب وتلف المال الموقوف
٢٩٧	٤- حل الوقف الذري وإنهاؤه من الدولة
٢٩٩	الخاتمة
٢٩٩	أولاً: نتائج البحث
٣٠٠	ثانياً: التوصيات والمقترحات

استثمار أموال الوقف

٣٠٥	تقديم
٣٠٩	الفصل الأول: الفكر الاستثماري للوقف
٣٠٩	المبحث الأول: حفظ الوقف وعمارته
٣١٠	أولاً: حفظ الوقف
٣١١	ثانياً: عمارة الوقف وصيانته
٣١٣	المبحث الثاني: العلاقة بين الوقف والاستثمار
٣١٤	أولاً: الوقف والاستثمار
٣١٦	ثانياً: المقصود من استثمار الوقف
٣١٧	ثالثاً: الفرق بين التنمية والاستغلال
٣١٩	الفرق بين الاستثمار في الوقف واستثمار الوقف
٣٢٠	الفصل الثاني: وسائل استثمار الوقف
٣٢٠	المبحث الأول: وسائل استثمار الوقف الفقهية التاريخية
٣٢٠	أولاً: إجارة الوقف
٣٢٢	ثانياً: صور مبتكرة لإجارة الوقف
٣٢٢	١- الحكر
٣٢٣	٢- المُرصد
٣٢٤	٣- الكدك
٣٢٤	٤- القميص
٣٢٤	٥- مشد المسكة

- ٦- حق الإيجارين ٣٢٤
- ٧- القيمة ٣٢٥
- ٨- حق القرار ٣٢٥
- ثالثاً: الاستبدال في الوقف ٣٢٦
- رابعاً: المزارعة ٣٢٨
- خامساً: المساقاة ٣٣٠
- سادساً: المغارسة ٣٣٠
- سابعاً: المضاربة ٣٣١
- المبحث الثاني: الوسائل المستحدثة لاستثمار الوقف ٣٣٣
- أولاً: سندات المقارضة ٣٣٣
- ثانياً: الاستصناع ٣٣٥
- ثالثاً: الاستصناع الموازي ٣٣٦
- رابعاً: المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك ٣٣٧
- خامساً: الإجارة المتناقصة المنتهية بالتمليك والبيع التأجيري ٣٣٨
- سادساً: التمويل بالمرابحة ٣٣٩
- سابعاً: صيغ أخرى لاستثمار الوقف ٣٤٠
- ١- التمويل بإضافة وقف جديد إلى الوقف القديم ٣٤٠
- ٢- الاقتراض للوقف ٣٤١
- ٣- الإيداع المصرفي ٣٤١
- ٤- المتاجرة بالأسهم ٣٤١
- ٥- إدارة استثمار الوقف ٣٤٢
- أ- الإدارة المباشرة ٣٤٢
- ب- الوكالة بأجر ٣٤٢
- ج- بيع حق الاستثمار ٣٤٢
- ٦- الصناديق الوقفية ٣٤٢

٣٤٣	٧- الأسهم الوقفية
٣٤٣	ثامناً: صيغ استثمارية لا تلائم الأوقاف
٣٤٣	١- صيغة المرابحة العادية والمرابحة للأمر بالشراء
٣٤٤	٢- صيغة بيوع السلم
٣٤٤	٣- صيغة المضاربة
٣٤٤	٤- صيغة التجارة
٣٤٥	الفصل الثالث: مجالات الاستثمار وضوابطه
٣٤٥	المبحث الأول: مجالات استثمار أموال الوقف
٣٤٦	١- الاستثمار العقاري
٣٤٦	٢- إنشاء المشروعات الانتاجية
٣٤٦	٣- الاستثمار في المشروعات الخدمية
٣٤٦	٤- المساهمة في رؤوس أموال بهدف تحقيق عائد
٣٤٧	٥- المساهمة في الحسابات الاستثمارية
٣٤٧	٦- الاستثمار في الأوراق المالية
٣٤٧	٧- الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية
٣٤٨	٨- الاستثمار في الأنشطة الزراعية
٣٤٨	المبحث الثاني: ضوابط استثمار الوقف
٣٤٩	١- المشروعية
٣٤٩	٢- اختيار مجال الاستثمار
٣٤٩	٣- الحرص على تقليل المخاطر الاستثمارية
٣٥٠	٤- استبدال صيغة الاستثمار ومجاله حسب مصلحة الوقف
٣٥٠	٥- استثمار أموال الوقف في المشروعات المحلية والإقليمية
٣٥٠	٦- تنوع المشاريع والشركات والمؤسسات والمجالات
٣٥٠	٧- توثيق العقود والاشتراكات والتصرفات
٣٥٠	٨- ضرورة المتابعة الدائمة

٣٥١	٩- استثمار بعض الربيع الناتج من أموال الوقف
٣٥١	١٠- تحقيق الهدف من الوقف
٣٥١	١١- الحرص على الالتزام بشرط الواقف
٣٥١	١٢- مراعاة العرف التجاري والاستثماري
٣٥٢	١٣- اتباع الأولويات، والمفاضلة بين طرق الاستثمار ومجالاتها
٣٥٣	الخاتمة
٣٥٣	أولاً: نتائج البحث
٣٥٦	ثانياً: التوصيات

الصناديق الوقفية المعاصرة:

تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها

٣٦٣	مقدمة
٣٦٥	المبحث الأول: التنظيم الفني والتكيف الفقهي للصناديق الوقفية
٣٦٥	أولاً: تعريف الصناديق الوقفية
٣٦٧	ثانياً: تكييف الصناديق وتنظيمها
٣٦٨	ثالثاً: أهداف الصناديق الوقفية
٣٧٠	١- إحياء سنة الوقف
٣٧٠	٢- تجديد الدور التنموي للوقف
٣٧٠	٣- تطوير العمل الخيري
٣٧٠	٤- تلبية حاجات المجتمع
٣٧٠	٥- تكوين المشاركة الشعبية
٣٧٠	٦- منح العمل الوقفي مرونة
٣٧٠	٧- تلبية رغبات الناس المختلفة
٣٧٠	رابعاً: إدارة الصناديق الوقفية
٣٧٢	خامساً: مصادر الصناديق الوقفية
٣٧٢	١- تبرعات الأفراد عادة

٣٧٢	٢- تبرع المؤسسات والشركات
٣٧٢	٣- مساهمة الدولة
٣٧٢	٤- ريع: الصناديق الوقفية عامة
٣٧٢	٥- ريع الاستثمار الوقفي
٣٧٣	٦- تبرع المنظمات الدولية
٣٧٣	٧- مشاركة مؤسسات الوقف الإسلامي
٣٧٣	٨- ريع الأوقاف الجديدة
٣٧٣	٩- الهبات، والتبرعات، والإعانات، والوصايا
٣٧٤	سادساً: مصارف الصناديق الوقفية
٣٧٥	سابعاً: تجربة الصناديق الوقفية ونشأتها
٣٧٧	المبحث الثاني: صور الصناديق الوقفية وأنواعها
٣٧٧	أولاً: الصناديق الوقفية بالكويت
٣٨٠	ثانياً: مشاريع الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه بالكويت
٣٨١	ثالثاً: مشاريع الصندوق الوقفي لرعاية المساجد بالكويت
٣٨٢	رابعاً: مشاريع الصندوق الوقفي للمحافظة على البيئة بالكويت
٣٨٣	خامساً: مشاريع الصندوق الوقفي للتنمية العلمية بالكويت
٣٨٥	سادساً: مشاريع الصندوق الوقفي للتنمية الصحية بالكويت
٣٨٥	سابعاً: الصناديق الوقفية بالشارقة
٣٨٦	١- مصرف رعاية وصيانة المساجد الوقفي
٣٨٦	٢- مصرف خدمة القرآن الكريم والعلوم الدينية الوقفي
٣٨٦	٣- مصرف سد حاجات الأسر الفقيرة الوقفي
٣٨٦	٤- مصرف رعاية المسلمين الجدد الوقفي
٣٨٦	٥- مصرف دار العجزة الوقفي
٣٨٦	٦- مصرف خدمة الحجاج الوقفي
٣٨٦	٧- مصرف الاستثمار الوقفي

- ٣٨٧ ٨- مصرف رعاية المعوقين والفئات الخاصة الوقفي
- ٣٨٧ ٩- مصرف خدمة البيئة والحد من التلوث الوقفي
- ٣٨٧ ثامناً: صندوق الوقف بالبنك الإسلامي للتنمية
- ٣٨٨ تاسعاً: صندوق الوقف الخيري وصندوق الحج بماليزيا
- ٣٩٠ المبحث الثالث: الحكم الشرعي للصناديق الوقفية والتأصيل الفقهي لها
- ٣٩٠ أولاً: تجديد الدعوة للوقف
- ٣٩١ ثانياً: الولاية على الوقف
- ٣٩٢ ثالثاً: تخصيص الوقف
- ٣٩٤ رابعاً: وقف النقود
- ٣٩٧ خامساً: استثمار الوقف
- ٣٩٨ سادساً: العمل بشرط الواقف
- ٤٠٠ الشروط العشرة في الوقف
- ٤٠٠ ١- الزيادة والنقصان
- ٤٠٠ ٢- الإدخال والإخراج
- ٤٠٠ ٣- الإعطاء والحرمان
- ٤٠٠ ٤- التغيير والتبديل
- ٤٠٠ ٥- الإبدال والاستبدال
- ٤٠٢ المبحث الرابع: مشكلات التنفيذ وطرق حلها
- ٤٠٢ أولاً: مشكلة غياب الوعي في المستجدات
- ٤٠٣ ثانياً: مشكلة قصور النص وغموضه
- ٤٠٤ ثالثاً: مشكلة استثمار أموال الصندوق
- ٤٠٦ رابعاً: مشكلة التدخل الحكومي في الصندوق الوقفي
- ٤٠٧ خامساً: مشكلة الاستغلال وسوء الإدارة
- ٤٠٩ الخاتمة
- ٤٠٩ أولاً: نتائج البحث

- ١- الوقف أحد المنجزات العظيمة ٤٠٩
- ٢- تمثل الصناديق الوقفية صورة مشرقة للوقف ٤٠٩
- ٣- تختلف صور الصناديق الوقفية ٤٠٩
- ٤- يتمثل الحكم الشرعي للصناديق ٤١٠
- ٥- يعترض الصناديق الوقفية مشكلات عدة في التنفيذ ٤١٠
- ثانياً: التوصيات ٤١٠
- ١- ضرورة نشر الوعي الوقفي ٤١٠
- ٢- ضرورة التنسيق ٤١٠
- ٣- ضرورة تهيئة العالم والعامل والموظفين ٤١١
- ٤- الاستفادة من سعة الفقه الإسلامي الزاخر ٤١١

قِسَمَات فِي التَّرْبِيَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

خِصَائِصُ التَّرْبِيَةِ النَّبَوِيَّةِ

- مقدمة ٤١٧
- النبوة والتربية ٤١٧
- الرسول العربي المرابي ٤١٨
- منهج الرسول في التربية ٤١٩
- خطة البحث ٤٢١
- القسم الأول: الخصائص الأساسية للتربية النبوية ٤٢٣
- ١- الاصطفاء والاختيار ٤٢٣
- ٢- التوجيه القرآني للرسول في التربية النبوية ٤٣٥
- القسم الثاني: الخصائص العامة للتربية النبوية ٤٣٥
- ١- النزعة الإنسانية في التربية النبوية ٤٣٥
- ٢- الشمول في التربية النبوية ٤٣٥
- ٣- التوازن في التربية النبوية ٤٤٦

- ٤- السمو في أهداف التربية النبوية ٤٥٤
- ٥- التطبيق العملي في التربية النبوية ٤٦٢
- أ- البدء بالذنب ٤٦٤
- ب- القدوة والأسوة ٤٦٦
- ج- اقتران القول بالعمل ٤٦٧
- د- ربط الإيمان بالعمل ٤٦٨
- ٦- الروح الأخلاقية في التربية النبوية ٤٧٢
- الخاتمة ٤٧٦

الإسلام وتربية الأطفال والشباب

- مقدمة وتمهيد ٤٨١
- أولاً: مسؤولية الوالدين عن تربية الأولاد ٤٨٥
- ١- الأولاد هبة من الله تعالى ٤٨٥
- ٢- الأولاد أمانة في عنق الوالدين ٤٨٦
- ٣- تكليف الوالدين بواجب التربية ٤٨٧
- ثانياً: آثار مسؤولية الوالدين في التربية ٤٩١
- ثالثاً: منهج الإسلام في تربية الأولاد ٤٩٥
- ١- حسن اختيار الزوجة ٤٩٦
- ٢- رعاية الوليد ٤٩٨
- الأدب الأول ٤٩٨
- الأدب الثاني ٤٩٨
- الأدب الثالث ٤٩٩
- ٣- رعاية الطفل من الصغر في مأكله ومشربه وجسده وثيابه ٤٩٩
- ٤- البدء بالتربية والتوجيه من الصغر ٥٠١
- ٥- التعريف بالحلال والحرام ٥٠٤
- ٦- ممارسة العبادات ٥٠٥

٥٠٧	٧- إقامة الصلوات الاجتماعية القويمة
٥٠٩	٨- تحفيظ القرآن الكريم
٥١١	٩- التسوية بين الأولاد
٥١١	١٠- القدوة الحسنة
٥١٣	١١- الاعتماد على الله تعالى
٥١٧	رابعاً: مسؤولية المجتمع عن التربية
٥٢٤	خامساً: مسؤولية المدرسة عن التربية
٥٣١	سادساً: رعاية الشباب في الإسلام
٥٣٢	١- تكوين الشباب الفطري
٥٣٢	أ- الطاقة الجسمية
٥٣٢	ب- الطاقة الجنسية والعاطفية
٥٣٣	ج- الناحية الفكرية
٥٣٣	د- الناحية النفسية
٥٣٤	٢- الأحكام الشرعية الخاصة بالشباب
٥٣٤	أ- الشباب والعبادة
٥٣٩	ب- الزواج للشباب
٥٤٠	ج- القيادة العسكرية
٥٤١	د- اغتنام مرحلة الشباب
٥٤٢	٣- العلاقة بين الشباب والكبار
٥٤٥	سابعاً: الخاتمة

إعداد مدرس التربية الإسلامية

٥٤٩	مقدمة
٥٥٣	أولاً: أهمية المعلم
٥٥٥	ثانياً: صفات المعلم
٥٥٥	١- إن مدرس العلوم الشرعية صاحب دعوة

٥٥٧	٢- يجب أن يكون مدرس العلوم الشرعية والتربية الإسلامية نموذجاً لرجل العقيدة
٥٦٢	ثالثاً: مسؤولية المعلم
٥٦٥	رابعاً: عوامل نجاح المعلم
٥٦٥	العامل الأول: فهم أغراض مادته وأهدافها
٥٦٦	العامل الثاني: قوة الشخصية
٥٦٦	١- الثقافة العلمية
٥٦٧	القسم الأول: الثقافة العامة
٥٦٨	القسم الثاني: الثقافة الخاصة
٥٧٠	٢- التصرفات الجسدية والانفعالية للمعلم
٥٧٢	العامل الثالث: تغيير طريقة العرض
٥٧٥	العامل الرابع: استخدام أصول التدريس
٥٧٦	العامل الخامس: التحضير والاهتمام بدفتر التحضير
٥٧٨	العامل السادس: الاستعانة بالوسائل المعينة أو الوسائل التعليمية
٥٧٨	أ- السبورة
٥٧٨	١- من الناحية الموضوعية
٥٧٨	٢- من الناحية الشكلية
٥٧٩	ب- الكتب والمراجع
٥٨٠	العامل السابع: الاعتماد على الله تعالى
٥٨٠	الإعداد الروحي
٥٨٤	خامساً: وظيفة مدرس التربية الإسلامية في النشاط المدرسي
٥٨٦	سادساً: الفرق بين مدرس العلوم الشرعية وبين بقية المدرسين
٥٨٨	خاتمة

النظام التربوي الإسلامي

٥٩٣	مقدمة
-----	-------------

٥٩٤	أساس التربية الإسلامية
٥٩٧	القسم الأول: منطلقات التكريم
٥٩٧	أولاً: الإنسان خليفة في الأرض
٥٩٩	ثانياً: الإنسان محور الرسالات السماوية
٦٠١	ثالثاً: تكليف الملائكة بالسجود لآدم
٦٠٥	رابعاً: تفضيل الإنسان على سائر المخلوقات
٦٠٦	أ- العقل
٦٠٦	ب- الروح
٦٠٦	ج- الجسد
٦٠٩	خامساً: تسخير ما في الكون للإنسان
٦١٤	سادساً: تكريم الإنسان بالعقل
٦١٩	سابعاً: بناء الإنسان أولاً
٦٢٤	ثامناً: الوحدة الإنسانية والتسامح الديني
٦٢٧	محاربة التفرقة العنصرية
٦٣١	التسامح الديني
٦٣١	١- حرية الاعتقاد
٦٣٢	٢- احترام بيوت العبادة
٦٣٣	٣- المعاملة الإنسانية
٦٣٤	٤- المعاملة المالية
٦٣٥	أساسية العلاقة مع غير المسلمين
٦٣٦	معاملة أهل الكتاب
٦٣٧	تاسعاً: الإنسان محور الحضارات والأخلاق
٦٣٩	تكريم الإنسان بالأخلاق والفضائل
٦٤٣	القسم الثاني: خصائص التربية الإسلامية
٦٤٣	تمهيد: النبوة والتربية

- ٦٤٤ الرسول العربي المرابي
- ٦٤٥ منهج الرسول في التربية
- ٦٤٧ أولاً: الاصطفاء والاختيار
- ٦٥٣ ثانياً: التوجيه القرآني في التربية
- ٦٥٨ ثالثاً: النزعة الإنسانية في التربية الإسلامية
- ٦٦٥ رابعاً: الشمول في التربية الإسلامية
- ٦٦٩ خامساً: التوازن في التربية الإسلامية
- ٦٧٧ سادساً: السمو في أهداف التربية الإسلامية
- ٦٨٥ سابعاً: التطبيق العملي في الشريعة الإسلامية
- ٦٨٧ أ- البدء بالنفس
- ٦٨٩ ب- القدوة الحسنة
- ٦٩٠ ج- اقتران القول بالفعل
- ٦٩٢ د- ربط الإيمان بالعمل
- ٦٩٥ ثامناً: الروح الأخلاقية في التربية الإسلامية
- ٦٩٩ الخاتمة

الجامعات الإسلامية

- ٧٠٧ مقدمة
- ٧٠٩ الفصل الأول: الإعداد العلمي لخريجي الجامعات الإسلامية
- ٧١٠ المبحث الأول: أهداف الجامعات الإسلامية
أولاً:
- ٧١٥ أ- علوم القرآن والحديث
- ٧١٥ ب- علوم العقيدة والفلسفة الإسلامية
- ٧١٥ ج- الدعوة والإرشاد
- ٧١٥ ثانياً: في اللغة العربية
- ٧١٧ المبحث الثاني: الشهادات العلمية من الجامعات الإسلامية

٧١٩	١- الإجازة، أو الليسانس، أو البكالوريوس
٧١٩	٢- الدبلوم والماجستير
٧١٩	٣- الدكتوراة أو الشهادة العالمية
٧٢٠	المبحث الثالث: صفات خريجي الجامعات الإسلامية
٧٢٠	الأولى: الدعوة
٧٢٤	الصفة الثانية: الإصلاح
٧٢٩	الفصل الثاني: وظائف خريجي الجامعات الإسلامية
٧٣٠	المبحث الأول: الوظائف التعليمية لخريجي الجامعات الإسلامية
٧٣٠	١- التدريس في الجامعات
٧٣١	٢- التدريس في وزارة التربية والتعليم
٧٣٢	٣- التدريس في المعاهد الدينية والثانويات الشرعية
٧٣٣	٤- التدريس الديني في المساجد
٧٣٤	٥- الوعظ الديني أو الإرشاد الديني
٧٣٧	المبحث الثاني: البحث العلمي والإنتاج الفكري
٧٤٤	المبحث الثالث: الأعمال الإدارية والحكومية
٧٤٤	١- وزير الأوقاف
٧٤٤	٢- المفتي
٧٤٦	٣- القضاء
٧٤٧	٤- التفتيش على الوظائف الدينية
٧٤٨	٥- الاستشارات الشرعية
٧٤٩	الخاتمة

الإحتشام لبنة في بناء المجتمع

٧٥٥	مقدمة
٧٥٧	الصراع الأبدي بين الخير والشر في الإحتشام
٧٥٩	سنة التدرج في التشريع والتطبيق

٧٦١	الاحتشام إحياء للسنة وإعادة البناء
٧٦٣	الاحتشام فضيلة أخلاقية
٧٦٤	الاحتشام قمة الحياء
٧٦٦	الاحتشام للرجل والمرأة
٧٦٨	الأخلاق دعامة المجتمع وأساس الإصلاح
٧٧١	الخاتمة: النتائج والتوصيات
٧٧٣	المحتوى

* * *